

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية
جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

اختلاف المفسرين

دراسة تحليلية نقدية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص: الكتاب والسنة

إشراف
الأستاذ الدكتور: منصور كافي

إعداد الطالب:
عادل مقرني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د . سعيد فكررة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة
أ.د. منصور كافي	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة باتنة
أ. د. سامي الكناني	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الأمير قسنطينة
د. عبد الحليم قابية	أستاذ محاضر . أ.	عضوا	جامعة الجزائر
د. صونيا وافق	أستاذ محاضر . أ.	عضوا	جامعة الأمير قسنطينة
د. سعاد زغيشي	أستاذ محاضر . أ.	عضوا	جامعة باتنة

السنة الجامعية : ١٤٣٢ هـ / ٢٠١٢ م - ١٤٣٣ هـ / ٢٠١١ م

الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، أبان البيان الأكمل وبعد:

فالقرآن الكريم عمدة الملة، وينبوع الحكمة، ودستور الأمة، ودواء أسلقامها ومزيل غبنها وتخلفها، لا اهتداء إلا باتباعه ولا صلاح إلا بالرجوع إليه وتطبيقه، والضلال والفساد حاصل بالإعراض عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤]، لذلك كان على مبتغي الهدایة والصلاح أن يديم الصلة بالقرآن؛ تلاوة وتدبرا وعملا، كما قال تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِّتَبَرُّرُوا إِيَّاهُ وَلِتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [٢٩] .

فالتدبر سبيل من سبل أهل الإيمان، وحصلة من خصال أهل العلم؛ تزداد به معارفهم، وتتفتق مداركهم فيقفون على عجائب فنونه التي توطن أقدامهم رسوحا في علومه المختلفة. وفهم القرآن الكريم يتوقف - بعد توفيق الله تعالى - على قريحة صافية وذهن نير، وتعمق في أسرار البيان العربي، وفقه للسنة المطهرة، واطلاع واسع لفهم علماء القرون الثلاثة المفضلة، ومعرفة لسدن الآفاق والأنفس وباجتمع هذه الأمور لم يبق للمفسر إلا أن يجاهد نفسه على الإخلاص في عمله، ولزومه هدي النبي ﷺ لأنها شرطا قبول الأعمال.

وقد اعتنى علماء الإسلام بالقرآن عنابة كبيرة منذ فجره الأول حفظا ودراسة وتفسيرها، وشهدت القرون المتعاقبة من عمر هذه الأمة أئمة أعلاما وقفوا أنفسهم خدمة لكتاب الله في علومه المختلفة، وظهرت ثماره فيما تزخر به المكتبات الإسلامية من هذا الإرث الجليل

العظيم الذي ينم عن عظمة أبناء هذه الأمة، وجهودهم الكبيرة وسعة معارفهم، وتنوع ذوقهم العلمي وتكامله.

ولقد أخذ تفسير القرآن القسط الأوفر من هذا الجهد، وعلماء التفسير سلكوا في إيضاحه سبلًا عدّة ومنها ج مختلفة متكاملة؛ بحسب مقدار اغترافهم من علومه، ومقدار ولو جهم في بحاره، فمنهم الباحث عن لآلئ بلاغته وإعرابه وإعجازه، ومنهم المتّقّب في جوانب فقهه، ومنهم المفتّش في آيات العقيدة ومنهم المتفحص لجميع جوانبه، وكل هذه الجهود تصبو لخدمة كتاب الله تعالى.

ولكن الناظر لهذا الجهد العظيم يلحظ وجود ظاهرة تكاد تكون عامة و شاملة فيه، وهي: اختلاف المفسّرين في تفاسيرهم وفي معالجاتهم للقضايا التي يعرضها القرآن؛ سواء تعلق الأمر بآيات القصص، أو الأحكام العملية أو العقيدة بغض النظر عن طبيعة هذا الاختلاف ونوعه ودرجته وطبقته.

فيقف القارئ لكتب التفسير على هذه الأقوال الكثيرة، وعلى هذا الزخم الكبير بين الحيرة والتردد، والرفض والقبول لما تحمله في طياتها من آراء، وأقوال أصحابها على مر الأزمنة والعصور.

وإذا كان الأمر كذلك فإن معرفة ظاهرة اختلاف المفسّرين، ودراستها دراسة تحليلية ونقدية تبين حقيقتها لا يقل أهمية عن تفسير القرآن العظيم.

ولأن معرفة ماهية اختلافهم يفتح للقارئ والباحث آفاقاً واسعة للإطلاع على أكبر عدد من التفاسير ومعرفة مضمونها والاستفادة منها؛ استفاده صحيحة سليمة لا تشوبها الخزعبلات والترهات، ولا يذهب صفاءها الشذوذ والخطأ.

ولأجل هذه الغاية النبيلة أردت أن أدرس ظاهرة اختلاف المفسّرين دراسة تحليلية نقدية أزيل بها الكثير من الغموض واللبس عن هذه الحقيقة التي لا ينكرها أحد.

ورغبة مني لتحقيق ذلك تقدمت بهذا البحث ليكون أطروحة شهادة الدكتوراه في قسم الكتاب والسنة- إن شاء الله تبارك وتعالى-.

أولاً: عنوان البحث:

«اختلاف المفسرين دراسة تحليلية نقدية»

فموضوع البحث يتضمن دراسة ظاهرة الاختلاف عند المفسرين وتحليلها وتقييمها وتقويمها، وذلك بالوقوف على حقيقتها وتصورها تصورا سليما.

ثانياً: إشكالية البحث :

إن ظاهرة اختلاف المفسرين قد صارت تشغل بال كثير من الباحثين والدارسين في حقل الدراسات القرآنية، فبذلوا جهودا عظيمة جليلة في تحليلية جوانب تتصل بموضوع اختلاف المفسرين كبيانهم لأسبابه وضوابطه وبعض مواطنه وحيثياته.

كما أن أثر ظاهرة اختلاف المفسرين قد تعدد إلى الراغبين في الاطلاع على كتب التفسير فعلق في أذهان الكثير منهم جملة من الاستفهامات والاستفسارات حول هذا الموضوع.

غير أن موضوع اختلاف المفسرين من المواضيع التي لازالت تحتاج إلى نظر وبحث وبيان لأن كثيرا من جوانب ظاهرة الاختلاف عند المفسرين لم تعط حقها من البحث والتحليل والتوضيح والنقد لسعة الموضوع وتشعبه وعمقه وتجدد واستمراريه.

وسعيا مني لجمع شتات البحث وعناصره وهيكنته وعرضه في بحث أكاديمي رأيت أن تعرض إشكاليته في جملة من النقاط التي بمجموعها تحدد الإشكالية ويتبين المقصود، وهي كالتالي:

- ما هي حقيقة اختلاف المفسرين ؟
- ما هي أسبابه وأنواعه وأحكامه؟.
- ما هي المراحل التي مر بها هذا الاختلاف ؟
- ما صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين ؟

• ما هي علاقة اختلافات المحدثين والفقهاء واللغويين باختلاف المفسرين؟

ثالثاً : أهمية البحث:

إن الاختلاف ظاهرة شاملة عامة في جميع الفنون والعلوم، وإن أشد ما يكون فيه أثر هذا الاختلاف هو تفسير كتاب الله تعالى باعتبار وقوعه في المضaf إلى القرآن، فحربي بكل باحث أن يعلم حقيقته وأسبابه وآثاره، وقواعد التعامل معه؛ حتى لا يؤثر الخطأ في التفسير على جهد المفسر فيطرح تفسيره لمجرد وقوعه في المخالفة، وخاصة في هذا الزمن المتأخر الذي تصنف فيه التفاسير ويحكم على بعضها بالإعدام تركاً، وبالوأد ظلماً بينما ترى الأخرى النور بعد أن كانت نسياً منسياً.

وبما أن جميع العلوم قد اعنى أصحابها ببيان حقيقة الاختلاف فيها مزيلين بذلك اللثام عن كثير من المسائل عندهم، فأهل الفقه والأصول حرروا ما بينهم من اختلاف، وأهل العقيدة كشفوا عما بينهم من اتصال وانفصال، وأهل الحديث استقصوا عناصر اتفاقهم واختلافهم وتدخلهم، وكل هؤلاء يستطيع الباحث أن يدرك حقيقة الاختلاف عندهم وفي فنهم إلا أن التفسير لازال محاطاً ببعض الغموض الذي يستعصى على الكثيرين تحريره محل النزاع فيه، وهذا راجع لتراتكم الاختلاف عبر أزمنة متعددة لم يعلم فيها توقيف لعلم التفسير عن الازدهار والإثمار.

من هنا كان إفراد ظاهرة اختلاف المفسرين بالبحث تحليلاً ونقداً ذاتاً أهمية بالنسبة لعلم التفسير، أو لقارئ التفسير، أو للمهتم بالدراسات القرآنية عامة.

فتنتيجة البحث في هذا الموضوع لا تقتصر على طبقة معينة بل ثمرته - إن شاء الله تعالى - متعددة إلى دوائر وشرائح عدّة من المجتمع.

رابعاً :أسباب ودوافع اختيار البحث:

هناك جملة من الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية كانت باعثاً لي للكتابة في هذا الموضوع ومنها:

أ- الدوافع الذاتية :

- شرفه لكونه متعلقا بكتاب الله تعالى.
- حب التخصص في مثل هذه الدراسات المتعلقة بكتاب الله.
- لأن هذه المشكلة من المشاكل التي أقف عندها حائرا في كثير من الأحيان.

ب- الدوافع الموضوعية :

- عدم وقوفي على أي دراسة في الجزائر تتعلق بالموضوع المراد دراسته.
- عمق الموضوع من الناحية العلمية وهذا ما يجعله صالحا لأطروحة الدكتوراه.
- سعة الموضوع وتشعب أطرافه مما يدفعني للبحث والاطلاع على أكبر عدد من المصادر والمراجع.
- كونه من أهم المباحث القرآنية في الدراسات المعاصرة.
- لأن الخلاف حاصل ولازال يتجدد حتى فيما لم يكن فيه خلاف، وما زالت الأسباب الباعثة له تتتنوع وتتکاثر.
- لوجود إفراط وتفريط في التعامل مع اختلافات المفسرين، وفي إصدار الأحكام على التفاسير لعدم وضوح حقيقة الخلاف، وعدم جلاء ضوابط وقواعد التعامل بها مع هذه الحقيقة.
- ولأن الاختلاف صار صبغة صبغ بها التفسير حتى كثرت حوله الأقوایل بين حق وباطل

خامساً : أهداف البحث :

إن قيمة البحث العلمي تزداد وضوحا وبيانا بقدر تعدد أهدافه المرجوة منه، وهي زبدته التي يمكن استخلاصها، وهي مسک الختام الذي يتعذر منه الباحث والقارئ على حد سواء، ومن أهداف هذا البحث ما يلي :

- أ- بيان حقيقة اختلاف المفسرين وأسبابه وأنواعه ودرجاته.

ب- تحليل ظاهرة الاختلاف عند المفسرين والوقوف على مراحلها الزمنية التي نشأ فيها ومن خلاها، ونقد ذلك كله نقدا علميا.

ت- بيان وتوضيح اختلاف المفسرين في الجانب الفقهي والحديثي واللغوي والعقدي.

ث- محاولة جمع وصياغة قواعد وضوابط علمية يمكن التعامل من خلاها مع اختلاف المفسرين دون إفراط ولا تفريط.

ج- نقد وتوجيه ما يجب أن ينقد ويوجه ويصحح عند المخالفين حتى يجتنب.

ح- محاولة صد المنتهلين صفة المفسرين بإحداثهم لتحريفات باسم مشروعية اختلاف المفسرين وضرورة العصر وحاجة الناس، وذلك كله نصرة لمذاهبهم وعقائدهم وأهوائهم الباطلة.

خ- محاولة الخروج بنتائج علمية يمكن أن تضاف إلى الدراسات القرآنية.

سادسا : الدراسات السابقة :

يمكن تقسيم الدراسات التي تطرقت لموضوع اختلاف المفسرين إلى نوعين:

النوع الأول: الدراسات التي كتبت في الموضوع استقلالا.

لقد كتب في موضوع اختلاف المفسرين أو في بعض جوانبه وحيثياته عدة دراسات حديثة وقفت على بعضها ولم أقف على بعضها الآخر، ومن هذه الدراسات :

١ - رسالة دكتوراه بعنوان : اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره للدكتور : عبد الله الفنيسان نوقشت سنة ١٤٤٦ هجري وطبعت لأول مرة سنة ١٤١٨ هجري، وعنوان الرسالة يدل على مضمونها، فقد اعنى فيها صاحبها ببيان أسباب الاختلاف بين المفسرين، وجعل الأسباب العامة في الباب الأول، والأسباب الخاصة في الباب الثاني، وختمها بذكر آثار الاختلاف بين المفسرين في العقائد والأحكام واقتصر على سورة الحج.

و هذه الرسالة يقتصر مضمونها على أسباب الاختلاف وبعض آثاره، والكاتب لم يحلل ظاهرة الاختلاف تحليلا عميقا، ولم يحرر النزاع في كثير من القضايا التي تتصل بموضوع الاختلاف

هذا، وكذلك لم يكن ملماً بالموضوع، كما أنه استعان في دراسته بعدد قليل من التفاسير تنيف عن العشرة بواحد.

٢ - رسالة ماجستير بعنوان : **أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام** . مقدمة من الباحث : عبد الإله الحوري لقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة لعام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. وقد طبعت، وهي قيمة في بيان بعض أسباب اختلاف الفقهاء خاصة، كما أن الباحث قد استعان بعدد كبير من التفاسير وله جهد مشكور في هذا الباب.

٣ - بحث بعنوان : **أسباب اختلاف المفسرين للدكتور : محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشاعي**. قامت بطبعته مكتبة العبيكان بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ. ذكر فيه أسباب الاختلاف وأوصلها إلى عشرين سبباً مدعمة بعدد من الأمثلة، وهو كتاب مفيد نافع في بابه.

٤ - رسالة ماجستير بعنوان : **اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق** : محمد صالح سليمان مقدمة لقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق جامعة الأزهر عام ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٢٠٠٧ م. وتكلم فيها الباحث عن اختلاف السلف تنظيراً وتطبيقاً وقد أجاد وأفاد غير أن دراستها كانت قاصرة في موضوعها بحسب عنوانها.

٥ - مقال بعنوان : **اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه** : للدكتور: أحمد محمد الشرقاوي نشر- في حولية كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، في العدد السابع عشر سنة ٢٠٠٤ م، وهو بحث مختصر موجز فيه جهد مشكور من الباحث.

٦ - بحث بعنوان : **اختلاف المفسرين حقيقته وترجيحاته للدكتور : وسيم فتح الله** وهو موجود في مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية وهو بحث مختصر يميل إلى السطحية في جل مباحثه منه إلى التدقيق والتحليل العميق.

٧ - بحث : **من أسباب اختلاف المفسرين المتعلقة بمرجع الضمير للدكتور: صالح ناصر الناصر** منشور بمجلة الحكمة العدد الرابع والثلاثين الصادرة في المحرم لعام ١٤٢٨ هـ وهو خاص بسبب واحد من أسباب الاختلاف وهو مرجع الضمير.

والملاحظ على جل هذه الدراسات اهتمامها بجانب أسباب اختلاف المفسرين الذي يعتبر مبحثا في دراستي هذه، و لا نكاد نقف على من تطرق إلى دراسة ظاهرة اختلاف المفسرين دراسة تحليلية نقدية في جوانبها المختلفة: اللغوية أو العقديّة أو الحديثيّة والفقهيّة - وإن كان الجانب الفقهي قد كان له حظ من النظر في بعض هذه الدراسات - وهذا الذي سوف أحاول تجليّته وبيانه وتوضيّحه في هذا البحث العلمي - إن شاء الله تعالى - .

النوع الثاني : الدراسات التي فيها إشارات عن الموضوع.

وهذا النوع يشمل الدراسات التي فيها إشارات إلى المواضيع والباحث ذات الصلة بموضوع اختلاف المفسرين ؛ وإن كانت جل كتب التفسير والفقه بالخصوص ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع، ومن أهمها :

١ - كتب الدكتور : مساعد الطيار فصلاً موجزاً حول الاختلاف عند السلف وأنواعه وأسبابه في كتابه : «**أصول التفسير**» كما تكلم عن الاختلاف وأنواعه في كتابه : «**تفسير جزء عم**» ، كما تحدث عن أنواع الاختلاف في كتابه : «**التفسير اللغوي للقرآن الكريم**» .

٢- وذكر الدكتور : فهد الرومي مبحثاً موجزاً عن الاختلاف وأسبابه في كتابه : «**بحوث في أصول التفسير ومناهجه** » .

٣- كما ذكر الدكتور : طاهر محمود محمد يعقوب في كتابه : «**أسباب الخطأ في التفسير**» كثيراً من الباحث ذات الصلة بموضوع بحثنا.

٤ - وتعرض الدكتور : عبد الرحمن سليمان الدهش إلى بعض مواطن اختلاف المفسرين في كتابه : «**الأقوال الشاذة في التفسير**» .

٥ - وقد تطرق الدكتور : حسين علي بن حسين الحربي في مقدمة كتابه : «**قواعد الترجيح عند المفسرين**» إلى أنواع الاختلاف، وبعض الباحث ذات الصلة بالموضوع.

٦ - وهناك كتابات كثيرة فيها إشارات ذات علاقة بموضوع البحث كشروح مقدمة التفسير لابن قيمية - رحمه الله - وغيرها من الكتابات، وفيها ذكرت كفاية.

سابعاً : منهج البحث :

يقتضي المنهج العلمي أن يضمن هذا البحث جملة من المناهج المتكاملة فيما بينها ليكتمل صرّه، فدراسة ظاهرة اختلاف المفسرين دراسة تحليلية نقدية يستوجب اتباع المنهج التحليلي الذي به تخلل ظاهرة الاختلاف وتجلى حقيقتها، ويكمّل بالمنهج النّقدي للكشف عن المحمود منها والمذموم.

وبما أن الاختلاف عندهم قد مر بمراحل وأزمنة إلى أن صار في شكله الحالي؛ فالحاجة ماسة للاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تاريخ الاختلاف في التفسير.

ولاشك أن مثل هذه الدراسات لن تخلو من ذكر أوجه التشابه والاختلاف والتدخل والمقارنة بين النصوص التفسيرية، وهذه تعالج بالمنهج المقارن، كما أن هذه الدراسة ترتكز على المنهج الاستقرائي لإعطاء مصداقية لنتائج البحث.

وعليه فإن المنهج المتبعة في هذا البحث هي: المنهج التحليلي والنّقدي والتاريخي والمقارن والاستقرائي.

*منهجي في كتابة البحث:

قد رسمت لنفسي منهجا سرت عليه في هذا البحث يتلخص فيما يلي :

- ١ - قسمت البحث إلى أبواب وفصوص ومباحث ومطالب وفروع.
- ٢ - أفتتح الباب والفصل والبحث بتوطئة أجمع فيها شتات مضمونها.
- ٣ - عرفت بالمصطلحات العلمية الواردة لغة واصطلاحا، محاولا جمع جملة منها مع توجيهها والتعليق عليها، ومرجحا في كل مرة.

- ٤ - حاولت نقل أقوال المفسرين فيها تعلق باختلافهم؛ جامعا بين المتقدمين والمتاخرين.
- ٥ - كما اجتهدت أن تكون غالب أقوال المفسرين من كتب التفسير في الغالب الأعم.
- ٦ - مثلت بحل القضايا والمسائل الخلافية، وهي بمثابة الجانب التطبيقي العملي لهذا البحث.

٧- رجعت لنقل الأقوال إلى الكتب الأصلية لها، متحررياً ومتشتتاً فيها حتى لا يعتريها النقص والتحريف.

٨- عزوت الأقوال لقائلها في الهاشم متبعاً منهاجاً ثابتاً في كامل البحث، وذلك بذكر اسم الكتاب ثم الكاتب فرقم الجزء والصفحة ثم اسم المحقق أو المعلق أو المصحح إن وجد، ثم اسم الطبعة وبلدها ورقمها وتاريخها، وهذا كله عند أول ذكر للكتاب، أما إذا تكرر فأقتصر على اسم المؤلف والمولف فالجزء والصفحة. أما إذا ذكر أحدهما في المتن فلا أذكره في الهاشم.

٩- نقلت الآيات القرآنية من مصحف المدينة النبوية، وعزوت الآيات في المتن كي لا تكثر المهاشم.

١٠- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فأقتصر على ذلك؛ ذاكراً الكتاب والباب ورقمه في الصحيحين، أما إذا لم يكن في أحدهما فأذكر تخریجه في دواوین السنة كالسنن الأربع ومسند الإمام أحمد وغيرها مع نقل أقوال الفقاد فيه تصحيحاً وتضعيفاً.

١١- عرفت بعض الأعلام تعريفاً موجزاً يفي بالغرض محيلاً على مواطن ترجمته لمن أراد الاستزادة.

١٢- ختمت البحث بفهارس علمية تساعد وترشد القارئ إلى معرفة مضامين الرسالة بسهولة ويسر.

ثامناً : عناصر البحث وتبويه :

رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، على النحو التالي:

- المقدمة : وفيها عناصرها العشرة المعروفة.
 - الباب الأول: الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه وتاريخه.
- و فيه توطئة وفصلين :

* الفصل الأول : الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه، وضمنته توطئة وثلاث مباحث:

المبحث الأول : تعريف اختلاف المفسرين و يقع في مطلبين، تكلمت فيها عن تعريف الاختلاف وأنواعه.

المبحث الثاني : اختلاف النوع عند المفسرين، ويقع في مطلبين، تكلمت فيها عن اختلاف النوع، وأنواعه وأحكامه وضوابطه.

المبحث الثالث : اختلاف التضاد عند المفسرين و يقع في مطلبين، تكلمت فيها عن اختلاف التضاد، وأنواعه وأحكامه وضوابطه.

***الفصل الثاني :** المراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير، وخصصته للكلام على المراحل التاريخية التي مر بها التفسير من عصر النشأة إلى العصر المعاصر، ويحتوي على توطئة وثلاث مباحث.

المبحث الأول : الاختلاف في عهد الصحابة : و يقع في ثلات مطالب، خصصتها للكلام عن تعريف الصحابي وأهمية تفسيره وحكمه، وأسباب اختلاف الصحابة في التفسير ونوع الخلاف الذي كان بينهم فيه مدعماً كل هذا بالأمثلة.

المبحث الثاني : الاختلاف في عهد التابعين : و يقع في ثلات مطالب، خصصتها للكلام عن تعريف التابعي وحكم تفسيره، ومظاهر الاختلاف فيه.

المبحث الثالث : الاختلاف فيما بعد التابعين، و يقع في ثلات مطالب تكلمت فيها عن الخطوات التي مر بها التفسير في هذه المرحلة، ثم أتبعته بمظاهر الاختلاف في هذه المرحلة، وبعدها فصلت القول في حكم تفسير هذه الحقبة من خلال بيان أنواع التفسير وتعريفها، مدللاً بأمثلة لكل نوع منها.

- **الباب الثاني :أسباب اختلاف المفسرين.**

وفيه توطئة وفصلين :

*الفصل الأول : أسباب اختلاف المفسرين المحمودة، تحدثت فيه عن الأسباب المحمودة

لاختلاف المفسرين من خلال بيان مفهوم كل سبب وصلته باختلاف المفسرين مدعما

ذلك بأمثلة، ومطالب هذا الفصل كالتالي :

المطلب الأول : اختلاف التعابير.

المطلب الثاني : تفسير الألفاظ ببعض متضمناتها.

المطلب الثالث: الاختلاف في القراءات القرآنية.

المطلب الرابع : الاختلاف في سبب النزول.

المطلب الخامس : الاختلاف في حروف المعاني.

المطلب السادس : الاختلاف في الإعراب.

المطلب السابع : الاختلاف في العام والخاص.

المطلب الثامن : الاختلاف في المطلق والمقييد.

المطلب التاسع : الاختلاف في دلالة السياق القرآني.

المطلب العاشر : الاختلاف في الحديث الشريف.

*الفصل الثاني : أسباب اختلاف المفسرين المذمومة : وخصصته للكلام عن الأسباب المذمومة لاختلاف المفسرين من خلال تعريفها أو بيان مفهومها، وذكر ما ثبت في ذمها والتحذير منها مع توضيح سوء أثرها في اختلاف المفسرين، ومطالب هذا الفصل كالتالي:

- **المطلب الأول: العدول عن مصادر التفسير الأصلية .**

- **المطلب الثاني: الانحراف والتعصب العقدي .**

- **المطلب الثالث: الاعتماد على مجرد اللغة العربية .**

- **المطلب الرابع: الاعتماد على العقل.**

- **المطلب الخامس: التعصب المذهبى .**

- **المطلب السادس: اتباع الأهواء .**

- المطلب السابع : الاعتماد على الإسرائييليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة .

- المطلب الثامن : الغلو في المجاز .

• الباب الثالث : الاختلافات العقدية والفقهية وصلتها باختلاف المفسرين :

وهذا الباب لبيان الاختلافات العقدية والفقهية ذات الصلة باختلاف المفسرين ،

و فيه توطيئة وفصلين :

***الفصل الأول :** صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين : وأوضحت هذه الصلة

في ثلات مباحث وهي :

المبحث الأول : صلة الاختلافات العقدية بالتفسير، ويقع في أربع مطالب، أولاً: في الكلام عن منزلة صحة الاعتقاد في التفسير، وثانياً: عن تأثير الفرق العقدية ببعضه وثالثاً: استخدام المفسرين للآيات القرآنية تأييداً لما ذهبوا إليه العقدية، ورابعاً: في ذكر نماذج من التفاسير على المذاهب العقدية.

المبحث الثاني : اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد، وفيه مطابقين : فال الأول: خصصته للحديث عن مصادر الاستدلال - القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والعقل والأئمة المعصومون والكشف - على مسائل الاعتقاد عند المفسرين والثاني : للكلام عن اختلاف المفسرين في حجية هذه المصادر.

المبحث الثالث : اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، وتناولت مضمونه بالتحليل والبيان في مطابقين من خلال الوقوف على أهم مناهج الاستدلال عند المفسرين على مسائل الاعتقاد، ففي المطلب الأول كلام عن المنهج المجازي في نصوص الشرع بين الإثبات والنفي، وفي المطلب الثاني عن المنهج التأويلي عند المفسرين بين الإثبات والنفي.

***الفصل الثاني :** صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين وأوضحت هذه الصلة في

ثلاث مباحث وهي :

المبحث الأول : التفسير الفقهي ، وهو في مطلبين، ففي أولها بيان لأهمية التفسير الفقهي وأنواعه . والآخر لتوضيح الخلاف الفقهي في التفسير .

المبحث الثاني : صلة الخلاف الفقهي باختلاف المفسرين، وهو في أربعة مطالب، فالأول تطرق للمرجعية المذهبية واختلاف المفسرين، والثاني لذكر نماذج من تفاسير المذاهب الفقهية، والثالث لاختلاف المفسرين في استعمال اللفظ بين الحقيقة والمجاز، والأخير لاختلاف المفسرين في دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث : أثر المذهبية الفقهية على التفسير، وبيّنت أثرها في مطلبين، فالأول للآثار السلبية، والثاني للآثار الإيجابية.

• الباب الرابع : الاختلافات الحديثية واللغوية وصلتها باختلاف المفسرين.

وقد ضمنته فصلين:

***الفصل الأول : الاختلافات الحديثية وصلتها باختلاف المفسرين وبيانه في مبحثين :**
المبحث الأول : الحديث الضعيف واختلاف المفسرين وتكلمت عليه في أربعة مطالب، فالأول: لتعريف الحديث الضعيف والثاني لكلام المفسرين في حكم الاحتجاج به، والثالث للكلام عن الاحتجاج به في الفضائل والأحكام القراءات، والأخير بيّنت حكم تفسير القرآن بالحديث الضعيف.

المبحث الثاني : الإسرائييليات واختلاف المفسرين، وفرعاته إلى مطلبين فالأول تعرضت فيه لمعناها وأنواعها، والثاني لأثرها في اختلاف المفسرين من جهة حكمها أو من جهة منهج المفسرين في تلقّيها وعرضها.

***الفصل الثاني : الاختلافات اللغوية واختلاف المفسرين، وفيه مبحثين :**

المبحث الأول : الجانب اللغوي في التفسير، وتحدثت فيه عن مكانة اللغة في التفسير وأهميتها ، وحاجة المفسر لها.

المبحث الثاني : إعراب القرآن وعلاقته باختلاف المفسرين. ويقع في ثلاثة مطالب، فالأول :

أهمية إعراب القرآن عند المفسرين، والثاني: لذكر أهم أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب ، والثالث : لاختلاف المفسرين في القواعد النحوية.

المبحث الثالث : اختلاف المفسرين في الدلالة التصريفية. ويقع في أربع مطالب : فال الأول : بيان مفهوم الدلالة التصريفية وأهميتها في التفسير ، والثاني: اختلاف المفسرين في دلالة أبنية الأفعال. والثالث: اختلاف المفسرين في دلالة أبنية الأسماء، والرابع: اختلاف المفسرين في دلالة أبنية المشتقات.

المبحث الرابع: أثر اختلافات اللغة في التفسير ..، فالمطلب الأول للأثار الإيجابية ، والثاني للأثار السلبية لاختلافات المفسرين في القضايا اللغوية.

• خاتمة: وفيها خلاصة لأهم نتائج البحث والتوصيات التي توصلت إليها.

تاسعاً : مصادر و مراجع البحث :

لقد استعنت لإتمام هذا البحث وإخراجه في هذه الحلة بجملة من المصادر والمراجع التي كانت عوناً لي وسندًا؛ سواء من جهة الاقتباس منها مباشرة، أو في بناء الفكره العلمية، مع تفاوت درجة الاستفادة منها، لتفاوت مادتها العلمية وحاجتي إليها، وسأقتصر- على ذكر بعضها لأن جلها مدون في فهرس المصادر والمراجع، ومنها :

أولاً : كتب التفسير :

وهي أخص الكتب التي استعنت بها في بحثي تعقیداً أو تدليلاً أو تثبيلاً ومن أهمها:

* أحكام القرآن : أبو بكر الجصاص.

* أحكام القرآن : الإمام الشافعي.

* أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي.

* إرشاد العقل السليم على مزايا الكتاب الكريم : النسفي.

* أصوات البيان في ايضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين الشنقيطي.

* التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور.

* تفسير المراغي : مصطفى المراغي.

- * البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي.
- * تفسير القرآن العزيز : لابن أبي زمین.
- * تفسير القرآن الكريم: محمد بن صالح العثيمين.
- * جامع البيان في تأویل آی القرآن : الطبری.
- * الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبی.
- * الجوادر الحسان : عبد الرحمن بن مخلوف الشعالي الملاکي.
- * الدر المثور في التفسير بالتأثر : جلال الدين السيوطي.
- * الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي.
- * دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية.
- * الكشاف عن حقائق وغواصات التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل: للزمخشري.
- * المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطيه الأندلسي.

ثانياً : كتب علوم القرآن :

- * اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري : فهد بن سلمان الرومي.
- * اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق : محمد صالح محمد سليمان.
- * أسباب اختلاف المفسرين : محمد بن صالح الشاعر.
- * الإسرائيليات في التفسير والحديث : حسين الذهبي.
- * الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة.
- * أصول التفسير وقواعدة: خالد عبد الرحمن العك.
- * البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي.
- * التفسير اللغوي للقرآن الكريم : مساعد الطيار.
- * تفسير التابعين : محمد بن علي الحضريري.
- * حجة القراءات : عبد الرحمن بن زنجلة.

- * الحجة للقراء السبعة : أبو علي الحسن بن عبد الغفار.
- * فصول التفسير وشرح مقدمة التفسير : مساعد الطيار.
- * قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية : حسين بن علي الحربي.
- * قواعد التفسير جمعاً ودراسة : خالد بن عثمان السبتي.
- * مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني.

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله:

واستعنت بها في المسائل الفقهية والأصولية. ومنها:

- * أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : مصطفى سعيد الخن.
- * الإحکام في أصول الأحكام: للأمدي.
- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني.
- * البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي.
- * البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني.
- * تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : محمد أدیب صالح.
- * جمع الجوامع في أصول الفقه : تاج الدين السبكي.
- * الرسالة في أصول الفقه: الإمام الشافعي.
- * الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول : محمد علي فركوس.
- * كتاب الأم : محمد بن إدريس الشافعي.
- * المحصول في علم الأصول : فخر الدين الرازي.

رابعاً : كتب العقيدة :

وكان استفادة منها في الجوانب العقدية لهذا البحث ومنها :

- * حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية : بكر بن عبد الله أبو زيد.
- * دراسات في الأهواء والافتراق والبدع: ناصر عبد الكريم.

- * الشامل في أصول الدين : أبو المعالي الجوني.
- * شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الحنفي.
- * عقيدة أهل السنة والجماعة مفهموها، خصائصها : محمد إبراهيم الحمد.
- * الفرق بين الفرق: البغدادي.
- * مقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعري.
- * الملل والنحل: أبو بكر الشهريستاني.
- * منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة : عثمان علي .

خامساً: كتب الحديث وعلومه :

وقد استعنت بها لبيان مواطن الأحاديث، ومواضيع علوم الحديث كالمصطلح والتاريخ والحكم على الأحاديث وغيرها، ومنها على سبيل الذكر :

- * ال باعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر.
- * تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي.
- * حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف : عبد الكريم الخضير.
- * سنن أبي داود والترمذى والنسائي وبن ماجه والدارقطنى وغيرها.
- * السلسلة الصحيحة والضعيفة : محمد ناصر الدين الألبانى.
- * صحيح البخارى: محمد ابن إسماعيل البخارى.
- * صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج.
- * الوضع في الحديث : عمر بن حسن عثمان فلاتة.

سادساً: اللغة وعلومها :

واستفدت منها في التعريفات اللغوية خاصة، ومنها :

- * تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي.
- * الجني الداني في حروف المعانى : للحسن بن قاسم المرادي.

* القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزآبادي.

* لسان العرب : ابن منظور.

* المحكم والمحيط الأعظم : ابن سيده.

* المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي المقرى.

سابعاً : كتب السير والترجم : وأخذت منها ترجم الأعلام.

* حلية الأولياء وطبقية الأصفياء : أبو نعيم الأصبهاني.

* ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي.

* معجم المؤلفين ترجم مصنفي الكتب العربية : رضا كحالة.

* وفيات الأعيان وأنباء الأبناء: ابن خلkan.

عاشرًا : صعوبات البحث :

لا يخلو بحث من البحوث العلمية من الصعاب التي تكون حائلًا بين الباحث والمعارف العلمية التي يصبو للوصول إليها، ومن أهم الصعوبات :

- عدم حصولي على بعض المصادر والمراجع التي قرأت عنها ولم أقف عليها، وهي

ذات صلة بالموضوع ومنها على سبيل المثال :

* رسالة دكتوراه بعنوان : "اختلاف التنوع واختلاف التضاد في تفسير السلف" للباحث:

عبد الله الأهدل المقدمة لقسم القرآن الكريم وعلومه بكليةأصول الدين بالرياض جامعة

محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٧هـ وهي لم تطبع حسب علمي.

* رسالة ماجستير بعنوان : «أسباب اختلاف المفسرين في تأويل النص القرآني» للباحث :

حامد محمد شكري محمد البياتي قدمها لقسم اللغة وعلوم القرآن بجامعة صدام للعلوم

الإسلامية عام ١٤٢٠هـ وهي لم تطبع حسب علمي.

— دقة الموضوع وعمقه لأن موضوع الاختلاف عند المفسرين من المواقف التي تحتاج إلى نظر فاحص ناقد عارف بمواطن الاختلاف مدركاً لما لاته، وهذا يحتاج لجهد كبير وبحث مستمر، وهو أمر يقل بلوغه ويصعب إدراكه.

— شمولية البحث لكثير من العلوم والباحثين التاريخية والفقهية واللغوية والحديثية والعقدية في أخص مسائلها؛ ألا وهو موضوع الاختلاف فيها.
والحمد لله الذي يسر جمع هذه المادة في هذا البحث، والشكر له على نعمه العظيمة المتواترة
وآلائه المتتابعة.

ثم أقدم شكري وتقديرني ثانية إلى فضيلة الأستاذ الدكتور المشرف : منصور كافي الذي أكرمني بإشرافه وأسدى إلى معروفاً بإحسانه وتوجيهه، فأدعوا الله أن يبارك في عمره وماله وعلمه ويوفقه إلى ما يحب ويرضى.

كما أتقدم بشكري وتقديرني إلى الأساتذة الأفضل المناقشين لما سيبذلونه من جهد في قراءة هذه الرسالة وتقديم هذا البحث.

فإن كنت أصبت وقدمت ما يستحق أن يقبل فهذا من فضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن زلات قلمي وقصيري، وإن كان المجتهد المخطئ لا يعدم أجراً. وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد فيما يستقبل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدًّا وآلـه وصحبه.



الباب الأول

الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه وتاريخه.

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه.

الفصل الثاني:

المراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير.

الفصل الأول

الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف اختلاف المفسرين.

المبحث الثاني:

اختلاف التنوع عند المفسرين.

المبحث الثالث:

اختلاف التضاد عند المفسرين.

الفصل الأول: الاختلاف في التفسير أنواعه وأحكامه.

توطئة:

يعد التفسير من أجل العلوم وأشرفها قدرًا وأعلاها رتبة وأجلها منزلة، فهو العلم الذي يكشف عن معانٍ القرآن الكريم، ويجلِّي فقهه وعقيدته وقصصه وتاريخه وحكمه وأحكامه، وهو الفن الذي يبين هداية الكتاب ونوره.

والمفسر الذي يلج هذا البحر الخضم ينبغي أن يكون على قدر كبير من الإحاطة بعلوم الشريعة، من فقه سديد وعقيدة صحيحة سليمة وعلم باللغة والبيان، مع صحة القصد وسلامة ال باعث، مع فكر مستقيم، وهداية ربانية تقوده للوقوف على معانٍ التنزيل.

غير أن هذا العلم الشريف لم يسلم كغيره من العلوم من الاختلاف والخلاف الذي بث في دواوين التفسير، وصار لصيقاً بها، وفيه المقبول والمردود والصحيح والضعيف والمحمود والمذموم.

وحتى يكشف النقاب عن حقيقة الاختلاف في التفسير رأيت بيانه من خلال:

- تعريف اختلاف المفسرين.
- بيان أنواع اختلاف المفسرين العامة.
- الكشف عن اختلاف التنوع عند المفسرين.
- الكشف عن اختلاف التضاد عند المفسرين.

المبحث الأول: تعريف اختلاف المفسرين.

اقتضت حكمة الله تعالى أن يتباين الناس في مداركهم ومعارفهم، ويتفاوتوا في منازلهم وفضلهم، كما شاء الله تعالى أن يوفق منهم خلقاً لبيان كتابه وتوضيح حكمه وأحكامه، وتجلية أسراره وعلومه، وخاص منهم صنفوا كان أهل صنعة وهداية فسروا كلام الله تعالى على وجه مرضي مقبول محمود، وكانت تفاسيرهم مرجعاً لهذه الأمة مشرقاً ومغارباً شمالاً وجنوباً لأن صوابها وسداد ما فيها هو الغالب عليها.

كما أن صنفاً آخر من المفسرين قد فسر كلام الله تعالى وضممه قدرًا من البيان خالفاً لما تعارفت عليه الأمة من صحيح فقهها وعقيدتها، فقيض الله له من يوضح خطأه وشذوذه وانحرافه؛ نصحاً للأمة وبياناً للطريق الحق والصواب في تفسير كلام الله تعالى.

ومتأمل للتفسير على مر العصور والمراحل التاريخية التي مر بها هذا العلم يقف على حقيقة لا مهرب منها، وليس لأحد إنكارها ألا وهي اختلافهم في كثير من القضايا والمسائل والباحث الفقهية والعقدية واللغوية وغيرها، ما يدل على وجود أسباب وبواتعث لهذا الاختلاف بينهم.

وتوضيحاً لهذه الحقيقة رأيت من الضروري الوقوف على:

- اختلاف المفسرين لغة واصطلاحاً.

- وبيان أنواع اختلاف المفسرين.

المطلب الأول: اختلاف المفسرين لغة واصطلاحا.

يعرف مصطلح اختلاف المفسرين باعتبار مفرديه وباعتباره مركباً إضافياً.

الفرع الأول: الاختلاف لغة واصطلاحا.

أ- الاختلاف في اللغة:

قال ابن فارس^(١): «خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة أحدها: أن يجيء شيء بعد

شيء يقوم مقامه. الثاني: خلاف قدّام. الثالث: التغيير».^(٢)

وتطلق كلمة الخلاف أو الاختلاف ويراد بها:

***التعارض والتضاد أو عدم التماثل والتشابه**، كما قال ابن منظور^(٣): «والخلاف: المضادة

وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وخالفه إلى شيء قصده بعدهما نهاد عنه وفي التنزيل: ﴿وَمَا أُرِيدُ

أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِلَى مَا آنَهَ كُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، ومخالف الأمران إذا اختلفا، ولم يتفقا،

وكل ما لم يتساوی فقد تختلف واختلف، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالرَّزْعَ مُخْلِفًا

﴿[الأنعام: ١٤١]. أي: في حال اختلاف أكله، ويقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان، وخلفتان

أحدهما طويل والآخر قصير﴾.^(٤)

(١) هو أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني الرازي أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب، من مؤلفاته الصاحبي ومقاييس اللغة ، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ. انظر : إنباء الرواة: جمال الدين القفطي (١ / ١٢٧ - ١٣٠) تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر العربي ، ط: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والأعلام: خير الدين الزركلي (١ / ١٩٣) دار العلم للملائين، ط ١٥: ٢٠٠٦م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة خلف (٢ / ٢١٠) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت- ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنباري الإفريقي ثم المصري أبو الفضل المشهور بابن منظور صاحب اللسان، توفي سنة ٧١١هـ. انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر (٦ / ١٥) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، ط: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٤) لسان العرب مادة خلف (٩ / ٩٠ - ٩١)، دار صادر- بيروت.

* **المغايرة والمخالفة**، قال الفيومي^(١): « خالفة مخالفة وخلافاً، وخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف بضم الخاء ». ^(٢)

وقال الراغب الأصفهاني^(٣): « الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقة غير طريق الآخر في حاله أو أقواله، والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضددين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة قال تعالى: ﴿فَأَخْتَلَفَ الْأَحَزَابُ﴾ [آل عمران: ٦٥] ﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] ﴿وَأَخْتَلَفُ الْسِنَّاتُمْ وَالْوَزْنُكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] ﴿عَمَّ يَسَّأَلُونَ﴾ [الذاريات: ٨] ﴿عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْلِفِيْ﴾ [آل عمران: ١٣] ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. ^(٤)

فلفظة الخلاف أو الاختلاف تطلق ويراد بها مطلق المغايرة، والمخالفة والتباين بين أمرين، سواء ترتب عنها تناقض وتتصادم لا، و تستعمل عند المقارنة غالبا.

ب - الاختلاف في الاصطلاح:

جل التعريف الاصطلاحية للاختلاف التي وقفت عليها أنساب ما تكون للاختلافات

(١) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، لغوي وفقه، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة من مصنفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . انظر: والأعلام للزركلي (٢٢٤ / ١١).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة خلف: ١٧٩ ، المكتبة العلمية - بيروت.

(٣) هو: الحسين بن محمد الفضل الراغب الأصفهاني أبو القاسم الأديب اللغوي المفسر من أصفهان، من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، توفي سنة ٥٠٢ هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٢٠ / ١٨) مؤسسة الرسالة ، ط: ١: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤) المفردات في غريب القرآن، مادة خلف: ١٦٣ ، المكتبة التوفيقية .

الفقهية وما تعلق بها، ومنها:

١ - قال الجرجاني رحمه الله: «أن الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال باطل».^(١)

٢ - قال الأمدي رحمه الله: «الموافقة: مشاركة أحد الشخصين للأخر، وفي صورة قول أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد، أو غير ذلك، وسواء كان ذلك من أجل ذلك الآخر أو لا من أجله وأمّا المخالفة فقد تكون في القول وقد تكون في الفعل والترك، فالمخالفة في القول ترك امتنال ما اقتضاه القول، وأمّا المخالفة في الفعل فهي العدول عن فعل مثل ما فعل غيره مع وجوبه».^(٢)

٣ - وقال المناوي رحمه الله: «... هو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور».^(٥)

٤ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد

(١) التعريفات: ١٥٣ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - ط: ١٤٠٥ هـ.

(٢) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأصولي الحنفي ثم الشافعي سيف الدين أصله من آمد، ولد بها سنة ٥٥١ هـ، له نحو عشرين مصنفاً منها: غاية المرام وأبكار الأفكار، والإحکام في أصول الأحكام.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٣٦٤-٣٦٧).

(٣) الإحکام في أصول الأحكام (١ / ٢٤٦).

(٤) هو: محمد عبد الرؤوف زين الدين بن تاج الدين بن علي بن زين الدين المناوي، القاهري الشافعي، ولد سنة ٩٥٢ هـ، من مؤلفاته: غاية الإرشاد في معرفة الحيوان والنبات والجihad، وشرح التحرير في فروع الفقه الشافعي، والإتحافات السننية، توفي سنة ١٠٣١ هـ، ودفن بالقاهرة. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوکانی (١ / ٣٥٧) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م. والأعلام للزرکلی (٣ / ١٦٤).

(٥) فيض القدیر شرح الجامع الصغیر من أحادیث البشیر (٦ / ٣٤) ضبط: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٦) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن قاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنفي، تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١ هـ، ومات معتقلًا بقلعة دمشق يوم الخميس ١٧ شعبان سنة ٨٢٦ هـ، من مؤلفاته: جمیع الفتاوى، وسياسة الشرعية، ورفع الملام، انظر: تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي (٤ / ١٤٩٦-١٤٩٨) دار الكتب العلمية - بيروت -، وطبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي، ص ٥٢٠-٥٢١، دار الكتب العلمية - بيروت -، و =

والتعارض، لا يُراد به مجرد عدم التماشل «^(١).

والاختلاف ليس مقصوراً على فن من الفنون ولا باب من أبواب الشريعة دون غيره، لكن الذي يراد به في بحثنا هو: الاختلاف في الأقوال بغض النظر عن نوعها. وضابطها أن تصدر ممن يعتد بقوله، والخلاف الذي نتحدث عنه ما كان في مسائل العلم دون غيرها فرأى أن يعرف الاختلاف كما يأتي:

الاختلاف: هو تبادل أقوال المجتهدين في مسائل العلم.

الفرق بين الخلاف والاختلاف:

معرفة الفرق الحقيقي بين هذين اللفظين ينبغي الوقوف على معانٍ دلالتهما في كتاب الله تعالى ثم في استعمالات العلماء لها، وبه يتجلّي الفرق بين المصطلحين:
أولاً: الفرق بين الخلاف والاختلاف في القرآن الكريم.

« جاء في كتاب الله تبارك وتعالى مصطلح الخلاف والاختلاف، وقد ورد لفظ الخلاف وما اشتقت منه في ثانية مواضع:

جاء في ستة منها بمعنى المخالفه والمغايره، وفي موضع واحد بمعنى خلف وبعد، واختلف في الموضع الثامن وهو قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١]. فقيل بمعنى: المخالفه، وقيل بمعنى خلف وبعد »^(٢).

وأمّا لفظ الاختلاف فهو أكثر وروداً بمشتقاته من الخلاف لذا فهو أوسع دلالة منه لأن زيادة المبني تدل على زيادة في المعنى غالباً، وقد ورد في القرآن في اثنين وخمسين

البدر الطالع: محمد بن علي الشوكاني (٤٦/١). (٥٢-٤٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/١٩).

(٢) اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق: محمد صالح سليمان، ص: ٢٤ - ٢٥، دار ابن الجوزي، ط: ١.

موضعاً^(١) بعدة معانٍ تختلف بحسب السياق الوارد فيه.^(٢)

ثانياً: الفرق بين الخلاف والاختلاف عند العلماء.

للعلماء قولان في استعمال هذين اللفظين:

المذهب الأول:

القائلون بأنّها مترادفات يستعمل كل منها في الدلالة على نقىض الاتفاق، فقد «دارت عبارات المتقدمين من نقلت عنهم حول حقيقة الخلاف والاختلاف على معنى واحد، وأن أحدّهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر. فالخلاف: الضد أو أعم من الضد كما عند الراغب، والاختلاف: التضاد كما عند ابن تيمية.

وقد يقال: إنّ أحدّهما أخص، والثاني أعمّ، أو أن أحدّهما يتربّع عليه مالا يترتب على الآخر. وعند التحقيق نجد أن الخلاف كالاختلاف سواء وأنّها مترادفات، وأن السياق وحده هو الذي يفرق بين المقبول والمردود^(٣).

كما أن «الناظر لاستعمالات العلماء لكلمتى الخلاف والاختلاف لا يجد أثراً للشك التفريقيات المذكورة إذ يجري التعبير بالكلمتين عن معنى واحد».^(٤)

المذهب الثاني:

القائلون بوجود الفرق بين الخلاف والاختلاف وقد تعددت أقوالهم في بيان الفروق بينهما، ومن جملتها:

١ - الاختلاف ما بني عن دليل، والخلاف مالا دليل عليه.

(١) انظر: اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح سليمان، ص: ٢٥.

(٢) انظر: الموضع والدلالات: معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية بمصر (١ / ٣٧٦ وما بعدها)، ط: ١٤٠٩-١٩٨٩ م، و المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: فؤاد عبد الباقي ، ص: ٢٣٩، دار الحديث - القاهرة -، ط: ١٣٦٤ هـ.

(٣) ضوابط الاختلاف في ميزان السنة: عبد الله شعبان، ص: ١٥، دار الحديث - القاهرة -، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح سليمان، ص: ٢٧.

قال بعض العلماء: «إن الاختلاف يستعمل في قولبني على الدليل والخلاف فيها لا دليل عليه كما في بعض حواشি الإرشاد، ويعيده ما في غاية التحقيق منه أن القول المرجوح في مقابلة الرّاجح يقال له: خلاف لا اختلاف».^(١)

٢ - الخلاف عند عدم اجتماع المخالفين، والاختلاف في معاصرین منازعین فقيل: «المراد بالخلاف عدم اجتماع المخالفين وتأخر المخالف، والاختلاف: كون المخالفين معاصرین منازعین، والحاصل ثبوت الضعف في الجانب المخالف في الخلاف، فإنه كمخالفة الإجماع، وعدم ضعفه في الاختلاف».^(٢)

٣ - الخلاف ما نشا عن الهوى، والاختلاف ما كان من آراء المجتهدين كما قال الشاطبي رحمه الله: «وبهذا يظهر أن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المصل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء».^(٣) وقال عن الاختلاف: «...وبيان ذلك أن الشريعة راجعة إلى قول واحد كما تبين قبل هذا، والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضاً يتعارضان في أنظار المجتهدين وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها».^(٤)

٤ - وقيل أن الخلاف أعمّ مطلقاً من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع.^(٥) وكما قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «والخلاف أعمّ من الضد لأن كل ضدين مختلفان وليس

(١) كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهانوي (١١٦/٢) تحقيق: رفيق العجم ، مكتبة لبنان، ط: ١٩٩٦م.

(٢) مفاتيح التفاسير معجم شامل لما بهم المفسر معرفته: أحمد سعد الخطيب، ص: ٤٤٦ ، دار التدميرية، ط: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٣) المواقف في أصول الشريعة: الشاطبي (٥ / ٢٢١) تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) المصدر نفسه (٥ / ٢١٨).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (٢ / ٢٩٢).

كل مختلفين ضدّين ».^(١)

٥ - «الاختلاف» هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف: هو أن يكون كلاًّهما: أي الطريق والمقصود مختلفان ».^(٢)

الفرع الثاني: تعريف التفسير والمفسر لغة واصطلاحاً.

قبل بيان وتعريف : «المفسر» أوضح أولاً معنى «التفسير» .

أولاً : تعريف التفسير:

لغة: تدور لفظة التفسير على معنى الكشف والبيان سواء كان ذلك في المعاني أم المحسوسات والأعيان، قال الجرجاني: «التفسير في الأصل هو الكشف والإظهار ».^(٣)

وقال ابن فارس: «الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاًه، ومن ذلك المفسر ، يقال: فسرت الشيء وفسرته ».^(٤)

وقال الآلوسي^(٥) رحمه الله: «ولعله - لفظ التفسير - يرجع لمعنى الكشف كما لا يخفى ، بل كل تصارييف حروفه لا تخلو عن ذلك كما هو ظاهر لمن أمعن النظر ».^(٦)

وقد اختلف في مادة اشتقاقه فمنهم من قال: أن التفسير تفعيل من «الفسر» الذي هو البيان والكشف ، كما قال صاحب اللسان: «الفسر: البيان، فسر الشيء بغيره بالكسر، ويُفسّرَه، بالضمّ، وفَسِّرَه: أبانه، والتفسير مثله... والفسر كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن

(١) المفردات في غريب القرآن، ص: ١٥٦ ، تحقيق: محمد سيد كيلاني .

(٢) الكليات: أبو البقاء الكفووي ، ص ٦١ ، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة ، ط ٢: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ص: ٨٧ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١: ١٤٠٥ هـ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، مادة: فسر (٤ / ٥٠٤) .

(٥) أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي ، مفسر ومحبّث ، أديب من أهل بغداد مولداً ووفاة ، من مؤلفاته: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، توفي سنة ١٢٧٠ هـ .
انظر الأعلام (١٦٧ / ٧) .

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٤ / ١) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت -

اللفظ المشكل».^(١)

وقال آخرون: «هو مقلوب من «سفر» و معناه أيضا الكشف يقال: سفرت المرأة سفورا، إذا ألقت خمارها عن وجهها وهي سافرة، وأسفر الصبح أضاء، وسافر فلان، وإنما بنوه على التفعيل لأنه التكثير».^(٢)

ومنهم من ردّ هذا القول لقوله أنّ الأصل أن يكون للفظة ترتيبها، ودعوى القلب خلاف الأصح.^(٣)

وقال الراغب الأصفهاني: «والفسر، والسفر يتقارب معناهما كتقرب لفظيهما، لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعمول... وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار فقيل: سفرت المرأة عن وجهها».^(٤)

اصطلاحا:

كثرت وتنوعت أقوال أهل العلم، وتعددت تعاريفهم لعلم التفسير، ومنها:

١ - عرفه ابن جزي^(٥) بقوله: «معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه والإفصاح بما يقتضيه أو إشارته أو نحوه».^(٦)

٢ - عرفه أبو حيان الأندلس^(٧) بقوله: «التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ

(١) لسان العرب: لابن منظور (٥ / ٥٥).

(٢) البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٢ / ١٤٧) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

(٣) انظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: مساعد الطيار، ص: ٥٣، دار ابن الجوزي، ط٢.

(٤) مقدمة جامع التفاسير، ص: ٤٧، ومفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص: ١١٢.

(٥) هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم، فقيه مالكي اشتغل بالأصول والحديث والتفسير، له: التسهيل في علوم التنزيل، توفي سنة ٧٤١ هـ. انظر: الديجاج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب: ابن فرحون المالكي: ص: ٣٨٨، تحقيق: مأمون الجيان، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي (١ / ٦).

(٧) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيان أبو حيان الأندلسي الغرناطي، نحووي عصره ولغويه، ومفسره، =

القرآن، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وتهات ذلك ». ^(١)

٣- كما عرفه الزركشي في موضعين، فأمّا الأول فقال فيه: «علم يعرف به فهم كتاب الله

المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه ». ^(٢)

وقال في الموضع الثاني: « هو علم نزول الآيات و سورتها وأفاصيصها والإشارات النازلة

فيها، ثم ترتيب مكيتها ومد니ها، ومحكمها ومتباينها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصتها

وعامتها، ومطلقها ومجملها ومفسرها، وزاد فيها قوم فقالوا: علم حلالها وحرامها ووعيدها

وأمرها ونهيها، وغيرها وأمثالها ». ^(٣)

٤- وعرفه الكافيجي ^(٤): «أمّا التفسير في العرف فهو كشف معاني القرآن وبيان

المراد ». ^(٥)

٥- وقال الزرقاني في تعريفه: «علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته

على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ». ^(٦)

ومفسره، المحدث المقرئ المؤرخ الأديب، من مؤلفاته النافعة: البحر المحيط في التفسير، إتحاف الأريب في القرآن

من الغريب، ولد سنة ٦٥٤ هـ بغرناطة، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٣ هـ.

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر (٤ / ٣٠٢).

(١) البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي (١ / ١٢١) تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) البرهان في علوم القرآن (١ / ١٣).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ١٤٢).

(٤) هو: محمد بن سليمان الرومي الحنفي أبو عبد الله الكافيجي ، كان إماماً مبرزًا في علم الكلام والنحو واللغة ، ولد سنة ٧٨٨ هـ، من مؤلفاته: التيسير في قواعد التفسير، كشف النقاب للأصحاب والأحباب في إعجاز القرآن، توفي سنة ٨٧٣ هـ.

انظر : بغية الوعاة: جلال الدين السيوطي (١ / ١١٧).

(٥) التيسير في قواعد علم التفسير، ص: ١٢٤ - ١٢٥ ، نقلًا عن كتاب : مفهوم التفسير : مساعد الطيار، ص: ٣٢.

(٦) منهاج العرفان (٢ / ٧).

مقارنة بين هذه التعريفات.^(١)

إن المتأمل لهذه التعريفات - لعلم التفسير - يخلص إلى حقيقتين وهما:

الأولى: وجود اتفاق بينهم في تعريفه ويكمن في:

١ - أن التفسير اصطلاحا يراد به البيان والتوضيح لمراد رب العالمين.

٢ - أن التفسير ما كان بيانا وإيضاحا لكلام الله تعالى المنزلي على رسوله محمد ﷺ دون غيره من الرسل.

الثانية: وجود قدر من الاختلاف بينهم ويكمن في:

اختلافهم في الأفراد التي تدخل في حد التفسير، فمنهم من وسع حد التفسير فأدخل فيه القراءات، ومباحت علوم القرآن كالمكي والمدني والمحكم والمتشابه والناسخ والنسوخ، ومنهم من أدخل كل ما يكون به البيان وتوضيح المراد من كلام الله تعالى.

ومنهم من ضيق التعريف فجعله قاصرا على بيان المعاني القرآنية أو بالأحرى بيان دلالات الألفاظ القرآنية، كما قال مساعد الطيار: «أن التفسير إنما هو شرح وبيان للقرآن فيما كان فيه بيان فهو تفسير، وما كان خارجا عن حد البيان فإنه ليس من التفسير، وإن وجد في كتب التفسير ».^(٢)

والذي أراه أن من أحسن التعريف للتفسير ما عرفه به الشيخ المفسر ابن عثيمين رحمه الله تعالى بقوله: «بيان معانٍ القرآن ».^(٣)

(١) لم أطرق لتحليل هذه التعريفات، لأن الدكتور مساعد الطيار - حفظه الله - عقد فصلا حللا فيه جملة من هذه التعريفات تحليلا نفيسا . انظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط، ص: ٦٨ وما بعدها .

(٢) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط، ص: ٦٤ .

(٣) أصول في التفسير: محمد بن صالح العثيمين، ص: ٢٨ ، دار بن الجوزي ، ط: ١٤٢٣ هـ .

ومن أوجه تحسين وترجيح هذا القول:

أ - فكل ما يصح أن يطلق عليه بيانا للقرآن فهو تفسير، فإظهار المعنى بلفاظ مبينة لحقيقة من غير توسيع يدخل بالمقصود فهو بيان.

ب - كما أن إطلاق البيان على التفسير فيه نوع توسيعة على المفسرين، لأنهم مختلفون في علمهم ومناهجهم ومصادرهم، وهذا يجعل ثمة فوارق بينهم في البيان فما يختصره أحدهم يبسطه غيره، ولكل وجهته في صنيعه.

ج - إن هذا التعريف للتفسير يجعله متطابقا مع الواقع التفاسير، فكتاب الله تعالى واحد لكن أحجام التفاسير وأعداد مجلداتها مختلف من مفسر لآخر، كما أن الألفاظ القرآنية واحدة لكن دلالتها ومعانيها مختلف من مفسر لآخر، ومن زمن لآخر.
وبهذا التعليل يكون تعريف الشيخ ابن عثيمين من أحسن التعريف وأرجحها.

ثانياً: تعريف المفسر:

عرفه بعض المعاصرین بتعاريف منها:

١ - المفسر هو: «من له أهلية تامة يعرف بها مراد الله تعالى بكلامه المتبعد بتلاوته، قدر الطاقة، وراض نفسه على مناهج المفسرين، مع معرفته جملاً كثيرة من تفسير كتاب الله، ومارس التفسير عملياً بتعليم أو تأليف». ^(١)

٢ - المفسر هو: الذي وجدت لديه أهلية الكشف والبيان عن معانٍ القرآن حسب الطاقة البشرية. ^(٢)

٣ - المفسر هو: «من كان له رأي في التفسير وكان متصدِّياً له». ^(٣)

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: حسين بن علي الحربي (١ / ٣٣) دار القاسم، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) مناهج المفسرين: مصطفى سلم، ص: ١٥ ، دار المسلم، ط: ١٤١٥ هـ.

(٣) مفهوم التفسير: مساعد الطيار، ص ١٢٠ .

وهذا المصطلح - المفسر - لم يعط حقه من البيان، والتحقيق والضبط باستثناء محاولات بعض المعاصرین، فقد نعت كثير من الناس بالمفسرين من هم من أهله أو ليس كذلك، فعد مفسراً من كان مجتهداً محققاً متبعاً بالتفصیر، وضمّ إلیه من كان ناقلاً لأقوال المفسرين مشاركاً فيه وكذلك من فسر القرآن تفسيراً علمياً أو نحوياً أو بيانياً سواء اتصف بشروط المفسر أو لا.

والذي أراه أن المفسر مصطلح يطلق على من توفرت فيه جملة من الشروط والضوابط وهي:

١ - أن تكون له أهلية تامة: أي جاماً لشروط التفسير التي ذكرها المختصون في هذا الباب، ولا يتطلب أن يكون متبحراً فيها، ولكن ينبغي أن يتتوفر فيه الحد الأدنى الذي يجب توفره في كل متتصدر للتفسير، وهو الحد الذي تقوم به هذه الأهلية.

٢ - أن يكون صاحب رأي في التفسير، وأن تكون له اختيارات وترجيحات تدل على علمه ومكانته في هذا الفن وإن كان هذا الشرط لا ينطبق على المتقدمين من الصحابة والتابعين من عرروا بنقلة التفسير، لأن منهجهم يقتضي هذا الأمر، ولا ينقص هذا من مكانتهم ومنزلتهم كمفسرين لكتاب الله تعالى، وهم أحق به من غيرهم، فهذا الشرط يخص من جاء بعدهم وخاصة في هذا العصر الذي سهل فيه نقل الأقوال ونسبتها لقائلها، وصار جمع ديوان في التفسير من أيسر الأمور، لذا صارت اختيارات المفسرين وترجيحاتهم من أهم الأمور في دراسة مناهج المفسرين.

٣ - أن تكون له مشاركات معلومة في هذا الفن، لأن الوقوف على آية من الآيات في مناسبة من المناسبات أو بحث من البحوث لا ترقى بصاحبها إلى مصاف المفسرين، فالورقة والورقتين لا تُعد تفسيراً، ولا يحسب صاحبها من المفسرين، فهناك تحوز كبير في هذه المسألة، فقد صار بعض الدارسين يجمعون شتات أقوال بعض الناس ويرتبونها بحسب سور القرآن ثم تدون حياته، ويصير مفسراً من المفسرين.

وعليه فالفسر هو: «من حاز أهلية التفسير وعلم تفسيره، وبيان قوله واختياره فيه».

الفرع الثالث: مفهوم اختلاف المفسرين.

لم أقف في خلال بحثي على تعريف لاختلاف المفسرين غير ما ذكره أحد الباحثين بقوله: «أن يذكر المفسرون في بيان معنى اللفظة أو الآية الواحدة أقوالاً متغيرة، سواء كانت متضادة أم لا».^(١)

و قبل بيان مفهوم هذا المركب الإضافي يحسن التنبيه على أمور:

- ١ - وجود كم هائل من الاختلاف بين المفسرين.
- ٢ - وجود اختلافات كثيرة ليست ذات صلة بالآيات القرآنية التي نقلت ضمنها.
- ٣ - هناك قدر من هذه الاختلافات ليس لها حظ من النظر.
- ٤ - ثمة اختلاف دائم بين مفسري أهل السنة، وهناك اختلاف بينهم وبين بعض الفرق الأخرى من أصحاب التفاسير كالشيعة وبعض التفاسير الإلحادية.
- ٥ - كثيراً ما تنقل في خانة اختلاف المفسرين بعض الأقوال المخالفة للقطع بـه في شريعة الله تعالى.
- ٦ - من الخلاف بين المفسرين ما كان صورياً ويعدّ من قبيل اختلاف التنوع، ومنه ما هو حقيقي وهو اختلاف التضاد.

وعليه فمفهوم اختلاف المفسرين الذي عليه مدار الكلام في هذا البحث هو:

«الأقوال التفسيرية للمعنى القرآنية المختلفة فيما بينها»

«الأقوال التفسيرية» : قصراً على ما كان من الأقوال تفسيراً الكلام الله تبارك وتعالى، وإخراجاً للآراء التي لا تعدّ بياناً وكشفاً لمعاني القرآن الكريم. «للمعنى القرآنية» : ما كان اختلافاً في دلالات ومعاني الألفاظ أو الآيات القرآنية، حتى لا يتصور وجود اختلاف في القرآن الكريم لأن هذا أمر مقطوع به بنص الكتاب ، كما قال

(١) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح سليمان، ص: ٣٩ .

سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَهَا كَثِيرًا﴾

[النساء: ٨٢] فاختلاف المفسرين في فهمهم للمعنى المراد من لفظ أو آية ما.

«المختلفة فيما بينها» : أي المغایرة بينها، وهذا الاختلاف عام، فقد يكون من قبيل التنوع أو التضاد محموداً أو مذموماً، في دائرة أهل السنة أو غيرهم، لأن هذه الدراسة شاملة - بتوفيق الله - لكل ما يدخل في مسمى الاختلاف بين المفسرين، فقهياً، أو لغوياً أو حديثياً، أو غيره، وأن المفسرين قد اختلفت مناهجهم وعقائدهم وأزمنتهم ومكانتهم ومعارفهم فلزم من هذا اختلاف مضمون تفاسيرهم، وآليات استدلالهم على مقاصدهم، وفي كتف هذه الأقوال التفسيرية يمكن اختلافهم ويتجلّ صوابهم من خطئهم.

المطلب الثاني: أنواع اختلاف المفسرين العامة.

يعدّ التفسير من أجمع الفنون لأنواع الاختلاف، حتى صار الاختلاف سمة بارزة فيه، ولقد تعددت اختلافات المفسرين وتنوعت في مضمونها، ومصدرها، وغايتها، وحكمها، وتبيينا لهذه الأنواع رأيت عرضها ضمن اعتباراتها التي تندرج تحتها، وهي :

أولاً: باعتبار الموضوع المختلف فيه.^(١)

إذا نظرنا إلى أنواع اختلاف المفسرين باعتبار الموضوعات والمضامين التي وقع فيها

اختلافهم فهي تعود إلى أحد هذه الأنواع:

- النوع الأول: اختلاف عقدي.
- النوع الثاني: اختلاف فقهي وأصولي.
- النوع الثالث: اختلاف لغوی.
- النوع الرابع: اختلاف حديثي.

ثانياً: باعتبار درجة الاختلاف.

ومقصود أن الاختلاف الواقع بين المفسرين ليس على درجة واحدة، لأن الاختلاف في مسائل الاعتقاد ليس كالاختلاف في بعض القضايا اللغوية أو الفقهية، ومنه فاختلفوا في

بها اعتبار على نوعين:

النوع الأول: اختلاف في الأصول:

فهناك كم هائل من اختلاف المفسرين في مسائل الأصول التي بنى عليها دين الله، وهي من العلوم في دين الله بالضرورة، ولأدلة على هذا النوع الاختلافات العقدية بين الفرق عامة، والغلاة منهم على الخصوص، كغلاة الصوفية والشيعة، وبعض المدارس العقلية التي حكمت النص للعقل.

(١) سأبسط القول في هذه الأنواع في فصول مستقلة - إن شاء الله -

كما يلحق بهذا النوع بعض الاختلافات في المباحث الفقهية التي تعدّ معلومة في دين الله تعالى، ولكن حاول بعضهم تحريفها وتأويلها بما يتناسب مع توجهاتهم الشاذة، كتفسيرات بعض أصحاب المدارس العقلية لبعض الأحكام الشرعية الواردة في كتاب الله تعالى.

النوع الثاني: اختلاف في الفروع.

ودرجة هذا النوع من الخلاف دون الأول لأن جلها يكون في المباحث الفرعية العملية التي كان المذهب دافعا لها، أو الانساب إلى مدرسة لغوية دون أخرى، أو كانت البيئة الزمنية أو المكانية سببا له، وهذا النوع من الاختلاف لا يمكن حصره ولا عدّه، لأن بعضه فيه سعة ورحمة وهو نتيجة طبيعية لظاهرة الاجتهد وإعمال من المفسر لنظره، ومعارفه، بشرط عدم ارتباطه بما يخرج عن الفروع إلى الأصول.

كما أنّ هذا النوع فيه ما يجعل صاحبه في زمرة الشذوذ والخطأ.

ثالثاً: باعتبار القبول والردّ.

وأمّا أنواع اختلاف المفسرين باعتبار القبول والرد فهو على نوعين:

النوع الأول: التفسير المقبول:

وهو التفسير الصحيح السليم، ومنه ما كان عليه الصحابة والتابعون، ومن سلك منه جهم، وسار على طريقتهم، أو ما تلقته الأمة بالقبول أو أجمع عليه أهل الاختصاص، أو ما قام الدليل الصحيح على صحته أو لم يعارض بمعارض يرده، وهذا النوع كلما كان التفسير لعهد النبوة أقرب كان أكثر.

النوع الثاني: التفسير المردود:

وهذا النوع الثاني هو بخلاف الأول، وتتفاوت درجة الرد من قول لآخر، ومن مفسر لآخر، لأن التفاسير المردودة في مباحث المعتقد ليست كالمردودة في مباحث الفقه واللغة، وهكذا، وليس القول المردود خطأ كالمردود لبدعة وهوى، وغالب التفاسير المردودة لغلاة الشيعة والصوفية والفرق الكلامية التي حرّفت النصوص نصرة لذاهبها، ومزاعم

رؤوسها وشيوخها.

رابعاً: باعتبار الدّافع للاختلاف.^(١)

وهذا اعتبار رابع لاختلاف المفسرين، إذا أبوا عن الدوافع لهذا الاختلاف تنحصر في نوعين من الاختلاف:

النوع الأول: اختلاف أملاء الحق : «وهو الخلاف الذي يدفع إليه العلم، ويقتضيه العقل، ويفرضه الإيمان »^(٢)، فبمقداره بسيطة بين تفاسير أهل السنة والجماعة وغيرها من الفرق الكلامية الأخرى نجد ردوداً وتحطئة لغيرهم، ونقف على اختلاف كبير في جل مسائل الاعتقاد وخاصة في آيات الصفات والأسماء.

وكلاً الفريقين يدعى أن الدافع لهذا هو إتباعه للحق الذي يراه، وإن كان من الحق أن يكون الحق مع أهل الحق دون غيرهم، وهو الذي دفع بهم إلى تقرير الحق ببيانه والرّدّ عن خالقه وبيان خطئه وباطله، قال الإمام الشنقيطي عقب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوَسِي لَنَنْوِمَنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرَةً فَأَخَذَتُكُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥].

« واستدلال المعزلة بهذه الآية وأمثالها على أن رؤية الله مستحيلة استدلال باطل. ومذهبهم والعياذ بالله من أكبر الضلال، وأعظم الباطل، وقول الزمخشري في كلامه على هذه الآية: أن الله لا يرى قول باطل، وكلام فاسد، والحق الذي لا شك فيه: أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم يوم القيمة كما تواترت الأحاديث عن الصادق المصدوق عليه السلام ودللت عليه الآيات القرآنية منطوقاً، ومفهوماً كما أوضحتناه في غير هذا الموضوع »^(٣).

النوع الثاني: خلاف أملاء الهوى: ويرجع إلى هذا النوع من الاختلاف خلاف أكثر الفرق

(١) انظر: هذا التقسيم أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر العلواني، ص ٢٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨ .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/٣٨)، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

التي اشقت عن منهج أهل السنة والجماعة لذا سماهم العلماء أهل البدع والأهواء، وهذا النوع من اختلاف المفسرين يكثر حيث يزيد التعصب الفقهي أو العقدي المقيتين، ولعل من أشهر مواطنه تفاسير الشيعة والباطنية والصوفية والفلسفية.

خامساً: باعتبار التأثير في المعنى وعدمه.^(١)

فالاختلافات الحاصلة بين المفسرين من جهة أثراها على المعنى من عدمه تنقسم إلى نوعين:

نوع الأول: اختلاف له أثر في المعنى:

ومقصود به أن ثمة خلافات بين المفسرين تعددى أثراها إلى مدلول النّص القرآني، وأثر على معناه. فإذا وقف القارئ على هذه المعاني المتباينة يلزمه الأخذ ببعضها وردد ما عارضه، لأنّه لا يمكنه أن يجمع بين التقاضيين، إذا كان التعارض حقيقياً، أو بإيجاد أوجه يمكن أن تزيل هذا التعارض الحقيقي.

نوع الثاني: اختلاف ليس له أثر في المعنى:

«وغالباً ما يكون هذا في شيء خارج عن مقصود الآية ومرادها فالخلاف في مثل هذا يكون في شيء زائد عن المعنى، كالخلاف في عدد أصحاب طالوت، وكالخلاف في اسم الذي مر على القرية، وفي اسم القرية، وكالخلاف في قرابة قارون من موسى».^(٢)

سادساً: باعتبار المعاني المختلف فيها:

وهذا الاعتبار الأخير لأنواع اختلاف المفسرين يتعلق باختلافهم في كون المعاني مختلف فيها هل هي متنافية أم غير متنافية؟

وبهذا الاعتبار فهي على نوعين:

نوع الأول: اختلاف تنوع.

نوع الثاني: اختلاف تضاد.

(١) انظر: أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر العلواني ،ص: ٢٨ .

(٢) المصدر نفسه،ص: ١١٩ .

وتوضيحاً لهذين النوعين اللذين عليهما مدار اختلاف المفسرين رأيت إفراد كل واحد بمبحث خاص به، لأن جميع أنواع الاعتبارات السابقة يرجعان إلى هذين النوعين، كما قال ابن أبي العز الحنفي^(١) رحمه الله: «ثم إن أنواع الافتراق والاختلاف في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد». ^(٢)

(١) هو: علي بن محمد بن علي بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، الإمام العالم، من مؤلفاته: شرح العقيدة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٥٧/٨) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق - ط: ١٤١٣هـ - ١٩٦٢م، ومقدمة شرح الطحاوية (٦٣-٨٦) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٩ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ص: ٣٤٩، دار الفكر - بيروت - ط: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

المبحث الثاني: اختلاف التنوع عند المفسرين.

يعدّ اختلاف التنوع عند المفسرين صورة من صور كمال الشريعة الإسلامية وشمولها، وهو باب للتوسيعة على الخلق، فيه يتنافس المفسرون ليضيفوا فهوماً لمعاني الكتاب، وكتب التفسير تزخر بهذه الثروة الزكية التي تميزت بها هذه الأمة: «وهذا النوع من الخلاف ضرورة تعلية الشريعة واللغة، واختلاف أحوال البشر، وتغير أنماط الحياة، وأن من يدعوا إلى جمع الناس على رأي واحد أو مذهب واحد في كل ما جاز فيه الخلاف رام الشطط ونفع في غير ضرم، وتحجر رحمة الله وهي واسعة».^(١)

واختلاف التنوع عند المفسرين له حدوده وضوابطه وأحكامه وأنواعه التي تحفظه من كل دخيل يذهب نوره وضياءه. والتي أوضحتها من خلال:

- تعريفه وأنواعه.
- حكمه وضوابطه.

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: بكر عبد الله أبو زيد (١٠٠ - ١٠١)، دار العاصمة، ط١:

المطلب الأول: تعريفه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريفه:

لم أقف على كلام لأحد من العلماء السابقين يعرف فيه اختلاف النوع، وما ورد عنهم يعدّ ذكرًا البعض صوره وأنواعه، ولكن عرفه بعض الباحثين بتعاريف تكاد تكون متقاربة الألفاظ والمعاني، ومن هذه التعريفات التي وقفت عليها:

١ - «فأمّا اختلاف النوع فهو ما يصح حمل الآية على جميع ما قيل فيها ما دامت معانٍ

صحيحة غير متعارضة»^(١).

٢ - «اختلاف النوع: هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معانٍ صحيحة غير

متعارضة»^(٢).

٣ - «هو أن يكون كل واحد من القولين حقاً مشرقاً كما في القراءات التي اختلف فيها

ال الصحابة»^(٣).

والملحوظ عن التعريف الأول والثاني أمران وهما:

أ - اشتراط الصحة في الأقوال دون النظر إلى احتمال النص لهذه المعانٍ، وهذا فيه نظر، إذ أحياناً تكون الأقوال صحيحة ولكن منع من حمل الآية عليها، فترت بها السبب، وهو عدم احتمال النص للمعنى وليس لعدم صحة القول.

ب - تغليب جانب الجمع بين الأقوال الواردة الصحيحة دون مراعاة بعض صور الاختلاف التي تبقى قدرًا من الاختلاف بين المعانٍ دون تعارضها.

أمّا التعريف الثالث فقد جعله قاصرًا على صورة واحدة من صور اختلاف النوع دون غيرها.

(١) أسباب اختلاف المفسرين: محمد بن صالح الشاعي، ص: ١٦، دار ابن الجوزي، ط: ٣: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

(٢) فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص: ٥٧، دار ابن الجوزي، ط: ٣: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

(٣) تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة: محمد بن علي الخضيري (٩٤٥ / ٢)، دار الوطن.

ولعل من أقرب التعريف صحة هي:

١ - «أن يرد في معنى الآية أقوال غير متنافية، سواءً أمكن قبولها جميعاً لصحتها، أو ردّ

بعضها خطأً لا في نفسه، ولكن لقيام قرائن كالسياق ونحوه». ^(١)

٢ - «هو تعدد الأقوال التفسيرية الواردة في معنى النص المفسر شريطة احتمالها لها بلا

تكلف». ^(٢)

وأرى أن يعرف اختلاف التنوع عند المفسرين كما يأتي:

«هي الأقوال التفسيرية المتعددة المعتبرة التي يحتملها اللفظ أو النص القرآني».

فأمّا قوله:

«الأقوال التفسيرية» : حصر للأقوال التي قيلت تفسيراً للآية أو اللفظة القرآنية، لأن هناك

من يورد اختلاف التنوع بجمع ستات الأقوال اللغوية أو غيرها والتي لم تورد من باب

التفسير أصلاً.

«المتعددة المعتبرة» : للدلالة أن اختلاف التنوع لا حدّ فيه لعدد الأقوال بشرط أن يزيد على

قول، ولكن ضابط هذه الأقوال أن تكون معتبرة أي: لها حظ من النظر، لأن العبرة بمعانيها لا

بكثرتها، والاعتبار هنا قد يكون شرعاً، أو عقلياً، أو تلقاه أهل الفن بالقبول أي عدم وجود

معارض صحيح له.

«التي يحتملها اللفظ أو النص القرآني» : فحصر للأقوال التفسيرية التي تنقل في مقام

اختلاف التنوع حتى تبقى قاصرة على ما يحتمله اللفظ القرآني، وهذا هو الغالب في

اختلاف التنوع، إذ أن معاني دلالات الألفاظ القرآنية هي التي توسيع فيها السلف كثيراً،

كما يلحق به أيضاً الاختلاف في النص القرآني، وهذا قليل جدًّا بالنسبة للأول.

(١) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح سليمان، ص: ١٢٤ .

(٢) مفاتيح التفسير معجم شامل لما يهم المفسر معرفته:أحمد سعد الخطيب، ص: ٦٧، دار التدميرية، ط١: ١٤٣١ هـ -

الفرع الثاني: أنواعه.

الظاهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن اختلاف النوع أربعة أنواع وهي:

• النوع الأول:

إتحاد المسمى واختلاف العبارة الدالة عليه أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهو أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى».^(١)

فتتنوع المعاني في المسمى من جهة الاسم أو الصفة أدى إلى تنوع واختلاف التعبيرات الدالة عليه فاختلفت عبارات المفسرين حول المسمى الواحد لتنوعه ونوعاته، فالفاظ المفسرين المختلفة متداولة باعتبار دلالتها على مسمى واحد و مختلفة متباعدة باعتبار دلالته كل لفظ على معنى خاص في المسمى، قال الشاطبي^(٢) رحمه الله: «أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويوجه نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق».^(٣)

ومن حسن البيان لكتاب الله تعالى أن تستقصي معانيه وتصاغ في تعبيرات تجلي دلائل ومعاني اللفظ أو النص القرآني، «ولما كان المعنى الواحد يقرب من الأفهام بعبارات مختلفة لأغراض متفاوتة، وجب أن تبين الوجوه التي منها تختلف العبارات عن المعنى الواحد بما يدل عليه بأشياء كثيرة».^(٤)

(١) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى -(١٣ / ٣٣٣) طبعة مجمع الملك فهد للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي، المشهور بالشاطبي، الفقيه الأصولي المالكي المحقق، توفي سنة ٧٩٠ هـ، من مؤلفاته: الاعتصام والموافقات في أصول الشرعية . انظر: الأعلام للزركي (١ / ٧٥)، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحال (١ / ٧٧)، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) المowaqqat (٥ / ٣١٧).

(٤) مقدمة جامع التفاسير: الراغب ، ص: ٥٢ .

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول : لفظ ﴿الصِّرَاط﴾.

اختلافهم في معنى ﴿الصِّرَاط﴾ في قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].
إذا كانت الكلمة علماء اللغة قد اتفقت على أن الصراط هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه كما قال الإمام الطبرى ^(١) رحمه الله : «أجمعت الأمة من أهل التأويل جمیعاً على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك في اللغة جميع العرب... ثم تستعير العرب ﴿الصِّرَاط﴾ فتستعمله في كل قول وعمل وصف باستقامتها، والمعوج باعوجاجه» ^(٢).

غير أن المفسرين قد اختلفت عباراتهم في تفسير الصراط فقال بعضهم: هو كتاب الله تعالى، وقال الحسن وأبو العالية: هو دين الإسلام، وقال مجاهد: الطريق الهادي إلى دين الله ^(٣).
وهذه العبارات وغيرها لسمى واحد وهو الصراط المستقيم، قال ابن القيم ^(٤) رحمه الله :

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبرى، شيخ المفسرين والمؤرخين، كلن شافعيا ثم استقل بمذهب له تصانيف في الفقه والحديث والقراءات والتفسير، منها: جامع البيان ، تاريخ الأمم والملوک، توفي سنة: ٧٧٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٦٩)، وطبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، ص: ٨٢، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهة - القاهرة - ط١: ١٣٩٦ هـ.

(٢) جامع البيان عن تأویل آی القرآن (١١ / ١٧٠).

(٣) المصدر نفسه (١ / ١٧١).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى ثم الدمشقى، شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن القيم ولد عام ٦٩١ هـ، وتوفي في رجب سنة ٧٥١ هـ بدمشق، من مؤلفاته: بدائع الفوائد، الجواب الكافي، حكم تارك الصلاة، تهذيب سنن أبي داود، إغاثة اللھفان، أحكام أهل الذمة.

انظر : ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلى (٤/٤٤٧، ٤٥٢) دار المعرفة، وذیول العبر في خبر من غبر: شمس الدين الذهبي (٤/١٥٥)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن سیونی زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت- ط١: ١٤٠٥- ١٩٨٥ هـ.

«فِإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتِهِمْ فِيهِ، وَتَرَجَّهُمْ عَنْهُ بِحَسْبِ صَفَاتِهِ وَمَتَعَلِّقَاتِهِ. وَحَقِيقَتِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِي نَصَبَهُ لِعِبَادِهِ عَلَى أَلْسِنِ رَسُولِهِ... وَهُوَ إِفْرَادُهُ بِالْعِبُودِيَّةِ، وَإِفْرَادُ رَسُولِهِ بِالطَّاعَةِ... فِي جُرْدِ التَّوْحِيدِ، وَيُجْرِدُ مَتَابِعَةَ الرَّسُولِ... فَأَيِّ شَيْءٌ فَسَرَّ بِهِ الصِّرَاطُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِينَ الْأَصْلَيْنِ».^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذا القول - القرآن والإسلام - متفقان لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير وصف الآخر، كما أن لفظ «صراط» يشعر بوصف ثالث، وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة وقول من قال: هو طريق العبودية، وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله عليهما السلام، وأمثال ذلك. فهو لاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها».^(٢)

وقال الإمام الطبرى رحمه الله: «والذى هو أولى بتأويل هذه الآية عندي، أعني : ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أَن يكُونَا مَعْنِيًّا بِهِ: وَفَقَنَا لِلثِّبَاتِ عَلَى مَا ارْتَضَيْتَهُ وَوَفَقْتَ لَهُ مِنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَكَ، مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ. وَذَلِكُ الْصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، لَأَنَّ مَنْ وَفَقَ لَهُ مِنْ أَنْعَمْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ، فَقَدْ وَفَقَ لِلْإِسْلَامِ، وَتَصْدِيقِ الرَّسُولِ، وَالتمسُكُ بِالْكِتَابِ، وَالْعَمَلُ بِمَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ، وَالْإِنْزَاجُ عَمَّا زَجَرَهُ عَنْهُ، وَاتِّبَاعُ مَنْهَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهَاجِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَكُلِّ عَبْدِ اللَّهِ صَالِحٍ. وَكُلِّ ذَلِكَ مِنَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ».^(٣)

المثال الثاني: لفظ **الْمَنَّ**.

اختلقو في معنى **الْمَنَّ** في قوله تعالى: «وَظَلَّلَنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنَّزَلَنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ

(١) بدائع الفوائد: ابن القيم الجوزية (٢٧٦/٢) تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ط١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى (٣٣٦/١٣).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٧١/١).

وَالْأَسْلَوِيُّ ﴿القرة: ٥٧﴾ .

اختلفت العبارات في تفسير وبيان لفظة **«الْمَنَّ»** فقال مجاهد: صمغة، وقال الريبع بن أنس أنه: شراب كان ينزل عليهم فيميز لونه بالماء ثم يشربونه، وقال ابن عباس رضي الله عنها أنه: ما يسقط على الشجر وتأكله الناس.^(١)

وهذه الأقوال وغيرها من باب التفسير على المعنى لذا قال الشاطبي رحمه الله: «**«الْمَنَّ»** جملة نعم ذكر الناس منها آحاد». ^(٢) وقال الإمام ابن كثير ^(٣) رحمه الله: «والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح **«الْمَنَّ»**، فمنهم من فسره بالطعام، ومنهم من فسره بالشراب والظاهر - والله أعلم - أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب، وغير ذلك مما ليس لهم فيه عمل ولا كد، فالمشهور ما أكل وحده كان طعاماً وحلوة، وإن مزج مع الماء صار شراباً طيباً وإن ركب مع غيره صار نوعاً آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده». ^(٤)

• النوع الثاني:

أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال.^(٥)

وهذا النوع الثاني مختص بألفاظ العموم التي تتضمن أكثر من معنى، قال الشاطبي رحمه الله : «أن يذكر في التفسير عن النبي ﷺ في ذلك شيء، أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم،

(١) انظر هذه الأقوال: تفسير الطبرى (١ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١ / ١١٥)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز - مكة - ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) المواقفات (٤ / ١٧٦).

(٣) هو: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن صود بن كثير بن زرع البصري الدمشقي الشافعى المعروف بابن كثير، المحدث، والمؤرخ والفقيه، والمفسر، ولد سنة: ٧٠٠ هـ ، من مؤلفاته: البداية والنهاية، جامع المسانيد، تفسير ابن كثير ، توفي سنة: ٧٧٤ هـ. انظر : شذرات الذهب: ابن عماد الحنبلي (٦ / ٢٣١).

(٤) تفسير ابن كثير (١ / ٩٥).

(٥) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى-(١٣ / ٣٣٧).

ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر ذلك القائل أشياء أخرى مما يشمله

اللفظ أيضاً فينصها المفسرون على نصها، فيظن أنه خلاف».^(١)

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: لفظ : ﴿النَّعِيم﴾.

اختلفوا في معنى ﴿النَّعِيم﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]

ورد في تفسير النعيم عن المتقدمين والمتاخرين من المفسرين واللغويين أقوالاً، فقد فسره

ابن مسعود^(٢) والشعبي بالأمن والصحة، وفسره ابن عباس والحسن البصري بصحة
الأبدان والأسماع والأبصار.^(٣)

وقال الماوردي^(٤) رحمه الله: «فيه سبعة أقوال:

أحدها: الأمن والصحة، قاله ابن مسعود، وقال سعيد بن جبير الصحة والفراغ، للحديث .

الثاني: الإدراك بحواس السمع والبصر قاله ابن عباس.

الثالث: ملاذ المأكولات والمشروبات قاله جابر بن عبد الله الأنباري.

الرابع: أنه الغداء والعشاء قاله الحسن.

الخامس: ما أنعم الله عليكم بـ محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قاله محمد بن كعب.

السادس: عن تحقيق الشرائع وتبسيير القرآن، قاله الحسن أيضاً والمفضل.

(١) المواقفات (٥ / ١١٥).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي صاحب وخادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كبار البدريين ومن الفقهاء المقربين، مات سنة ٣٢٢ هـ . انظر: أسد الغابة: ابن الأثير (٣٩٤ / ٣) تحقيق: عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦١ / ١).

(٣) انظر هذه الأقوال: تفسير الطبرى (٣٠ / ٢٨٥ - ٢٨٩).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، القاضي الشافعى، له تصانيف في الفقه والتفسير والأصول والأدب، منها: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في التفسير، توفي سنة ٤٥٠ هـ .
انظر: طبقات المفسرين: السيوطي ص ٨٣ .

وتاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر (٦ / ٢٤٦) تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت - ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

السابع: ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه: قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ثُمَّ لَتُسْعَلُنَّ يَوْمَيْذِيْعِنَ النَّعِيمِ ﴾^(٨) عن شبع البطون وبارد الماء، وظلال المساكن، واعتدال الخلق، ولذة النوم، وهذا السؤال يعم المؤمن والكافر، إلا أن سؤال المؤمن تبشير بأن جمع له بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة، وسؤال الكافر تقرير لأنّه قابل نعيم الدنيا بالكفر والمعصية... ». ^(١)

قال الإمام الطبرى عن هذه الأقوال وغيرها: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر أنه سائل هؤلاء القوم عن النعيم، ولم يخصص في خبره أنه سائلهم عن نوع من النعيم دون نوع، بل عم بالخبر في ذلك عن الجميع فهو سائلهم كما قال عن جميع النعيم، لا عن بعض دون بعض». ^(٢)

المثال الثاني: لفظ الهدایة.

اختلفوا في معنى الهدایة في قوله تعالى: ﴿ أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾^(١) [الفاتحة: ٦]. فقد فسرت الهدایة على وجوه بحسب المعنى المبادر إلى ذهن المفسر، ولعل من أجمع الأقوال في تفسيرها ما نقله الراغب عن مكي بن أبي طالب^(٣) إذ قال: «قوله: ﴿ أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ فسر على وجوه بحسب أنظار مختلفة إلى الوجوه المذكورة: الأول: أنه عنى الهدایة العامة، وأمر أن ندعوا بذلك، وإن كان هو قد فعله لا حالة، ليزيدنا ثوابا بالدّعاء، كما أمرنا أن نقول: اللّٰهُمَّ صل على محمد. الثاني: قيل وفقنا لطريقة الشرع.

الثالث: احرسنا عن استغواط، واستهوا الشهوات، واعصمنا من الشبهات.

(١) النكت والعيون (٦ / ٣٣٢) تحقيق: السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت -.

(٢) جامع البيان (٣٠ / ٢٥٩).

(٣) هو: مكي بن أبي طالب حوش بن محمد بن مختار الأندلسى القيسي أبو محمد، مقرئ عالم بالتفسير والعربية، ولد بالقيروان سنة ٣٥٥ هـ، ثم سكن قرطبة وتوفي فيها سنة ٤٣٢ هـ، من مؤلفاته: مشكل إعراب القرآن، والإبانة عن معاني القراءات . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧ / ٥٩١)، والأعلام للزرکلي (٧ / ٢٨٦).

الرابع: زدنا هدى استنجاحا لما وعدت بقولك: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِي
قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. قوله: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُرُ هُدًى وَأَئْتَهُمْ تَفْوِيْهُمْ﴾ [محمد: ١٧]

الخامس: قيل: علمنا العلم الحقيقي، فذلك سبب الخلاص، وهو المعبر عنه بالنور في قوله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥].

السادس: قيل: سؤال الجنة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضْلَلَ أَعْمَلُهُمْ﴾ [محمد: ٤] وقال: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَنِهِمْ﴾ [يونس: ٩]... فهذه الأقوایل اختلفت باختلاف أنظارهم إلى أبعاض الهدایة، وجزئياتها والجمع يصح أن يكون مرادا بالآية، إذا لا تنافي بينها وبالله التوفيق». ^(١)

وقال جمال الدين القاسمي ^(٢) عقب نقله لكلام الراغب: «وبه يعلم تحقيق معنى الهدایة في سائر مواقعها في التنزيل الكريم، وأن الوجوه المأثورة في آية ما - إذا لم تتناف - صح إرادتها كلها، ومثل هذا يسمى: اختلاف تنويع لا اختلاف تضاد». ^(٣)

• النوع الثالث:

أن يكون اللفظ المختلف فيه محتملا للأمررين إما لكونه مشتركا ^(٤) في لفظ أو لكونه متواطئا ^(٥) في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو الشيئين، ففسره مفسر بأحد المعاني

(١) مقدمة جامع التفسير، ص: ١٣٢ - ١٣٣ ، تحقيق: أحمد حسن فرات ، دار الدعوة ، الكويت ، ط: ١٤٠٥ هـ.

(٢) هو: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم أبو الفرج القاسمي الدمشقي، عالمة الشام في زمانه، ولد سنة ١٢٨٣ هـ، من مؤلفاته: محسن التأویل، توفي سنة ١٣٣٢ هـ. انظر: لأعلام (٢ / ١٣٥).

(٣) محسن التأویل (٢ / ١٩)، دار إحياء الكتب العربية، ط: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

(٤) المشترك: ما وضع لمعنى كثير بالعين لاشتراكه بين المعاني ومعنى الكثرة ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق فيكون مشتركا بالنسبة إلى الجميع ومجملًا بالنسبة إلى كل واحد. انظر:

التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص: ٢٧٤ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - ، ط: ١٤٠٥ هـ

(٥) المتواطئ: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان والشمس فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضا

التي يحتملها، ويفسره غيره بالمعنى الآخر، ولكن ليس بينهما تضاد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن النزاع الموجود عنهم - يقصد السلف - ما يكون اللفظ محتملا للأمرتين إما لكونه مشتركا في اللغة كلفظ "قسورة" التي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ "عسوس" الذي يراد به إقبال الليل وإدباره.

وإما لكونه متواطئا في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيدين، كالضمائر في قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ دَنَا فَنَدَأَ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ [السجدة: ٨ - ٩] وكلفظ ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾

في ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾ [١] وَلَيَالٍ عَشِيرَ [٢] وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ [٣] وَالْيَلَلِ إِذَا يَسَرَ [٤] [الفجر: ١ - ٤] وما

أشبه ذلك، فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز

ذلك، فالأول: إما لكون الآية نزلت مرتين، فأريد بها هذا تارة وهذا تارة، وإما لكون اللفظ

المشتراك يجوز أن يراد به معناه إذ قد جوز ذلك أكثر فقهاء المالكية، والشافعية والحنابلة

وكثير من أهل الكلام.

وإما لكون اللفظ متواطئا فيكون عاما إذا لم يكن لتخسيصه موجب، فهذا النوع إذا صَحَّ

فيه القولان كان من الصنف الثاني». ^(١)

وقال الشنقيطي ^(٢) رحمه الله مؤكدا هذا القول: «وقوله رضي الله عنه: إِلَّا فَهُمَا يَعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا

في كتاب الله، يدل على أن فهم كتاب الله تجدد به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة

الناس، ولا مانع من حمل الآية على ما حملها المفسرون، وما ذكرناه أيضاً أنه يفهم منها لما

بالسوية. انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٧ .

(١) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ - ٣٤٠).

(٢) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنبي الشنقيطي سنة: ١٣٢٥ هـ، ولد بموريتانيا وفيها تعلم الفقه واللغة وبقية العلوم ثم رحل إلى بلاد الحرمين، وكان من علماء عصره في الفقه واللغة والأصول والتفسير، من مؤلفاته: آداب الحوار والمناقشة، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وأصوات البيان، توفي سنة: ١٣٩٣ هـ.

انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله البسام (٦ / ٣٧١) دار العاصمة، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتمل معانٍ كلها صحيحة تَعِين حملها على الجميع، كما حرقه بأدله الشيخ تقى الدين أبو العباس بن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِسَالَتِهِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ^(١).

وال المشترك اللغظي من العلماء من يرى حمله على جميع وجوهه ومعانيه إذا لم يتعين فيه معنى ظاهر، ومنهم من يحمله على بعض معانيها بحسب السياق، كما قال العزّ بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «إذا كان الاسم مشتركاً، ولم يظهر في أحد مسمياته فمن العلماء من يحمله على جميع مسمياته، فعلى هذا تكون لفظة الرب في قوله ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] جامعة لمعنى الإلهية والملك والسؤدد والإصلاح، ومنهم من يحمله على بعض مسمياته فإن كان في السياق ما يعينه ويدل عليه حمل الكلام عليه، وإن لم يكن في السياق ولا في قرائن الأحوال ما يدل عليه فهو محمل، مراد الله منه أحد مسمياته على التعين عنده فمعنى قوله: ﴿رَبُّنَا رَبُّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الكهف: ١٤] إلينا وعبودنا ملك السماوات والأرض، وقوله: ﴿أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا مَا إِلَّا دَهَّ مِنَ﴾ [المائدة: ١١٤]. مناسبة لحمله على المصلح، لأن إنزال المائدة من حمله الإصلاح، ومناسب للملك، لأن الملك هو القائم بأرزاق عبيده، وفي ربطه بالسيد والعبود بعد ». ^(٢)

وال المشترك الذي هو نوع من أنواع اختلاف النوع هو الذي يجمع المعاني المختلفة غير المتضادة، وليس قسيمه، وهو الذي يجمع المعاني المختلفة المتضادة.

وزيادة على الأمثلة السابقة ما اختلف فيه المفسرون وهو من باب المشترك اللغوي لفظة ﴿تَنْلُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلُكٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فذهب طائفة أن ﴿تَنْلُوا﴾ بمعنى: تقرأ، وهو قول ابن عباس ومجاهد، وعطاء وقتادة، وذهب

(١) أضواء البيان (٣ / ١٢٤).

(٢) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز في القرآن الكريم، ص: ٢١٦.

آخرون أن تتلوا بمعنى: تبع وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم.^(١)

قال أبو جعفر الطبرى رحمه الله: «ولقول القائل: هو يتلو كذا في كلام العرب معنian:

أحدهما: الاتباع كما يقال: تلوت فلانا، إذا مشيت خلفه وتبع أثره كما قال جل ثناؤه:

﴿هُنَالِكَ تَبْلُوَا كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتُ﴾ [يونس: ٣٠] [يعني بذلك: تبع].

والآخر: القراءة والدراسة: كما تقول: فلان يتلو القرآن، بمعنى أنه يقرؤه ويدرسه، كما قال

حسان بن ثابت^(٢):

نبى يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد
ولم يخبرنا الله جل ثناؤه - بأي التلاوة كانت تلاوة الشياطين الذين تلو ما تلوه من
السحر على عهد سليمان - بخبر يقطع العذر، وقد يجوز أن تكون الشياطين تلت ذلك
دراسة ورواية وعملا، فتكون متابعته بالعمل، ودراسته بالرواية فاتبع اليهود منهاجها في
ذلك وعملت به ورورته ». ^(٣)

ومن أمثلة الضمير: قوله سبحانه وتعالى: **﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيٰهِ﴾** [الانشقاق: ٦] . فاختل了一 في عود الضمير على الكدح أو على رب سبحانه وتعالى.

ومن أمثلة الأجناس: اختلافهم في تفسير: **﴿وَالْفَجْرِ﴾** في قوله تعالى: **﴿وَالْفَجْرِ﴾** [الفجر: ١] بين قائل بعمومه لكل فجر وسائل بخصوصه بفجر ذي الحجة، وسائل بأنه فجر أول يوم من أيام السنة ». ^(٤)

(١) انظر هذه الأقوال: جامع البيان (٢ / ٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) هو الصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنباري، أبو الوليد شاعر رسول الله عليه السلام، وأحد المخضرمين عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الإسلام، توفي رضي الله عنه سنة ٥٤ هـ.

انظر: الإصابة لابن حجر (٧ / ٤٦٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ٥١٢)، والأعلام للزرکلي (٢ / ١٧٥).

(٣) جامع البيان (٢ / ٤١١).

(٤) انظر نسبة هذه الأقوال: الدر المثور: جلال الدين السيوطي (٨ / ٤٩٧)، دار الفكر - بيروت - ط: ١٩٩٣ م.

اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الدمشقي الحنفي (٢٠ / ٣٠٩) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد =

ومن أمثلة الوصف لفظة "الخنس" في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخُنْسِ﴾ [التكوير: ١٥] (١) فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه بأنها: بقر الوحش، وقال علي رضي الله عنه أنها: النجوم.

وقد نقل الماوردي أقوالاً أخرى فقال: «﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخُنْسِ﴾ فيه أربعة تأويلات: أحدها: النجوم التي تخنس بالنهار، وإذا غربت، قاله الحسن وقتادة.

الثاني: خمسة الأنجم وهي: زحل، وعطارد والمشتري والمريخ والزهرة، قاله علي. وفي تخصيصها بالذكر وجهان:

أحدهما: لأنها لا تستقبل الشمس، قاله بكر بن عبد الله المزني.

الثالث: لأنها تقطع المجرة، قاله ابن عباس.

الرابع: لأنها الظباء، قاله ابن جبير ويحتمل تأويلاً.

خامساً: أنها الملائكة لأنها تخنس فلا ترى » (٢).

والظاهر أن وصف الخنس صالح لأكثر من موصوف، رغم أن السياق يبقى حكماً على قبول بعض الموصوف دون الآخر، ومرجحاً لبعضه على الآخر، كما قال الدكتور مساعد

الطيار: « وقد جئت إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخُنْسِ﴾ ورأيت أن للمفسرين أقوالاً:

الأول: أن المراد بالخنس النجوم والكواكب.

الثاني: أن المراد بها بقر الوحش والظباء.

فهذه محتملات في التفسير، واخترت أن المراد بالخنس النجوم والكواكب، وعللت لذلك

معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(١) تفسير الطبرى (٣٠ / ٧٤ - ٧٦).

(٢) النكت والعيون (٦ / ٢١٦).

الاختيار بأمرین:

موافقة السیاق، حيث ذکر في لحاقها آیات کونیة، والنجوم والکواكب آیات کونیة، فالنجوم والکواكب أنسب لهذا المعنی اللحاقی من أن تكون بقر الوحوش والظباء، فلا أحد يخفی عليه معرفة النجوم، وإن خفی عليه معنی الخنوش والجريان والكنوس فيها، وأمّا بقر الوحوش والظباء فإن بعض الناس قد لا يعرفها، وكثير منهم لا يعرف أمر خنوشها وجريانها وكنوسها».^(١)

• النوع الرابع:

التعییر عن المعانی بـاللفاظ متقاربة لا مترادفة، وهو النوع الذي تتحد فيه المرادات وتختلف فيه التعبیر، كما أن التقارب لا يعني التماثل والتطابق بين الألفاظ وهذا النوع يدل على سعة معانی الألفاظ القرآنية وشموليتها، وبذلك تعد التفاسیر محاولات تقریب وتوضیح وتبيین للألفاظ القرآنية «فالكلمة القرآنية مهمًا روعيت الدقة في تفسیرها تبقى فوق ذلك منفردة بجلالها وجمالتها وإعجازها، وأنه لا ينقص من قدر المفسرين سواء أكانوا من الصحابة والتابعین أو من الأئمة المتأخرین ألا تكون الكلمة القرآنية مترادفة لما يذکرونها في تفسیرها، بل يفرض الإعجاز البياني للقرآن الكريم أن يعي أي مفسر عن الإتيان بمثل الكلمة القرآنية في مقامها، إذا إن ما يأتي به إنما هو من قبيل الشرح والتقریب، ولا يعني ذلك بحال أئمّتها والكلمة القرآنية سواء».^(٢)

وإن سعة معانی الألفاظ اللغة العربية مكنت المفسرين من إيراد الألفاظ متنوعة للدلائل على معنی من المعانی القرآنية السامة، لذا کثر هذا النوع من اختلاف التنوع عند المفسرين، ومن أمثلته:

١ - تفسیرهم لـلـفـظـة لـغـوـبـ في قول تعالیٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا

(١) مفهوم التفسیر، ص: ٥٩.

(٢) الإعجاز البياني للقرآن الكريم ومسائل ابن الأزرق: عائشة عبد الرحمن، ص: ٥٠٨.

بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴿٢٨﴾ [ق: ٣٨].

اختلاف المفسرون في تفسير لفظ **«لغوب»** في هذه الآية إلى أقوال منها:
اللغوب بمعنى: إزحاف أي إعفاء وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، ولغوب بمعنى
نصب وهو عن ابن عباس رضي الله عنها أيضاً وعن مجاهد، وذهب ابن زيد إلى أنه:
العناء .^(١)

٢- تفسيرهم للفظة **«تُبَسَّلَ»** في قول تعالى: **«أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسُكُمْ بِمَا كَسَبَتُ** ﴿[الأنعام: ٧٠]﴾. ذكر أهل التفسير في لفظة **«تُبَسَّلَ»** ستة أوجه أو عبارات نقلها

الماوردي فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وفي قوله **«أَنْ تُبَسَّلَ»** ستة أوجه:
أحدها: أن تسلم، قاله الحسن وعكرمة ومجاهد، والسدي.
والثاني: أن تخبس، قاله قتادة.

والثالث: أن تفضح، قاله ابن عباس.

والرابع: أن تؤخذ بها كسبت، قاله ابن زيد.
والخامس: أن تجزى، قاله الكلبي.

والسادس: أن ترتهن، قاله الغراء من قوله أسد باسل لأن فريسته مرتهنة معه لا تفلت منه، ومنه قول عوف بن الأحوص الكلابي:

وإسْبَالِيُّ بْنِي بْغَيْرِ جَرْمَ بِعُونَاهُ وَلَا يَدْمِ مِرَاقَ .^(٢)
 وإن تنوع العبارات المتقاربة نافع وهو أدل على المقصود، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَجَمِيعُ عَبَارَاتِ السَّلْفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جَدًا، فَإِنْ مَجَمَعُ عَبَارَاتِهِمْ أَدْلُ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عَبَارَةٍ وَعَبَارَتَيْنِ» .^(٣)

(١) انظر: جامع البيان للطبرى (٢٦ / ١٧٩).

(٢) النكت والعيون (٢ / ١٣٠).

(٣) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٤٣).

• النوع الخامس:

اختلاف القراءتين أو القراءات في الآية أو اللفظة القرآنية الواحدة.

هناك من الباحثين من لا يرى إدراج هذا النوع في اختلاف التنوع، غير أن المتبع لاختلاف المفسرين بسبب اختلاف القراءات الصحيحة يقف على كم هائل، وقدر كبير بسبب هذا النوع، بل هناك كثير من الأحكام الفقهية التي اختلف فيها أصحاب المذاهب كان هذا أصلها وسببها، والقراءات المقصودة في هذا النوع هي التي تُبقي دائرة الاختلاف بينها في اختلاف التنوع، والأصل توافق القراءات، لأن ما لم يمكن حمله على معنى واحد فهو من قبيل المتعارض.

المطلب الثاني: حكمه وضوابطه .

يعتبر اختلاف النوع من أكثر الاختلافات التي حوتها دواوين التفسير، وإنّ هذه السمة البارزة عند المفسرين لصفة محمودة لهم، إذ يعُدّ هذا الاختلاف الظاهري ثروة معرفية، ومكسبا علميا، وذوقا أدبيا رفيعا، واستمرارية في التفكير في الآيات الشرعية القرآنية قصد الوقوف على حقيقتها وما لاتها، ودلالتها التي لا تتعلق بالزمان والمكان، وإنّما تمتاز بالشمولية والواقعية.

والكلام عن حكم هذا النوع من الاختلاف وضوابطه يحتاج إلى شيء من التفصيل، لأنّ ثمة حيّثيات قد وقع فيها الاختلاف بين العلماء والدارسين. وقبل البدء في بيان ذلك وتوضيحه، يحسن توضيح الضوابط التي تضبط الأقوال التي تدرج في هذا النوع من الاختلاف دون غيره، وهي:

أ- صحة الأقوال القراءات.

فالصحة شرط لقبول الأقوال ووضعها في خانة اختلاف النوع، لأنّ من الأقوال ما كان ردّه وضعفه بسبب سنته أو متنه، وأمّا القراءات فشروط الصحة والقبول معلومة معروفة.^(١)

ب- احتمال الآية أو اللفظ القرآني للأقوال المفسرة له.
لأنه لا يُكتفى بصحة الأقوال بل لابدّ من احتمال النص القرآني لهذه الأقوال، لأنّ من الأقوال ما يردّه السياق ومنها ما يردّه اللفظ القرآني ذاته.

ج- أن يكون الخلاف بين الأقوال صوريا، فإذا كان حقيقة صار من قبل اختلاف التضاد.
فبهذه الشروط يمكن الحكم على الأقوال بأنّها من اختلاف النوع، والكلام عن حكم اختلاف النوع يكون من جهتين:

- من جهة القبول والرد، ومن جهة الترجيح بين معانيه.

(١) انظر الكلام على أنواع القراءات وتعريفها وشروطها الصفحة: ٢٠٢.

الفرع الأول: حكم اختلاف التنوع من جهة القبول والرد.

فالأقوال التي يتناقلها المفسرون في اختلاف التنوع من جهة الحكم عليها بالقبول والرد تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول: الأقوال المقبولة كلها.**

ويدخل تحت هذا القسم الأول الأنواع التالية^(١):

النوع الأول: وهو أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.

النوع الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه.

النوع الرابع: التعبير بمعاني متقاربة لا مترادفة.

النوع الخامس: أن يكون في الآية الواحدة قراءتان أو قراءات.

فالنوع الأول والثاني والرابع قد اتفق العلماء على أن اختلاف المفسرين فيما من بباب اختلاف الألفاظ وتنوعها، إذ لا يعد خلافاً أصلاً، بل هو خلاف صوري أو خلاف لفظي فقط.

كما قال بدر الدين الزركشي^(٢) رحمه الله: «يكثُر في معنى الآية أقواهم واختلافهم، ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارات متباعدة الألفاظ، ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافاً فيحكيه أقوالاً، وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنَّه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً،

(١) من أنواع اختلاف التنوع المشار إليها سابقاً.

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي أبو عبد الله الشافعي المصري الفقيه الأديب المفسر، من مؤلفاته: البرهان في علوم القرآن، والمحيط في الأصول، توفي سنة: ٧٩٤ هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٣٩٧).

والمراد الجمیع، فليتغطّن لذلك، ولا يفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات كما قيل:

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير
وكثيراً ما يذكر المفسرون شيئاً في الآية على جهة التمثيل لما دخل في الآية فيظن بعض الناس
أنه قصر الآية على ذلك^(١).

وأحياناً يكون المفسر أو القارئ بحاجة إلى هذه الأقوال المختلفة خاصة من النوع الثاني لأن جميع المعاني الواردة في الألفاظ والتعابير المختلفة مراده ليحاط بالمعنى المراد في النص

القرآن، كما قال ابن كثير رحمه الله عقب إيراده لمعاني الغيب في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [آل عمران: ٣]: «وأما الغيب المراد هنا فقد اختلفت عبارات السلف فيه، وكلها صحيحة ترجع إلى أن الجميع مراد».^(٢)

بل ذهب بعضهم إلى عدم عده خلافاً أصلاً، كما قال الشاطبي رحمه الله: «من الخلاف ما لا يعتدّ به وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه.
والثاني: ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك.

وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها^(٣).

والحق الذي لا مرية فيه أن هذا القسم الأول جميع الأقوال فيه مقبولة، ولا ينبغي ردّها
كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وهذا القسم - الذي سميـناه: اختلاف التنوع -

(١) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ٤١).

(٣) المواقفات في أصول الشريعة (٥ / ٣١٤).

كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغي على الآخر فيه».^(١)

بقيت الإشارة إلى النوع الخامس من هذا القسم وهو اختلاف المفسرين لاختلاف القراءات في اللفظة الواحدة، وهذا النوع من اختلاف التنوع قد اتفقت كلمة المسلمين على قبوله وأخذده، بل ذهبوا إلى عدم جواز ترك قراءة من القراءات الصحيحة الثابتة، كقول ابن الجزرى^(٢) رحمه الله: « وكل ما صح عن النبي ﷺ من ذلك وجب قبوله، ولم يسع أحد من الأمة ردّه، ولزم الإيمان به وأنه كله منزل من عند الله، إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علمًا وعملاً، لا يجوز ترك موجب أحدهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض ». ^(٣)

والاختلاف في هذا النوع أخص من النوعين السابقين لأن الاختلاف في القراءات مصدره الوحي، وردّه رد للوحي، كما قال أبو بكر بن العربي^(٤) رحمه الله: « القراءتان كالأيتين فيجب أن يعمل بهما ». ^(٥)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم، ص ٣٩، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ط: ١٣٦٩ هـ.

(٢) هو: محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزرى أبو الخير العلامنة الدمشقى الشافعى، كان عالما بالحديث والقراءات، من مؤلفاته: النشر في القراءات العشر، ونظم القراءات الثلاث المتتمة للعشر، وتحبير التيسير، توفي سنة ٨٢٣هـ. انظر : شذرات الذهب لابن العياد (٢٠٤ / ٧)، والأعلام للزركلى (٤٥ / ٧).

(٣) النشر في القراءات العشر (١ / ٥٠ - ٥١)، تحقيق: جمال الدين شرف، دار الصحابة - طنطا - ط: ٢٠٠٢ م.

(٤) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي المشهور بابن العربي الإمام القاضي المالكي الأندلسي، المفسر الفقيه جوهرة المغرب صاحب التصانيف منها: عارضة الأحوذى، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطئ مالك بن أنس، ترتيب المسالك، في شرح موطئ مالك، توفي سنة ٤٣٥هـ ودفن بمدينة فاس المغربية .

انظر: نفح الطيب في غصن الأندرس الرطيب: أحمد بن المقرى التلمساني (٢ / ٢٢٣ - ٢٥٠)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - ط: ١٩٩٧، والديجاج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب: ابن فردون، ص ٣٧٦، تحقيق: مأمون الجيان ،دار الكتب العلمية ، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٥) أحكام القرآن (١ / ١٦٩)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت -.

ومجمل القول أن نقول: أن هذا القسم الأول بأنواعه الأربع حكمه القبول لأن الاختلاف شكلي وصوري فقط.

• القسم الثاني: ما وقع الخلاف في حكمه.

وقع اختلاف بين العلماء في اختلاف التنوع في النوع الثالث: وهو ما كان من قبيل المشترك

أو المتساوٍ اللفظي بحسب قسميه.^(١)

- الأول: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة.

- الثاني: اشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة.

الحالة الأولى: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة.

فإذا كان الاختلاف بسبب تعارض معاني المشترك والمتساوٍ اللفظي تعارضًا يتعدى معه حمل الآية على جميع هذه المعانٍ فلابد حينها أن تحمل على المعنى الصحيح الوحيد وعندما يرفع الاختلاف، ولا يدرج في اختلاف التنوع، وإنما في اختلاف التضاد قال الماوردي رحمه الله: «الضرب الثاني: أن يتفق أصل الحقيقة فيها فيكونا مستعملين في اللغة على سواء أو في الشرع أو في العرف فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يتنافى اجتماعهما، ولا يمكن استعمالهما في الأحكام الشرعية مثل " القرء " الذي هو حقيقته في الطهر وحقيقة في الحيض، ولا يجوز للمجتهد أن يجمع بينهما لتنافيهما، وعليه أن يجتهد في المراد منه بالأمرات الدالة عليه ».^(٢)

وهذه الحالة وقع اتفاق بين العلماء على أنه إذا كانت معاني المشترك متناقضة أو متضادة فلا يجوز استعمال المشترك فيها جمِيعاً بل لفظ واحد والقول بخلاف هذا غريب، كما قال الزركشي رحمه الله : «لكن حكى صاحب «الكبريت الأحمر » عن أبي الحسن الأشعري أنه

(١) انظر هذا التقسيم: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص: ٩٩، دار السلام .

(٢) النكت والعيون (١ / ٣٩).

يجوز أن يراد به معنياه، وإن كان بينهما منافاة وهذا غريب^(١).

الحالة الثانية: وهو الاشتراك الذي يجمع معاني مختلفة غير متضادة.

وهذا القسم من المشترك والمتواطئ اللفظي، اختلف العلماء في استعمال مدلولاته ومعانيه في وقت واحد؛ أم لا على قولين^(٢):

الأول: يصح إطلاق المشترك المفرد في معنيه في وقت واحد من متكلم واحد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ومن النزاع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرتين، إما لكونه مشتركا في اللفظ كلفظ "قصورة" الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ "سعس" الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإما لكونه متواطئا في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَّا فَنَدَى﴾ [النجم: ٨] وكلفظ ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ١ ﴿وَلَيَالٍ عَشْرِ﴾ ٢ ﴿وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ﴾ ٣ [الجر: ١ - ٣]

وما أشبه ذلك، فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قاها السلف، وقد لا يجوز ذلك، فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة، وهذا تارة، وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه، إذ قد جوز ذلك أكثر فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وكثير من أهل الكلام^(٣).

الثاني: عدم جواز حمل المشترك على معنيه أو معانيه في وقت واحد من متكلم واحد، كما ذهب إلى ذلك ابن القيم رحمه الله حيث قال: « إنَّ الْأَكْثَرِينَ لَا يَجِدُونَ اسْتِعْدَادَ الْمُشَتَّرِ فِي مَعْنَيهِ لَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَلَا بِطَرِيقِ الْمَجازِ ».^(٤)

(١) تفسير البحر المحيط (٢ / ٣٤١).

(٢) انظر هذين القولين: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح (٢ / ١٤٢)، المكتب الإسلامي، ط٤: ١٤١٣هـ.

(٣) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٤٠ - ٣٤١).

(٤) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ص ١٦٠، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، =

والذي يدخل معنا في بحثنا ومقصودنا من اختلاف النوع هي الحالة الثانية رغم وجود خلاف فيه، لكن هذا الخلاف لا يخرجه من دائرة المشترك الذي بتدرج تحت اختلاف النوع، ما دام أنه لا يمتنع الجمع بين مدلوليه فحكمه القبول من جهة الإطلاق العام، رغم وجود تفصيل فيه عند بعض العلماء من أصحاب المذهب الثاني.

الفرع الثاني: حكم اختلاف التنوع من جهة الترجيح بين معانيه.

أما حكم اختلاف التنوع من جهة الترجيح بين الأقوال في كل نوع ممّا سبق ذكره وبيانه فهو على قسمين^(١):

القسم الأول: ما لا يدخله الترجيح.

وهذا الحكم في الأعمّ الغالب، وإنّ هناك من المفسرين من يرجح في غالب أنواع اختلاف التنوع بحسب قرائن متعددة منها:

* قرينة السياق.

* قرينة خارجية: وهي الأدلة المدعمة لقول دون آخر كنص قرآنی أو حديث نبوی أو قواعد فقهیة أو أصولیة أو عقدیة.

* المناسبة: فأحياناً مناسبة النص تجعل المعنى قاصراً غير متعدد إلى دلالات ومعانٍ أخرى.

* موضوع السورة العام، أو محور السورة القرآنية.

* سبب النزول: فأحياناً يخصّص المعنى ويجعله قاصراً غير متعدد.

وهذا القسم الذي لا يدخله الترجيح فيه حالتين:

الحالة الأولى: إذا تساوت المعاني والاحتمالات التي تضمنها اللفظ أو الآية القرآنية.

إذا كان لكل قول ما يقوي دلالته ومعناه، ويجعله معنى لصيقاً، فلا ينبغي أن يجعل مرجوهاً وغيره راجحاً، وإذا وقع الترجيح فالامر في نظر المرجح وليس في حقيقة الأمر.

وهذه الحال غالباً ما تكون في النوع الأول والرابع من اختلاف التنوع.

الحالة الثانية: إذا كانت الأقوال متممة بعضها كاشفة عن معنى من معاني اللفظ أو الآية القرآنية موضحة لمتضمناتها، ففي هذه الحال إذا رجح بين الأقوال غابت بعض الحقائق والمعاني التي تضمنها اللفظ القرآني، بل كان ينبغي على المفسر الحاذق أن يبحث عن

(١) وردت الإشارة إلى هذا التقسيم :اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح محمد سليمان، ص: ١٤٥ .
و قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: حسين بن علي الحربي (٤٥ / ٥).

كل المعاني المكملة والمبيبة والمجلية للألفاظ القرآنية، وغالباً ما تكون هذه الحالة في اختلاف النوع الثاني.

• **القسم الثاني: ما يدخله الترجيح.**

وهذا القسم يخص الأنواع والحالات التي يصوغ أو ينبغي فيها الترجيح. وينحصر النوع الثالث والخامس من أنواع اختلاف النوع، فأماماً المشترك والمتواطئ اللفظي، فيدخله الترجيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا المقام: «فمثلك قد يجوز أن يراد به كل المعانى التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك».^(١)

وقال مساعد بن سليمان الطيار: «وفي هذا النوع يمكن أن تكون هذه الأقوال داخلة ضمن معانى الآية، فتحمل عليها جميعاً، ويمكن أن يكون أحدها راجحاً، فيكون هو المختار وما عداه فهو مرجوح».^(٢)

وأماماً النوع الخامس وهو القراءات القرآنية فقد جاز الترجيح بينها بشرط عدم إسقاط الأخرى، كما قال بدر الدين الزركشي عند كلامه على توجيه القراءات: «إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء وهو: أنه قد ترجم إحدى القراءتين على الأخرى ترجحها يكاد يسقط القراءة الأخرى وهذا غير مرضي».^(٣)

ومن القواعد المقررة: «إذا ثبتت القراءتان لم ترجم إحداهما - في التوجيه - ترجحها يكاد يسقط الأخرى، وإذا اختلف الإعراب لم يفضل إعراب على إعراب، كما يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى».^(٤)

وإن كان القول بترجح قراءة على أخرى فيه خلاف كما قال الطاهر بن

(١) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (٣٤١ / ١٣).

(٢) فصول في أصول التفسير، ص: ٦٢، دار ابن الجوزي، ط: ٣ : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٣٩).

(٤) قواعد التفسير جمعاً ودراسة: خالد بن عثمان السبت (١ / ٩٧)، دار ابن عفان، ط: ١ : ١٤٢١ هـ.

عاشر^(١): « ثم أَنَّ القراءات العشر الصحيحة المتواترة، قد تتفاوت بما يشتمل عليه

بعضها من خصوصيات البلاغة أو الفصاحة أو كثرة المعاني أو الشهرة وهو تمایز

متقارب، وقل أن يكتب إحدى القراءات في تلك الآية رجحانا، على أن كثير من العلماء

كان لا يرى مانعا من ترجيح قراءة على غيرها، ومن هؤلاء الإمام محمد بن جرير

الطبرى، والعلامة الزخشري، وفي أكثر ما رجح به نظر سنذكره في موضعه ». ^(٢)

ومن ذهب إلى القول بالمنع أبو حيان الأندلسى رحمه الله فقال: « وهذا الترجيح الذى يذكره

المفسرون وال نحويون بين القراءتين لا ينبغي، لأن هذه القراءات كلها صحيحة ومروية

ثابتة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح

قراءة على قراءة ». ^(٣)

(١) هو: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عاشور ،رئيس المفتين المالكين التونسيين، وشيخ جامع الزيتونة، مفسر لغوي نحوى، وهو من أعضاء المجمعين العربين في دمشق والقاهرة، من أنفس مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام . انظر: الأعلام للزركي (٦ / ١٧٣).

(٢) التحرير والتنوير - المقدمة السادسة - (٦١ / ١)، دار سحقون للنشر والتوزيع - تونس - ط: ١٩٩٧ م.

(٣) تفسير البحر المحيط (٢ / ٢٦٠).

المبحث الثالث: اختلاف التضاد عند المفسرين

إذا كان اختلاف التضاد أحد نوعي الاختلاف التي حوتها دواوين التفسير، فقد كان له أثر سيء على هذا العلم الشريف، الذي أدخل عليه الشذوذ والخطأ، والتعارض والتناقض. وصار في زيادة واتساع كلما زاد بعد المفسرين عن زمن ومنهج النبي ﷺ، والطرق المرضية والمحمودة. وقد ولج اختلاف التضاد إلى التركية التفسيرية في شتى مضامينها ومحاورها ومواضيعها. فقد دخل في المضامين الفقهية والعقدية واللغوية، كما تعدد إلى مناهج وطرق التفسير.

وأختلاف التضاد عند المفسرين له حدوده وضوابطه وأحكامه وأنواعه التي توضحه وتجليه.

وسعياً مني لبيان ذلك رأيت الوقوف على ما يلي:

- تعريفه وأنواعه.
- بيان حكمه وضوابطه.

المطلب الأول: تعريفه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريفه.

لقد اختلفت تعبير وتراتيب من عرّفوا اختلاف التضاد غير أنّ جميعها تدور على فكرة واحدة، وهي عدم إمكانية التوفيق أو الجمع بين هذه الأقوال التفسيرية للنص أو اللفظة القرآنية، ومن هذه التعريفات:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وأمّا اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان إِمَّا في الأصول، وإِمَّا في الفروع ». ^(١)

٢ - « اختلاف التضاد: هما القولان المتنافيان بحيث لا يمكن القول بهما معاً، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالأخر ». ^(٢)

٣ - « ما يدعوه فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر ». ^(٣)

٤ - وقد عرفه أحد المعاصرين بقوله: « هو تعدد الأقوال الواردة في تفسير النص الكريم لكن بحيث لا يمكن لذاتها تلاقيها في محل واحد من جهة واحدة لتعارض بعضها مع بعضها الآخر دون إمكانية التوفيق بينها ». ^(٤)

ولا يكون اختلاف التضاد إلا إذا كان هذا التعارض أو التناقض حقيقة لا يمكن معه الجمع أو التوفيق، وبذلك يكون أحدهما صواباً والآخر خطأ، وهذا المقصود من كلامنا.

وذهب بعض الباحثين المعاصرين ^(٥) إلى أن الأدق في تسمية اختلاف التضاد هي :

« اختلاف التناقض » لأن التناقض يكون في الأقوال، والتضاد يكون في الأفعال. ^(٦)

(١) اقتضاء الضراء المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ص ٣٨.

(٢) فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص: ٥٧.

(٣) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، ص: ٣٧.

(٤) مفاتيح التفسير: أحمد سعد الخطيب، ص: ٦٧، دار التدمرية، ط ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٥) هو الدكتور: أحمد سعد الخطيب.

(٦) انظر كتابه: مفاتيح التفسير، ص: ٦٧.

ونقل قول العسكري^(١) رحمه الله : « الفرق بين التناقض والتضاد: أن التناقض يكون في الأقوال والتضاد يكون في الأفعال، يقال الفعلان متضادان ولا يقال متناقضان، فإذا جعل الفعل مع القول استعمل فيه التضاد فقيل: فعل زيد يضاد قوله وقد يوجد النقيضان من القول ولا يوجد الضدان من الفعل ألا ترى أن الرجل إذا قال بلسانه زيد في الدار في حال قوله في الضد إنّه ليس في الدار فقد أوجب نقيضين معًا، وكذلك لو قال أحد القولين بلسانه وكتب الآخر بيده أو أحدهما بيمينه والآخر بشماله لا يصح ذلك في الضدين ما تنافيًا في الوجود وحدّ النقيضين القولان المتنافيان في المعنى دون الوجود، وكل متضادين متنافيان، وليس كل متنافيين ضدرين عند أبي علي كالموت والإرادة، وقال أبو بكر: هما ضدان لتمانعهما وتدافعهما قال ولهذا سمي القرنان المقاومان ضدرين » .^(٢)

و اختلاف النوع أو التضاد واقع في كل الفنون والعلوم ، كما قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : « ثم إنّ أنواع الافتراق والاختلاف في الأصل قسمان، اختلاف نوع واختلاف تضاد، واختلاف النوع على وجوه... وأمّا اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان إمّا في الأصول، وإمّا في الفروع عند الجمهور الذين يقولون المصيب واحد والخطب في هذا أشد» .^(٣)

(١) هو:أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سعيد بن مهران العسكري، لغوي، أديب شاعر، من مؤلفاته: كتاب الصناعتين في النظم والشعر، وجمهرة الأمثال، توفي سنة ٣٨٢هـ. انظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة .(٢٤٠ / ٣).

(٢) الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، ص ١٤٥ ، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة - مصر - .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص: ٣٤٩ - ٣٥٠ ، دار الفكر - بيروت - .

الفرع الثاني: أنواعه.

تعددت أنواع اختلاف التضاد وتنوعت بحسب الاعتبار الذي تدرج تحته، ويمكن بيانها من خلال هذه الاعتبارات، وهي:

أولاً: اختلاف التضاد باعتبار الأصول والفروع.

ينقسم اختلاف التضاد بهذا الاعتبار إلى نوعين هما:

١ - **اختلاف التضاد في الأصول:** والاختلاف في الأصول من أشد الاختلافات عند المفسرين ومن أضرها على التفسير، لأنه اختلاف مذموم ولا مسوغ له، خاصة في تفسير كلام الله تبارك وتعالى، واختلاف التضاد في الأصول يكمن في أمور أربعة وهي:

أ- اختلف التضاد في مسائل الاعتقاد المتفق عليها :

وهناك قدر كبير من اختلاف التضاد في مسائل الاعتقاد خاصة ما تعلق منها بآيات الصفات، حتى صارت التفاسير تصنف تبعاً لمعتقد أصحابها^(١)، تقصد كثير من المفسرين نصرة مذاهبهم العقدية من خلال تفسيرهم لكتاب الله تعالى، فلا تكاد تجد فرقاً عقدية من أهل الكلام ليس لها تفسير يرجع إليه أتباعها في اقتباس أصول عقيدتهم.

ب- اختلف التضاد في الأدلة القطعية:

فالمسائل التي تكون قطعية الثبوت قطعية الدلالة هي المسائل الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل أي معنى آخر، قد وقع فيها خلاف وتضاد عند كثير من المفسرين رغم أنه لا مجال فيها لعدم الأفهام وتفاوت الاجتهاد، وأكثر ما يكون هذا الاختلاف عند أصحاب المدرسة العقلية.

ومثال ذلك ما فسر به قوله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ إِمَّا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَيْوًا أَصْعَدُوا
مُضْكَعَةً ۚ وَإِنَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

(١) انظر كتاب المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات: محمد المغراوي، فقد صنفها بحسب معتقد المفسر.

قال رشيد رضا^(١): « والمراد بالربا فيها: ربا الجاهلية المعهود عند المخاطبين عند نزولها لا مطلق المعنى اللغوي الذي هو الزيادة فما كل ما يسمى زيادة محروم ». ^(٢)
فالمحرم عنده ما كان فاحشاً، لأن الله تعالى لم يمنع من أكله إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة.
وهذا القول مختلف لقول عامة المسلمين وجمهورهم لأن حرمة الربا قليله وكثيره من المعلوم في دين الإسلام بالضرورة، وأدله قطعية الثبوت والدلالة.

قال الجصاص^(٣): « وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضرباً أخرى من البياعات وسماتها رباً فانتظم قوله تعالى وحرّم الربا تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة، واسم الربا في الشرع يعتره معانٌ أحدها الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية والثاني التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا ومالك بن أنس... ». ^(٤)

وقال الشوكاني^(٥): « ﴿أَرْبَوًا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ ليس لتقيد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على حال لكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا... »

(١) هو: محمد رشيد بن علي رضا، صاحب مجلة المنار، وأحد رجال الإصلاح، تلميذ محمد عبده، توفي سنة ١٣٥٤ هـ.
انظر: الأعلام للزركي (٦/١٢٦)، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٩/٣١٠).

(٢) تفسير المنار (٤ / ١٢٣)، دار المنار - القاهرة -، ط٢: ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازبي الجصاص نسبة إلى عمله بالجص ، تفقه على أبي الحسن الكرخي الحنفي، كان إماماً مفسراً فقيهاً أصولياً حنفياً، من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وشرح ختصر الخرقى، وشرح مختصر الطحاوى، توفي سنة ٣٧٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٤٠)، والأعلام للزركي (١ / ١٧١).

(٤) أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص (٢ / ١٨٤)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: ١٤٠٥ هـ.

والبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبخ^(١).

ج - اختلاف التضاد فيما أجمعت الأمة عليه:

يعدّ التفسير من أجمع العلوم لجماعات المسلمين إذ هو أهم المصادر التي حوت المسائل المجمع عليها في الشريعة، لأن القرآن الكريم هو مدار جميع العلوم الإسلامية، ولكن هناك

من يشذ عن الإجماع المتفق عليه، وذلك لأسباب:

التعصب واتباع الأهواء: وهذا داء عضال يصيب القلوب والعقول فتعمى عن الحق والصواب وتميل حيث يكون الخطأ والشذوذ والزلل، ومن كان من أهله أهل الكلام من المفسرين، وأتباع المدرسة العقلية المنحرفة، ومن صار على نهجهم واقتضى أصولهم وقواعدهم.

الجهل: وهو الجهل بمواطن الإجماع، وهذا معدور صاحبه إذا لم يفرط في البحث عن الحق والصواب.

الخطأ في نقل الإجماع: وهذا يقع عند المفسرين، ومن ذلك ما نقله ابن عطيه في تفسيره لقوله

تعالى: ﴿وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ

وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٥٧] [البقرة]: " والسَّلَوَى": طير بإجماع من

المفسرين، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة، والربيع بن أنس، وغيرهم، قيل هو: السمانى بعينه،

وقيل طائر يميل إلى الحمرة مثل السمانى، وقيل: طائر مثل الحمام تحشره عليهم الجنوب...

وقد غلط الهذلي فقال:

وَقَاسِمُهَا بِاللَّهِ عَهْدًا لَأَتَمْ * أَلَذِّ مِنَ السَّلَوَىٰ إِذَا مَا ثُورَهَا

ظُنَ السَّلَوَىٰ: الْعَسْلُ »^(٢).

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرامية من علم التفسير (١ / ٣٨٠ - ٣٨١)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء.

(٢) المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ / ١٤٩)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، =

قال القرطبي^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ : « قلت ما ادعاه من الإجماع لا يصح وقد قال المؤرج - أحد علماء اللغة والتفسير - إن العسل واستدل ببيت الهذلي، وذكر أنه كذلك بلغة كنانة سمي به: لأنّه يسلّى به، ومنه عين السلوان، وأنشد:

لَوْ أَشْرَبَ السَّلْوَانَ مَا سَلَيْتَ * مَا بِيْ غَنِيٌّ عَنْكَ وَإِنْ غَنِيْتُ ». ^(٢)

٢ - اختلاف التضاد في الفروع:

أمّا الاختلاف في الفروع فهو من محاحسن هذا الدين وهو رحمة بهذه الأمة كاختلاف المذاهب الفقهية المعتبرة لأنّه مبني على اختلاف مصالح الأمة في الأقطار والأعصار المختلفة، وأهلة محمودون في اختلافهم مثابون في اجتهادهم في الفروع الاجتهادية الظنية من اختلاف النوع.

وأمّا اختلاف التضاد في الفروع عند المفسرين فهذا من أعظم أنواع خطورة حيث آل بعضهم للتعصب والرد على المخالف بغير وجه حق. لأنّ كثيراً من المسائل الفرعية العملية قد اختلف فيها المفسرون.^(٣)

ثانياً: اختلاف التضاد باعتبار نوع السبب:

ينقسم اختلاف التضاد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان التضاد بسبب داخلي:

ومقصود ما كان التضاد فيه بسبب دلالة اللفظ نفسه، أي أنّ اللفظ مشترك لفظي بين معنيين متضادين وهو ما يعرف بالأضداد « أن يتافق اللفظ ويختلف المعنى، فيكون اللفظ

٢٠٠١ هـ - ١٤٢٢ م.

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري أبو عبد الله القرطبي المالكي، فقيه من أهل الحديث، من مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، والجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر : طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي ، ص ٧٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٤٠٧) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) سوف أفصل القول - إن شاء الله - في مسألة الاختلاف في الفروع في فصل خاص .

الواحد دالا على معنيين فصاعدا... ومن هذا اللفظ الواحد الذي يجيء على معنيين

فصاعدا، ما يكون متضادا في الشيء وضدّه ». ^(١)

وإن الألفاظ المضادة كثيرة في القرآن لكن المقصود ما وقع فيه خلاف حقيقي بين المفسرين، وكان لهذا الاختلاف أثر عملي ومن أشهر الأمثلة: اختلاف المفسرين في لفظ "

القراء " في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطْلَقَتُ يَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

ذكر الله تعالى أن المطلقة الحائض عدتها ثلاثة قروء، ولم يختلفوا أيضاً أن القراء قد استعمل بمعنى الحيض وبمعنى الطهر على حد سواء كما قال صاحب لسان العرب: « قال

أبو عبيدة: القراء يصلح للحيض والطهر ». ^(٢)

ومن ورود القراء بمعنى الطهر قول الأعمش:

أفي كل عام أنت شاجم غزوة * تشد لأقصاها عزيم عزائك
مورثة عزرا وفي الحي رفعه * لما ضاع فيها من قروء نسائك
فالقراء هنا الأطهار، لأنّه ضيع أطهارهن في غزواته وآثارها عليهن.

ومن وروده بمعنى الحيض قول القائل:

يا رب ذي ضغن علي فارض * له قروء كقروء الحائض
يعني أنه طعنـه فـكان له دـم كـدمـ الحـائـض. ^(٣)

فالقراء مشترك بين الطهر والحيض في لغة العرب، لكنهم اختلفوا اختلافاً بيناً في معنى

(١) البرهان في علوم القرآن (٤٥١ / ٣).

(٢) لسان العرب: ابن منظور (١ / ١٢٨).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي العباد: ابن القيم الجوزية (٥ / ٦١٩)، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ط: ٣٠٦ هـ -

١٩٨٦م ، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣ / ١١٣).

هذه الآية تبعاً لاختلافهم في تحديد معنى القرء إلى قولين:

الأول: المراد بالقرء الحيض:

أي أن المطلقة تعنّد ثلاثة حيضات وهو مروي عن جمّع من الصحابة والتابعين منهم أبو بكر الصديق^(١) وعمر^(٢) وعثمان وعلي وأبو موسى الأشعري وابن عباس - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومجاهد، وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وأبو حنيفة، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وإسحاق ابن راهوية^(٣).

واختاره من المفسرين: أبو بكر الجصاص وأبو السعود^(٤) والنوفي^(٥) والزمخري^(٦).

الثاني: المراد بالقرء الظهر:

أي أنها تعنّد ثلاثة أطهار وقال به زيد بن ثابت وعائشة ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن

(١) أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة بن عامر القرشي التيمي، خليفة رسول الله ﷺ ورفيقه في الهجرة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أول من أسلم من الرجال، توفي سنة ١٣ هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (٢/٢٣٤)، والإصابة لابن حجر (٤/١٤٨).

(٢) هو: عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزّز بن رباح بن قرط بن رزّاح بن عدي بن كعب القرشي العدوى، أمّه ختّمة بنت هاشم، تولى الخلافة سنة ثلث عشرة، وفتح الله على يده الكثير من البلدان، وتوفي عن ثلث وستون سنة، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (٣/١٤٤-١٥٥).

(٣) انظر: جامع البيان للطبرى (٤/٥٠٠-٥٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤١٥).

(٤) هو: محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود الفقيه الحنفي التركى، الشاعر القاضى، ولد بالقدسية وتوّي سنة ٩٨٢ هـ، من مؤلفاته: إرشاد العقل السليم . انظر: شذرات الذهب (٨/٤٦٧)، والأعلام للزركلى (٧/٥٩).

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي، الإمام المفسر الفقيه الحنفي، من مؤلفاته: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، والمنار في أصول الفقه، توفي سنة ٧١٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/١٨١)، والأعلام للزركلى (٤/١٧١).

(٦) انظر أقوالهم: أحكام القرآن (٢/٦٠١)، وإرشاد العقل السليم على مزايا الكتاب الكريم (١/٣٥٠)، تحقيق: عبد القادر أحمّد عطا، مكتبة الرياض. مدارك التنزيل (١/١٢١)، الكشاف عن حقائق وغواصات التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل: جار الله الزمخشري (١/٤٤٢)، تحقيق: عادل أحمّد عبد الموجود وآخرون، مكتبة العبيكان، ط١: ١٤١٨ هـ - م١٩٩٧.

عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وسالم بن عبد الله والزهري وغيرهم^(١)، وهو مذهب الإمام مالك^(٢) والإمام الشافعي^(٣).

واختاره من المفسرين الإمام الطبرى والقرطبي وابن العربي والواحدى والرازى والآلوسى وابن عاشور^(٤).

واستدل كل فريق لمذهبة بأدلة لغوية وشرعية وغيرها، فالتضاد فيه واقع بين المفسرين بسبب أمر يرجع إلى اللفظ المشترك وهو سبب داخلى، سواء كان في الفعل أو الاسم والحرف.

القسم الثاني: التضاد بسبب خارجي:

والأسباب الخارجية لاختلاف التضاد عند المفسرين أكثر من أن تذكر أو تحصى، فلكل موضوع اختلفوا فيه له أسبابه الخارجية الخاصة، فالخلاف الفقهي له أسبابه والخلاف في المسائل العقدية له أسبابه، والاختلاف في المسائل الحديبية له أسبابه المتعلقة به.

ومن أسباب التضاد الخارجية:

- اختلافهم في تصحيح وتضعيف الأحاديث.
- عدم الاطلاع على الحديث.
- الاختلاف في فهم النص وتفسيره.
- اختلافهم في كيفية إزالة التعارض بين الأدلة.
- الاختلاف في القواعد الأصولية.
- اختلافهم في حجية بعض مصادر التشريع وترتيبها.

(١) انظر: جامع البيان للطبرى (١ / ٢٧١).

(٢) انظر: شرح الحرشى على خليل (٤ / ١٣٧) دار الفكر .

(٣) أحكام القرآن: الإمام الشافعى (١ / ٢٤٢) مكتبة الخانجى - القاهرة -، ط: ٢٠١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤) انظر: جامع البيان (١ / ٢٧١)، والجامع لأحكام القرآن (٣ / ١١٥)، وأحكام القرآن (١ / ٢٥١)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ / ١٧٠)، ومفاتيح الغيب (٦ / ٩٥)، والتحرير والتنوير (٢ / ٣٩٠).

- الاختلاف بسبب السياق.
- الاختلاف بسبب القرينة.
- الاختلاف بسبب المذهب الفقهي أو العقدي.

إلى غير ذلك من القضايا الخلافية بين العلماء والتي ظهر اختلافهم فيها في التفسير، لأن المرجعية العلمية والفكريّة للمفسر هي التي تقويه لعرض المسائل والقول فيها بما يوافق قناعته العلمية سواء كانت فقهية أو عقدية أو لغوية.^(١)

ثالثاً: اختلاف التضاد باعتبار الأثر وعدمه .

ومقصود هنا أن اختلاف التضاد عند المفسرين يمكن أن ينظر إليه باعتبار أثر هذا الاختلاف على التفسير من عدمه، وهو على نوعين:

- النوع الأول: قسم لا أثر له في المعنى:

حيث لا يترتب على تفسير الآية بأي قول من القولين المتضادين تغيير في معنى الآية، ولا يتوقف فهم الآية على أي قول منها.

كالخلاف في إبليس هل هو من الملائكة أو من الجن، قال البغوي^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ : « وَاخْتَلَفُوا فِيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَكْثَرُ الْمُفْسِرِينَ: كَانَ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَالَ الْحَسْنُ: كَانَ مِنَ الْجِنِّ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].^(٣)

قال الطنطاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: « وللعلماء في كون إبليس من الملائكة أم لا قولان:

(١) انظر هذا التقسيم: اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق لمحمد صالح محمد سليمان، ص: ١٥٥ .

(٢) هو: الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي، الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: معالم التنزيل، وشرح السنة، توفي سنة ١٦٥ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٩ / ١٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٦٢ / ١٦)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١٤١٩ هـ .

(٣) معالم التنزيل (١١ / ٨١).

أحدهما: أنه كان منهم لأنه - سبحانه - أمرهم بالسجود لآدم، ولو لا أنه كان منهم لما توجه إليه الأمر بالسجود، ولو لم يتوجه إليه الأمر بالسجود لم يكن عاصيا، ولما استحق الخزي والنكال ولأن الأصل في المستثنى أن يكون داخلًا تحت اسم المستثنى منه حتى يقوم دليل على أنه خارج عنه، وقد اختار هذا الرأي ابن عباس، وابن مسعود، وجمهور المفسرين.

وقيل إنه ليس منهم لقوله تعالى : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ فهو أصل الجن، كما أن آدم أصل الإنسان، وأنه خلق من نار، والملائكة خلقوا من نور، وأنه له ذرية ولا ذرية للملائكة، وقد اختار هذا القول الحسن وقتادة وغيرهما ^(١).

وكالخلاف في قوله تعالى: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَخْرُنِي قَدْ جَعَلَ رَبِّكَ تَحْنِكَ سَرِّي﴾ [مريم: ٤٤]

٤٤ [هل هو جبريل أو عيسى عليه الصلاة والسلام؟]

قال الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أولاً: أن في هذا الحرف قراءتين سبعتين: قرأه نافع وحفظ عن عاصم وحمزة والكسائي: "فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا": [بكسر الميم على أن من حرف جر وخفّض تاء تحتها لأن الظرف مجرور بـ من]، وقرأه ابن كثير وأبو عمر وابن عامر، وشعبة بن عاصم، "فَنَادَاهَا مَنْ تَحْتَهَا": [بفتح الميم من، على أنه اسم موصول هو فاعل نادي، أن ناداها الذي تحتها وفتح "تحتها"]، فعل القراءة ففاعل النداء ضمير مذوف، وعلى الثانية فالفاعل الاسم الموصول الذي هو "من" وإذا عرفت هذا فاعلم أن العلماء مختلفون في هذا المنادي الذي ناداها المعبّر عنه في إحدى القراءتين بالضمير، وفي الثانية بالاسم الموصول من هو؟ فقال بعض العلماء: هو عيسى وقال بعض العلماء: هو جبريل... ومن اختار أن الذي ناداها هو عيسى: ابن جرير الطبرى فى تفسيره، واستظهره أبو حيان فى البحر واستظهره القرطبي أنه جبريل... قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين عندي أن الذي ناداها

(١) التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي ص: ٨٧ ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ١٤١٢ هـ .

هو ابنها عيسى... ».^(١)

فما ذكر من قبيل اختلاف التضاد ولكن لا أثر له في المعنى.

النوع الثاني: قسم له أثر في المعنى:

وهو أخص أنواع اختلاف التضاد، لترتبط الأثر على هذا الخلاف، ولا يقتصر على المسائل العلمية الفقهية، بل يكون أيضاً في المسائل العقدية فيما يخص آيات الاعتقاد التي تنازع فيها أهل القبلة من المفسرين فيما بينهم، وجميع الأمثلة في اختلاف التضاد التي يترتب عليها أثر حقيقي تصلح لأن تكون مثلاً لهذا النوع.

ومن أمثلة هذا القسم اختلافهم في حكم قاتل المؤمن عمداً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْوْهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَصِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ذهب جمهور المفسرين إلى أن القاتل المتعمد إذا لم يتبع داخل في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذابه وإن شاء غفر له كما قال الطاهر بن عاشور رحمه الله : «وقوله خالدا فيها: محمله عند جمهور علماء السنة على طول المكث في النار لأجل قتل المؤمن عمداً، لأن قتل النفس ليس كفرا بالله ورسوله، ولا خلود في النار إلا للكافر، على قول علمائنا من أهل السنة، فتعين تأويل الخلود بالبالغة في طول المكث، وهو استعمال عربي قال النابغة في مرض النعمان بن المنذر:

ونحن لديه نسأل الله خلده * يُرد ملگا وللأرض ض عامرا

وتحمله عند من يكفر بالكبائر من الخوارج، وعند من يوجب الخلود على أهل الكبائر، على
وتيرة إيجاب الخلود بارتكاب الكبيرة ».^(٢)

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (٤ / ٣١٠)، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت- ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) التحرير والتنوير (٥ / ١٦٤).

بينما ذهب الزمخشري^(١) إلى أن قاتل النفس إذا لم يتوب فإنه لا محالة خالد مخلد في النار، فقال معرضاً وناقاً على أهل السنة راداً لمعتقدهم: «ولا عجب من قوم يقرؤون هذه الآية، ويرون ما فيها، ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة، وقول ابن عباس بمنع التوبة، ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هو لهم وما يخلي إليهم منهاهم أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبه، أفلًا يتذمرون القرآن أم على قلوب أقفالها؟... فإن قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتوب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل، وهو تناول قوله ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ﴾ أي قاتل كان، من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب إلا أن التائب أخرجه الدليل، فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله.^(٢)

فالخلاف حقيقي، وأثره جلي، ولا شك أن التعصب العقدي هو القائد لأصحابه مثل هذه الآراء والأقوال.

فأهل السنة يقولون أن المعاصي التي هي دون الشرك والكفر إذا لم يتوب منها العاصي ومات عليها فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، بينما الزمخشري ومن يرى مذهبة فيقولون أن أهل المعاصي إذا لم يتوبوا في الدنيا فإن الله تعالى لا يغفر لها لهم في الآخرة، وأن ذنب القتل العمدي صاحبه خالد مخلد في النار.

(١) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر جار الله أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي المعتزلي، إمام في اللغة والنحو والأدب، من مؤلفاته: الكشاف والفائق في غريب الحديث وأساس البلاغة، توفي سنة ٥٣٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠ / ١٥٠ وما بعدها)، والأعلام للزركي (٧ / ١٧٨).

(٢) الكشاف (٢ / ١٣٠ - ١٣١).

المطلب الثاني: حكمه وضوابطه .

اختلاف التضاد هو الذي تكون المعارضة فيه من كل وجه، ولا يمكن التوفيق بين الأقوال مطلقاً، لأن أحد الأمرين يدعوا إلى خلاف الآخر لذا : « على المجتهد تحقيق موضع الاختلاف فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح، فليس كل تعارض بين قولين يعتبر اختلافاً في العبارة، أو اختلاف تنوّع أو اختلاف تضاد، وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقى » .^(١)

فتَعيِّنُ اختلاف التضاد يحتاج إلى معرفة بالأقوال وإحاطة بها وبمعانيها، والبحث عن وجه من أوجه الجمع والتوفيق بين القولين؛ فإذا تعذر ذلك جاز الحكم بالتضاد والتناقض بينها، لأن الحكم بالتضاد والتناقض بين أقوال المفسرين لابد له من ضوابط يضبط بها حتى لا يتخذ الأمر ذريعة لإسقاط بعض الأقوال والأراء التي لها حظ من النظر والاجتهاد، خاصة في زمن كثرة النزاعات الفقهية والسياسية والعقدية التي حاول أصحابها نصرتها بآيات الكتاب العزيز، ومن نبه على بعض هذه الضوابط مجملة الراغب حيث قال: « الخبرين اللذين أحدهما نفي، والآخر إثبات إنما يتناقضان إذا استويَا في الخبر والمخبر عنه، وفي المتعلق بهما، وفي الزمان، والمكان، وفي الحقيقة، والمجاز، وأمّا إذا اختلفا في واحد من ذلك فليس بمتناقضين... » .^(٢)

حقيقة التضاد هو القولان المتقابلان يمنع كل منهما مقتضى الآخر، فيتعذر الجمع بينهما، كما قال أبو بكر الصيرفي^(٣): « جماع الاختلاف والتناقض أن كل كلام صح أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجه من الوجوه وليس فيه تناقض، وإنما التناقض في اللفظ ما ضاده

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٢٩٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ، ط ٢ : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) مقدمة جامع التفاسير، ص: ٦٩ .

(٣) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، من مواليبني كانانة القاضي الفقيه الإمام الأصولي، ولد سنة ٢٦٤ هـ، توفي سنة ٣٣٠ هـ . انظر: الأعلام للزرکلی (٦/٥١).

من كل وجه على حسب ما تقتضيه الأسماء... وتناقض الكلام لا يكون إلا في إثبات ما نفي أو نفي ما أثبت، بحيث يشترك المثبت والمنفي في الاسم والحدث والزمان والأفعال والحقيقة فلو كان الاسم حقيقة في أحدهما، وفي الآخر مستعاراً، ونفي أحدهما، وأثبت الآخر لم يعد تناقضاً...»^(١).

وقال عبد العزيز البخاري رحمه الله : « من شرط المعارضة أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين ما ينفيه الآخر، فإذا اختلف الحكم عند التحقيق بأن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر لا يثبت التدافع لإمكان الجمع بينهما، فلا يتحقق التعارض »^(٢).
وأماماً حكم اختلاف التضاد عند المفسرين في بيانه من وجوه:

الفرع الأول: حكم اختلاف التضاد من جهة القبول والرد.

إذا تحقق التضاد بين القولين لزم قبول أحدهما ورد الآخر لأن الضدان لا يجتمعان ، كما قال الدكتور حسين الحربي: « أماماً إذ كانت الأقوال متعارضة يتعدر حمل الآية عليها جيئاً فلابد أن يكون المراد أحدهما »^(٣); كما أنه « ليس شرطاً أن يصرّح المفسر بقبول قول ورد غيره بل مجرد قوله يلزم منه نفي الآخر فالقاعدة في اختلاف التضاد: أن يرجح أحد الأقوال على سبيل التعيين لأنّه لا يمكن القول بهما معًا فلزم الترجيح، وهو هنا تصحيح لقول وترك لآخر »^(٤).

وصنيع المفسرين وألفاظهم في رد الأقوال المضادة والمخالفه مختلفة متعددة، ومما وقفت عليه قوله: « قول مردود »، كما قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: « قول الضحاك ومن وافقه: إن معنى « أتى أمر الله » أي عرائضه وحدوده قول مردود ولا وجه له، وقد ردّه

(١) نقل عن البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٢ / ٥٣).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي (٣ / ١٣٨)، تحقيق: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين (١ / ٤٥).

(٤) اختلاف السلف في التفسير: محمد صالح سليمان، ص: ١٤٦.

الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره قائلًا: إنه لم يبلغنا أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ

استعجل فرائض قبل أن تفرض عليهم فيقال لهم من أجل ذلك: قد جاءتكم فرائض الله

فلا تستعجلوها أمةً مستعجلوا العذاب من المشركين فقد كانوا كثيراً ». ^(١)

كما وردت عنهم ألفاظ في رد بعض الأقوال المتناقضة منها « قول باطل »، كما جاء عن

الخازن ^(٢) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

قال: « يوم القيمة وهذا قول باطل لا يصح وشاذ لا يثبت لإجماع المفسرين على خلافه،

ولأن الله ذكره بلفظ الماضي، وحمل الماضي على المستقبل بعيد يفتقر إلى قرينة تنقله أو دليل

يدل عليه وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا إِيمَانَهُ مُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌ﴾ [القمر: ٢]

دليل على وجود هذه الآية العظيمة، وقد كان ذلك في زمن رسول الله والمعنى: وإن يروا

آية أي تدل على صدق رسول الله والمراد بالآية هنا انشقاق القمر يعرضوا أي عن التصديق

بها ». ^(٣)

ومن ألفاظهم « قول مرجوح »، قال ابن عثيمين ^(٤) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ

لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الإنشقاق: ٢٠ - ٢١] وقد استدل

(١) أصوات البيان (٢ / ٣٢٧).

(٢) هو: علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي علاء الدين، المعروف بالخازن، كان عالماً بالتفسير والحديث من فقهاء الشافعية، ولد ببغداد سنة ٦٧٨ هـ، من مؤلفاته: لباب التأويل في معاني التنزيل كما يعرف بتفسير الخازن، توفي بحلب سنة ٧٤١ هـ. انظر: الأعلام للزرکلي (٥).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي المشهور بالخازن (٦ / ٣٧٣)، دار الفكر - بيروت - ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٤) هو: محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن أحمد بن مقبل الوهبي التميمي، المعروف بابن عثيمين، ولد سنة ١٣٤٨ هـ بعنيزة بالقصيم، المفسر الفقيه الأصولي الحنبلي، من مؤلفاته: الشرح المتع، شرح رياض الصالحين، شرح بلوغ المرام، توفي سنة ١٤٢١ هـ.

انظر: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة: عصام المري، دار البصيرة - مصر - ، ط: ٣ - ٢٠٠٣ م.

والجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين: وليد بن حسين، دار الحكمة، ط: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٠٢ م.

بعض العلماء بهذه الآية على وجوب سجود التلاوة، وقال: إنّ الإنسان إذا مَرَّ بآية سجدة ولم يسجد كان آثماً، والصحيح أنها ليست بواجبة، وإن كان هذا القول أعني القول بالوجوب هو مذهب أبي حنيفة و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، لكن هذا قول مرجوح^(١).

وينبغي ردّ الأقوال الشاذة الخاطئة حتى يتميز الصحيح منها، ويندثر السقيم والباطل، خاصة ما تعلق منها بما لا يقبل الخلاف في شريعة الله تعالى، كما قال بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: «نوع لا يقبل الخلاف أصلاً وهو نعمة الأسس الكبرى التي يتلقون عليها، وبينون عليها جامعتهم، منها تناءات ديارهم، وتنوعت أجناسهم في مصادر الدين الأصلية، وأصوله الملبية ويسميها بعضهم «القطعيات» فتوحيد الله والشهادتان وأركان الإسلام ومعاقد الإيمان، وركن الإحسان، وأصول الشريعة الملبية، وقواعدها الكلية، والضرورات الخمس التي تدور على المحافظة عليها أحکام الشريعة، والأخلاقيات والفضائل والمقدرات وحجية الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، هي وسيلة لا شيء فيها، فلا يتطرق إليها خلاف، ولا يحوم حولها اختلاف... وأن الخلاف في شيء منها شقة وعداب وفتنة وفساد وكفر وضلالة، وعلى هذا تنزل الآيات، والسنن الناهية عن الفرقة والاختلاف وإشارة الخلاف المحرّم المحروم من الصواب في جهاته الثلاث:

١ - خلاف فيما لا يقبل الخلاف أصلاً من الأصول والكليات.

٢ - وخلاف في محل إجماع وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع...

٣ - وخلاف بجملة التشهي^(٢).

وممّا يؤسف له أن ما ذكر موجود في كتب التفسير، فهناك اختلاف في مسائل الاعتقاد وأكثرها، والتي تجرأ عليها بعض الكتاب في التفسير بأقلامهم فجعلوها موطنًا للخلاف

(١) تفسير القرآن الكريم - جزء عم - ، ص: ١٢٠ - ١٢١ ، دار الشريا ، ط٣: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) المدخل المفصل (٩١ / ١).

الفرع الثاني: حكم اختلاف التضاد من جهة الأجر والإثم.

فاختلاف التضاد من هذه الحقيقة على قسمين لقول الإمام الشافعي^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ: «الاختلاف من وجهين أحدهما محمر، ولا أقول ذلك في الآخر». ^(٢)

القسم المحرم:

وصور الخلاف هذه تكثر في تفاسير الشيعة، والتفاسير الإلحادية التي جانبت الصراط المستقيم، كما أن بعض صورها موجودة في تفاسير المدرسة العقلية التجديدية، وهذا النوع من اختلاف التضاد هي التي تعرف بمسائل الخلاف وهي ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً.^(٥)

(١) الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي، ينتهي نسبه للرسول صلى الله عليه وسلم، ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة من أعمال عسقلان، ثم انتقل إلى مكة، وأخذ الموطأ عن مالك مشافهة، والتقى به الإمام أحمد بمكة، وقد كانت له رحلات، وهو أحد أئمة الإسلام وأحد أئمة الأربعة، توفي ٢٠٤ هـ، من مؤلفاته: الرسالة والأم.

^{١٣} انظر : وفاة الأنبياء وأنبياء الأنبياء لابن خلkan (٤/١٦٣)، دار صادر، بيروت.

(٢) الرسالة، ص: ٥٦٠، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر - ط١: ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

٥٦٠ : (٣) المصدّر نفسه ص :

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٧٢).

(٥) انظر: الأصوات الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في مسائل الخلافية الفقهية: فوزي بن محمد، ص: ٤٩، مكتبة الفرقان.

كما لا يجوز الاختلاف في مسائل الاعتقاد التي افترقت فيها كلمة المفسرين كلا حسب عقيدته ومنهجه، من هؤلاء من اخذ التأويل والتحريف منه جاله في صفات الله أو في بعضها رغم أن السلف لم يختلفوا فيها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « إنَّ جمِيعَ مَا في القرآنِ مِنْ آيَاتِ الصَّفَاتِ فَلَيْسَ عَنِ الصَّحَابَةِ اختِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهَا، وَقَدْ طَالَتِ التَّفَاسِيرُ الْمُنَقَّولَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَا رَوَاهُ مِنِ الْحَدِيثِ، وَوَقَفَتِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْكِتَبِ الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ أَكْثَرُ مِنْ مائَةِ تَفْسِيرٍ فَلَمْ أَجِدْ - إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ - عَنْ أَحَدِ مِنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَأْوِلَ شَيْئاً مِنْ آيَاتِ الصَّفَاتِ أَوْ أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ بِخَلَافِ مَقْضَاها الْمَعْرُوفَ، بَلْ ثَبَّتَ عَنْهُمْ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَبْيَانِهِ، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ مَا يَخْالِفُ كَلَامَ الْمَتَأْوِلِينَ مَا لَا يَحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ ». ^(١)

القسم الغير المحرم:

وأمّا القسم الثاني من اختلاف التضاد الذي لا يلحق الإثم أصحابه فهو اختلاف اجتهاد، أو اختلاف الفهوم. وهو الذي قال فيه الشاطبي رحمه الله: « مَحَالُ الاجتِهادِ هِيَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ وَظُبِحَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَصْدُ الشَّارِعِ فِي الْإِثْبَاتِ أَحَدُهُمَا وَالنَّفِيُّ فِي الْآخَرِ، فَلَمْ تَنْصُرْ السَّنَةُ إِلَى طَرْفِ النَّفِيِّ وَلَا إِلَى طَرْفِ الْإِثْبَاتِ ». ^(٢)

وهذا القسم هو محل نظر واجتهاد وفيه يتنافس المنافسون وإن الحق والصواب فيه واحد، « وَمَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سَنَةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَلاجتِهادِ فِيهَا مَسَاعٌ لَمْ تَنْكِرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مجتهدًا أَوْ مَقْلِدًا، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْلَّبَسَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَائِلَ الْخَلَافِ هِيَ مَسَائِلُ الاجتِهادِ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَافِفُ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ تَحْقِيقٌ فِي الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْأَئْمَةُ أَنَّ مَسَائِلَ الاجتِهادِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ يُجِبُ الْعَمَلَ بِهِ وَجُوبُهَا ظَاهِرًا، مِثْلُ حَدِيثِ صَحِيحٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ فَيُسُوغُ فِيهَا - إِذَا عَدَمَ فِيهَا الدَّلِيلُ

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٣٩٤).

(٢) المواقفات (٤ / ١٥٥).

الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها ». ^(١)

وهناك كم هائل من هذا النوع من اختلاف التضاد في التفاسير الفقهية بخاصة، والتي تعنى بالأقوال والتفريعات العلمية وإن كان بعضهم قد ذهب إلى إخراج هذا النوع من الخلاف من اختلاف المفسرين لأنه ملحق باختلاف الفقهاء. ^(٢)

وإن كنت أخالفه الرأي لأن اختلاف المفسرين يعم جميع الأقوال التي ضمنت في دواوين التفسير حتى وإن أقحمت إقحاماً، وأن تحرير التفاسير من الأقوال التي لا تتصل بالآية اتصالاً وثيقاً فهذا لا يقتصر على المسائل والباحثات الفقهية دون العقديّة والحديثية واللغوية، وهذا أمر فيه نظر وفي النفس منه أشياء.

واختلاف اجتهاد يكون فيما يقبل تعدد الفهوم والتفسيرات ويكون في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات ، « فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند الناظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف ». ^(٣)

لكن ليس لكل أحد أن يقع في هذا الاختلاف وإنما هو لثلة خاصة حازت أوصافاً ومؤهلات تميزت بها عن غيرها، « وعليه فإن الذي له حق الاجتهاد كما في هذه الآيات، وتعاريف كلام أهل العلم المبين له: هو الفقيه العدل المتأهل للاجتهاد المستكملا لأدواته عملاً وورعاً ونصحاً فيبذل الفقيه جهده في استخراج الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة الشرعية التفصيلية على أصولها المقررة تفصيلاً... وبه يعلم أنه لا عبرة بخلاف من ليس أهلاً للاجتهاد، ولا بالخلاف الشاذ، ولا بالرخص الغثة ولا بالخلاف بعد

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠٠).

(٢) انظر: اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق: محمد صالح سليمان، ص: ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) المواقف (٤ / ١٥٥).

الاتفاق ».^(١)

والأجر حاصل للمصيبة والخطيئة إذا كان أهلاً للاجتهاد مع ترتيب الأجرين لمن أصاب، والأجر الواحد للمخطيء، قال الإمام الشافعي رحمه الله: « يؤجر - أي المخطيء - ولكنه لا يؤجر على الخطأ، لأن الخطأ في الدين لم يؤمن به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأ فيه». ^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ »^(٣)، وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: « وأمّا إن كان من مسائل الاجتهاد فيها لا نص فلا يحکم على أحد المجتهدين المخالفين بأنه ارتكب منكراً فال المصيب منهم مأجور بإصابته والخطيء معدور كما هو معروف في محله ». ^(٤)

ويبقى الواجب على المفسر والناقل لأقوال المفسرين المستدل بأقواهم التحرري والتثبت في صحة الأقوال، والخروج من الخلاف ما أمكن ذلك أو على الأقل تضييق دائرته، حتى في الخلاف السائع في بعض الفروع العملية التي لم يأت فيها نص قطعي، تنزيهاً لكلام الله تعالى وإراحة لقارئ تفسيره.

فكليّاً قل نقل المسائل الخلافية في تفسير القرآن كلما كان التفسير أسلم وأمتع، وحتى لا يشغل المفسر والقارئ عن الأصل - وهو كلام الله - ببعض المسائل الخلافية التي ليس هذا موطنها ومكانها.

والواجب على المفسر أن يفسر القرآن بأصح الوجوه وأفصحها، ويحمله على أحسن المحامل فلا يعدل به عن هذا، ويتعين كذلك تنزيهه عن الخلاف والأقوال المتضادة المتضاربة

(١) المدخل المفصل لفقه الإمام أحمد: بكر بن عبد الله أبو زيد (١/٩٤).

(٢) نقاً عن: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي (٢/٧٢)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٢٣).

(٤) أضواء البيان (٤ / ٤٥٧).

التي لا يليق أن تكون مجاورة لكلام الحكيم الخير، قال ابن كثير رحمه الله عقب قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُتْسَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوِيهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أُسْدُسٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ إِبَابَاؤُكُمْ وَإِبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١] : « هذه الآية الكريمة والتي بعدها، والأية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن هذه الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك، ولنذكر منها ما هو متعلق بالتفسير لذلك، وأمّا تقرير المسائل، ونصب الخلاف والأدلة والحجاج بين الأئمة، فموضوعه كتب الأحكام » .^(١)

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٤٥٧).

الفصل الثاني

الراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:
الاختلاف في عهد الصحابة.

المبحث الثاني:
الاختلاف في عهد التابعين.

المبحث الثالث:
الاختلاف بعد التابعين.

الفصل الثاني: المراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير.

توطئة:

من تفسير القرآن الكريم بمراحل وأطوار مختلفة على امتداد تاريخه العريق، وتبينت آراء العلماء والباحثين في تحديد مراحله وأطواره التاريخية المختلفة، ومنها:

١ - تقسيمه إلى أربعة مراحل، وهي: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفسير الصحابة رضوان الله عليهم، ويليه تفسير التابعين وتابعائهم، وأخيراً تفسير من جاء بعدهم.^(١)

٢ - تقسيمه إلى ثلاث مراحل، وهي: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة، ثم تفسير التابعين، وأخيراً تفسير من جاؤوا بعدهم إلى يومنا هذا.^(٢)

غير أن المراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير كانت قاصرة على أطوار معينة، وأرى انحصرها في هذه المراحل الثلاث:

- الاختلاف في عهد الصحابة.

- الاختلاف في عهد التابعين.

- الاختلاف في عهد من جاء بعدهم إلى يومنا هذا.

وكل مرحلة لها ما يميزها عن غيرها من عدة جهات وبعدة اعتبارات، وهذا ما سنقف عليه في هذا الفصل -إن شاء الله تعالى- .

(١) وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير- ضمن مجموع الفتوى -(١٣ / ٣٣٤)، وكذلك قريبا منه قول الحافظ السيوطي في كتابه الإنقان ، ص: ٢٣٢٥ ، وإن كان قد أخرج تفسير تابعي التابعين من المرحلة الثالثة.

(٢) هو رأي الأستاذ: محمد حسين الذهبي، وذكر هذا في غير ما موضع من كتبه منها: التفسير والمفسرون (١ / ٣٣)، مكتبة وهبة، ط: ٢٠٠٠ م، والإسرائييليات في التفسير والحديث ، ص: ٢٠، مكتبة وهبة - القاهرة - ، ط: ٤:

المبحث الأول: الاختلاف في عهد الصحابة.

الصحابة رضوان الله تعالى عليهم هم رأس الأولياء، وقدوة المؤمنين وخير عباد الله بعد الأنبياء والمرسلين، هم خير الأمم سابقهم ولاحقهم؛ فهم أرق الناس قلوباً، وأعمقهم علمًا وأبعدهم عن التكلف، حازوا شرف السبق بمشاهدة خاتم الأنبياء وصحبته، ورثوا علم النبوة وكانوا بين مكث ونقل، قال مسروق^(١): «لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذ^(٢) فالإخاذ يروي الرجل، والإخاذ يروي الرجلين والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ يروي المائة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذ».^(٣)

«وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم... أدوا إلينا سنت رسول الله ﷺ وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراءهم لنا أئمدة وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا».^(٤)

وإن من أعظم ما ورثته الأمة من علم أصحاب النبي ﷺ تفسير القرآن الكريم، وتفسيرهم

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمданى الوادعى أبو عائشة، تابعي ثقة من أهل اليمن، توفي سنة ٦٨٣ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣٤).

(٢) "الإخاذ بغير هاء": مجمع الماء شبيه بالغدير. قال الخليل: لأن الإنسان يأخذ لنفسه، وجائز أن يسمى إخاذًا، لأنّه من ماء، وأنشد أبو عبيد وغيره لعدي بن زيد يصف مطرًا:

فاض فيه مثل العهون من الرّوض وما ضن بالإخاذ غدر، وجمع الإخاذ أخذ.
قال الأخطل:
فضل مرتبًا والأخذ قد حيَتْ * وظنَّ أنَّ سبيلاً الأخذ مثُمودٌ^(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٦٨).

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص ١٠٩، ١١٠، الطبقات الكبرى: لابن سعد (٣/٣٤)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - ط ١٩٦٨ م.

(٤) إعلام الموقعين: ابن قيم (١٨٠)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجليل - بيروت - ، ط: ١٩٧٣ م.

له أهمية كبيرة وعظيمة لأنهم «أعلم الأمة بكتاب الله ومراده»^(١).

(١) طريق المجرتين وباب السعادتين: ابن القيم (٥٦٦/١)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام - ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المطلب الأول: التعريف بالصحابي.

أولاً: تعريف الصحابي في اللغة:

جاء في لسان العرب : «الصّاحب»: جمع الصّاحب، مثل راكب وركب، والأصحاب:

جماعة الصّاحب، مثل فرخ، وأفراخ، والصاحب: العاشر^(١).

وفي القاموس المحيط : «صحبه، كسمعه، صَحَابَةً، ويكسر، وصحبه: عاشره، وهم

أصحاب وأصحاب، وصحابان، وصحاب وصحابة وصحاب. استصحبه: دعاه إلى

الصحبة ولازمه^(٢).

وقال السخاوي ^{(٣) رحمه الله} : « وهو لغة يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم

صحبة، فضلاً عن طالت صحبته وكثرت مجالسته ».^(٤)

« فالصحابي » في اللغة يطلق على من طالت أو قصرت صحبته، لذا قال أبو بكر

الباقلاني ^{(٥) رحمه الله}: « لا خلاف بين أهل اللغة أن القول « صحابي » مشتق من الصحبة، وأنه

ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو

كثيراً... وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهاً ويوماً وساعة، فيقع اسم

(١) ابن منظور مادة: صحب (١ / ٥١٩).

(٢) مادة صحب (١ / ٢٧٩).

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، مؤرخ ومحدث ومفسر، ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١هـ، له تصانيف نافعة منها: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، والمقاصد الحسنة، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، والقول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع، والإعلان بالتوبیخ لمن ذم التاريخ، توفي سنة ٩٠٢هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (٢ / ٢٧٦): دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١ / ٦٢)، والأعلام (٦ / ١٩٤).

(٤) فتح المغيث (٣ / ٧٩)، تحقيق: عبد الكريم الخضير، ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، ط: ١٤٢٦هـ.

(٥) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري أبو بكر الباقلاني، الفقيه الأصولي المنكمل المالكي، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ، وسكن بغداد وبها توفي سنة ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، وهداية المسترشدين، وكشف الأسرار . انظر: سير أعلام النبلاء (١ / ٤٣).

الصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتراق الاسم».^(١)

ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً

تنوعت آراء العلماء في تعريف الصحابي ومن أشهرها:

- قال الإمام البخاري^(٢): «من صحب النبي ﷺ أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه».
- وقال الإمام أحمد^(٤): «كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة، أو رأه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه».
- وقال علي بن المديني^(٦): «من صحب النبي ﷺ أو رأه ساعة من نهار، فهو من

(١) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي ، ص: ٥١ ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، و إبراهيم حدي المد니 ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة- ، وفتح المغيث (٣ / ٧٩).

(٢) الإمام البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة أبو عبد الله ،صاحب الصحيح والتاريخ الكبير والأدب المفرد، أمير المؤمنين في الحديث ،كان من أوعية العلم، ولد ١٩٤ هـ، وتوفي في ٢٥٦ هـ .
انظر : شذرات الذهب لابن العياد الحنبلي (٢/١٣٤)، وتهذيب التهذيب: ابن حجر (٩/٤١)، دار الفكر - بيروت-، ط: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/٦٠).

(٣) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي ، ص ٥١ .

(٤) الإمام: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن أنس الشيباني، البغدادي، إمام الحنابلة الأول ،ولد في ١٦٤ هـ، وتوفي في ٢٤١ هـ، من مؤلفاته: المسند، الناسخ والمنسوخ، كتاب الزهد، الرّد على الزنادقة. انظر : وفاة الأعيان والأبناء: ابن خلkan (١/٦٣، ٦٥)، دار صادر- بيروت-. وصفوة الصفوة: ابن الجوزي، ص ٥٢٣ ،تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي وحياة شيخه اللاذقي ،دار المعرفة - بيروت-.

(٥) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي ، ص ٧١ .

(٦) هو: أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله ابن جعفر بن نجح السعدي، ولد سنة ١٦١ هـ، كان علّماً في معرفة الحديث والعلل، وهو أحد شيوخ البخاري، مات سنة ٢٣٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١١ / ٤١) .

أصحاب النبي ﷺ .^(١)

• وقال ابن حزم ^(٢) رحمه الله: « أمّا الصحابي فهو: كل من جالس النبي ﷺ، ولو لساعة،

وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم، واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه عليه السلام

باستحقاقه.... فمن كان كما وصفنا فهو الصاحب ».^(٣)

والتعريف المختار هو تعريف الحافظ ابن حجر ^(٤) في نخبة الفكر، وهذا الذي جنح إليه ورجحه جماعة من الباحثين والدارسين، وسار عليه العلماء بعده، وهو قوله رحمه الله: « وهو من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح ».^(٥)

وقد علل ابن حجر صحة قوله في نزهة النظر حيث قال: « المراد باللقاء ما هو أعمّ من المجالسة والمشاة ووصول أحد هما إلى الآخر، وإن لم يكامله، وتدخل فيه رؤية أحد هما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره.

والتعبير بـ « الباقي » أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ لأنّه يخرج

(١) فتح المغيث (٣/٩٣).

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي، الفقيه، الأديب، الأصولي، ولد عام ٣١٤هـ وتوفي ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: المحل بالآثار، الملل والنحل، والنبد في أصول الفقه. انظر: تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (٣٢٩، ٣٢١/٣)، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٣٩٣)، والأعلام للزركي (٤/٢٥٤).

(٣) الإحکام في أصول الأحكام (٥/٨٥)، دار الحديث - القاهرة - ط١: ١٤٠٤هـ.

(٤) هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني العسقلاني الشافعی، المصري المولد والمنشأ الدار والوفاة، ولد في شعبان ٧٧٣هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، من مؤلفاته: أسباب نزول القرآن، نخبة الفكر، نزهة النظر، النكت على ألفية العراقي، فتح الباري. انظر: ابن حجر العسقلاني مصنفاته و دراسة في منهجه و موارده في كتابه الإصابة: شاكر محمود السنع، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٧هـ.

(٥) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٢١، دار ابن خزيمة، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

حيثئذٍ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد، واللقي في هذا التعريف كالجنس.

وقولي : « مؤمنا » كالفصل ، يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا .

وقولي : « به » فصل ثانٍ يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الأنبياء ...

وقولي: « ومات على الإسلام » فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا به، ومات على الردّة كعبيد الله بن جحش وابن خطل .

وقولي : « ولو تخللت ردة.. » أي: بين لقيه له مؤمنا به، وبين موته على الإسلام، فإنَّ اسم الصحبة باق له، سواء أرجع إلى الإسلام في حياته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو بعده وسواء ألقيه ثانياً أم لا !

وقولي : « في الأصح » إشارة إلى الخلاف في المسألة ». ^(١)

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص: ١٤١.

المطلب الثاني: أهمية تفسير الصحابي.

لما كان الصحابة أعلم الأمة بكتاب الله تعالى، وأشدّها فهمها وأحسنها إدراكاً، وأعلاها قدرًا في فهم القرآن الكريم حضيت تفاسيرهم بعناية خاصة، وكان لها شرف التقدم على غيرها، وقد ذكر العلماء أسباباً تدل على أهمية تفسيرهم، ومنها:

أولاً: علمهم باللغة العربية.

«فهم أهل اللغة المتقنون لها سلقة لا تعلما، فطراً لا تصنعوا طبعاً لا كسباً، وكان الصحابة على ذروة الفصاحة، وقمة البلاغة عارفين أساليب اللغة ورموزها عالمين سمعتها وأسرارها».^(١)

ولقد نزل القرآن الكريم بلغتهم فزادهم بياناً وحسناً، فتربيوا على لغة القرآن الكريم فلا يعلم أفعص لساناً وأسدّ بياناً وأقوم خطاباً منهم، فكانوا أقدر الناس على فهم القرآن وإدراك معانيه واستيعاب مراميه، ومن جاء بعدهم كان أقلّ منهم درجةً وفضلاً، قال الشاطبي رحمه الله: «... معرفتهم باللسان العربي، فإنّهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنّة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة».^(٢)

ثانياً: مشاهدتهم التنزيل.

لقد كان لمشاهدتهم التنزيل أعظم الأثر على تفسيرهم إذ الشاهد يدرك من الفهم ما لا يدركه الغائب، كما قال الشاطبي رحمه الله: «(مباشرتهم للواقع والنوازل، وتتنزيل الوحي بالكتاب والسنّة فهم أقعد في فهم القراءن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب)».^(٣)

(١) أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية: طاهر محمد يعقوب، ص: ٩٥٣، دار ابن الجوزي، ط: ١٤٢٥ هـ.

(٢) المواقفات (٤ / ١٢٨).

(٣) المصدر نفسه (٤ / ١٢٨).

فهم أعرف الناس بأسباب النزول ومواطن النزول، لأن منهم من عاش تنزلات القرآن من بدايته إلى نهايته فأورثه هذا علماً بالمتزل لا يحصل لغيره أبداً، لأن معايشته التنزيل من مقتضيات الأحوال التي يفهم بها الخطاب، وهذا مماً شرف وتميز به تفسير الصحابة عن غيرهم.

ثالثاً: حسن فهمهم.

لقد آتاهم الله حسن البيان لمعاني القرآن بما هيأ لهم من الأسباب التي تعينهم على حسن الفهم من مشاهدة التنزيل ومعرفة من نزل عليهم القرآن، وكوئنهم أصحاب اللسان الذي نزل به القرآن؛ مع ملازمتهم لصاحب الشرعية صلوات ربى وسلامه عليه، وهذه الأسباب مقصورة على زمانهم الذي فُضل عن غيره من الزمان، قال الزرقاني رحمه الله:

«الصحابة رضوان الله عليهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا وعاينوا من أسباب النزول ما يكشف لهم النقاب عن معاني الكتاب، ولهم من سلامة فطحهم وصفاء نفوسهم وعلى كعبهم في الفصاحة والبيان ما يمكنهم من الفهم الصحيح لكلام الله، وما يجعلهم يوقنون بمراده من تنزيله وهداه». ^(١)

رابعاً: سلامة قصدتهم.

لقد سلم الله الصحابة من شرّ الخلاف، فسلمت مقاصدهم وغاياتهم، وكان تفسيرهم لكتاب الله خالصاً مخلصاً من الشوائب التي جاء بها من بعدهم، سليماً من الأهواء والنزاعات والتعصبات والانحرافات التي جنت على كثير من المؤمنين.

فكانت تفاسيرهم بياناً للقرآن الكريم، وإرشاداً للحق، ودعوة إلى الله تعالى لا لأنفسهم وأهواهم وأحزابهم وأعراسهم وفرقهم لأن هذه الخزعبلات لم يعرف الصحابة لها وجوداً في حياتهم، فالصحابة رضوان الله عليهم لهم من الشرف أعلى، ومن الفضل أحسن، ومن

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني (٢ / ١٣)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - ط: ١٩٩٦ م.

العلم أصوبه وأهداه، فقد أزال نور الصحة عنهم ظلام الشكوك والأوهام، ووفقاً لله لصحبة نبيه ﷺ وكفى بها شرفاً وعزماً، وحازوا السبق من تركة النبوة فأخذوا العلم بحظ وافر: « وقد أثني الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل، وسيق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم... أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصة وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفناا وجهنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وأرأوهم لنا أح مد وأولى من رأينا عند أنفسنا ». ^(١)

(١) إعلام الموقعين (١٨٠).

المطلب الثالث: حكم تفسير الصحابي.

التفاصيل المنقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم أنواع مختلفة، باعتبار مصدرها بين نقلية سمعية، واجتهادية استنباطية، وباعتبار الموافق والمخالف لها من الصحابة لذا لا يصح إطلاق الحكم على تفسير الصحابي جملة من حيث الاحتجاج به أو عدمه، بل لابد من التفصيل فيه، فيكون لكل نوع حكم يناسبه^(١) وهذه الأنواع هي:

النوع الأول: ماله حكم الرفع.

وهو حجة بالاتفاق وهذا النوع على ضربين:

- **الضرب الأول: ما لا مجال للرأي فيه.**

مما لا مجال لرأي واجتهاد الصحابي فيه، أي: أن الصحابة لم يتكلموا فيه من جهة الرأي بل كانت النسبة إليهم باعتبارهم نقلة له فقط، ويتمثل هذا الضرب في:

- أسباب النزول.

- أحوال من نزل فيهم القرآن.

- الأمور الغيبية.

*** محترزات هذا الضرب:**

وقد يعترى هذه الثلاثة ما يعده من قبيل الرأي والاجتهاد لذا وضع العلماء بعض المحترزات عليها.

ففي أسباب النزول كثيراً ما يطلق على تفسير الصحابة أن لها حكم الرفع، كما قال الشنقيطي رحمه الله: « والمقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول

(١) انظر لهذا الموضوع في: إعلام الموقعين لابن قيم (٨١ / ١) وما بعدها)، والإتقان: السيوطي، ص: ٢٣٠٤، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، طبعة مجمع الملك فهد للمصاحف ، ط: ١٤٢٦ هـ . ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني ، ص: ٢٢٢ ، دار ابن الجوزي، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. والبحر المحيط: الزركشي (٦ / ٥٣) ، وإتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناصر: عبد الكريم النملة (٤ / ٢٥٩) ، دار العاصمة، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. وقواعد التفسير: خالد السبت (١ / ١٧٨).

له حكم الرفع كما عقده صاحب « طلعة الأنوار » بقوله:

تفسير صاحب له تعلق * بالسبب الرفع له محققا ». ^(١)

وممّا يحترز في هذا الباب:

أ- قول الصحابي « نزلت الآية في كذا » لأن هذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة أخرى أنه داخل في الآية؛ لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وقد تنازع العلماء في قول الصاحب « نزلت هذه الآية في كذا » هل يجري مجرى المسند - المرفوع - كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند فالبخاري يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند ». ^(٢)

ب- كما يحترز في الأمور الغيبية من الإسرائييليات.

فإن سلمت من ذلك فلها حكم الرفع، كما قال الشوكاني: « تفسير الصحابة إذا كان مسنه الرواية عن أهل الكتاب كما يقع ذلك كثيراً فلا تقوم به حجة، ولا يسوغ لأجله العدول عن التفسير العربي ». ^(٣)

وقد جمع الحافظ ابن حجر الكلام عن الضرب الأول فقال: « والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها

(١) أضواء البيان (٩٢ / ١).

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٤٠).

(٣) فتح القدير (٤ / ٣٧).

بالرفع».^(١)

• الضرب الثاني: إجماع الصحابة.

ما أجمع عليه الصحابة فهذا حجة بالاتفاق، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : « وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر: فإنما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة ».^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وإنما أقوال الصحابة فإن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء ».^(٣)

النوع الثاني: ما رجعوا فيه إلى لغتهم.

وهذا النوع له حكم القبول لأنهم أهل اللسان، كما قال الشاطبي رحمه الله : « معرفتهم باللسان العربي... فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة ».^(٤)

وقال الدكتور مساعد بن سليمان الطيار: « وما ينبغي التنبية له: أن تفسير الصحابي - خصوصاً - مقدم على تفسير اللغوي كائناً من كان هذا اللغوي، وبهذا قال جمع من العلماء ».^(٥)

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢ / ٥٣١).

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤).

(٤) المواقفات (٤ / ١٢٨).

(٥) التفسير اللغوي للقرآن: مساعد بن سليمان الطيار، ص: ٥٦٨، دار ابن الجوزي، ط: ١٤٢٢ هـ.

والتفسير اللغوي للصحابي ضروب وهي:

• الضرب الأول: ما كان منها ثابتًا عن الصحابة.

فهذا الضرب قال فيه الإمام الشوكاني^(١): « وأمّا ما كان منها ثابتًا عن الصحابة رضوان الله عليهم فإن كان من الألفاظ التي نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه فهو مقدم على غيره ». ^(٢).

أي: ما نقل معناه اللغوي إلى الشرعي، وصارت مسميات الألفاظ شرعية، فهذا الضرب لا خلاف في حجية لغة الصدّاحي فيه.

• الضرب الثاني: ما كان من لغتهم. وله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يتحمل اللفظ إلاً معنى واحد، يتفق عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه القبول لعدم احتمال غيره، ولا تفاق أهل اللغة - الصحابة - عليه.

الحالة الثانية: أن يقع الاحتمال في معنى اللفظ ويفسر بأكثر من معنى من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي هذه الحالة قد اتفق العلماء أن ما قاله الصدّاحي ليس بحجّة على صدّاحي آخر، غير أنه لا ينبغي للمتأخر أن يحدث قوله آخر زائداً عن أقوالهم، كما قال ابن قيم حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إذا قال الصدّاحي قوله، فإمّا أن يخالفه صدّاحي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قوله أحد هما حجّة على الآخر ». ^(٣)

ثم فصل ابن القيم في طرق الترجيح بين خلافات الصحابة في هذا الباب وسوف نورد هذا - إن شاء الله - عند الكلام على حكم اجتهادهم.

وعليه أقول: أن ما فسره الصحابة رضوان الله عليهم ورجعوا فيه إلى لغتهم فحكمه

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ببهر، من مصنفاته: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار، والبدر الطالع، توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٣٨٤ / ١)، والأعلام للزركلي (٦ / ٢٩٨).

(٢) فتح القدير (١ / ١٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ١١٩).

القبول لأنّهم أقدر على تحديد المعنى العربي للقرآن من جاء بعدهم، ولذا فإن الرجوع إلى تفسيرهم واعتباره في نقل اللغة ممّا لا بدّ منه، قال الزركشي رحمه الله: «ينظر في تفسير الصحابي فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتقاده». ^(١)

النوع الثالث: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب.

فحكم هذا النوع راجع إلى صحة وضعف الأثر، وهو كالتالي:

- فما كان منه صحيحًا فهو مقبول.

- وما كان ضعيفاً فمرده إلى اختلافات العلماء في حكم روایة والعمل بالحديث الضعيف

- وما كان موضوعاً فهو مردود.

ومرويات الصحابة في هذا النوع معدودة ومعلومة عند أهل الصنعة.

النوع الرابع: ما اجتهدوا فيه.

وهذا النوع له حظ وافر في تفسير الصحابي، ويمكن أن نفصل القول فيه بحسب ضروريه:

- **الضرب الأول: أن يتوافق اجتهادهم.**

وهذا حجة لأنّه إجماع وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في الضرب الثاني من النوع الأول فيما

له حكم الرفع. ^(٣)

- **الضرب الثاني: ما اختلفت اجتهاداتهم فيه.**

فهذا النوع قد اتفق العلماء أن قول بعضهم لا يكون حجة على قول الآخر، كما قال شيخ

الإسلام ابن تيمية: « وإن تنازعوا رَدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول

بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء ». ^(٤)

(١) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٢).

(٢) تفصيل هذا النوع في باب خاص بالإسرائيليات.

(٣) انظر: الصفحة ، ص: ١٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤).

وقال ابن القيم رحمه الله : «إِنْ خَالَفَهُ مَثْلُهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ أَحَدِهِمَا حَجَّةً عَلَى الْآخَرِ»^(١).
فعلى المجتهد التخيير بين أقوالهم بحسب الدليل.

والعلماء لهم طرق في الترجيح بين أقوال الصحابة واجتهاداتهم، ولعل ملخصها كما ذكرها ابن القيم رحمه الله بقوله: «إِنْ خَالَفَهُ أَعْلَمُ مِنْهُ كَمَا إِذَا خَالَفَهُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ بَعْضَهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَّابَةِ فِي حُكْمٍ، فَهَلْ يَكُونُ الشَّقُّ الَّذِي فِيهِ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ بَعْضَهُمْ حَجَّةً عَلَى الْآخَرِينَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا رَوَيْتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالصَّحِّيفَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي شَقٍ فَلَا شَكَ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ فَشَقُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرٍ فَالصَّوَابُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذِهِ جَمِيلَةٌ لَا يَعْرِفُ تَفَصِيلَهَا إِلَّا مَنْ لَهُ خَبْرًا وَاطَّلَاعٌ عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَّابَةُ وَعَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ»^(٢).

• الضرب الثالث: أن ينقل عن أحد قول ولا يعلم له مخالف.

وهذا الضرب له صورتان:

الصورة الأولى: أن يشتهر مع عدم العلم بالمخالف: فهذا لا ريب أنه حجة بل عدده طوائف من العلماء إجماع قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَّابَةِ إِنْ انتَشَرَتْ، وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حَجَّةٌ عِنْدَ جَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ»^(٣).

وقال ابن قيم رحمه الله : «إِمَّا أَنْ يَشْتَهِرْ قَوْلُهُ فِي الصَّحَّابَةِ أَوْ لَا يَشْتَهِرْ، فَإِنْ اشْتَهِرَ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَاهِيرُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَقَهَاءِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحَجَّةٌ»^(٤).

الصورة الثانية: أن لا يشتهر ولا يعلم هل اشتهر أم لا، فهذه الصورة يرى جمهور العلماء أن

(١) إعلام الموقعين (٤/١١٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/١١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤).

(٤) إعلام الموقعين (٤/١١٩).

قوله حجة كما صرّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وإن قال بعضهم قولًا ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتاجون به إلى حنيفة ومالك وأحمد، في المشهور عنه والشافعي في أحد قوله، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع » .^(١)

وقال ابن قيم رحمه الله : « وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلاف الناس هل يكون حجة أم لا ؟ فالذى عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول الحنفية، صرّح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرّفه في موظفه دليلاً عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيدة، وهو منصوص أحاديث في غير موضع عنه، و اختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعى في القديم والجديد ».^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١١٩).

المطلب الرابع : أسباب اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في التفسير.

نقل الخلاف عن أصحاب النبي ﷺ في باب التفسير، وإن كان غالبه في اختلاف التنوع لا التضاد، وقد ذكر العلماء والباحثون أسباباً عدّة لاختلاف الصحابة عموماً^(١)، فحاوّلت إيراد بعضها، وهي:

أولاً: تفاوت الصحابة في فهم القرآن.

لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ على درجة واحدة من الفهم والعلم والفضل، بل فضل الله بعضهم على بعض وما تفاضلوا وتفاوتوا فيه - رضوان الله عليهم - تفسير القرآن الكريم.

قال ابن قتيبة رحمه الله: «إنَّ العرب لا تستوي في المعرفة بجميع ما في القرآن من الغريب والمتشابه، بل إنَّ بعضها يفضل على بعض».^(٢)

وقال السيوطي^(٣) رحمه الله: «اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة: الخلفاء الأربعه وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، أمّا الخلفاء فأكثر من روی عنه منهم علي بن أبي طالب^(٤)، والرواية عن الثلاثة نَزَرَةً

(١) انظر: الفتاوی ابن تیمیة (١٣ / ١٧٨)، وشرح مقدمة التفسیر: مساعد الطیار، ص: ١١٣ - ١١٩ ، دار ابن الجوزی ، ط ٥ : ١٤٢٧ هـ . و التفسیر والمفسرون: حسین الذہبی (١ / ٢٩)، و تاریخ التشریع الإسلامی: مناع القطان ، ص: ٢٢١ - ٢٢٨ ، مکتبۃ وہبۃ ، ط ٥ : ٢٠٠١ م، و المسائل الفقهیة التي حکی رجوع الصحابة فیها: خالد بن حسین بابطین ، ص: ٨٥ ، بحث مقدم لنیل درجۃ الدکتوراه ، جامعۃ أم القری - شعبۃ الفقہ العام - ط: ١٤٢٩ - ١٤٢٨ هـ .

(٢) نقلًا عن التفسیر والمفسرون: حسین الذہبی (١ / ٣٠).

(٣) هو: جلال الدین أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بکر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعی، ولد سنة ٨٤٩ هـ، صاحب التصانیف الكثیرة، ومنها: الدر المنثور، والإتقان في علوم القرآن، وتدريب الراوی، ومحاسن المحاضرة، توفي سنة ٩١١ هـ بمصر. انظر: مقدمة طبقات المفسرين له ، ص ٩.

(٤) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي ابن عم رسول الله ﷺ، أول الناس إسلاماً، ولد قبلبعثة عشر سنین، تربى في حجر رسول الله ﷺ ولم يفارقه، شهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وزوجه رسول الله ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها، وكان اللواء في يده في أكثر المشاهد، توفي سنة ٤٠ هـ.

انظر: الاستیعاب (٣ / ٢٦)، والإصابة لابن حجر (٢ / ٥٠١).

جداً، وكان السبب في ذلك تقدم وفاته... ». ^(١)

ولم ينقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ في التفسير أكثر مما نقل عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم رسول الله ﷺ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

وقد كان مقدما على أقرانه عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى كان يجعله في العلم في مصاف البدرىين مع صغر سنه، روى البخارى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ^(٢) رضي الله عنهما قال: « كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر فكان بعضهم وجد في نفسه، وقال: لم يدخل هذا معنا وإن لنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من أعلمكم، فدعاهم ذات يوم فأدخلنلى معهم فما رأيت أنه دعاني فيهم إلا ليرهم، فقال: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ رَّبِّكَ فَلَا يَنْهَا فَتَحٌ﴾ [النصر: ١]، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم ولم يقل شيئاً فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، فقال: ما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلم الله به، قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ رَّبِّكَ فَلَا يَنْهَا فَتَحٌ﴾ [النصر: ١] فذلك علامة أجلك **﴿فَسَيِّدُ الْمُحَمَّدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾** [النصر: ٣] فقال عمر: لا أعلم منها إلا ما تقول ». ^(٣)

وأماما ابن مسعود رضي الله عنه فقال: « والذى لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت وأين نزلت؟ ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناهى المطایا

(١) الإتقان ، ص: ١٣٢٥ .

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمى، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة ثلاث قبل الهجرة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة: ٦٨ هـ، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا. انظر: أسد الغابة لأبن الأثير (٢٩٥ / ٣)، والاستيعاب: ابن عبد البر (٩٣٤ / ٣).

(٣) أخرجه البخارى كتاب المغازي باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم: ٤٠٤٣ . وكتاب التفسير باب: قوله تعالى **﴿فَسَيِّدُ الْمُحَمَّدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾** [النصر: ٣] ، رقم: ٤٩٧٠ .

لأبيه ». ^(١)

ومن أسباب تفاوت الصحابة رضوان الله عليهم في الفهم ما يلي:

• ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١] أي أن هذا

من الأرزاق التي فَاضَ اللَّهُ فِيهَا بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فابن عباس قد دعا له النبي ﷺ

بخصوص هذا الفضل فقال: «اللهم فقهه في الدين» ^(٢)، وفي رواية أخرى «اللهم علمه

الحكمة» ^(٣). تفاوتهم في أدوات الفهم كالعلم باللغة العربية، كما قال ابن قتيبة: «إنّ

العرب لا تستوي في المعرفة بجميع ما في القرآن من الغريب والتشابه، بل إنّ بعضها

يفضل على بعض». ^(٤)

• تفاوتهم في ملازمته النبي ﷺ فمنهم من حاز شرف الصحبة بمقابلاته، ومنهم من جلس

معه مجلساً ومجلسين، ومنهم من صحبه السنة والستين والثلاث، ومنهم من لزمه في حله

وترحاله.

وبقدر المجالسة والصحبة بقدر ما يتفاوت العلم والفهم، إلاّ ما استثنى كدعاء النبي ﷺ

لأبي هريرة رضي الله عنه الذي مع قلة صحبته للنبي ﷺ لكنه من أكثر الأصحاب حلا

لفقه وحديث النبي ﷺ.

• تفاوتهم في المدارك العقلية شأنهم شأن غيرهم من البشر.

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٥)، والإتقان للسيوطى ، ص ٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء، رقم ١٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصحابة، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنه، رقم ٣٧٥٦ .

(٤) نقلًا عن التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ٣٠).

ثانياً: احتمال اللفظ أو الآية القرآنية لأكثر من معنى.^(١)

وهذا السبب كان معلوماً معروفاً عند السلف والخلف من العلماء، قال أبو

الدرداء^(٢) رحمه الله: «إنك لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً» .^(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا السبب : « ومن النزاع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرتين .. »^(٤) ، فهذه النصوص تدل على أن من أسباب الاختلاف احتمال اللفظ لأكثر من معنى، وهذا السبب له صور عدّة قد أجاد العلامة الطوفي^(٥) في جمعها وبيانها، حيث قال رحمه الله : « وأما ما ورد فيه التأويل المختلف عن العلماء فذلك الاختلاف، إما أن يشتمل على التناقض والتضاد، أولاً، فإن اشتمل عليه "كالقرء" التي صير في تأويلها إلى الحيض مرّة وإلى الأطهار أخرى، كان أحد النقيضين أو الضدين متعينا للإرادة، لاستحالة الامتنال بالجمع بينهما، وحينئذ يجب التوصل إلى المراد المتعيين وإن لم يشتمل على التناقض بل كان مجرد اختلاف وتعدد أقوال فإن احتمل اللفظ جميعها، وأمكن أن تكون مراده منه وجوب حمله عليها جميعاً ما أمكن، سواء كان احتمالها متساوياً أو كان

(١) انظر: التفسير اللغوي للقرآن: مساعد الطيار، ص: ٥٩١ - بتصريف -، واختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي: محمد عبد المادي ،ص: ٣٠ ، مكتبة مدبولي .

(٢) هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنباري الخزرجي، أبو الدرداء: صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة، كان قبلبعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسل، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاضٍ بها، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ بلا خلاف، مات بالشام سنة ٣٢ هـ. انظر: الإصابة لابن حجر (٧٤٧ / ٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٥ / ٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١ / ٢٥٥)، تحقيق: الأعظمي. وابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ١٤٢)، تحقيق: كمال الحوت ، وأحمد في الزهد ، ص: ١٩٦ ، دار الكتاب العربي ، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني (١ / ٢١)، دار الكتاب العربي - بيروت -، ط٤: ١٤٠٥ هـ.

(٤) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى (٣٤٠ / ١٣).

(٥) هو: سليمان بن عبد القوي الصرصري البغدادي الحنبلي، قرأ النحو واللغة والأدب والأصول والتفسير، من مؤلفاته: جدل القرآن، وتفسير سورة النبأ وغيرها، توفي سنة ٧١٦ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٧ - ٣٦٩ / ٢)، وشذرات الذهب (٤٠ - ٣٩ / ٦).

بعضها أرجح من بعض، وإنما حمله على بعضها دون بعض إلغاء للفظ بالنسبة إلى بعض محتملاته من غير موجب وهو غير جائز، وأنه لو جاز أن يكون مراداً فإعمال اللفظ بالنسبة إليه أولى من إهماله، نعم إن كان احتماله لها متفاوتاً في الرجحان جاز في مقام الترجيح تقديم الأرجح فالأرجح سبب دلالة اللفظ عليه أو جلالة قائله، أو عاضده الخارجي، وغير ذلك من وجوه الترجيحات^(١).

وهذا السبب يتضمن أقساماً من الاحتمالات التي كانت سبباً في اختلاف أصحاب النبي

ﷺ، وهي:

القسم الأول: ما ترجع الاختلافات فيه إلى معنى واحد.

فأحياناً ينقل الخلاف عن أصحاب النبي ﷺ لكن ترجع كلها إلى معنى واحد. ومن أسبابه:
الأول: أن يكون اللفظ عاماً فيفسره أحد الصحابة بفرد من أفراده ويذكر غيره من الأصحاب فرداً آخر.

ومثال هذا تفسيرهم للفظة **﴿النَّعِيم﴾** في قوله تعالى: **﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾**

﴿التكاثر: ٨﴾. فقد وردت فيه عدة تفسيرات عن الصحابة منها:

١ - **الأمن والصحة** وهو قول ابن مسعود.^(٢)

٢ - **صحة الأبدان والأسماع والأبصار** وهو قول ابن عباس.^(٣)

وكلا التفسيرين فيه ذكر لبعض أفراد العام لذا قال الإمام الطبرى رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر أنه سائل هؤلاء القوم عن النعيم، ولم يخصص في خبره أنه سائلهم عن نوع من أنواع النعيم دون نوع، بل عم باخبر في ذلك عن الجميع فهو

(١) الإكسير في قواعد التفسير: الطوفى، ص: ١٢ - ١٣ ، تحقيق: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب - القاهرة.-

(٢) انظر: جامع البيان (٢٤ / ٦٠٣)، والمصدر نفسه (١٤ / ٤٤٩).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٢٤ / ٦٠٤)، وتفسير ابن كثير (١٤ / ٤٤٩).

سائلهم كما قال عن جميع النعيم لا عن بعض دون بعض ». ^(١)

فلفظ النعيم يحتمل أكثر من معنى، وما ذكر في بيانه هو تفسير لفرد من أفراد المعنى العام وكل هذه التفسيرات ترجع إلى معنى واحد، وإن كان ظاهر الألفاظ الاختلاف .

الثاني: أن يعبر الصحابي عن معنى اللفظ بألفاظ متقاربة، أي أن جميع الأقوال ترجع إلى معنى واحد وإنما الخلاف في اللفظ المعبر به.

ومن الأمثلة على هذا السبب ما فسر به ابن عباس رضي الله عنهم **﴿تُبَسَّل﴾** في قوله تعالى:

﴿وَذَرِ الَّذِينَ أَنْخَذُوا دِينَهُمْ لَعَبًا وَلَهُوَ وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أَبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٠]. بتفاسير اختلفت عباراتها لكن اتفقت في معناها، فقال:

﴿تُبَسَّل﴾: تفضح، وتسليم، وتحبس، قال السيوطي رحمه الله : «أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : **﴿أَنْ تُبَسَّل﴾** قال تفضح، وفي قوله **﴿أَبْسِلُوا﴾** قال: فضحوا.

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: **﴿أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ﴾** قال: يعني أن تحبس نفس . **﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾** في النار، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت زهيرا وهو يقول:

وارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع وقلبي مبسيل غالقاً ^(٢).

قال ابن كثير رحمه الله بعد أن أورد هذه الأقوال وغيرها: «وكل هذه الأقوال والعبارات متقاربة في المعنى وحاصلها الإسلام للهلكة، والحبس عن الخير، والارتهان عن درك المطلوب

(١) تفسير ابن كثير (٢٤ / ٦١١).

(٢) الدر المثور (٦ / ٩١ - ٩٢).

ك قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَبَدَ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٣٩].^(١)

القسم الثاني: ما ترجع الأقوال فيه إلى أكثر من معنى.

وهذا القسم يتعلق بما ثبت فيه اختلاف في تفسير الصحابي، ولكن هذا الاختلاف يرجع إلى أكثر من معنى، ومن أسبابه:

السبب الأول: أن ترجع الأقوال إلى أكثر من معنى بينها تضاد.

وصورة هذا السبب أن ترد عن الصحابة تفاسير عده في لفظ أو آية قرآنية واحدة، ولكنها تدل على معاني متعددة متضادة فيما بينها، وهذا يعرف بالاختلاف بسبب التضاد في دلالة اللفظ وهو نوع من المشترك اللغظي.

ومن الأمثلة: اختلاف الصحابة في تفسير ﴿قُرُونٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثُلَّةً قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَانِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٨] على قولين:

القول الأول:

قالوا أن القرء هو: الحيض، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب، وابن عباس^(٢) رضي الله عنهم.

القول الثاني:

قالوا أن القرء هو: الطهر، وبه قال: زيد بن ثابت، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم.^(٣)

وهذا الخلاف في معنى القرء وقع بين الصحابة ومن جاء بعدهم من لغوين ومفسرين

(١) تفسير القرآن الكريم (٦ / ٧٩).

(٢) انظر: جامع البيان (٤ / ٥٠٠ - ٥٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم الرازي (٢ / ٤١٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤ / ٥٠٦ - ٥١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٤١٤).

ومحدثين وأصوليين.

وما أحسن كلام الإمام ابن العربي رحمه الله : «كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والخيط احتمالاً واحداً، وبه تشاغل الناس قديماً وحديثاً من فقهاء ولغوين في تقديم أحد هما على الآخر، وأوصيكم ألا تستغلوا الآن بذلك » .^(١)

السبب الثاني: أن ترجع الأقوال إلى أكثر من معنى ليس بينها تضاد.

أي: أن اللفظ أو الآية القرآنية تحتمل أكثر من معنى ثبت تفسيرهم، وليس بينها تضاد.

ومن أمثلة هذا السبب تفسيرهم لـ **﴿قَسْوَرَةٌ﴾**. في قوله تعالى: **﴿كَانُوا هُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنِفِرَةٌ﴾**

فرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾ [المدثر: ٥٠ - ٥١].

فقد فسرها: أبو موسى الأشعري بالرماة ورجال القنص.

وفسرها ابن عباس بأنها:

- الرماة ورجال القنص.

- ورِكْزُ الناس يعني أصواتهم.

- وقال بأنها الأسد بلسان العرب.

- وقسوة بلسان الحبشة.

- وقال أنها حبال الصيد.

وفسرها أبو هريرة بأنها: الأسد.^(٢)

ثالثاً: تفاوتهم في الاجتهاد فيما لا نص فيه.

تفاوت أصحاب النبي ﷺ في الاجتهاد فيما لا نص فيه كما تفاوت فضلهم ودرجتهم

(١) أحكام القرآن (٢٥٠ / ١).

(٢) انظر هذه الأقوال: الدر المتنوع للسيوطني (١٥ / ٩٠ - ٩٢)، وتفسير البحر المحيط: لأبي حيان (٨ / ٣٧٢).

واللباب: ابن عادل (١٩ / ٥٣٧ - ٥٣٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، ص: ٣٣٨٥، وعمدة التفسير: أحمد شاكر

(٣) دار الوفاء - مصر - ، ط: ٢٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

لقوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَإِحْسَنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَدْلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنْفِقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنَّلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَنَّلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

ومن أمثلة اختلاف الصحابة بسبب تفاوتهم في الاجتهاد ما رواه البهقي من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، وإنه أتي في عهده بأمرأة وأبوبين فجعل للمرأة الرابع وللأم ثلث ما بقي». ^(١)

قد فرض رب العالمين للأم مع عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة الثلث قال تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ﴾ [النساء: ١١].

ولم توضح الآية حكم الأبوين مع وجود أحد الزوجين، ولم يأت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك، ولم يحدث هذا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلما وقعت المسألة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد في المسألة فرأى أنه لو أعطى الزوج النصف والأم الثلث لم يبق للأب إلا السادس، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْشَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ولو أعطى في الصورة الثانية الزوجة الرابعة والأم الثلث، والأب الباقي فإنه لا يفضلها إلا بواحد من اثني عشر، وهذا لا يتحقق معنى ﴿لِلَّذِكَرِ مِثْلُ

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأم ، رقم: ١٢٠٧٩ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة-، ط: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في امرأة وأبوبين من كم هي؟ رقم: ٣١٧٠٨ ، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية بالهند، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ، رقم: ٧٩٦٣ ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴿النساء: ١١﴾ . فرأى أن يقسم التركة بعد الزوج أو الزوجة بين الأب والأم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ووافقه على هذا عثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرهم وهو ما أخذ به الأئمة الأربع.

وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهم ورأى أن للأم ثلث التركة مطلقا، سواء كانت مع الزوجة أو الزوج تمسكا بظاهر الآية...﴾ .^(١)

هذه محمل أسباب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في التفسير، وإن كانت هناك أسباب أخرى لا خلاف لهم غير أنه لا يثبت لها دليل يتصل بتفسير القرآن الكريم كالأسباب التي تذكر في اختلافهم عامة، أو التي تتصل بالأحكام الشرعية .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان، ص: ٢٢٨ .

المطلب الخامس: نوع الخلاف بين مفسري الصحابة.

من أظهر ما تميز به التفسير في عهد الصحابة قلة الاختلاف فيه وبخاصة زمن الشيدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ثم حصل بينهم اختلاف في مسائل يسيرة زمان عثمان رضي الله عنه ثم بعده في زمن الإمام علي رضي الله عنه، قال ابن القيم رحمه الله: «وكان التنازع والاختلاف أشدّ شيء على رسول الله ﷺ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلفاً يسيراً في فهم النصوص يظهر في وجهه، حتى كأنّما فقىء فيه حبّ الرّمان، ويقول: «أبْهَذَا أَمْرَتُم»^(١) ولم يكن أحد بعده أشدّ عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه، وأماماً الصديق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدين، وأماماً خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعاً يسيراً في قليل من المسائل جداً، وأقرّ بعضهم ببعضاً على اجتهاده من غير ذم ولا طعن». ^(٢)

والناظر في اختلافات الصحابة رضوان الله عليهم في تفسيرهم للقرآن يجد أنها أقل من القليل، وغالب ما نقل عنهم فهو من اختلاف النوع لا التضاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «الخلاف بين السلف - ومنهم الصحابة - قليل وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف نوع لا اختلاف تضاد». ^(٣)

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله عن حصول النوع الأول من الاختلاف في تفسير الصحابة :

(١) أخرج ابن ماجه في سننه (١ / ٣٣)، برقم: ٨٥ . في المقدمة ، باب في القدر من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، وهم يختصمون في القدر! فكأنما يفقأ في وجهه حب الرّمان من الغضب فقال: بهذا أمرتم، أو لهذا فلقتم! تضربون القرآن ببعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم! قال فقال عبد الله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ما غبطت بذلك المجلس وتخلفي عنه" ، قال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح ابن ماجه (١ / ٢١)، رقم: ٨٥ .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٥٩).

(٣) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى- (١٣/٣٣٣).

«ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إن أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه»^(١).

ولتوسيح ذلك أعرض خلافهم فيما يلي بشيء من التفصيل:

* اختلاف النوع:

لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن اختلاف النوع عند السلف صنفان:

الصنف الأول:

أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى أي: أن الذات واحدة لكن اختلفت الألفاظ الدالة عليها. وممّا مثل به شيخ الإسلام لهذا الصنف الأول "الصراط" قال: «مثال ذلك تفسيرهم للصراط المستقيم فقال بعضهم: هو القرآن - إتباعه - لقول النبي ﷺ في حديث علي الذي رواه الترمذى ورواه أبو نعيم من طرق متعددة: «هو حبل الله المتين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم»^(٢)، وقال بعضهم: هو الإسلام لقوله ﷺ: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبي الصراط سوران، وفي السورتين أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو من فوق الصراط، وداع يدعو على رأس الصراط كتاب الله، والداعي

(١) المواقفات (٤ / ٢١٤).

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: باب في فضل القرآن ومن قرأه (٣٤٢ / ٧)، برقم ١٦٦٤، دار الفكر - بيروت - ط: ١٤١٢ هـ. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣ / ٢٥٧)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن^(١)

فهذا القولان متفقان لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ الصراط يشعر بوصف ثالث، وكذلك من قال: هو السنة والجماعة، وقول من قال: هو طريق العبودية، وقول من قال هو: طاعة الله ورسوله ﷺ وأمثال ذلك.

فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها^(٢).

قال ابن الجوزي رحمه الله: «وفي المراد بالصراط هاهنا أربعة أقوال:

أحدها: أنه كتاب الله رواه علي عن النبي ﷺ.

والثاني: أنه دين الإسلام، قاله ابن مسعود، وابن عباس، والحسين وأبو العالية في آخرين.

والثالث: أنه الطريق الهدى إلى دين الله، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال مجاهد.

والرابع: أنه طريق الجنة نقل عن ابن عباس أيضاً^(٣).

الصنف الثاني:

قال ابن تيمية رحمه الله: «الصنف الثاني أن يذكر كل منها من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتبنيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، بل مثل سائل أعمجي سأله عن مسمى لفظ الخبز فأري رغيفاً، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده».^(٤)

وقد مثل شيخ الإسلام لهذا الصنف الثاني فقال: «﴿ ثُمَّ أَرْرَأَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الإيمان (١٤٤/١)، برقم ٢٤٥، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٨٢)، برقم ١٧٦٧١، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٣٦-٣٣٧).

(٣) زاد المسير (١/١٥).

(٤) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٣٧).

عِبَادِنَا فِيْنَهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَ إِذَا دَلَّكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ [فاطر: ٣٢] فـمعلوم أنـ الظالم لنـفسه يتـناولـ المـضـيعـ للـواـجـباتـ والـمـتـهـكـ لـلـمـحرـماتـ،ـ والمـقتـصـدـ يـتـناـولـ فـاعـلـ الـواـجـباتـ،ـ وـتـارـكـ الـمـحرـماتـ،ـ وـالـسـابـقـ يـدـخـلـ فـيهـ منـ سـبـقـ فـتـقرـبـ بـالـحـسـنـاتـ مـعـ الـواـجـباتـ.

فـالمـقـتصـدـونـ هـمـ أـصـحـابـ الـيمـينـ،ـ وـالـسـابـقـونـ أـولـئـكـ الـمـقـرـبـونـ؛ـ ثـمـ إـنـ كـلـ مـنـهـ يـذـكـرـ هـذـاـ فـيـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـطـاعـاتـ كـقـوـلـ الـقـائـلـ:ـ السـابـقـ الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ،ـ وـالمـقـتصـدـ الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـ أـثـنـاءـ،ـ وـالـظـالـمـ لـنـفـسـهـ الـذـيـ يـؤـخـرـ الـعـصـرـ إـلـىـ الـاصـفـرـارـ،ـ أـوـ يـقـوـلـ:ـ السـابـقـ وـالمـقـتصـدـ وـالـظـالـمـ قـدـ ذـكـرـهـمـ فـيـ آـخـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ فـإـنـهـ ذـكـرـ الـمـحـسـنـ بـالـصـدـقـةـ،ـ وـالـظـالـمـ بـأـكـلـ الـرـبـاـ،ـ وـالـعـادـلـ بـالـبـيـعـ وـالـنـاسـ فـيـ الـأـمـوـالـ إـمـاـ مـحـسـنـ،ـ وـإـمـاـ عـادـلـ،ـ وـإـمـاـ ظـالـمـ،ـ فـالـسـابـقـ الـمـحـسـنـ بـأـدـاءـ الـمـسـتـحـبـاتـ مـعـ الـواـجـباتـ،ـ وـالـظـالـمـ آـكـلـ الـرـبـاـ أـوـ مـانـعـ الـزـكـاـةـ،ـ وـالمـقـتصـدـ الـذـيـ يـؤـدـيـ الـزـكـاـةـ الـمـفـروـضـةـ وـلـاـ يـأـكـلـ الـرـبـاـ،ـ وـأـمـثـالـ هـذـهـ الـأـقـاوـيلـ «ـ(١)ـ»ـ.

(١) مـقـدـمةـ التـفـسـيرـ – ضـمـنـ جـمـعـ الـفـتاـوىـ – (٣٣٧ / ١٣).

المطلب السادس: أسباب قلة الاختلاف بين الصحابة في التفسير.

إذا كان الخلاف والاختلاف قد دبّ في من جاء بعد أصحاب النبي ﷺ فإن عصر الصحابة رضوان الله عليهم قد تميز بقلة الاختلاف فيما بينهم في جميع المجالات، ويعدّ التفسير من أضيق الميادين التي نقل فيها اختلاف أصحاب النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير ». ^(١)

ومرد هذه القلة لأسباب عدّة ومنها:

أولاً: ورعهم وتحريهم في تفسير كلام الله تعالى.

إذا كان الورع محموداً في شيء فإنه يكون أشد فضلاً وأعظم قدرًا في باب الفتيا والحلال والحرام وتفسير القرآن الكريم لذا كان الصحابة أورع الناس في هذه الأبواب، فقد كانوا يتدافعون الفتوى، ويتوارعون في الكلام في الحلال والحرام.

ومن أظهر الميادين التي تجلّى فيها ورع الأصحاب رضوان الله عليهم تفسيرهم للقرآن الكريم، فقد أخرج الإمام الطبرى بسند صحيح عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس رضي الله عنها سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها، فأبى أن يقول فيها ^(٢)، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنها : «القرآن كلام الله فمن قال فليعلم ما يقول على الله » ^(٣)

وعن أبي مليكة قال سأل رجل ابن عباس عن: ﴿فِي يَوْمٍ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُونَ﴾ [السجدة: ٥] فقال ابن عباس رضي الله عنها فما: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾

[المعارج: ٤] فقال الرجل: إنما سألك لتحدثني، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٣).

(٢) جامع البيان (١ / ٦٢).

(٣) شعب الإثبات للبيهقي (٢ / ٤٣٤)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت -.

الله في كتابه والله أعلم بهما »^(١)

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ساق آثاراً عدّة عن ورع السلف في هذا الباب : « فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأماماً من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعًا فلا حرج عليه، ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوالاً في التفسير، ولا منفاة، لأنهم تكلموا فيما علموا، وسكتوا فيما جهلوا، وهذا هو الواجب على كل أحد ، فإنّه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، ولما جاء في الحديث المروي من طرق : من سئل عن علم فكتمه ألم يوم القيمة بسلام من نار ^(٢) ». ^(٣)

ثانياً: سلامة تفسيرهم من التأويل في نصوص الأسماء والصفات.

ولم يجز هذه السلامة إلا تفسير أصحاب النبي ﷺ ومن سار على معتقدهم، وغالب من ولح هذا الباب جاء بما يذهب صفاء تفسيره وسلامته.

وأمّا تفسير الأصحاب رضوان الله عليهم فقد صانوه من التأويل الفاسد الذي عرف عند المؤخرين؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا لما لم يكن قانون قويم وصراط مستقيم في النصوص لم يوجد أحد منهم يمكنه التفريق بين النصوص التي تحتاج إلى تأويل والتي لا تحتاج إليه إلا بما يرجع إلى نفس المتأول المستمع للخطاب لا بما يرجع إلى نفس المتكلم بالخطاب » ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهة منع العلم، رقم: ٣٦٥٨ . والترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في كمان العلم، برقم: ٢٦٤٩ ، وقال: حديث حسن. وذكره الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (٢ / ٦٩٦)، برقم: ٣١٠٦ . وقال: حسن صحيح .

(٣) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٧٤).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٣ / ٢١٦) ، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض، ط: ١٣٩١ هـ.

ومن أكثر المسائل التي اختلف فيها المفسرون بعد القرون المفضلة آيات الأسماء والصفات، التي لم ينقل عن أصحاب النبي ﷺ اختلاف في تأويلها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إنَّ جمِيعَ مَا في القرآنِ مِنْ آياتِ الصُّفَاتِ فَلَيْسَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهَا، وَقَدْ طَالَتِ التَّفَاسِيرُ الْمُنْقُولَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَا رَوَوْهُ مِنْ الْحَدِيثِ، وَوَقَفَتِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ أَكْثَرُ مِنْ مائَةٍ تَفْسِيرٍ فَلَمْ أَجِدْ - إِلَى سَاعِتِي هَذِهِ - عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ شَيْئاً مِنْ آياتِ الصُّفَاتِ أَوْ أَحَادِيثِ الصُّفَاتِ بِخَلْفِ مَقْضَاهَا الْمُعْرُوفَ، بَلْ عَنْهُمْ مِنْ تَقْرِيرٍ ذَلِكَ وَتَشْيِيْتِهِ، وَبِيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ مَا يَخَالِفُ كَلَامَ الْمُتَأْوِلِينَ مَا لَا يَحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ». ^(١)

• وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «وممّا يدل على ذلك أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور - الأسماء والصفات - ما يكون أصلاً للباحثين والمتكلفين كما لم يأت ذلك عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام، وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ما كان عليه الصحابة، بل الذي جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه النهي عن الخوض في الأمور الإلهية وغيرها، حتى قال: لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟» ^(٢) ^(٣).

• وقال أبو حامد الغزالي ^(٤) رحمه الله: «أنهم طوال عصرهم إلى آخر أعمارهم ما دعوا الخلق إلى البحث والتفتيش والتفسير والتأويل مثل هذه الأمور بل بالغوا في زجر من خاض فيه،

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٣٩٤).

(٢) آخر جه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجندوه، برقم: ٣٢٧٦، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقول من وجدها، برقم: ١٣٤.

(٣) المواقفات (٢ / ١٤٢).

(٤) هو: محمد بن الطوسي الشافعي الغزالي، ولد بطورس بخرسان سنة ٤٥٠ هـ، من مؤلفاته: المستصفى والمنخول والأسماء الحسنی، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٢).

وسائل عنه، وتكلم به...».^(١)

• وقال ابن القيم رحمه الله: «إنّ أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أو لهم إلى آخرهم، لم يسموها تأويلاً، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها، وحملها على مجازها، بل تلقواها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً وأجروها على سنن واحدة».^(٢)

ثالثاً: ما امتازوا به عن غيرهم.

ما انفرد به أصحاب النبي ﷺ عن غيرهم من جاء بعدهم و، كان هذا من أسباب قلة اختلافهم؛ لأن يحصه المرء عدداً، ولن تجلّه فصاحة لسان، وينفذ المداد في توضيحه لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد جمع ابن القيم رحمه الله ما امتازوا به في كلمات موجزة قال رحمه الله:

«هذا فيما انفردوا به عناً، أمّا المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقىسة فلا ريب أنهم كانوا: أبّر قلوباً، وأعمق علمًا وأقل تكلاً، وأقرب إلى أن يوفقاً فيها لما لم نوفق نحن؛ لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن قصد، وتقوى الربّ تعالى، فالعربية طبيعتهم، وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركبة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواية وعلل الحديث، والجرح والتعليق، ولا إلى النظر في قواعد الأصول، وأوضاع الأصوليين، بل قد غنووا عن ذلك كله فليس في حقهم إلا أمران:

(١) إلحاد العوام عن علم الكلام، ص: ٢٥.

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٥١ - ٥٢).

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا، والثاني: معناه كذا، وكذا، وهم أسعد الناس

بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما...^(١)

وما أحسن كلام أبي حامد الغزالي في هذا الباب حيث قال عن الصحابة: «أعرف الناس بمعانِي كلامِه، وأحرَّاهُم بالوقوف على كنهِه ودرُّك أسرارِه، الذين شاهدوا الوحي والتَّنْزيل، وعاصرُوه وصاحبوه، بل لازموه آناء الليل والنَّهار، متشرِّين لفهم معانِي كلامِه وتلقِيه بالقبول، للعمل به ونشره، وهم الذين حثَّهم رسول الله ﷺ على السَّماع والفهم والحفظ والأداء... فهذه أمور لا يتسع لتقديرها عقل عاقل ».^(٢)

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٤٨).

(٢) إلحاد العوام عن علم الكلام ، ص: ٢٤ - ٢٥ .

المبحث الثاني: الاختلاف في عهد التابعين.

لما انقضى عصر الصحابة أو كاد؛ صار الأمر إلى تابعيهم، كان الإسلام قد انتشر، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية. وقد تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار، واستجدة حوادث ونوازل فاحتاج الناس لمن يحجي لهم أمر دينهم في ميادين شتى؛ فانبارت طائفة من التابعين ممن تفقهوا في الدين على يد حملة ميراث النبوة - أصحاب النبي ﷺ، لتبصير الناس بشرعية رب العالمين، وقد بدأ التدوين في عصر التابعين في الحديث والفقه وعلوم القرآن، وكان التفسير من أوائل العلوم التي دونت وإن كان مضموناً في كتب الحديث في بادئ الأمر.

والملاحظ أن المفسرين في عهد التابعين قد انقسموا إلى ثلاثة مدارس، وهي:
 أولاً: مدرسة مكة: وهم تلاميذ حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.
 ثانياً: مدرسة الكوفة: وهم تلاميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
 ثالثاً: مدرسة المدينة المشرفة: وهم أصحاب زيد بن أسلم رضي الله عنه.

وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: « وأمّا التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد^(١) وعطاء بن أبي رباح^(٢) وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس^(٣)، وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير، وأمثالهم،

(١) هو: مجاهد بن جبر المكي أو الحجاج المخزومي المقرن مولى السائب بن أبي السائب، ولد سنة ٢١ هـ، وهو من أعيان مدرسة التفسير بمكة، قال فيه ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال العجلي: مكي ثقة، وخالف في وفاته فقيل سنة: ١٠٢ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر (٤/٢٥، ٢٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطى، ص ٣٥، وكتاب مكتبة وهبة، ط: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاه المكي، يعني من الجند التي كان قد أرسلها معاذ بن جبل مبعوثاً من النبي ﷺ، وانتقل إلى مكة، مفتى الحرث الثقة الفاضل، توفي سنة: ١١٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٧٨-٨٨).

(٣) هو: طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندي، كان رأساً في العلم والعمل، شيخ أهل اليمن ومفتياً، توفي سنة ١٠٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٩٠).

وكذلك أهل الكوفة من أصحاب عبد الله بن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم وعلماء أهل المدينة في التفسير، مثل زيد بن أسلم^(١) الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذ عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الله بن وهب^(٢).^(٣)

فهذه المدارس الثلاث هي التي اشتهرت عند التابعين ومن جاء بعدهم، وصار لكل مدرسة علماؤها ومنهجها وخصائصها، وقد أسهمت كل مدرسة في بirth علم التفسير، وإحياء علومه على تفاوت بينهم.

(١) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي مولاهم المدني، المفسر ابن المفسر، من مؤلفاته تفسير القرآن الكريم، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ١٨٢ هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/٢٩٦).

(٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفهري مولاهم، أبو محمد أحد الأعلام، روى عن مالك والسفيانيين وابن جريج وخلق كثير، ثقة ثبت، مات في شعبان سنة ١٩٧ هـ. انظر: طبقات الحفاظ: للسيوطى، ص ١٢٦.

(٣) جموع الفتاوى (١٣/٣٤٧).

المطلب الأول: تعريف التابع.

أولاً: اللغة التابعية :

« التابعون جمع تابعي أو تابع، والتابع اسم فاعل ومن تبعه بمعنى مشى خلفه »^(١)

ثانياً: صطلاحاً: اختلف العلماء في حدّ التابع وتعريفه.^(٢)

فذهب الخطيب البغدادي إلى أنه: « من صحبة صحابياً ». ^(٣)

فالخطيب لم يكتفي بمجرد اللقي بل اشترط شرطاً زائداً وهو: وجود الصحابة بينهما، فلم يكتفي بمجرد رؤية التابع للصحابي لأن هناك فرقاً، وهو عظيم شرف رؤيته.

وأما الحاكم ففي كلامه ما يقتضي إطلاق التابع على من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه^(٤)، وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله فزاد قيد الإيمان ولم يشترط طول الملازمة أو صحبة السَّمَاع فكان تعريفه: « من لقي الصحابي مؤمناً به ومات على الإسلام ». ^(٥)

وذهب كثير من المحدثين إلى القول بأن التابع: « من لقي واحداً من الصحابة فأكثر ». ^(٦) فيكتفي عندهم مجرد اللقي وإن لم تكن الصحابة، وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح^(٧)،

(١) تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان، ص: ١٥٥ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الكويت.-.

(٢) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: السخاوي (٤ / ٩٤)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: ذكرى الأنصاري (٢ / ٢٠٩) تحقيق: ماهر الفحل، وعبد اللطيف الهميم ، دار الكتاب العلمية، ط: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م. و الشذوذ الفيالح من علوم ابن الصلاح: برهان الدين الأنباري (٢ / ٥١٩) ، تحقيق: صلاح هلل تركي الرياض، ط: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م. و معرفة أنواع الحديث: ابن الصلاح، ص: ٤٠٨ ، دار الكتاب العلمية، ط: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م. والباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد شاكر، ص: ٥٢٠ .

(٣) الكفاية، ص: ٥٩ .

(٤) الباعث الحيث، ص: ٤٠٥ .

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ص: ١٤٣ ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير - الرياض- ط: ١٤٢٢ هـ-

(٦) تدريب الرواية (٣ / ٤٤٦) .

(٧) مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٧٢ .

والنبووي^(١)، ورجحه العراقي^(٢) وقال: « عليه عمل الأكثرين من أهل الحديث ». ^(٣)

(١) هو: محي الدين أبو زكريا بن شرف بن مري بن حسن بن محمد بن جمعة مري بن حسن الخزامي الحوراني النبووي نسبة إلى نوى الديمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٣١ هـ، وتوفي ٦٧٦ هـ، من مؤلفاته: شرح مسلم، رياض الصالحين، المنهاج في الفقه، الأربعين النووية والمجموع شرح المذهب .

انظر: تذكرة الحفاظ (٤ / ٢٥٠-٢٥٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٣٥٤-٣٥٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٢.

(٣) فتح الباقي (٢ / ٢٠٩).

المطلب الثاني: نوع الخلاف بين مفسري التابعين.^(١)

لم يكن ثمة فارق كبير بين منهج الصحابة رضي الله عنهم، ومنهج التابعين، لأنهم تلقوا تفسيرهم عنهم، غير أن هناك فوارق واختلافات تميزت بها تفاسيرهم عن تفاسير الصحابة رضوان الله عليهم؛ بسبب الأمور التي جدت في عصرهم مما اضطررهم إلى الاجتهاد في تفسير آيات لم يتناولها الصحابة رضوان الله عليهم لظهور معناها عندهم، فبدأت بعض الخلافات في التفسير في عصر التابعين لم تكن معروفة في عهد الصحابة.

لكن مما قرره أهل الاستقراء أن نوع الخلاف بين مفسري التابعين لم يختلف كثيراً عما كان عليه في عهد الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد». ^(٢)

وإن كان هناك كلام ينسب إلى بعض التابعين، ومن وقع في كلامه شيء من ذلك فلا يخلوا إما أن يكون قد رجع عنه وإما أن يكون كلامه لم يفهم على الوجه الصحيح، وإما أن يكون قد ظنَّ أن ذلك هو الحق فأخطأ. ^(٣)

وبما أن اختلاف التابعين - رحمة الله - إنما هو من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله فهو على خمسة أنواع:

(١) انظر: تفسير التابعين: محمد بن عبد الله الحضرمي (٩٤٦ / ٢)، وهي رسالة دكتوراه في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وقد استفادت منها كثيراً في هذا المبحث - الاختلاف في عهد التابعين - لأنها دراسة شاملة وجامعة.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٣).

(٣) انظر: ما يناسب إلى التابعين والرد عليه في: تفسير التابعين (٢ / ٧٨١ وما بعده).

النوع الأول:

أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.

وَمِنْ أَمْثَلَهُ هَذَا النَّوْعُ مَا فَسَرَ بِهِ التَّابِعُونَ **(يُحِيِّكُمْ)** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **(يَأَتِيهَا الَّذِينَ**
إِمْنَوْا أَسْتَجِيبُوا لِهِ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَ
وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تَحْشُرُونَ [الأَنْفَال: ٤] [٢٤]

فقد نقل أهل التفسير عن التابعين تفاسير عدّة في **يُحِبُّكُمْ**. ومنها:

- قال مجاهد (يُحِبُّكُمْ) يعني الحق.

- وقال قتادة: هو هذا القرآن فيه الحياة والثقة والنجاة والعصمة في الدنيا والآخرة.

- وقال السدي: هو الإسلام، أحياهم به بعد موتهم بالكفر.

- وقال ابن إسحاق وعروة بن الزبير، واللفظ له ﴿يُحِبِّكُم﴾ يعني: للحرب التي أعزكم الله بها بعد الذل، وقواكم بها بعد الضعف، ومنعكم بها من عدوكم بعد القهر منهم لكم^(١) وكل هذه المعاني محتملة فالإسلام حياة للقلب، وفي القرآن حياة النفوس، وبالجهاد تحيا البشرية آمنة مطمئنة، وبه حماية ودفاع وحقوق لأرواح الأبرياء، وصد للمعتدين فلا سبيل إلى حياة عزيزة آمنة إلا بالإسلام والقرآن والجهاد والعلم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعدما ذكر أقوال السلف وغيرهم: «والآية تتناول هذا كله فإن الإيمان والإسلام والقرآن والجهاد تحفي القلوب الحياة الطيبة، وكمال الحياة في الجنة،

(١) بداع التفسير (٤٤٢ / ١)، وانظر أيضاً: تفسير الطبرى (٤٦٤ / ١٣)، والدر المثور (٧ / ٨٢)،
واللباب (٤٩٠ / ٩)، والضوء المنير- ابن القيم-: جمع علي الحمد المحمد الصالحي (٣ / ٢٧٧)، مكتبة النور
- عنيزة-. و التفسير الصحيح: حكمت باشير ياسين (٣٩٣ / ٢)، دار البشائر- المدينة النبوية-، ط١:

والرسول ﷺ داع إلى الإيمان وإلى الجنة، فهو داع إلى الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة ». ^(١)

فقد عبر كثير من التابعين عن معنى **﴿يُحِيِّكُمْ﴾** بالفاظ متغيرة، وكل له دلالة خاصة، رغم أن المسمى واحد في الآية.

النوع الثاني:

أن يكون في اللفظ المفسر عموم، فيذكر مفسر فرداً من أفراد العموم، ويدرك غيره فرداً آخر.

ومثال ذلك تفسير لفظ **﴿يُقَوِّقُ﴾** في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيشَقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ أَطْلُورَ خُدُوا مَا آتَيْنَاكُمْ يُقَوِّقَ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَنَقُّونَ﴾** [البقرة: ٦٣]

قال ابن الجوزي رحمه الله : « وفي المراد بالقوة أربعة أقوال: أحدها: الجد والاجتهاد: قاله ابن عباس، وقتادة والسدي.

والثاني: الطاعة قاله أبو العالية.

والثالث: العمل بها فيه قاله مجاهد، والرابع: الصدق قاله ابن زيد » . ^(٢)

فلفظ **﴿يُقَوِّقُ﴾** أعم ما فسر به، وما ذكر هنا ما هو إلا ذكر لبعض أنواع هذا العام على سبيل التمثيل والتنبيه لا على سبيل الحد المطابق.

ومثال آخر أيضا تفسير لفظ **﴿النَّعِيمِ﴾** من قوله تعالى: **﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾**

[التكاثر: ٨] فقد وردت فيه أقوال منها:

١ - الأمن والصحة: وهو قول الشعبي ومجاهد، وسفيان الثوري.

٢ - صحة الأبدان والأسماء والأبصار وهو قول الحسن البصري. ^(٣)

(١) بدائع التفسير (١ / ٤٤٢).

(٢) زاد المسير (١ / ٩٣)، وانظر كذلك: تفسير البحر المحيط (١ / ٤٠٧)، وجامع البيان (٢ / ١٦١ وما بعدها).

(٣) انظر هذه الأقوال وغيرها: جامع البيان (٣٠ / ٢٨٥ - ٢٨٩).

وهذه التفسيرات ذكرت بعض أفراد النعيم للإشارة على فرد من أفراده للدلالة به على باقيها ، قال الإمام الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: « والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر أنه سائل هؤلاء القوم عن النعيم دون نوع، بل عمّ بالخبر في ذلك عن الجميع، فهو سائلهم كما قال عن جميع النعيم لا عن بعض دون بعض ». ^(١)

النوع الثالث:

وهو أن يكون اللفظ محتملا للأمرتين، لكونه مشتركا في اللفظ، وإنما لكونه متواطأ في الأصل لكن المراد به أحد النوعين.

ومن أمثلة هذا النوع تفسير لفظ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾. من قوله تعالى: ﴿وَالْحَبْ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢] على أقوال منها:

- ١ - ﴿الرَّيْحَانُ﴾. بمعنى الرّزق، وبه قال مجاهد والضحاك.
- ٢ - ﴿الرَّيْحَانُ﴾. نبت الريحان الذي يشم، وقال به الضحاك، والحسن البصري، وعبد الرحمن بن زيد . ^(٢)

وقد وقع الاختلاف بسبب احتمال هذا اللفظ للمعنىين على سبيل الاشتراك اللغوي.

وأمّا المثال الثاني ففي لفظ ﴿تَنْلُوا﴾. من قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنْلُوا أَشَيَّطِينٌ عَلَىٰ مُلَائِكَةِ إِعْمَانٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] على قولين:

- ١ - ﴿تَنْلُوا﴾. نقرأ، وبه قال مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة.
- ٢ - ﴿تَنْلُوا﴾. تتبع وقال به أبو رزين الأسيدي. ^(٣)

وقد أوضح الإمام الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ هذا الاشتراك اللفظي فقال: « ولقول القائل: هو يتلو

(١) جامع البيان (٣٠ / ٢٨٩).

(٢) انظر : المصدر نفسه (٢٧ / ١٢٢).

(٣) انظر : المصدر نفسه (٤٠ / ٢).

كذا في كلام العرب معنيان:

أحدهما: الاتباع كما يقال: تَلَوْتُ فلان إذا مشيت خلفه، وتبعَ أثره كما قال جل ثناؤه

﴿هُنَالِكَ تَبْلُوُا كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتُ وَرَدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْرُونَ﴾

﴿[يونس: ٣٠] يعني بذلك تتبع. ٣٠﴾

والآخر: القراءة والدراسة، كما تقول: فلان يتلو القرآن بمعنى أنه يقرؤه، ويدرسه كما قال

حسان بن ثابت:

فبَيْ يَرِي مَا لَا يَرِي النَّاسُ حَوْلَهُ * وَيَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَشْهُدٍ...﴾.^(١)

وهذا النوع من أوسع الأبواب التي كثُر فيها الاختلاف بين التابعين لعلمهم الواسع بمعاني

الألفاظ

النوع الرابع:

أن يتم التعبير عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة.

فهو مثل ما فسر به التابعون ﴿تُبَسَّل﴾ من قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ أَخْذَذُوا دِينَهُمْ لِعِبَارَةٍ وَلَهُوَ أَغْرِيَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُورٍ اللَّهُ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أَبْسُلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٠]

فقد نقل أهل التفسير أقوال التابعين في تفسيرهم ﴿تُبَسَّل﴾ بلغت ستة أقوال:

الأول: ﴿تُبَسَّل﴾. تسلم قاله: عكرمة، والحسن، ومجاهد، والسدسي.

الثاني: تفصح وهو قول ابن أبي طلحة.

والثالث: تدفع وهو قول الضحاك.

والرابع: تهلك: تحبس وتخذل، قاله قتادة، وابن زيد.

(١) جامع البيان (٤١٠ / ٢).

والخامس: تجربى، قاله ابن السائب والكسائي.

والسادس: ترتهن، قاله الفراء وأبو عبيدة.^(١)

ومن أمثلة هذا النوع ما فسر به التابعون ﴿لَنَكِبُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَكِبُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٤] ففيه أربعة أقوال:

الأول: لابن عباس رضي الله عنهم وهي لعادلون.

والثاني: لحائدون قاله قتادة.

والثالث: لتاركون وقاله الحسن.

والرابع: لمعرضون، قاله الكلبي.^(٢)

وكل هذه المعاني متقاربة وغير متtradفة، فالحائدون غير التاركين غير المعرضين ولكن قرب المعنى بينها واضح.

النوع الخامس:

اختلافهم في التفسير لاختلاف القراءات الواردة في الآية، فيفسر كل واحد بحسب ما ثبت عنده من القراءة.

ومن أمثلة هذا النوع، تفسيرهم لـ ﴿تَهْجِرُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِّرَا تَهْجِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]

قال الإمام الطبرى رحمه الله : «وقوله ﴿تَهْجِرُونَ﴾^(٣) اختلفت القراء في قراءته، فقرأته عاممة الأ MCSAR ﴿تَهْجِرُونَ﴾ بفتح التاء وضم الجيم، ولقراءة من قرأ ذلك وجهان من المعنى:

(١) انظر: زاد الميسر: ابن الجوزي (٣ / ٦٥)، والدر المنشور: السيوطي (٦ / ٩٢).

(٢) انظر: النكت والعيون: الماوردي (٤ / ٦٣)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية

(٣) قرأ نافع ﴿تَهْجِرُونَ﴾ «سورة المؤمنون الآية: ٧٠» بضم التاء وكسر الجيم من هجر يهجر، وقرأ الآباء: بفتح التاء . انظر: حجة القراءات: ابن زنجلة، ص: ٤٨٦ ، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة ، ط: ٥ - ١٤١٨ هـ -

أحدهما: أن يكون عنـي أنه وصفـهم بالإعراض عن القرآن أو الـبيـت أو رسول الله ﷺ . ورفضـه وقال به السـديـ.

والآخر: أن يكون عنـي أنـهم يقولـون شيئاً من القـول كما يـهـجرـ الرجل في منـامـه، وذـلـك إـذـا هـذـى، فـكـانـه وـصـفـهم بـأنـهـم يقولـون في القرآن ما لا معـنى لـهـ من القـول، وذـلـك أـنـ يقولـوا فيهـ باطـلاـ من القـولـ الـذـي لا يـضـرـهـ وـقـالـهـ: سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ وـمـجـاهـدـ...

وـقـرأـ ذـلـكـ آخـرـونـ «سـاـمـرـاـ تـهـجـرـوـنـ» بـضمـ التـاءـ وـكـسرـ الـجـيمـ، وـمـنـ قـرـأـ ذـلـكـ كـذـلـكـ مـنـ قـرـأـةـ الـأـمـصارـ، نـافـعـ بـنـ أـبـيـ نـعـيمـ بـمـعـنىـ: تـفـحـشـوـنـ فيـ الـمـنـطـقـ، وـتـقـولـوـنـ الـخـنـاـ، مـنـ قـوـهـمـ: أـهـجـرـ الرـجـلـ إـذـاـ أـفـحـشـ فيـ القـولـ، وـقـالـهـ عـكـرـمـةـ، وـالـحـسـنـ، وـقـتـادـةـ وـالـضـحـاكـ» .^(١)

(١) جامـعـ الـبـيـانـ (١٧ـ /ـ ٨٣ـ -ـ ٨٥ـ) بـتـصـرـفـ .

المطلب الثالث: حكم تفسير التابعي^(١)

لقد ورث التابعون علم أصحاب النبي ﷺ، ومن أشرف وأنفس ما حازوه، ونالوه من تركتهم علم التفسير، الذي فتح لهم أبواب النظر والاجتهاد في آيات القرآن الكريم فكانوا فرسانه.

وقد حفظت تفاسيرهم في دواوين لتبقى نوراً يستضاء به وشمساً تزيل الظلمة وتبددها، غير أن حكمة الله اقتضت أن جميع الناس يؤخذ من كلامهم ويرد إلاّ المعصوم ﷺ لذا تكلم العلماء على حجية وحكم تفسير التابعي بين قائل بعدم حجيتها، وسائل بحجيتها المطلقة. ولعل القول بالتفصيل هو أصوب الأقوال في حكم تفسير التابعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير، يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم من خالفهم، وهذا صحيح، أمّا إذا أجمعوا على شيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك».^(٢)

وبناء على ما سبق يتضح أن حكم تفسيرهم مختلف بحسب نوعه:
النوع الأول: ما أجمعوا عليه.

وهذا النوع حجة كما قال شيخ الإسلام - ابن تيمية -: «أمّا إذا أجمعوا على شيء فلا يرتاب في كونه حجة».^(٣)

(١) انظر: قواعد التفسير: خالد السبت (١ / ١٩٦ - ١٩٨)، وقواعد الترجيح: حسين الحربي (١ / ٢٧٦)، والإسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، ص: ٥٧

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٧٠).

(٣) المصدر نفسه (١٣ / ٣٧٠).

النوع الثاني: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب.

وهذا النوع يبحث - إن شاء الله - في اختلافات المحدثين وصلتها باختلاف المفسرين^(١)

النوع الثالث: أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف.

وهذا النوع نقل فيه ابن القيم رحمه الله قوله لأن لأهل العلم، قال: «فإن قيل: فبعض ما ذكرتم من الأدلة - أي على قبول قول الصحابي إذا قال قوله ولا يعلم له مخالف - يقتضي أن

التابعي إذا قال قوله ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة !

فالجواب: أن التابعين انتشروا انتشارا لا يضبط لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم، فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم، فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به، ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرّح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عندي أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء، والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابع، ولا يخفى ما بينهما من الفروق على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عند الإمام أحمد روايتين ومن تأمل كتب الأئمة، ومن بعدهم وجد لها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي » .^(٢)

النوع الرابع: ما اختلفوا فيه.

وهذا النوع ليس بحجة وإنما يعمل فيه بالمرجحات كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك

إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب، وأقوال الصحابة في ذلك » .^(٣)

(١) انظر الصفحة: ٥٣٩.

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣) / ٣٧٠ .

وأماماً المرجحات التي ذكرها أهل العلم والباحثون عند اختلاف التابعين، والسلف عموماً، فقد أحسن الدكتور حسين الذهبي جذمها بقوله: « وأماماً ما جاء عنهم من اختلاف في التفسير ويتعدى الجمع بينهم بوحدة من الأمور السابقة - أنواع اختلاف التنوع عند السلف - وهذا أمر نادر، أو اختلاف مخفف كما يقول ابن تيمية رحمه الله فطريقنا فيه: أن ننظر فيما نقل عنه الاختلاف، فإن كان عن شخص واحد واحتلقت الروايات صحة وضعفاً، قدم الصحيح وترك ما عداه، وإن استويما في الصحة وعرفنا أن أحد القولين متأخر عن الآخر، قدم المتأخر وترك ما عداه، وإن لم نعرف تقدم أحدهما على الآخر ردنا الأمر إلى ما ثبت فيه السمع فإن لم نجد سمعاً وكان الاستدلال طريقاً إلى تقوية أحد هما رجحنا ما قواه الاستدلال، وتركت ما عداه، وإن تعارضت الأدلة فعلينا أن نؤمن بمراد الله تعالى، ولا نتهجم على تعين أحد القولين، ويكون الأمر حينئذ في منزلة المجمل قبل تفصيله، والتشابه قبل تبيينه.

وإن كان الاختلاف عن شخصين أو أشخاص، واحتللت الروايات أو الروايات صحة وضعفاً، قدّم الصحيح وترك ما عداه، وإن استوت الروايات أو الروايات في الصحة، ردنا الأمر إلى ما ثبت فيه السمع، فإن لم نجد سمعاً وكان الاستدلال طريقاً إلى تقوية أحد هما رجحنا ما قواه الاستدلال، وتركت ما عداه، وإن تعارضت الأدلة فعلينا أن نؤمن بمراد الله تعالى، ولا نتهجم على تعين أحد القولين أو الأقوال ويكون الأمر حينئذ في منزلة المجمل قبل تفصيله، والتشابه قبل تبيينه... »^(١).

* حكم إحداث قول في تفسير الآية مخالف لأقوال السلف.

وهذه من المسائل المهمة التي ينبغي التنبّيّه إليها في هذا المقام لأن بعض الباحثين وخاصة المعاصرین يرون أن عدم حجية تفسير التابع على الإطلاق يفتح لهم الأبواب على

(١) التفسير والمفسرون (١٠٢ - ١٠١)، وانظر: شرح مقدمة التفسير: مساعد الطيار، ص: ٢٩٤.

مصراعيه لتفسير كلام الله تعالى رغم مخالفتهم لأقوال التابعين؛ غير أن أهل العلم بحثوا هذه المسألة ووضعوا ضابطاً مهماً لها يحفظ به التفسير من كل دخيل من لاحظ له من العلم الصحيح فقالوا : «إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم» .^(١)

ويستثنى من هذه القاعدة ما كان من اختلاف النوع لأنّه جائز، وحمل الآية عليه لا يخرج عنها عمّا قاله السلف من الصحابة والتابعين.

وأمّا إذا كان القول المحدث من قبيل اختلاف التضاد فالصحيح أنه لا يجوز إحداثه، كما جاء في المسودة : «إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل ونصّوا على فساد ما عداه، لم يجز إحداث تأويل سواه، وإن لم ينصّوا على ذلك، فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثان إذا لم يكن فيه إبطال الأول، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث وهذا هو الذي عليه الجمّهور ولا يحتمل مذهبنا غيره» .^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأعظم غلطاً من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله، بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصميه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف، ولهذا جوز من جوز منهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف، وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إمّا هذا، وإمّا هذا كان المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم، ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد وإنّما فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن ويفهمون منه كلهم غير المراد» .^(٣)

(١) قواعد التفسير: خالد السبت (٢٠ / ١).

(٢) المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، ص: ٢٩٥، تحقيق: محى الدين عبد الحميد، دار المدنى - القاهرة -

(٣) مجموع الفتاوى (١٥ / ٩٥).

ولعل القول الفصل الذي أراه في هذه المسألة أن إحداث قول آخر زائد عن أقوال السلف يكون مردوداً على صاحبه إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون قوله من اختلاف النوع لا التضاد.

- أن لا يخالف ما أجمعوا عليه.

- أن لا يخالف ما اشتهر عند السلف ولم يعلم له مخالف.

- أن يكون مما يجاله الرأي والاجتهاد.

- أن لا يكون متعارضاً مع أقوال السلف.

- أن لا يلزم منه نسبة الخطأ والجهل للسابقين.

- أن يعهد بأدلة صحيحة عقلية كانت أو نقلية.

فهذا لا مانع منه إذ هو الفهم الذي يؤتيه الله تعالى رجالاً في كتابه، والله أعلم.

وما أجد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان خطأً في ذلك، بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفورة له خطئه فالمقصود بيان طرق العلم وأدله، وطرق الصواب، ونحن نعلم أن القرآن قرآن الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ فمن خالفهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جمِيعاً» .^(١)

المطلب الرابع: مظاهر اختلاف التفسير عند التابعين.

من أعلم الناس بالتفسير من جالسو الأصحاب - رضوان الله عليهم - أخذوا علمهم وخلقهم وهديهم في هذا العلم، فأتوا حظاً وافرا من تفسيرهم رضي الله عنهم. سلمهم الله من الخلاف، وعصمهم من الاختلاف، غير أن هناك قدرًا من الاختلاف قد جدّ في عهد التابعين لم يكن موجوداً فيمن قبلهم رضي الله عنهم، وإن كان غالبه من اختلاف النوع كما صرّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « والخلاف بين السلف في التفسير قليل وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف النوع لا اختلاف التضاد ». ^(١)

وقد كان لهذا الاختلاف مظاهر لها أثر على من جاء بعدهم، من جهة أصلها أو باعتبار ما لحق بها أو نتج عنها، ومن هذه المظاهر ذات الصلة بالتفسير:

أولاً: ظهور مدارس التفسير.

لم ينقض عهد الصحابة رضي الله عنهم حتى ظهرت معالم مدارس التفسير الثلاث منسوبة لعلمائها الأجلاء الذين أسسوا بنينها، ووضعوا لبناتها الأولى، ثم أكمل المسيرة العلمية التابعون لهم بإحسان، وصارت هذه المدارس الثلاث معروفة معلومة، وإن تفاوت وتفاصيل شيوخها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وأمّا التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبي الشعثاء، وسعد بن جبير وأمثالهم وكذلك أهل الكوفة أصحاب عبد الله بن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذ عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الله بن وهب ». ^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٣).

(٢) المصدر نفسه (١٣ / ٣٤٧).

وهذه المدارس الثلاث - مدرسة مكة والكوفة والمدينة - قد عرفت كل واحدة منها بخصائص ومميزات جعلتها تختلف عن الأخرى، وإن كان هذا الاختلاف يلحق باختلاف النوع لا التضاد، وكانت له مظاهر الجلية الواضحة التي أثرت على من جاء بعدهم. ومن مظاهر الاختلاف بين مدارس التفسير في عهد التابعين:

• المظهر الأول: المكان.

قد اختلفت أماكن مدارس تفسير التابعين، وأمّا لا شك فيه أن المكان له أثره على أهله لذا كان أهل مكة أعلم الناس بالتفسير ثم يليهم أهل المدينة ثم أهل الكوفة؛ لأن سند العلم في مكة موصول بأعلم أصحاب النبي ﷺ بالتفسير وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وكثرة الوافدين إلى بيت الله تعالى جعل السند منقولاً إلى كثير من البلاد، مما زاد تفسير هذه المدرسة شهرة وانتشاراً، فكثير من أهل العلم كانوا يتربدون على هذه البلاد المباركة - مكة - أكثر من أي مكان آخر.

«أمّا المدينة فقد أقام فيها كثير من أصحاب النبي ﷺ، وأقاموا فيها ولم يتحولوا عنها كما تحول كثير منهم إلى غيرها من بلاد المسلمين، فجلسوا لأتباعهم يعلموهم كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فقامت بالمدينة مدرسة للتفسير تتلمذ فيها كثير من التابعين لمشاهير المفسرين من الصحابة ».^(١)

وقد تميزت بكثرة علم الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - الذين أبقو سند العلم موصولاً مع التابعين رحمة الله تعالى.

وأمّا الكوفة فقد هبط بها ثلاثة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر رضي الله عنهم وقد أنار هؤلاء الأصحاب أهل الكوفة وبصروهم بعلوم الشريعة، ومنها علم التفسير لكن السبق كان لأهل مكة والمدينة.

(١) التفسير والمفسرون (١ / ٨٦).

• المظهر الثاني: الشيوخ.

كان لكل مدرسة شيوخها من التابعين الذين حملوا علم التفسير مشافهة من عند أصحاب النبي ﷺ، وقد تفاوت شيوخ مدارس التابعين في حظهم من العلم والفهم والاجتهاد.

فأشهر التابعين الذين أخذوا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهم هم: مجاهد بن جبر المتوفي سنة: ١٠٣ هـ، وسعيد بن جبير المتوفي سنة: ٩٥ هـ، وعكرمة مولى ابن عباس المتوفي سنة: ١٠٥ هـ، وطاووس بن كيسان اليهاني المتوفي سنة: ١٠٦ هـ، وعطاء ابن أبي رباح المتوفي: ١١٤ هـ.

وأماماً أهل المدينة فزيد بن أسلم العدوبي المديني المتوفي سنة: ١٣٦ هـ، ومالك بن أنس^(١) المتوفي سنة: ١٧٩ هـ، وعبد الله بن وهب المتوفي سنة: ١٠٧ هـ وغيرهم.

وكان هؤلاء أعلم الناس بالتفسير لأنهم أخذوه عن ترجمان القرآن بمكة المكرمة. وأماماً أهل الكوفة فأشهرهم: مسروق بن الأجدع الكوفي المتوفي سنة: ٦٣ هـ، والأسود بن يزيد المتوفي سنة: ٧٥ هـ، وعلقمة بن قيس المتوفي سنة: ٦٣ هـ، وعامر الشعبي المتوفي سنة: ١٠٥ هـ، وقنادة ابن دعامة السدوسي البصري المتوفي سنة: ١١٧ هـ، وأبو سعيد الحسن البصري المتوفي: ١١٠ هـ.

« ولاشك أنّ حال الشيخ تأثيراً بيّناً فيها يروى عنه من حيث القلة أو الكثرة، فإذا تقدمت وفاته، قلّ المروي عنه بالنسبة لمن تأخرت وفاته، ولذا نجد المنشور عن مجاهد وقد تأخرت وفاته نسبياً أعظم مما نقل عن سعيد بن جبير، أو حتى عن أصحاب ابن مسعود كعلقمة

(١) الإمام : مالك بن أنس بن عامر بن الحارث بن غيمان بن خييل عمرو بن الحارث وهو ذو أصبع، قيل ولد سنة ٩٣ هـ وقيل غيرها، إمام دار المحرقة وأحد الأئمة الأربع، وأحد السادة الأعلام، توفي ١٧٩ هـ بالمدينة، من مؤلفاته الموطأ. انظر: الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب ابن فرحون المالكي، ص ٢٥٦ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، وشذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي (١/٢٨٩).

ومسروق، ومن جانب آخر فإذا كان الشيخ من يكثر الترحال والأسفار والتنقل فإن هذا يؤثر سلباً على ملازمة الطلاب له، واستمرارهم معه كحال عكرمة الذي كان يكثر التنقل والجولان في البلدان...»^(١).

ومن جهة أخرى فإنشيخالشيخ له أثر كبير على علمه لذا كان تلامذة ابن عباس رضي الله عنها - شيخ مكة في التفسير - هم أعلم الناس بالتفسير من غيرهم.

وهذه الفروق في هذا المظاهر من مظاهر الاختلاف لها أثر جلي على من جاء بعدهم من حيث القوة والضعف، ومن حيث كثرة المادة التفسيرية الأثرية وقلتها، ومن حيث قدر الاجتهاد وسعته وضيقه، وهذه الأمور قد اختلفت فيها مدارس تفسير التابعين.

ثانياً: افتتاح باب الاجتهاد في التفسير.

بعدما فتح الله تعالى على أيدي أصحاب النبي ﷺ أصقاعاً كثيرة شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، استجدت حوادث ونوازل، ودخل العجم في دين الله تعالى فأشكلت عليهم أمور جمة ذات صلة بالقرآن الكريم؛ فاجتهد التابعون في بيانها وتوضيحها لذا «فقد روت كتب التفسير كثيراً من أقوال أصحاب هذه المرحلة من التابعين قالوها بطريق الرأي والاجتهاد، فيما لم يصل إلى علمهم فيه شيء عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم»^(٢).

فالاجتهاد من مصادر تفسير التابعين باتفاق الباحثين؛ قد اختلف التابعون فيه بين مكثر ومقل ومصيبة ومحظى لأنهم اعتمدوا «فهمهم في تفسير القرآن وإبراز فوائده، وكان بينهم في ذلك اختلاف لأن مرجع ذلك هو عقولهم وعلوّهم، وهي تختلف باختلاف شخصهم، ولذا فقد يكون لهم في فهم الآية أكثر من معنى، وكل معنى مبني على ما سبق من المصادر المذكورة سابقاً كاختلافهم في إنزال المائدة، واختلافهم في القراء، والبروج والعadiات

(١) تفسير التابعين (٢ / ٩٢١).

(٢) مناهج المفسرين في العصر الأول إلى الحديث: محمد النقراشي السيد علي، ص: ٣٦، مكتبة النهضة، ط: ١٤٠٦ هـ.

وغيرها ». ^(١)

وبانفتاح باب الاجتهاد في عصرهم زيادة على ما كان في عصر أصحاب النبي ﷺ زاد
قدر الاختلاف بينهم وفي عصرهم مقارنة مع ما سبق.

وبقدر الخير الذي جاء من هذه الميزة والخصيصة في عهد التابعين بقدر ما اتخذه من جاء
بعدهم بابا يلتجون منه لتقدير أهواهم ومذاهبهم ومزاعمهم؛ بدعوى أن التابعين قد
اجتهدوا في التفسير وزادوا على تفسير الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن فرقان وشitan بين
ذاك الجيل ومن جاء بعدهم.

فُحُق لرجل شيخه عبد الله بن عباس أو ابن مسعود -رضي الله عنهم- أن يجتهد في
تفسير كلام الله تعالى لأنه حاز العلم من أهله واكتسب مؤهلاته العلمية والخلقية التي تجعله
يستقل بالفهم والاجتهاد.

وليس يعقل أن يتجرأ غيره على تفسير كلام الله تعالى وليس له حظ من العلم ولا يعرف
له شيخ، كما لا يحسب في عداد المختصين العارفين المؤهلين لهذه الصنعة.

(١) فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص: ٣٨ - ٣٩، دار النشر الدولي ، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

المبحث الثالث: الاختلاف في التفسير بعد التابعين.

تبدأ هذه المرحلة الثالثة بظهور التدوين في أواخر العصر الأموي، وأوائل العصر العباسي، وتمتد إلى عصرنا هذا، فبعدما كان التفسير في المرحلتين السابقتين رواية المؤثر عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، وكانت الرواية هي طريق تلقي التفسير، جاءت هذه المرحلة الثالثة التي اختلفت كثيراً عن المرحلتين السابقتين، وكانت فعلاً مرحلة ظهور الاختلاف في التفسير في مناهجه ومضامينه، في مقاصده وبواعثه. وإن الامتداد التاريخي لهذه المرحلة الزمنية للتفسير التي تنفي عن اثنين عشرة قرناً قد مرّ فيها التفسير بخطوات قبل أن يأخذ صورته المعروفة الآن.

وبياناً للاختلاف الحاصل في هذه المرحلة المهمة في تاريخ التفسير فسوف نقف من خلالها على:

- بيان خطوات التفسير في هذه المرحلة.
- مظاهر الاختلاف في التفسير فيها.
- حكم التفسير في هذه المرحلة.

المطلب الأول: خطوات التفسير في هذه المرحلة^(١)

لقد خرج التفسير عن صورته المعهودة في المرحلتين السابقتين ومر بخطوات متالية متابعة متسرعة، وأحياناً يكون بينها تداخل لأن الزمن بين خطواته الثلاثة الأولى قصير، فما كاد العصر العباسي ينقضي حتى خطى التفسير خطوة انفتاحية، ومحضـ. القول في هذه الخطوات:

الخطوة الأولى:

حين بدأ التدوين لحديث رسول الله ﷺ^(٢) كان شاملاً لجميع المعارف الدينية تقريباً، وقائماً على الرواية وكانت أبوابه متنوعة، و التفسير أحدها. فالجمع على الأبواب كان موضوعياً، فكل موضوع له بابه وله كتابه الذي يندرج تحته، وتعدّ هذه الخطوة من أهم خطوات التفسير لأن رجاله نذروا أنفسهم لجمع أحاديث النبي ﷺ، ومنها أقواله في التفسير وأقوال صحابته والتابعين.

وإن من شُرُف بتدوين أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين قد حاز شرف السبق لتدوين هذا العلم الشريف.

الخطوة الثانية:

وتمّ فيها تجريد التفسير وفصله عن الحديث، وقد عني بذلك قوم قاموا بجمع تفسير عالم مصرهم، ثم جاء بعدهم من جمع ما تفرق في الأمصار من أقوال الصحابة والتابعين.

(١) انظر: الكلام عن خطوات التفسير: التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ٢٧-٣٥)، وعلم التفسير: حسين الذهبي، ص: ٣٥-٣٨، دار المعارف، وعلوم القرآن: عدنان زرزور، ص: ٤٠٤-٤٠٥، المكتب الإسلامي ، ط: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م .

(٢) والخلاف في بداية تدوين حديث رسول الله ﷺ مدون في كتب المصطلح، مثل كتاب تدوين السنة النبوية: محمد بن مطر الزّهراي، دار المنهاج ، ط: ١٤٢٦ هـ .

الخطوة الثالثة:

وفي هذه الخطوة صار التفسير علماً قائماً بنفسه، ووضع تفسير لكل آية من القرآن حسب ترتيب المصحف، ولعل أقدم تفسير يمكن أن نجزم بصحته ويندرج في هذه الخطوة هو تفسير شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى المتوفى سنة: ٣١٠ هـ.

ثم توالت المؤلفات بعد ذلك وإن كانت لم تتجاوز الرواية بالإسناد، فصنف في ذلك خلق كثير اختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال المأثورة عن المفسرين دون نسبتها إلى قائلها، فدخل الوضع في التفسير واحتلط الصحيح بالغريب.

الخطوة الرابعة:

وهي الخطوة الانفتاحية التي انفتح فيها باب التفسير على مصراعيه، فاجتهد المجتهدون، وقامت حركة التفسير، ومن يوم لآخر يتاثر التفسير بما دُون من علوم اللغة والنحو والفقه، وبما أثير من مسائل الفلسفة والكلام، فكتب النحاة في "إعراب القرآن" و الفقهاء في تفسير "آيات الأحكام" وأدخل الفلاسفة أهواءهم، وألصق الصوفية آراءهم ومواجidehem، وبنى أصحاب المدرسة العقلية صروحهم وأصولهم، وأدخل أصحاب الأهواء أهواءهم؛ إلى أن صارت العلوم التجريبية رافداً من روافد التفسير في هذا العصر.

وهذه الخطوة ما أوسعها زماناً، وما أثرها على هذا العلم الشريف، فبقدر ما حملت دواوين هذه المرحلة من خير لكتاب الله تعالى وللأمة الإسلامية جموعاً، بقدر ما حوت من شذوذ وأخطاء، وما جاءت به من مناهج ومضامين تسعي لتفسير القرآن أكثر مما تحسن إليه.

وهذه المرحلة قد حوت كثيراً هائلاً من الاختلاف في التفسير من جميع نواحيه:

١ - في مناهجه.

٢ - في مضامينه.

٣ - في مدارسه.

٤ - في رجالاته.

٥ - في ميادينه.

ولا ينكر أحد أن هناك قدرًا من الخير الذي عاد على التفسير وأهله، وأن هذا العلم من العلوم التي نضجت ولا زال سوقها قائماً، ولكنه بحاجة إلى من يزيل عنه الدخن، ويبعث فيه صحة في مضمونه وسلامة في منهجه، ولن يؤدي هذا الأمر إلاّ رجالاً صفت نفوسهم وزكي علمهم وصحت عقيدتهم وسلموا في منهجهم.

المطلب الثاني: مظاهر اختلاف التفسير في هذه المرحلة.

هذه المرحلة التي عقبت عهد التابعين برزت فيها مظاهر الاختلاف في التفسير، وتنوعت بين اختلاف النوع واختلاف التضاد، وإن كان هذا الأخير هو الغالب فيها؛ لأن الناس كلما ابتعدوا عن زمن النبوة وزمن الأصحاب والتابعين إلا زاد الخلاف والفرقة؛ إلا من سلمه الله تعالى.

وهذه المرحلة الثالثة تكاد تكون مغایرة للمرحلتين السابقتين في غالب الخصائص والميزات، ولأدلة على هذا واقع التفسير وحال المفسرين منذ اثنتي عشرة قرنا، وإن الكلام عن تاريخ الاختلاف عند المفسرين في التفسير في هذه الحقبة لي忽ر حتى على الراسخين في هذا العلم لأسباب عدّة.

ولتوسيح الاختلاف عند المفسرين في هذه المرحلة رأيت أن أجلي بعض مظاهر الاختلاف فيها حتى يتصور القارئ طبيعته ونوعه و مجالاته^(١)، ومن هذه المظاهر:

الضرع الأول: ظهور ألوان تفسيرية جديدة.

وهذه من أبرز مظاهر الاختلاف في هذه المرحلة، وما من زمن يمضي إلا ويحمل في جعبته ألواناً تفسيرية لم تكن معلومة من قبل، لأن الواقع الاجتماعي والمعرفي لها تأثير كبير على منهج المفسر.

وهذه الألوان وإن تعددت واختلفت، وفيها القديم ومنها الحديث غير أنها لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة من جهة الحكم عليها.

- **القسم الأول: مرضي عنده عند العلماء.**

- **القسم الثاني: منهي عنه لفساده.**

- **القسم الثالث: مختلف فيه بين الجواز والمنع.**

وحتى وإن أقلّ بعض الباحثين بهذا التقسيم غير أن هناك نزاعاً بينهم في إدراج بعض

(١) هناك بعض العناصر تتصل بهذا البحث رأيت عدم ذكرها لأنني عقدت لها فصولاً خاصة بها - إن شاء الله -

المناهج في قسم دون آخر، والخلاف في هذه القضية ترتب عليه أحكام عملية لحقت التفسير والمفسر على حد سواء.

ومن أشهر الألوان والطرق التفسيرية التي ظهرت خلال هذه المرحلة الزمنية:

أولاً: التفسير الفقهي:

وهذا اللون من التفسير لم يكن معروفاً بصورة المستقلة إلا في القرن الثاني للهجرة النبوية بعد ظهور المذاهب الفقهية المعروفة والمندثرة، وقد شهد التفسير الفقهي تطوراً متسارعاً حتى صار لوناً مستقلاً من أهم وأشهر ألوان التفسير؛ التي دونت فيه تفاسير مستقلة، و المتبع لضامين التفاسير الفقهية تتجلّى له حقائق عدّة ومنها:

أ- أنواع التفسير الفقهي: يمكن أن تقسم باعتبار القبول والرد إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول:

تفاسير مقبولة عند العلماء وإن كانت ذات طابع مذهب لأن غالباً وجهة أصحابها الحرص على الحق، والبحث عن الدليل مع سلامة القصد، وهي تفاسير المذاهب الفقهية الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية المعترف بسلامة أصولها، وصحة قواعدها.

- النوع الثاني:

وهي التفاسير المردودة عند جمهور أهل السنة، وغالبها ما كان على مذهب الشيعة الاثني عشرية لأن أصولها لا تتفق مع المعروف عند أهل السنة عموماً، وتلحق بها التفاسير التي تتبنى أصولاً محدثة نابعة من أصول عقدية كتفسير الإباضية لبعض آيات الأحكام.

- النوع الثالث:

تفاسير فيها المقبول والمردود وغالباً ما يكون هذا النوع في بعض المباحث التفسيرية الفقهية عند بعض المفسرين الذين جنحوا للتزعنة العصبية في تفاسيرهم، أو التفاسير التي جنحت الأهواء بأصحابها فتبني أحكاماً تفسيرية مخالفة للصحيح المشهور عند علماء التفسير، وهذه النزاعات قد ألمت بأصحاب المدارس العقلية عند تعرضهم لآيات الأحكام.

قال الدكتور حسين الذهبي: «إذا نحن تتبعنا التفسير الفقهي في جميع مراحله، وجدناه يسير بعيداً عن الأهواء والأغراض من مبدأ نزول القرآن إلى وقت قيام المذاهب الفقهية المختلفة، ثم بعد ذلك يسير تبعاً للمذاهب، ويتنوع بتنوعها، فلأهل السنة تفسير فقهي متنوع؛ بدأ نظيفاً من التعصب ثم لم يلبث أن تلوث به كما أسلفنا، وللظاهرية تفسير فقهي يخالفون به من عدتهم... وكل فريق من هؤلاء يجتهد في تأويل النصوص القرآنية حتى تشهد له، أولاً تعارضه على الأقل... مما أدى بعضهم إلى التعسف في التأويل والخروج بالألفاظ القرآنية عن معانيها ومدلولاتها».^(١)

ب - ملاحظات حول التفاسير الفقهية:

إن ثمة علاقة بين التفسير الفقهي واختلاف المفسرين لأن الجانب الفقهي من أكبر الجوانب الفقهية التي اتسع فيها الخلاف والاختلاف قد يطالها وحديثاً، فهو من أخصب ميادين البحث والنظر غير أنّ الاختلاف قد اتسعت دائرة في هذا الباب، وصار التفسير الفقهي لصيقاً بالاختلاف، وهذا النوع من التفاسير نرى فيه جملة من الملاحظات ومنها:

١ - التفاسير الفقهية تابعة للمذاهب الفقهية، فهناك تفاسير فقهية على مذهب الحنفية وأخرى على مذهب المالكية وثالثة على مذهب الشافعية والرابعة على مذهب الإمام أحمد، وإن كان هناك من التفاسير ما عرف أصحابها بحرصهم على الدليل وميلهم إلى الحق كابن القيم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم، كما حاول بعض المعاصرین الجنوح إلى مذهب الدليل كالشيخ السعدي وابن عثيمين.

إلاّ أن الخلطية المذهبية هي المحرك الرئيسي للمنهج التفسيري الفقهي في الغالب.

٢ - غالب التفاسير الفقهية تحمل في طياتها تعصبات مذهبية، وحتى وإن لم تكن هذه الخصلة عامة في كامل التفسير، وجميع التفاسير إلاّ أن هناك قدرًا ونَزَرًا يسيراً يحمله هذا اللون من التفسير، ومن نماذج هذه التعصبات:

(١) التفسير والمفسرون (٢ / ٣٢١).

• قال الهراسى الشافعى^(١): «إِنَّ مِذْهَبَ الشَّافعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْدَ الْمَذاهِبِ وَأَقْوَمُهَا وَأَرْشَدُهَا وَأَحْكَمُهَا، وَإِنْ نَظَرَ الشَّافعِيُّ فِي أَكْثَرِ آرَائِهِ وَمُعْظَمِ أَبْحاثِهِ يَتَرَقَّى عَنْ حَدَّ الظُّنُونِ وَالْتَّخَمِينِ إِلَى دَرْجَةِ الْحَقِّ وَالْيَقِينِ، وَالسَّبِبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ - يَقْصُدُ الشَّافعِيَّ - بَنِي مِذْهَبِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَأَنَّهُ أَتَيَحَ لِهِ دُرُكُ غَوَامِضِ مَعَانِيهِ، وَالْغَوْصُ عَلَى تِيَارِ بَحْرِهِ لِاستِخْرَاجِ مَا فِيهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَ لَهُ مِنْ أَبْوَابِهِ وَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِهِ، وَرَفَعَ لَهُ مِنْ حِجَابِهِ مَا لَمْ يَسْهُلْ لِمَنْ سَواهُ وَلَمْ يَتَأْتِ لِمَنْ عَدَاهُ ». ^(٢)

• وقال ابن العربي المالكي^(٣): «... كُلُّ مَا قَالَهُ الشَّافعِيُّ أَوْ قِيلَ عَنْهُ أَوْ وُصُفَّ بِهِ فَهُوَ جَزءٌ مِّنْ مَالِكٍ وَنَعْبَةٍ مِّنْ بَحْرِهِ، وَمَالِكٌ أَوْ عَنْ سَمْعٍ وَأَثْقَبَ فَهْمًا، وَأَفْصَحَ لِسَانًا، وَأَبْرَعَ بَيَانًا، وَأَبْدَعَ وَصْفًا، وَيُدْلِكُ عَلَى ذَلِكَ مُقَابِلَةً قَوْلَ بِقَوْلٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَفَصْلٍ ». ^(٤)

وكفى بهذين النقلين دليلاً على النزعة العصبية التي تختلج صدور أصحاب التفسير الفقهي، وإن كان قدرها يقل ويزيد من مفسر لا آخر.

٣ - هناك فروق في التفسير الفقهي بين القديم والحديث إذ لم يعد بتلك الشمولية والتفریع لاقتصار بعضهم على بعض الآيات، ولم يعد المذهب الفقهي جلياً كما كان عند المتقدمين.

ثانياً: التفسير الصوفي:

بغض النظر عن بداية التصوف ونشأته وصحة نسبة من انتسب إليه من عدمه، فقد استقر حال المتصوفة على الولوج في المذاهب الفلسفية القديمة، وتعددت مناهجهم وصاروا شيئاً وأحزاباً وقد تنوّعت مصادر التلقى عندهم واختلفت، فأخذوا من الفلاسفة

(١) هو: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبرى المعروف بإلكيا الهراسى، وإلكيا بهمزة مكسورة ولا مساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثنية من تحت، ومعناها الكبير بلغة الفرس، فقيه شافعى ،من مؤلفاته: أحکام القرآن ،توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٣١)، والأعلام للزرکي (٤ / ٣٢٩).

(٢) أحکام القرآن (١ / ٢).

(٣) أحکام القرآن (١ / ١٣١).

والمتكلمين بحظ وافر، وكان لمعارفهم هذه أثر على تفاسيرهم، غير أن الدارسين يذكرون أن التفاسير الصوفية ليست على درجة واحدة من جهة حكمها ولا مضمونها المعرفي.

أ - أقسام التفسير الصوفي:

ينقسم التفسير الصوفي إلى قسمين رئيسيين:

الأول: تفسير صوفي نظري.

الثاني: تفسير صوفي إشاري أو فيضي. ^(١)

١ - تعريف التفسير الصوفي النظري:

« وهو التفسير الذي يعتمد على مباحث نظرية وتعاليم صوفية فلسفية لتدعم مسائل التصوف النظري، وترويجه أفكاره ونشر مبادئه ». ^(٢)

وهذا النوع من التفسير الصوفي يعدّ من التفاسير الشاذة المنحرفة لأنّه : « يعتبر من التفسير بالرأي المذموم لكونه مبنياً على أفكار خاطئة ونظريات باطلة مثل نظرية وحدة الوجود وقياس الغائب على الشاهد ونظريات الفلاسفة والمنطقة الذين بحثوا في الطبيعة وما وراء الطبيعة ، وغيرها من الأفكار المؤسسة على التخمين والظن ». ^(٣)

وهذا النوع يسمى عند بعض الباحثين تفسيراً رغم أنه كان ينبغي أن لا يذكر قسماً للتفسير الصوفي الآخر مطلقاً. إلاّ أن يذكر ليحذر منه.

وقد أحسن الدكتور حسين الذهبي الحكم عليه حيث قال: « ورأيي الذي أدين عليه أن مثل هذا التفسير القائم على نظرية وحدة الوجود ما كان لنا أن نقبله منها كان قائمه.

كذلك ليس لنا أن نقبل التفسير الذي أسس على نظريات الفلاسفة الذين بحثوا في الطبيعة، وما وراء الطبيعة، والذي جرى عليه ابن عربي وغيره من المتصوفة في تفسيرهم

(١) انظر لهذا التقسيم: التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (٢ / ٣٦٨).

(٢) أسباب الخطأ في التفسير: الطاهر محمد يعقوب، ص: ٧٣٨ .

(٣) المصدر نفسه، ص: ٧٣٨ .

لبعض الآيات القرآنية، لا نقبله على أنه تفسير موافق لمراد الله تعالى ومقصوده الذي جاء القرآن من أجله، وإن كنا نقبله - إن صح - على أنه مما تحتمله الآية ما دام لا يعارض القرآن ولا ينافيه على أن كل ما جاء من ذلك لا يعدو أن يكون ظنياً، وقد يظهر خطأه في يوم من الأيام، فكيف نحمل عليه القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟.... هذا هو رأينا في التفسير الصوفي النظري، وليس لدينا من المعاذير ما نستطيع أن نلتمسه للقوم حتى نصحح لهم مثل هذا التفسير الذي يقوم على نظريات فاسدة تذهب بالدين من أساسه »^(١).

٢ - التفسير الصوفي الإشاري:

• تعريفه:

« هو تأويل آيات القرآن الكريم على غير ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأهل العلم والسلوك تقوم على التطابق بينها وبين الظواهر المراده من الآيات القرآنية بوجه من الوجوه الشرعية »^(٤).

ولم يكن هذا النوع من التفسير معروفاً في المرحلتين السابقتين وإن كانت دلالات الإشارة القرآنية أعرف الناس بها؛ هم العارفون بالله تعالى، وهم أصحاب النبي ﷺ ثم التابعون، وقد دون أهل الحديث تفاصير بعض أصحاب النبي ﷺ انطلاقاً من تلك الإشارات القرآنية.

لكن صار التفسير الإشاري تابعاً للصوفية فصار على تفسيرهم، وهو التفسير الصوفي الإشاري.

• حكم التفسير الصوفي الإشاري.

اختلاف العلماء في جواز التفسير الصوفي الإشاري من عدمه إلى قولين:

(١) التفسير والمفسرون (٢ / ٢٥٩).

(٢) أصول التفسير وقواعدة: عبد الرحمن العك، ص: ٢٠٥، دار النفائس، ط٣: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الأول: عدم جوازه وذلك خشية التقول على الله تبارك وتعالى في تفسير كلامه الحكيم من غير علم ولا هدى.

- قال ابن الصلاح رحمه الله وقد سئل عن كلام الصوفية في القرآن: «وجدت عن الإمام أبي الحسن الوحداني المفسر رحمه الله أنه قال صنف أبو عبد الرحمن السلمي^(١) حقائق التفسير فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر، وأنا أقول: الظن بمن يوثق به منهم أنه إذا قال شيئاً من أمثال ذلك أنه لم يذكره تفسيراً ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة من القرآن الكريم فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية، وإنما ذلك ذكر بينهم لنظير ما ورد به القرآن، فإن النظير يذكر بالنظير، ومع ذلك فيما ليتهم لم يتسللوا بمثل ذلك لما فيه من الإبهام والالتباس والله أعلم».^(٢)

- وقال الزركشي رحمه الله : «فأماماً كلام الصوفية في تفسير القرآن فقيل ليس تفسيراً، وإنما هي معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة ».^(٣)

- وقال السيوطي رحمه الله: «وأماماً كلام الصوفية في القرآن فليس بتفسير».^(٤)

الثاني: ذهبوا إلى جواز هذا اللون من التفسير غير أن جوازه مقيد بشروط زيادة على شروط التفسير المعروفة لدى العلماء.

- قال ابن القيم رحمه الله: «وتفسير الناس يدور على ثلاثة أصول: تفسير على اللفظ وهو الذي ينحو إليه المتأخرن، وتفسير على المعنى وهو الذي يذكره السلف، وتفسير على

(١) هو: محمد بن حسين السلمي شيخ خرسان وكبير الصوفية صاحب التصانيف، متكلم فيه . قال الذهبي عن تصانيفه: "وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة" ، وقال عن تفسيره: "ألف حقائق التفسير فأتنى فيه بمصائب وتأويلات الباطنية" ، توفي سنة: ٤١٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧ / ٢٤٧ - ٢٥٥)، وتذكرة الحفاظ (٢ / ١٧١).

(٢) نقل عن البرهان في علوم القرآن للزرκشي (٢ / ١٧١).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ١٧١).

(٤) الإتقان ، ص: ٢٣٠٩ .

الإشارة وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم وهذا لا يأس به بأربعة شروط:

١- ألا ينافق معنى الآية.

٢- أن يكون معنى صحيح في نفسه.

٣- أن يكون في اللفظ إشعار به.

٤- أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم.

فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربع كان استنباطاً حسناً ، وهناك من الباحثين من أضاف

شروطًا أخرى منها:

٥- أن لا تؤخذ الأحكام الشرعية عن طريق التفسير الإشاري، وأن يكون مجاله الأخلاق، وسمو النفس وتقويتها، وثبتت الإيمان.

٦- ألا يتحتم على أحد الأخذ بالتفسير الإشاري.^(١)

* موقف من التفسير الإشاري الصوفي.

أرى أن هذا اللون من التفسير لو طبقت عليه شروط المجازين له لما وجد تفسير إشاري بمعنى الكلمة، لأن الإشارات التي يعتمد عليها في التفسير أندر من الكبريت الأحمر، وهي متفرقة في أذهان العارفين بها، فأني لأيادي سبأ أن تجمع لتصير تفسيراً إشارياً بشرطه التي تضبطه.

وفتح باب التفسير الإشاري هو فتح باب شرّ لأن الأمر متعلق بكتاب الله تعالى فحرى بكل مسلم أن يذب الخطأ والشذوذ والانحراف عنه، حتى يصان المسلم عن قراءة خزعبلات مجاورة لكتاب الله تعالى، كما قال الزرقاني - بعد أن أورد تأويلات الصوفية للنصوص وجعلها نصيحة خالصة - : «بيد أن هذا التفسير كما ترى جاء كله على هذا النمط دون أن يتعرض لبيان المعاني الوصفية للنصوص القرآنية وهنا الخطر كل الخطر فإنه

(١) انظر: التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، وأصول التفسير وقواعده: عبد الرحمن العك . ص: ٢٠٨.

يُخاف على من طالعه أن يفهم هذه المعاني الإشارية هي مراد الخالق إلى خلقه في الهدایة إلى تعاليم الإسلام.

ولعلك تلاحظ معي أن بعض الناس قد فتنوا بالإقبال على دراسة تلك الإشارات والخواطر، فدخل في روعهم أن الكتاب والسنة بل الإسلام كله ما هي إلا سوانح وواردات على هذا النحو من التأويلات والتوجيهات، وزعموا أن الأمر ما هو إلا تخيلات، وأن المطلوب منهم هو الشطح مع الخيال أينما شطح... فواجب النصح لإخواننا المسلمين يقتضي أن نحذرهم من الوقوع في هذه الشباك، ونشير عليهم أن ينفضوا أيديهم من أمثال تلك التفاسير الإشارية الملتوية، ولا يغلووا على أشباهها مما ورد في كلام القوم بالكتب الصوفية لأنها كلها أذواق ومواجيد خارجة عن حدود الضبط والتقييد، وكثيراً ما يختلط فيها الخيال بالحقيقة، والحق بالباطل، وإذا تجردت من تلك فقلما يظهر منها مراد القائل، وإذا ظهر فقد يكون من الكفرىات الفاحشة التي تستبعد صدورها من العلماء والتصوفة بل صادقي عامة المسلمين... »^(١).

ثالثاً: التفسير الأدبي:

بعد تبعي لبعض ما كتب حول تاريخ التفسير الأدبي^(٢)، أقول أن هذا اللون التفسيري من الاتجاهات المعاصرة التي صارت تنسب لأصحابها المؤطرين لمنهجها، والمؤسسين لقواعدها ومراحلها.

وإن الخصائص التي يتميز بها التفسير الأدبي عن التفسير اللغوي معلومة معروفة، فثمة فوارق بينهما، لذا أرى أن هذا الأخير - التفسير الأدبي - وإن كان يستمد غالب مادته من اللغة التي بني عليها التفسير اللغوي غير أنه استقل بأصول وشروط جعلته لوناً مستقلاً

(١) مناهل العرفان (٢ / ٩٧-٩٨).

(٢) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري: فهد بن سليمان الرومي (٢ / ٩٦٦-٩٨٩) مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

ترجع نسبته إلى العصر الحديث، والتفسير الأدبي ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: منهج التذوق الأدبي.

القسم الثاني: منهج البيان.

الأول: منهج التذوق الأدبي.

فقد قال عنه سيد قطب^(١) رحمه الله: «إنَّ في القرآن سُرًّا خاصاً يشعر به كل من يواجه نصوصه ابتداءً قبل أن يبحث عن مواضع الإعجاز فيها، إنه يشعر بسلطان خاص في عبارات هذا القرآن، يشعر أن هناك شيئاً ما وراء المعاني التي يدركها العقل من التعبير، وأن هناك عنصراً ما ينسكب في الحس بمجرد الاستماع لهذا القرآن».^(٢)

فال CZ التذوق الأدبي للقرآن الكريم : «حركة نفسية، وانطباع ذاتي، لا يملك الإنسان له رداً، ولا يستطيع له منعاً، بل لابد أن يظهر أثره في خلجان سمعه وسكناته شاء ذلك أم أبي».^(٣)

وهذا اللون من التفسير يقوم فيه المفسر بمحاولة تجلية المعاني القرآنية بأسلوب أدبي راقٍ يترجم تصورات ذات المفسر لمعاني القرآن.

ويعد سيد قطب رحمه الله صاحب هذا التوجه الأدبي من خلال تفسيره: في ظلال القرآن.

الثاني: التفسير البيان.

وهذا اللون قد لقي رواجاً مقارنة بالتفسير الأدبي لذا نجد أن كتبًا عددة قد ألفت فيه، ومنه ما ألف في تأصيل وتقعيد هذا اللون من التفسير.

وأمامًا مفهومه فقد قالت عنه رائدة الدكتوراه عائشة عبد الرحمن: «هو التناول الموضوعي

(١) هو: سيد قطب بن إبراهيم مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية موسى في أسيوط، ولد سنة ١٩٠٦ هـ، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ، وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلتي: الرسالة والثقافة، وعين مدرساً للعربية، فموظفاً في ديوان وزارة المعارف، ثم مراقباً فنياً للوزارة، من مؤلفاته: في ظلال القرآن، توفي سنة ١٩٦٧ هـ. انظر: الأعلام (٣٩٤ / ٣).

(٢) في ظلال القرآن (٦ / ٣٣٩٩) دار الشرقاوى بالقاهرة، ط١٤٠٨ هـ.

(٣) بحوث في أصول التفسير ومناهجه: فهد بن سليمان الرومي، ص: ١١٠ .

الذي يفرغ لدراسة الموضوع الواحد فيه، فيجمع كل ما في القرآن عنه، ويهتدي بمؤلف استعماله للألفاظ والأساليب بعد تحديد الدلالة اللغوية لكل ذلك.

وهو منهج يختلف تماماً عن الطريقة المعروفة في تفسير القرآن سورة سورة، يؤخذ اللفظ أو الآية متقطعاً من سياقه العام في القرآن كله مما لا سبيل معه إلى الاهتداء إلى الدلالة القرآنية للألفاظ أو استجلاء ظواهره الأسلوبية وخصائصه البيانية^(١).

ومن أهم دراساتها في هذا الموضوع: التفسير البياني للقرآن الكريم وصدر منه جزءان لحدّ الآن فيما أعلم.

(١) التفسير البياني للقرآن الكريم (١٧ / ١٨) وعرفه الدكتور: فاضل صالح السامرائي: "هو التفسير الذي يبين أسرار التراكيب في التفسير القرآني فهو جزء من التفسير العام تنصب فيه العناية على بيان أسرار التعبير من الناحية الفنية كالتقديم والتأخير والذكر والمحذف واختيار لفظة على أخرى وما إلى ذلك مما يتعلق بأحوال التعبير على طريقة

* موقفِي من هذا اللون من التفسير.

إن التفسير الأدبي عموماً ينبغي إعادة النظر في ضوابطه وشروطه اعتباره تفسيراً، فالذوق الأدبي لا يمكن أن توضع له ضوابط تكون حاكمة لأذواق المفسرين، والذوق إذا أطلق المرء العنان له أتى بالمحارات في هذا الباب، لذا ينبغي أن تراعي الأذواق وتضبط بالشرع، والعبرة موافقة شروط التفسير التي يذكرها العلماء في هذا الباب.

وأمام التفسير البياني فمقاصده أصحابه أن يجعل القرآن هو كتاب العربية الأكبر يجوز لكل أحد تمكن من ناحية البيان أن يدللي بدلوه في باب شرحه، وتوضيحه لأنَّه كقطعة أدبية أو قصيدة شرعية تحتاج لعارف باللغة والبيان.

كما قال إمام هذا اللون أمين الخولي: «فالعربي القبح أو من ربطه بالعربية تلك الروابط يقرأ هذا الكتاب الجليل ويدرسه درساً أدبياً كما تدرس الأمم المختلفة عيون آداب اللغات المختلفة، وتلك الدراسة الأدبية لأثر عظيم لهذا القرآن ما يجب أن يقوم به الدارسون أولاً وفاءً بحق هذا الكتاب ولو لم يقصدوا الاهتداء به أو الانتفاع بما حوى وشمل بل هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولاً ولو لم تنطوي صدورهم على عقيدة ما فيه أو انطوت على نقىض ما يردده المسلمون الذين يدعونه كتابهم المقدس، فالقرآن كتاب الفن العربي الأقدس سواءً أنظر إليه الناظر على أنه كذلك في الدين أم لا».^(١)

فالخولي يعطي الحق لغير المسلمين لدراسة القرآن لأنَّه يرى أنَّ البيان العربي الذي في القرآن لا علاقة له بقداسة النص القرآني، لكنَّ شتان بين عقيدة وعقيدة، ومنهج ومنهج، لأنَّ لطهارة القرآن وشرفه ورفعته يأبى الله تعالى أنْ يفتح أنواره وأسراره ومعانيه لأنَّ الناس لطخت قلوبهم بأدناس البدع والمعاصي والشرك والكفر فما بالك بمن أشربت قلوبهم الوثنية أو عاشوا على ملة كفرية، لأنَّ الخطاب موجه لقلوب حية، وأبدان تستمد حياتها من

(١) التفسير معالم حياته، منهجه اليوم ، ص: ٣٥ ، دار الكتاب اللبناني، ط١: ١٩٨٢ م .

سلامة قلوبها وأعماها وعقائدها، فإذا انخرم إيمان العبد حجب عنه علم الخشية الذي جاء في كتاب الله تبارك وتعالى زيادة على أن القرآن الكريم كتاب هداية وبيان وإرشاد إلى صراط الله المستقيم، وما جاء فيه من إعجاز فهو دال ومرشد إلى هذا الأصل العظيم، خلافاً لما يدعوه الخولي.

وفيما نقلت عنه كفاية في بيان مقاصد أصحاب هذا اللون من التفسير إن صحّ أن يسمى تفسيراً لأنني لا أرى أن ينعت بالتفسير أصلاً، والله أعلم.

رابعاً: التفسير العلمي:

من مظاهر الاختلاف في عهد ما بعد التابعين وجود ألوان تفسيرية جديدة، ومنها التفسير العلمي الذي لم يكن معروفاً في المرحلتين السابقتين.

• تعريفه:

عرفه الأستاذ أمين الخولي: « هو التفسير الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في عبارات القرآن، ويجتهد في استخراج مختلف العلوم والأراء الفلسفية منها ». ^(١)

وعرفه الدكتور فهد بن سليمان الرومي بقوله: « هو اجتهاد المفسرين لكشف الصلة بين آيات القرآن الكريم الكونية ومكتشفات العلم التجريبي على وجه يظهر به إعجاز القرآن يدل على مصدره، وصلاحيته لكل زمان ومكان ». ^(٢)

• حكمه:

اختلف العلماء في جواز التفسير العلمي وعدمه قدّيماً وحديثاً إلى فريقين:

الفريق الأول:

قالوا بجوازه وهم على درجات فيه.

- منهم من بالغ في الاهتمام به.

(١) التفسير، معالم حياته منهجه اليوم ، ص: ١٩ - ٢٠ .

(٢) اتجاهات التفسير القرن الرابع عشر الهجري (٢ / ٢٤٩).

- ومنهم من يذكره أحياناً.

- ومنهم من يجوزه ولكن لا يفسر به.

- ومنهم من يجوزه ولكن بشروط.

الفريق الثاني:

قالوا بعدم جوازه، وهم أيضاً على درجات.

- منهم من بالغ في الإنكار على أصحابه حتى عده بداعاً من القول.

- ومنهم من أنكر ولكن لم يُبدع.

- ومنهم من لم يجوزه إلا إذا توفرت شروط معينة، أي: جعلوا الأصل عدم الجواز إلا بشروط.

وخلاصة القول في حكمه أنه دائرة بين الجواز والمنع.

شروط التفسير العلمي الجائز:

لقد وضعت للتفسير العلمي جملة من الشروط وهي:

١ - مراعاة شروط التفسير العامة التي يذكرها العلماء.

٢ - ألا يخالف مضموناً شرعاً في تفسيره.

٣ - أن يثبت المفسر النظريات العلمية التي يفسر بها الإشارات القرآنية الكونية.

٤ - ألا يحمل الآيات القرآنية على النظرية العلمية حلاً.

٥ - أن يتلزم بالمعاني اللغوية للآيات التي يريد إيضاح إشاراتها العلمية؛ لأن القرآن عربي.

٦ - ألا يخرج بالتفسير إلى عرض النظريات العلمية المتضاربة.

٧ - أن يكون التفسير للآيات الكونية مطابقاً لمعنى النظم القرآني.

٨ - أن يكون التفسير العلمي لتوسيع مدلول الآية لا على أنه التفسير الذي لا يدل النص القرآني إلا عليه دون سواه.

هذه غالباً شروط التي يذكرها المجizzون للتفسير العلمي، أو من ينقل شروطهم في هذه

المسألة.

وهذا اللون من التفسير قد شهد في عصرنا حركة دؤوبة من خلال ما ظهر من كتب و مجلات عديدة، وقد عقدت له مؤتمرات وملتقيات عالمية، نوقش فيها إعجاز القرآن الكريم.

كما أن هذا اللون صار غير مقتصر على المتخصصين في علم التفسير بل دخله الأطباء، والمهندسو وغيرهم من أصحاب العلوم التجريبية.

* مؤلفات التفسير العلمي:

من المؤلفات في هذا اللون من ألوان التفسير:

- ١ - الجواهر في تفسير القرآن: طنطاوي جوهرى.
- ٢ - تفسير الآيات الكونية في القرآن الكريم: زغلول النجار.
- ٣ - التفسير العلمي للآيات الكونية: حنفي أحمد.
- ٤ - التفسير العلمي للآيات الكونية: عبد الله شحاته.
- ٥ - محاولة لفهم عصري للقرآن: مصطفى محمد.
- ٦ - أضواء من القرآن على الإنسان ونشأة الكون والحياة: عبد الغني الخطيب.
- ٧ - من إشارات العلوم في القرآن الكريم: عبد العزيز سيد الأهل.
- ٨ - القرآن تفسير الكون والحياة: محمد العفيفي.
- ٩ - الإسلام في عصر العلم: محمد أحمد المغراوى.

* موقفى من هذا اللون التفسيري:

إن السمة الغالبة على التفسير العلمي عنایته بالاكتشافات العلمية، والظواهر الاجتماعية والنفسية أكثر من عنایته بالأثر ودلالة اللغة العربية التي أنزل بها القرآن، وصار التفسير العلمي جامعاً للبحوث والنظريات والاكتشافات الحديثة وكأن القرآن الكريم أنزل لهذا الغرض، لذا أرى أنه لا حاجة للمسلمين وغيرهم لهذا الكم من التفسير العلمي، لأن الغلو

فيه وإفراده بمصنفات أذهب جلالة ومكانة التفسير القرآني، وهذا لأمور منها:

١ - دخل في التفسير من ليس أهلاً له؛ فصار الطبيب والمهندس والفيزيائي وأصحاب العلوم التجريبية من ليس لهم باع في علم التفسير يتولّون مهمة بيان الإشارات القرآنية الكونية.

٢ - قُلْ أَن تجد رجلاً مُلماً بشروط التفسير متصفاً بشرط المفسر عالماً بجميع العلوم التجريبية حتى يتولى مهمة بيان هذا الجانب، وتوضيح الإشارات القرآنية؛ خاصة في هذا الزمن الذي صار الاختصاص أمراً مطلوباً لمعرفة أمور علمية ميدانية في كل فن، فالطبيب يستحيل أن يجمع علوم الطب ناهيك عن العلوم الفيزيائية، أو الرياضية أو الجيولوجية وغيرها، وبذلك فإن دعاء الموسوعية في الإشارات القرآنية العلمية ضرب من الخيال، ومن حاز هذا فقد وصل إلى السراب.

٣ - إن التحقق بالشروط التي وضعت لجواز التفسير العلمي أندر من الكبريت الأحمر، وكل من ولج هذا الباب من المتقدمين أو المعاصرین كثُرت عثراته وبانت زلاته، وانخذت غالباً أقواله وترجيحاته ظهرياً.

٤ - هناك فارق كبير بين مقصد آيات القرآن العلمية، ومقصد المفسرين في بيانها فغالبهم جعل الغاية هي الإشارة القرآنية العلمية، بينما نرى أن جميع الآيات وردت لبيان حق الله على العباد سواء في معرض بيان العظمة أو الاحتجاج والاستدلال، بينما من يتعرض لتفسيرها يغفل عن هذه الحقيقة فيجعل الآية مبتورة عن سياقها فيحملها مالم تحتمل، ويسلبها حقيقتها التي تتضمنها.

وعليه فالذي أراه أن يكون هذا النوع من التفسير قاصراً على مباحث معينة وعلى أناس مخصوصين حتى لا ينفرط العقد، ويذهب الحق، والله أعلم.

خامساً: تفسير المدرسة العقلية الاجتماعية الحديثة.

مدرسة التفسير المعاصرة هذه حملت على عاتقها مهمة الإصلاح والتجدد، فينظر المفسر إلى مجتمعه نظرة الطبيب الفاحص يلتمس داءه ويتعرف على علته حتى إذا عرفه نظر في القرآن يطلب الدواء والعلاج، فإذا وجده توسع في شرحه وبيانه، وحث قومه على التزامه فنشأ بهذا لون من ألوان التفسير وهو تفسير الإصلاح الاجتماعي.^(١)

كما سعت هذه المدرسة لتوجيه آيات القرآن وفق عقول أصحابها للإصلاح المجتمع المسلم ليصير متحضاراً كالمجتمعات الغربية؛ أي محاولة صياغة تفسير للقرآن الكريم بصبغة عقلية خالصة ونظرة حضارية غربية، وإن تفاوت أصحاب هذه المدرسة في قدرها وحدودها. ومن سلك هذا المسلك لا يحصون لكثريتهم ولزيادة المتسبين لهذه المدرسة، وأشهر تفاسيرهم:

- ١ - تفسير المنار: رشيد رضا.
- ٢ - تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي.
- ٣ - تفسير القرآن الكريم: محمود شلتوت.
- ٤ - صفوة الآثار والمفاهيم: عبد الرحمن بن محمد الدوسري.

* موقفِي من تفسير هذه المدرسة:

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله : «... فجعلت حقاً على أن أبدي في تفسير القرآن نكتاً لم أر من سبقني إليها، وأن أقف موقف الحكم بين طوائف المفسرين تارة لها وأوانة عليها، فإن الاختصار على الحديث المعاد تعطيل لفيض القرآن الذي ماله نفاد، ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر آخذ بمعول في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضرّ كثير.

(١) انظر: بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد الرومي، ص: ١٠٥ .

وهنالك حالة أخرى ينجرى بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أو نبيده، علماً بأن غمط فضلهم كفران للنعمـة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة «^(١).

فما أصوبه من فهم وأحسنه من قول لأنه لا اعتراض على الدراسات الشرعية المتعلقة بقضايا الأمة التي لم يتكلم فيها السلف، ولم توجد في زمانهم، لكن أن تتخذ هذه ذريعة لهم العقيدة الصحيحة، أو إزالة شيء من أحكام الدين فإن هذا لا نرتضيه لأنه تعدّ على حدود الله تعالى.

وممّا نعتقد أن المنهج التفسيري الصحيح يحتاج لاجتهداد مبني على أسس صحيحة، ومبادئ سليمة؛ لا يخالف أصلاً من أصول الدين، ولا يعارض قاعدة من قواعد الشرع، ولا يصادم حكمًا من أحكام القرآن الكريم.

وأمّا إذا كان قائماً على حساب العقيدة الصحيحة والشريعة الغراء، يقدم العقل على الشرع ويوصف بالأنبطاحية تجاه حضارة الغرب؛ يرفض الإسرائييليات لكنه يحيي إسرائيليات جديدة من أقوال الكفار والملحدة، يتهجمون على كعب الأحبار ويقدسون زعماء الفكر الغربي المعاصر، فهذا اللون من التفسير بقدر ما فيه من نظرة اجتماعية لكن أسس على شفاعة جرف هار.

ملاحظة:

هناك ألوان عدّة من التفسير غير أنني اقتصرت على أهمها لبيان المقصود، وهي من مظاهر الاختلاف في عهد ما بعد التابعين من خلال ظهور ألوان تفسيرية جديدة.

(١) مقدمة التحرير والتنوير (١/٧).

الفرع الثاني: ظهور الانحراف في التفسير.

من مظاهر الاختلاف في تفسير هذه المرحلة ظهور الانحراف فيه، فقد سعى كثير من تجروءا على التفسير على نصرة انحرافاتهم وأخطائهم وشذوذهم في كلام الله تعالى ، فصارت التفاسير تقرر عقائد ومذاهب أناس، وتنصر عقائد طوائف معينة . وإن من أخطر هذه الانحرافات ما تعلق بأحد هذين النوعين.

- النوع الأول: الانحرافات العقدية.
- النوع الثاني: الانحرافات الفقهية.
- أ- النوع الأول: الانحرافات العقدية.

وهذا النوع من الخلاف من أخطر مظاهر الانحرافات في التفسير، فهناك اختلاف بين في توضيح وتقرير مسائل الاعتقاد بين المفسرين، حتى صار التضليل والتخطئة يصدران من هو أحق بذلك من غيره.

وقد ألفت بعض التفاسير نصرة لعقائد أتباعها، فصار لكل فرقة تفسيرا تستقي منه عقائدها. فللمنتزلة عقيدتهم وللشيعة عقائدهم، وللإباضية والخوارج عقائدهم، وللصوفية عقائدهم.

وهذه العقائد تقود أصحابها إلى تفسير القرآن وفق أصولهم؛ فصار لكل فرقة فهماً خاصاً بهم لكتاب الله تعالى، وأصبحت الانحرافات العقدية لكل فرقة مُدَللاً عليها بآيات من كتاب الله تعالى حتى صارت التفاسير تصنف بحسب عقائد أصحابها.

فبعدما كانت الأمة موحدة في عقيدتها، تعبد ربها واحداً وتتبع رسولاً واحداً، وتتجه لقبلة واحدة، وتدين الله بعقيدة واحدة، دبَّ الخلاف العقدي فصارت شيعاً وأحزاباً، وفرقاً وطوائف، وتجاوز هذا الخلاف إلى كتاب ربهم سبحانه وتعالى، فوجدت بعض التفاسير المنحرفة، وبعضها يدرج في خانة الإلحاد.

فالصوفي يقحم الآيات لإثبات تأييد طريقة وإثبات نزعته مدعياً أن كل آية لها ظاهر

وباطن، وتفسير الباطن لا يعلمه إلا خاصتهم من مشايخ الطريقة دون الراسخين، ويظهر هذا في تفسير الطوسي، وسهل بن عبد الله الشترى ...

والشيعي يحمل آيات النعيم، والبشرة له ولشيعته من الأئمة المعصومين - في زعمه - كما يحمل آيات العذاب والتهديد على خصومه ومخالفيه ويظهر هذا في تفاسيرهم ومنها تفسير الطبرسي^(١) والنیسابوری^(٢).

والمعتزلي يتعرّض أحياناً لتعسف في حمل الآيات لنصرة مذهبة في القول بالتحسين والتقبیح العقلین والقول بالنزلة بين المنزلتین، أو في نفي الصفات، ومن تفاسيرهم في ذلك الكشاف للزمخشري .

فصادر لكل فرقة منها وعقيدة تسعى لنصرتها بكل الوسائل، وفي جميع المواطن.

ب - النوع الثاني: الانحرافات الفقهية.

لم يقتصر الانحراف في التفسير على مسائل الاعتقاد بل تعداه إلى المسائل الفقهية، وهذا لازم من لوازم الانحراف العقدي، لأن وجهة المفسر العقدية هي التي تحكم في مذهبة الفقهى؛ فالشيعي عقيدته تتجزأ إلى فقه الشيعة، والخوارج لهم قدر من الانحرافات الفقهية كذلك، ولكل فرقة قواعد وأصول مذهبية يسرون عليها.

ومن مظاهر هذا الانحراف ما تضمنته التفاسير من التعصبات المذهبية المقيمة التي أذهبت صفاء الفقه ونقائه، وأزالت شرف التفسير وعلو مكانته.

والانحرافات الفقهية في التفسير ما كان منها خارجاً عن دائرة الحق، بعيداً عن الاجتهاد الصحيح في باب الفقه.

(١) هو: الفضل بن الحسن بن الفضل أبو علي الطبرسي، الفقيه المفسر الشيعي الإمامي، من مؤلفاته: مجمع البيان في تفسير القرآن، توفي سنة ٥٤٨ هـ. انظر: الأعلام للزرکلی (١٧٣ / ١).

(٢) هو: أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسين النیسابوری، صاحب تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطی ، ص ٤٥.

ولقد اختلف الصحابة والتابعون في تفسير بعض الآيات المتصلة بالفروع لكن كان اختلافهم مبني على اجتهاد، ولم يكن يومها انحرافاً بل كان الاختلاف في تلکم المسائل سعة من جاء بعدهم.

المطلب الثالث: حكم تفسير ما بعد التابعين.

لا شك أن الامتداد الزمني لهذه المرحلة التي تنيف عن اثنين عشرة قرنا قد كان له أثر بالغ على مناهج وألوان ومضمون التفاسير خلال هذه المرحلة.

والحكم على تفسير فيما بعد التابعين يكون بحسب نوع التفسير ومضمونه الذي يرجع إلى المقول أو المعقول على خلاف بين المفسرين في ذلك، فمنهم من جنح إلى التفسير النقلي، ومنهم من مال إلى التفسير العقلي، ومنهم من جمع بينهما، ولكن كان لأحد هما أميل من الآخر.

وتفصيل القول في حكم تفسير فيما بعد التابعين كما يلي:

التفسير من حيث مبدئه ومصدره على قسمين:

- **القسم الأول: التفسير بالتأثر، ويسمى أيضاً التفسير بالرواية أو النقل.**
- **القسم الثاني: التفسير بالرأي، ويسمى أيضاً التفسير بالدراءة أو العقلي.**

والحكم عليه باعتبار تقسيم وتفرعات هذين القسمين.

الفرع الأول: التفسير بالتأثر.

أولاً: مفهومه:

إن هذا المصطلح فيه قدر من الاختلاف في تعريفه لذا رأيت أن يكون له مفهوم تقريري، لأن من عرفه وقع في بعض الإشكالات منها:

- هل تفسير الصحابي كله من قبيل المؤثر؟ أي حتى الذي وقع فيه الخلاف بين الصحابة؟
- هل تفسير التابعين الذي يعدّ من قبيل الاجتهاد يعدّ من المؤثر؟

لذا عرفه حسين الذهبي بقوله: «يشمل التفسير المؤثر ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول ﷺ، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم وما نقل عن التابعين من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم - ثم علل - وإنما أدرجنا في التفسير المؤثر ما روی عن التابعين، وإن كان فيه خلاف هل هو

من قبيل المؤثر أو من قبيل الرأي... ».^(١)

ثانياً: أنواعه:

ينقسم التفسير بالمؤثر إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: « تفسير القرآن بالقرآن » ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: تقييفي لا اجتهاد فيه ولا نظر.

وهو : « أن يكون في الكلام لبس وخفاء ف يأتي بما يزيله ويفسره ».^(٢)

فهذا القسم ولا شك أنه أبلغ أنواع التفسير، ولا قول لأحد معه، ومثله لا يختلف فيه،

وهو الذي يدخل دخولاً أولياً في التفسير بالمؤثر.

الآخر: اجتهادي.

ما اعتمد فيه على صحة النظر، وقوّة الاستنباط، ومن ذلك حمل معنى آية على آية أخرى تكون مبينة وشارحة للآية الأولى.

وهذا النوع منه المقبول ومنه المردود كأي اجتهاد في تفسير آية ما، ولا اعتبار في قبوله بكون الآية قد فسرت بأية أخرى، فكثير ما تجعل الآية أو لفظ منها لما ليس مثله، وقد يكون حمل الآية على الأخرى اجتهاداً مجرداً خالياً من الهوى والبدعة، لكنه خلاف الرّاجح لوجود معارض أقوى منه، واعتراض غيره بوجه من وجوه الترجيح.

إذا تقرر هذا فالمعتبر في هذا هو صحة النظر وقوّة الاستنباط، والتجرد من كل هوى وبذلة، فإذا توفر هذا وسلم من المعارض الأقوى منه فهو مرجح للقول الموافق له على ما خالفه من الأقوال .^(٣)

وهذا النوع الأول وإن أدرج في التفسير بالمؤثر فيه تفصيل سبق ينبغي التنبه إليه، لأن

(١) التفسير والمفسرون (١ / ١١٢).

(٢) معرك الأقران: السيوطي (١١/٢٧٣)، تصحیح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت - ط: ١٤٠٨ هـ

(٣) انظر هذا التفصيل: قواعد الترجيح: حسين الحربي، ص: ٣٢٠ - ٣٢١ .

الحكم متعلق بهذا التفصيل.

النوع الثاني: تفسير القرآن بالسنة.

وهذا النوع أحد أشرف النوعين لتفسير كلام الله تعالى لأنه بيان من المعموم عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ كما قال ابن العربي رحمه الله: « وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير ، وليس للمعرض إلى غيره إلا النكير ، وقد كان يمكن لو لا تفسير النبي ﷺ أن أحقر في ذلك مقاولاً وجيزاً ، وأسبك من سلام المعارف إبريزاً ؛ إلا أن الجوهر الأغلب من عند النبي ﷺ أولى وأعلى ». ^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ... فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة القرآن ». ^(٢)

وقال الألوسي رحمه الله: « ... وهل بعد قول رسول الله ﷺ الصادق الأمين قول لقاتل أو قياس لقاتل ، هيئات هيئات دون ذلك أحوال ». ^(٣)

غير أن المتبع لتفسير القرآن بالسنة يجده على قسمين:

الأول: توقيفي: وهو ما صدر عن النبي ﷺ بياناً للقرآن الكريم بلفظه وموطنه وهو صور:

أ- تفسيره القرآن بالقرآن ، جاء في تفسير لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « لَمْ نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس فقالوا : يا رسول الله ، وأينا لا يظلم نفسه ؟ قال : « إِنَّه لِيُسَيِّرُ الَّذِي تَعْنُونَ أَلْمَ تَسْمَعُوا قَوْلَ الْعَبْدِ »

(١) أحكام القرآن (٣ / ١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٣).

(٣) روح المعاني (١ / ٩٦).

الصالح : ﴿إِنَّمَا هُوَ الشَّرُك﴾ [لقمان: ١٣] ﴿أَبْتَأَ لَظَّلْمًا عَظِيمًا﴾^(١)

الثاني: اجتهادي: وهو ما ورد عنه واجتهد المفسر في الاستدلال به على تفسير الآية أو اللفظة القرآنية، وهذا النوع الثاني فيه المقبول والمردود لأنه محل نظر واجتهاد ففيه الخطأ والصواب.

النوع الثالث: التفسير بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

فإن حكم تفسير الصحابي فيه تفصيل بحسب أنواعه وقد سبق القول فيه.^(٤)

النوع الرابع: التفسير بأقوال التابعين.

^(٥) فقد سبق الكلام في حكم تفسير التابعى وما فيه من التفصيل والبيان.

وعليه فإن التفسير بالتأثير الذي يجب الأخذ به أربعة أنواع:

الأول: ما ثبت من تفسير القرآن بالقرآن مما كان توقيفيا لا اجتهاد فيه ولا نظر.

الثاني: ما روی وصحّ عن رسول الله ﷺ من تفسیره القرآن.

(١) أخرجه : البخاري كتاب الإيمان بباب ظلم دون ظلم ، رقم ٣٢٤٦، وأخرجه: مسلم كتاب الإيمان بباب صدق الإيمان وإخلاصه ، رقم ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء باب قوله تعالى ﴿وَاتَّهَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم ٤٦٢٩

(٣) آخر جه: مسلم كتاب الامارة بباب فضل الرمي وذم من علمه ونسبيه، رقم ١٩١٧.

^{٤)} انظر الصفحة: ١٠٥ .

. ١٤٢ الصفحة : (٥) انظر

الثالث: ما روی وصحّ عن الصحابة رضوان الله عليهم ممّا له حكم الرفع، أو ما كان من باب الاجتهاد ولم يعلم له مخالف لأنّه حجة، أو ممّا أجمعوا عليه.

الرابع: ما أجمع عليه التابعون أو كان له حكم الرفع.^(١)

فالتفسir بالتأثر: هو ما جاء في القرآن، وصحيح السنة، أو ما كان حجة من كلام الصحابة رضوان الله عليهم أو ما أجمع عليه التابعون.

ثالثاً: حكمه:

ما كان من تفسير ما بعد التابعين من قبيل التفسير بالتأثر الذي سبق تحريره فإنّ هذا يجب إتباعه، والأخذ به لأنّه طريق المعرفة الصحيحة، وهو آمن سبييل من الزيف والزلل في التفسير «فلا بدّ من التفسير بالتأثر لمن أراد أن يستجيب لله تعالى فيتدبر كلام الله، ويفسره سواء كان على طريقة التفسير الموضوعي، أو التحليلي أو المقارن، وكذلك لمن أراد أن يفسر بالرأي يتحتم عليه أن يطلع على معرفة: أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، والغريب والمشكل، والوقف والابداء القراءات وأوجهها، القراءات الشاذة التفسيرية، والأحاديث المبينة للمجمل المقمرة للمبهم، والأحاديث المخصصة للعام والمقيدة للمطلق، والأحاديث الواردة في فضائل القرآن، كل هذه المعرف العلوم منبثقة من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة ولا يستقيم التفسير إلاّ بها، ولا يتجلّى معنى النصوص القرآنية إلاّ معها، كما أن هذه العلوم لا تؤخذ إلاّ بالنقل الصحيح، ولا تنفك عن التفسير بالتأثر بل هي نابعة منه».^(٢)

فما وجد في تفاسير ما بعد التابعين، وكان من قبيل التفسير بالتأثر فهذا يعامل معاملة التفسير بالتأثر، ولا يصح أن يعارض بالرأي أو الاجتهاد لأن «التفسير بالتأثر الثابت بالنص القطعي لا يمكن أن يعارض بالتفسير بالرأي والاجتهاد؛ لأن الرأي إمّا أن يكون

(١) انظر: فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، ص: ٥٤ - بتصرف -

(٢) أسباب الخطأ في التفسير: طاهر يعقوب، ص: ٥١ .

قطعيًا إذا كان موافقاً للدليل العقلي أو للدليل النقلي القطعي، وإنما أن يكون ظنياً، أمّا الأول: فلأنه تعارض بين قطعيين، وأمّا الثاني: فلأن الرأي الخالي من الدليل العقلي والنقلي اجتهاد يسند إلى القراءن والأumarات والدلالات الظاهرة فحسب، وذلك لا يوصل إلا إلى الظن فحسب، ولا يوصل إلى علم قطعي، ولا يمكن أن يعارض الظني القطعي وإلا لزم مساواة المرجوح بالراجح وذلك باطل في قضية العقل ». ^(١)

فصواب تفسير ما بعد التابعين يكون بقدر تضمنه للتفسير بالتأثير، وسلامته من سلامنة وصحة مؤثره.

(١) الإسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، ص: ١٢٠ .

الفرع الثاني: التفسير بالرأي.^(١)

وهذا هو النوع الثاني من أنواع تفسير ما بعد التابعين، ولعل هذا هو الغالب على تفاسير المتأخرین، وقبل تفصیل القول في هذا النوع نقف على مفهومه ثم حکمه.

أولاً: مفهوم التفسير بالرأي.

إنَّ التفسير بالرأي الذي وقع في تفاسير من جاء بعد التابعين على قسمين، ولكل قسم أنواع:

القسم الأول: التفسير بالرأي المحمود أو الجائز، أو الصائب.

القسم الثاني: التفسير بالرأي المذموم أو الخاطئ، أو الرأي الشاذ.

وقد اختلفت التفاسير التي اجتهد أصحابها فيها بقدر الرأي الموجود فيها، وسوف أورد تفصيلاً يمكن من خلاله الحكم على تفاسير أصحاب الرأي عامة، أو في بعض مباحثه ومضامينه.

القسم الأول: التفسير بالرأي المحمود [الجائز].

أولاً: مفهومه:

وهو: «ما كان مبناه على علم أو غلبة ظن، بحيث أنه يجري على موافقة معهود العرب في لسانها، وأساليبها في الخطاب؛ مع مراعاة الكتاب والسنة وما أثر عن السلف». ^(٢).

ثانياً: حكمه:

وهذا النوع من الرأي الصائب في التفسير هو طريق صحيح لتفسير كلام الله تعالى، وهو باب الاجتهاد الذي يختص به كل علم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٧٠ وما بعده)، وتفسير القرطبي (١ / ٣٢)، وتفسير ابن كثير (١ / ٥٠)، وروح المعاني: الآلوسي (١ / ٠٦)، والتحرير والتنوير (١ / ٢٨)، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه: فهد الرومي، ص: ٧٨.

(٢) التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ١٨٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها - في النهي عن الرأي المجرد - عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأماماً من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعًا فلا حرج عليه، وهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوالاً في التفسير ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سُئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وما جاء في الحديث المروي من طرق: «من سُئل عن علم فكتمه أعلم يوم القيمة بلجام من نار»^(١).^(٢)

وقال ابن المبارك رحمه الله: «ليكن الذي تعتمد عليه هذا الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث، وهذا هو الفهم الذي يختص الله به من يشاء من عباده».^(٣)

وقد فتح الله تعالى على كثير من أهل التفسير هذا الباب فأعطوا علوماً وفهموا، وصارت تفاسيرهم مرجعاً لهذه الأمة في التبصر بمعاني كلام الله تعالى، كما قال صاحب التحرير والتنوير رحمه الله: «وهل اتسعت التفاسير وتفنت مستنبطات معاني القرآن إلاّ بما رزق به الذين أوتوا العلم من فهم في كتاب الله».^(٤)

ولكن هذا الرأي الصائب الم محمود تقطعاً دونه أعناق الرجال كما قال الألوسي رحمه الله: «فالذى ينبغي أن يعول عليه أن من كان متبحراً في علم اللسان مترياً منه إلى ذوق العرفان

(١) أخرجه أبو داود كتاب كراهة منع العلم، برقم ٣٦٥٨، وابن ماجه في سننه (٩٧/١) برقم ٢٦٤، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت -، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٢/١٠) برقم ١٠٠٨٦، وأخرجه الحاكم في مستدركه كتاب العلم، برقم ٣٤٤، وقال فيه: هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويزاكر بها وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه (١٤٠/١).

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣/٣٧٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/٨٢).

(٤) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور (١/٢٨).

في رياض العلوم الدينية أو في مرتعها، وفي حياضها أصفى مكرع يدرك إعجاز القرآن بالوجدان لا بالتقليد، وقد غدا ذهنه لما أغلق من دقائق التحقيقات أحسن إقليد، فذاك يجوز

له أن يرتفق من علم التفسير ذروته ويتمطى منه صهوته ».^(١)

ثالثاً: أنواع التفسير بالرأي^(٢) المحمود.

هناك أنواع من التفسير بالرأي المحمود، وإن كانت ليست على درجة واحدة، وهي أربعة:

• النوع الأول:

رأي أفقه الأمة وأبرهم قلوباً، وأعمقهم على، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول، نسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، ونسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: « وقد أثني الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسيق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك بلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وأرأوه لم نأحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ».^(٣)

(١) روح المعاني (١ / ٦ - ٧).

(٢) انظر هذه الأنواع بتفاصيلها وأدلتها: إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٨٧ وما بعدها) - بتصرف -

(٣) إعلام الموقعين: ابن القيم (١ / ١٠١).

• النوع الثاني:

الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها.

• النوع الثالث:

الذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفها عن سلفها، فإن ما تواطئوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا كما تواطئوا عليه من الرواية والرؤيا، فالآمة معصومة فيما تواطأت عليه من روایتها ورؤيتها.

• النوع الرابع:

أن يكون بعد طلب علم الواقعه من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه وأقرّ بعضهم بعضاً عليه.

فكل تفسير تضمن هذه الأنواع من الرأي الصائب أو واحد منها فقد سار على رأي محمود.

القسم الثاني: التفسير بالرأي المذموم.أولاً: مفهومه:

« وهو التفسير بمجرد الرأي والهوى، فهو تفسير لا يستند إلى نصوص الشريعة ».^(١)
 فالتفسير بالرأي المذموم ما اعتمد فيه المتتصدر للتفسير على فهمه الخاص، وليس هو من الفهم الذي يتفق مع روح الشريعة، وقد استحوذ هذا القسم خاصة على غالب تفاسير المعاصرين إلاّ من سلمه الله تبارك وتعالى، وهذا النوع من التفسير هو الذي وردت فيه آثار السلف محدّرة منه.

ثانياً: حكم التفسير بالرأي المذموم:

وهذا حكمه أبين من أن يحتاج إلى دليل، ولكن من باب الإشارة المؤيدة ببعض النقول عن أئمة الإسلام أقول:

- قال الإمام الطبرى رحمه الله : « ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يدرك علمه إلاّ بنص بيان رسول الله ﷺ أو بنصبه الدلالة عليه، وغير جائز لأحد القيل فيه برأيه بل القائل في ذلك برأيه - وإن أصاب الحق فيه - فمخطئ فيما كان من فعله، بقيله فيه برأيه، لأن إصابته ليست إصابة موقف أنه حق، وإنما هي إصابة خارص وظان، والقائل في دين الله بالظن قائل على الله ما لا يعلم، وقد حرم الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده فقال:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا ثُمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].^(٢)

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتبعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً بل مبتدعاً، لأنّهم كانوا أعلم بتفسيره

(١) بحوث في أصول التفسير ومناهجه: فهد الرومي، ص: ٨٠.

(٢) جامع البيان (١ / ٧٨ - ٧٩).

ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ.^(١)

وقال أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ : « فَهَذِهِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكِلَهَا عَنْ أَئْمَةِ السَّلْفِ مُحْمَلَةً عَلَى تَحْرِجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ».^(٢)

- وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ : « وَحَرَمَ تَفْسِيرَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَالْكَلَامُ فِي مَعْنَاهِهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَالاجْتِمَاعُ مُنْعَدِّ عَلَيْهِ ... وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَدْوَاتِهِ فَحَرَمَ عَلَيْهِ التَّفْسِيرُ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ التَّفْسِيرَ عَنِ الْمُعْتَمِدِينَ مِنْ أَهْلِهِ ».^(٣)

- وقال الإمام البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ : « قَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ فِي حَقِّ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَذَلِكَ فِيمَنْ قَالَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ شَيْئًا فِي غَيْرِ عِلْمٍ فَأَمَّا التَّأْوِيلُ - وَهُوَ صِرْفُ الْآيَةِ إِلَى مَعْنَى مُحْتمَلِ موافِقِ لِمَا قَبْلَهَا ، وَمَا بَعْدَهَا غَيْرِ مُخَالِفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْتِبْطَاطِ - فَهَذَا رَخْصٌ فِيهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ».^(٤)

ملاحظة:

وما ينبغي التنبيه عليه في هذه المسألة أن الحكم على تفسير ما من التفاسير بـأنه مذموم فإن هذا لا يعني أن كل تفسيره مذموم بل قد يكون فيه ما يوافق الحق، إلا إذا دل التحقيق والتبني لهذا التفسير أنه جامع للأراء الفاسدة في جميع مضامينه.

ثالثاً: أنواع التفسير بالرأي المذموم:

قد تعددت أنواع التفسير بالرأي المذموم وهذه من خصائص الآراء الفاسدة؛ فالآهواه شتى وقد جعلها ابن القيم خمسة أنواع، وهي:^(٥)

(١) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (٣٦٢ / ١٣).

(٢) المصدر نفسه (١٣ / ٣٧٤).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ، ص: ٩٧ ، الوكالة العامة للتوزيع - دمشق - ط: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤) تفسير البغوي (١ / ٤٦).

(٥) انظر هذه الأنواع والكلام عليها: إعلام الموقعين (١ / ٦٧) - بتصرف -

النوع الأول:

الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا يحل التفسير به ولا الفتيا.

النوع الثاني:

هو الكلام في الدين بالخرص، والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإن من جهلها وقاد برأيه بغير علم، ومن غير نظر إلى النصوص والآثار، فقد وقع في الرأي المذموم الباطل، والباعث له على هذا: إما جهله بالآثار، وإما عجزه عن تحصيلها ومعرفتها، وإنما سوء ظن وقع في قلبه تجاه آثار الصحابة والتابعين وعلماء الأمة، فأورده سوء ظنه إلى اعتقاد ظنون وأوهام أوهن من بيت العنكبوت، فتجرا بهواه وفسر به كلام الله تعالى، وما أكثر هذا النوع في الأزمنة المتأخرة.

النوع الثالث:

الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل التحريف حيث استعملوا أقيستهم الفاسدة، وآرائهم الباطلة، وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة فردو لأجلها ألفاظ النصوص، ومعانيها فقدموا عقولهم على الوحي، وجمعوا في تفاسيرهم أصول التحريف والتعطيل.

ولهم في هذا الباب وما يتصل به شطحات وشطحات حتى صارت بعض التفاسير على مدرسة التعطيل والتحرف، وما من آية في كتاب الله إلاّ عملوا فيها معول الهدم فأذهبوا ظاهرها، وأبطلوا حقيقتها لظنون وأهواء وآراء كلامية تربوا عليها.

النوع الرابع:

الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن، فهذه الأنواع الأربع من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين.

النوع الخامس:

القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع.

وفي الاشتغال بهذا النوع من الرأي المذموم والاستغراق فيه تعطل السنن، والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها من كتاب الله عز وجل ومعانيه.^(١)

والمتبع للتفسير يجد هذه الأنواع من الآراء الفاسدة المذمومة وما توسيع دواوين التفسير إلا بهذه الآراء في غالب الأحيان.

رابعاً: ضابط التفسير بالرأي المذموم:

من الصعب أن نضع ضابطاً جاماً شاملاً يعرف به التفسير بالرأي المذموم لأسباب منها:

أولاً: لأن الرأي المذموم يتصل بأمور عدّة في التفسير ومنها:

أ- المضامين:

فالتفاسير تتضمن جملة من المباحث التي إذا لم تضبط بضوابط صارت من قبيل التفسير بالرأي المذموم، ولا شك أنّ هذه الضوابط مما يعسر وضعيتها، ومن هذه المضامين:

- **المضامين الفقهية.**
- **المضامين العقدية.**
- **المضامين القصصية.**
- **المضامين اللغوية.**

وهذه المضامين وغيرها قد وضع العلماء لكل واحدة منها ضوابط وقواعد تعصم المفسر من الشذوذ والخطأ في هذه الأبواب، ومن أخل ببعض هذه الضوابط خرج إلى التفسير

(١) انظر إعلام الموقعين: لابن القيم (٦٧ / ١ وما بعدها) - بتصرف -

بالرأي المذموم.

ب - المناهج.

لاشك أن ثمة مناهج مرضية وأخرى قد أوردت أصحابها المهالك، وكل منهج له خطواته وشروطه، ومن جنح إلى المناهج الفاسدة فلا شك أن تفسيره من قبيل التفسير بالرأي المذموم، والوقوف على ما تنضبط به هذه المسألة يحتاج إلى تأليف، لذا تتعدد الإحاطة بالضوابط في هذا الباب وإن كانت تعدد من ضوابط التفسير بالرأي المذموم، فكل من:

- منهج العرض.
- منهج الاستدلال.
- منهج الترجيح.

وغيرها من المناهج قد وضع لها العلماء ضوابط تفصيل بين المحمود منها والمذموم، لكن تكلم بعض الفضلاء والباحثين^(١) عن هذه الضوابط جملة، فقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام نفيس له إلى هذا الضابط الذي يعرف به التفسير المذموم، وإن كانت من جهة الاستدلال كما قال: «وأما النوع الثاني من سببي الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذه أكثر ما فيه الخطأ من جهتين»^(٢)، وقد ذكر هذين النوعين:

الأول: من اعتقد معاني ثم أراد حمل ألفاظ القرآن عليها، وهؤلاء صنفان:

* الصنف الأول: من يسلب لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

* الصنف الثاني: من يحمل لفظ القرآن على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وأصحاب هذا النوع الأول راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، وما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطل وخطؤهم في الدليل

(١) انظر: أسباب الخطأ في التفسير، ص: ٧٢، و فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار ، ص: ٥٠ - ٥١، و قواعد التفسير: خالد السبت (١ / ٢٤٣).

(٢) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٥٥).

والدلول.

الثاني: من فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب

بكلامه من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمتزل عليه، والمخاطب به...^(١)

فإذا وقعا هذان النوعان في تفسير ما فإنه يحکم بذمه لأن صاحبهما قد فسر القرآن بالرأي

المذموم.

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٥٥).

الباب الثاني

أسباب اختلاف المفسرين

وفيه فصلان:

الفصل الأول:
أسباب اختلاف المفسرين المحمودة

الفصل الثاني:
أسباب اختلاف المفسرين المذمومة

الفصل الأول

أسباب اختلاف المفسرين المحمودة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول : اختلاف التعابير.

المطلب الثاني : تفسير الألفاظ بعض متنضماتها

المطلب الثالث : الاختلاف في القراءات.

المطلب الرابع : الاختلاف في سبب النزول.

المطلب الخامس : الاختلاف في حروف المعاني.

المطلب السادس : الاختلاف في الإعراب.

المطلب السابع : الاختلاف في العام والخاص.

المطلب الثامن : الاختلاف في المطلق والمقييد.

المطلب التاسع : الاختلاف في دلالة السياق.

المطلب العاشر : الاختلاف في الحديث الشريف.

الفصل الأول: أسباب اختلاف المفسرين المحمودة.

توطئة:

إن دواوين التفسير شاهدة على وجود اختلاف بين المفسرين عبر الأزمنة المتعاقبة التي مر بها هذا الفن، ولا زال الأمر كذلك إلى يومنا هذا، غير أن فيها نصيباً من الاختلاف المقبول المحمود الذي يدل على استمرارية هذا العلم، ووجود فتوح ربانية على أهله الذين وفقيهم الله للسداد في بيان وتفسير كتابه.

وإن هذا الاختلاف المحمود في التفسير له أسبابه التي أوجده وأسهمت في بقائه، وأعانت المفسرين في فتح بابه الخير، وهذه الأسباب المحمودة منها ما يتصل بالنص، ومنها ما يتصل بالمفسر، ومنها ما يتعلق بالقرائن المحيطة بالنص أو المفسر.

كما أن أسباب اختلاف المفسرين المحمودة تتفرع عن عدة جوانب كالجانب الفقهي أو اللغوي أو الحديسي وغيرها، وجملة هذه الأسباب التي أود ذكرها هي:

- اختلاف الinterpretations.
- تفسير الألفاظ بعض متضمناتها.
- الاختلاف في القراءات .
- الاختلاف في سبب النزول.
- الاختلاف في حروف المعاني.
- الاختلاف في الإعراب.
- الاختلاف في العام والخاص.
- الاختلاف في المطلق والمقييد.
- الاختلاف في دلالة السياق القرآني.
- الاختلاف في الحديث الشريف.

المطلب الأول: اختلاف التعابير.

أولاً: مفهومه:

هو أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد من اللفظ الواحد بغير العبارة المتداولة بين المفسرين، فرغم اتحاد المسمى اختلفت تعابير المفسرين وألفاظهم في بيانه وتوضيحه.

ثانياً: أسباب اختلاف التعابير:

- ١ - طبيعة اللغة العربية المشتملة على خصيصة الترافق.
 - ٢ - تفاوت أهل التفسير في معرفتهم، وإحاطتهم بالفاظ اللغة العربية.
 - ٣ - اختلاف زمن المفسر ودوره في بناء منظومته اللغوية التي يكتب أو يخاطب بها.
 - ٤ - دخول اللغة المولدة في تفاسير المتأخرین خاصة.
 - ٥ - نوع التفسير ومدرسته يفرضان على المفسر طبيعة الألفاظ التي يستعملها، فليس التفسير اللغوي كالتفسير العلمي.

ثالثاً: الأمثلة.

إن أمثلة هذا السبب في كلام أهل التفسير كثيرة جداً، ومنها على سبيل الذكر ما يلي:

المثال الأول: اختلافهم في: ﴿الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾.

في قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦].

اختلت تعابير المفسرين في بيان معنى ﴿الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾ إلى تعابير عده، قال الإمام البغوي رحمه الله : «قال ابن عباس رضي الله عنهم: هو الإسلام، وهو قول مقاتل، وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو: القرآن، وروى عن علي رضي الله عنه مرفوعاً الصراط المستقيم: كتاب الله، وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: طريق الجنة، وقال سهل بن عبد الله: طريق

السنة والجماعة، وقال أبو العالية: رسول الله وآله وأصحابه ». ^(١)

قال الشيخ أحمد شاكر ^(٢) رحمه الله: « اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في

تفسير: ﴿الصِّرَاطُ﴾ وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد وهو: المتابعة لله ولرسوله ». ^(٣)

ثم قال بعدها: « وكل هذه الأقوال صحيحة متلازمة ». ^(٤)

وإن اختلفت تفاسير المفسرين في بيان وتوضيح معنى ﴿الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾ غير أنها تدور

حول مضامين ومعانٍ متفق عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ﴿الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾ قد

فسر بالقرآن وبالإسلام، وطريق العبودية وكل هذا حق فهو موصوف به وبغيره ». ^(٥)

وقال مكي بن أبي طالب: « وعلى هذا فسرت الآية؛ فقيل ﴿الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾: القرآن،

وقيل الإسلام، وقيل: سنة النبي، وهذا كله إشارة إلى شيء واحد وإن اختلفت العبارات ». ^(٦)

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله: « والأظهر عندي أن المراد بـ ﴿الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾:

المعرف الصالحة كلها من اعتقاد وعمل بأن يوفهم إلى الحق والتمييز بينه وبين الضلال

على مقدار استعداد النفوس وسعة مجال العقول النيرة، والأفعال الصالحة بحيث لا

يعترض زيف وشبهات في دينهم وهذا أولى ». ^(٧)

(١) معلم التنزيل (١ / ٥٤).

(٢) هو: أحمد محمد شاكر بن عبد القادر من آل أبي العلياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير مصري المولد، من مؤلفاته: عمدة التفسير، تحقيق مسندي الإمام أحمد، والباعث الحيث، توفي سنة ١٣٧٧هـ. انظر: الأعلام: الزركلي (١ / ٢٥٣).

(٣) عمدة التفسير (١ / ٦٦).

(٤) المصدر نفسه (١ / ٦٨).

(٥) دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية: جمع محمد السعيد الجليند (١ / ١٩٤) مؤسسة علوم القرآن، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٦) مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني، ص ١٣٤.

(٧) التحرير والتنوير (١ / ١٩١).

المثال الثاني: اختلافهم في: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾.

في قوله تعالى: ﴿يَأَمِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُو لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحَشَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

تنوعت عبارات وألفاظ المفسرين في بيان: ﴿لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ وإن كان جلها يدور حول معاني محتملة، ومتقاربة.

قال الماوردي رحمه الله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ فيه سبعة أقاويل:

أحدها: إذا دعاكم إلى الإيمان، قاله السدي.

والثاني: إذا دعاكم إلى الحق، قاله مجاهد.

والثالث: إذا دعاكم لما في القرآن، قاله قتادة.

والرابع: إذا دعاكم إلى الحرب وجهاد العدو، قاله ابن إسحاق.

والخامس: إذا دعاكم إلى ما فيه دوام حياتكم في الآخرة.

والسادس: إذا دعاكم إلى ما فيه إحياء أمركم في الدنيا قاله القراء.

والسابع: أنه على عموم الدعاء فيما أمرهم به «^(١)».

وقال ابن القيم بعد ذكره لبعض ما قيل في معنى ﴿لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾: «وهذه كلها عبارات

عن حقيقة واحدة، وهي القيام بما جاء به الرسول ﷺ ظاهراً وباطناً». ^(٢)

فكل ما تقوم به حياة في دنيانا وآخرتنا قد دعانا الله ورسوله إليه، وهو داخل في ﴿إِذَا

دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ لأن ما نهى الله ورسوله العباد عنه فهو مما يميتنا.

(١) النكت والعيون (٢ / ٣٠٧).

(٢) التفسير القيم لابن القيم: جمع أويس الندوبي: ص: ٢١١، تحقيق: حامد الفقي، دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني: تفسير اللفظ ببعض متضمناته.**أولاً: مفهومه:**

وهو أن يفسر اللفظ بذكر بعض متضمناته أو بمعنى يندرج ضمن معانيه. وهذا السبب الثاني يمكن أن يدرج في السبب الأول لكن لكونه أخص جعلته سبباً مستقلاً.

ثانياً: أسباب تفسير اللفظ ببعض متضمناته:

- ١ - ثراء اللغة العربية وجود المشترك اللغظي فيها.
- ٢ - اختلاف أنظار المفسرين في ترجيح معنى دون آخر في لفظ يتضمن أكثر من معنى
- ٣ - خفاء بعض المعاني عن المفسرين.
- ٤ - جنوح بعض المفسرين إلى الاختصار وعدم الإطالة.

ثالثاً: الأمثلة.**المثال الأول:**

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُزَهُنَّ بِعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَارَبَ عَلَيْا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قال أبو الفرج ابن الجوزي^(١) رحمه الله: «وفي الصالحات قوله: أحد هما المحسنات إلى أزواجهن، قاله ابن عباس، والثاني: العاملات بالخير قاله ابن المبارك. قال ابن عباس: والقانتات: المطیعات لله في أزواجهن والحافظات للغيب: أي لغيب أزواجهن، وقال عطاء وقتادة: يحفظن ما غاب عنه الأزواج من الأموال، وما يجب عليهن من صيانة أنفسهن»

(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، مؤرخ ومحدث ومحسن وفقهه واعظ حنفي، له تصانيف عدّة منها: زاد المسير في علم التفسير، والناسخ والمسنون، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٢١ / ٣٦٥).

لهم^(١)، ولا شك أن لفظ : «**حَافِظَتْ**» أعم مما ذكر، فهو شامل لحفظ الأموال والأعراض، وحفظ الأسرار الزوجية، وحفظ الأولاد، وحفظ أمن واستقرار وسكينة البيت الزوجية، ويدخل فيه حدود الله تبارك وتعالى فيما تعلق بالبيت الزوجية.

المثال الثاني:

قال تعالى: «وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِّنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا إِلَيْكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ وَأَعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانُكُمْ فَنَعَمْ الْمَوْلَى وَنَعَمْ النَّاصِيرُ» [الحج: ٧٨].

قال البغوي رحمه الله: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ضيق معناه: أن المؤمن لا يبتلي بشيء من الذنوب إلا جعل الله منه خرجا، بعضها بالتوبة، وبعضها برد المظالم والقصاص، وبعضها بأنواع الكفارات، فليس في دين الإسلام ذنب لا يجد العبد سبيلا إلى الخلاص من العقاب منه، وقيل: من ضيق فروضهم مثلا، هلال شهر رمضان، والفطر وقت الحج إذا التبس ذلك عليكم ومع ذلك وسع ذلك عليكم حتى تتيقنو.

وقال مقاتل: يعني الرخصة عند الضروريات كقصر الصلاة في السفر، والتيمم، وأكل الميطة عند الضرورة، والإفطار عند السفر والمرض، والصلاحة قاعدا عند العجز، وهو قول الكلبي. وروي عن ابن عباس أنه قال: الحرج ما كان علىبني إسرائيل في الأصول التي كانت عليهم، وضعها الله عن هذه الأمة». ^(٢)

ومالتبع لأقوال المفسرين في قوله تعالى: «هُوَ أَجْبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» يوقن أن ما ذكر هو بعض متضمنات لفظ «**مِنْ حَرَجٍ**» لأن رفع الحرج الذي جاءت به

(١) زاد المسير (٢ / ٨٥).

(٢) معالم التنزيل (٥ / ٤٠٣)، وانظر الدر المشور: جلال الدين السيوطي (١٠ / ٥٤٦ - ٥٥٠).

الشريعة الغراء أعم منه، كما قال الإمام الشوكاني: «والظاهر أن الآية أعم من هذا كله».^(١) وكلما كان المفسر أعلم بشريعة الله كلما زادت معرفته بمواطن رفع الحرج في شريعة الله الغراء.

المثال الثالث: اختلافهم في: "الهداية".

في قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

قال مكي بن أبي طالب رضي الله عنه: «﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾» فسر على وجوه بحسب أنظار مختلفة إلى الوجوه المذكورة:**الأول:** أنه عنى الهداية العامة، وأمر أن ندعوا بذلك، وإن كان هو قد فعله لا محالة، ليزيدنا ثواباً بالدعاء، كما أمرنا أن نقول: اللهم صل على محمد.

الثاني: قيل: وفقنا لطريق الشرع.

الثالث: احرسنا عن استغواط واستهوا الشهوات، واعصمنا من الشبهات.

الرابع: زدنا هدى استنجاحاً لما وعدت بقولك: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ فَلَبَّهُ﴾ [التغابن: ١١].

وقوله ﴿وَالَّذِينَ أَهَتَدُوا رَادُهُمْ هُدَى﴾ [محمد: ١٧].

الخامس: قيل: علمنا المعنى الحقيقي، فذلك سبب الخلاص، وهو المعبر عنه بالنور في قوله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورٍ مَّن يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥].

السادس: قيل: سؤال الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قَنَوْا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَلَن يُصِلَّ أَعْنَلَهُمْ سَيَهِدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَّمْ﴾ [محمد: ٤ - ٥].

فهذه الأقوال اختلفت باختلاف أنظارهم إلى أبعاض الهداية وجزئياتها، والجميع يصح أن يكون مراداً بالآية؛ إذ لا تنافي بينها، والله الموفق.^(٢)

(١) فتح القدير (٥ / ١٤١).

(٢) مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني، ص: ١٣٢ - ١٣٣.

المطلب الثالث: الاختلاف في القراءات.

لقد أثرت القراءات القرآنية في علم التفسير، وكانت رافداً من رواده، وبحراً من بحوره الذي يستقي منه المفسرون مادتهم التفسيرية، نحوية كانت أو فقهية أو عقدية.

وبقدر معرفة المفسر للقراءات يكون تميزه ورسوخه في علم التفسير، قال ابن تيمية رحمه الله:

«والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة»^(١)، وإن المفسرين تعاملوا مع هذه القراءات وكأنها آيات مستقلة، قال ابن تيمية رحمه الله: «فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى على عملاً»^(٢).

والقراءات القرآنية من أسباب اختلاف المفسرين اختلافاً مموداً في غالبه، لأن هناك اختلاف بينهم في هذا الباب لكن يدرج في الاختلاف المذموم.

الفرع الأول: تعريف القراءات.

أولاً: لغة: القراءات جمع قراءة قال صاحب اللسان : «قرأه يقرأه ويقرؤه، قراءاً وقراءة وقرأنا فهو مقروء، قرأت الشيء قرأنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض»^(٣).

ثانياً: اصطلاحاً: قال ابن الجوزي^(٤) : «القراءات: علم بكيفيات أداء كلها القرأن واختلافها بعزو الناقلة»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٠٤).

(٢) المصدر نفسه (١٣ / ٢١١).

(٣) ابن منظور (١ / ١٣١).

(٤) هو:أحمد بن محمد بن محمد، أبو بكر، شهاب الدين ابن الجوزي القرشي الشافعي: مقرئ، الدمشقي، أخذ عن أبيه وغيره، وسمع القراءات، وتصدر للتدريس، توفي سنة ٨٣٥ هـ ، من مؤلفاته : النشر في القراءات العشر، ومنجد المقرئين. انظر: الأعلام للزركي (١ / ٢٢٧).

(٥) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص ٤٩، اعنى به: علي بن محمد عمران، دار الكتب العلمية - بيروت -

وقال الزرقاني: «مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه؛ سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في هيئةها».^(١)

الفرع الثاني: أقسام القراءات.

قسم العلماء القراءات إلى أقسام عدّة تبعًا لاعتبارات مختلفة، ومن هذه الاعتبارات التي تهمنا في هذا الفصل:

أ— أقسام القراءات من حيث القبول والردّ.

تنقسم القراءات بهذا الاعتبار إلى قسمين: قراءة مقبولة، وقراءة مردودة.

أولاً: القراءة المقبولة:

هي: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتفالاً، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل إنكارها بل هي الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم من غيرهم من الأئمة المقبولين».^(٢)

وقد وضع العلماء للقراءة المقبولة ضوابط ومقاييس ميّزوها بها عن غيرها، كما قال الإمام مكي بن أبي طالب عند حديثه عن أركان القراءة المقبولة: «قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمعت فيه ثلاثة خلال وهي:

١— أن ينقل عن الثقات إلى النبي ﷺ.

٢— ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً.

٣— ويكون موافقاً لخط المصحف».^(٣)

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (١ / ٣٣٦) تحقيق: فواز أحمد زمولي ، دار الكتاب .

(٢) المصدر نفسه (١ / ٣٣٦).

(٣) المصدر نفسه (١ / ٢٩٣)، وانظر كذلك: النشر في القراءات العشر: ابن الجوزي (١٩ / ١) دار الصحابة للتراث =

فهذه الثلاث هي أركان القراءة المقبولة التي ذكرها العلماء، وإن كان هناك خلاف بينهم في بعض حييات البند الأول - ضابط السنن -، وعليه فضوابط القراءة المقبولة ثلاثة وهي:

* ضابط السنن:

وهو أهم ما علق عليه العلماء صحة القراءة وقوتها، فاشترطوا ثبوت السنن وصحته، وبعدهم اشترط التواتر مع ذلك، واكتفى آخرون باشتراط صحة السنن مع تلقاء أئمة هذا الشأن الضابطين له بالقبول.^(١)

* ضابط الرسم:

موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً أي قد تكون موافقة صريحة أو ظاهرة أو موافقة محتملة أي: مقدرة.

* ضابط العربية:

موافقة القراءة لأحد أوجه العربية سواء كان هذا الوجه أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة به مما شاع وذاع، وتلقاء الأئمة بالإسناد الصحيح.^(٢)

ثانياً: القراءة المردودة:

هي كل قراءة احتل فيها أحد ضوابط القراءة المقبولة التي سبق الكلام عليها. أمّا ضوابطها فهي عكس القراءة المقبولة.

بـ- أقسام القراءات من حيث السنن.^(٣)

٢٠٠١: م.

(١) انظر: المذاهب والتوفيق بينها في منهال العرفان (١ / ٣٤٣).

(٢) منهال العرفان (١ / ٣٤٢)، والنشر (١ / ١٠).

(٣) انظر: الإتقان ، ص ٤٩٠ ، ومناهل العرفان (١ / ٣٤٩) ، وعلم القراءات: نبيل بن محمد آل إبراهيم ، ص: ٤١ – ٤٤ ، مكتبة التوبة- الرياض- ، ط: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

تنقسم القراءات بهذا الاعتبار إلى ستة أقسام ذكرها غير واحد من العلماء، وهي:

١ - القراءة المتواترة:

هي القراءة التي نقلها جمّع لا يمكن تواظؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاً .^(١)

٢ - القراءة المشهورة:

هي القراءة التي صحّ سندها بأن رواها العدل الضابط عن مثله وهكذا، ووافق العربية، ووافق أحد المصاحف العثمانية، سواء كان عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين، واشتهر عند القراء فلم يعُدُوه من الغلط، ولا من الشذوذ إلّا أنه لم يبلغ درجة المتواتر.^(٢)

٣ - القراءة الآحاد:

وهي القراءة التي صحّ سندها، وخالفت رسم المصحف أو العربية أو كليهما ولم تشتهر الاشتهر المذكور آنفاً.^(٣)

٤ - القراءة الشاذة:

وهي التي لم يصحّ سندها أو خالفت الرسم أو لا وجه لها في العربية.^(٤)

٥ - القراءة المدرجة:

وهي التي زيدت في القراءات على وجه التفسير.^(٥)

(١) انظر: الإتقان ، ص: ٥٠٣ ، ومناهل العرفان للزرقاني (١ / ٤٢١).

(٢) مناهل العرفان (١ / ٢٤١).

(٣) المصدر نفسه (١ / ٢٤١).

(٤) المصدر نفسه (١ / ٢٤١).

(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن ، ص ٥٠٦ .

ج- أقسام القراءات من حيث اتحاد المعنى وتنوعه.^(١)

تنقسم القراءات بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- القراءات المتحدة المعنى:

وهي التي اختلف لفظها واتفق معناها، ويدخل في هذا النوع القراءات المختلفة في الأصول والقراءات المختلفة في الفرش أحياناً.

٢- القراءات المتعددة المعنى:

وهي التي اختلف لفظها ومعناها أيضاً، كما قال صاحب أصوات البيان: «اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة، لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء».^(٢)

الفرع الثالث: أسباب اختلاف المفسرين في القراءات.

يرجع اختلاف المفسرين في القراءات القرآنية إلى جملة من الأسباب، ومنها:

١- من الخلاف ما يرجع إلى القراءة الشاذة^(٣): هل هي حجة ويستدل بها أم لا؟ وقد أشار الإمام الشنقيطي إلى هذا الخلاف وإلى هذين القولين بقوله: «إن هذه القراءة - الشاذة - لم تثبت قرآنًا لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآنًا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك والشافعي، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآنًا، فبطل كونه قرآنًا بطل من أصله، فلا يحتاج به على شيء، وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآنًا لم يمنع ذلك من

(١) انظر: علم القراءات: نبيل بن محمد آل إبراهيم، ص ٤٦-٤٧.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي (٢ / ٧).

(٣) لكن الشاذ الذي اختلف العلماء في حجيته هو قسم من أقسام القراءة المردودة وليس كل مردود منها، ذلك لأن في القراءات المردودة ما هو موضع اتفاق بين العلماء في عدم حجيته كالقراءة الضعيفة والموضوعة والقراءات المخالفة للغة العربية.

الاحتجاج به كأخبار الآحاد التي ليست بقرآن^(١).

ومسألة حجية القراءة الشاذة والاستدلال بها اختلف فيها المفسرون والأصوليون والفقهاء على قولين رئيسين، وإن كان الغالب من أقواهم هو الاحتجاج والاستدلال بها، كما قال عبد الفتاح القاضي: «إذا علمت أن القراءة الشاذة لا تجوز القراءة بها مطلقا فاعلم أنه يجوز تعلمها وتعليمها وتدوينها في الكتب، وبيان وجوها من حيث اللغة العربية، وفتاوي العلماء قد يرجى وحديثا مطبقة على ذلك والله أعلم»^(٢).

٢ - من الخلاف ما يرجع إلى توجيه القراءة المتواترة وفي أوجه الجمع بينها، وهذا باب من أبواب الفضل التي يؤتى الله من يشاء من عباده فيوفق الله فيها من شاء.

٣ - ومن الخلاف ما يرجع إلى تواتر القراءة عند قوم وعدم تواترها عند آخرين.

٤ - ومن الخلاف ما يرجع إلى رد بعض القراءات المتواترة من بعض المفسرين لاعتبارات عدّة.

(١) أضواء البيان (٥ / ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٢) القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، ص: ١٠ ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

الفرع الرابع: الأمثلة.

إن أمثلة اختلاف المفسرين في القراءات توجد في جل التفاسير، وفي جميع الأبواب، وسأكتفي بنقل مثال من كل سبب من أسباب اختلافهم في القراءة وأوردها مرتبة بحسب الأسباب.

مثال عن السبب الأول: اختلافهم في القراءة الشاذة.

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَنِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

اتفق المفسرون كما اتفق الفقهاء أن كفارة اليمين لمن حنت هي إحدى الخصال المذكورة في هذه الآية، ولكن اختلفوا في الصيام إذا تعين على المفتر، هل يجب فيه التتابع أم لا؟ وللمفسرين فيها قولان مشهوران، وسبب الخلاف بينهم راجع إلى حجية القراءة الشاذة من عدمها.

القول الأول: لا يشترط التتابع فيها بل يجوز متفرقًا ومتتابعاً.

« لأن اشتراط التتابع صفة لا تجب إلاّ بنص »^(١)، ولا وجود لنص صحيح في هذا الأمر، كما قال فخر الدين الرازي^(٢) رحمه الله: « إن القراءة الشاذة مردودة لأنها لو كانت قرآنًا لنقلت

(١) أحكام القرآن: ابن العربي (٢ / ١٦٢).

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ولد في الري سنة ٥٤٤ هـ وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هرة سنة ٦٠٦ هـ، وكان بحسن الفارسية. من تصانيفه: مفاتيح الغيب، ولوامع البيانات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١ / ٥٠٠)، وطبقات السبكي (٨ / ٨١).

نقاً متواتراً، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا ينقل على التواتر لزم طعن الروافض والملحدة في القرآن، وذلك باطل، فعلمـنا أن القراءة الشاذة مردودة فلا تصح لأن تكون حجة، وأيضاً نقل في قراءة أبي بن كعب أنه قرأ «فعدة من أيام آخر متتابعات» مع أن التابع هناك ما كان شرطاً^(١).

وقال الإمام الطبرـي رَجْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أوجب على من لزمهـ كفارة يمين إذا لم يجد إلى تكفيـرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلاً أن يكفرـها بصيام ثلاثة أيام، ولم يشترطـ في ذلك متـابعةـ فـكـيفـها صـامـهنـ المـكـفـرـ مـفـرقـةـ وـمـتـابـعـةـ أـجزـأـهـ، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أـوجـبـ عـلـيـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـكـيفـها أـتـىـ بـصـومـهـنـ أـجزـأـ، فـأـمـاـ مـاـ روـيـ عنـ أـبـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ مـنـ قـرـاءـتـهـماـ «ـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـابـعـاتـ»ـ فـذـلـكـ خـلـافـ مـاـ فـيـ مـصـاحـفـنـاـ وـغـيرـ جـائزـ لـنـاـ أـنـ نـشـهـدـ بـشـيءـ لـيـسـ فـيـ مـصـاحـفـنـاـ مـنـ الـكـلـامـ أـنـهـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ»^(٢).

القول الثاني: التابع شرط في كفارة اليمين.

ومن ذهبـ هذاـ المـذهبـ أـخـذـ بـالـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ لـأـبـيـ كـعبـ وـابـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ «ـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـابـعـاتـ»ـ .

قال الشوكاني رَجْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «ـفـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ:ـ أـيـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ فـكـفـارـتـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـقـرـئـ "ـمـتـابـعـاتـ"ـ حـكـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـأـبـيـ كـعبـ فـتـكـونـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ مـقـيـدةـ لـمـطـلـقـ الصـومـ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ (٣)ـ وـالـشـورـيـ، وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ

(١) مفاتيح الغيب (١٢ / ٩٢).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٨ / ٦٥٤).

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطـيـ التـيـمـيـ الـكـوـفـيـ مـوـلـيـ بـنـ ثـعـلـبـةـ فـقـيـهـ الـعـرـاقـ، وـأـحـدـ أـئـمـةـ الـإـسـلـامـ، وـالـسـادـةـ الـأـعـلـامـ، وـأـحـدـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ، وـلـدـ سـنـةـ ثـمـانـينـ هـجـرـيـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ مـائـةـ وـخـمـسـونـ هـجـرـيـ، وـلـهـ سـبـعـونـ سـنـةـ. انـظـرـ: تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ لـلـذـهـبـيـ (١٦٨/١)، وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ: اـبـنـ كـثـيرـ (٥٢٦/١٠) تـحـقـيقـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ الـلـادـقـيـ وـمـحـمـدـ غـازـيـ بـيـضـونـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ: ١٤١٧ـ هـ، وـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ: الـذـهـبـيـ (٤٠٣/٣٩٠).

الشافعي^(١).

مثال عن السبب الثاني: اختلافهم في توجيه القراءات المتواترة.

وهذا يخص القراءات التي لها معاني متعددة، ومن أمثلتها:

قوله تعالى: ﴿مُسْتَكِرِينَ بِهِ سَمِّرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

فلفظة "تهجرون" فيها قراءتين متواترتين، وكل قراءة لها وجه.

فال الأولى: "تهجرون" بفتح التاء ورفع الجيم ومعناها القطع والصد أي تهجرون آيات الله

ورسوله، والثانية: "تهجرون" بضم التاء وكسر الجيم وهي من الهجر وهو الهذيان.

قال الطبرى رحمه الله: « قوله: "تهجرون" اختلفت القراءة في قراءته فقرأته عاممة قراء

الأمسكار" تهجرون" بفتح التاء وضم الجيم ولقراءة من قرأ ذلك وجهان من المعنى:

أحدهما: أن يكون عنى أنه وصفهم بالإعراض عن القرآن أو البيت أو الرسول

ورفضه، والآخر: أن يكون عنى أنهم يقولون شيئاً من القول كما يهجر الرجل في منامه وذلك

إذا هذى... وقرأ ذلك آخر "سامراً تهجرون" بضم التاء وكسر الجيم، ومن قرأ ذلك

كذلك من قراءة الأمسكار نافع ابن أبي نعيم بمعنى: تفحشون في النطق وتقولون الخنا، ومن

قولهم أهجر الرجل إذا فحش في القول^(٢).

وهناك أمثلة أخرى ترب على الخلاف فيها خلاف فقهى.^(٣)

مثال عن السبب الثالث: توادر القراءة عند قوم وعدم توادرها عند آخرين.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [٢٨]

[الشورى: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [٥٦]

(١) فتح القدير (٢/٧٢).

(٢) جامع البيان (١٩/٥٥).

(٣) ومن هذه الأمثلة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بُرُءًا وَسِكْمٌ وَأَرْجَلَكُمْ﴾

[المائدة: ٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿الحجر: ٥٦﴾. قال الإمام الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ: «واختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿وَمَن يَقْنَطُ﴾ (١) فقرأ ذلك عامة قراءة المدينة والكوفة " ومن يقْنَط " بفتح النون إلّا الأعمش والكسائي فإنها كسر النون " و من يقْنَط "، فأمّا الذين فتحوا النون منه من ذكرنا فإنهم قرؤوا ﴿مَن بَعْدَ مَا قَنَطُوا﴾ بفتح القاف والنون، وأمّا الأعمش فكان يقرأ ذلك " من بعد ما قنَطُوا" بكسر النون، وكان الكسائي يقرؤه بفتح النون، وكان أبو عمرو بن علاء يقرأ الحرفين جميعاً على النحو الذي ذكرنا من قراءة الكسائي، وأولى القراءات في ذلك بالصواب قراءة من قرأه ﴿مَن بَعْدَ مَا قَنَطُوا﴾ بفتح النون " ومن يقْنَط " بكسر النون لإجماع الحجة من القراءة على فتحها في قوله " من بعد ما قنَطُوا" فكسرها في " ومن يقْنَط " أولى... ». (٢)

مثال عن السبب الرابع: ردّ بعض القراءات المتواترة.

قال تعالى: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ [الفاتحة: ٤].

وإن كان هذا السبب أكثر ما يكون عند المشتغلين باللغة وفنونها الذين غالبوا بعض القواعد اللغوية، وبعض الجماليات في بعض القراءات ليروا بها بعض القراءات المتواترة.

قال الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ: «قرئ (ملك يوم الدين) (٣) (مالك)، و (ملك) بتخفيف اللام، وقرأ أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ: (ملك يوم الدين) بلفظ الفعل ونصب اليوم، وقرأ أبو هريرة رضي الله عنه: (مالك) بالنصب، وقرأ غيره: (ملك) وهو نصب على المدح، ومنهم من قرأ: (مالك) بالرفع، و(ملك) هو الاختيار لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله: ﴿لَمَنِ الْمَلَكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦] ولقوله ﴿مَلِكُ الْنَّاسِ﴾ (٤) لأن الملك يعمّ وملك خص».

(١) انظر: حجة القراءات ، ص: ٣٨٣ ، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ط: ٥١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

والحجّة في القراءات السبع: ابن خالوية ، ص: ٢٠٧ ، الرسالة ، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) جامع البيان (١٤ / ٨٥).

(٣) انظر: الحجّة للقراء السبع: أبو علي الحسن بن عبد الغفار (١ / ٧) تحقيق: بدر الدين فهوجي، دار المأمون .

(٤) الكشاف (١ / ١١٥).

المطلب الرابع: الاختلاف في سبب النزول.

أسباب النزول فرع من فروع علم التفسير، ومعرفته من المعارف الالازم تحصيلها لكل من انبرى لتفسير كلام الله تعالى ، كما قال الواحدي ^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ: « لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها ». ^(٢)

ومعرفة سبب النزول طريق قوي لفهم القرآن الكريم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: « ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمبين ». ^(٣)

وإذا كانت « معرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن... فإن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، وموارد للنحو والظاهر مورد النزاع ». ^(٤)
أولاً: تعريف سبب النزول.

قال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ: « سبب النزول ما نزلت الآية أيام وقوعه ». ^(٥)
قال الزرقاني رَحْمَةُ اللَّهِ: « سبب النزول ما نزلت الآية أو الآيات متعددة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه ». ^(٦)

ثانياً: أسباب اختلاف المفسرين في أسباب النزول.

لاختلاف المفسرين في أسباب النزول أسباباً عدّة، ومنها:

(١) هو: علي بن أحمد بن علي أبو الحسن الواحدي ، والواحدي نسبة إلى الواحد بن الدليل ابن مهرة، وكان عالماً بالتفاسير، ألف التفاسير الثلاثة: البسيط والوسیط والوجيز، توفي سنة ٤٦٨ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣٣٩)، والأعلام للزرکلي (٤ / ١٩٦).

(٢) أسباب النزول، ص: ٤ ،دار التقوى للتراث.

(٣) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ١٨١).

(٤) المواقف: الشاطبي (٤ / ١٤٦).

(٥) الإتقان في علوم القرآن ، ص ٢٠٨ .

(٦) منهاج العرفان (١ / ٨٩).

١ - إغفال سبب النزول من بعض المفسرين، وهذا أدى بهم إلى تفسير الآية بعيداً عن حياثات نزولها فوقعوا في الخطأ والخلاف، كما قال الشاطبي رحمه الله: «الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات».^(١)

٢ - ضعف سبب النزول من جهة الرواية؛ إذ قد نجد بعض المفسرين ليسوا من أهل الصنعة في علم الرواية فيقحمون بعض الروايات في سبب نزول بعض الآيات المطعون في صحتها عند المتخصصين في هذا الشأن.

ومن المقرر أن طريق أسباب النزول إنما هو الرواية، ولا مدخل للاجتهاد فيها البة، والرواية في أسباب النزول قد دخلها الضعف والوضع.

٣ - ثبوت سبب النزول عند بعض المفسرين وعدم ثبوته عند آخرين، وهذا راجع إلى عدة أمور:

أ - اختلافهم في إثبات ورد بعض الروايات في سبب النزول.

ب - عدم إطلاع بعض المفسرين على أسباب النزول، وهذا راجع إلى تفاوت القدر المعرفي للمفسرين بالنسبة لأسباب النزول.

٤ - اختلافهم في قاعدة: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ فتتج عنده اختلاف في النظر إلى بعض الأحكام.

ثالثاً: الأمثلة.

إن أمثلة اختلاف المفسرين في أسباب النزول كثيرة، وقد رأيت نقل بعض الأمثلة التوضيحية، وهي مرتبة وفق أسباب اختلاف المفسرين في أسباب النزول:

مثال عن السبب الأول: إغفال سبب النزول من بعض المفسرين.

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِإِنْ

تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَتَقْرَبَ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ [البقرة: ١٨٩].

ثبت في سبب نزول هذه الآية حديث صحيح تناقله أئمة الحديث والتفصير، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال : « نزلت هذه الآية فيها، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكانه غير بذلك فنزلت : ﴿وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَتَقْرَبَ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٩] ». ^(١)

ومن غفل عن هذا السبب، قال: « ويحتمل أن يكون هذا تمثيلاً لتعكيسهم في سوءهم، وإن مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره، المراد: وجوب توطين النفوس وربط القلوب على أن جميع أفعال الله حكمة وصواب من غير اخلاق بشبهة ولا اعتراض ». ^(٢)

ونقل ابن عطية الأندلسي قوله آخر فقال: « قال أبو عبيدة الآية مضرب مثل؛ المعنى: ليس البر أن تسألوا الجهل ولكن اتقوا واسألو العلماء فهذا كما يقال: أتيت هذا الأمر من بابه ». ^(٣)

وقال القرطبي رحمه الله: « وحكى المهدوي ومكي عن ابن الأنباري والماوردي عن ابن زيد أن

(١) أخرجه : البخاري كتاب التفسير بباب قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ، رقم ١٨٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب سبب نزول قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَتَقْرَبَ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (٥/٢٦١) رقم ١٠٦٨٠ ، وابن حجر في العجائب في بيان الأسباب (٤٥٥/١١) تحقيق عبد الحكيم محمد الأنسيس ، دار ابن الجوزي - الدمام - ، ط١: ١٩٩٧.

(٢) الكشاف: الزمخشري (١ / ٣٤١).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ / ٢٦١) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١: ٢٠٠١ م.

الآية مثل في جماع النساء أمر بإتيانهن في القبل لا من الدبر، وسمى النساء بيوتا للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت ». ^(١)

هذه بعض أقوال من غفل عن سبب النزول، ففسروا الآية بتفاسير أبعد ما تكون عن منطوق الآية وسبب نزولها، قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله: « وقد قيل في تفسير الآية وجوه واحتلالات أخرى كلها بعيدة ». ^(٢)

مثال عن السبب الثاني: ضعف سبب النزول من جهة الرواية.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِيهٌ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوْجَنَكَاهَا لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ذكر بعض المفسرين منهم الزمخشري ^(٣) وابن الجوزي ^(٤) والطبرى ^(٥)، وعمر بن علي بن عادل ^(٦) في سبب نزول هذه الآية بعض الروايات الضعيفة الواهية منها: أن النبي ﷺ ذهب إلى بيت زيد في غيبته فرأى زينب في زيتها، وفي رواية أن الريح كشفت عن ستر بيتها فرأها في حسنها، فوقع حبها في قلبها فرجع وهو يقول: سبحان الله العظيم، سبحان مقلب القلوب، فلما حضر زيد أخبرته بكلام رسول الله ﷺ، فذهب زيد، وقال: بلغني أنك أتيت منزلي فهلا دخلت يا رسول الله، لعل زينب أعجبتك، فأفارقها، فقال له رسول الله: أمسك عليك زوجك واتق الله، فنزلت هذه الآية....

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢٣٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢ / ١٩٩).

(٣) الكشاف (٥ / ٧١).

(٤) زاد المسير في علم التفسير (٦ / ٣٨٦).

(٥) جامع البيان (١٩ / ١١٧).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (١٥ / ٥٥٣).

وقال ابن كثير بعد ذكره ل الآية : « ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير هاهنا آثارا عن بعض السلف رضي الله عنهم أحбبنا أن نضرب عنها لعدم صحتها فلا نوردها ». ^(١)

وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية: «... ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبرى، ونقلها كثير من المفسرين لا ينبعى التشاغل بها، وما أوردته منها هو المعتمد ». ^(٢)
مثال عن السبب الثالث: ثبوت سبب النزول عند بعض المفسرين وعدم ثبوته عند آخرين .

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٢] [البقرة: ٢٣٢].

اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية على قولين:

الأول: هو الولي، وذلك لما جاء في سبب النزول وهو قول غالبية المفسرين. ^(٣)

الثاني: هو الزوج ذلك أن السياق يقتضيه ، وهو قول بعض المفسرين. ^(٤)

وقد ذكر القرطبي كلا القولين ثم قال: « والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول ». ^(٥)

وبسبب النزول ما رواه البخاري في صحيحه عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال : « زوجت أختا لي من رجل فطلقتها حتى انقضت عدتها، جاء يخطبها . فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن رجع ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن

(١) تفسير ابن كثير (٦ / ٥٦٠).

(٢) فتح الباري (٨ / ٥٣٤)، دار المعرفة - بيروت ، ط: ١٣٧٩ هـ.

(٣) انظر: الدر المصنون في علوم الكتاب المكون للسميين الحلبي (٢ / ٤٥٩) دار القلم - دمشق -، وجامع البيان

(٤ / ٢٦) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ١٠٤) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٧١).

(٤) أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص (١ / ٥٤٨) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط: ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ١٠٥).

فعل يا رسول الله، قال: فزوجها إيه »^(١)

(١) أخرجه : البخاري كتاب التفسير باب : «وَإِذَا طَلَّقُمُ الْأَسَاءَ فَلَعْنَ أَجَاهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ » ، برقم

المطلب الخامس: الاختلاف في حروف المعاني:

من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر لتفسير كلام الله تعالى معانٍ لحروف إذ معرفتها أمر ضروري في إبراز بلاغة القرآن، و توضيح أحکامه و حكمه، بل إن استنباط الأحكام الشرعية أحياناً يتوقف على معانٍ بعض هذه الحروف، وقد اختلف العلماء في معانٍها كثيراً، ونشأ عن ذلك اختلاف في تفسير بعض الآيات.

أولاً: تعريف الحرف:

لغة: قال الفيروزآبادي^(١): «الحرف من كل شيء طرفه، وتفسيره، وحده، ومن الجبل أعلى المحدد».^(٢)

اصطلاحاً: «كلمة تدل على معنى في غيرها فقط».^(٣)

وقال الفيروزآبادي رحمه الله: «و عند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، وما سواه من الحدود فاسد».^(٤)

وقال ابن سيده رحمه الله: «والحرف من الهجاء معروف، والحرف الأداة التي تسمى الربطة

(١) هو: محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي أبو طاهر، من أئمة اللغة والأدب، ولد بفاس سنة: ٧٢٩ هـ، وتوفي باليمن سنة: ٨١٧ هـ، من مؤلفاته: القاموس المحيط .

انظر : مقدمة القاموس المحيط، ص ١٧ ، تحقيق: محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت - ط: ١٩٩٥ م.

(٢) القاموس المحيط (١٢٢ / ٣) الهيئة المصرية للكتاب، ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، وانظر: تاج وصحاح اللغة العربية: الجوهرى (١٣٤٢ / ٣) تحقيق: أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين ، ط: ٢٠١٣٩ هـ ، ومعجم مقاييس اللغة: ابن فارس (٤٢ / ٢) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط: ١٣٣٩ هـ .

(٣) والجني في حروف المعاني: للحسن بن قاسم المرادي، ص: ٢٠ - ٢١ ، تحقيق: فخر الدين تياؤة، ومحمد نديم، دار الكتب العلمية - بيروت -.

(٤) القاموس المحيط (٣ / ١٢٢).

(٥) هو: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية - شرق الأندلس - سنة ٣٩٨ هـ ، وانتقل إلى دانية فتوفي بها سنة ٤٥٨ هـ، كان ضريراً، واشتغل بنظم الشعر مدة، وكان عالماً بال نحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها، من تصانيفه: المحكم والمحيط الأعظم .
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ١٨٠)، والأعلام للزركلي (٤ / ٢١٩).

لأنّها تربط الاسم بالاسم والفعل بالفعل كعن وعلى ونحوهما^(١).

وهذه التعريفات للحرف تكاد تكون متطابقة في معانيها، ومتقاربة في ألفاظها.

ثانياً: أنواع الحروف.

الحروف نوعان:

- **حروف المبني:** وهي التي ترتكب منها الكلمات، وسميت بذلك لبناء الكلمة عليها وتركيبها منها، وتسمى حروف التهجي أيضاً.

- **حروف المعاني:** « وهي التي تدل على معانٍ جزئية وضعفت لها أو استعملت فيها، فهي تربط بين جزأين، ولها أيضاً معانٍ تبعية، فلا تستقل بالمعقولية، ولا تكون ركناً في الكلام إلاً مع ضميمته، وسميت حروف المعاني: لأنّها موضوعة لمعانٍ تتميز بها من حروف المبني»^(٢).

والنوع الثاني هو المقصود بالبحث في هذا المطلب.

ثالثاً: أسباب اختلاف المفسرين في حروف المعاني.

هناك عدّة أسباب أدت إلى اختلاف المفسرين في حروف المعاني، وهذا ما أدى إلى تباين بعض التفاسير واحتلافها، ومنها:

١ - احتمال الحرف الوارد في الآية وجوهًا كثيرة، ولا مرجح متفق عليه.

٢ - تعدد معانيها وكثرتها، وبذلك يصعب على المفسر استحضارها جميعاً ودائماً، لذا قد تغيب عنه بعض المعاني التي تكون هي الوجه المقدم.

٣ - اختلاف المفسرين في مشاربهم وتوجهاتهم ومدارسهم، وهذا يجعل المفسر يجنيح إلى توجهه ومدرسته.

٤ - بعض حروف المعاني قلماً تجد لها ضابطاً يحتمكم عنده المختلفون في تحديد المعنى، لأنّها

(١) الحكم والمحيط الأعظم (٢٢ / ٢).

(٢) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين : عبد الوهاب سالم طويلة، ص: ١٩٣.

تعتمد على الذوق اللغوي والخلفية البلاغية.

رابعاً: الأمثلة.

ترخر دواوين التفسير بأمثلة اختلاف المفسرين بسبب حروف المعاني، وقد نشأ عن ذلك اختلاف في المسائل الفقهية والعقدية، والذي يتعلق به بحثنا هذا، هو الخلاف الذي لا يخرج المفسرين عن دائرة الخلاف المحمود، ومن هذه الأمثلة:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ إِمَانًا بِاللَّهِ وَأشْهَدُ بِإِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

اختلاف المفسرون في معنى حرف الجر "إِلَيْهِ" إلى أقوال عدّة، ولقد فصلها الرّازِي تفصيلاً نفيساً فقال : «المسألة الثانية قوله ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ فيه وجوه:
الأول التقدير: من أنصارِي حال ذهابي إلى الله أو حال التجائي إلى الله.
والثاني: من أنصارِي إلى أن أبين أمر الله تعالى، أو أظهر دينه، وتكون "إِلَيْهِ" هاهنا غاية، كأنه أراد أن يثبت على نصرتي إلى أن تم دعوتي، ويظهر أمر الله تعالى.

الثالث: قال الأكثرون من أهل اللغة: "إِلَيْهِ" هاهنا بمعنى "مع" قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَيْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا حُوبًا كَيْرًا﴾ [النساء: ٢] أي معها، وقال ﷺ: «الذود إلى الذود إبل»^(١)، أي مع الذود، قال الزجاج: كلمة "إِلَيْهِ" ليست بمعنى "مع" فإنك لو قلت ذهب زيد إلى عمرو لم يجز أن تقول: ذهب زيد مع عمرو لأن "إِلَيْهِ" تفيد الغاية و"مع" تفيد ضم الشيء إلى الشيء، بل المراد من قولنا أن "إِلَيْهِ" هاهنا بمعنى "مع" هو أنه يفيد فائدتها من حيث إنّ المراد من يضيف نصرته إلى نصرة الله إيماني، وكذلك المراد من قوله

(١) قد أخطأ الفخر الرّازِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا فهذا ليس بحديث وإنما مثل من أقوال العرب.

سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا﴾ [النساء: ٢] أي لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم، وكذلك قوله عليه السلام «الذود إلى الذود إبل» معناه: الذود مضموما إلى الذود إبل.

والرابع: أن يكون المعنى من أنصاري فيما يكون قربة إلى الله ووسيلة إليه، وفي الحديث أنه ^{عَزَّوَجَلَّ} يقول إذا صحي: «اللهم منك وإليك» ^(١) أي: تقربا إليك، ويقول الرجل لغيره عند دعائه إياه "إلي" أي انظم إلي، فكذا هنا المعنى من أنصاري فيما يكون قربة إلى الله تعالى.

الخامس: أن يكون "إلى" بمعنى اللام كأنه قال: من أنصاري إلى الله، نظيره قوله تعالى:

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَاءِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ [يونس: ٣٥].

السادس: تقدير الآية: من أنصاري في سبيل الله و"إلى" بمعنى (في) جائز وهذا قول الحسن» ^(٢).

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَایْطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

اختلف المفسرون في تفسير "الصعيد" الذي يتيمم به، فاشترط بعضهم أن يكون له غبار

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك كتاب الذبائح ، رقم: ٢٣٣ ، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه (٣٤٣ / ٤).

(٢) مفاتيح الغيب (٨ / ٦٨ - ٦٩).

حتى ينقل شيء منه عند التيمم، ولم يشترط آخرون ذلك بل قالوا: الصعيد الطيب هو ما كان من الأرض سواء كان له غبار أم لا.

ومن أسباب اختلاف المفسرين في هذه المسألة الفقهية اختلافهم في معنى "من" في قوله

تعالى: "مِنْهُ" هل هي للتبعيض أم لابتداء الغاية.^(١)

قال ابن عادل رَحْمَةَ اللَّهِ: «قوله سبحانه "مِنْهُ" في محل نصب متعلقاً بـ ﴿فَامْسَحُوهُ﴾ و "من" فيها وجهان: أظهرهما: أَنَّهَا للتبعيض.

الثاني: أَنَّهَا لابتداء الغاية، وهذا لا يشترط عند هؤلاء أن يعلق باليد غبار». ^(٢)

وقال الشنقيطي رَحْمَةَ اللَّهِ: «قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ اعلم أن لفظة "من" في الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتغير في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية أي: مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتغير ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله تعالى جميعاً». ^(٣)

(١) تأتي "من" في اللغة العربية معاني كثيرة عددها السبكي بقوله: "من لابتداء الغاية غالباً، وللتبعيض، وللتبيين، والتعليق، والبدل والغاية، وتصيير العموم والفصل، ومرادفة الباء، وفي، وعند و على" جمع الجواب في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ص: ٣٩، دار الكتب العلمية ، ط: ٣: ٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ . وانظر أيضاً: الإنقاذ في علوم القرآن، ص: ١١٩٥ ، والبرهان في علوم القرآن (٤ / ٤١٥) .

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٧ / ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٣) أضواء البيان (٢ / ٤٥) .

المطلب السادس: الاختلاف في الإعراب.

من أعظم ما يعين المفسر على الوقوف على المراد، وإزالة الإشكال، وبيان الأحكام هو معرفة إعراب كتاب الله تعالى، قال مكي بن أبي طالب القيسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ : «ورأيت من أعظم ما يجب على الطالب لعلوم القرآن، الراغب في تجويد ألفاظه وفهم معانيه، ومعرفة قراءاته ولغاته، وأفضل ما القارئ يحتاج إليه معرفة إعرابه، والوقوف على تصرف حركاته، وسواسكنته، ليكون بذلك سالماً من اللحن فيه، مستعيناً على أحكام اللفظ به، مطلعًا على المعاني التي تختلف باختلاف الحركات متفهمًا لما أراد الله به من عباده، إذ بمعرفة حقائق الإعراب تعرف أكثر المعاني وينجلي الإشكال فتظهر الفوائد، ويفهم الخطاب، وتصح معرفة حقيقة المراد ». ^(١)

فتفسير كلام الله تعالى يحتاج من مفسر يملك ناصية اللغة العربية وخاصة ملكة الإعراب، قال أبو حامد الغزالي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ : «من أراد أن يتكلم في تفسير القرآن وتأويل الأخبار ويصيّب في كلامه فيجب عليه أولاً: تحصيل اللغة العربية، والتبحر في علم النحو، والرسوخ في ميدان الإعراب ». ^(٢)

فإعراب القرآن الكريم يعين على بيان معانيه وتفسيره، فالمعنى فرع من الإعراب، كما أنه يعين على استنباط الأحكام الشرعية، ومن المعلوم أن هناك اختلافاً بين العلماء في إعراب القرآن أدى بهم إلى اختلافهم في التفسير، لذا كان إعراب القرآن من أسباب اختلاف المفسرين .

أولاً: حد إعراب القرآن.

إنَّ هذا الحد يَعْرَف باعتبار مفرديه لغة واصطلاحاً ثم يَعْرَف باعتباره حداً لفنٍ خاص، وسأكتفي بتعريف الإعراب لغة واصطلاحاً ثم باعتباره لقباً.

(١) مشكل إعراب القرآن الكريم (١/٦٣) تحقيق: حاتم صالح ضامن ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط: ٣: ١٤٠٥ هـ.

(٢) الرسالة اللدنية لأبي حامد الغزالي، ص: ١٦٠ ، مكتبة الجندي بالقاهرة.

الإعراب:

لغة: « هو الإبانة يقال: أعرّب عنه لسانه وعرّب أي أبان، وأفصح وأعرّب الكلام، وأعرّب به، وعرّب منطقه أي هذبه من اللحن، والإعراب الذي هو النحو هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ ». ^(١)

اصطلاحاً: « التطبيق العام على القواعد النحوية المختلفة ». ^(٢)

إعراب القرآن: « علم يبحث في تحرير تراكيبيه على القواعد النحوية المحررة ». ^(٣)

ثانياً: أسباب اختلاف المفسرين في إعراب القرآن.

هناك أسباب عدّة أدت إلى اختلاف المفسرين في إعراب القرآن الكريم ومن ثمة اختلافهم في تفسير بعض الألفاظ والأيات، مما أدى إلى اختلافهم حتى في بعض الأحكام الفقهية العملية، ومن هذه الأسباب ^(٤):

١ - أسلوب القرآن المعجز، ومن إعجازه عدم القدرة على الإحاطة به من جميع النواحي، ومنها الناحية الإعرابية وهذا أبين من أن يحتاج إلى دليل.

٢ - اختلاف القدرات العقلية واللغوية بين علماء التفسير؛ فمنهم المتضلع في علم اللغة، ومنهم دون ذلك، فمن باب أولى أن تتفاوت الصناعة الإعرابية من تفسير لأخر.

٣ - اختلاف المذاهب النحوية للمفسرين، وجنوح كل مفسر للاقتباس من أصول مذهبه، قال أبو حيان الأندلسي رحمه الله: « ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم من خالفهم ، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون، وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية ». ^(٥)

(١) لسان العرب: ابن منظور (١ / ٥٨٩).

(٢) النحو الوافي: عباس حسن (١ / ٧٤) دار المعارف المصرية، ط ٣.

(٣) إعراب القرآن الكريم تأصيل وبيان: يوسف بن خلف العيساوي، ص: ٢٧، دار الصميدي، ط: ١٤٢٨ هـ.

(٤) انظر: المصدر نفسه ، ص: ٢٠٣ - بتصريف -.

(٥) البحر المحيط (٣ / ١٤٧) تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٤ - اختلاف مناهج الإعراب، فالطرق التي يتبعها المعربون للقرآن الكريم مختلفة قال الدكتور مساعد الطيار: «فكتب التفسير لا يمكن أن تخلو من التفسير اللغوي، وإنما التمايز بينها في طريقة عرضه وقلته وكثرته، ومدى استفادة المفسر من لغة العرب في بيان معاني كلام الله سبحانه ». ^(١)

٥ - عدم مراعاة السياق حال الإعراب ،قال الدهلوي: « وقد وقع خلل عجيب وتدافع في نحو القرآن الكريم، وهو أن طائفه من المفسرين اختاروا مذهب سيبويه فيؤولون كل ما خالف مذهبهم مما كان التأويل بعيداً غير مستساغ وهذا لا يصح عندي، بل يجب الأخذ بالأولى والأوفق بالسياق سواء وافق مذهب سيبويه أو مذهب الفراء ». ^(٢)

وبين مراع للسياق وغير مراع له حال إعراب القرآن يكون الخلاف بين المفسرين،لذا قال الزركشي رحمه الله: « وطريق التوصل إلى فهمه النظر في مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق ». ^(٣)

٦ - عدم مراعاة عرف القرآن الخاص عند بعض المفسرين.

قال ابن القيم رحمه الله : « للقرآن عرف خاص، ومعانٍ معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ، وأجلها وأفضلها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي تعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني، وأعظمها، وأفحشها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفحش، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على

(١) التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص ١٨٤ .

(٢) الفوز الكبير في أصول التفسير نقاً عن علم إعراب القرآن ، ص: ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٢) .

بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها ». ^(١)

٧ - انسياق بعض المفسرين وراء الإعراب وترك المعنى اللاقى بالنص القرآني، قال ابن جنی رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا مَرَّ بِكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ أَصْحَابِنَا فَاحْفَظْ نَفْسَكَ، وَلَا تُسْرِلْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَمْكَنْتَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْإِعْرَابِ عَلَى سَمْتِ تَفْسِيرِ الْمَعْنَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَصَحَّتْ طَرِيقُ تَقْدِيرِ الْإِعْرَابِ حَتَّى لَا يَشْذُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَيْكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُسْرِلْ فَتَفْسِدَ مَا تَؤْثِرْ إِصْلَاحَه ». ^(٢)

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيَنْبُغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ هَا هَنَا لِأَمْرٍ لَابْدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَفْسُرُ بِمَجْرِدِ الْاِحْتِمَالِ النَّحْوِيِّ الْإِعْرَابِيِّ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ تَرْكِيبُ الْكَلَامِ وَيَكُونُ بِهِ الْكَلَامُ لِمَعْنَى مَا، فَإِنَّ هَذَا مَقْامُ غَلْطٍ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ الْمُعَرِّبِينَ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّهُمْ يَفْسُرُونَ الْآيَةَ وَيَعْرِبُونَهَا بِمَا يَحْتَمِلُهُ تَرْكِيبُ تِلْكَ الْجَمْلَةِ، وَيَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ التَّرْكِيبِ أَيِّ مَعْنَى اتَّفَقُوا، وَهُوَ غَلْطٌ عَظِيمٌ ». ^(٣)

ثالثاً: الأمثلة.

إذا كان الإعراب يفهم خطاب الشارع ويجلب الإشكال في كثير من الألفاظ والأيات فإن تفاسير المقدمين والمؤخرین تزخر بهذا الجانب من جوانب التفسير، والمتفحص لهذه المادة في التفاسير يقف على أمثلة عدّة لاختلاف المفسرين في إعرابهم للقرآن الكريم، والتي كانت سبباً لاختلافهم في معاني كثير من الآيات والحكام، ومن هذه الأمثلة التوضيحية ما يلي:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ لَا مَرْجَبًا إِلَيْهِمْ صَالُوا النَّارِ﴾ ^{٥٩}

أَنْتُمْ قَدْ مَتْمُوْهُ لَنَا فِيْسَ الْقَرَارُ ^{٦٠} [ص: ٥٩ - ٦٠].

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٨٧٧) تحقيق: علي بن محمد العمران ، دار علم الفوائد .

(٢) الخصائص (١ / ٢٨٤) تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب - بيروت -.

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٨٧٦).

قال السمين الحلبي^(١): « قوله تعالى: ﴿لَا مَرَحَبًا﴾ في مرحبا وجهان: أظهرهما: أنه مفعول بفعل مقدر أي لا أتيتم مرحبا أو لا سمعتم مرحبا. والثاني: أنه منصوب على المصدر، قال أبو البقاء أي: لا رحبكم داركم مرحبا بل ضيقا. ثم في الجملة المنافية وجهان: أحدهما: أنها مستأنفة سيقت للدعاء عليهم، وقوله: ﴿بِهِم﴾ بيان للمدعو عليه. والثاني: أنها حالية، وقد يعرض عليه بأنه دعاء، والدعاء طلب، والطلب لا يقع حالا، والجواب أنه على إضمار القول أي مقولا لهم لا مرحبا ». ^(٢)

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوهُمْ تُقْنَةً وَيَحْدِرُوكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].
 قال ابن عادل: « قوله: ﴿تُقْنَةً﴾ في نصبها ثلاثة أوجه، وذلك مبني على تفسير ﴿تُقْنَةً﴾ ما هي؟ أحدهما: أنها منصوبة على المصدر، والتقدير: تتقوا منهم اتقاء فـ ﴿تُقْنَةً﴾ واقعة موقع الاتقاء، والعرب تأتي بالمصادر نائبة عن بعضها، والأصل: أن تتقوا اتقاء نحو: تقتدر افتدارا، ولكنهم أتوا بالمصدر على حذف الزوائد، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَاتِّاً﴾ [نوح: ١٧] والأصل إنباتا... ^(٣)

الثاني: أنها منصوبة على المفعول به، وذلك على أن ﴿تَتَقَوَّلُوا﴾ بمعنى تخافوا، وتكون ﴿تُقْنَةً﴾ مصدرًا واقعاً موقع المفعول به، وهو ظاهر قول الزمخشري فإنه قال

(١) هو: أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي شهاب الدين، المعروف بالسمين الحلبي، المقرئ النحوي المفسر، ولد بحلب وأخذ النحو عن أبي حيان، والقراءات عن ابن الصائغ، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦ هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/٥٠).

(٢) الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون (٩ / ٣٩٢).

: «إلا أن تخافوا من جهتهم أمراً يجب اتقاؤه». ^(١)

الثالث: أنها منصوبة على الحال، وصاحب الحال فاعل **﴿تَكَبُّرًا﴾** وعلى هذا تكون حالاً مؤكدة لأن معناها مفهوم من عاملها قوله: **﴿وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيًّا﴾** [٢٣] [مريم: ٣٣] وقوله: **﴿وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾** [٦٠] [البقرة: ٦٠]. وهو على هذا جمع فاعل، وإن لم يلفظ بـ "فاعل" من هذه المادة فيكون فاعلاً و فعله... ». ^(٢)

(١) الكشاف (١ / ٥٤٥).

(٢) اللباب (٥ / ١٣٩ - ١٤٠).

المطلب السابع: الاختلاف في العام والخاص.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أنزل الله كتابه بلغة العرب، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، ومن خصائص هذه اللغة في مدلولات ألفاظها أن اللفظ الواحد قد يأتي عاماً يدل على أفراد كثيرة غير مخصوصة يستغرقها، وهذا اللفظ قد يأتي في مكان آخر، ويظهر لنا من خلال القرائن أن العموم غير مراد بل المراد هو المخصوص، وقد يطأ على هذا اللفظ العام ما يخرج بعض الأفراد منه فيكون عاماً مخصوصاً.

وقد جاءت نصوص الشريعة بلسان العرب فكان طبيعياً أن ييدو في نصوص الكتاب والسنة إفاده الشمول، وأن العموم قد يكون مراداً كما قد يكون غير مرادة».^(١)

وعندما يقف المفسر أمام كتاب الله جل وعلا متخصصاً ألفاظه واقفاً على عمومه وخصوصه؛ في أثناء هذه التدبر تختلف أنظار المفسرين لكثير من الألفاظ؛ هل بقيت على عمومها أم قد خصقت؟ فيتجلى أثر هذا الاختلاف في تفاسيرهم.

أولاً: تعريف العام والخاص.

أ - العام:

- لغة: «مصدر للفعل عمّ بمعنى: شمال، فالعموم الشمول، والعام: الشامل».^(٢)

- اصطلاحاً: للعام تعاريف كثيرة ذكرها علماء الأصول منها:

١ - «ما عمّ شيئاً فصاعداً». ^(٣)

٢ - «اللفظ الواحد الدال على جهة واحدة على شيئاً فصاعداً». ^(٤)

(١) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، ص: ٥١ - ٥٢.

(٢) القاموس المحيط (٤ / ١٥٢).

(٣) الورقات: الجويني، ص: ١١ ، دار الصميدي، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٤) المستصفى من علم الأصول: الغزالى (١٠٩ / ١١) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت -

لبنان، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣ - «كل لفظ يتنظم جماعاً من الأسماء لفظاً أو معنى». ^(١)

وكا، هذه التعريف متقاربة فيما بينها.

بـ الْخَاصِّ

- لغة: الخصوص مصدر للفعل خص، قال ابن منظور: « خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية وخصوصية، والفتح أفعح، وخاصيصي وخاصصه

و اختصه: أَفَرِ دَهْ بَهْ دُونْ غَرْهْ ॥.

- اصطلاحاً: « هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة ». (٣)

أو هو : «كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو الخاص ». (٤)

والتحصيص: « هو قصر العام على بعض أفراده يدلّ على ذلك ». ^(٥)

ثانياً: العام والخاص واختلاف المفسرين.

إنّ من أسباب اختلاف المفسرين مبحث العام والخاص لما لهذين المبحثين من صلة بالتفسير، وهناك جملة من الأسباب المتعلقة بهذا المبحث كانت سبباً مباشراً لاختلاف المفسرين اختلافاً حموداً عند تفسيرهم لكثير من الآيات، وبيانهم لكثير من الأحكام العملية، ومن هذه الأسباب:

١- احتمال اللفظ للعلوم والخصوص.

فمن خصائص اللغة العربية التي أنزل بها القرآن احتمال بعض ألفاظها لأن يكون عاماً باقياً على عمومه أو عاماً مخصوصاً، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله : « ومن خصائص هذه اللغة في مدلولات ألفاظها أن اللفظ الواحد قد يأتي عاماً يدل على أفراد كثيرة غير مخصوصة

(١) أصول السرّ الخسي (٢١١/١) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية—بيروت—ط١: ١٤١٤ هـ—١٩٩٣ م.

(٢) لسان العرب مادة - خصص - (٧/٤٤).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي (٢/٣٩٢).

(٤) الكليات: الكفوبي، ص ٤٢٢.

(٥) المصدر نفسه، ص: ٤٢٢.

يستغرقها، وهذا اللفظ قد يأتي في مكان آخر، ويظهر لنا من خلال القرائن أن العموم غير مراد، بل المراد هو الخصوص، وقد يطرأ على هذا اللفظ العام ما يخرج بعض الأفراد منه فيكون عاماً مخصوصاً^(١).

وإذا دار اللفظ بين العموم والخصوص عندها تختلف أنظار المفسرين فيه بين تارك له على عمومه وبين مخصص له.

٢ - اختلافهم في صحة الدليل المخصص وعدم صحته.

يتافق المفسرون على صحة الدليل المخصص - الحديث الشريف - وأحياناً يختلفون في صحته وهذا العنصر يبحث في اختلافهم في الاحتجاج بالحديث.

٣ - اختلافهم في اعتبار الدليل المخصص وعدم اعتباره.

فالمفسرون أحياناً يختلفون في اعتبار الدليل المخصص، وعدم اعتباره كاختلافهم في تخصيص العام بقول الصحابي.

٤ - اختلاف المفسرين في مسائل تتعلق بالعام يرجع أصل اختلافهم فيها إلى مذهبهم في كل مسألة، ومنها:

أ - دلالة العام على أفراده هل هي قطعية أم ظنية؟

اتفق العلماء على أنَّ العام إذا دخله تخصيص فإنَّ دلالته على باقي أفراده تكون ظنية لا قطعية فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس بلا خلاف.^(٢)

أمّا إذا لم يدخله تخصيص فقد اختلف العلماء في قطعية دلالته على شمول أفراده على قولين:

الأول: دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة قطعية ما لم يرد دليل على التخصيص، وهذا مذهب معظم الحنفية وأبي بكر الجصاص.

الآخر: دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية وهذا هو مذهب الجمهور من

(١) الرسالة، ص: ٥١ - ٥٢.

(٢) تفسير النصوص: محمد أديب صالح (٢ / ١٠٧).

الفقهاء والمتكلمين.^(١)

وقد ترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف العلماء في مسألتين هامتين كان لها أثر كبير في تفسير النصوص واستنباط الأحكام وهما:

المسألة الأولى:

هل يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني ابتداء بخبر الواحد والقياس؟

فالحنفية لا يجيزون هذا التخصيص لأنّ العام من الكتاب والسنة المتواترة قطعي في ثبوته ودلالته، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني قال البزداوي رحمه الله: «العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل الخصوص، أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس، لأنّها ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما، لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي».^(٢)

وأمّا الجمهور فيجيزون هذا التخصيص لأنّ العام عندهم ظني الدلالة فيصح أن ينحصر بالظني كخبر الآحاد، والقياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع.^(٣)

المسألة الثانية:

تعارض العام مع الخاص أي: إذا دل العام على حكم في مسألة، ودل الخاص على خلافه فهل يحكم بالتعارض بينهما أولاً يحكم بذلك؟ وإذا اعتبر التعارض هل يشمل ذلك كله أو لا؟

فالجمهور لا يحكمون بالتعارض بينهما وإنما يختصون العام بالأخص منه ويعملون

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجاشي (١١٤ / ٣) تحقيق: محمد الرحيلي، مكتبة العبيان، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، والبحر المحيط للزركشي (٣ / ٢٦).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبد العزيز البخاري (٤٢٩ / ١) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت - ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) مختصر المتنبي: ابن الحاج (٣ / ٧٤ - ٧٥).

بالخاص فيما دلّ عليه ويعملون بالعام فيما وراء ذلك، فالخاص في هذه الحالة في حكم المبين

للعام لا المعارض له.^(١)

وقد فرقوا بين عدّة أحوال في هذه المسألة.

ب- حكم العمل بالعام.

اختلت أنظار العلماء في حكم العمل بالعام إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب عامة الأشاعرة وبعض المتكلمين، وهو التوقف فإذا ورد لفظ من ألفاظ

العموم وجوب التوقف عن العمل به حتى يقوم دليل على عموم أو خصوص.

الثاني: مذهب عبد الله الثلجي من الحنفية والجباري من المعتزلة وهو الجزم بـأخص

الخصوص أي حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض، كالواحد

في الجنس والثلاثة في الجمع، ويسمى أهل هذا المذهب بأرباب الخصوص.

الثالث: مذهب جمهور العلماء، وهو إثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام من أفراد،

فالعام على ظاهره من شمول ينطوي تحته من تلك الأفراد لا يصرف عن ذلك إلا لدليل،

وأصحاب هذا المذهب يسمون بأرباب العموم، قال الشنقيطي رحمه الله: « ومذهب الجمهور

وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توفيق على البحث عن المخصص لأن اللفظ

موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصوص عمل به ».^(٢)

ثالثاً: الأمثلة.

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونُ إِلَيْ

(١) طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية اللغوية: عجيل جاسم النشمي ، ص: ٣٤ ، مؤسسة الكويت ، ط: ٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي ، ص: ٢٦٣ .

أَوْلَيَّاً بِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

هذه الآية تتحدث عن حكم أكل ذبيحة المسلم المتروكة التسممية، وظاهرها فيه النهي عن أكلها غير أن العلماء قد اختلفوا اختلافاً كثيراً في هذه المسألة، ومن أسباب اختلافهم العموم والخصوص وأشهر الأقوال المنقوله عنهم ثلاثة:

القول الأول:

وهم الذين قالوا أنَّ الآية عامة وهي باقية على عمومها، ولا تخصيص لها أي: يحرم الأكل مما تركت التسممية عليه عمداً أو نسياناً.

قال أبو حيان الأندلسـي رحمة اللهـ بعد أن ذكر الأقوال، ورد على من خصصها: «وتحتاج هذه التخصيصات إلى دلائل، والظاهر أن المراد بقوله ﴿مَا لَمْ يُذَكَّرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ظاهره لعموم الآية وهو متروك التسممية »^(١)، وقال أيضاً: «والظاهر تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً كان ترك التسممية أو نسياناً ». ^(٢)

وقال ابن حزم رحمة اللهـ: « لا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فعمّ تعالى ولم يخصّ ». ^(٣)

وقال ابن عادل رحمة اللهـ: « فذهب قوم إلى تحريمها سواء ترك التسممية عمداً أو ناسياً وهو قول ابن سيرين والشعبي، وأحمد في رواية وطائفة من المتكلمين لظاهر الآية ». ^(٤)

القول الثاني:

وهم الذين قالوا إنَّ هذه الآية من العام المخصص أي: يجوز الأكل مما تركت التسممية عليه مطلقاً سواء كان ناسياً أو عماداً، قال الرـازـي رحمة اللهـ: « قال الشافـعي رحمة اللهـ: فأول الآية وإن

(١) البحر المحيط (٣ / ٢١٥).

(٢) المصدر نفسه (٣ / ٢١٤).

(٣) المحلـيـ بالآثار (٤١٢ / ٧) الطباعة المنيرـيةـ، طـ١ـ ١٣٤٩ـ هــ.

(٤) اللباب (٨ / ٤٠٤).

كان عاماً بحسب الصيغة إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص، ومما يؤكد هذا المعنى هو أنّه تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
يُذَكِّرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ﴾.

فقد صار هذا النهي مخصوصاً بما إذا كان هذا الأمر فسقاً، ثم طلبنا في كتاب الله تعالى أنه متى يصير فسقاً؟ فرأينا هذا الفسق مفسراً في آية أخرى، وهو قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ فِي إِنَاءٍ
رِجْسٍ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فصار الفسق في هذه الآية مفسراً بما أهل به لغير الله، وإن كان كذلك

كان قوله:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا يُذَكِّرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ﴾ مخصوصاً بما أهل به لغير الله. ^(١)

وقال صاحب التحرير والتنوير رحمه الله: «فإن اعتدنا بالمقصد والسياق كان اسم الموصول مراداً به شيء معين لم يذكر اسم الله عليه فكان حكمها قاصراً على ذلك المعين، ولا تتعلق بها مسألة وجوب التسمية في الذكارة، ولا كونها شرطاً أو غير شرط فله حكم نسيانها، وإن جعلنا هذا المقصد بمنزلة سبب النزول واعتدنا بالموصول صادقاً على كل ما لم يذكر اسم الله عليه، كانت الآية من العام الوارد على سبب خاص فلا تخص بصورة السبب، وإلى هذا الاعتبار مال جمهور الفقهاء». ^(٢)

القول الثالث:

وهم الذين قالوا إن هذه الآية من العام المراد به الخصوص أي: يجوز الأكل من ذبيحة من ترك التسمية ناسياً، ويحرم من ذبيحة من تركها عمداً؛ لأن الدليل قائم على أن الناسي غير

(١) مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي (١٣ / ١٧٨).

(٢) التحرير والتنوير: الطاهر ابن عاشور (٨ / ٣٩).

مراد في الآية.^(١)

قال الجصاص رَحْمَةُ اللَّهِ : « وظاهر الآية موجب لحريم ما ترك اسم الله عليه ناسياً كان ذلك أو عامداً، إلّا أن الدلالة قد قامت عندنا على أن النسيان غير مراد به... وإنما قلنا ترك التسمية ناسياً لا يمنع صحة الذكارة من قبل أن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا مِنْدِكِ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ خطاب للعامد دون الناسي، ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وليس ذلك صفة للناسي، ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية، وروى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ^(٢).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لَأَمَّهُ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ أَيْمَانِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. هذه الآية نصّ محكم في حرمة نكاح المشرفات، ولكن اختلف أهل التفسير في دخول نساء أهل الكتاب في لفظ ﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ على قولين رئيسين:

القول الأول:

قالوا أن الآية من العام المراد به الخصوص أي أن نساء أهل الكتاب لا تدخلن في هذه

(١) انظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩ / ١٢)، والجوهر الحسان في تفسير القرآن: عبد الرحمن الثعالبي (٢ / ٥١١) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، وأحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٢٧٤).

(٢) أخرجه الإمام البهقي في كتاب الطلاق والرجعة بباب ما جاء في طلاق المكره، رقم ١٤٨٧١، وأخرجه: الحاكم في المستدرك، رقم ٢٨٠٠، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه، وقال الألباني في مشكاة المصايح للتبريزي: "صحيح لطريقه"، المكتب الإسلامي - بيروت - ط: ٣ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٤٦).

الآية، وكذلك تكون كلمة ﴿الْمُشِرِّكَتِ﴾ خاصة بأهل الأواثان.^(١)

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «ونص هذه الآية تحريم تزوج المسلم المرأة المشركة، وتحريم تزويج المسلم الرجل المشرك فهي صريحة في ذلك، وأماماً تزوج المسلم المرأة الكتابية وتزويج المسلمة الرجل الكتابي، فالآية ساكتة عنه لأن لفظ المشرك لقب لا مفهوم له إلا إذا جرى على موصوف كما بيته عند قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾، وقد أذن القرآن بجواز تزوج المسلم الكتابية في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] في سورة العقود فلذلك قال جمهور العلماء بجواز تزوج المسلم بالكتابية دون المشركة الم gioسية وعلى هذا الأئمة الأربع والأوزاعي والثوري ».^(٢)

وقال أحمد شاكر رحمه الله: «هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبادة الأواثان ثم إن كان عموماً مراداً أنه يدخل فيه كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خصّ من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنَاتٍ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير وغيرهم ».^(٣)

القول الثاني:

وقالوا أن الآية عامة في نساء أهل الكتاب والمشركات، لأن وصف الشرك متتحقق في أهل الكتاب، وقد ذهب إلى هذا القول جمع من المفسرين.^(٤)

(١) انظر: تفسير الطبرى (٣ / ٧١٤-٧١٥)، والمحرر الوجيز: ابن عطية (١ / ٢٩٦)، وتفسير القرآن العزيز: لابن أبي زمين (١ / ٢٢١) تحقيق: حسين بن عكاشه و محمد الكترن ، دار الفاروق ، ط:١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) التحرير والتنوير (٢ / ٣٥٨).

(٣) عمدة التفسير: أحمد شاكر (١ / ٢٦٤)، دار الوفاء، ط:١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٤) انظر: معالم التنزيل: البغوي (١ / ٢٥٤)، زاد المسير: ابن الجوزي (١ / ٢٤٦)، أحكام القرآن: ابن العربي (١ / ٢١٨)، والكشف: الرمخشري (١ / ٤٣١)، وروح المعاني: الألوسي (٢ / ١١٨).

قال ابن العربي رحمه الله: «كل كافر بالحقيقة مشرك، ولذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية، وقال أي شرك أعظم من يقول: عيسى هو الله أو ولده، تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً». ^(١)

وقال الشنقيطي رحمه الله: «فإن قيل الكتابيات لا يدخلن في اسم المشرفات بدليل قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَعِكِينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البيعة: ١]. وقوله تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]. والعطف يقتضي المغايرة فالجواب أن أهل الكتاب داخلون في اسم المشرفات كما صرّح به تعالى في قوله ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ الْصَّارِيَّ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَأْفُوهُمْ يُضْكِهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَتْلَهُمُ اللَّهُ أَفَ يُؤْفَكُونَ﴾ ^(٢) [٢٠]. ^(٣) أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرِيمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَجِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ^(٤) [٣١]. ^(٥) [٣٠ - ٣١]. ^(٦)

فالخلاف قائم بين المفسرين في جواز نكاح الكتابيات أم لا، وإن كان جمهور العلماء على جواز ذلك.

(١) أحكام القرآن (١ / ٢١٨).

(٢) أضواء البيان (١ / ٩١).

المطلب الثامن: الاختلاف في المطلق والمقييد.

الناظر في نصوص الأحكام من الكتاب والسنة يرى أن بعضها قد جاء مطلقاً، وبعضها جاء مقيداً، وقد يكون هناك لقاء بين النصين في السبب والحكم أو في الحكم نفسه أو في كليهما، وقد أرسى المجتهدون قواعد وضوابط توضح العلاقة بين المطلق والمقييد، فكان ذلك مجالاً لاختلاف بين المفسرين؛ تعددت فيه آراؤهم، وتقاربها أو تباعدت فيه أنظارهم، مما ترتب عنه اختلاف في كثير من المسائل التي تناولها المفسرون وكانت ذات صلة بالمطلق والمقييد.^(١)

أولاً: تعريف المطلق والمقييد.

أ- المطلق:

لغة: قال ابن فارس: «الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، ثم ترجع الفروع إليه، نقول: أطلقته إطلاقاً. والطلاق: الشيء الحلال كأنه خُلِيَّ عنه فلم يحظر... والطلاق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت». ^(٢)

اصطلاحاً: للمطلق تعاريف عدّة منها:

- ١ - «اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه». ^(٣)
- ٢ - «المتناول لواحد لا يعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه». ^(٤)
- ٣ - «ما دل على شائع في جنسه». ^(٥)

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الحن، ص: ٢٤٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٠).

(٣) الأحكام: الأمدي (٥/٣)، دار الصميمعي، ط: ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) روضة الناظر: ابن قدامة (١/٢٥٩).

(٥) مختصر المتنهي الأصولي: عضد الدين الإيجي (٣/٩٦)، دار الكتب العلمية، ط: ١: ٢٠٠٤ م.

ب - المقيد:

لغة : « القاف والياء والدال كلمة واحدة وهي القيد وهو معروف ثم يستعار في كل شيء

يحبس ». ^(١)

اصطلاحا: عرفه ابن قدامة رحمه الله بقوله: « المتناول لمعن أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه ». ^(٢)

وقيل: هو « اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل من شيوخه ». ^(٣)

ثانيا: حكم المطلق والمقييد. ^(٤)

يجب حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به من هذا الوجه؛ وهذا هو الأصل، وكذلك النص المقيد يجب حمله على تقييده، والعمل به من هذا الوجه؛ وهذا هو الأصل، ولا يجوز مخالفته هذا الأصل أو ذاك إلاّ بدليل يوجب تقييد المطلق أو إطلاق المقيد. ^(٥)

وقال الزركشي رحمه الله: « إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإن لا فلا، والمطلق على إطلاقه والمقييد على تقييده لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب، والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحد هما بأولى من الآخر ». ^(٦)

ثالثا: المطلق والمقييد واختلاف المفسرين.

من أسباب اختلاف المفسرين التي ترجع إلى المطلق والمقييد:

(١) معجم مقاييس اللغة - مادة قيد - (٥ / ٤٤).

(٢) روضة الناظر، ص ١٣٦ .

(٣) تفسير النصوص (٢ / ١٨٩).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤١٦ / ٣).

(٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسن الجيزاني، ص: ٤٤٤ .

(٦) البرهان: الزركشي (٢ / ١٥).

١ - اختلافهم في القرينة الصارفة من الإطلاق إلى التقييد وهذا في النّص الواحد.

٦ - اختلافهم في اعتبار الدليل المقيد وعدم اعتباره.

٣ - اختلافهم في حالات حمل المطلق على المقيد، قال محمد أديب صالح: « ولقد اتفق

العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد ولكن اختلفت أنظارهم في الحالات التي يصح فيها هذا الحمل، وعن هذا الاختلاف نشأ اختلاف في عدد من الأحكام الشرعية لأن

تفاوت الأنظار في الأصول يبني عليه اختلاف فيما يتولد عنها من فروع وأحكام ».^(١)

إذا خلا المطلق والمقيد من القرائن الموجبة للحمل وعدمه فلا يخلو الحال من أربعة

أقسام:^(٢)

القسم الأول:

أن يتفق الحكم والسبب ويكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم؛ فالجمهور يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم، وذهب الحنفية إلى عدم الحمل بل يعمل بالمطلق على إطلاقه وبال المقيد على تقييده.

ومثاله إطلاق حرمة الدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّم﴾ [البقرة: ١٧٣]

مع تقييد الدم بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [آل عمران: ١٤٥]

(١) تفسير النصوص (٢ / ٢٠١).

(٢) انظر حالات حمل المطلق على المقيد: قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر السمعاني (١ / ٤٨٢ وما بعدها)، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي ، دار التوبة ، ط ١ ، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ، ص: ٧١١ ، تحقيق: سامي بن العربي ، دار الفضيلة ، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، والإحکام في أصول الأحكام: الأمدي (٣ / ٦ - ٧) ، والبحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٣ / ٤١٦)، والمحصل في علم الأصول: فخر الدين الرازي (٣ / ١٤٢ وما بعدها) ، مؤسسة الرسالة .

القسم الثاني:

أن يختلف المطلق والمقيدي الحكم والسبب : كما في كفارة الظهار ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ لَمَّا قَاتُلُوا فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

وفي كفارة القتل قال تعالى : ﴿فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ، فسبب الآيتين مختلف

فهو في الآية الأولى قصد العودة إلى الزوجة بعد الظهار وفي الآية الثانية القتل الخطأ ومثل

قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ أيضاً : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحَرِّرُ رَقَبَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

القسم الثالث:

أن يختلف المطلق والمقيدي الحكم ويتحدا في السبب ، كما في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

[المائدة: ٦] مع قوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ

وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

أول الآية : غسل اليدين بالماء ، وفي آخرها : مسحها بالتراب . وورد ذكر الأيدي مطلقة أو لا

، ومقيدة في آخرها بتحديدتها المرفقين .

ففي هذه الحال جمهور الأصوليين لا يحملون المطلق على المقيد إلا بدليل لعدم التعارض ،

ويعمل حينئذ في كل في موضعه ، وما يدل عليه حسب الإطلاق والتقييد .

وذهب بعض الأصوليين إلى القول بالتعارض في هذه الحال فيرفع التعارض بحمل المطلق

على المقيد .

القسم الرابع:

أن يتفق الحكم ويختلف السبب وهذا فيه مذاهب:

- **المذهب الأول:** أن المطلق يحمل على المقيد بمحض اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق، وهذا قول جمهور أصحاب الشافعی وبعض المالکیة.
 - **المذهب الثاني:** أن لا يحمل عليه بنفس اللفظ بل لابد من دليل من قياس أو غيره وإلاّ أقر المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهو مذهب جمهور المالکیة وقول الحنابلة.
 - **المذهب الثالث:** أنه يعدّ أغلظ حكمي المطلق والمقيد، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقيد إلاّ بدليل وإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ولم يحمل على إطلاقه إلاّ بدليل.
 - **المذهب الرابع:** التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل أو ذاتا فلا يحمل. وهذه الأقسام الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً.
- أما إذا كان هناك مقيدان بقديدين مختلفين فإن كان القيدان متضادين، ولم يكن أحدهما أقرب من الآخر لم يحمل المطلق على واحد منهما اتفاقاً.

رابعاً: الأمثلة.المثال الأول:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَّ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَدَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّئِلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

ذكر الله تعالى في هذه الآية المحرمات من النساء ومنهن الأمّ من الرضاعة، في قوله: ﴿وَأَمَّهَتُكُمْ أَلَّذِي أَرْضَعْنَكُم﴾، وقد اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي مطلقة أم مقيدة؟ على قولين:

القول الأول^(١):

الآية مطلقة وغير مقيدة بقييد فكل ما يسمى إرضاعاً في عرف أهل اللغة قل أو كثري ثبت به التحرير، قال مصطفى بن العدوى : «ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة تحرم ويثبت بها حكم الرضاع مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى:

﴿وَأَمَّهَتُكُمْ أَلَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ﴾. فلم يذكر عدد، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢)، فلم يذكر عدداً^(٣).

وقال صاحب تفسير المنار: «فالمختار التحرير بقليل الرضاع وكثيره إلا المصة والمصتين إذ لا تسمى رضعة، ولا تؤثر في الغذاء أو بمعناها الإملالجة والإملاجتان، فإنه من ملجن الولد الذي إذا مصّه، وأملجته إياه جعلته يملجه، فإن رضع رضعة تامة ثبتت بها الحرمة»^(٤).

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «وأماماً مقدار الرضاع الذي يحصل به التحرير فهو ما يصدق عليه اسم الرضاع، وهو ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين ولو مصة واحدة عند أغلب الفقهاء»^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن: ابن العربي (١ / ٤٨١)، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦ / ١٨٠)، زاد المسير: ابن الجوزي (٢ / ٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم ٢٥٠٤، ومسلم كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، رقم ٢٦.

(٣) التسهيل لتأويل التنزيل (١ / ٢٨٠) مكتبة مكة، ط ١: ٢٠٠١ م.

(٤) رشيد رضا (٤ / ٤٧٤).

(٥) التحرير والتنوير (٤ / ٢٩٧).

القول الثاني:^(١)

وهم القائلون بأن الآية مقيدة بعدد، بحسب ما جاء في الأحاديث، وقد اختلفوا في عدد الرضعات المحرمة على أقوال، قال محمود شاكر رحمه الله: «وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلات رضعات لما ثبت في صحيح مسلم ^(٢) عن عائشة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تحرّم المصّة والمصتان»، وعن أم الفضل قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تحرّم الرضعة أو الرضعتان، المصّة أو المصتان» وفي لفظ آخر: «لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان» رواه مسلم ^(٣)، ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وهو مروي عن علي، وعائشة، وأم الفضل وابن الزبير، وسليمان ابن ياسر، وسعيد بن جبير، وقال آخرون لا يحرم أقل من خمس رضعات لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهن فيها يقرأ من القرآن» ^(٤)... وبهذا قال الشافعي وأصحابه ^(٥).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّاً ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرٌ﴾

(١) انظر: زاد المسير: ابن الجوزي (٢ / ٤٦ - ٤٧)، و مفاتيح الغيب: الرازي (١٠ / ٣١).

(٢) هو: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن الحافظ، إمام من أئمة الحديث، ولد بنисابور ورحل إلى مصر والشام والعراق والحجاز، توفي بنيسابور سنة: ٢٦١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٥٧)، و تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٦٨).

(٣) أخرجه: مسلم كتاب الرضاع باب في المصّة والمصتان، رقم ١٤٠١.

(٤) أخرجه: مسلم كتاب الرضاع باب التحرير بخمس رضعات، رقم ١٤٠٢.

(٥) عمدة التفسير (٤٨١ / ١).

رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْدِّقُوا فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

جاءت الرقبة مطلقة في كفارة القتل الخطأ، فالحكم واحد في الآيتين وهو: إعتاق رقبة، ولكن السبب مختلف، فالأول: إرادة العودة بعد الظهار، والثاني: هو القتل الخطأ، وهذه الحالة - إتحاد الحكم واختلاف السبب - وقع فيها النزاع بين العلماء.

القول الأول:

فالحنفية لا يقولون بحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم و اختلاف السبب، فالمطلق في مكانه - العود من الظهار - والمقييد له مكانه - كفارة القتل الخطأ - فلا تُقييد الرقبة في الظهار بوصف الإيمان لأنّ اللفظ ورد مطلقاً.

قال ابن كثير رحمه الله: « قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ أي إعتاق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا، فها هنا الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيمان وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان ». ^(١)

قال القرطبي رحمه الله: « ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ أي فعليه إعتاق رقبة، يقال حررته أي جعلته حرّا، ثم هذه الرقبة يجب أن تكون كاملة سليمة من كل عيب، ومن كما لها إسلامها عند مالك والشافعي كالرقبة في كفارة القتل، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجزئ الكافرة، ومن فيها شائبة رقٍ كالمكاتب وغيرها ». ^(٢)

القول الثاني:

فهو قول جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم فقد ذهبوا إلى أنه لا يجزئ

(١) تفسير القرآن (١٣ / ٤٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠ / ٢٩٧).

في الكفارتين إلا الرقبة المؤمنة لأن المطلق يحمل على المقيد في مثل هذه المسألة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : « فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم تجزه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأن الله تعالى يقول في القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة بالدليل.. والله تعالى أعلم، على أن لا يجزئ رقبة في الكفار إلا مؤمنة، كما شرط الله عزّ وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عزّ وجل فيما شرط فيه، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات - إن شاء الله تعالى - على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله عزّ ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، فمن اعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة » .^(١)

(١) الأم (٦ / ٧٠٥) تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ، ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

المطلب التاسع: الاختلاف في دلالة السياق القرآني.

من أعظم ما يعين على معرفة معاني كلام الله تعالى، وفهم مراده النظر إلى سياق الآيات، لأن أهميتها البالغة في تفسير كلام الله تعالى؛ إذ المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق، وبإهمال دلالة السياق، وتفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد ينشأ الغلط، لأن المعاني تختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام.

وقد اختلفت أنظار المفسرين واجتها داهم في إدراكه، فكان لذلك أثر على اختلافهم في تفسير كلام الله تبارك وتعالى.

أولاً: تعريف دلالة السياق القرآني.

أ- تعريف السياق:

لغة: قال الأزهري : «تساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت، وكذلك تقاؤدت ». ^(١)
وجاء في اللسان : « انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت، والمساواقة: المتابعة لأن بعضها يسوق ببعضا ». ^(٢)
فمعنى السياق يدور حول تتابع الشيء على نسق واحد.

اصطلاحا: أمّا دلالة السياق فهي: «بيان المعنى من خلال تتابع المفردات والجمل، والتراكيب المترابطة ». ^(٣)

ب- تعريف السياق القرآني:

من تعريفاته: « القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي ». ^(٤)

(١) تهذيب اللغة (٩ / ٢٣٤) تحقيق: عبد السلام هارون ، الدار المصرية .

(٢) لسان العرب: ابن منظور (٦ / ٤٣٥).

(٣) السياق القرآني وأثره في التفسير: عبد الرحمن جرمان المطيري، ص: ٧٢، رسالة ماجستير –أصول الدين – جامعة أم القرى ، سنة: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

(٤) دلالة السياق القرآني عند الأصوليين: سعد بن مقبل العنترى، ص: ٦٣، رسالة ماجستير –أصول الدين – جامعة أم القرى ، سنة: ١٤٢٨ هـ .

ثانياً: أهمية دلالة السياق القرآني.

لقد نوه العلماء لأهمية السياق القرآني ودوره في تفسير كلام الله، فجعلوا دلالة السياق أصلاً من أصول علم التفسير، ويظهر ذلك جلياً في أقوالهم، وعنائهم به في التفسير.

قال الإمام الجويني رحمه الله: « المعاني يتعلّق معظمها بفهم النظم والسياق ». ^(١)

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: « السياق مرشد إلى تبيين المجملات وترجح المحتملات، وتقرير الواضحت، وكل ذلك يعرف بالاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا وكل صفة في سياق الذم كانت ذماً، فما كان مدحًا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذمًا واستهزاء وتهكمًا يعرف بالاستعمال مثاله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] أي الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم ». ^(٢)

وقال ابن تيمية رحمه الله: « فمن تدبر القرآن، وتدبّر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن تبين له المراد، وعرف الهدي والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج وأمّا تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين ». ^(٣)

وقال ابن القيم رحمه الله: « السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدلالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته ». ^(٤)

وقال السيوطي رحمه الله عند بيانه لشروط المفسر: « وعليه مراعاة المعنى الحقيقى والمجازى،

(١) البرهان في أصول الفقه (٢ / ٨٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥ / ٩٤).

(٣) المصدر نفسه (١٥ / ٩٤).

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٨١٥).

ومراعاة التأليف، والغرض الذي سيق له الكلام «^(١).

وقال رشيد رضا رحمه الله: « والأحسن أن يفهم اللفظ من القرآن نفسه بأن يجمع ما تكرر في مواضع منه، وينظر فيه، ويتحقق كيف يتفق معناه مع جملة معنى الآية... وأن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى واتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته ».^(٢)

ويبين الشاطبي رحمه الله أن دلالة السياق هي الضابط المعمول عليه في الفهم فيقول: « المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان فالذى يكون على بال من المستمع والمفهوم الالتفات إلى أول الكلام وأخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتتملت على جمل بعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيسن للمفهوم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزاءه فلا يتوصل به إلى المراد، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلّا في موطن واحد، وهو في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم ».^(٣)

وقال عبد الرحمن السعدي رحمه الله في بيان الأمور المعينة على فهم المراد من القرآن: « فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول، وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله من

(١) الإتقان ، ص: ٢٣١٦ .

(٢) تفسير المنار (١ / ٢٢).

(٣) المواقفات (٤ / ٢٦٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي آل سعدي نشأ في بلاد القصيم وكان عارفاً بالفقه والعقيدة والتفسير، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧ هـ، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن، المناظرات الفقهية، الدرة البهية، توفي سنة ١٣٧٦ هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله البسام (٣ / ٢١٨) دار العاصمة الرياض، ط: ١٤١٦ هـ.

أعظم ما يعين على معرفته، وفهم المراد منه ». ^(١)

وهذا نظر يسير من كلام الأئمة والعلماء في أهمية دلالة السياق القرآني.

ثالثاً: أثر دلالة السياق القرآني في التفسير. ^(٢)

لدلاله السياق القرآني آثار كبيرة في التفسير إذ يستعين بها المفسرون في ميادين شتى،

ومنها:

أ- ميدان النقد: فدلالة السياق القرآني توظف في ميدان النقد من خلال:

- نقد بعض المرويات الحديثية.

- نقد الإسرائييليات، فكثير منها تردها دلالة السياق.

- نقد المعاني الشاذة والخاطئة، بعض المعاني مجانية للسياق القرآني فتأباهها دلالة السياق

ب- ميدان البيان: فدلالة السياق القرآني تسهم في بيان:

- المراد من المشترك اللفظي.

- بيان معنى الكلمة أو الكلمات القرآنية.

- بيان الحذف وتقديره.

- بيان الوقف والابداء السليم.

ج- ميدان الترجيح: فدلالة السياق القرآني من أدوات الترجح التي يستند إليها المفسر في

جملة من المرجحات منها:

- ترجيح بعض أقوال المفسرين على بعض.

- ترجيح وتضعيف بعض القراءات.

- ترجيح بعض الأحكام على بعض.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ٣٠ ، عبد الرحمن بن معاذا اللوبيقي، مؤسسة الرسالة، ط١:

٢٠٠٠ هـ - ١٤٢٠ م.

(٢) انظر: السياق القرآني وأثره في التفسير: عبد الرحمن بن جرمان الطيري ، ص: ١٠١ .

د- ميدان التوجيه: فمن وظائف وآثار دلالة السياق القرآني:

- توجيه المتشابه اللفظي.
- توجيه القراءات القرآنية.
- توجيه المعاني وتسديدها.
- توجيه دلالات حروف المعاني.

رابعاً: دلالة السياق القرآني واختلاف المفسرين.

هناك عدّة أسباب تتصل بدلالة السياق القرآني لها الأثر البالغ في اختلاف المفسرين،

ومن هذه الأسباب:

١ - أن هذه الدلالة أكثر ما تكون اجتهادية، ليس لها ضابط تستند إليه، وبذلك اختلفت أنظار المفسرين في كثير من الأحكام التي مدارها السياق القرآني لذا قال الزركشي رحمه الله: « هو يتضيّد المعاني من السياق لأن مدلولات الألفاظ خاصته »^(١)، وتضيّد المعاني يختلف فيه أهله باختلاف علمهم واجتهادهم وتوفيق الله تعالى لهم، وقال ابن تيمية رحمه الله: « فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يخف به من القرائن اللفظية والحالية ».^(٢) ولاشك أن إدراك القرينة اللفظية والحالية مما يوجب اختلاف الناظرين إليها وبذلك تباين تقريراتهم لدلالة السياق.

٢ - عدم مراعاة دلالة السياق القرآني في جميع مواطنها عند المفسرين، مما أدى إلى التباين بينهم في آثار دلالة السياق القرآني من نقد أو توجيه أو ترجيح وتبين لهذا قال ابن القيم رحمه الله: « السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد

(١) البرهان (١ / ٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦ / ١٤).

المتكلم فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته ». ^(١)

٣- إن آثار دلالة السياق القرآني ميدان خصب تتفاوت فيه مدارك و المعارف المفسرين، وهو باب يوفق فيه من يوفق، لأنه باب فضل، والخلق يتفاوتون في الفضل بقدر حظهم من التوفيق.

خامساً: الأمثلة.

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل: ٨٣].

قال الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: « اختلف أهل التأويل في المعنى بالنعمة التي أخبر الله تعالى ذكره عن هؤلاء المشركين أَنَّهُمْ ينكرونها مع معرفتهم بها، فقال بعضهم: هو النبي ﷺ عرفوا نبوته ثم جحدوها وكذبوا وقال آخرون: بل معنى ذلك أنهم يعرفون أن ما عدّ الله تعالى ذكره في هذه السورة من النعم من عند الله، وأن الله هو المنعم بذلك عليهم ولكنهم ينكرون ذلك، فيزعمون أَنَّهُمْ ورثوه عن آبائهم، وقال آخرون: معنى ذلك أن الكفار إذا قيل لهم: من رزقكم؟ أقرروا بأنّ الله هو الذي رزقهم، ثم ينكرون ذلك بقولهم: رزقنا ذلك بشفاعة آهتنا. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهاها بتتأويل الآية قول من قال: عنى بالنعمة التي ذكرها الله في قوله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ النعمة عليهم بإرسال محمد ﷺ إليهم داعيا إلى ما بعثه بدعائهم إليه، وذلك أنّ هذه الآية بين آيتين كلتاها خبر عن رسول الله ﷺ وعما بعث به، فأولى ما بينهما أن يكون في معنى ما قبله وما بعده إذا لم يكن معنى يدل على انصرافه عما قبله وعما بعده، فالذي قبل هذه الآية قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّוْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٦].

[٨٢] [النحل: ٨٦]

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٧٩١).

وما بعدها ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ [النحل: ٨٤] هو رسولها، فإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الآية، يعرف هؤلاء المشركون بالله نعمة الله عليهم يا محمد بك، ثم ينكرونك ويبحدون نبوتك ﴿وَأَكَثُرُهُمْ﴾ يقول وأكثر قومك الجاحدون بنبوتك لا المقربون بها﴾.^(١)

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢٧] [البقرة].

قال ابن عطيه الأندلسبي رحمه الله: «واختلف في تفسير هذا العهد، فقال بعض المتأولين: هو الذي أخذه الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهر أبيهم آدم كالذر. وقال آخرون: بل نصب الأدلة على وحدانية الله بالسموات والأرض، وسائر الصنعة هو بمنزلة العهد. وقال آخرون: بل هذا العهد هو الذي أخذه الله تعالى على أتباع الرسل والكتب المنزلة أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وأن لا يكتمو أمره.

قال القاضي أبو محمد عبد الحق: «فالآية على هذا في أهل الكتاب، وظاهر ما قبل وبعد أنه في جميع الكفار». ^(٢)

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِيفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُوْنَ أَوْ يَعْقُوْنَ الَّذِي يَبْدِئُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٢٣٧] [البقرة].

اختلف العلماء في تعين من بيده عقدة النكاح؟ فذهب فريق من أهل العلم إلى أنه الولي

(١) جامع البيان (١٤ / ١٥٨ - ١٥٧) - بتصرف -

(٢) المحرر الوجيز (١١ / ١١٣).

أي: للولي الذي يلي عقد نكاح المرأة أن يعفو عن نصف الصداق الذي تستحقه المرأة إذا طلقت قبل المسيح. ومن قال بهذا من المفسرين: ابن العربي^(١) والقرطبي^(٢) والرازي^(٣) والشعالي^(٤) وابن عاشور.^(٥)

وذهب آخرون أنه الزوج فيكون المعنى على هذا القول: أن يعفو الزوج عن تنصيف الصداق ويعطيها الصداق كاملاً. ومن قال بهذا القول من المفسرين، ابن الجوزي^(٦)، والآلوي^(٧)، والطبراني^(٨)، وأبو حيان.^(٩)

وأما أصحاب القولين من المتقدمين فقد قال عنهم ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ: « اختلف العلماء فيها فقيل: هو الزوج قاله علي وشريح وسعيد ابن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد، والثوري واختاره أبو حنيفة والشافعي في أصح قوله. ومنهم من قال: إنَّ الولي، قاله ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس، وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم، وربيعة، وعلقمة ومحمد بن كعب، وابن شهاب، وأسود ابن بريد، وشريح الكندي، والشعبي وقتادة ». ^(١٠).

وقد احتاج كل فريق لمذهبه بأقوال ووجوه شتى، والذي يعنينا في هذا المقام هو دلالة السياق والتي استعان بها كلا الفريقين لإقامة حجته وع ضد قوله.

قال ابن العربي ناصراً مذهبه مستدلاً بالسياق: « الثاني: أَنَّه لِوَأْرَادَ الْأَزْوَاجَ لِقَالَ: إِلَّا أَنَّ

(١) أحكام القرآن (١ / ٢٩٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢٠٧).

(٣) مفاتيح الغيب (٦ / ١٥٣).

(٤) الجواهر الحسان (٩ / ٤٧٦).

(٥) التحرير والتنوير (٢ / ٤٦١).

(٦) زاد المسير (١ / ٢٨١).

(٧) روح المعاني (٢ / ١٥٤).

(٨) جامع البيان (٢ / ٥٤٩).

(٩) تفسير البحر المحيط (٢ / ٢٣٦).

(١٠) أحكام القرآن (١ / ٢٩٣ - ٢٩٤).

تعفوا أو تعفون، فلما عدل من مخاطبته الحاضر المبدوء به في أول الخطاب إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره^(١). ثم ذكر أسباب اختياره للقول الأول، ومنها: «أن الله تعالى قد قال في أول الآية: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِي نَصْفٍ﴾ فذكر الأزواج ومخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ﴾ فذكر النسوان ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي يَرِدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهذا ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة»^(٢).

وأمام أصحاب المذهب الثاني فقد عضدوا قولهم بأدلة ومنها دلالة السياق، قال ابن الجوزي رحمه الله: « والأول أصح ﴿بِرِيدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ لأن عقدة النكاح خرجت من يد الولي فصارت بيد الزوج. والعفو إنما يطلق على ملك الإنسان وعفو الولي عفو عن لا يملك، ولأنه قال: ﴿وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ والفضل فيه هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره^(٣). غيره».

أما نحن فنقول كما قال ابن العربي رحمه الله : « وهي معضلة اختلف العلماء فيها »^(٤). ولن يزيد وقوفنا مع أحد المذهبين أصحابه حجة ولا قوة لأن الخلاف قديم وبين أئمة أعلام علا قدرهم وتجلت حجتهم.

(١) أحكام القرآن (١ / ٢٩٤).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢٩٥).

(٣) زاد المسير (١ / ٢٨١).

(٤) المصدر السابق (١ / ٢٩٤).

المطلب العاشر: الاختلاف في الحديث الشريف.

تبواً السنة الشريفة منزلة عظيمة، ومكانة عالية من كتاب الله العزيز، فهي شارحة له، مبينة لجمله، مقيدة لمطلقه، مخصصة لعامه، موضحة لمبهمه، مفسرة لشكله، معضدة لمعانيه، مجلية لمقاصده، كاشفة لأحكامه، دالة على صراطه المستقيم، لذا اعتبرها العلماء المصدر الثاني لتفسير كتاب الله تعالى، قال شيخ الإسلام رحمه الله : «إِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ - تفسير القرآن بالقرآن - فعليك بالسنة، فإِنَّهَا شارحة للقرآن و موضحة له ».^(١)

أولاً: تعريف الحديث.

الحديث:

لغة: « هو الجديد من الأشياء وهو ضد القديم، وحدث الشيء حدوثاً تجدد وجوده فهو حادث وحدث، والحدث ما يتحدث به وينقل ».^(٢)

اصطلاحاً: « ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي ».^(٣)

قال الألباني^(٤) رحمه الله: « الحديث: مرادف للسنة عند جمهور العلماء، وذهب قوم إلى اختصاصه بما صدر عن النبي ﷺ من قول دون الفعل والتقرير، والحق أن الأصل في الوضع اللغوي للسنة: الفعل والتقرير، وللحديث القول، ولكن بما أن كليهما هنا يرجع إلى ما صدر عنه ﷺ فلذلك مال أكثر المحدثين إلى تناسي أصليهما اللغويين والاصطلاح بها على شيء واحد،

(١) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٦٣).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة: حديث (١٢ / ٢٦٠)، والمصباح المنير للفيومي مادة: حديث (١ / ١٢٤).

(٣) منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر (١ / ٢٦) دار الفكر - دمشق - ط: ٣ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) هو: محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي بن آدم و الملقب بالألباني نسبة إلى بلده ألبانيا و المكنى بأبي عبد الرحمن ولد عام ١٣٣٢ هـ الموافق لـ ١٩١٤ م، في مدينة أشדוד، توفي يوم السبت ٢٢ جمادى الآخر عام ١٤٢٠ هـ في مدينة عمان، من مؤلفاته: السلسلتين الصحيحة و الضعيفة، و إرواء الغليل، التوسل، الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد، أحكام الجنائز، انظر: حياة العلامة الألباني بقلمه: عصام موسى هادي، ص ٥ - ٥٣، المكتبة الإسلامية، ط: ١: ١٤٢٢ هـ، و محمد ناصر الدين الألباني محدث العصر و ناصر السنة: إبراهيم محمد العلي، ص ١١ - ١٠٥، دار القلم دمشق - ط: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

والقول أنها مترادفان، كما مالوا إلى اختصاص الحديث بالمرفوع إلى النبي ﷺ ولا يطلق على الصادر عن غيره ﷺ إلا مقيداً^(١).

ثانياً: أقسام السنة.

للسنة عدّة تقسيمات باعتبارات مختلفة منها:

١ - باعتبار ذاتها: تنقسم إلى قولية وفعالية وتقريرية على مذهب جمهور العلماء.

٢ - باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: السنة المؤكدة أو الموافقة للقرآن من كل وجه.

القسم الثاني: السنة المبينة أو المفسرة لما أجمل في القرآن كتخصيص العام وتقيد المطلق،
وبيان المجمل.

القسم الثالث: السنة الاستقلالية أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محّرمة لما سكت عن تحريمها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله عن هذه الأقسام: « فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفقان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فيبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والأخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب فين عن الله معنى ما أراد، وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله مما ليس فيه نص كتاب^(٢).

وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله: « والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتطابقها.

(١) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص: ١٣ - ١٤، دار المعارف الإسلامية، ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) الرسالة، ص: ٩٢.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيره.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو حرمته لما سكت عن تحريمها، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائد على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديرها على كتاب الله بل امثال لما أمر الله به... ».^(١)

والقسم الثاني هو الذي له تعلق بهذا البحث لأن النوع الأول لن يكون له أثر في اختلاف المفسرين وإن كانت دلالات ألفاظ الأحاديث لها تعلق بمعانٍ القرآن، وأمّا النوع الثالث فيتكلّم على أحکام اختصت بها السنة دون القرآن فلا مدخل لها في بحثنا من جهة أصل النّص وإنّ بعضها يمكن أن يلحق من جهة القياس أو غيره.

٣ - باعتبار وصوتها إلينا: تنقسم باعتبار وصوتها إلينا إلى قسمين:

أ - إمّا أن تكون لها طرق غير مخصوصة بعدد معين.

ب - إمّا أن تكون لها طرق مخصوصة بعدد معين.

فالأول يسمى المتواتر^(٢)، والثاني: الآحاد^(٣)، قال ابن حجر : « الخبر إمّا أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد ». ولكلّ قسم أنواعه وأحكامه.

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٦٤).

(٢) الحديث المتواتر اصطلاحاً: خبر جمّ يستحيل عادة وعقلاً تواطؤهم على الكذب - لكثرةهم أو ثقتهم - عن أمر محسوس أو عن جمّ مثلهم إلى أن يتنهى إلى محسوس من مشاهدة أو سماع.

انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: محمد ناصر الدين الألباني ، ص: ١٦ .

(٣) الآحاد اصطلاحاً: ما لم يجمع شروط المتواتر .

انظر: نزهة النظر في توضيغ نخبة الفكر: ابن حجر ، ص: ٥٥ .

(٤) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر، ص: ١٨ ، دار ابن حزم ، ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

ثالثاً: منزلة السنة من القرآن.

وهذا الفرع من الأهمية بمكان، فمنزلة السنة من القرآن لها عدّة اعتبارات.

أ- باعتبار المصدرية:

فلا شك بين أهل الإسلام أن القرآن والسنة في منزلة واحدة إذ الكل وحي من الله

تعالى، قال رب العالمين: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

قال ابن حزم رحمه الله : « لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعته ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم :

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفه معجز النظام وهو القرآن.

والثاني: وهو وحي مردود منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، لكنه مقتضي، وهو

الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا ، قال الله تعالى:

﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّلُ إِلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٤]. ووجدناه قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما

أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق ». ^(١)

ب- باعتبار الحجية ووجوب الاتباع:

فالقرآن والسنة في ذلك سواء فقد بوب الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية : « باب ما

جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب العمل

ولزوم التكليف ». ^(٢)

وقال الألباني رحمه الله : « أن القرآن لا يغني عن السنة بل هي مثله في وجوب الطاعة

(١) الإحکام في أصول الأحكام (١ / ٨٧).

(٢) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، ص ٨ .

والاتباع، وأن المستغني به عنها مخالف للرسول ﷺ غير مطاع له، فهو بذلك مخالف لما سبق من الآيات^(١).

ج - باعتبار أن القرآن أصل للسنة:

أي أن القرآن هو الذي دل على وجوب العمل بالسنة وإنّا السنة تثبت حجيتها بالقرآن فالقرآن بهذا الاعتبار أصل للسنة والأصل مقدم على الفرع.^(٢)

د - باعتبار البيان: وبيانها للقرآن بما يلي:^(٣)

تحصيص العام، وتقييد المطلق، والتعریف بالمبهم، وبيان المجمل، وبيان الألفاظ، وتفصیل القصص، فالسنة والكتاب متلازمان لا يفترقان، متفقان لا يختلفان.

رابعاً: الحديث واختلاف المفسرين.

تعد الأحاديث النبوية التفسيرية من أعظم ما يعين المفسر على تفسير كلام الله تعالى بل هي أصح طريق وأفضل أدلة يفسر بها كتاب الله تعالى، ولكن في مقابل هذا كانت من أسباب اختلاف المفسرين ليس باعتبار أصلها، ولكن لأسباب متعلقة بها، وبما أنسني قد عقدت فصلاً خاصاً بالاختلافات الحدثية وعلاقتها باختلاف المفسرين سوف أجلي فيه - إن شاء الله - هذه الحقيقة جيداً، فلن أطيل الكلام في هذا الفرع ولكن سأقتصر على ما يفي بالغرض ويوضح هذا العنصر.

فمن الأسباب التي أدت إلى اختلاف المفسرين ولها صلة بالحديث ما يلي:

١ - عدم إحاطة المفسر بسنة النبي ﷺ ولم يتح هذا لأحد من الخلق، وكلما كان المفسر لسنة النبي ﷺ أعرف كان للصواب أقرب، وبقدر قلة باع المفسر من سنة النبي ﷺ تكون مجانبته للصواب وميله للشذوذ والخلاف، لأنّ السنة عاصمة وهاديه؛ فهي النور والحكمة.

(١) الحديث حجة بنفسه، ص: ٣٣ .

(٢) معالم أصول الفقه: الجيزاني، ص: ١٤٠ .

(٣) قواعد التفسير جمعاً ودراسة: خالد بن عثمان السبت (١ / ١٤٢ وما بعدها).

٢- الاجتهاد في تفسير الآية مع وجود النصّ الحديسي المفسر لها، مما يؤدي إلى اقتصار بعضهم على تفسير النبي ﷺ لها، ويجهد آخرون في بيانها فيؤدي إلى اختلافهم لذا قال ابن تيمية رحمه الله : « وَمَا يُنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَلَا غَيْرَهُمْ ». ^(١)

٣- اختلاف المفسرين في حكم العمل بالحديث الضعيف والأخذ به وهذه المسألة مقررة معلومة.

٤- اختلاف المفسرين في الأخذ بالإسرائيليات.

٥- اختلافهم في تصحيح وتضعيف بعض الأحاديث التي يستدلّون بها، فمن يصحح الحديث يأخذ به ومن يضعفه يرده.

٦- اختلاف المفسرين في حكم الاحتجاج بخبر الآحاد.

خامساً: الأمثلة.

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍ لَّهَا أَذْلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].

فقد جاء في حديث صحيح عن النبي ﷺ أنه كان في المسجد عند غروب الشمس فقال: « يا أباذرأتدرى أين تغرب الشمس؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنما تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍ لَّهَا أَذْلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ ^(٢) وفي رواية له: « ومستقرها تحت العرش » ^(٣).

وهذا الحديث تفسير من النبي ﷺ لهذه الآية لهذا أورده البخاري في كتاب التفسير بباب

تفسير ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍ لَّهَا أَذْلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ...﴾.

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٧).

(٢) سبق تخریجه الصفحة: ٢٦٧.

وقال الإمام الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: «والشمس تجري إلى موضع قرارها، وبذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ». ^(١)

ومع وجود النص المفسر للاية لكن اختلف المفسرون فيها على أقوال. ^(٢)

قال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: «وفيه أربعة أقوال:

أحدها: إلى موضع قرارها، روى أبو ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿لِمُسْتَقْرَرٍ لَهَا﴾ قال: «مستقرها تحت العرش، وقال إنّها تذهب حتى تسجد بين يدي ربّها فستتأذن في الطلع فيؤذن لها» ^(٣)

والثاني: أن مستقرها مغربها لا تتجاوزه ولا تقصره عنه، قاله مجاهد.

والثالث: ل وقت واحد لا تدعوه قاله قتادة، وقال مقاتل ل وقت لها إلى يوم القيمة.

والرابع: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى مستقرها الذي لا تتجاوزه ثم ترجع إلى أول منازلها حتى تنتهي إلى مستقرها الذي لا تتجاوزه ثم ترجع إلى أول منازلها قاله ابن السائب وقال ابن تيمية: إلى مستقر لها، ومستقرها: أقصى منازلها في الغروب وذلك لأنّها لا تزال تتقدم إلى أقصى مغاربها ثم ترجع ^(٤).

(١) جامع البيان (١٩ / ٤٣٤).

(٢) انظر هذه الأقوال: تفسير ابن كثير (١١ / ٣٦١)، والبحر المحيط: أبو حيان (٧ / ٣٢١)، و عمدة التفسير: أحمد شاكر (٣ / ١٢٦)، و جامع البيان: الطبرى (١٩ / ٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير تفسير سورة يس ، باب ﴿وَالشَّمْسُ بَجْرِي لِمُسْتَقْرَرٍ لَهَا﴾ ، رقم ٤٨٠٢ و ٤٨٠٣ ، ومسلم: كتاب الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان : رقم: ٢٥١ و ٢٥٠.

(٤) زاد المسير: ابن الجوزي (٧ / ١٦ - ١٩).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١].

ورد في تفسير معنى **الكوثر** حديث أخرجه الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: أتيت على نهر حافته قباب اللؤلؤ المجوف، فقلت ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر»^(١)

وأخرجه الإمام مسلم عنه أيضاً في سياق أطول منه بلفظ، قال رسول الله ﷺ: «فإنه نهر وعدنيه ربِّي عز وجل في الجنة عليه خير كثير: هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيمة»^(٢) وقال ابن تيمية رحمه الله: «والكوثر المعروف: إنها هو نهر في الجنة كما قد وردت به الأحاديث الصحيحة الصريحة»^(٣).

ومع هذا قد فسرت الآية بتفاصيل عدّة، قال القرطبي رحمه الله: «اختلف أهل التأويل في الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ على ستة عشر قولًا»^(٤).

ومن هذه الأقوال زيادة على القولين السابقين «النهر والخوض»، قال عكرمة: الكوثر: النبوة والكتاب.

وقال الحسن هو القرآن، وقال ابن المغيرة: الإسلام.

وقال ابن كيسان: هو الإيثار.

وقال الحسن بن الفضل: هو تيسير القرآن وتحقيق الشرائع.

وقال أبو بكر بن عياش وبيان بن رئاب: هو كثرة الأصحاب والأتباع والأمة.

وحكى الماوردي: أنه رفعه الذكر، وقيل الشفاعة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير بباب تفسير سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. رقم: ٤٦٨٠.

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى إيراده، رقم: ٤٠٠٠.

(٣) مفاتيح الغيب (٧ / ٤٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢٢ / ٥٢٢).

وقال هلال بن سياف: هو لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقيل الصلوات الخمس، وقيل الفقه في الدين، وقيل غير ذلك^(١).^(٢)

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأصح الأقوال الأول: النهر، والثاني: الحوض لأنه ثابت عن النبي ﷺ نصا في الكوثر ».^(٣)

(١) اللباب: ابن عادل (٢٠ / ٥٢٠ - ٥٢١).

(٢) انظر هذه الأقوال أيضاً في: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢٢ / ٥٢٠ - ٥٢٢)، و المحرر الوجيز: ابن عطية (٥ / ٥٢٩)، و البحر المحيط: أبو حيان (٨ / ٥٢٠ - ٥٢١)، و مفاتيح الغيب: الرّازي (٣٢ / ١٢٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٢ / ٥٢٢).

الفصل الثاني

أسباب اختلاف المفسرين المذمومة

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : العدول عن مصادر التفسير الأصلية.

المطلب الثاني : الانحراف والتعصب العقدي.

المطلب الثالث : الاعتماد على مجرد اللغة العربية.

المطلب الرابع : الاعتماد على العقل

المطلب الخامس : التعصب المذهبى.

المطلب السادس : اتباع الأهواء.

**المطلب السابع : الاعتماد على الإسرائيليات
والأحاديث الضعيفة والموضوعة**

المطلب الثامن : الغلو في المجاز.

الفصل الثاني: أسباب اختلاف المفسرين المذمومة.

توطئة :

من جنایة بعض المفسرين على التفسير إخراجه عن الوجه محمود المرغوب فيه إلى جهة الخطأ والشذوذ ، حتى أدى هذا الانحراف الذي طرأ على هذا العلم الشريف إلى ظهور آثار سلبية عليه ،

ولم تكن هذه الجنایة قاصرة على موضوع من مواضيعه أو مضمون من مضامينه بل تعدت إلى جل محاور القرآن الكريم .

ولاشك أن لاختلاف المفسرين المذموم جملة من الأسباب والعوامل والبواعث التي سارت به في هذا الجانب ، كما أن هذه الأسباب تتصل بعدة جوانب كالجانب العقدي والفقهي واللغوي والحديثي وغيرها ، وجملة هذه الأسباب التي أود ذكرها هي :

- العدول عن مصادر التفسير الأصلية.
- الانحراف والتعصب العقدي.
- الاعتماد على مجرد اللغة العربية.
- الاعتماد على العقل.
- التعصب المذهبى.
- اتباع الأهواء.
- الاعتماد على الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة.
- الغلو في المجاز.

المطلب الأول : العدول عن مصادر التفسير الأصلية .

لتفسير القرآن الكريم مصادره الأصلية التي تعصم المفسر من الوقوع في الزلل ، وتحميه من الشذوذ والخطأ ، وإذا نهل من هذه المصادر فقد سار على أحسن طرق التفسير ، وأسلمها واحتمى بأقوى أنواع التفسير على الإطلاق ، لأنه يعتمد على صحيح المقال بأفهام من عاشوا التنزيل ، وتحكموا في ناصية البيان .

أولاً : مفهوم العدول عن مصادر التفسير الأصلية .

هو عدم الأخذ بما جاء في القرآن، أو السنة أو كلام الصحابة والتابعين ولغة بيانا للقرآن، فكل مفسر - يعدل عن التفسير بالتأثر يكون قد جانب مصادر التفسير الأصلية ، وهو معرض للقول على الله تعالى بغير علم ، وهذه المصادر هي :

١ - تفسير القرآن بالقرآن .

٢ - تفسير القرآن بالسنة .

٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

٤ - تفسير القرآن بأقوال التابعين .

٥ - تفسير القرآن باللغة .

طريق السلام في تفسير كلام الله تعالى هذه مصادر، وما زاد عنها ولم يعارضها أو يخالفها وإنما انطوى تحتها فهو مقبول ومأمون ، ولكل واحدة من هذه المصادر ضوابطها ، شروطها التي ذكرها العلماء في بابها .

«فالتفسير بالتأثر هو الذي يعتمد على صحيح المقال ، وهو الذي ينبغي اتباعه ، والأخذ به ، لأنّه طريق المعرفة الصحيحة، وهو آمن سبيلا للحفظ من الزلل، والزيغ في تفسير كتاب

الله تعالى».^(١)

(١) مباحث في علوم القرآن : مناج القطنان ، ص : ٣٤٠ .

ثانياً: أقوال المفسرين في مصادر التفسير الأصلية والتحذير من العدول عنها .

قد تظافرت أقوال العلماء قد يها وحديثا في الحث على اعتماد مصادر التفسير الأصلية ، والتحذير من مغبة العدول عنها ، ومن أقوال المفسرين في ذلك :

١ - تفسير القرآن بالقرآن :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر». ^(١)

وقال الرازي رحمه الله : «تفسير كلام الله أقرب الطرق إلى الصدق والصواب ». ^(٢)

وقال ابن جزي الكلبي رحمه الله : «تفسير بعض القرآن ببعض، فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال ». ^(٣)

وقال الشنقيطي رحمه الله : «أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا ». ^(٤)

وممّا يحسن التنبيه عليه في هذه المسألة : أنه لا يقطع بصحة تفسير القرآن إلا إذا كان الذي فسر الآية بالأية رسول الله ﷺ أو وقع عليه الإجماع أو صدر عن الصحابة ولم يعلم له مخالف، وأمّا ما عدا هذه الصور فإنه لا يجزم بصحته بل هو اجتهاد يعتريه الصواب والخطأ. ^(٥)

٢ - تفسير القرآن بالسنة :

قال ابن العربي رحمه الله : «وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير ، وليس للمعترض إلى غيره إلا

(١) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٦٣).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠ / ٣٤).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١٥ / ١)، الدار العربية للكتاب، ط٤: ٤٠٣ هـ.

(٤) مقدمة أضواء البيان (١ / ٧).

(٥) قواعد التفسير : خالد السبت (١ / ١١٣).

النكير ، وقد كان يمكن لو لا تفسير النبي ﷺ أن أحّر في ذلك مقلاً وجيزاً، وأسباب من سُنَّةِ الْمَعْرِفَةِ إِبْرِيزَا ؛ إِلَّا أَنَّ الْجَوْهَرَ الْأَعْلَى مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى وَأَعْلَى ».^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ... فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسَّنَةِ فَإِنَّهَا شَارِحةٌ لِقُرْآنَكَ »^(٢)

وقال الألوسي رحمه الله: « ... وَهُلْ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَادِقَ الْأَمِينِ قَوْلَ لِقَائِلٍ أَوْ قِيَاسٍ لِقَائِسٍ ، هِيَهَاتٌ هِيَهَاتٌ دُونَ ذَلِكَ أَهْوَالٌ ».^(٣)

٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين :

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: « مَا أَفْضَلَ الْعِلُومَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِي الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى زَمْنِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ الْمُقْتَدِرِ بِهِمْ ».^(٤)

وقال ابن تيمية رحمه الله: « وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السَّنَةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ مَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُوا بِهَا وَلَا هُمْ مِنَ الْفَهْمِ الْتَّامِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيفِ لَا سِيَّما عَلَمَوْهُمْ وَكَبَرَاؤُهُمْ ... ».^(٥)

وقال أيضاً: « إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا فِي السَّنَةِ وَلَا وَجَدَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الْتَّابِعِينَ ».^(٦)

٤ - تفسير القرآن باللغة :

قال ابن عباس رضي الله عنهما: « التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها ،

(١) أحكام القرآن (٣ / ١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٣).

(٣) روح المعاني (١ / ٩٦).

(٤) بيان فضل علم السلف على الخلف، ص: ٥، تحقيق: مروان العطية، دار الهجرة - دمشق -، ط: ١٤٠٩ هـ.

(٥) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (١٣ / ٣٦٤).

(٦) المصدر نفسه (١٣ / ٣٦٤).

وتفسir لا يعذر أحد بجهله ، وتفسir يعلمه العلماء ، وتفسir لا يعلمه إلا الله تعالى ».^(١)
وقال مجاهد رحمه الله: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن
عالما بلغات العرب ».^(٢)

ثالثاً : الأمثلة .

الأمثلة في عدوى بعض المفسرين عن مصادر التفسير الأصلية كثيرة جداً في القديم الحديث
ومنها :

المثال الأول : العدول عن تفسير القرآن بالقرآن .

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَأَرْثَنَاهَا قَوْمًا إِخْرِيْنَ﴾ [الدخان: ٢٨].

ذهب جمهور المفسرين في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَأَرْثَنَاهَا قَوْمًا إِخْرِيْنَ﴾
أن المقصود بالقوم الآخرين هم بنو إسرائيل ، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَأَرْثَنَا الْقَوْمَ الَّذِيْنَ كَانُوا يُسْتَضْعِفُوْنَ مَشَرِّقَ الْأَرْضِ وَمَغَرِّبَهَا الَّتِيْ بَرَّكَنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَرَّبُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُوْنَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

وضعف بعض المفسرين هذا القول ، وقالوا بأنهم من ملك مصر بعد هلاك القبط
واعتمدوا على التاريخ بحسب قولهم ، وهذا قول ابن عطية^(٣) والشعالي^(٤) وابن عاشور^(٥) .

وقال أبو حيان رحمه الله راداً على قولهم: «ولا اعتبار بالتواريـخ فالكذب فيها كثـير ، وكلام الله

(١) جامع البيان (١ / ٧٤-٧٦).

(٢) البرهان في علوم القرآن : الزركشي (١ / ٢٩٢).

(٣) المحور الوجيز (٨ / ٧٣).

(٤) الجواهر الحسان (٣ / ١١١).

(٥) التحرير والتنوير (٢٥ / ٣٠٣).

صدق قال تعالى : ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾  ^(١)

وقال الألوسي رحمه الله : « لا اعتبار بالتاريخ ، وكذلك الكتب التي بيد اليهود اليوم ، لما أن الكذب فيها كثير ، وحسبنا كتاب الله تعالى ، وهو سبحانه أصدق القائلين ، وكتابه جل علا مأمون من تحريف المحرفين ». ^(٢)

المثال الثاني : العدول عن تفسير القرآن بالسنة .

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾  [الأنعام: ٨٢]

وفي هذه الآية نقف أيضاً على تفاسير تناقض تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعديل عن السنة لأجل اتباع هو عقدي ، فقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس فقالوا : يا رسول الله ، وأينا لا يظلم نفسه ؟ ! قال : إنَّه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا قول العبد الصالح : ﴿إِنَّ

 [لقمان: ١٣] إنما هو الشرك﴾ ^(٣)

وبعد هذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعنى الظلم الوارد في الآية ، قال الزمخشري رحمه الله : «

(١) تفسير البحر المحيط (١ / ٣٦).

(٢) روح المعاني (٢٥ / ١٢٤).

(٣) أخرجه : البخاري كتاب الإيمان بباب ظلم دون ظلم ، رقم : ٣٢٤٦ ، وأخرجه : مسلم كتاب الإيمان بباب صدق الإيمان وإخلاصه ، رقم : ١٩٧ .

﴿وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم ، وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس». ^(١)

فقد أطلق التهمة بلفظ اللبس رغم أنه بريء منها ، لأنّ هو القلب هو الذي حرف معنى الظلم وليس اللفظ ، فهذا التفسير لهذه الآية يدرج في تفسير القرآن بالسنة ، وتفسير رسول الله ﷺ هو أصح طرق التفسير رغم ذلك يخالف من يخالف .

ولا يعلم مخالف لهذا التفسير النبوي من عامة الصحابة والتابعين ، قال القاسمي رحمه الله : « وبالجملة فلا يعلم مخالف من الصحابة والتابعين في تفسير الظلم هنا بالشرك ، وقوفا مع الحديث الصحيح في ذلك ». ^(٢)

قال أبو حيان عن قول الزمخشري : « وهذه دفينة اعتزال أي: أن الفاسق ليس له الأمان إذا مات مصرا على الكبرة ، وقد فسره الرسول ﷺ بالشرك فوجب قبوله ». ^(٣)
المثال الثالث : العدول عن تفسير القرآن بأقوال السلف - الصحابة والتابعين - .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدْبِرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣].

لقد توافرت أقوال السلف والخلف من أهل السنة والجماعة على أن تفسير معنى :

﴿أَسْتَوَى﴾ إثبات الصفة ، وهم مجتمعون على ذلك ، ومن أقوالهم في ذلك :
- قال الأوزاعي ^(٤) رحمه الله : « كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله تعالى ذكره فوق عرشه ، ونؤمن بها وردت السنة به من صفاته جل وعلا ». ^(٥)

(١) تفسير الكشاف (٢ / ٣٣).

(٢) محسن التأويل (٦ / ٢٣٨٩).

(٣) تفسير البحر المحيط (٣ / ٥٧١).

-وقال الصحاح^(٣): « هو على العرش ولن يخلو شيء من علمه ». ^(٤)

-وقال إسحاق بن راهويه^(٥): « إجماع أهل العلم أنه تعالى على العرش استوى ، ويعلم كل شيء في أسفل الأرض السابعة ». ^(٦)

وفي مقابل تفاسير السلف لصفة الاستواء يفسر بعضهم^(٧) هذه الصفة بتفاصيل خارجة عن تفاسير الصحابة والتابعين ، ومنهم فخر الدين الرازي الذي قال: « فاعلم أنه لا يمكن أن يكون المراد منه كونه استقر على العرش ، ويدل على فساده وجوه عقلية ، ووجوه نقلية ». ^(٨)

وهناك أمثلة عدّة في عدول المفسرين عن مصادر التفسير الأصلية سوف نقف عليها في فصول مستقلة إن شاء الله .

(١) هو: عالم أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو ، ولد سنة: ٨٨ هـ ، بعلبك ، ححدث عن عطاء والزهري ، وعنده شعبة والشوري ، كان إماماً ثقة ، مات سنة: ١٥٧ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٧ / ١٠٧).

(٢) انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي (٥ / ٢٩)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) هو: أبو محمد الصحاح بن مزاحم الهملاي البلاخي ، روى عن ابن عباس وخالف في لقيه له ، وكان صاحب تفسير طبقات ابن سعد (٦ / ٣٠٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٤٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في تفسيره (٢٨ / ١٢).

(٥) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه ، ولد سنة: ١٦١ هـ ، وتوفي بنيسابور سنة: ٢٣٨ هـ ، إمام حافظ مجتهد ، له المسند والتفسير .

انظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨)، ووفيات الأعيان (١ / ١٩٩ - ٢٠١).

(٦) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٧٠).

(٧) انظر: المحرر الوجيز (٢ / ٤٠٨).

(٨) مفاتيح الغيب (١٤ / ١٠٦).

المطلب الثاني : الانحراف والتعصب العقدي .

فساد المعتقد له أثر بّين على صاحبه في قوله وعمله واعتقاده ، والتعصب العقدي يصير بصاحبـه إلى تحريف دلالات القرآن الكريم وفق عقيدته ومنهجـه ، وقد وقع هذا عند جميع أصحاب الفرق والطوائف من تصدرـهم لـلـلتـفسـير .

ويظهر الانحراف جليـاً في تفسـيرـ كلام الله تعالى لدى الغلاة والـمـتـعـصـبـينـ في تـأـوـيـلـاتـهـمـ وـتـحـرـيفـاتـهـمـ ، بـحملـ الآـيـاتـ القرـآنـيـةـ عـلـىـ تـفـاسـيرـ مؤـيـدةـ وـنـاـصـرـةـ لـمـذـهـبـهـمـ وـزـعـمـهـمـ . وهـنـاكـ تـلـازـمـ بـيـنـ التـعـصـبـ العـقـدـيـ وـالـانـحرـافـ فـيـهـ ، فـكـلـ تعـصـبـ مـآلـهـ إـلـىـ الـانـحرـافـ .

وـالـمـتـبـعـ لـنـشـأـةـ الـفـرـقـ يـقـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ ؛ـ فـالـتـعـصـبـ يـعـمـيـ ويـصـمـ عـنـ الـحـقـ ،ـ فـكـمـ مـنـ عـقـلـ زـاغـ عـنـ الـهـدـىـ ،ـ وـكـمـ مـنـ قـلـبـ قدـ أـشـرـبـ مـنـ الـبـدـعـ وـالـضـلـالـاتـ ،ـ وـكـمـ مـنـ أـيـادـيـ قدـ كـتـبـتـ أـحـرـفـاـ مـنـ الـجـوـرـ وـالـانـحرـافـ عـنـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ وـكـمـ مـنـ قـائـمـ عـلـىـ ضـلـالـةـ قدـ سـعـىـ لـتـأـيـيدـ اـنـحرـافـهـ وـمـذـهـبـهـ الـبـاطـلـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ،ـ وـذـلـكـ بـلـيـ أـعـنـاقـ الـنـصـوصـ ،ـ وـتـأـوـيـلـهـاـ لـتـوـافـقـ مـذـهـبـهـ وـعـقـيـدـتـهـ .

قالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ «ـ إـنـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ -ـ الـمـعـتـزـلـةـ -ـ اـعـتـقـدـواـ رـأـيـاـ ثـمـ حـمـلـواـ أـلـفـاظـ الـقـرـآنـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـمـ سـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ لـهـمـ بـإـحـسـانـ ،ـ وـلـاـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ لـأـفـرـادـ وـلـاـ فـيـ تـفـاسـيرـهـمـ ،ـ وـمـاـ مـنـ تـفـاسـيرـهـمـ الـبـاطـلـةـ ،ـ إـلـاـ وـبـطـلـانـهـ يـظـهـرـ مـنـ

وجـوهـ كـثـيرـةـ »ـ .ـ (١)

وـقـدـ كـانـتـ آـيـاتـ الـعـقـيـدـةـ هـيـ الـمـجـالـ الـأـوـسـعـ لـلـانـحرـافـ وـالـتـعـصـبـ ،ـ بـلـ تـعـدـىـ أـثـرـ ذـلـكـ إـلـىـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ الـعـمـلـيـةـ ؛ـ لـأـنـ الـمـبـاحـثـ الـفـقـهـيـةـ مـوـصـولـةـ بـالـعـقـيـدـةـ ،ـ فـالـنـاظـرـ فـيـ تـفـاسـيرـ الـفـرـقـ يـجـدـ أـنـ غالـبـهـاـ يـقـرـرـ عـقـيـدـتـهـ فـيـهاـ ،ـ بـلـ هـنـاكـ مـنـ كـانـ الـحـاـمـلـ لـهـ عـلـىـ التـفـسـيرـ هـوـ نـصـرـةـ فـرـقـتـهـ وـتـبـيـنـ أـصـوـلـهـاـ وـفـرـوعـهـاـ ،ـ كـمـ صـرـحـ بـذـلـكـ الـزـمـخـشـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ «ـ وـلـقـدـ رـأـيـتـ إـخـوـانـنـاـ فـيـ

(١) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (١٣) / ٢٥٧ـ .ـ

الدين من أفضليات الفئة الناجية العدلية الجامعين بين علم العربية والأصولية ، والدينية كلما رجعوا إلى تفسير آية فأبرزت لهم بعض الحقائق من الحجب ، أفضوا من الاستحسان والتعجب ، واستطيروا شوقا إلى مصنف يضم أطرافا من ذلك ... ».^(١)

الفرع الأول : من أقوال المفسرين في التعصب والانحراف العقدي .

هناك جمّ من أقوال المفسرين المتعصبين والمنحرفين في باب المعتقد ، ولا شك أن جميع الفرق التي جانبت سبيل المؤمنين لها قسط من هذا الوصف ، وإن كانت تختلف في قدره وقوته، فكل من الخوارج والمعتزلة والصوفية والباطنية والفلسفه والشيعة والعقلانيين في هذا الزمن قد نقلت أقوالهم التي تنم عن انحرافهم في دواعينهم ، وستقف على بعضها ، ومنها :

أولاً : المعتزلة .

- قال الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

: «إإن قلت: ما المراد بـ "أولي العلم" الذين عظمهم هذا التعظيم حيث جمعهم معه ومع الملائكة في الشهادة على وحدانيته وعدله؟ قلت: هم الذين يثبتون وحدانيته وعدله بالحجج والبراهين القاطعة ، وهم علماء العدل والتوحيد - يقصد المعتزلة - فإن قلت: ما الفائدة من التوكيد؟ يعني في قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلِإِسْلَمُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

قلت: فائدته أن قوله: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ توحيد ، قوله: ﴿ قَالِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ تعديل ، فإن أردفه قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلِإِسْلَمُ ﴾ ، فقد آذن أن الإسلام هو العدل والتوحيد ، وهو الدين عند الله ، وما عداه فليس عنده في شيء من الدين ، وفيه أن من ذهب إلى تشبيهه أو ما يؤدي إليه كإجازة الرؤية أو ذهب إلى الجبر الذي هو مغض الخبر - ويقصد أهل السنة - لم

يكن على دين الله الذي هو الإسلام ، وهذا بين جلي كما ترى » .^(١)

ثانياً: الشيعة .

قال أبو جعفر الطوسي الرافضي : « واعلم أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالآثار الصحيح عن النبي ﷺ ، وعن الأئمة عليهم السلام، الذين قوّلهم حجة كقول النبي ﷺ » .^(٢)

فعقيدة الشيعة في عصمة أئمتهم رفعت أقوالهم إلى درجة أعلى من قول النبي ﷺ .

وقال عبد اللطيف الكرزاني في تفسيره مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار: « إن من بين الأشياء وأظهرها وأوضح الأمور وأشهرها أن لكل آية من كلام الله المجيد ... وكل فقرة من كتاب الله الحميد ظهراً وبطناً ، وتفسيرها وتأوياً ، بل لكل واحدة منها ، كما يظهر من الأخبار المستفيضة سبعة بطون ، وسبعون بطن ، وقد دلت أحاديث متکاثرة كادت أن تكون متواترة على أن بطونها وتأويلها بل كثيراً من تنزيتها ، وتفسيرها في فضل شأن السادة الأطهار ، وإظهار جلالة حال القادة الأخيار أعني النبي المختار وآله الأئمة الأبرار ، عليهم صلوات الله الملك الغفار ، بل الحق المبين والصدق المبين كما لا يخفى على البصير الخبير بأسرار كلام العلي القدير ، المرتوى من عيون علوم أمناء الحكيم الكبير ، أن أكثر آيات الفضل والإنعم والمدح والإكرام بل كلها فيهم وفي أوليائهم نزلت ، وأن جل فقرات التوبيخ والتشنيع والتهديد والتفضيح ، بل جملتها في مخالفتهم وأعدائهم وردت » .^(٣)

(١) الكشاف (١ / ٢٩٧).

(٢) نقلًا عن : الأقوال الشاذة في التفسير نسألها أسبابها وأثارها: عبد الرحمن بن صالح الدهش ، ص : ٤٥ ، إصدارات الحكمة - بريطانيا - ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) نقلًا عن : التفسير والمفسرون : محمد حسين الذهبي (٢ / ٣٥ - ٣٦).

فهذا الشيعي يعتقد أن القرآن الكريم أنزل لنصرتهم ، ونصرة عقيدتهم ، والرد على من خالفهم ، وهذا وهم يصيب أصحاب العقائد المنحرفة ، والأراء المتعصبة .

ثالثاً : الخوارج

- قال محمد بن يونس أطفيش الإباضي الجزائري^(١) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَنْفَانَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَاتِبٍ إِبَّا أُوْهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] : « واعلم أن الحق هو القرآن والسنة ، وما لم يخالفها من الآثار . فمن قام بذلك فهو الجماعة والسود الأعظم ولو كان واحدا ، لأنه نائب النبي ﷺ والصحابة والتابعين الذين اهتدوا ، وكل مهتد . ومن خالف ذلك فهو مبتدع ضال ، ولو كان جمهورا هذا ما يظهر لي بالاجتهاد .

وكنت أقرره للتلاميذ عام تسع وسبعين ومائتين وألف، فأصحابنا الإباضية الوهبية هم الجماعة والسود الأعظم وأهل السنة ولو كانوا أقل الناس لأنهم المصيرون في أمر التوحيد ، وعلم الكلام ، والولاية ، والبراءة والأصول وغيرهم ».^(٢)

فانظر كيف جعلهم هم السود الأعظم دون غيرهم رغم أن الخوارج على معتقد المعتزلة في غالب أبواب العقيدة .

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢] : « واعلم يا أخي - رحمك الله - أني استقررت هذه المذاهب المعتبرة كمذهبنا عشر الإباضية ، ومذهب المالكية ومذهب الشيعة ، ومذهب الحنفية ، ومذهب الحنبلية بالمنقول والمعقول ، فلم أر مستقيما منها في علم التوحيد والصفات

(١) هو: محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح ويتهي نسبه بعم بن حفص جد الأسرة الحفصية في تونس ، ولد في قرية بني يسجن - بوادي ميزاب في الجزائر - سنة ١٣٠٥ هـ ، وهو القطب عند الإباضية وبلغ أعلى رتبة في الاجتهاد ، له مؤلفات منها: تيسير التفسير ، وفاء الضمانة وغيرها ، توفي سنة ١٣٣٢ هـ . انظر: الأعلام للزركي (١/ ٢٠٦).

(٢) تفسير أطفيش (٢ / ٤٥٥ - ٤٥٦) .

سوى مذهبنا فإنه مستقيم خال من التشبيه والتعطيل ؟ حججه لا تقاومها حجة ، ولا تنتسب لها ، والحمد لله وحده ». ^(١)

ومالتبع لتفسيره المتفحص له يجده يقرر معتقد الخوارج الذي مبناه على أصول المعتزلة في الأسماء والصفات والقضاء والقدر وأفعال العباد ، والشفاعة ، والخوض والميزان ، ويقف على حقائق أخرى لا تصدر إلاّ من خارجي مثل إشادته بالخوارج وكلامه في عثمان وعلى رضي الله عنهم ^(٢).

رابعاً : الباطنية .

قال أبو يعقوب السجستاني الباطني: « اعلم أن كل ما ورد عليك في كتاب الله تعالى من ذكر الجنات والأنهار والنخيل والأعناب والزيتون والرمان والتين وجميع الشهوات ، وما يشاكلها فهو دال على الأئمة عليهم السلام ... وما ورد عليك من كتاب الله من الجبّ والطاغوت وإبليس وهاروت ، وماروت ويعوقث ويعوق ، ونسرا وود وسوان فمثلهم وشكلهم على أهل الظاهر ورؤسائهم وعلمائهم بعد أئمة الجورة المعاندين لأولياء الله ». ^(٣) فهذا قول من باطني جعل لفظ الجنات والأنهار والنخيل ... ألفاظ متراوفة دالة على الأئمة في مذهبها ، وجعل لفظ الطاغوت والجبّ وإبليس وهاروت وماروت ... ألفاظ دالة على أعداء أئمتها ، وقد صدق عبد القاهر البغدادي رحمه الله حين قال : « اعلموا - أسعدكم الله - أن ضرر الباطنية على فرق الإسلام أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس عليهم ، بل أعظم من ضرر الدهرية وسائر أصناف الكفرة عليهم ، بل أعظم من ضرر الدجال الذي يظهر في آخر الزمان ». ^(٤)

(١) تفسير أطفيش (٨ / ٢١٣).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ١٨٥ - ١٨٦) و (٧ / ٣١٣).

(٣) نقلًا عن: الأقوال الشاذة في التفسير: عبد الرحمن بن صالح الدهش، ص: ٤٥.

(٤) الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، ص ٢٦٥، دار الآفاق الجديدة - بيروت -

الفرع الثاني ، أقوال في ذم التعصب والانحراف العقدي في التفسير.

لقد تصدى العلماء لتفاصيل المتعصبين في عقائدهم وأبأروا عوارها ، وأخرجوا ما فيها من أقوال وآراء تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة ، نصّاً للأمة ، وبياناً للحق ، وسأنقل هنا بعض هذه الأقوال ومنها :

أولاً : القول في تفاسير المعتزلة .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه ، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ، ولا في تفسيرهم ، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطانته يظهر من وجوهه كثيرة ، وذلك من وجهين : تارة من العلم بفساد قولهم ، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن إما دليلا على قولهم ، أو جوابا على المعارض لهم ، ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحا ، ويدرس البدع في كلامه ، وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه ، حتى أنه يروج على خلق كثير من لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله ، وقد رأيت من العلماء المفسرين ، وغيرهم من يذكر في كتابه كلامه من تفسيرهم ما يوافق أصواتهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ، ولا يهتدى لذلك ». ^(١)

- وقال ابن خلدون رحمه الله: «ومن أحسن ما اشتتمل عليه هذا الفن من التفاسير كتاب الكشاف للزخيري من أهل خوارزم العراق ، إلا أن مؤلفه من أهل الاعتزال في العقائد فيأتي بالحجاج على مذاهبهم الفاسدة حيث تعرض له في أي القرآن من طرق البلاغة، فصار بذلك للمحققين من أهل السنة انحراف عنه وتحذير للجمهور من مكانته ». ^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٥٨).

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص ٥٥٥-٥٥٦ ، دار الفكر ، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ثانياً : القول في تفاسير الباطنية والصوفية .

- قال أبو حيان الأندلسي رحمه الله : « وربما ألمت بشيء من كلام الصوفية مما فيه بعض مناسبة لمدلول اللفظ ، وتجنبت كثيراً من أقاويلهم ، ومعانيهم التي يحملونها الألفاظ ، وتركت أقوال الملحدين الباطنية المخرجين الألفاظ القريبة عن مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتروه على الله ، وعلى علي - كرم الله وجهه - وعلى ذريته ويسمونه علم التأويل . وقد وقفت على تفسير لبعض رؤوسهم ، وهو تفسير عجيب يذكر فيه أقاويل السلف مزدرية عليهم ، وذاكراً أنه ما جهل مقاراتهم ، ثم يفسر هو الآية على شيء لا يكاد يخطر في ذهن عاقل ، ويزعم أن ذلك هو المراد من هذه الآية ، وهذه الطائفه لا يلتفت إليها ، وقد ردّ أئمة المسلمين عليهم أقاويلهم ... » .^(١)

- وقال الزركشي رحمه الله : « فأماماً كلام الصوفية في تفسير القرآن فقيل ليس تفسيرا وإنما هي معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة » .^(٢)

- وقال الإمام السيوطي رحمه الله : « وأماماً كلام الصوفية في القرآن فليس بتفسير » .^(٣)

ثالثاً : القول في تفسير الخوارج .

- قال الدكتور محمد حسين الذهبي رحمه الله : « والذي يقرأ تاريخ الخوارج ، ويقرأ ما لهم من أفكار تفسيرية يرى أن المذهب قد سيطر على عقولهم وتحكم فيها، فأصبحوا لا ينظرون إلى القرآن إلاّ على ضوئه ، ولا يدركون شيئاً من معانيه إلاّ تحت تأثير سلطانه ، ولا يأخذون منه إلاّ بقدر ما ينصر مبادئهم ويدعوا إليها » .^(٤)

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (١ / ١٠٤).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٠).

(٣) الإتقان ، ص ٢٣٠٩ .

(٤) التفسير والمفسرون (٢ / ٢٢٥).

رابعاً: القول في تفسير الشيعة.

- قال الدكتور محمد حسين الذهبي رحمه الله: « ولم يقف أمر الشيعة عند هذا الانقسام إلى حزبين أو ثلاثة بل تفرقت بهم الأهواء - كما قلنا - إلى حد الكثرة في التحزب ، وكان كل حزب له عقيدة خاصة لا يشاركه فيها غيره ، ورأي خاص لا يقول به سواه . وكان طبيعيا - وكل حزب من هذه الأحزاب يدّعى الإسلام ويعرف بالقرآن ولو في الجملة- أن يبحث كل عن مستند يستند إليه من الآيات القرآنية يمكن أن يكون دليلا على مذهب تمسك به ، وأخذ في إقامة مذهبه على دعامة منه ، وما وجده مخالفًا لمذهب حاول بكل ما يستطيع أن يجعله موافقًا لمخالفاته ، وإن أدى هذا كله إلى خروج اللفظ القرآني عن معناه الذي وضع له وسيق من أجله ». ^(١)

فما نقلته من أقوالهم غيض من فيض مما قيل في المتعصبين والمنحرفين في عقيدتهم ، وقد جمع الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بين التعصب والانحراف فقال : « وهكذا من عَصَ عن العصبية المنحرفة دعته إلى لباس التحريف ولا بدّ ، فتبوء هذه بهذه، وتسوّقه أولاهما إلى آخراهما ، فالعصبية العقدية المنحرفة، والقبورية الغثّة ، والتتصوف المنحرف، والعصبية المذهبية الفروعية كل هذه انحرافات فلا تتأيد إلا بالتحرّيف فهي ملزمة للتّحرّيف داعية إليه ». ^(٢)

(١) التفسير والمفسرون (٢ / ١١).

(٢) الردود ، ص: ١٠٢ ، دار العاصمة ، ط: ١٤١٤ هـ.

الفرع الثالث : الأمثلة .**المثال الأول : من تفاسير الخوارج .**

قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ كُنَّا مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنَ لَهُمْ أَرْتَضَنِي لَهُمْ وَلَيُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْقَنِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ كِبِيرًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴾ [النور: ٥٥]

قال أطفيش: «إنّ أول من كفر بتلك النعمة وجحد حقها عثمان بن عفان ، جعله المسلمون على أنفسهم ، وأموالهم فخانهم في كل ذلك ، زاد في مسجد رسول الله ﷺ ووسعه وابتاع من قوم وأبى آخرون فعصيهم فصاحوا به فسيرهم للحبس ... وقال: "قد فعل بكم عمر هذا فلم تصححوا به" ، فكلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أبي سعيد فأطلقهم من السجن ، وقد جمع في ذلك : غصب المال ، وقذف عمر رضي الله عنه ، واستعمل أخاه لأمه ، وهو الوليد بن عقبة ... ». ^(١)

فوا عجبا له يطعن في عثمان بن عفان ويخونه ، وهو ثالث خيرة الأصحاب ، وأحد خلفاء الرسول ﷺ بعده على أمره ، وما هذا إلا لأنّه في صّف الخوارج المارقين عن الدين مروق السهم من الرمية .

وأعتقد أن الذي حمله على هذا سخيمة في صدره تجاه أصحاب الرسول ﷺ وكفاه قول رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه » ^(٢)

(١) تفسير أطفيش (١٠ / ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري كتاب فضل الصحابة باب قول النبي ﷺ " لو كنت متخدلا خليلا" ، رقم: ٣٤٧٠، وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب تحرير سب الصحابة رضي الله عنهم، رقم: ٢٥٤٠.

وأما ما قرره أهل السنة في هذا الباب قوله: « ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرون ولا نذكرهم إلا بخوب ، وحبهم دين وإيمان وإحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان ». ^(١)

المثال الثاني : من تفاسير المعتزلة .

قال تعالى: ﴿ مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدِ ۚ وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ ﴾ ^{١٧٨}

[الأعراف: ١٧٨].

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: « أليس ذلك يدل على أنه يخلق المهدى والضلال ؟ وجوابنا : أن المراد : من يهد الله إلى الجنة والثواب فهو المهتدى في الدنيا ، ومن يضل عن الثواب إلى العقاب فأولئك هم الخاسرون في الدنيا ، وسييل ذلك أن يكون بعثا من الله تعالى على الطاعة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِي لَهُ ۖ وَيَذْرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ ^{١٨٦}

[الأعراف: ١٨٦] المراد : من يضل عن الثواب في الآخرة فلا هادي له إليه ، وإن كان قد أزحنا العلة ، وسهلنا السبيل إلى الطاعة ». ^(٢)

فقد وضع عقيدة أهل السنة والجماعة في سؤال: « أليس يدل على أنه يخلق المهدى والضلال؟» وهو استفهام استنكاري ، ثم قرر عقيدة الاعتزال في أفعال العباد ، فيما تعلق بالهدى والضلال ، ولم يقرر أن الله هو المنفرد بالهدایة والإضلal، وهذا راجع لعدم تحريرهم لأقسام الإرادة في معتقدهم .

وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تقريراً لمعتقد أهل السنة والجماعة عند تفسيره لهذه الآية :

(١) العقيدة الطحاوية : الطحاوي ، ص: ٣٤ ، دار البيارق ، ط١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) تنزيه القرآن عن المطاعن ، ص: ١٤٠.

«من هداه الله فإنه لا مضل له ، ومن أضلله فقد خاب وخسر وضل لا محالة ، فإنه تعالى ما شاء كان ، وما لم يشاً لم يكن ، ولهذا جاء في حديث ابن مسعود : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُه ونستعينه ونستهديه ، ونعواز بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فلا مضل له ، ومن يضل فلان هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله»^(١).^(٢)

وقال الشيخ السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَوَافِرُ وَأَنْتَ أَنْتَ الْمُهَتَّدِيُّ وَفَوْلَتِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ لِأَنَّفْسِهِمْ وَأَهْلِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكُ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ ».^(٣)

المثال الثالث : من تفاسير الصوفية .

قال تعالى : ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرُّهُمْ يَضْلُّوا عَبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا﴾ [٢٧] ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِكَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا ثَرِدَ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا﴾ [٢٨] [٢٧ - ٢٨] [٢]

قال ابن عربى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَوَافِرُ وَأَنْتَ أَنْتَ الْمُهَتَّدِيُّ وَفَوْلَتِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ لِأَنَّفْسِهِمْ وَأَهْلِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكُ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ ».^(١) أي تدعهم وتركتهم يضلّلوا عبادك أي لا ينتجو ولا يظهروا بعد ما كانوا عبيدا ، فهم العبيد الأرباب ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا﴾ أي لا يتتجوا ولا يظهروا ﴿إِلَّا فَاجِرًا﴾ أي مظهرا ما ستر ﴿كَفَارًا﴾ أي ساترا ما ظهر بعد ظهوره ، فيظهرن ما

(١) أخرجه : مسلم كتاب الجمعة بباب تحريف الصلاة والخطبة ، رقم ٨٦٧ ، والنسائي كتاب أحكام الخطبة وشروط النكاح والعرس والبناء ، بباب ما يستحب من الكلام عن النكاح ، رقم ٥٥٢٩.

(٢) عمدة التفسير (٢ / ٧٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن المنان ، ص : ٢٩٦.

ستر فيهم ، ثم يسترونـه بعد ظهورـه، فيـحار الناظر ولا يـعرف قـدر الفـاجر فيـ فـجورـه، ولا

الـكافـر فيـ كـفـرـه والـشـخـص وـاحـد ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي﴾ أيـ استـرنـي ، وـاستـرـ منـ أـجيـلـي ، فيـجهـلـ

مقـامي وـقـدرـي كـما جـهـلـ قـدـركـ : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الـزـمـرـ: ٦٧].

﴿وَلِوَالدَّى﴾ كـنـتـ نـتـيـجـةـ عـنـهـمـ ، وـهـمـ الـعـقـلـ وـالـطـبـيـعـةـ ﴿وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ﴾ أيـ قـلـبـيـ

﴿مُؤْمِنًا﴾ أيـ مـصـدـقاـ بـهـا يـكـونـ فـيـهـ مـنـ الإـخـبـارـاتـ الإـلهـيـةـ ، وـهـوـ مـا حـدـثـتـ بـهـ أـنـفـسـهـمـ

﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ مـنـ الـعـقـولـ . ﴿وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ مـنـ الـنـفـوسـ ﴿وَلَا تَزِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا﴾ مـنـ

الـظـلـمـاتـ مـنـ أـهـلـ الـغـيـبـ الـمـكـتـنـفـيـنـ خـلـفـ الـحـجـبـ الـظـلـمـانـيـةـ ﴿إِلَّا نَبَارًا﴾ أيـ هـلاـكـاـ ، فـلاـ

يـعـرـفـونـ نـفـوسـهـمـ وـشـهـودـهـمـ وـجـهـ الـحـقـ دـوـنـهـمـ ». ^(١)

وـأـصـدـقـ رـدـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـ السـيـوطـيـ رحمـهـ اللـهـ : « وـأـمـاـ كـلامـ الصـوـفـيـةـ فـلـيـسـ بـتـفـسـيرـ ». ^(٢)

(١) فـصـولـ الـحـكـمـ (١) / ١٢٣.

(٢) الـإـتقـانـ ، صـ: ٢٣٠٩.

المطلب الثالث : الاعتماد على مجرد اللغة العربية .

للغة العربية مكانة سامية في فهم شريعة الله عز وجل ، وهي شرط في فهم كلام الله تبارك وتعالى قال الشاطبي رحمه الله : « لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه ، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب ».^(١)

ورغم هذه المكانة العالية للغة العربية فإنه لا يجوز لمن تصدر للتفسير أن يكون مقتصرًا على اللغة العربية وحدها، لأن هذا يؤدي به إلى تعطيل كثير من الأحكام والأفهام الشرعية، قال الإمام النووي رحمه الله في معرض كلامه عن أدوات التفسير ومؤهلات المفسر: « ولا يكفي في ذلك معرفة اللغة العربية وحدها ، بل لابد من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها ، فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر ، أو على إرادة الخصوص أو الإضمار أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر ، وكما إذا كان اللفظ مشتركاً بين معان ، فعلم في موضع أن المراد إحدى المعاني ثم فسر كل ما جاء به ، فهذا كله تفسير بالرأي وهو حرام والله أعلم ».^(٢) أولاً : أقوال المفسرين في ذم الاعتماد على مجرد اللغة العربية .

اتفق كلمة المفسرين في ذم الاعتماد على مجرد اللغة العربية في تفسير كلام الله تعالى، ومن كان هذا مسلكه فقد أورد نفسه المهالك وكثير غلطه وخطأه وشذوذه ، ومن أقوال المفسرين في هذا:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وأما تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين ، لاسيما كثير من يتكلم فيه

(١) المواقفات (٢/١٦٤).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ١٤٨ ، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبي العينين، مكتبة ابن عباس ، ط: ١٤١٦ هـ . م ٢٠٠٥

بالاحتلالات اللغوية فإن هؤلاء أكثر غلطاً من المفسرين المشهورين؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون^(١).

٢ - قال ابن القيم رحمه الله: «وما ينبغي، أن يتغطى هنا لأمر لا بد منه، وهو أنه لا يجوز أن حمل كلام الله على المعاني القاصرة، ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين».^(٢)

٣ - وقال القرطبي رحمه الله: «فمن لم يحگم ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثراً غلطه، ودخل في جملة من فسر القرآن بالرأي».^(٣)

٤ - قال الطبرى رحمه الله: «وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل من يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب يوجه معنى ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩] إلى: وفيه ينجون من الجدب، والقطط بالغيث، وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين».^(٤)

٥ - وقال جمال الدين القاسمي رحمه الله: «وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو، لكن يمنع منه أدلة شرعية، فيترك ذلك التقدير ويقدر آخر يليق بالشرع».^(٥)
فهذه بعض أقوال المفسرين في تخطئة من اعتمد على مجرد اللغة في بيان كلام الله تعالى، لأن من القواعد المقررة في هذا الباب أن: «الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية لأن الشارع معني ببيانها لا ببيان اللغات».^(٦)

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ٩٤).

(٢) بدائع الغوائد (٣ / ٢٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٩٧).

(٤) جامع البيان (١٦ / ١٣٩).

(٥) محسن التأويل (١ / ٢٦٢).

(٦) التفسير اللغوي للقرآن: مساعد الطيار، ص: ٦٣٤.

ولأن لألفاظ الشرع عرف خاص يليق بها ويميزها عن غيرها ، وتفسيرها بما تُسوغه اللغة فقط خطأ بين ، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قوم فسروا القرآن كذلك : « فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب ، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن ، والمتزلف عليه ، والمخاطب به ، فراغوا مجرد اللفظ ، وما يجوز عندهم أن يريده به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ، ولسياق القرآن ». ^(١)

فلا يمكن تفسير القرآن بمجرد اللغة حتى وإن بلغ المفسر مبلغاً عظيماً في معرفة اللغة، كما قال الشيخ الألباني رحمه الله: « فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلاً من السنة فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانه ». ^(٢)

ثانياً : الأمثلة .

المثال الأول :

قال تعالى : ﴿ فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِينَ مُصَدِّقاً بِكَلِمَاتِ مِنْ اللَّهِ وَسِيدَا وَحَصُورَا وَنَبِيَا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٩]. ^(٣)

ذهب بعض المفسرين من أهل اللغة إلى تفسير : ﴿ بِكَلِمَاتِ مِنْ اللَّهِ ﴾ أي بكتاب من الله ، تقول العرب للرجل « أنسدني كلمة كذا ، وكذا أي قصيدة فلان وإن طالت ». ^(٤)

وقد انبى الإمام الطبرى رحمه الله ، ورد على هذا التفسير اللغوى الذى تأباه الحقيقة والسياق الشرعى فقال : « وقد زعم بعض أهل اللغة بلغات العرب من أهل البصرة أن معنى قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقاً بِكَلِمَاتِ مِنْ اللَّهِ ﴾ بكتاب من الله من قول العرب : أنسدني فلان كلمة كذا ، يراد به قصيدة كذا جهلا منه بتاويل الكلمة ، واجتراء على ترجمة القرآن برأيه ». ^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٥٦).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسلیم كأنك تراها ، ص ١٧١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض -

(٣) مجاز القرآن : أبو عبيدة (٢٩ / ١) تحقيق: محمد فؤاد الخانجي ، مكتبة الخانجي بمصر .

(٤) جامع البيان (٦ / ٣٧٤).

وقد نقل الحافظ ابن كثير آثاراً عن الصحابة ، والتابعين في تفسير الآية وأن معناها : عيسى ابن مريم ، وهو قول ابن عباس ، والحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد والسدي والضحاك وغيرهم .^(١)

المثال الثاني :

قال تعالى: ﴿لَمْ يَأْتِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩].

ذهب بعض من اعتمد على اللغة العربية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ إلى القول : «يعصرُونَ أي: ينجون من الكروب والجدب، والعصرَ والعصرة: المنجاة والملاجأ». ^(٢)

والناظر لما عليه الصحابة ، والتابعون وجمهور المفسرين يجده يخالف هذا القول لذا ردد الإمام الطبرى رحمه الله بقوله: «وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل من يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب يوجه معنى قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ إلى وفيه ينجون من الجدب والقطط بالغيث، ويزعم أنه من العصر والعصرة التي بمعنى المنجاة من قول زيد الطائي:

صاديا يستغيث غير مغاث * ولقد كان عصرة المنجود

أي مقهور ، ومن قول ليد :

فبات وأسرى القوم آخر ليلهم * وما كان وفافاً بغیر معصر

وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين». ^(٣)

(١) انظر : تفسير القرآن (٣ / ٥٤).

(٢) معلم التنزيل: البغوي (٤ / ٢٤٧).

(٣) تفسير الطبرى (١٦ / ١٣١ - ١٣٢).

وهناك دعوة من بعض المعاصرين لهذا المنهج ، وهو الاعتماد على مجرد اللغة العربية دون الالتفات إلى مصادر التفسير الأخرى ، قالت الدكتورة عائشة بنت الشاطيء عن سبب النزول في تفسيرها لسورة الضحى - بعد أن ساقت الروايات في سبب النزول - : « ولا نقف عند ما اختلفوا فيه ، فأسباب النزول لا تعدو أن تكون قرائن مما حول النص ، وهي باعتراف الأقدمين أنفسهم لا تخلو من وهم ، والاختلاف فيها قديم ، وخلاصة ما انتهى إليه قوله في أسباب النزول: أنها ما نزلت إلا أيام وقوعه ، وليس السبب فيها بمعنى السبيبية الحكمية العلية ». ^(١)

وقد سارت في بحر هذا المنهج ، واعتادت بمكانتها الأدبية لتفسير القرآن فقالت في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ٢]: « واستعمال الزيارة بهذا المعنى صريح الإحياء بأن الإقامة في القبر ليست دائمة ، وإنما نحن فيها زائرون ، والزائر غير مقيم ، وسوف تنتهي الزيارة حتى إلى بعث وحساب وجاء ، وهذا الإحياء ينفرد به لفظ ﴿ زُرْتُمُ ﴾ دون غيره ، فلا يمكن أن يؤديه لفظ آخر ... وليس بعجيب أن يفوت هذا السرّ البیانی مفسرين كان جهدهم أن يجمعوا كل ما يمكن أن تحتمله الدلالات المعجمية لزيارة القبور، وشتى الروايات في تأويلها ... ». ^(٢)

ولا يظن عاقل أن هذه المعاني تفوت فحول أهل اللغة من المفسرين من أمثال الشافعی وأبی حیان الأندلسی، وابن العربي وابن تیمیة وابن القیم، وغيرهم حتى تدرك من أهل هذا الزمن المتأخر.

(١) التفسیر البیانی للقرآن الکریم : عائشة عبد الرحمن (١ / ٢٣) دار المعرفة ، ط٥: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢٠٠).

المطلب الرابع : الاعتماد على العقل .

للعقل السليم في الإسلام شأن كبير ومتزلة مرموقة ، ودرجة شريفة رفيعة ، فهو عطيه من الله تعالى شرَّف وفضَّل بها الإنسان ، وهو سبب من أسباب سلوك الهدى والرشاد ، والعاصم من التيه والضلال ؛ لكن إذا استنار بهدى الله القوي ، واعتصم بحبله المتين ، وتمسك بصراطه المستقيم ، وتحرر من نزعات النفس والشهوات ، لأنَّ الله تعالى نهاه عن الخوض في أمور لا قبل له بها ؛ إشفاقا عليه من العماية في متأهات المجهول الذي لا طاقة لإدراكه من أصحاب العقول .

ولا عصمة للعقل إلا بالشرع لأن العقول ملزمة بالانقياد والاستسلام للشرع، إذا أرادت السلامة والطهارة من أدناس الضلال والانحراف والكفر والنفاق ، كما قال الإمام الطحاوي رحمه الله: « ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم ، والاستسلام فمن رام علم ما خطر عنه علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه حجبه مرامه عن خالص التوحيد ، وصافي المعرفة ، وصحيح الإيمان فيتذبذب بين الكفر والإيمان ، والتصديق والتكذيب ، والإقرار والإنكار موسوياً تائها ، شاكا لا مؤمناً مصدقاً ولا جاحداً مكذباً ». ^(١)

فمن مقررات العقلاة أنَّ العقل ليس من وظيفته أن يفعل ما يشاء ، لأنَّه بين أمر ونهي ، أي : أن علمه له حد لا يتجاوزه؛ حد له الشرع يأثم صاحبه إذا تجاوزه وينال الأجر إذا التزم به .

ولأنَّ الذي خلق العقول وأمرها بالتدبر والتفكير ، وحررها من رقِّ الضلال والجهالة والغواية رسم لها سبيلاً تسير عليه وفيه ، ولا ترجى سلامه وعافية لذى عقل جانب طريق الخالق ، ورسم لنفسه طريقاً بعقله ؛ لأن الانحراف عن الصراط من أسبابه الاعتماد على العقل العليل .

(١) الطحاوية : أبو جعفر الطحاوي ، ص: ١٢ .

وإن كانت تأليف العقلاة في ميدان الشريعة لها حظ وافر في سوق الكتاب، وخاصة في هذا العصر الحديث الذي كثرت فيه أفلام كان من الصواب أن تكسر ، والناظر لتأليف المقدمين والمحدثين منهم يجد أن نسلاً قد توافق كلها وآفكارهم ، كما اتفقت عقائدهم ومللهم ونحلهم في عامة أبواب الشريعة ، فأعملوا العقل - أكثر مما يجب - في العقيدة والأصول والحديث والفقه وعلوم القرآن .

والذي يخص بحثنا من هؤلاء طائفة من المفسرين فضلوا العقل على النقل الصحيح الثابت ، فأولوا الآيات القرآنية ، والنصوص النقلية الأخرى حسب عقولهم القاصرة ووفق آرائهم الناقصة عن الأثر الصحيح ، والجبرة عن فهوم السابقين الصالحين ، « فساروا تحت شعار: امش في دينك تحت راية السلطان - العقل - ولا تقنع بالرواية عن فلان وفلان ، فما الأسد المحتجب في عرينه أعزّ من الرجل المحتج على قرينه ، وما العز الجرباء تحت الشمائل البليل أذل من المقلد عند صاحب الدليل ».^(١)

فانطوى نسل تشابهت قلوبهم تحت هذه القاعدة العقدية التي صارت جامعة لمدرسة العقلاة القدامي والمحدثين ، من قدسوا عقولهم لا غير ، لأنهم رفضوا عقول وآراء غيرهم إذا لم تكن صادرة من منبعهم ؛ فحتى إن تباعدت مواطنهم ، واختلفت أزمنتهم إلا أن إتحاد قصدهم ونيتهم - ظاهرا - لأنهم قدموا عقولهم وجعلوا الشرع تابعاً للعقل حاكم .

وقد كان اتجاههم هذا سبباً في نشر الخلاف والاختلاف بين المفسرين ، وسائل من أقوال القدامي والمحدثين من على شاكلتهم ما يحلي عقائدهم ، ومناهجهم في تعاملهم مع كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ .

الفرع الأول : مكانة العقل عند علماء الشرع .

إنَّ العارفين بشرع الله تبارك وتعالى السائرين في دروب الحق أنزلوا العقل منزلته الحقيقة التي رفعها الله بهم ، ومن أقوالهم في ذلك:

(١) أطواق الذهب في الموعظ والخطب : الزمخشري ، ص : ٢٨ ، مطبعة جمعية الفنون ، ط: ١٢٩٣ هـ .

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ، ولا بذوق ووجد ، ومكاشفة ولا قال قط : قد تعارض في هذا

العقل والنقل فضلاً أن يقول : فيجب تقديم العقل ». ^(١)

وقال رحمه الله: « ولكن ما علم بتصريح العقل لا يتصور أن يعارض الشرع البتة ، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط ، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها ، بل يعلم بالعقل ثبوت نقايضها المواقف للشرع ... ووجدت ما يعلم بتصريح العقل لم يخالفه سمع قط بل السمع الذي يقال إنه يخالفه : إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة فلا يصح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضته العقل الصريح فكيف إذا خالفه صريح المعقول ». ^(٢)

٢ - قال ابن القيم رحمه الله في تفسير قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] : « فأقسم سبحانه أن لا نؤمن حتى نحكم رسوله في جميع ما شجر بيننا ، وتنتسع صدورنا لحكمه فلا يبقى فيها حرج ، ونسلم لحكمه تسليماً ، فلا نعارضه بعقل ولا رأي ، فقد أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن هؤلاء الذين يقدمون العقل على ما جاء به الرسول عليه السلام ، وقد شهدوا لهم على أنفسهم بأنهم غير مؤمنين بمعناه وإن آمنوا بلفظه ». ^(٣)

وقال رحمه الله بعد قوله تعالى : ﴿ أَتَتَّعِنُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُونَا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَأْتِيَكُمْ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] : « فأمر باتباع الوحي المنزل وحده ، ونهى عن اتباع ما خالفه ، وأخبر سبحانه أن كتابه بينة وشفاء ، وهدى ورحمة ، ونور وفصل وبرهان

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٩).

(٢) درء تعارض العقل (١ / ١٤٧) تحقيق: محمد رشاد سالم ، دار الكنوز الأدبية - الرياض -، ط: ١٣٩١ هـ.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن الموصلي (٣ / ٨٢٨)، دار الكلتب العلمية، ط: ١٤٠٥ هـ

وحجة ، وبيان ، فلو كان للعقل ما يعارضه ويجب تقديمها على القرآن لم يكن فيه شيء من ذلك بل كانت هذه الصفات للعقل دونه ، وكان عنها بمعزل فكيف يشفى ويهدي ويبيّن ويفصل ما يعارضه صريح العقل ». ^(١)

وقال أيضا رَحْمَةُ اللَّهِ : «إِذَا تَعَارَضَ النَّقْلُ وَهَذِهِ الْعُقُولُ أَخْذُ الْنَّقْلِ الصَّحِيفُ، وَرَمِيَّ بِهِذِهِ الْعُقُولِ تَحْتَ الْأَقْدَامِ، وَحَطَّتْ حِيثُ حَطَّهَا اللَّهُ وَأَصْحَابُهَا». ^(٢)

٧ - قال الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ : «فَالحاصلُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعُقُولِ أَنْ يَتَقدِّمَ بَيْنَ يَدِيِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَكُونُ مَلْبِيًّا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ». ^(٣)
هذه بعض كلمات علماء الشرع الذين شهد لهم حتى خصومهم بأنهم من أولى المقامات العالية الراسخين في علم الشريعة وفي العقول ، توضح وتبيّن مكانة العقل في دين الله .

وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ حقيقة دعوة العقلاةين بقوله : «والداعون إلى تمجيد العقل إنما هم في الحقيقة يدعون إلى تمجيد صنم سموه عقلا ، وما كان العقل وحده كافيا في الهدایة والإرشاد وإلا لما أرسل الله الرسل ». ^(٤)

الفرع الثاني : تقدیس العقل عند القدامی .

من أقوال بعض المتقدمين في الاعتماد على العقل وتقديسه الشيء الكثير ، ولعل من أبرز وأظهر الأقوال ما نقل عن أكابرهم وولاة أمر عقوفهم .

١ - قال القاضي عبد الجبار رَحْمَةُ اللَّهِ : «فَاعْلَمْ أَنَ الدَّلَالَةَ أَرْبَعَةٌ : حَجَةُ الْعُقُولِ وَالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنَالُ إِلَّا بِحَجَةِ الْعُقُولِ». ^(٥)

(١) الصواعق المرسلة (٣/٨٢٧) تحقيق : علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة - الرياض - ، ط٣: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

(٢) المصدر نفسه (٢/٧٩١).

(٣) الاعتصام (٢ / ٣٣١).

(٤) موافقة صحيح المنقول صريح العقول (١/٢١).

(٥) شرح الأصول الخمسة ، ص: ٨٨ ، تحقيق : عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، ط١ : ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

وقال متحدثاً عن أخبار الأحاديث: «وَهَا هُنَا أَصْلُ آخْرٍ، وَهُوَ أَنْ مَا هَذَا سَيِّلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَمَّا طَرِيقَهُ الْعَمَلُ عَمَلَ بِهِ إِذَا أُورِدَ بِشَرائطِهِ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا طَرِيقَهُ الاعْتِقَادُاتُ يَنْظُرُ؛ فَإِنْ كَانَ موافِقاً لِحِجَاجِ الْعُقُولِ قُبْلَ وَاعْتَقَدَ مُوجِبَهُ لِمَكَانِهِ بِلِلْحِجَاجِ الْعُقْلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ موافِقاً لَهَا فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُرْدَ، وَيُحَكَمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَلِِّهِ، وَإِنْ قَالَهُ فَإِنَّمَا قَالَهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَكَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُحْتَمِلَ التَّأْوِيلُ إِلَّا بِتَعْسُفٍ، فَأَمَّا إِذَا احْتَمَلَهُ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُتَأْوَلُ». ^(١)

^٢ - وقال الجاحظ (٢): «فِي الْحُكْمِ الْقَاطِعِ إِلَّا لِلْذَّهَنِ وَمَا الْإِسْتِبَانَةُ الصَّحِيحةُ إِلَّا لِلْعُقْلِ» (٣).

٣ - وقال الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: ١١١] « يحتاج إليه في الدين ، لأنَّه القانون الذي تستند إليه السنة والإجماع والقياس بعد أدلة العقل ». ^(٤)

وقال رَجُلُ اللَّهِ : « امش في دينك تحت راية السلطان ولا تقنع بالرواية عن فلان وفلان ... ». ^(٥)

^٤ - قال أبو علي الجبائي (٦): «إن سائر ما ورد به القرآن في التوحيد والعدل ورد مؤكدا لما

(١) شرح الأصول الخمسة، ص ٧٧.

(٢) هو : عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقـة الجاحظـية من المعـزلـة، ولـد سـنة ١٦٣ هـ ، له تـصـانـيفـ كـثـيرـةـ، مـنـهـاـ: الـحـيـوانـ، وـالـبـيـانـ وـالـتـبـيـينـ، وـتـوـفـيـ فـيـ البـصـرـةـ سـنةـ ٢٥٥ هـ . انظر: وفيـةـ الـأـعـيـانـ لـابـنـ خـلـكـانـ (٣ / ٤٧٠)، وـالـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ (٥ / ٧٤).

(٣) رسائل الجاحظ (٥٨/٣)

. (٤) الكشاف (٢ / ٢٤٨).

(٥) أطواق الذهب في الموعظ والخطب، ص: ٢٨.

(٦) هو: أبو علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، ينسب إلى حي - من قرى البصرة - كان من أئمة المعتزلة ورئيس المتكلمين في زمانه، وإليه تنسب طائفة الجبائية، مات سنة: ٣٠٣ هـ.

انظر : وفيات الأعيان لابن خلkan (٤ / ٢٦٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤ / ١٨٣ - ١٨٤) ، والأعلام للزركلي (٦ / ٢٥٦).

في العقول ، فأمّا أن يكون دليلاً بنفسه يمكن الاستدلال به فمحال «.^(١)

وأختتم كلامهم بتأصيل إمامهم القاضي عبد الجبار في معرض حديثه عن الدلالة حيث قال : «أولها دلالة العقل ، لأنّه به يميز بين الحسن والقبح ، ولا لأنّه به يعرف أن الكتاب حجه وكذلك السنة والإجماع ، وربما تَعْجَب من هذا الترتيب بعضهم ، فيظن أن الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط ، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر ، وليس الأمر كذلك ، لأن الله تعالى لم يخاطب إلاّ أهل العقل ، ولأنّه يعرف أن الكتاب حجة ، وكذلك السنة والإجماع فهو الأصل في هذا الباب».^(٢)

« والقرآن والسنة موقوفان في صحة دلالتها على العقل لأن صحة معرفة الشيء من جهتها موقوف على أنّه تعالى على صفة معها لا يختار فعل القبيح ، وهذه لا تعلم بخبره سائر ما يخبر به ».^(٣)

(١) المحيط بالتكليف : القاضي عبد الجبار (٤ / ١٧٤) جمع : الحسن بن أحمد بن متوية ، تحقيق : عمر عزمي ، الدار المصرية بالقاهرة .

(٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : عبد الجبار ، ص : ١٣٩ ، الدار التونسية ، ط : ١٣٩٣ هـ .

(٣) المصدر السابق (٤ / ١٧٣) .

الفرع الثالث : تقدیس العقل عند المحدثین .^(١)

قد خرج ناس على شاكلة العقلاين القدماء تبعوهم شبرا بشبر ، وذراعاً بذراع ولكن أحذثوا جحوراً أخرى دخلوها كما قال قائلهم: «إن كون الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية للبشرية إنما يعني بلوغ البشرية سن الرشد بما يعينه الرشد من رفع وصایة السماء عن البشر ».^(٢)

إن هذه الجرأة على وحي الله تعالى من الجحور التي يأبى الضب دخولها ناهيك عن عاقل راشد ، ومن أقوالهم في الاعتماد على العقل ورد ما دونه ما يلي :

١ - قال الأستاذ محمد عبده^(٣): «الأصل الأول للإسلام النظر العقلي لتحصيل العلم فأول أساس وضع عليه الإسلام هو النظر العقلي ، والنظر عنده هو وسيلة الإيهان الصحيح فقد أقامك منه على سبيل الحجة ، وقاضاك إلى العقل ، ومن قاضاك إلى حاكم فقد أذعن إلى سلطته فكيف يمكنه بعد ذلك أن يجور أو يثور عليه ... والأصل الثاني للإسلام تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض ، أسرع إليك ذكر أصل يتبع هذا الأصل المتقدم قبل أن أنتقل إلى غيره ، اتفق أهل الملة الإسلامية إلا قليلاً من لا ينظر إليه على أنه إذا تعارض العقل والنقل ، أخذ بما دل عليه العقل وبقي في النقل طريقان ، طريق التسليم بصحة المنقول

(١) انظر أقوالهم فيما يلي : العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب: محمد حامد النصر ، ص : ٢٠٤ وما بعدها ، مكتبة الكوثر ، ط ٢: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، وأسباب الخطأ في التفسير : طاهر محمد يعقوب ، ص : ٣٠٦ .

(٢) الإسلام وقضايا العصر . محمد عمارة ، ص : ١٥ .

(٣) هو : محمد بن حسن خير الله، من آل التركاني وعربي الأُمّ، مفتى الديار المصرية، ومن رجال الإصلاح والتجدد، ولد في شنرا -من قرى الغربية بمصر- سنة ١٢٦٦ هـ ونشأ في محله، وتعلم بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم بالأزهر، وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشاراً في محكمة الاستئناف، فمفتى للديار المصرية سنة ١٣١٧ هـ، واستمر إلى أن توفي بالإسكندرية سنة ١٣٢٣ هـ ودفن في القاهرة، له : تفسير القرآن الكريم لم يتمه، ورسالة التوحيد، والإسلام والرد على معتقديه، والإسلام والنصرانية.

انظر : الأعلام للزرکلی (٦/٢٥٢)، ومعجم المؤلفين : رضا كحاله (٥/٢٧٣).

مع الاعتراف بالعجز عن فهمه ، وتفويض الأمر إلى الله في علمه ، والطريق الثانية تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما أثبته العقل.

وبهذا الأصل الذي قام على الكتاب وصحيح السنة ، وعمل النبي ﷺ مهدت بين يدي العقل كل سبيل ، وأزيلت من سبileه جميع العقبات واتسع له المجال إلى غير حدّ .^(١)

٢ - قال الأستاذ محمد رشيد رضا : « إن الدين العقلي القطعي إذا كان في ظاهر الشرع ما يخالفه فالعمل بالدليل العقلي متعين ».^(٢)

٣ - قال الدكتور حسن حنفي : « إن العقل هو أساس النقل ، وأن كل ما عارض العقل فإنه يعارض النقل ، وكل ما وافق العقل فإنه يوافق النقل ظهر ذلك عند المعتزلة والفلسفه... ».^(٣)

٤ - وقال الأستاذ محمد فريد وجدي عند تفسيره لبعض الآيات : « كل هذه الآيات تتناوّلها القاعدة الأصولية التي انفرد بها هذا الدين ، وهي أنه لو تعارض نص ، وعقل ، أو علم صحيح أول النص ، وأخذ بحكم العقل أو العلم ، وقد أول آباءنا من هذه المرويات ما خالف عقولهم ، أو ناقض العلم الصحيح ، ونحن نجري على ستتهم فنؤول ما يخالف عقولنا منها .. ».^(٤)

فقد جعل العقل معول هدم لدلائل النصوص ، وآلة لتحريف معاني كلام الله تعالى لتسير وفق أهواء محرفيها ، والعجب كل العجب أن ينسب هذا إلى العقل !!! وغير هذا كثير

٥ - وقال الدكتور أحمد صبحي: « حتمية ظهور التزعة العقلية في كل دين ، وإن يتبنى فريق من المؤمنين الرأي بترجيح العقل إذا تعارض مع ظاهر النص ، ومن ثم حتمية ظهور

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، محمد عبده ، ص: ٧٤ - ٧٥ ، دار المنار، ط: ١٣٦٧ هـ .

(٢) شبهات النصارى وحجج الإسلام ، ص: ٧١ ، دار المنار، القاهرة ، ط: ١٣٦٧ هـ .

(٣) التراث والتجديد ، ص: ١١٩ - ١٢٠ ، المؤسسة الجامعية - بيروت - ط٤: ١٤١٢ هـ .

(٤) الإسلام دين الهدى والإصلاح ، ص: ٩٢ ، مكتبة الكليات الأزهرية ط: ١٣٨٩ هـ .

التأويل بصرف النظر عمّا في ذلك من جرأة على قداسة النص في رأي الظاهرة وأهل السلف من النصيين ... ».^(١)

٦ - وقال الدكتور محمد عماره : « إن الإسلام الذي لم يعترف لبشر بعد الرسول ﷺ بسلطة دينية ، فلقد انقضى زمن الوحي ، وبلغت الرسالة سن الرشد ، وأوكلها الله إلى وكيله عندها الكتاب وهو القرآن الكريم ، والعقل الذي جعله الله من أجل القوى الإنسانية ، بل أجلها على الإطلاق ».^(٢)

ما نقلته عن أصحاب هذه المدرسة والاتجاه غيض من فيض لأنّ ما يخرج من تلك الجحور لا يزال مستمراً إلى يومنا هذا ، فقد شيدت جامعات ومعاهد ، ومؤسسات ، وقام حماة يدافعون عن هذه الأفكار في المحافل و مختلف المحاضرات . وقد سلت أقلام أخرى جرت مدادها في تفسير القرآن زعمت ، وصارت ثمة جهود جماعية تصب في هذا الاتجاه العقلي الغالي ، ويوماً بعد آخر يخرج لنا أصحاب هذا الاتجاه نشرات وبحوث ومقالات في حلل شتى وألوان عدّة ولكن بلسان واحد وعقيدة واحدة .

(١) علم الكلام ، ص : ١٣١ .

(٢) الدولة الإسلامية ، ص : ١٧٧ .

الفرع الرابع: أهم مميزات تفاسير العقلانيين .^(١)

إن الاعتماد على العقل بقدر زائد عن المشروع به ، يعُدّ من أبرز أسباب اختلاف المفسرين المذمومة لأنّه أوقع أصحابه في أخطاء جمّة ، وأبان شذوذهم في مواطن عدّة ، فكشف كثير منهم عن منهجه ، ودلل عن آرائه ، وانتصر لأقواله .

فصار لهذه النحلة أصولها وقواعدها التي تتبناها ، ومنهجها الذي تسير عليه لتكون متميزة عن غيرها ، ومن أهم مميزاتهم في تفسيرهم للقرآن الكريم التي يشتركون فيها :

أ- موقفهم من المتأثر :

فأعظم حاجز يقف أمامهم هو الآثار النبوية ، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين، فحاولوا ظناً منهم أنهم أزاحوا هذا الحاجز بأصول وهي :

- التشكيك في الأحاديث التي تعارض مع مبادئهم والطعن في صحتها.

قال محمد الغزالى رحمه الله: «إِنْ رَكَاماً مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُضِعِيفَةِ مَلَأَ آفَاقَ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بالغيوم ، ورکاماً مثله من الأحاديث التي صحت وسط التحرير على معناها أو لا بسها ، كل ذلك جعلها تنبو عن الدلالات القرآنية القريبة والبعيدة ، وقد كنت أزجر بعض الناس عن روایة الحديث الصحيح حتى يكشفوا الوهم عن معناه ».^(٢)

وقال الدكتور الترابي : « لابدّ لنا أن نعيid النظر في الضوابط التي وضعها البخاري فليس هناك داع لهذه الثقة المفرطة في البخاري ، والمسلمون اليوم إعجابهم بالبخاري زائد فمن وثقه فهو الثقة ، ومن جرّه فهو المجرور ».^(٣)

(١) انظر : العصريون بين مذاهب التجديد وميادين التقرير : محمد حامد النصر ، ص: ٢١٨-٢١٩ ، و منهج المدرسة العقلية في التفسير: فهد بن عبد الرحمن الرومي ، ص : ٦٠-٦٥ .

(٢) السنة النبوية بين الفقه وأهل الحديث ، ص: ١١٩ ، دار الشروق ، ط: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(٣) العصريون : محمد حامد النصر ، ص : ٢٢٥ .

- ردّهم لأخبار الأحاديث جملة وتفصيلاً^(١)، فلا مكان للأحاديث الأحاديث في تفاسيرهم؛ فإن الصحيح قد ردّ عندهم فمن باب أولى خبر الأحاديث.

قال رشيد رضا رحمه الله: «أصول العقائد وقضايا الإيمان التي يكون بها المرء مؤمنا... لا يوقف شيء منها على أحاديث الأحاديث».^(٢)

وقال محمد الغزالى رحمه الله: «إن العقائد أساسها اليقين الحالى الذى لا يتحمل آثاره من شك، وعلى أي حال فإن الإسلام تقوم عقائده على المتواتر النقلى ، والثابت العقلى ولا عقيدة لدينا تقوم على خبر واحد أو تخمين فكر ». ^(٣)

- الطعن في رواة الحديث وخاصة تلك التي تختلف أهواءهم وعقائدهم وأصول آئتمتهم
قال محمد الغزالى: «إن الخطأ غير مستبعد على راوٍ ولو كان في جلالة عمر ». ^(٤)
وقال أيضاً: «كلام خباب عليه مسحة تشاؤم غلت عليه لمرضه الذي اكتوى منه ». ^(٥)
- ردّهم لكثير من الأحاديث بحججة أن القرآن أولى بالاتباع^(٦)، هي حجة أوهن من بيت العنكبوت ولكن لا يعلمون .

قال الدكتور محمد عمارة: «لقد رأيت في أمريكا كثيراً من المكتبات التي تعرض الكتاب المقدس ، وخدمته بوسائل مدهشة ، فلماذا لا نعيد من ذلك ، وننتم بالمصدر الأول لدينا وتشريعاتنا بدلاً من التقاتل حول أحاديث الأحاديث ، وهي لا تفيidak كثيراً في مجال العقائد

(١) انظر مزيد من التفصيل في : موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية : الأمين الصادق الأمين (١٢٣ - ١٦٧) م. مكتبة الرشد ، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) مجلة المنار (١٩ / ٢٩).

(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ص: ٦٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص: ١٧ .

(٥) المصدر نفسه ، ص: ١٦٦ .

(٦) انظر : الاتجاهات العقلانية الحديثية : ناصر بن عبد الكريم العقل ، ص: ٢٦٥ وما بعدها .

والتشريعات ».^(١)

وقال محمد الغزالى رحمه الله: «كان أئمة الفقه الإسلامي يقررون الأحكام وفق اجتهاد رحب ، يعتمد على القرآن أولاً فإذا وجدوا في ركام الروايات ما يتافق معه قبلوه ، وإنما فالقرآن أولى بالاتباع ».^(٢)

ب - تحكيم العقل في الأمور الغيبية تحكيمها مطلقا .

سبق من كلامهم في تحكيم العقل والاعتماد عليه ما هو كفيل ببيان هذه المسألة .

ج - التمسك بالأحاديث الضعيفة والموضوعات .

رغم طعنهم في الأحاديث الصحيحة لأن جهلهم بالحديث أوقعهم في نقىض ما اتهموا غيرهم به ومن جهة أخرى حاولوا أن يقيموا لأصولهم أدلة يستندون عليها فلم يجدوا في الصحيح بغيتهم فانبروا للضعف والموضوع وحسنوه بأهوائهم وآرائهم بعد أن اعتقادو . هذه بعض مميزات تفاسير العقلاةين والتي لها علاقة بموضوعنا، وإنما الأمر قد وسعته أبحاث ، ودونت فيه مجلدات .

الفرع الخامس : الأمثلة .

المثال الأول :

قال تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَلَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُّكُمْ بِالْأَفْلَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ [الأفال: ٩].

يرى الأستاذ محمد رشيد رضا أن الإمداد الإلهي الوارد في الآية هو إمداد روحاني معنوي وليس بهادي وحسبي ، وأن الملائكة لم تشارك في المعركة يوم بدر حقيقة ، فقال:

(١) جريدة المسلمين العدد : ٢٧٦ ، السنة السادسة ، بواسطة : العصراين ، ص : ٢٣٠ .

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ص : ١٨ .

« وظاهر نص القرآن أنّ إِنْزَالَ الْمَلَائِكَةِ وَإِمْدَادِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ فَائِدَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ ... وَمَا أَدْرِي أَيْنَ يَضْعُفُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَقْوَلَهُمْ عِنْدَمَا يَغْتَرُونَ بِبَعْضِ الظَّوَاهِرِ ، وَبِبَعْضِ الرَّوَايَاتِ الغَرِيبَةِ الَّتِي يَرْدِهَا الْعُقْلُ ، وَلَا يَثْبِتُهَا مَا لَهُ قِيمَةٌ مِنَ النَّقلِ ، وَإِذَا كَانَ تَأْيِيدُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْتَّأْيِيدَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ الَّتِي تَضَاعُفُ الْقُوَّةَ الْمَعْنَوِيَّةَ وَتَسْهِيلُهُ لَهُمُ الْأَسْبَابُ الْحَسِيَّةُ كِإِنْزَالِ الْمَطَرِ ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ لَمْ يَكُنْ كَافِيًّا لِنَصْرِهِ إِلَيْاهُمْ عَلَى الْمُشَرِّكِينَ بِقتْلِ سَبْعينَ وَأَسْرِ سَبْعينَ حَتَّى كَانَ أَلْفًا - وَقِيلَ آلَافًا - مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقْاتِلُونَهُمْ مَعْهُمْ فَيَغْلِقُونَ مِنْهُمُ الْمَهَامَ وَيَقْطَعُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ كُلَّ بَنَانٍ ، فَأَيِّ مَزِيَّةٍ لِأَهْلِ بَدْرٍ فَضَلُّوا بِهَا عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَزْوَةِ بَعْدِهِمْ وَأَذْلُوا الْمُشَرِّكِينَ، وَقَتَلُوا مِنْهُمُ الْأَلَافَ؟

أَلَا إِنَّ فِي هَذَا مِنْ شَأْنٍ تَعْظِيمُ الْمُشَرِّكِينَ وَرَفْعُ شَأْنِهِمْ وَتَكْبِيرُ شَجَاعَتِهِمْ، وَتَصْغِيرُ شَأْنِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَشْجَعُهُمْ مَا لَا يَصْدُرُ عَنْ عَاقِلٍ إِلَّا وَقَدْ سَلَّبَ عَقْلَهُ لِتَصْحِيحِ رَوَايَاتِ باطِلَّةٍ لَا يَصْحُّ لَهَا سَنَدٌ ، وَلَمْ يَرْفَعْ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثٌ مَرْسُولٌ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ ذَكْرَهُ الْأَلْوَسيُّ وَغَيْرُهُ بِغَيْرِ سَنَدٍ ، وَأَبْنَى عَبَاسٍ لَمْ يَحْضُرْ غَزْوَةَ بَدْرٍ ، لَأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا رَوَايَاتُهُ عَنْهَا حَتَّى فِي الصَّحِيفَةِ مُرْسَلَةٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ حَتَّى عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَأَمْثَالِهِ». ^(١)

وَجَهَّوْرُ الْمُفْسِرِينَ عَلَى خَلَافَ هَذَا القَوْلِ الْعُقْلِيِّ لِمُحَمَّدِ رَشِيدِ رَضَا ، كَمَا قَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ: « وَذَكَرَ هُنَا أَنَّ اللَّهَ وَعَدْهُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافِ ثُمَّ صَرَّهُمْ إِلَى خَمْسَةِ آلَافٍ .. وَوَجَهَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَيْتَيْنِ أَنَّ اللَّهَ وَعَدْهُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَطْمَعَهُمْ بِالْزِيَادَةِ بِقَوْلِهِ: مُرَدِّفِينَ أَيِّ مَرَدِفِينَ بَعْدَ آخَرَ ، وَدَلِلَ كَلَامَهُ هُنَا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا وَجْلِينَ مِنْ كُثْرَةِ عَدُوٍّ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلَنْ يَكْفِيكُمْ أَنْ يَمْدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ » أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ زِيَادَةَ تَبْيَثِهِمْ ثُمَّ زَادَهُمْ أَلْفِينَ إِنْ صَبَرُوا وَاتَّقُوا . وَبِهَذَا الْوَجْهِ فَسَرَّ الْجَمْهُورُ، وَهُوَ الَّذِي

(١) تَفْسِيرُ الْمَنَارِ (٢ / ٥٦١).

يقتضيه السياق . وقد ثبت أنّ الملائكة نزلوا يوم بدر لنصرة المؤمنين ، وشاهد بعض الصحابة طائفه منهم ، وبعضهم شهد آثار قتلهم رجالاً من المشركين وأمثاله ».^(١)

(١) التحرير والتنوير (٤/٧٣).

المطلب الخامس : التعصب المذهبي .

من البلايا والرزايا التعصب المذهبى المقيت الذى نخر جسم الأمة الإسلامية ، وكبل عقولها بالسلال والأغلال ، وأحکم الفرقة بينهم حتى تفرقوا مذاهب وأحزاب فصاروا أيادي سبأ، قال الأستاذ سيد سابق رحمه الله: «وبالتقليد والتعصب فقدت الأمة الهدایة بالكتاب والسنّة ، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء ، وأقوال الفقهاء هي الشريعة ، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتداعا لا يوثق بأقواله ، ولا يعتد بفتاويه ».^(١) وبالتعصب فقدت الأمة روح معارفها ، وثمرة اجتهادها ، وبالتعصب حرفت نصوص الوحي نصرة للمذهب ، وبالتعصب حجر على المجتهدين ، وبالتعصب صار القرآن فرعا بعد أن كان أصلا ، وتابعا بعد أن كان متبعا . والناظر لصنيع المفسرين في تفاسيرهم يقف على هذه الحقيقة عند الكثير منهم؛ الذين دخلوا باب التفسير وفي جعبتهم أصول تشدهم إلى الوراء ، وإلى تلكم الجيفة المنتنة فردوا الكتاب والسنّة إلى ما لهم وما لقلديهم من مذاهب وآراء .

« ولقد نجم عن هذه الطريقة - تعصب المفسرين - أن عدل بعض الآيات عن معانيها وأغراضها التي سيقت لها أو حكم فيها معنى لا تتحتمله قضى عليها بالنسخ ، وكثيرا ما تفسر الآية على مقتضى القواعد الأصولية التي استخلصها أرباب المذاهب من الفروع الفقهية ، واتخذوها أصولا تحاكمو إليها في فهم القرآن والسنّة ، واستنباط الأحكام ، ولم يقف ذلك عند التشريع وآيات الأحكام ، بل تعدد إلى العقائد وآراء الفرق ... وهكذا صار القرآن فرعا بعد أن كان أصلا ، وتابعا بعد أن كان متبعا وموزونا بعد أن كان ميزانا ، قال تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَحُوهُ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]

(١) فقه السنّة (١/٧) دار الكتاب العربي - بيروت - ط٨: ١٤٠٧ هـ .

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته الصحيحة ، ولكن هؤلاء عكسوا القضية وقلبوا التشريع ، وردوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى ما لهم من آراء ، وما لقلديهم من مذاهب ».^(١)

الفرع الأول : أقوال الأئمة في ضرورة التمسك بالكتاب والسنة.

لقد حثّ الأئمة الأربعـة الفضلاء على ضرورة التمسك بالكتاب والسنة ، ومن أقوالـهم :

١ - قال الإمام أبو حنيفة النعمان رحمـ اللهـهـ: «إذا صـحـ الحـدـيـثـ فهوـ مـذـهـبـيـ».^(٢) كما نسبـ هذاـ القـولـ إلىـ الإمامـ الشـافـعيـ وـغـيرـهـ.

وكان يقول رحمـ اللهـهـ: «هـذـاـ رـأـيـ النـعـمـانـ بـنـ ثـابـتـ ، وـهـوـ أـحـسـنـ مـاـ قـدـرـتـ عـلـيـهـ ، فـمـنـ جـاءـ بـأـحـسـنـ مـنـ فـهـوـ أـوـلـىـ بـالـصـوـابـ».^(٣)

٢ - قال إمام دار الهجرة مالـكـ بـنـ أـنـسـ رـحـمـ اللهـهـ: «إـنـمـاـ أـنـاـ بـشـرـ أـخـطـئـ وـأـصـيـبـ ، فـانـظـرـوـاـ فـيـ رـأـيـيـ فـكـلـ ماـ وـافـقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـخـذـوـهـ وـكـلـ مـاـ لـمـ يـوـافـقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـاتـرـكـوـهـ».^(٤) وـصـحـ عـنـهـ أـيـضاـ: «لـيـسـ أـحـدـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺ إـلـاـ وـيـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـيـتـرـكـ إـلـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ».^(٥)

٣ - قال الإمام الشافـعيـ رـحـمـ اللهـهـ: «أـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ مـنـ اـسـبـانـتـ لـهـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـدـعـهـاـ لـقـوـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ».^(٦) وـصـحـ عـنـهـ أـيـضاـ قـوـلـهـ: «إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـاضـرـبـوـاـ بـقـوـلـيـ الـحـائـطـ».^(٧)

(١) هذا الكلام للشيخ شلتوت نقلـ عنـ: أـسـبـابـ الـخـطـأـ فـيـ التـفـسـيرـ: طـاهـرـ مـحـمـدـ يـعقوـبـ ، صـ: ٦٣٥ـ ٦٣٦ـ .

(٢) انظرـ: أـضـواءـ الـبـيـانـ (٧/٣٤٧ـ).

(٣) عـقـدـ الجـيدـ فـيـ أـحـكـامـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ: أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـدـهـلـوـيـ ، صـ: ٣٣ـ ، تـحـقـيقـ: مـحـبـ الدـينـ الـخـطـيـبـ ، المـطـبـعـةـ السـلـفـيـةـ - القـاـهـرـةـ - طـ: ١٣٨٥ـ هــ.

(٤) المـوـافـقـاتـ: الشـاطـبـيـ (٥/٣٣١ـ).

(٥) صـفـةـ الـصـلـاـةـ: مـحـمـدـ نـاصـرـ الدـينـ الـأـلـبـانـيـ ، صـ: ٤٩ـ .

(٦) إـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ: اـبـنـ قـيـمـ (٢/٢٨٢ـ).

(٧) المـصـدـرـ نـفـسـهـ (٢/٢٨٢ـ).

٤- قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا تكتبوا عنِّي شيئاً ولا تقْلِدُونِي ، ولا تقْلِدُوا فلاناً وفلاناً ، وخذُوا من حيث أخذُوا ». ^(١)

هذه بعض أقوال الأئمة الأربعـة أئمة الهدى ، ومصابيح الدجى تحت على ملازمة الكتاب والسنـة ، وغـيرها من الأقوال في هذا الأصل كثـير .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في ذم التـعصب المذهبـي .

إن حـملـة الشـريـعة الغـراء وورـثـة عـلم النـبـوـة قد اتفـقـتـ كـلـمـتـهـم ، واتـحدـتـ أـقوـاـهـمـ في ذـمـ التـعـصـبـ المـذـهـبـيـ ، وـمـنـ هـذـهـ أـقوـاـلـ :

١- قال ابن تيمية رحمه الله : « وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله عليهما السلام على وفق مذهبه ، إن لم يتـبـينـ منـ كـلـامـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ مرـادـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ، وإـلـاـ فـأـقـوـاـلـ الـعـلـمـاءـ تـابـعـةـ لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ لـيـسـ قـوـلـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ تـابـعـاـ لـأـقـوـاـهـمـ ». ^(٢)

وقـالـ أـيـضـاـ رـحـمـهـ اللهـ : « وـاتـفـقـواـ كـلـهـمـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ أـحـدـ مـعـصـومـاـ فـيـ كـلـ مـاـ يـأـمـرـ بـهـ وـيـنـهـىـ عـنـهـ إـلـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـلـهـذـاـ قـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ : كـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـيـتـرـكـ إـلـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ». ^(٣)

٢- وـقـالـ العـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ : « وـمـنـ الـعـجـبـ الـعـجـابـ أـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـقـلـدـينـ يـقـفـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ ضـعـفـ مـأـخـذـ إـمـامـهـ بـحـيثـ لـاـ يـجـدـ لـضـعـفـهـ مـدـفـعاـ ، وـمـعـ هـذـاـ يـقـلـدـهـ مـنـهـ ، وـيـتـرـكـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـأـقـيـسـةـ الصـحـيـحةـ لـمـذـهـبـهـ جـمـودـاـ عـلـىـ تـقـلـيدـ إـمـامـهـ ، بـلـ يـتـحـلـلـ لـدـفـعـ طـوـاهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـيـتـأـوـلـاـ بـالـتـأـوـيـلـاتـ الـبـعـيـدةـ الـبـاطـلـةـ نـضـالـاـ عـنـ مـقـلـدـهـ ». ^(٤)

(١) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو شامة المقدسي ، ص: ٦١ ، تحقيق: صالح الدين مقبول أحمد ، مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت - ط: ١٤٠٣ هـ .

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٥).

(٣) المصدر نفسه (٢٠ / ٢١١).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٥٠) تحقيق: محمود الشنقيطي ، دار المعارف بيروت - لبنان -

٣ - قال ابن القيم رحمه الله: «وأعجب من هذا أن أئمتهم نهواهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم ، وقالوا : نحن على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم في أصل المذهب الذي بنوا عليه فإنهم بنوه على الحجة ونهوا عن التقليد ، وأصولهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه فخالفوهم في ذلك كله ».^(١)

الفرع الثالث : مقتطفات من كلام بعض المتعصبة .

- قال الكرخي رحمه الله: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوبة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ ».^(٢)

- وقال الجويني رحمه الله: «نحن ندعى أنه يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقاً وغرباً بعدها وقرباً انتحال مذهب الشافعي ، ويجب على العوام الطعام ، والجهال الأنذال أيضاً انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولاً ، ولا يريدون به بدلاً ».^(٣)

- وقال الهراسي الشافعي رحمه الله: «إن مذهب الشافعي رضي الله عنه أسد المذاهب وأقومها وأرشدها وأحکمها ، وإن نظر الشافعي في أكثر آرائه ومعظم أبحاثه يترقى عن حدّ الظن والتخيّن إلى درجة الحق واليقين ، والسبب في ذلك أنه - الشافعي - بنى مذهبها على كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأنه أتيح له درك غوامض معانيه ، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه ، وأن الله تعالى فتح له من أبوابه ويسر عليه من أسبابه ، ورفع له من حجاته ما لم يسهل لمن سواه ولم يتّأط لمن عداه ».^(٤)

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٨١).

(٢) بدعة التعلّب المذهبية محمد عيد العباسى ، ص: ٣٢٧.

(٣) مغيث الخلق في ترجيح الحق ، ص: ١٦.

(٤) أحكام القرآن (١ / ٢) المكتبة العلمية - بيروت -

• وقال ابن العربي المالكي رحمه الله في معرض تفسير قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَذْنَّ أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] : «... كل ما قاله الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك ، ونسبة من بحره ، ومالك أو عى سمعا ، وأثقب فهمها ، وأفصح لساننا ، وأبرع بيانا ، وأبدع وصفا ، ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل ». ^(١)

وقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُنَّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْئِمِ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا عَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] : قال أبو حنيفة هذا نفي في نكرة وهو يعمّ لغة فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير لانطلاق اسم الماء عليه ... قلنا : استنون الجمل إلى أن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات ، ويقولون على ألسنة العرب وهم يبذونها في أكثر المسائل بالعراء ... ». ^(٢)

وأمثال هذه النقولات كثير ، ولكن ما نقل فيه غنية وبيان لهذا الفرع .

(١) أحكام القرآن (١ / ٤١٠ - ٤١١).

(٢) المصدر نفسه (١ / ١٨٦).

الفرع الرابع : الأمثلة .

المثال الأول : اشتراط الولي في النكاح .

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الِّسَاءَ بَلَغْنَ أَجْلَهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام مالك في رواية عنه إلى أن الولي ركن من أركان العقد، وأنه لا نكاح إلا بولي، وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها فإن فعلت لم يصح النكاح.

وهذا مذهب جمع من الصحابة والتابعين منهم : عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب والحسن.^(١)

ومن حججهم في اشتراط الولي ، قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الِّسَاءَ بَلَغْنَ أَجْلَهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال ابن العربي المالكي رحمه الله : « وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، وإنما هو حق الولي خلافا لأبي حنيفة ، ولو لا ذلك لما نهاه الله عن منعها ». ^(٢)

وقال الطبراني رحمه الله : « وفي الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي من العصبة ، وذلك لأن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إذا أرادت النكاح ، ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليهما إياها أو كان لها تولية من

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٩ / ٤٨١) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وغيره ، دار هجر ، ط: ٢٠١٤ هـ .

(٢) أحكام القرآن (١١ / ٢٣٢ - ٢٣٣).

أرادت توليتها في إنكاحها لم يكن لنهاي وليها من عضلها معنى مفهوم إذا كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها ، أو إنكاح من توكله بإنكاحها ، فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عضلها عن عضلها ، وفي فساد القول بأن لا معنى لنهاي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقا لا يصح عقده إلاّ به، وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به^(١). غير أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ذهب إلى القول أن نكاح الحرة العاقلة البالغة يعقد برضاهما، وإن لم يعقد عليها ولها.

ويتعصب لهذا القول أتباعه ، ومن نصر هذا القول من المفسرين متعصبا له أبو بكر الجصاص معارضا عن الأدلة الصحيحة الواضحة من الكتاب والسنة ، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن المعمول ، فقال رحمه الله: « فقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها كفؤا ، وتستوفي المهر ، ولا اعتراض للولي عليها ، وهو قول زفر ، وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز أيضا وللأولياء أن يفرقوا بينهما ».^(٢)

ثم قال : « وجميع ما قدمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقدها تقضي بصحة قول أبي حنيفة في هذه المسألة ». ^(٣)

فقد انحاز الجصاص رحمه الله لقول الإمام أبي حنيفة رغم أن ما اعتمد عليه من أدلة وتجيئات كان التعصب هو الدافع له والحاصل له للقول بهذا القول .

وإذا كان من المتقدمين من ذهب مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة الفقهية ، فقد نبتت نابتة من المعاصرين تريد إسقاط ولايتها عن بناتها مدعية أنها على مذهب الإمام أبي حنيفة، وما هذا القول إلا ذرا للرماد لتفقد المرأة حريتها الشرعية وتدخل بباب الرق بدعوى الحرية في

(١) جامع البيان (٢٧ / ٥).

(٢) أحكام القرآن (٤٠١ / ١).

(٣) المصدر نفسه (٤٠١ / ١).

إنشاء عقود الزواج ، لأن الحرية منوطه بموافقة الشرع ، والمصلحة مرتبطة بأحكام الشريعة الإسلامية فأينما وجد الشرع فشمه المصلحة ، وليس العكس .

ويزيد للبيان أسوق بعض الأدلة والنقولات في هذه المسألة:

- عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلاّ بولي»^(١)

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ول من لا ول له »^(٤)

- وقال الحاكم رحمه الله: « وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي عليهما السلام : عائشة وأم سلمة ، وزينب رضي الله عنهم ». (٣) ثم أورد ثلاثين حديثا في هذه المسألة.

- وقال ابن المنذر رحمه الله: «إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك». (٤)

- وقال الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ: «والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وغيرهم. وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح

(١) أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلاّ بولي ، رقم ٧١٢٤ ، وأبو داود كتاب النكاح باب في الولي ، رقم ٢٠٨٥ ، والترمذى كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلاّ بولي ، رقم ١١٠١ .

(٢) أخرجه الترمذى: في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلاّ بولي ، رقم : ١١٠٢ ، وأخرج الحاكم في المستدرك كتاب النكاح، برقم ٢٧٠٦، قال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخر جاه (٢/١٨٢)، وأخرجه مالك : في الموطأ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي ، وصححه الألبانى في صحيح فى صحيح سنن أبي داود ، رقم : ١٨٣٥ ، وصحيح سنن ابن ماجه ، رقم : ١٥٢٤ .

(٣) كتاب النكاح من المستدرك (٩ / ١٦٩).

(٤) فتح الباري : ابن حجر (١٨٧ / ٩).

إلاّ بولي» منهم : سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .^(١)

وأنقل كلمة نفيسة للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد رحمه الله عن التعصب المذهبى وأهله وبرئه الأئمة الأعلام منه قال: «أما الفروعية فعملت من جانب آخر في حق جل المتسبين إليها على سبيل الحمية والعصبية لها ، وليس الخطأ خطأ الأئمة الأربعة رحمهم الله وحاشاهم ، فإن كل إمام نهى عن تقليله وأمر بالأخذ بالسنن ، وترك الرأي .

فالآئمة الأربعة ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء الإسلام هم من أسباب حفظ الله لدینه ، وما الطعن في علماء الأمة العاملين إلاّ ضلال مكشوف ، ولكن خطأ في حقهم من غلا واحتراق في التعصب المذهبى الفروعى ، حيث وقعت فتن ، وذابت مهجر وضاعت جهود ، ونشبت حروب كلامية ، بل أدخل في دين الله ما ليس منه من التكافر ، والتقطاع والتدابر ، والقول مثلاً بتحريم التزاوج بين الشافعى والحنفى ، وبطلان الإمامة في الصلاة من أحدهما ، بل نشبّت حروب ومعارك دموية كما حصل بين الأحناف والشافعية في المشرق في أصبهان والري كما يعلم ذلك من مراجعتها في حرفهما من معجم البلدان وهكذا مما يسجل صفحات سواء في حق معتملها ، والإسلام من هذا التعصب براء ، والسلف من هذا التمدّب الأحق أبرياء ».^(٢)

(١) انظر : سنن الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلاّ بولي (٢٨٣ / ٢).

(٢) حكم الانتهاء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية : بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص: ٣٦ ، دار منشورات الحرمين ، ط: ١٤٢٦ هـ .

المطلب السادس : اتباع الأهواء .

من أظهر أسباب اختلاف المفسرين التي توصف بذم زائد اتباع الأهواء ، وهذه العلة التي أوجبت ذمًا لأصحابها وما لا تهم قد حوت في طياتها صنوفاً عدّة من ألوان الأهواء إذ

الهوى « هو ميل النفس إلى نيل شهرة تلائم طبعها أو اتباع شبهة توافق عقلها ». ^(١)

وكل شبهة صادرة عن شهوة فهما متلازمان. « والنفس إذا لم تضبط بالشرع في جميع أمورها انفرط عقدها ، وتلقفها الهوى يلهو بها كما تلهو الريح بأوراق الأشجار الذابلة التي فارقت أغصانها ، فما لها من قرار على الأرض ثابت كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء ، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء ، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه ، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ». ^(٢)

فمن خرج عن كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه سلف الأمة من المهدى ، فقد فارق الصراط واتبع السبل فكان عرضة للزلل وسوء المعتقد ، قال الشاطبي رحمه الله : « العقل إذا لم يكن متبوعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين » ^(٣) ، والأهواء التي كانت سبباً لاختلاف المفسرين اختلافاً مذموماً أنواع شتى ، وسوف اقتصر على بعضها ، والذي يكون له صلة وثيقة بهذا الباب وهي :

أولاً : الفلسفة وعلم الكلام.

ثانياً : الأخذ عن أصحاب الأهواء.

ثالثاً : الخوض فيما غيبه الله عن الخلق.

(١) مقدمة في أسباب تفرق المسلمين : محمد العبدة وطارق عبد الحليم ، ص ٤٦ ، دار الأرقام ، ط: ١٤٠٦ هـ.

(٢) الاستقامة (٢/٢٢٤-٢٢٥) تحقيق : محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ط: ١٤٠٣ هـ.

(٣) الاعتصام (١/٥١).

الفرع الأول : الاستناد إلى الفلسفة وعلم الكلام .

بعض التفاسير تعج بالأقوال الفلسفية والأراء الكلامية التي استند عليها أصحابها لتفسير كلام الله تعالى ، وكانت سبباً لأنحرافهم ومخالفتهم للتفسيرات المعتبرة ، لذا كان الاستناد إلى الفلسفة وعلم الكلام من اتباع الأهواء .

أولاً : مفهوم الفلسفة وعلم الكلام .

أ - الفلسفة : بذل الجهد في سبيل المعرفة الخالصة أيا كانت دينية أو غيرها.^(١)

ب- علم الكلام : عرف عضد الدين الإيجي^(٢): « علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه ». ^(٣)

وعلمه ابن خلدون: « علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية ، والرد على المبتدة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة ». ^(٤)

و الناظر لهذين التعريفين يلحظ أن علم الكلام يتضمن أموراً:

١- علم الكلام طريق تقرر بها العقيدة.

٢- علم الكلام وسيلة لرد الشبه.

٣- علم الكلام وسيلة للحجاج والجدال.

وهذه الأمور الثلاثة نجدها في تفاسير المعتمدين على علم الكلام ، فطريقتهم في تقرير العقيدة هو : منهج المتكلمين ، وأما الرد على الشبه فيقصدون به : التنبهات التي تخالف عقائد أهل الكلام، وأما الجدال والحجاج فهي مباحث المتكلم المعروفة في كتبهم.

(١) المواقف في علم الكلام ص ٧ ، عالم الكتب ، ط: ١٣١١ هـ .

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي ، ولد عام ٧٠٠ هـ ، الملقب: عضد الدين ، و كان عارفاً بالعلوم العقلية واللغوية والفقهية ، شافعي المذهب ، من مؤلفاته: المواقف في علم الكلام ، شرح مختصر ابن الحاجب ، مات سنة ٧٥٦ هـ . انظر : طبقات السبكي (٧٦/١٠)، وشذرات الذهب (٦/١٧٤-١٧٥) .

(٣) المواقف في علم الكلام ، ص: ٧.

(٤) مقدمة ابن خلدون ، ص: ٥٨٠ .

وقد جمعت في هذا الفرع بين الفلسفة وعلم الكلام رغم ما بينهما من الفروق ؛ غير أن هذين المصطلحين صارا متقاربين ومتدخلين عند المتأخرین، كما قال القنوجي : « خلط المتأخرون من المتكلمين مسائل علم الكلام بمسائل الفلسفة لعرضها في مباحثهم وتشابه موضوع علم الكلام بموضوع الإلهيات ، ومسائله بمسائلها فصارت كأنها فن واحد... وصار علم الكلام مختلطا بمسائل الحكمة، وكتبه محشوة بها، كان الغرض من موضوعهما ومسائلهما واحد ». ^(١)

ثانياً : أقوال العلماء في التحذير من الفلسفة وعلم الكلام .

تضافرت أقوال العلماء في التحذير من الفلسفة وعلم الكلام وهذا دليل على عدم صلاحيتها لتفسير كلام الله تعالى ومن هذه الأقوال :

١ - سئل الإمام أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ مَا تقول فيها أحدث الناس من الكلام ؟ فقال : « مقالات

الفلسفه !! عليك بالآية وطريق السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة ». ^(٢)

٢ - وقال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: « إياك والبدع ، قيل: يا أبا عبد الله وما البدع ؟ قال : « أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه، وقدرته ، ولا يسكتون عنها سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ». ^(٣)

٣ - وقال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: « لقد اطلع من أهل الكلام على شيء والله ما توهمته قط ، ولأن يبتلي المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله ، خير له من أن يبتلي بالكلام ». ^(٤)

٤ - وأما الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فقال : « لا تجالسو أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة ». ^(٥)

(١) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي (٢/١١١)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١٩٧٨ م.

(٢) ذم الكلام: المروي (٤/٢١٤-٢١٣).

(٣) شرح السنة: البغوي (١١٨/١) المكتب الإسلامي - دمشق - ط: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني (٩/١١١)، دار الكتاب العربي - بيروت - ط: ٤٠٥ هـ - ١٤٠٥ هـ

(٥) مناقب الإمام أحمد: ابن الجوزي، ص ٢١٠، تحقيق: سعد كريم الفقل، دار ابن خلدون .

٥ - قال ابن تيمية رحمه الله: «فالسلف ذموا أهل الكلام الذين هم أهل الشبهات، لأهواه، لم يذموا أهل الكلام الذين هم أهل كلام صادق، يتضمن الدليل على معرفة الله تعالى وبيان ما يستحقه وما يمتنع عليه».^(١)

٦ - قال ابن الصلاح رحمه الله: «الفلسفة رأس السفه، والانحلال ومادة الحيرة والضلال، ومثار الزيف والزندقة ، وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة ، ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمها مما أباحه الشارع ، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين ».^(٢)

٧-وقال ابن الجوزي رحمه الله: « فأما أصل الدخل في العلم والاعتقاد فمن الفلسفة وهو أن خلفا من العلماء في ديننا لم يقنعوا بما قنع به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعتكاف على الكتاب والسنة فأوغلوا في النظر في مذاهب أهل الفلسفة ، وخاضوا في الكلام الذي حملهم على مذاهب ردئية أفسدوا بها العقائد ». ^(٣)

فإذ كانت الفلسفة وعلم الكلام بهذه الدرجة من الخطورة ، فكيف تم التوفيق بين الدين والفلسفة ؟

« إن الفلسفه الموفقين بين الدين والفلسفه كانت لهم طريقتان يسرون عليها:
أما الطريقة الأولى: فهي طريقة التأويل للنصوص الدينية ، والحقائق الشرعية ، بما يتفق مع الآراء الفلسفية ، ومعنى هذا إخضاع تلك النصوص والحقائق إلى هذه الآراء حتى تساقيرهم وتشتمل معها.

(١) درء التعارض (١٨١/٧).

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١٢٠٩-٢١٠) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي ، دار المعرفة- بيروت- ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) صيد الخاطر : ابن الجوزي، ص ٢٢٦، ٢٠٩، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية- بيروت- ط١: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

أما الطريقة الثانية : فهي شرح النصوص الدينية والحقائق الشرعية بالأراء والنظريات الفلسفية ومعنى هذا أن تطغى الفلسفة على الدين وتتحكم في نصوصه ، وهذه الطريقة أخطر من الأولى وأكثر شر منها على الدين^(١).

وإن سلامة من ولج هذا الباب ولم يطعن في دينه أندر من الكبريت الأحمر ، وقل أن ينبري رجل للفلسفة وعلم الكلام فيوفق بينهما لأن صفاء الدين يرفض كدر الفلسفة وعلم الكلام

الفرع الثاني : الأخذ عن أهل الأهواء والبدع .

للمرجعية الفكرية أثر بالغ في تحديد مصادر التلقي ، وكلما سلم المفسر في عقيدته ، ونهجه سلمت مصادر تفسيره ومعارفه .

ومالتبع لأقوال أهل البدع والأهواء يلحظ أنهم ينهلون عقائدهم وأفكارهم من منابع شتى؛ لذا اختلفت أقواهم وأحكامهم وعقائدهم ، فلزم من ذلك أن تختلف تفاسيرهم.

أولاً : مفهوم أهل البدع والأهواء :

«أهل البدع والأهواء هم: كل من خالف هدى الله وسنة رسوله ﷺ ، وسبيل المؤمنين ، وكل من أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات والأقوال والأعمال ، كالخوارج والشيعة، والقدريّة والجبرية، والمرجئة، والمعترضة، والجهمية والتصوفة، والباطنية، والفلسفات، ومنكروا الصفات أو مؤولوها، والفرق القبورية، ونحوها بأنواعها المختلفة وفروعها المتنوعة، وطرقها المترفة، وأساليبها المتشتّة ، ويدخل في هؤلاء أصحاب الاتجاهات الحديثة المنحرفة مثل العلمانية ، والبعثية ، والاشراكية، والشيوعية والعصرانية ، وأهل الحزبيات اللسانية والشعارات القومية العصبية».^(٢)

فمن خرج عن الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة فقد أوقع نفسه في الأهواء

(١) التفسير والمفسرون (٢/٣٠٩-٣١٠).

(٢) أسباب الخطأ في التفسير: طاهر محمود يعقوب، ص ٣٢٤.

وعرضها للبدع ،كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والبدع ما خالف الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة أو إجماع سلف الأمة من الإعتقادات والعبادات كأقوال الخوارج والروافض ، والقدرية ، الجهمية ، وكالذى يتبعدون بالرقص والغناء في المساجد... وأنواع ذلك من البدع التي يتبعدها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة ». ^(١)

فالبدع والأهواء مشاربها متنوعة متجددة ، لأن لكل زمان محدثة، ولكل زمان خصوصية في أهواه أهله وبدعهم ، وإن كان أصل البدع والأهواء موصولاً بالمتقدمين من أهاليهم.

ثانياً : أقوال العلماء في ذمّ أهل الأهواء والبدع .

١ - قال الفاروق- رضي الله عنه -: «إياكم وأصحاب الرأي فإنّ أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي ،فضلوا وأضلوا ». ^(٢)

٢ - وقال عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه -: «إنكم أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستحدثون، ويحدثكم لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول ». ^(٣)

٣ - قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «إياكم والبدع، قيل: يا عبد الله وما البدع؟ وما البدع؟ قال أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته ، وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عمّا سكت عنه الصحابة والتابعين لهم بإحسان ». ^(٤)

٤ - وقال الإمام البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: « قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاية لمن اتبع سنته وسنة أصحابه رضي الله عنهم.

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٣٦٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:اللالكائي (١/١٢٣) تحقيق:أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة .

(٣) الإبانة في أصول الدين: ابن بطة(١/٢٩٢) تحقيق : عثمان عبدالله آدم الأثيوبي ، دار الرأبة -الرياض -٢٠١٤ هـ.

(٤) شرح السنة للبغوي (٢/١٧).

فعل المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً ، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره ويترأّ منه ويتركه حياً وميتاً فلا يسلم عليه إذا لقيه ، ولا يحييه إذا ابتدأ ، إلى أن يترك بدعته ، ويراجع الحق ». ^(١)

٥ - وقال الإمام السيوطي رحمه الله : « ومن لا يقبل تفسيره : المبتدع خصوصاً الزمخشري في كشافه فقد أكثر من إخراج الآيات عن وجهها إلى معتقده الفاسد....ولا يقبل من عرف بالجدال والمراء والتغريب لقول قاله ، وعدم الرجوع إلى الحق إذا ظهر له ، ولا من يقدم الرأي على السنة ، ولا من عرف بالمجازفة وعدم التثبت أو بالجرأة والإقدام على الله وقلة المبالاة ». ^(٢)

هذه بعض أقوال العلماء في ذم أهل البدع والأهواء عامة ، وهناك أقوال خاصة بأهل البدع والأهواء ، ومنها:

٦ - قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله في تفسير المعتزلة: « فإن أهل الزيف والتضليل تأولوا القرآن على آرائهم وفسروه على أهوائهم تفسيراً لم ينزل الله به سلطاناً ، ولا أوضع به برهاناً ولا رووه عن رسول رب العالمين ، ولا عن أهل بيته الطيبين ، ولا عن السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين افتراه على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ، وإنما أخذوا تفسيرهم عن أبي الهذيل بياع العلف ومتبعيه ، وعن إبراهيم نظام الخرز ومقلديه ، وعن الفوطي وناصريه وعن المنسوب إلى قرية جبي ومتاحليه ، وعن الأشجع جعفر بن حرب ومجتببيه ، وعن جعفر بن مبشر القصبي ومتبعيه ، وعن الإسكافي الجاهل ومعظميه وعن الفروي المنسوب إلى مدينة بلخ وذويه ، فإنهم قادة الضلال من المعتزلة الجهال الذين

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٦ / ٢).

(٢) الإبانة لابن بطة (١ / ٢٥٠).

قلدوهم في دينهم، وجعلوهم معوهم الذي عليه يعولون وركنهم الذي إليه يستندون....».^(١)

٢ - وقال ابن القيم عن تفسير المعتزلة: «إنه زبالة الأذهان، ونخالة الأفكار وعفار الآراء، ووساوس الصدور فملؤوا به الأوراق سواداً، والقلوب شكوكاً، والعالم فساداً، وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل».^(٢)

ثالثاً : الأمثلة .

المثال الأول :

قال الله تعالى: ﴿رُّسَلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أُرْسَلِنَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [السباء: ١٦٥].^(٣)

قال الزمخشري رحمه الله في تفسيرها: «... فإن قلت: كيف يكون للناس على الله حجة قبل الرسل وهم محجوجون بها نصبه الله من الأدلة التي النظر فيها موصل إلى المعرفة ، والرسل في أنفسهم لم يتوصلا إلى المعرفة إلا بالنظر في تلك الأدلة، ولا عرفوا أنهم رسل الله إلا بالنظر فيها؟ قلت: الرسل منبهون عن الغفلة وباعثون على النظر كما ترى علماء أهل العدل والتوحيد مع تبليغ ما حملوه من تفضيل أمور الدين ، وبيان أحوال التكليف وتعلم الشرائع ، فكان إرサهم إزاحة لللعلة وتنميها لإلزام الحجة لئلا يقولوا ولأرسلت إلينا رسولا فيوقطونا من سنة الغفلة وينبهونا لما وجب الانتباه له». ^(٤)

فقد فسر هذه الآية تبعاً لعلماء العدل والتوحيد وهم المعتزلة مقرراً أصلاً من أصولهم ،

(١) تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري : ابن عساكر ، ص ١٣٩ ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣: ١٤٠٤ هـ.

(٢) إعلام الموقعين (١/٧٨).

(٣) الكشاف (٢/١٧٩ - ١٨٠).

وهو أن التحسين والتقييم عقليين لذا يوجبون النظر قبل الشرع، فمن ثم يرون أن من ترك النظر في الأدلة قبل ورود الشرع فقد ترك واجبا استحق به التعذيب ، وقد قامت عليه الحجة.

وهذه المقوله اعزالية محضة لكن نقلها خلف المعتزلة عن سلفهم وتواصوا بها لأنها من أصول عقائدهم.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد: ٣].

لقد وقف سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآية موقف المتصوفة وأشاد بتفسيرهم لها فقال: «ولقد أخذ المتصوفة بهذه الحقيقة الأساسية الكبرى وهاموا بها وفيها وسلكوا إليها مسالك شتى بعضهم قال : أنه يرى الله في كل شيء في الوجود ، وبعضهم قال: أنه رأى الله من وراء كل شيء حتى الوجود، وبعضهم قال : أنه رأى الله فلم ير غيره في الوجود ». ^(١)

فقد أقر قول الصوفية وتقبل أقوالهم معتمدا إياها، فقال في تفسير الآية السابقة : « الأول والآخر مستغرقا حقيقة الزمان ، والظاهر والباطن مستغرقا كل حقيقة المكان وهم مطلقاً ، ويتشكل القلب البشري فلا يجد كينونة لشيء إلا الله ، وهذه كل مقومات الكينونة ثابتة له دون سواه حتى وجود هذا القلب ذاته لا يتحقق إلا مستمدًا من وجود الله .

فهذا الوجود الإلهي هو الوجود الحقيقي الذي يستمد منه كل شيء وجوده ، وهذه الحقيقة هي الحقيقة الأولى التي يستمد منها حقيقته ، وليس وراءها حقيقة ذاتية ولا وجود ذاتي لشيء في هذا الوجود ». ^(٢)

وهذه التي أقرها سيد قطب - غفر الله له - هي عقيدة أصحاب وحدة الوجود ، وهم غالبة الصوفية ، الذين ذكر كلامهم وأثني عليهم ، وهذه عقيدة خطيرة يشترك فيها حتى

(١) في ظلال القرآن(٦/٣٤٧٠).

(٢) المصدر نفسه (٦/٣٤٧٩).

النصارى الذين جعلوا المسيح بعضا من الله تعالى - تنزه الله عن ذلك وتعالى علوا كبيرا -

الفرع الثالث : الخوض في الغيبيات.

من متضمنات اتباع الهوى التي تعد من أسباب اختلاف المفسرين المذمومة الخوض فيما غبيه الله تعالى عن خلقه ، وهذا الخوض له صور عده منها.

أ - إنكار الغيب: وهذا الإنكار مقييد بإنكار تأويل له مسوغ في اللغة العربية ، وهذا حرام.
ب - التشكيك فيه: أي التشكيك فيها صح من أحاديث الشريعة التي ردّها ناس سلبت عقولهم فشككوا فيها.

ج - تأويل الغيبيات: وهذا بحر لا ساحل له ، وخاصة في هذا العصر الذي توسع فيه الحداثيون العصراين الذين فسروا الأمور الغيبية برموز أو أوصاف ، وكانوا أقرب إلى الإنكار؛ لكن حاولوا التحايل والتملص حتى لا تلحقهم نعوت وأوصاف تخرجهم من دائرة الإسلام، لأنهم ما أتوا إلا لأنهم أسوأوا الظنّ بما صح في شريعة الله تعالى ، قال الشاطبي رحمه الله: «أسوأوا الظنّ بما صح عن النبي ﷺ وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة حتى ردوا كثيرا من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان ، وحشر الأجساد والنعيم والعذاب الحسي ، وأنكروا رؤية الباري وأشباه ذلك، بل صيروا العقل شرعا ، جاء الشرع

أم لا، بل إن جاءهم فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير ذلك من الشناعات».^(١)

وقال القرطبي رحمه الله: «إنكار معظم المعزلة الشياطين والجنّ ، ودل إنكارهم على قلة مبالغتهم وركاكة دينهم، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي ، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم».^(٢)

أولاً: المراد بالغيب :

هو «كل ما أخبر به الله عز وجل ورسوله ﷺ من الأمور الغيبية التي يجب على العبد

(١) الاعتصام (١٩٦ / ١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥٠ / ٢).

الإيمان بها قولًا واعتقادًا وعملاً، مجملًا ومفصلاً كما جاء ذكرها في الكتاب والسنة بدون تأويل وبغير تحريف».^(١)

والغيب الذي لا يتحقق إسلام المسلم إلاّ به على ضربين :

الضرب الأول : مضى وسلف كأمر بـ إخلاق ...

الضرب الثاني : ما لم يقع كالبعث والنشور والحساب ...

ومن هذه الغيبات:

- الملائكة وما يتعلق بها.

- الرسل والأنبياء وما ثبت من أخبارهم.

- اليوم الآخر وما يلحق به من البعث والنشور والحساب وعذاب القبر، ونعيمه والصراط

والميزان...

- المعجزات والكرامات.

- القضاء والقدر لأنه سر الله في الكون.

- الجن والشياطين.

فكل ما أخبرنا الله به في كتابه أو صح عن رسوله ﷺ من أمور الغيب فهو من عقيدة أهل السنة والجماعة في باب الغيب الذي لا مدخل للعقل فيه لا من جهة إثباته ولا من جهة بيانه ، بل حظ العقل منه أن يثبته بقدر ما أثبته الشرع من غير زيادة ولا نقصان لأنه مما استأثر الله تعالى به في علم الغيب عنده .

ثانياً: مكانة الغيب عند أهل السنة والجماعة .

الإسلام لا يقوم إلا على الإيمان بالغيب ، ولا يتحقق إسلام المسلم إلاّ به ، فأركان الإيمان : من الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر والقدر خيره وشره كل هذا غيب.

(١) أسباب الخطأ في التفسير: طاهر محمود يعقوب، ص ٥٦٤.

ولا يتم الاهتداء بكتاب الله تعالى إلا بالإيمان بالغيب ، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ فِيهِ هُدَىٰ لِلتَّنَعِّمِ ۚ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَأَوْهُمْ يُفْعَلُونَ ۚ﴾ [الفرقان: ٢ - ٣].

والغيب خاص بالله تعالى لأنه أخبرنا أنه لن يطلعنا عليه ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعُ عَلَىٰ الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَإِنْ تَظَرِّرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنْتَظَرِينَ ۚ﴾ [يونس: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَاسٍِ إِلَّا فِي كِتَبٍ مُّبِينٍ ۚ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُعَثِّرُونَ ۚ﴾ [النمل: ٦٥].

والله جل وعلا جعل الإيمان بالغيب امتحانا وابتلاء لعباده لحكمة ، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَيَسْلُوْنَكُمُ اللَّهُ يُشَّئُ مِنَ الصَّدِّيقِ تَنَاهُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۚ﴾ [المائدة: ٩٤].

ولو كان أحد أقدر على علم الغيب لكان رسول الله ﷺ الذي قال : ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَتِيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ۚ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقال: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ الشَّرُّ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۚ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

فالغيب ما غيبه الخالق عن الخلق وأمرهم بالإيمان به ، قال الطبرى رحمه الله : « وإن منه - القرآن - ما لا يعلم تأويلا إلا الله الواحد القهار ، و ذلك ما فيه من الخبر عن آجال حادثة وأوقات آتية كوقت قيام الساعة ، و النفح في الصور ، و نزول عيسى بن مريم ، وما أشبهه

ذلك، فإن تلك أوقات لا يعلم أحد حدوثها، ولا يعرف أحد من تأوليلها إلا الخبر بأشراطها

لاستئثار الله بعلم ذلك على خلقه ». ^(١)

ثالثاً : إنكار الغيبيات وتأويلها.

لقد حفلت كتب التفاسير بذكر العديد من التأویلات التي اتخذ أصحابها عقوبهم آلة لردّ الغيبيات أو تأویلها أو التشكيك فيها ، وهذه نزعة قديمة صادفت هوى عند بعض دعاة التجديد العصرانيين فتلقوها ، وأقاموا لها أصولاً وعقدوا لها مؤتمرات وندوات ، وألفوا في بيانها كتاباً وكتباً.

« ومن ذلك تأويتهم لعمر سيدنا نوح بأنه المراد عمر شريعته ومدة بقائهما ، وتأويتهم للسفينة بأنها رمز للدين الذي جاء به نوح عليه الصلاة والسلام ، وليس فلكاً حقيقياً ، وتأويلاً لهم لناقة صالح بأنها رمز لحجة دامغة وسلطان قاهر ، وتأويتهم للهدهد بأنه رجل وليس طائر ، وأولوا النمل الذي خشي أن يحطمهم سليمان وجندوه بأنهم قوم ضعفاء ، وأولوا المسخ الواقع على اليهود بأنه مسخ معنوي للعقول وليس للأجسام ، وأولوا الدّابة والمائدة وكلام جهنم إلى غير ذلك من الأخبار التي لم تستسغها عقوتهم » .^(٤)

ولعل المدرسة العقلية المنحرفة هي التي خرجت من جعبتها هذه الخزعبلات .
وقد توسعوا في ذلك توسعًا كبيراً وطالت تحريفاتهم مسلمات العقيدة ، وأصول الإيمان ،
يجدونها في نفوسهم ، وشبهات تعرض لهم ، فيعمدون إلى أدلة أوهن من بيت العنكبوت ،
غير أن نفراً من المتأخرین قد توسعوا في تحريف كثير من الغبيات نتيجة أهواء
وأدلة هم التشكيك في كثير من الأمور الغيبية ؛ فإن هذا له بابه الذي يدرس فيه ويرد عليهم شبههم
وإذا كان للمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من الفرق أصولاً أجبرتهم على إنكار أو تأويل أو

(١) تفسير الطبرى (١ / ٧٤).

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة مقال بعنوان: المعجزات والغيبيات بين بصائر التنزيل ودياجيل الإنكار والتأويل عبد الفتاح سلامه العدد ٤٧، ص ١٦٥ - ٢٠٤.

رابعاً: الأمثلة.المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوقِّتَ كِتَبَهُ، يَمِينِهِ﴾ ٧ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ٨ [الانشقاق: ٧-٨].

قال الأستاذ محمد عبده رحمه الله: «إياتاء الكتاب باليمنين أو اليسار أو وراء الظهر تمثيل وتصوير حالة المطلع على أعمالهم في ذلك اليوم ، فمن الناس من إذا كشف له عمله وابتهر واستبشر وهو التناول باليمنين، ومنهم من إذا تكشفت له سوابق أعمال عبس وبسر وأعرض عنها وأدبر وتنى لو لم تكشف له، وهذا هو التناول باليسار أو وراء الظهر ، وبهذا اتفق المعنian في الآيتين ، ولم تبق حاجة الجمع بين الشمال ووراء الظهر باختراع معنى لا يليق بكتاب الله كما جرى عليه كثير من المفسرين ».^(١)

قال ابن عثيمين في بيان حقيقة الآية: «﴿فَأَمَّا مَنْ أُوقِّتَ كِتَبَهُ﴾ إشارة إلى أن هؤلاء العاملين منهم من يؤتى كتابه بيمينه، ومنهم من يؤتى كتابه من وراء ظهره ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوقِّتَ كِتَبَهُ﴾ و﴿أُوقِّتَ﴾ هنا فعل مبني لما لم يسم فاعله، فمن الذي يؤتى به؟ يحتمل أنه الملائكة، أو غير ذلك لا ندرى، المهم أنه يعطى كتابه بيمينه أي يستلمه باليمنى ».^(٢)

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَيْهِ أَرْجَاهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَةٌ﴾ ١٧ [الحاقة: ١٧] قال عبد الله المغربي رحمه الله: «وتحمل عرش ربّ في الآية قد يكون تمثيلاً لكمال عزته سبحانه، وانفراده بالجلال، والعزّة والملك في ذلك اليوم، وأن تأثير هيبيته سبحانه وتعالى في القلوب في ذلك اليوم يحكي تأثير ملوك الدنيا، وهم على عروشهم التي تحف بها جل وزرائهم وكبار

(١) تفسير جزء عم، ص: ٥٢-٥٣، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة - ط: ١٣٨٧ هـ .

(٢) تفسير القرآن الكريم جزء عم ، ص: ١١٣ .

قوادهم في قلوب رعيتهم المتعبدن لهم ، وأين هذا من ذلك والله المثل الأعلى ، وإنما هو تنزيل لإفهام المخاطبين، وإفراغ للمعنى الغيبي في قوالب ما ألفوه من تراكيب لغتهم العربية واصططلحوا عليه من أساليب التخاطب بينهم فيها ، وإلا فإن خالق الكون تقدست أسماؤه ليس جسما يحمل على العرش ولا مخلوقا تزدهيه الزخارف والنقوش ».^(١)

فانظر كيف جمع ابن العربي رحمه الله بين التعطيل والتحريف والتأويل ، ثم الخوض فيما غيبة الله عن الخلق، ثم وظف مصطلحات المتكلمين التي لم يرد بها كتاب ولا سنة .

فأما التعطيل في قوله : «وَحَمِلَ عَرْشَ الرَّبِّ فِي الْآيَةِ قَدْ يَكُونُ تَمثِيلًا لِكَمَالِ عَزَّتِهِ سُبْحَانَهُ» وانفراده بالجلالة ، والعزة والملك في ذلك اليوم» ، فعطل حمل الملائكة لعرش الرحمن.

وأما التحريف فقد أبعد النص عن ظاهره لمعاني تبادرت إلى ذهنه القاصر الذي عدل به بقوله : «...وَإِنَّمَا هُوَ تَنْزِيلٌ لِإِفْهَامِ الْمُخَاطَبِينَ ، إِفْرَاغٌ لِلْمَعْنَى الْغَيْبِيَّةِ فِي قَوَالِبِ مَا أَلْفَوْهُ ...» . ويقصد أمثاله.

وأما التأويل فلأدلة عليه هو عدم تفسير الآية بمعانيها المعهودة عند أهلها.

وأما الخوض فيما غيبة الله عن الخلق فتمثيله بملوك الدنيا مع عروشهم ووزرائهم تقريراً لمعنى : **﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنَيَّةٌ﴾** وكان الأجدر والواجب عليه أن يمرها كما جاءت من غير تمثيل ولا تكييف ومن غير تحريف ولا تعطيل.

ولعل بطلان هذا القول معلوم مشهور عند أهل السنة والجماعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «فَأَخْبَرَ أَنَّ لِلْعَرْشِ حَمْلَةَ الْيَوْمِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ حَمْلَتَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ يَسْبِحُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ ». ^(٢)

(١) تفسير جزء تبارك: عبد القادر المغربي ، ص ٣٧ ، المطبعة الأميرية ، ط: ١٣٦٦ هـ .

(٢) مجموع الفتاوى (٦ / ٥٥٠).

المطلب السابع: الاعتماد على الإسرائيليات والأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة.^(١)

تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة المشرفة، وبأقوال سلف الأمة خير ما خطته أنامل المفسّرين، وأفضل ما حوتة دواوين التفسير، وأشرف ما فضلت به التفاسير.

غير أن تفسير القرآن بالسنة المطهرة وبأقوال السلف أحوج ما يكون لناقد متخصص يذهب الكدر عن صفاتهما، لأن هناك تفاسير قد لوثت بالإسرايليات، والأحاديث الضعيفة والموضوعة، فذهب بهاؤها، وشوّه مضمونها، فشرفه وفضله - علم التفسير - يحتاج لمن يحسن صناعة النظر في الأحاديث ليميز صحيحةها من سقيمها، وضعيتها من موضوعها، وقبوتها من مردودها، فلا يليق أن يفسر كلام الله تعالى بحديث بان ضعفه أو تجلى وضعه، أو بقول ينسب لغير أهل الإسلام، فلا ينبغي أن يوضّح نور القرآن بأقوال قد عَلَّتها الظلمة والسمّ.

وكلما جرد التفسير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرايليات كلما سما قدره، وبيان وصفه، وعلا شرفه لأن خلو التفسير من الضعيف والموضوع يزيده حسناً وباء، وعلى العكس من ذلك يكون الشك والتردد فيه كثيراً.

وإن من أسباب اختلاف المفسرين المذمومة اعتماد بعضهم على الإسرايليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تزيد الهوة بين المفسرين، فهذا يثبت وذاك ينفي، والسبب وجود الضعف والعلة في الدليل مما يوجب رده، ولكن الغفلة والجهل، وتجويز الأخذ والتفسير بالضعف والإسرايليات هو السبب.

(١) تنبية: الكلام المفصل على الإسرايليات، والأحاديث الضعيفة والموضوعة له فصل خاص بعنوان: اختلاف المحدثين وعلاقته باختلاف المفسرين - إن شاء الله - وسوف أقتصر هنا على المقصود وهو: الاعتماد على الإسرايليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثارها في الاختلاف المذموم عند المفسرين.

الفرع الأول : التحذير من الاعتماد على الإسرائييليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة في التفسير.

لقد حوت تفاسير عدّة كـما من الإسرائييليات ، والآثار الضعيفة والموضوعة ، وإن اختلفت بين مكثـر ومقلـ ، ولم يسلم بـاب من أبواب التفسير إلـا وقد انـدـسـ فيه هذا الدـخـيلـ .
- الـضـعـيفـ وـالمـوـضـوعـ - وـأـسـهـمـ في زـيـادـةـ قـدـرـ اـخـتـلـافـ المـفـسـرـينـ .

وقد اعتمد عليها كثير من المفسـرـينـ في فـضـائـلـ السـورـ وـالـآـيـاتـ وـفيـ بـيـانـ أـسـبـابـ النـزـولـ ،
وـفيـ تـقـرـيرـ أـحـكـامـ عـمـلـيـةـ ، وـفيـ تـفـصـيلـ أـحـدـاثـ تـارـيـخـيـةـ ، وـتـوـضـيـحـ قـصـصـ قـرـآنـيـةـ وـقـدـ تـعدـتـ
إـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ وـتـقـرـيرـ الـمـسـائـلـ الـعـقـدـيـةـ فـلـمـ يـعـدـ الـأـثـرـ السـيـئـ لـلـإـسـرـائـيـلـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ
الـضـعـيفـ وـالمـوـضـوعـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ جـانـبـ مـعـيـنـ مـنـ جـوـانـبـ التـفـسـيرـ ، بلـ صـارـ عـامـاـ .

فـانـبـرـىـ الـعـلـمـاءـ لـبـيـانـ الـضـعـيفـ وـالمـوـضـوعـ وـالـدـخـيلـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ ، نـصـحـاـ لـلـهـ وـلـكتـابـهـ
وـلـرـسـوـلـهـ ﷺ وـلـعـامـةـ الـمـسـلـمـينـ ، وـمـنـ أـقـوـاـهـمـ :

أولاً : أقوالـمـ في التـحـذـيرـ منـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـضـعـيفـ وـالمـوـضـوعـ فـيـ التـفـسـيرـ .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فالواجب أن يفرق بين الصحيح والحديث الكذب ، فإن السنة هي الحق دون الباطل ، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة ، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ، ولمن يدعى السنة خصوصاً ». ^(١)
- وقال أيضاً رحمه الله: « لا يجوز الاعتماد على الأحاديث الضعيفة في الشريعة التي ليست صحيحة ولا حسنة ، ولا تعليق حكم بها ولا اعتقاد موجبها ». ^(٢)
- وقال الزركشي رحمه الله: « النقل عن النبي ﷺ ، وهذا هو الطراز الأول ، لكن يجب الحذر من الضعيف فيه والموضوع ». ^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٨٠).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٥٦).

• وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: « وأمّا الأحاديث الموضعية التي وضعها الزنادقة ليليسوا بها على أهل الإسلام ، أو الأحاديث الضعيفة إمّا لضعف رواتها أو جهالتهم ، أو لعلة فيها ، فلا يجوز أن يقال بها ، ولا اعتقاد ما فيها ، بل وجودها كعدمها ». ^(١)

• وقال الألباني رحمه الله: « من المصائب العظمى التي نزلت بال المسلمين منذ العصور الأولى انتشار الأحاديث الضعيفة والموضعية بينهم ... وقد أدى انتشارها إلى مفاسد كثيرة منها ما هو من الأمور الإعتقادية الغيبة، ومنها ما هو من الأمور التشريعية ... ». ^(٢)
ثانياً: أقوالهم في التحذير من الاعتماد على الإسرائييليات في التفسير .

١- قال ابن كثير رحمه الله: « والذي نسلكه في هذا التفسير الإعراض عن كثير من الأحاديث الإسرائيةلية لما فيها من تضييع الزمان ، ولما اشتملت عليه من الكذب المروج عليهم، فإنه لا تفرقة عندهم بين صحيحها و سقيمها كما حرره الأئمة الحفاظ من هذه الأمة ». ^(٣)

٢- قال الزرقاني رحمه الله عن دخول الإسرائييليات في التفسير بالتأثر: « إن تلك الروايات مليئة بالإسرائييليات ومنها كثير من الخرافات التي يقوم الدليل على بطلانها ، ومنها ما يتعلق بأمور العقائد التي لا يجوز الأخذ فيها بالظن ». ^(٤)

٣- وقال الأستاذ محمد حسين الذهبي رحمه الله: « ... إنّه يجب على المفسر أن يكون يقتظا إلى أبعد حدود اليقظة ، ناقدا إلى نهاية ما يصل إليه النقاد من دقة وروية حتى يستطيع أن يستخلص من هذا الهشيم المركوم من الإسرائييليات ما يناسب روح القرآن ، ويتفق مع العقل والنقل ... على أن من الخير للمفسر أن يعرض كل الإعراض عن هذه الإسرائييليات ، وأن يمسك عمّا لا طائل تحته مما يعده صارفا عن القرآن ، وشاغلا عن

(١) ذم التأويل ، ص: ٤٧ ، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية - الكويت -، ط: ١٤٠٦ هـ .

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضعية وأثرها السيئ في الأمة (١ / ٤٧) مكتبة المعارف .

(٣) تفسير ابن كثير (٣ / ١٨١ - ١٨٢) .

(٤) منهاج العرفان (١ / ٤٩١ - ٤٩٢) .

التدبر في حكمه وأحكامه ويدعى أن هذا أحكم وأسلم^(١).

فالآحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائييليات لا حاجة لنا بها لأن في القرآن والسنة

غنية وكفاية ، وفي الصحيح ما يعني عن الضعيف والموضوع .

الفرع الثاني : الأمثلة .

المثال الأول :

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَكِيفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر: ٦].

قال الرازى رحمه الله: «روي أنه كان لعاد ابناء : شداد وشديد فملكها وقهرا ، ثم مات شديد وخلص الأمر لشداد فملك الدنيا ، وذانت له ملوکها ، فسمع بذلك الجنة فقال : أبني مثلها ، فبني إرم في بعض صحاري عدن في ثلاثة سنة ، وكان عمره تسعين سنة وهي مدينة عظيمة ، وسورها من الذهب والفضة ، وأساطينها من الزبرجد والياقوت ، وفيه أصناف الأشجار والأنهار فلما تم بناؤها سار إليها بأهل مملكته ، فلما كان منها على مسيرة

يوم وليلة بعث الله عليهم صيحة من السماء فهلكوا ».^(٢)

فهذه القصة التي أوردها الرازى وغيره في تفسير الآيتين السابعة والثامنة من سورة الفجر آثار الوضع بادية فيها وعليها ، قال الإمام ابن كثير رحمه الله عنها : «من زعم أن إرم مدينة من ذهب وفضة ، وهي تنتقل في البلاد فقد غلط وأخطأ وقال ما لا دليل عليه...».^(٣)
وقال ابن خلدون رحمه الله: «وأبعد من ذلك وأعرق في الوهم ما يتناقله المفسرون في تفسير سورة الفجر في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَكِيفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [٦] إرم ذات العماد وهذا المدينة لم يسمع لها خبر من يومئذ في شيء من بقاع الأرض وصحاري عدن التي زعموا أنها

(١) التفسير والمفسرون (١ / ١٨٣ - ١٨٥).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (٣١ / ٣٦٩)، والكاف (٦ / ١٦٨)، والكشف (٩ / ١١٣).

(٣) البداية والنهاية (١ / ١٢٥)، مكتبة المعارف - بيروت -

بنيت فيها».^(١)

وقال الأستاذ محمد عبده رحمه الله: « وقد روى المفسرون هنا حكايات في تصوير إرم ذات العياد ، كان يجب أن ينزع عنها كتاب الله ، فإذا وقع إليك شيء من كتبهم ، ونظرت في هذا الموضع منها فتخط ببصرك ما تجده في وصف إرم وإياك أن تنظر فيه ».^(٢)

المثال الثاني :

قال الله تعالى : ﴿قَوْلُهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهُ مَرِدٌ﴾ [١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: « واختلف في معنى "قَوْلُهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهُ مَرِدٌ" فقال يزيد وعكرمة والضحاك : هو جبل محيط بالأرض من زمرة خضراء اخضررت السماء منه ، وعليه طرفا السماء ، والسماء عليه مقيبة وما أصاب الناس من زمرد كان مما تساقط من ذلك الجبل ، ورواه أبو الحوزاء عن عبد الله بن عباس ... وقال وهب: أشرف ذو القرنين على جبل قاف ، فرأى تحته جبالا صغارا فقال : له ما أنت ؟ أنا قاف ، قال : فما هذه الجبال حولك ؟ قال : هي عروقي ، وما من مدينة إلا وفيها عرق من عروقي ، فإذا أراد الله أن يزلزل مدينة أمرني فحركت عروقي ذلك ، فنزلزلت تلك الأرض ، فقال له : يا قاف : أخبرني بشيء من عظمة الله ، قال : إن شأن ربنا لعظيم ، وإن ورائي أرضا مسيرة خمس مائة عام في خمس مائة عام من جبال ثلج يحطم بعضها بعضها ، ولو لا هي لاحتربت من حر جهنم قال زدني : قال : إن جبريل عليه السلام واقف بين يدي الله ترعد فرائصه ، يخلق الله من كل رعدة مائة ألف ملك ، فأولئك الملائكة وقوف بين يدي الله تعالى منكسوا رؤوسهم فإذا أذن الله لهم في الكلام قالوا : لا إله إلا الله ، وهو قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص : ١٨-١٩ .

(٢) تفسير جزء عم ، ص : ٦١ .

وقال صواباً ﴿٢٨﴾ [البأ: ٣٨] يعني قول : لا إله إلا الله ». ^(١)

فهذه الحكاية والرواية في تفسير "قـ" قد أوردها جمع من المفسرين^(٢)؛ رغم أنها موضوعة بلهما من الخرافات ، كما قال ابن كثير رحمه الله : « وقد روی عن بعض السلف أنهم قالوا : "قـ" جبل من خرافات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس لـما رأى جواز الرواية عنهم فيما لا يصدق و لا يكذب ، وعندى هذا وأمثاله ، وأشار به من اختلاف بعض زنادقتهم يلبسون به على الناس أمر دينهم ». ^(٣)

المثال الثالث :

قال الله تعالى : ﴿فَلَقَنَ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء: ٣٢]

قال الزمخشري رحمه الله : « ثُعبَانٌ مُّبِينٌ ظاهر الشعبانية ، لا شيء يشبه الثعبان ، كما تكون الأشياء المزورة بالشعوذة والسحر . وروي أنها انقلبت حية ارتفعت في السماء قدر ميل ، ثم انحطت مقبلة إلى فرعون وجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ، ويقول فرعون : أسألك بالذي أرسلك إلا أخذتها ، فأخذها فعادت عصا ». ^(٤)

فالخلاف الزمخشري مذهبه بنسبة الكلام للجهاد ، وخاص في ما فيها غيبة الله على الخلق بقول ضعيف مردود .

المثال الرابع :

قال الزمخشري رحمه الله : « وعن رسول الله ﷺ من قرأ سورة آل عمران أعطي بكل آية منها

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) منهم : زاد المسير : ابن الجوزي (٤ / ٨) ، والجواهر الحسان : الشاعبي (٥ / ٢٨٠) ، وروح المعاني : الآلوسي (٢٨ / ١٧١) ، وتفسير حدائق الروح والريحان : عبد الله الهموي (٢٧ / ٤٢١) تحقيق : هاشم محمد علي حسين مهدي ، دار طوق النجاة - بيروت - ط ١٤٢١ هـ - م ٢٠٠١.

(٣) تفسير ابن كثير (١٣ / ١٨٠).

(٤) الكشاف (٤ / ٣٨٨).

أمانة على جسر جهنّم ».^(١)

وقال أيضاً: «من قرأ سورة النساء فكأنّها تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثاً، وأعطي من الأجر كمن اشتري محراً، وبرئ من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوزون عنهم ».^(٢)

و هذا الحديث الذي يستند إليه الزمخشري وغيره من المفسرين في فضائل السور موضوع ، تكلم عليه العلماء ، وقد كان من منهج الزمخشري أن يختتم السورة بذكر فضلها كما فعل في سورة آل عمران والنساء .

والحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي بكر بن أبي داود السجستاني ثنا محمد بن عاصم ثنا شبابه بن سوار ثنا مخلد بن عبد الواحد عن علي بن زيد ابن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة ، وقال فيه ابن الجوزي رَحْلَةُ اللَّهِ: «... حديث محال ، ولكن بعض المحدثين يرى تلفيق حديثه ولو بالباطل وهذا قبيح منهم ، فإنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حديث عنني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »»^(٣).^(٤) ف الحديث فضائل السور موضوع عند المحققين من أهل العلم .

(١) الكشاف (١ / ٦٨٤).

(٢) المصدر نفسه (٢ / ١٨٩).

(٣) أخرجه :مسلم في مقدمة صحيحه (١ / ٦٢)، وأحمد في مسنده (٥ / ١٤) المكتب الإسلامي، دار صادر.

(٤) (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، دار الكتب العلمية .

المطلب الثامن : الغلو في المجاز .

من الأسباب البارزة في اختلاف المفسرين القول بالمجاز والغلو فيه ، وقد كان المجاز الباب الأوسع الذي سلكه الرّاجون إلى بلوغ مأربهم ومقاصدهم ؛ كل وفق مذهبه ومنهجه نصرة لعقيدته ، لأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المجاز والمسائل الدينية ؛ فالآيات والأحاديث التي تتعلق بصفات الله تعالى أو بالقضاء والقدر وأفعال العباد ، أو التي لم تألفها العقول ، وبعض الأحكام العملية التي اختلف فيها أصحاب المذاهب الفقهية ، قد أثارت خلافاً بين المسلمين تجسيد في مذاهب وفرق كان الباعث الأكبر لها القول بالمجاز - والغلو فيه - وقد اختلف الناس في إثبات المجاز ونفيه.^(١)

الفرع الأول : تعريف المجاز وشروطه .

أولاً : تعريف المجاز .

لغة : « جزت الموضع أجوزه جوازاً ، سلكته وسرت فيه ». ^(٢)
وستعمل الكلمة مجازاً للمكان الذي يسار فيه : « المجاز : المَصْدَرُ وَالْمَوْضِعُ وَالْمَجَازُ » .
أيضاً ». ^(٣)

(١) مذاهب الناس في المجاز ثلاثة :

- ١ - فريق قال بوجود المجاز في اللغة والقرآن معاً، وهم جميع المتكلمين من الجهمية والمعزلة والأشاعرة والمرجئة ومن نحوهم، وهو قول غالبية الفقهاء والأصوليين .
- ٢ - فريق أنكر وجود المجاز في القرآن الكريم وللهجة كأبي إسحاق الإسفرايني ، شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية - رحمة الله -، ومن المعاصرين : السعدي ، والشنقيطي ، وابن باز والألباني وابن العثيمين في آخر قول له.
- ٣ - فريق ذهب إلى إنكار وجود المجاز في القرآن والسنة وعدم نفيه في اللغة، منهم : داود بن علي الأصبهاني ، وابنه أبو بكر، والبلوطني ، وابن خويز منداد، وابن عبد البر وغيرهم . انظر هذه المذاهب : جنائية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية : محمد أحمد لوح ، ص : ٨٠ ، دار ابن عفان ، ط ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهرى - جوز - (٣ / ٨٧١) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - لبنان - ط ١: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .

(٣) كتاب العين: الفراهيدي ، مادة: جوز (٦ / ١٦٥) تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار الملال .

اصطلاحاً : لقد عرف المجاز بتعاريف عدّة ومنها :

١ - «فكل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها للاحتة بين الثاني والأول ». ^(١)

٢ - «اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ بِوْضُعِ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ ». ^(٢)

٣ - « هو اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ مُنَاسِبَةٌ بَيْنَهُ وَتُسَمَّى عَلَاقَةً ». ^(٣)

وكل هذه التعريفات متقاربة المعنى والمضمون ، ولعل أقرب تعريف للمجاز هو :

«اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ عَلَى وَجْهِ يَصْرَارٍ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ امْتِنَاعِ الْلُّفْظِ عَلَى

حَقِيقَتِهِ سَوَاءً كَانَتْ شَرْعِيَّةً أَوْ عَرْفِيَّةً أَوْ لُغُوِيَّةً ». ^(٤)

وقد اتفقت هذه التعريفات على جملة من الأمور منها :

أ - أن الألفاظ مقسمة إلى حقيقة ومجاز على قول .

ب - أن الألفاظ لها وضع أولى وهو الحقيقة .

ج - أن حقيقة اللُّفْظ ساقطة على مجازه لأن الحقيقة هي أصل وضع اللُّفْظ .

د - وجود علاقة بين الوضع الأصلي وبين الفرع المنقول .

هـ - وكل مجاز لا بد له من حقيقة ولا عكس .

ثانياً : شروط صرف اللُّفْظ من الحقيقة إلى المجاز عند القائلين به .

لقد وضع العلماء شروطاً لصرف اللُّفْظ من الحقيقة إلى المجاز - وهذا عند القائلين به -

لابد من مراعاتها وهي :

١ - بيان امتناع إرادة الحقيقة ، وصحة ذلك .

(١) أسرار البلاغة : الجرجاني ، ص : ٣٥١ ، تعليق: محمود شاكر ، دار المدنى بجدة .

(٢) جمع الجوامع : تاج الدين السبكي (١ / ٣٠٠).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين الأسنوي ، ص : ١٨٥ ، تحقيق: محمد حسن هيتور، مؤسسة الرسالة ، ط: ١٤٠٠ هـ .

(٤) الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول : محمد علي فركوس ، ص : ٣٢ ، دار الرغائب والفنائس ، ط: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢ - بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى المجازي الذي عينه وإن كان مبطلاً مفترياً على اللغة والشرع.

٣ - سلامة الدليل الصارف عن المعارض.

٤ - أن تكون القرينة تصلاح لنقلها من الحقيقة إلى المجاز.^(١)

الفرع الثاني : جنائية الغلو في المجاز على التفسير .

إنَّ المتبع لأقوال القائلين بالمجاز الغاليين فيه يجد أنَّ ثمة صلة وثيقة بين ما يقررونها وما يعتقدونه، فبعدما اعتقدوا حاولوا أن يستدلوا فلم يجدوا غير باب التأويل والمجاز خرجاً وسندًا لأقوالهم

قال الماتريدي رحمه الله: «لما لم يكن حمل النصوص على معانيها الحقيقة من الجواز الجسمانية والتحيز، والانفعالات النفسانية لمنع البراهين القطعية ، ولم يجز إبطال الأصل لعدم درك حقيقة الوصف بلا كيفية تحمل على المجاز ».^(٢)

لأنَّ ما عارض عقولهم صرف معناه إلى ما يوافق معتقدهم قوله بالمجاز ، كما قال الدكتور أحمد لوح : « وهذا القانون - صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز - إذاً كما يفسر لنا الصلة الوثيقة بين القول بالمجاز ، وبين نفي الصفات عن طريق التأويل ، يفسر لنا كذلك جانباً منها من جوانب أغراض المتكلمين الذين اخترعوا المجاز ومن ساروا على نهجهم من أتباعهم ، وهذه الأغراض ترجع إلى تعطيل صفات الخالق ، وإنكار حقائق أقواله وأفعاله سبحانه وتعالى ، ولِيَ عنق مفهوم الإيمان عن دلالته ومعناه ، وتضعيف دلالات آيات الكتاب الحكيم ، ونصوص السنة المطهرة في أذهان وقلوب عامة المسلمين ... ».^(٣)

(١) انظر: إشارات المرام: أحمد الباضي، ص: ١٨٧ ، تحقيق: يوسف عبد الرزاق، البابي الحلبي، ط: ١٤٣٦ هـ..، والموافقة للشاطبي (٣/٩٩).

(٢) المصدر السابق ، ص: ١٧٩.

(٣) جنائية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية ، ص ٨٣ .

فهناك تلازم وثيق بين المجاز ونفي الصفات وتعطيلها وتحريفها ،لذا عامة من يقول به إما من المعطلة أو المحرفة أو المؤولة ، كما قال ابن القيم رحمه الله: « فصل في كسر الطاغوت

الثالث الذي وضعه الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات ،وهو طاغوت المجاز ».١)

فمن أكبر مفاسده أنه يعُدّ السبيل المهدى الذى سلكته كل الطوائف فى الدعوة إلى أصولها بحمل كل ما خالفها على المجاز وأكثر هؤلاء ، كما يقول ابن تيمية رحمه الله: « يجعلون ما ليس بمجاز مجازاً وينفون ما أثبته الله من المعانى الثابتة ، ويحلدون فى أسماء الله وآياته ، كما وجد ذلك للمتوسعين فى المجاز من الملاحدة أهل البدع».٢)

وهذا الاصطلاح- المجاز- استندت إليه المعتزلة في نفي صفات الباري ونفي رؤيته يوم القيمة ،وكذلك استندت إليه في مسألة خلق الأفعال ، وخلق القرآن وغيرها.

وكذلك استندت إليه الجبرية في معتقدها الذى يقضي بنسبة الأفعال إلى الله تعالى حقيقة وإلى العبد مجازاً .٣)

واستندت إليه الباطنية في تحريف ظواهر القرآن بمعانٍ باطنية تأولوها ،إلى غير ذلك من الأقوال والبدع والمحدثات التي أخرجتها الفرق المختلفة بدعوى المجاز .

فصارات التفاسير ميداناً تنشر فيه تأويلاً للفتاوى المفسرين ، وأصبح لكل فرقة وطائفة تفسيراً يخصها تبُثُ فيه عقائدها وتحريفاتها .

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢ / ٢٣١).

(٢) مجموع الفتوى (٢٠ / ٢٤٩).

(٣) انظر : الدراسات اللغوية النحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية : هادي أحمد فرحان الشجيري ، دار البشائر ، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الفرع الثالث : التحذير من الغلو في المجاز وما لاته .

لقد اتفقت كلمة السلف والخلف على تحذير من المجاز وخاصة في العقائد ، ومن جهة أخص في باب الأسماء والصفات والغيبيات، ولأن الشر الذي يحدث في هذه الأبواب ليس كغيره في بقية الأبواب ، وإن كان أصله واحدا .

فمن أقوال العلماء في التحذير من المجاز وما لاته :

١ - قال ابن عبد البر^(١) رحمه الله : « وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق ، لأنه تعالى يقص الحق وهو قوله الحق تبارك وتعالى علوا كبيرا ». ^(٢).
وجعل رحمه الله تعالى حمل الكلام على الحقيقة من الدين والحق ، فقال : « ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته ... ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات ». ^(٣).

وقال مقرراً معتقد أهل السنة والجماعة ومسلك غيرهم : « أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة في القرآن والسنة والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز... وأماماً أهل البدع والجهمية والمعزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقرّ بها مشبه ». ^(٤)

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ، إمام عصره ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة ، يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ، ورحل رحلات طويلة في غرب الأندلس وشرقيها ، وولي قضاء لشبونة وشنترين ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ ، من مؤلفاته : التمهيد ، والاستذكار والاستيعاب ، جامع بيان العلم وفضله . انظر : الدبياج المذهب ، ص ٤٤٠ ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٨ / ١٥).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١ / ١٢٩) تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧ / ١٣١) تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ط ١٣٨٧ هـ .

(٤) المصدر نفسه (٧ / ١٤٥).

٢ - قال ابن تيمية رحمه الله: «فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة والشافعي ، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن علاء ونحوهم ... ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها ... وإنما هذا اصطلاح حادث ، والغالب أنه من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف ». ^(١)

٣ - قال ابن القيم رحمه الله: «هذا الطاغوت هج به المتأخرن ، والتجأ إليه المعطلون ، وجعلوه جنة يتنسرون بها من سهام الراشقين ويصدون عن حقائق الوحي ... وكان منشئه من جهة المعتزلة والجهمية ، ومن سلك طريقهم من المتكلمين ». ^(٢)

٤ - قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجاز كقولهم : استوى : استوى ، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز ». ^(٣)
فما سبق من أقوال أهل العلم القائلين بعدم القول بالمجاز نعلم أنه قد اتخذ مطية لتحريف وتعطيل النصوص الشرعية لتساير أهواء أصحابها ، لذا لم يكن هذا معروفا في القرون الثلاثة المفضلة ، وهذا الذي تطمئن إليه النفس .

(١) مجموع الفتاوى (٧/٨٨).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢ / ٢٣١ - ٢٣٣).

(٣) مذكرة في أصول الفقه ، ص: ٥٨ .

الفرع الرابع : الأمثلة .**المثال الأول :**

قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَئِنَا طَآءِيعَنَ ﴾ [فصلت: ١١].

قال الزمخشري في تفسيرها : «معنى أمر السماء والأرض بالإتيان وامثالهما أنه أراد تكوينهما فلم يمتنعا عليه ووجدتا كما أرادها ، وكانت في ذلك كالمأمور المطيع إذا ورد عليه فعل الأمر المطاع ، وهو من المجاز الذي يسمى التمثيل ، ويجوز أن يكون تخيلا ، وبينى الأمر فيه على أن الله تعالى كلام السماء والأرض وقال لها : ائتها ، شئتما ذلك أم أبيتها ، فقالتا أتينا على الطوع لا على الكره ، والغرض تصوير أثر قدرته في المقدورات لا غير ؟ من غير أن يتحقق شيء من الخطاب والجواب ». ^(١)

فلما كان مقررا في عقيدة المعتزلة نفي حدوث صفة الكلام عن الله تعالى أنكر الزمخشري هنا: القول ، وسماه مجازا .

قال ابن قتيبة في تقرير عقيدة أهل السنة والرد على من خالفها : « وما في نطق جهنم ونطق السماء والأرض من العجب ، والله تبارك وتعالى ينطق الجلود والأيدي والأرجل ، ويسخر الجبال والطير بالتسبيح ... ». ^(٢)

ولو فتح باب المجازات لما بقيت آية من كتاب الله على حقيقتها وظاهرها ، فما فات الأولين تأويله وتحريفه انبرى له أتباعهم ، وهكذا يصير القرآن كتاب مجاز ، وحينها يصبح خاصاً لفهم بعض الخلق الذين كانوا سبباً في إضلال الخلق .

وجميع الآيات التي وردت فيها صفات الله تعالى الفعلية أو الذاتية الخبرية خاصة قد أولاها الزمخشري وصرفها عن ظاهرها سيراً على عقيدته .

(١) الكشاف (٣ / ٣٨٣).

(٢) تأويل مشكل القرآن ، ص : ١١٢ - ١١٣ ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

المثال الثاني:

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِذْ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلٍ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَذْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبَّتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧].

قال رشيد رضا في تفسير هذه الآية : «آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمسم وجوه مقاصدكم التي توجهتم إليها في كيد الإسلام ، ونردها خاسئة خاسرة إلى الوراء بإظهار الإسلام ونصره عليكم ، وفضيحتكم فيما تأتونه باسم الدين والعلم الذي جاء به الأنبياء ، وقد كان لهم عند نزول الآية شيء من المكانة والمعرفة والقوة فهذا ما فسرنا به على جعل الطمس والرد على الأدباء معنوين » .^(١)

فقد فسر الشيخ رشيد رضا هذه الآية متبعاً فيها شيخه محمد عبد العال جاعلاً الطمس والرد على الأدباء معنوين .

وانظر إلى تفسير الشيخ أحمد شاكر حيث قال: « قال بعضهم طمسها : هو ردها فلا يبقى لها سمع ، ولا بصر ولا أثر ، ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدباء ، يقول : نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهيري ، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه وكذلك قال قتادة ، وهذا أبلغ في العقوبة والنکال ، وهو مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ، ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلاله يهرون ويمشون القهيري على أدبارهم ... » .^(٢)

(١) تفسير المنار (٥ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) عمدة التفسير (١ / ٥٢٠).

المثال الثالث:

قال الله تعالى : ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِمَحْمِدِهِ وَلَكِنَّ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

قال الرازي رحمه الله : «اعلم أن الحي المكلف يسبح الله بوجهين : الأول : بالقول كقوله باللسان سبحانه الله ، والثاني : بدلالة أحواله على توحيد الله تعالى وتقديسه وعزته ، فأمّا الذي لا يكون مكلفا مثل البهائم ، ومن لا يكون حيّا مثل الجنادات فهي إنما تسبح الله تعالى بالطريق الثاني؛ لأن التسبيح بالطريق الأول لا يحصل إلا مع الفهم والعلم والإدراك والنطق ، وكل ذلك في الجناد محال فلم يبق حصول التسبيح في حقه إلا بالطريق الثاني ». ^(١)
فلم يعقل الرازي تسبيحاً للجنادات رغم إسناد التسبيح للسماءات والأرض ومن فيهنّ ، ففرق بين تسبيح العاقل المكلف والجنادات لكن الذي عليه ظاهر الآية وما قرره غالب المفسرين أن التسبيح يكون للحيوانات والجنادات ، ولكن لا نفقه تسبيحة.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : «وبهذا يكون إسناد التسبيح في قوله تعالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ شاملا للسماءات والأرض بذواتها ، ولكل شيء فيها عاقل وغير عاقل ». ^(٢)

وقال الإمام القرطبي رحمه الله : «فالصحيح أن الكل يسبح للأخبار الدالة على ذلك ولو كان ذلك التسبيح دلالة فأي تخصيص لداود ، وإنما ذلك تسبيح المقال بخلق الحياة والإنطاق بالتسبيح كما ذكرنا وقد نصت السنة على ما دل عليه ظاهر القرآن من تسبيح كل شيء فالقول به أولى والله أعلم ». ^(٣)

(١) مفاتيح الغيب (٢٠ / ٢١٩).

(٢) أضواء البيان (١ / ٢٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٩٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: «... من حيوان ناطق وغير ناطق ، ومن أشجار ونبات وجماد وحييٌّ وميت إلَّا يسبح بحمده بلسان الحال ولسان المقال ﴿وَلَكِنْ لَا ظَهَرُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ أي تسبيح باقي المخلوقات التي غير لغتكم بل يحيط بها علام الغيوب».^(١)

(١) تيسير الكريم الرحمن المنان ، ص: ٥٥٩ .

الباب الثالث

الاختلافات العقدية والفقهية وصلتها باختلاف المفسرين

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين

الفصل الثاني:

صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين

الفصل الأول:

صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

صلة الاختلافات العقدية بالتفسير.

المبحث الثاني :

**اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال على
مسائل الاعتقاد.**

المبحث الثالث :

**اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على
مسائل الاعتقاد.**

الفصل الأول: صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين

توطئة:

من أعظم ما حواه كتاب الله تعالى جانب الاعتقاد الذي ميز الله به هذه الأمة المسلمة عن غيرها من الملل الأخرى، فقد شرع لها فيه ما ينبغي أن تكون ملتزمة به متحلية بحقيقة بحقيقته من جهة المعرفة والإثبات أو من جهة الطلب والقصد.

وقد تنوّعت آيات القرآن في بيان هذا الجانِب العظيم، وتنوّعت أساليبه في الدعوة إليه، والتحذير من مخالفته والخروج عن هدى الله تعالى؛ مما دفع بالمفسرين لزيادة الاهتمام بآيات الاعتقاد ومضامينها تصييلاً له وبياناً لحقيقةه.

غير أن انقسامهم وتفرقهم إلى فرق وطوائف قد كان سبباً في ظهور اختلافاتهم العقدية عند تفسيرهم لكتاب الله تعالى؛ حتى صار كل مفسر ينظر لآيات القرآن وفق عقيدته ومنهجه، ويرى غيره على غير الصراط السوي، فكانت الاختلافات العقدية عند الفرق ذات صلة وثيقة بالتفسير وجزء لا يتجزأ منه.

وتوضيحاً لهذه الحقيقة في التفاسير اختارت عناصر لتبيينها وهي:

- صلة الاختلافات العقدية بالتفسير.
- اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد.
- اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

المبحث الأول: صلة الاختلافات العقدية بالتفسير.

لم تكن الاختلافات العقدية بين الفرق قاصرة على كتب العقيدة بل تعدت ووصلت إلى جل العلوم، فأقحمت في علوم أصول الفقه والنحو والتاريخ وغيرها.

وما وجلت إليه من العلوم الشريفة واتخذه أصحابه ذريعة لنصرة عقيدتهم علم التفسير الذي تحجلت فيه الروح العقدية لكل مفسر تبعاً لمنهجه وفرقه، ويكان يكون الأمر عاماً في جل التفاسير منذ أن تأسست الفرق والطوائف وأبانت عن أصولها العقدية.

وما يدل على هذه الحقيقة واقع التفاسير في ظل تصنيفها العقدي لأصحابها، فكل واحد منها له وثاق يشده إلى أصوله العقدية وشيوخها ومراجعها.

وكشفوا لهذه الصلة بينها رأيت تحليتها من خلال:

- منزلة صحة الاعتقاد في التفسير.
- تأثر الفرق العقدية ببعضها.
- استخدام الآيات لتأييد المذهب العقدي.
- نماذج من التفاسير على المذاهب العقدية.

المطلب الأول: منزلة صحة الاعتقاد في التفسير.

أعظم ما أمر الله تعالى به العباد هو توحيده سبحانه وتعالى، ولأجل هذا أنزل الله الكتب وأرسل الرسل قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥]. وفي هذا الأمر الجلل افترقت الخلائق إلى مسلم وكافر وموحد ومشرك، وطريق التوحيد هو صراط الله المستقيم، وحبله المتين. وقد جاء الإسلام بعقيدة التوحيد الغراء هداية للخلق وصلاحا وإصلاحا لدنياهם وأخرتهم، في آجلهم وعاجلهم.

ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صحة أقوال العباد وأعمالهم منوطه بصلاح عقيدتهم لذا كانت العقيدة هي أهم ما ينبغي على المسلم معرفته وتصححه حتى تسلم الأقوال والأعمال وتقبل.

ومن أخص من يتعين عليه معرفة العقيدة الصحيحة جملة وتفصيلا من تصدر لتفسير كلام الله تبارك وتعالى؛ لأن صحة الاعتقاد عاصمة للمفسر بإذن الله من الوقع في الزلل والخطأ والشذوذ، مانعة له من القول على الله بغير علم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَيْهِمْ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وإن صحة الاعتقاد له منزلة عظيمة في تفسير كلام الله تعالى ويتجلى ذلك في أمور وهي:

أولاً: أن العقيدة من أعظم محاور القرآن الكريم.

كما قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : «وغالب سور القرآن متضمنة لنوعي التوحيد - توحيد الطلب والقصد ، وتوحيد المعرفة والإثبات - بل كل سورة في القرآن ، فالقرآن إمّا خبر عن الله وأسمائه وصفاته وهو التوحيد العلمي الخبري ، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا

شريك له، وخلع ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الظليبي، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته فذلك من حقوق التوحيد ومكملاً له، وإما خبر عن إكرامه لأهل توحيد، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرهون به في الآخرة فهو جزاء توحيد، وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يجعل بهم في العقبى من العذاب فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد. فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجائزهم... ».^(١)

والكلام في آيات الاعتقاد تفسيراً لها يحتاج إلى عقيدة صحيحة سليمة، ومعرفة مفصلة بها، وكلما جهل المفسر قدرًا من العقيدة كلما تكلم بغير علم أو سكت في مواطن لا يليق فيها السكوت، لأن آيات العقيدة لا ينبغي أن يؤخر فيها البيان.

أما إذا كان المفسر فاسد الاعتقاد فسوف يقوده فساد عقيدته إلى تحريف دلالات القرآن إلى ما يعتقد وينهج، وهذا حال غالب الفرق التي زاغت في عقيدتها، لذا كان من المتعين على المفسر أن لا يُقدم على تفسير كلمة من القرآن الكريم حتى يسلم في عقيدته، ويكون عارفاً عالماً بعقيدة أهل السنة والجماعة.

ثانياً: صحة الاعتقاد من أهم شروط التفسير.

لقد ذكر أهل العلم شروطاً عدّة للتفسير، ومن أهمها على الإطلاق: "صحة اعتقاد المفسر"، كما قال السيوطي رحمه الله: «وقال الإمام أبو طالب الطنزي - في أوائل تفسيره القول في أدوات المفسر -: اعلم أن من شرطه صحة الاعتقاد أولاً ولزوم سنة الدين، فإن من كان معموساً عليه في دينه لا يؤمن على الدنيا فكيف على الدين؟ ثم لا يؤمن في الإخبار عن أسرار الله؟ ولأنه لا يؤمن إن كان متهمًا بالإلحاد أن يتبع الفتنة، ويَغْرِي الناس بليليه وخداعه كدأب الباطنية، وغلاة الرافضة، وإن كان متهمًا بهوى لم يُؤْمِنْ أن يحمله هواه

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ص: ٨٩ .

على ما يوافق بدعته كدأب القدرية، فإن أحدهم يصنف الكتاب في التفسير ومقصوده منه

الإيضاح الساكن ليصدهم عن اتباع السلف ولزوم طريق الهدي ». ^(١)

وقد ذكر هذا الشرط أيضاً الشيخ منّاع القطان حين قال : « وقد ذكر العلماء للمفسر

شروطها فيما يأتي:

١ - صحة الاعتقاد: فإن العقيدة لها أثرها في نفس أصحابها، وكثيراً ما تتحمل ذويها على تحريف النصوص والخيانة في نقل الأخبار، فإذا صنف أحدهم كتاباً في التفسير أوّل الآيات التي تختلف عقيدته، وحمله باطل مذهبه ليصدّ الناس عن اتباع السلف، ولزوم طريق الهدي ». ^(٢)

وقال الدكتور عبد الرحمن العك: « العاشر: أن يكون عالماً بأصول الدين، وهو علم التوحيد، وبه يستطيع المفسر أن يستدل على ما يجب في حق الله تعالى، وما يجوز وما يستحيل، وأن ينظر في الآيات المتعلقة بالثواب والمعاد وما إلى غير ذلك نظرة صائبة، ولو لا ذلك لوقع المفسر فيما لا يحمد عقباه ». ^(٣)

فإذا انتفى هذا الشرط في حق المفسر كان الأليق به أن لا يتجرأ على تفسير كلام الله تبارك وتعالى، وأمّا إذا أصيّب هذا الشرط بشيء من الخلل والزيغ والانحراف - وهذا حال الفرق الإسلامية - فإن فساد التفسير يأتي من هذا القبيل، فقد المفسر سبب السلامة والعصمة من الزلل والخطأ، فتتجارى بالمفسر الأهواء ويُبيّن عقيدة القرآن وفق هواه ومنهجه.

وإن اعتبار العلماء صحة الاعتقاد من أهم شروط التفسير دلالة على عظم منزلة صحة المعتقد في التفسير.

(١) الإتقان ، ص: ٢٢٧٥ .

(٢) مباحث في علوم القرآن ، ص: ٣٢١ .

(٣) أصول التفسير وقواعده ، ص: ١٨٧ .

ثالثاً: صحة الاعتقاد شرط لصحة التفسير وسلامته.

إن التفاسير ليست في منزلة واحدة من الصحة والسلامة من الخطأ، وإن الأخطاء التي يقع فيها المفسرون متفاوتة باعتبار مصدرها وسببها؛ فالخطأ الفقهي ليس كالخطأ العقدي. وصحة التفسير متأتاة من صحة اعتقاد صاحبه، فكم من التفاسير من علا كعب أصحابها في اختصاصاتهم وعلومهم ولكن ثغرة فساد الاعتقاد جنت عليها وعليهم، لأن : «فساد الاعتقاد والمنهج يصير بصاحبه إلى تحريف دلالة القرآن إلى ما يعتقد وينهج، وقد وقع ذلك من طوائف من تصدّى للتفسير ولم يكونوا على الاستقامة فقالوا على الله غير الحق، وحرفوا الكلم عن دلالته ككلامهم في تحريف معاني الصفات، والوعد والوعيد، وغيرها من آيات العقائد والإيمان ». ^(١)

وفساد التفاسير من فساد عقائد أصحابها لأنها: «كثيراً ما تحمل ذويها على تحريف النصوص، والخيانة في نقل الأخبار فإذا صنف أحدهم كتاباً في التفسير أول الآيات التي تخالف عقيدته، وحمله باطل مذهبه ليصدّ الناس عن اتباع السلف، ولزوم طريق الهدى». ^(٢)

رابعاً: صحة الاستنباط المتعلقة بصحة الاعتقاد.

إن سلامة المعتقد نور وبصيرة يقود صاحبه إلى درر الآيات وحقائقها، ويفتح له أبواب المعرف القرآنية، ولطائف الإشارات الشرعية، وهو طريق لفهم معانيه واستنباط وجوه أحكامه وحكمه.

فسلامة المعتقد تجعل المفسر تابعاً لكتاب الله منقاداً لمقرراته العقدية والفقهية مصدقاً لأنباءه وقصصه معتبراً بأمثاله؛ لأنَّه يعتقد أن عقيدته مصدرها كتاب الله تعالى فيفسر القرآن وفق هذا الأصل الأصيل.

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن: عبد الله بن يوسف الجديع، ص: ٢٨٣، مؤسسة الريان، ط: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، ص: ٣٢١.

أمّا من فسّدت عقیدته وانطوى تحت ظل الفرق فإنه يرى أن القرآن تابع لما يراه هو وأصحابه، فيحرف دلالات الألفاظ ليقصد بها مقررات فكره وهواد فيحول فساد عقیدته بينه وبين حسن الاستنباط، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن السلف كان اعتمادهم على القرآن والإيمان، فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيئاً، صار هؤلاء عمدهم في الباطن ليس على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتداعها شيوخهم، عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنه يوافقها مما احتجوا به، وما خالفها تأولوه، ولهذا نجدهم إذا احتجوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهم، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى إذا كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك، والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول، بل يدفع منازعه عن الاحتجاج بها». ^(١)

فساد المعتقد من أسباب حرمان الهدایة القرآنية، لأن أصوله تفرض عليه كتمان معاني النصوص أو معارضتها بالتأويل والتحريف حتى توافق هواه، وترضي مشائخه وأتباعه، كما قال ابن القيم رحمه الله: «... فكل هؤلاء في صدورهم حرج من القرآن، وهم يعلمون ذلك من نفوسهم، ويجدونه في صدورهم، ولا تجد مبتداً في دينه قط إلا وفي قلبه حرج من الآيات التي تختلف بدعته، كما أنك لا تجد ظلماً فاجرا إلا وفي صدره حرج من الآيات التي تحول بينه وبين إرادته». ^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا تجد قط مبتداً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها، ويبغض إظهارها وروايتها، والتحدث بها... ثم إن قوله الذي يعارض به

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٥٨ - ٥٩).

(٢) الفوائد: ابن القيم، ص: ٨٢، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ٢٠١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

النصوص لا بد أن يلبس فيه حقا بباطل...».^(١)

فلا سبيل إلى صحة الاستنباط من كلام الله تعالى إلاّ بصحة الاعتقاد، وهي أكبر دليل على منزلة العقيدة الصحيحة في التفسير.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٢).

المطلب الثاني: تأثر الفرق العقدية بعضها.

هناك صلة وثيقة بين نشأة الأصول العقدية عند الفرق وعامل التأثير فيما بينها، لذا تشتراك كثير من الفرق في قدر من الأصول والقواعد العقدية رغم اختلاف الزمان والمكان والمؤسسين لها، وقد كان لهذا الاتفاق تأثير على التفسير في القديم والحديث.

والناظر في كتب الفرق والتاريخ والسير والترجم يجدها تورد جملة من اتصالات الفرق فيما بينها، وتأثر بعضها ببعض، وذلك لأسباب عديدة، فالوقوف على هذه العلاقة والتأثير بين الفرق يجلي للباحث عناصر الاتفاق والاختلاف بينها، ويعينه على معرفة نشأة أصولها ومصدرها، والدافع إليها؛ فيتبصر الباحث بحقيقة أقوالهم التفسيرية ومرجعيتها، فيسهل عليه إدراك أخطائهم وتحريفاتهم وتؤييلاتهم، ويساعده على نقدها وردّها.

وسأحاول في هذا المطلب عرض محمل هذه التأثيرات بين أشهر الفرق التي لها يد في التفسير، ولها أثر بارز في تأصيل أصولها وقواعدها العقدية في تفاسير المتسبين إليها.

أولاً: الخوارج^(١).

وهي أول الفرق ظهرت في تاريخ الإسلام وأول من أعلن أصولاً خاصة التف حولها رجال، رفعت لواء تكfir مركب الكبيرة، ورأى الخروج على أهل الإسلام ومقاتلتهم، ولم تتجاوز أصولها الأولى مسائل معدودة تدور حول تكfir بعض الصحابة وغيرهم، كأهل التحكيم ومن رضي به، واستحلال الدماء، ولم يكن لهم كلام كثير في الصفات والقدر

(١) تطلق لفظة الخوارج على كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، ويطلق ويراد به طائفة الخوارج الذين خرجموا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد انقسموا إلى فرق وطوائف، منهم: الإباضية والأزرقة ، والنجادات، والصغرية، والشعالية، المحكمة الأولى .

انظر: الملل والنحل: الشهري (١١٣ / ١) تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - ط: ١٤٠٤ هـ و مقالات الإسلاميين (١ / ١٦٧)، وآراء الخوارج الكلامية مع التحقيق كتاب "الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي" (١ / ١٥) تحقيق: عمار جمعة الطالبي ، الشركتة الوطنية للنشر- والتوزيع -الجزائر- ط: ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م.

والسمعيات والمسائل الكلامية.

ثم صارت الخوارج فرقة كلامية بعد احتكاكها بالفرق الأخرى، ومالت لأصولهم ومعتقداتهم تأثراً بهم؛ إذ تأثروا بكلام الجهمية^(١) في القرآن والرؤى، وبقول المعتزلة في الصفات، وخاصوا في مسائل القدر والسمعيات، وقالوا بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد على قول متأخري الأشاعرة^(٢) والماتريدية^(٣)، بالإضافة إلى ردهم لبعض الأحاديث التي يرون كفر راويها من الصحابة.^(٤)

ولقد تأثرت الخوارج بالجهمية والمعزلة^(٥) والأشاعرة والماتريدية وإن كانت أقرب ما

(١) الجهمية: سمو بذلك نسبة إلى جهم بن صفوان الذي تلمند على الجعد بن درهم ونشر أفكاره، وتعتبر الجهمية من أوائل الفرق الكلامية التي عارضت صحيح المقبول بشبهاتها العقلية وعطلت صفات الله تعالى، وصار لقب الجهمية يطلق على الفرق الكلامية التي جاءت من بعدهم وتبنّت أفكارهم.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١ / ٨٥)، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر البغدادي، ص: ١٩٩، دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط: ١٩٧٧، ومنهاج السنة النبوية: ابن تيمية (١ / ٣٠٩) المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ط: ١٣٢٢ هـ.

(٢) الأشاعرة: طائفه من أهل الكلام يتسبون إلى الإمام أبي الحسن الأشعري في مرحلته الثانية من عقيدته، توفي سنة: ٣٢٤ هـ، ويتفقون مع المعتزلة في كثير من الأصول الكلامية.

انظر: الملل والنحل: الشهرستاني ، ص: ٤٣ ، والصفات الإلهية: محمد أمان الجامي ، ص: ٣٥ ، مكتبة الفرقان، ط: ٢٠٠٣-١٤٢٣ هـ.

(٣) الماتريدية: من طوائف أهل الكلام، وهم أتباع أبي منصور الماتريدي السمرقندى، المتوفى سنة: ٣٣٣ هـ، ويتفقون في معظم الأصول العقدية، والخلاف بينهم في ذلك قليل ومحصور،

انظر: مقالة التشبيه و موقف أهل السنة منها: جابر بن إدريس (١ / ٤٧) أضواء السلف، ط: ١٤٢٢ هـ.

(٤) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب: مانع بن حماد الجهي (٢ / ١٠٥٣ - ١٠٥٤) دار الندوة العالمية ، ط: ٤١٤٢٢ هـ.

(٥) المعتزلة: سميت المعتزلة بذلك نسبة إلى واصل بن عطاء الذي انتزل حلقة الإمام الحسن البصري عليه السلام على أشهر الأقوال، وقال المنزليين في حكم مرتکب الكبيرة، وهم من أشهر الفرق الكلامية غلوا في تقديم عقوتهم على القل، وهم فرق وطوائف تنيف عن العشرين يجمعهم القول بالأصول الخمسة.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ، ص: ٩٣ ، ومقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعري (١ / ٢٣٥) تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الحداة - بيروت - ط: ١٤٠٥ هـ، والملل والنحل: الشهرستاني (١ / ٤٣).

تكون إلى المعتزلة كإنكارهم بعض السمعيات وأمور الآخرة كعذاب القبر، والشفاعة لأهل الكبار، والصراط والميزان^(١) وهذه من أشهر الاعتزاليات.

وإن تقدم الخوارج عن المعتزلة ظهوراً لكن هذا لم يمنعهم من الأخذ عنهم، والاستناد إلى أقوالهم وحججهم في أصولهم العقدية وقواعدهم الكلامية.

ثانياً: الشيعة.

كان لفظ الشيعة غالباً يطلق على المفضلة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه علىسائر الصحابة، وكانت الشيعة تُقال لمن يقول بإلهية علي أو يقول بالرجعة والعصمة وتُسمى: السبيبية أو الغالية.

والملاحظ وجود اختلاف بين عقائد الشيعة في عصورها الأولى، وما استقر عليه أتباع هذه الفرق في غالب أصولها، بل هناك ما اختلفت فيه فرق الشيعة أنفسهم، وقد كثرت أقوال الشيعة في جميع أبواب الاعتقاد.

علماً أنها الفرقة الثانية ظهوراً بعد الخوارج؛ فقد تأثرت الشيعة بالجهمية والمعزلة، والصوفية، والحركات الباطنية، كما قال الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل: «فقالت بأكثر مقولات الجهمية والمعزلة، وظهرت فيها الحركات الباطنية الخالصة في القرن الثالث كالإسماعيلية»^(٢)

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع: ناصر عبد الكريم العقل، ص: ١٨١ .

(٢) الشيعة: تعريفهم مرتبط بأطوار نشأتهم، ومراحل تطور عقيدتهم فالتشيع في الصدر الأول يطلق على من قدم علينا رضي الله عنه على غيره من الصحابة ثم تطور فصارت عقائد يتبعها كل رافض لخلافة الأئمة الثلاثة الفائل بعصمة آل البيت، وهم فرق وطوائف فيهم من يعتقد عقائد تخرجه عن دائرة الإسلام والمسلمين . انظر: مقالات الإسلاميين: الأشعري (١ / ٦٥ وما بعدها)، والملل والتحل: الشهير ستاني (١ / ١٤٧ وما بعدها)، وأصول مذهب الشيعة الإثنية عشرية: ناصر القفاري (١ / ٥٢) ط: ٢٠١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، والعلاقة بين الشيعة والتتصوف: فلاح بن إسماعيل ، ص: ١٧ ، رسالة دكتوراه كلية أصول الدين المدينة المنورة ، قسم العقيدة ، سنة: ١٤١١ هـ .

(٣) نسبة إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويقولون بالأئمة المستورين الذين يسرون البلاد سراً، ويظهرون للدعاة جهراً، ويقولون أن الأرض لا تخلو من إمام حي قائم إما ظاهر مكشوف وإما باطن مستور، ويعتقدون أن الإمام علي

والقرامطة^(١) والعبيدية والخرمية ، والدرزية .

وظهرت منها كذلك بدع الصوفية، فأول مظاهر الانحراف إلى التصوف البدعي بدأ في عباد الشيعة الأوائل ومنها انبثقت المقابرية المشركية، والبدعية، وبذع المشاهد والمزارات، والقبور وتقديس الأشخاص والأشجار، والأحجار والغيران، وسائر مظاهر الوثنية^(٢).
ومن نماذج الاتصال والتدخل بين الشيعة وغيرها من الفرق: أنهم قالوا بمعتقد الجهمية والمعزلة في خلق القرآن، وإنكار صفات الله تعالى، وقالوا بنفي الرؤية، ونفي النزول عن الله تعالى، كما أخذوا بمذهب المرجئة^(٣) في القول بالإيمان، ويخالفونهم في أن المعرفة الواجبة في الإيمان هي معرفة الإمام أو حبه.^(٤)

وأما باب القدر فهم فيه معزلة، وقالوا بالتحسين والتبيح العقليين، وأن العبد يخلق أفعاله وأقواله، وقالوا بوجوب الأصلاح والأعواض على الله تعالى.^(٥)

تلقي العلم عن رسول الله ﷺ ، وانتهى بعده إلى محمد بن إسماعيل، كما أولوا فرائض الإسلام وأنكروا أموراً في عقيدة أهل الإسلام . انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٤٢ ، والملل والنحل للشهرستاني (١٩١-١٩٨) .

(١) حركة باطنية هدامة تتنسب إلى حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقه وقيل لا حمار بشرطه، وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة، لها عقائد متناقضة مختلفة باطلة .

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢١٣-٢٣٧ ، والموسوعة الميسرة (١١/٣٧٨) .

(٢) دراسات في الأهواء والفرق والبدع: ناصر العقل، ص: ١٨٢ - ١٨٣ .

(٣) المرجئة: أصلها من الإرجاء، وسموا بذلك لأنهم يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان، وهم أصناف وفرق كثيرة، منهم الغلاة ودون ذلك، ويجتمعون في القول بأن الأعمال ليست من الإيمان .

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١ / ٢١٣)، والفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٠٢ ، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٣٩) .

(٤) انظر: أصول مذهب الشيعة: القفاري (٢ / ٥٧٦) .

(٥) انظر: منهاج السنة النبوية (٢ / ٢٩) .

وقد قالت الرافضة^(١) بعض عقائد الصوفية الغلاة كالقول بالحلول والتناسخ^(٢)، وغيرها.

ثالثاً: المعتزلة.

نشأت هذه الفرق في العصر الأموي ثم شغلت العالم الإسلامي إلى يوم الناس هذا، وتلقب المعتزلة بالقدرية تارة، وبالمعلولة تارة أخرى، ويجتمع المعتزلة بفرقهم المختلفة على أصولهم الخمسة كما قال أحد زعيمائهم - أبو الحسين الخياط -^(٣): «وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المترفين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت هذه الخصال فهو معتزلي ».^(٤)

وهناك مبادئ وقواعد أخرى للمعتزلة لا يشتركون فيها بل هي مبادئ خاصة لكل فرقة منهم والتي تنفي عن العشرين، والمعتزلة هي أكثر الفرق تأثيراً في غيرها، ورغم ذلك فقد تأثروا بغيرهم كالخوارج والجهمية والشيعة. «فقد أنكرت المعتزلة سائر الصفات، وأولت بعضها، وقالت في القرآن والرؤيا بقول الجهمية... وقد تجارت بها الأهواء تدريجياً حتى صارت: جهمية، قدرية كلامية، فلسفية، عقلانية ».^(٥)

ومن ناحية أخرى كان قدماء المعتزلة يميلون إلى الخوارج ومتآخرتهم في القرن الثالث

(١) الرافضة: قيل سموا بذلك لرفضهم علي بن الحسين لعدم قبوله الخروج على أبي بكر الصديق، وقيل لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر، وقيل لأنهم طالبوا زيد بن علي بالتبني من خالف علياً رضي الله عنه في إمامته فامتنع من ذلك فرفضوه، فسموا الرافضة، وهم فرق كثيرة، منهم من يصل إلى الكفر ومنهم دون ذلك وسموا إمامية اثنى عشرية .

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١ / ٦٥)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٤٦).

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة: القفاري (٣ / ١١٤٩ وما بعدها).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عثمان شيخ المعتزلة البغدادية، من نظراء الجبائي، من آثاره: كتاب الاستدلال، وكتاب الانتصار. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٢٠).

(٤) التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ٢٦٣).

(٥) دراسات في الأهواء والفرق والبدع: ناصر عبد الكريم العقل ، ص: ١٨٣ .

يميلون إلى التشيع والزيدية^(١).^(٢)

رابعاً: الأشاعرة: الأشاعرة فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري^(٣) الذي

خرج من المعتزلة، وقد مررت الأشاعرة بأكثر من طور تعدد في اجتهادات أصحابها ومناهجهم، إلى أن صارت الأشعرية كما هي معروفة اليوم في عقيدتها ومنهج أتباعها.

وقد كان لقرب الأشاعرة من أهل الكلام والاعتزال، ودخول التصوف لأصحاب المذهب، وولوجهم في الفلسفة أثر بالغ في تأثيرهم بكثير من الفرق.

« فقد تأثر أئمة المذهب بعد أبي الحسن الأشعري ببعض أفكار ومعتقدات الجهمية من الإرجاء، والتعطيل، وكذلك بالمعتزلة وال فلاسفة في نفي الصفات وتحريف نصوصها، ونفي العلو والصفات الخبرية، كما تأثروا بالجبرية في مسألة القدر، ولا يلغى ذلك تأثيرهم بعقيدة أهل السنة والجماعة فيما وافقوهم فيها ». ^(٤)

ورغم براءة الأشاعرة من المعتزلة وكثرة الردود عليها، لم يكن هذا مانعاً من التأثير بها في أخص مسائل الاعتقاد، كتقديم العقل على النقل عند التعارض، ودليل إثبات وجود الله تعالى ونفي الصفات وتحريف معانيها كالاستواء، والغضب والفرح والنزوول والمجيء والوجه واليدين، والعلو وغيرها من الصفات.^(٥) ، وقال الدكتور عبد الرحمن محمود: « وأهم الطوائف التي يوجد لها صدى في عقائد الأشعرية هي: المعتزلة، الجهمية، وأهل

(١) الزيدية: إحدى فرق الشيعة، وقد افترقوا فيها بينهم إلى ثلات فرق وهي الجارودية، والسلیمانية، والبترية، ويجمعهم القول بخلود أصحاب الكبائر من الموحدين، وعلى الخروج على أئمة الجحور، وعدم الصلاة خلف الفاجر. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١٠٤ / ١)، والملل والنحل للشهرستاني (١٥٤ / ١).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية: ابن تيمية (٨ / ٢٢٤).

(٣) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن إمام المتكلمين، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ، وكان معتزلياً ثم رجع، توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ، من مصنفاته: إمامية الصديق، والرد على المجسمة ومقالات الإسلاميين والإبانة في أصول الديانة واللumen الصغير . انظر: الأعلام للزركلي (٤ / ٢٦٣).

(٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب: مانع الجندي (١ / ٩٢٩١).

(٥) انظر: تأثير المعتزلة في الخارج والشيعة أسبابه ومظاهره: عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي، ص: ١٢٣ .

السنة، والكلابية^(١).^(٢)

وقد وافق الأشاعرة ابن كلاب^(٣) في إثبات الصفات اللاحزة التي تقوم بالله تعالى كالعلم، والقدرة، ونفي الصفات الاختيارية التي تتعلق بمشيئة الله تعالى. وأماماً تأثراً بهم بعقائد الصوفية فقد بدأ في أئمة المذهب الأوائل منهم الحارث المحاسبي والغزالى، كقول بعضهم بالأقطاب والأوتاد^(٤) والأبدال، والغوث وغيرها من الأمور.

خامساً: الصوفية.^(٥) حركة دينية ظهرت في العالم الإسلامي، ثم تطورت تلك الترعة فصارت طرقاً كلامية وفرق عقدية معروفة باسم الصوفية، وهي طبقات عدّة، ومدارس مختلفة، وطرق متعددة متشاربة فيما بينها، وتتفق في كثير من الأصول والمصطلحات، وتختلف في كثير من التفاصيل والمرجعيات. والصوفية مشاعة بين جميع أهل الأهواء والبدع، حتى انتشر فيهم الإلحاد والزندقة، وأعلن بعضهم الخلول والإتحاد ووحدة الوجود، حتى أن فيها كثيراً من عقائد اليهود، والنصارى والمجوس والهندود والصابئة والملائكة وال فلاسفة، والدهرية، والشركين والباطنية، والقدرية والمرجئة

(١) الكلابية: فرقه تنسب إلى أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان له آراء كلامية عرفت عنه. انظر: الفصل في الملل والنحل (٤ / ٢٠٨).

(٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة: عبد الرحمن المحمود (٤٣٧ / ١) مكتبة الرشد - الرياض - ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري أحد أئمة المتكلمين، وإليه تنسب الكلابية، توفي سنة ٢٤٠ هـ، له كتاب الصفات وخلق الأفعال. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١ / ١٧٤).

(٤) الأوتاد عند الصوفية: هم الذين يحفظ بهم الله العالم، وهم أربعة: عيسى، إدريس، هارون، الخضر، وهم أخص من الأبدال. انظر: معجم ألفاظ الصوفية: حسن الشرقاوى ، ص: ٦٢ .

(٥) الصوفية: اختلف في نسبتها، وقيل نسبة إلى لبس الصوف، وهي اللبسة الظاهرة عندهم، وهذه النسبة اختيارها أكثر أكثر الصوفية، وهي تدل عندهم على المبالغة في الزهد، والتقصيف والرهبة، وأرى أن هذا هو الراجح في نسبتهم . انظر: مجموع الفتاوى (١١ / ١٦).

والجبرية، والتشيع.^(١) وأماماً أخص الفرق التي تأثرت بها الصوفية فهي الشيعة فقد كان لها اتصال وثيق فيما بينهما لاشتراكهما في بعض الأصول الجوهرية في عقيدتهم، لذا أفرد الشيخ إحسان إلهي ظهير في كتابه : "التصوف المنشأ والمصدر" باباً أبيان فيه الصلة بين التشيع والتتصوف، وقد أوضح الدكتور كامل مصطفى الشيباني الصلة بين التشيع والتتصوف في كتابه : "الصلة بين التتصوف والتشيع" مبيناً الصلة بين رجال الفرقتين بالخصوص.

ومن أثر هذه الصلة قول غلاة الصوفية بأن الرسالة لا تقطع أبداً، وأنها جارية، ويأتي النبي حيناً بعد حين، كما قال ابن عربي: «فالنبوة سارية إلى يوم القيمة في الخلق». (٤)

ووافق الصوفية الشيعة في القول بعصمة الأنبياء والأولياء.^(٣) كما أن الصوفية قالت بقول المعتزلة في صفات الله تعالى. أمّا قولهم في القدر فأشبه ما يكون بقول الجبرية.^(٤) فمن خلال هذا البيان المختصر لتأثير الفرق بعضها أقول أن هناك تداخلاً وتشابهاً بين أصول جميع الفرق كما أن هناك اختلافاً وافتراقاً وتناحراً وتضارباً بين أصول الفرق، ومقرراتها العقدية ومرجعياتها الفكرية، وهذا الاختلاط والاتصال بينها له أسباب ومنها:^(٥) أ- التوافق في مصادر التلقى بين جميع الفرق.

- ب - التوافق في العلامات والسمات والمناهج.
- ج - مناصرة بعض الفرق لبعضها في مقابل أهل السنة والجماعة.
- د - اختلاط الفرق فيما بينها مكاناً، أو توافق نشأتها وانتشارها زماناً.
- هـ - تتلمذ بعض أرباب الفرق على أيدي شيوخ الفرق الأخرى.

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع: ناصر بن عبد الكريم العقل ، ص: ١٨٥ .

(٢) التصوف المنشأ والمصدر: إحسان الهي، ظهر، ص: ١٩٧.

٢٠٤ (٣) المصادر، نفسه، ص:

(٤) انظر: تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة وأسبابه ومظاهره: عبد اللطيف ابن عبد القادر، ص: ١٣٢ ، دار الأندلس ، ط١: ١٢٢١ هـ - ٢٠٠ م ، دراسات في الأهواء والفرق والبدع: ناصح العقال، ص: ٢٩١ وما بعدها .

(٥) انظر الكلام ع: أسباب تأثر الفقه بعضها: المحدث، المسألة، ص: ١١٧ و ما بعدها، فقد أحاجد وأفاد.

المطلب الثالث: استخدام الآيات القرآنية لتأييد المذهبية العقدية.

لقد استعان أصحاب المذهب العقدية منذ القديم بشتى الطرق والوسائل لنصرة عقائدهم وأرائهم، فاستعنوا بالسلطة السياسية في نشر أهوائهم وإسكات مخالفتهم، واعتمدوا على العلوم المختلفة من النحو، والفقه، والأصول.

وإن من أهم ما استخدمه أصحاب الفرق لتأييد مذاهبهم هو القرآن الكريم، إذ هو الحق الصادر عن الحق، فحاولوا أن يلتمسوا منه ما يقوي أقواهم، وينصروا به مقرراتهم وحججهم، فرأوا أن أنساب سبيل هو تفسير كلام الله تعالى وتوجيه آياته وفق فهومهم وما يريدون، لأن مجاورة عقائد الفرق لكلام الله تعالى يعطيها من القداسة والصواب والحق ما يجعلها تنتشر وتذاع بين الناس - كما يظنون - .

وإنّ استخدام الآيات القرآنية لتأييد الفرق والمذاهب العقدية صنيع أهل الأهواء والآراء الكلامية منذ الأزمنة الغابرة إلى يوم الناس هذا ، كما قال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله : « تأويل القرآن وفق الفرق، أمّا الناحية الأولى: فإنّه لما حدثت بدعة الفرق والتطاحن المذهبي والتشاحن الطائفي، أخذ أرباب المذاهب، وحملوا رايات الفرق المختلفة يتنافسون في العصبيات المذهبية والسياسية، وامتدت أيديهم إلى القرآن فأخذوا يوجهون العقول في فهمه وجهات تتفق وما يريدون، وبذلك تعددت وجهات النظر في القرآن الكريم، واختلفت مسالك الناس في فهمه وتفسيره، وظهرت في أثناء ذلك ظاهرة خطيرة، ومنهم من عنى بتنزيل القرآن على مذهبه أو عقيدته الخاصة، وبذلك وجدت تحكمات الفقهاء والمتكلمين، وغلاة الصوفية وغيرهم من يروجون لمذاهبهم، ويستبيحون في سبيل تأييدها والدعائية لها أن يقتسموا حمى القرآن، فأصبحنا نرى من يقول الآيات لتوافق مذهب فلان، ومن يخرجها عن بيانها الواضح، وعرضها المسوق له، لكيلا تصلاح لذهب فلان، وبهذا

أصبح القرآن تابعاً بعد أن كان متبعاً، ومحكوماً عليه بعد أن كان حاكماً ! ». ^(١)

حتى صار هذا منهاجاً وسمة عامة لأصحاب الفرق والأهواء إذ يعتمدون على تقرير الدين تبعاً لأصولهم ومعتقداتهم؛ ملتزمين من الآيات القرآنية ما يوافقها على غير النهج السليم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « والمقصود هنا أنّ السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان، فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاط صار أهل الفرق شيئاً، صار عمدتهم هو الباطن ليس على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتداعها شيوخهم، عليها يعتمدون في التوحيد والصفات، والقدر، والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنّه يوافقها من القرآن احتاجوا به، وما خالفها تأولوه فلهذا نجدهم إذا احتاجوا بالقرآن والحديث لم يعنوا بتحرير دلالتهما، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك، والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن، ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول عليه السلام بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها ». ^(٢)

« والمتبع للانحرافات العقدية في التفاسير يقف على العجب العجاب من التأويلات والتحريفات، وأقوال في تعويذ وتأصيل لآراء الفرق التي حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة ». ^(٣) وإنّ الحامل لبعضهم على تفسير القرآن الكريم هو نصرة فرقته وتبيين أصولها، كما قال الزمخشري رحمه الله: « ولقد رأيت إخواننا في الدين من أفضليات الفئة الناجية العدلية الجامعين بين علم العربية والأصولية والدينية ، كلما رجعوا إلى تفسير فأبرزت لهم بعض الحقائق من

(١) مقدمة تفسير القرآن الكريم ، ص: ٩ - ١٠ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٥٨ - ٥٩) .

(٣) المصدر نفسه (١٣ / ٣٥٨) .

الحجب أفضوا من الاستحسان واستطيروا شوقا إلى مصنف يضمّ أطرافا من ذلك ». ^(١)

فالزمخشي رحمه الله ولج بباب التفسير نصرة لأهل العدل والتوحيد الذين هم أولوا العلم على حسب ظنه ، كما قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ أَوْلُوا الْعِلْمِ قَالَ مَا يَعْصِي لَهُ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] : « فإن قلت ما المراد بـ ﴿أَوْلُوا الْعِلْمِ﴾ الذين عظمهم الله هذا التعظيم حيث جمعهم معه ، ومع الملائكة في الشهادة على وحدانيته وعدله ؟ قلت: هم الذين يثبتون وحدانيته وعدله بالحجج والبراهين القاطعة ، وهم علماء العدل والتوحيد - ويقصد المعتزلة - ». ^(٢)

فأعرف الناس عند الزمخشي بالعدل والتوحيد هم المعتزلة وصدق رحمه الله لأن توحيد المعتزلة وكلامهم في العدل الذي هو أصل من أصولهم الخمسة لا يحسن الإحاطة به؛ والاحتجاج له إلاّ من أشرب الاعتزال وترعرع في كنفه.

وإن الانحياز للفرق العقدية ونصرتها هو حال جل الفرق ولم يقتصر الأمر على المعتزلة. فالصوفية والأشعرية والخوارج والشيعة وغيرهم هذا هو صنيعهم، كما قال محمد حسين الذهبي: « وكان طبيعيا وكل حزب من هذه الأحزاب يدّعي الإسلام ويعترف بالقرآن، ولو في الجملة أن يبحث كل عن مستند يستند إليه من الآيات القرآنية يمكن أن يكون دليلا على مذهبها، تمسك به وأخذ في إقامة مذهبها، حاول بكل ما يستطيع أن يجعله موافقا لا مخالفًا، وإن أدى هذا كله إلى خروج اللفظ القرآني عن معناه الذي وضع له وسيق من أجله ». ^(٣)

والباعث على نصرة المذاهب العقدية والفرق الكلامية من خلال تفسيرها لكلام الله تعالى هو اقتران العصبية بالتحريف كما قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: « وهكذا من

(١) الكشاف (٤٣ / ١).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢٩٧).

(٣) التفسير والمفسرون (٢ / ١١).

غض عن العصبية المنحرفة دعته إلى لباس التحرير ولا بدّ، فتبوء هذه بهذه، وتسوّقه أولاً هما إلى آخراهما، فالعصبية العقدية المنحرفة والقبورية الغثة، والتصوف المنحرف، والعصبية المذهبية الفروعية كل هذه انحرافات فلا تأييد إلا بالتحرير فهي ملزمة للتحرير داعية إليه «^(١)».

إن هداية القرآن ومعانيه ومقاصده قد قصرها أصحاب الفرق الكلامية على آرائهم وأقوالهم، فحالت هذه العقائد المنحرفة دون بلوغ أصحابها مرتبة ينظرون من خلالها إلى كلام الله تعالى بصفاء وطهارة فكر.

وما أحسن كلام الدكتور محمد حسين الذهبي عن تفسير الخوارج: «والذي يقرأ تاريخ الخوارج، ويقرأ ما لهم من أفكار تفسيرية يرى أن المذهب قد سيطر على عقولهم، وتحكم فيها فأصبحوا لا ينظرون إلى القرآن إلا على ضوئه، ولا يأخذون منه إلا بقدر ما ينصر مبادئهم ويدعوا إليها» «^(٢)».

وقد قال محمد أطفيش: «فأصحابنا الإباضية الوهبية هم الجماعة والسود الأعظم وأهل السنة، ولو كانوا أقل الناس لأنّهم المصيرون في أمر التوحيد وعلم الكلام، والولادة والبراءة والأصول، وغيرهم» «^(٣)».

وجميع آيات العقيدة لم تسلم من مثل هذه التحريفات، فما سلم عند الأشاعرة حرفه المعتزلة، وما سلم عند المعتزلة حرفه الصوفية وما سلم عند بقية الفرق حرفه الشيعة.

ومن أراد أن يجمع الآيات التي استخدمها أصحاب الفرق العقدية لتأييد عقائدهم وأرائهم لجمع منها مجلدات عدّة، تحوي كمّا هائلاً من الأهواء، والتزغات التي ينزعه عنها قول البشر الذي رزق الهدایة والاستقامة، وسلامة المعتقد ناهيك عن كلام الله تعالى.

(١) الردود، ص: ١٠٢.

(٢) التفسير والمفسرون (٢ / ٢٢٥).

(٣) تفسير أطفيش (٢ / ٤٥٥ - ٤٥٦).

وبطلان أقوالهم معلوم لكل ذي لبٍ لم تتغير فطرته، ولم تدنس سريرته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ مُثْلَ هُؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رأْيَاهُ ثُمَّ حَمَلُوا الْفَاظَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سُلْفٌ مِّن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا فِي رَأْيِهِمْ، وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ، وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِّن تَفْسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةِ إِلَّا وَبَطْلَانُهُ يَظْهُرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: تَارِيَةً مِّنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ، وَتَارِيَةً مِّنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَلَى الْمُعَارِضِ لَهُمْ وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسْنُ الْعِبَارَةِ، فَصِيحًا، وَيَدِسُ الْبَدْعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ».^(١)

ومع الأسف الشديد أن تفسير القرآن الكريم لا يزال يتعرض لهذه التزغات، ويفسر وفق الخلفيات العقدية الفاسدة حتى يومنا هذا وإن اختلفت التسميات والألقاب لكن الأصول هي الأصول، والبواعث والدوافع واحدة.

(١) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (٢٥٨ / ١٣).

المطلب الرابع: نماذج من التفاسير على المذاهب العقدية.

مما لا ينكره أحد من العارفين بعقيدة المفسرين قديماً وحديثاً أن لعقيدة كل واحد منهم أثر واضح بين عند تفسيره لآيات التوحيد وبيانه وتقريره لآيات العقيدة، فالمعتزلي يجنب للاعتزال ولا يغوي عنه بدواً، والأشعرى ينتصر للأشعرية ولا يرى الصواب في غيرها، والصوفي يجلي مواجهه وما انكشف له من حجب المعرف الباطنية، والشيعي يقرر عقيدته وأصوله مقتفياً أصول الشيعة شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، وأهل السنة والجماعة لا يحيدون قيداً نملة عن أصول معتقدهم الحق وفق منهجهم السليم، ومصدرهم في ذلك الكتاب والسنة، وسبيل أهل الإيمان.

فصار لكل فرقة وطائفة تفاسير معلومة، يرجع إليها أتباعهم وأنصارهم لمعرفة أقوالهم وأرائهم في تفسير آيات الله تعالى، ويتصف حفظها خصوصهم للرد عليهم وبيان خطأهم.

والمشهور من التفاسير على المذاهب العقدية خمسة وهي:

أ- تفاسير أهل السنة والجماعة.

ب- تفاسير المعتزلة والخوارج.

ج- تفاسير الأشعرية.

د- تفاسير الصوفية.

هـ- تفاسير الشيعة.

وسوف أحاول - إن شاء الله تعالى - أن أذكر نماذج من تفاسير بعض الفرق والطوائف منهم، والقصد من ذلك بيان صلة الفرق العقدية بالتفسير، وتمسك المفسرين بأصول فرقهم وتبنيهم لأرائهم ومنهجها.

أولاً: من تفاسير أهل السنة والجماعة.^(١)

هناك تفاسير عدّة على عقيدة أهل السنة والجماعة، سواء عند المتقدمين أو المتأخرین
المحدثين والمعاصرين، ومن نماذج هذه التفاسير ما يلي:

١ - جامع البيان عن تأویل آی القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جریر الطبری.

فتفسيره لم يؤلف قبله مثله في موضوعه وهو: «من أجل التفاسير وأعظمها قدرًا»^(٢)، وقد
قام الشیخان الفاضلان محمود وأحمد شاکر بتحقيق الكتاب وتعليق عليه، وتحريج
أحادیثه، وصدر منه ستة عشر جزءاً وقام الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بتحقيقه .
قال فيه شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله : «وأماماً التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها
تفسير محمد بن جریر الطبری، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانید الثابتة، وليس فيه بدعة
ولا ينقل على المتهمين، كمقاتل بن بكير، والكلبي ».^(٣)

(١) أهل السنة والجماعة: هم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه علمًا وعملاً واعتقاداً، وأدباً وسلوكاً،
وهم سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين اجتمعوا على الكتاب والسنة،
وعلى أئمة المهدى المتبوعين لهم، وكل من سلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل والسلوك إلى يوم القيمة فهو من
أهل السنة والجماعة ويطلق عليهم أيضاً: أهل الجماعة، وأهل الحديث، والطائفة المنصورة، وأهل الاتباع، والسلف
الصالح، وأهل الأثر والفرقة الناجية، وبهذا المعنى الخاص لا يدخل أحد معهم في هذه التسمية مطلقاً .

كما قال شیخ الإسلام رحمه الله: «فلفظ أهل السنة يراد به ... أهل الحديث والسنة المحضة فلا يدخل فيه إلا من ثبت
الصفات لله تعالى، ويقول: القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، وثبتت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة
عند أهل الحديث والسنة» مجموع الفتاوى (٢ / ١٦٣). وهذا هو المقصود بهم في هذا البحث .

وهناك إطلاق عام فيدخل فيه كل من ليس برافضي وهو قول شیخ الإسلام ابن تیمیة وإن كان فيه نزاع، قال شیخ
الإسلام رحمه الله: «فلفظ أهل السنة والجماعة يراد به من ثبت خلافة الثلاثة فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة
» مجموع الفتاوى (٢ / ١٦٣).

انظر: الفصل في الملل والنحل: ابن حزم (٢ / ١١٣)، عقيدة أهل السنة والجماعة مفهومها، خصائصها: محمد
إبراهيم الحمد ، ص: ١٦ ، دار ابن خزيمة ، ط ٢: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، والموسوعة الميسرة ، ص: ٩٧٧ وما بعدها .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦١).

(٣) المصدر نفسه (١٣ / ٣٨٥).

وقال عنه الخطيب: « وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله ». ^(١)

وأماماً عقيدته فقد قال عنه الدكتور عبد المحسن التركي: « الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِلْمٌ مِّنْ أَعْلَامِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَعِقِيدَتُهُ هِيَ عِقِيدَةُ السَّلْفِ الصَّالِحِ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَقَدْ أَفْحَمَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَرَدَّ عَلَى جَدَلِهِمُ الْبَاطِلَ وَانْتَصَرَ لِذَهَبِ السَّلْفِ بِالْحَجَةِ الْوَاضِحةِ وَالْبَرْهَانِ السَّاطِعِ، وَإِنْ كَانَ خَصْمُوهُ قَدْ اتَّهَمُوهُ بِمَا هُوَ بَرِئٌ مِّنْ التَّشِيعِ وَالْجَبْرِ، فَلَا يَعْدُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَسْدًا مِّنْهُمْ لِهِ ». ^(٢)

وقال الدكتور مساعد الطيار عقب ثناء شيخ الإسلام عليه في مقدمة التفسير: « ... ولما كان اعتماده على مؤثر التفسير عن السلف كثيراً كان من أغنى المصادر بأثار السلف في التفسير... ولما كان بهذا المنهج الذي سلكه الطبرى سلم من المخالفات العقدية بالجملة، وإن كان قد يذكر بعضها للرد عليه ». ^(٣)

٢ - تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.

يعدّ تفسيره من الكتب التي كتب الله تعالى لها القبول والانتشار، وهو من أشهر ما دون في التفسير بالمؤثر، ويعتبر في المرتبة الثانية بعد تفسير ابن جرير الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ عَنْهُ السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ترجمة ابن كثير : « لِهِ التَّفْسِيرُ الَّذِي لَمْ يُؤْلِفْ عَلَى نَمْطِ مَثْلِهِ ». ^(٤)
و هو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها .

طبع مرات عدّة، واحتصره عدد من العلماء منهم الأستاذ العلامة أحمد شاكر، ومحمد نسيب الرفاعي وغيرهما.

وأماماً عقيدته فقال عنه الدكتور محمد المغراوى: « وأماماً في التفسير فمعظم الصفات أثبتها

(١) تاريخ بغداد (٢ / ١٦٣) دار الكتب العلمية - بيروت -

(٢) مقدمة تحقيق جامع البيان، ص: ٥٥ .

(٣) شرح مقدمة التفسير، ص: ٢٥٥ .

(٤) مقدمة تحقيق تفسير القرآن (١ / ١٩) تحقيق: سامي سلامه .

ابن كثير، وبين فيها مذهب السلف، وببعضها فسرها تفسيرا إجماليا، والقليل منها فسرها باللازم تبعاً لابن جرير في ذلك، فرحمه الله عليه رحمة واسعة ». ^(١)

وقال الدكتور سامي بن محمد سلامة: « تفسيره ما يتعلق بالأسماء والصفات على طريقة سلف الأمة، رحهم الله، من غير تحريف، ولا تأويل، ولا تشبيه ولا تعطيل ». ^(٢)

٣ - محسن التأویل: للشيخ محمد جمال الدين القاسمي.

من التفاسير الحديثة التي لها وزنها ومكانتها في مكتبة التفسير عند أهل السنة والجماعة. طبع لأول مرة عام: ١٣٧٦ هـ الموافق لسنة: ١٩٥٧ م، بدار إحياء الكتب العربية، ووافق على طبعه وتصحيحه وتحريج أحاديثه وتعليق عليه الأستاذ: فؤاد عبد الباقي رحمه الله، وأصدرت دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة: ١٣٩١ هـ، مصورة عن الطبعة الأولى. أمّا عقيدته في تفسيره فلا غبار عليها بشهادة العارفين بها، كما قال الدكتور محمد المغراوي: « يعتبر تفسير القاسمي مصدراً كبيراً في التعبير عن العقيدة السلفية السليمة السمحنة... كان سلفياً في تفسير الصفات يثليج الصدور ببحوثه القيمة مما إذا قرأه منصف أو حبّ للعقيدة السلفية تأخذه النشوة والفرح ». ^(٣)

وقال عنه الدكتور فهد الرومي: « نهج فيها نهج أهل السنة والجماعة لا يعطى صفة، ولا يشبه ولا يمثل، ولا يردّ حديثاً صحيحاً في بيان مبهم، ولا يعني بإيراد الإسraelيات، وهي في كل هذا لا يكاد يخطو خطوة في تفسيره إلا في طريق اتضحت جادته ورأى فيها آثار علماء السلف الصالح منهم يقتدي ولاؤ لهم يستدل ». ^(٤)

وقد قال عنه الزركلي: « كان إمام الشام في عصره عالماً بالدين، ومتضلعًا في فنون الأدب

(١) المفسرون بين التأویل والإثبات في الصفات (٢ / ٦٠٥)، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) مقدمة تحقيق تفسير القرآن العظيم (١ / ١٨)، دار طيبة، ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) المصدر السابق (٢ / ٦٤٧ - ٦٤٨).

(٤) اتجاهات التفسير، ص: ١٦٤.

مولده ووفاته في دمشق كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد».^(١)
وقد كان متأثراً بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فكان ينقل عنه نصوصاً كاملاً في تفسيره،
وكذلك بابن القيم.

٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكنبي الشنقيطي رحمه الله.

وإن هذا التفسير من أحسن المؤلفات في التفسير لما حباه الله صاحبه من العلوم المختلفة من لغة وفقه، وأصول وحديث ومنطق فهو بحق موسوعة شرعية متنقلة.

وصل المؤلف في تفسيره إلى آخر سورة المجادلة ثم وضع له تلميذه الشيخ عطية سالم تتمة له وصدر التفسير، وقد أشرف الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد على إخراج طبعة منقحة تحت إشراف مؤسسة الراجحي الخيرية الطبعة الأولى كانت سنة: ١٤٢١ هـ، طبعتها دار علم الفوائد.

وقد عرف تفسيره بسلامة معتقده من جهة التقرير أو الرد، «وإن من الأمور البارزة التي تشده انتباه المستمع لدورس الشيخ رحمه الله أو القارئ لهذا المكتوب منها، كثرة تقريره لاعتقاد أهل السنة والجماعة في جميع أبواب الاعتقاد خاصة ما تعلق بالأسماء والصفات، فهو يقرر ذلك كله بعبارة واضحة على قواعد راسخة مع حشد الأدلة النقلية والعقلية، حتى إن المستمع لكلامه أو القارئ له يخيلي إليه أن الشيخ رحمه الله لا يحسن غير هذا الباب من العلم، ومع توسيعه في تقرير عامة هذه المسائل، وإفاضته في الاحتجاج للمعتقد الحق فيها كان لا يكفي ولا يملي من تكرار ذلك عند كل مناسبة، فنجد أنه يتكلم في بيان الأسس الثلاثة التي يبني عليها المعتقد الصحيح في الصفات في ثمانية مواضع من هذه الدروس التي وصلت إلينا.... وهكذا كلامه على موضوع التشريع والحكم بغير ما أنزل الله وهكذا عند

(١) الأعلام (٣٤٤ / ٢).

بيان اختصاص الله تعالى بعلم الغيب... ».^(١)

وقد أجاد الدكتور الرومي في وصفه إذ قال : « يعَدُّ هذا التفسير بحق من خير المؤلفات في التفسير قديماً وحديثاً، ومن أتبعها للسنة، وأبعدها عن البدعة، والقارئ فيه يجد رائحة علماء السلف، ونقاء سريرتهم، وصفاء عقيدتهم ودقة استنباطهم، وسعة علمهم، رحم الله مؤلفه رحمة واسعة ».^(٢)

وقال عنه أحد الباحثين : « إنَّ أَبْرَزَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَقِيدَتُهُ السُّلْفِيَّةُ الَّتِي تَابَعَ فِيهَا رَجُالُ خَيْرِ الْقَرُونِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْمُعْتَقَدِ فَتَوَجَّبُ بِهَا عِلْمُهُ الْوَاسِعُ وَزَادَهُ اللَّهُ بِهَا نُورًا عَلَى نُورٍ ».^(٣)

٥ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** الشیخ عبد الرحمن بن ناصر السعید
هذا التفسیر من التفاسیر المعاصرة لعلامة القصیم مال فیه إلی الإیجاز مع وضوح فی
المعنى وسهولة فی العبارة، وتجنب الحشو والتطفیل وذكر الخلاف.

وقد طبع عدّة طبعات منها طبعة دار ابن حزم سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. بعنایة عبد
الرحمن بن معاذا اللویحیق.

ويعدّ من أهمّ التفاسیر المعاصرة عند أهل السنة والجماعة، قال عنه تلميذه الشیخ محمد
بن صالح العثيمین رحمة الله: « كان له مميزات كثيرة... ومنها السير على منهج السلف في آيات
الصفات فلا تحریف ولا تأویل يخالف مراد الله بكلامه، فهو عمدة في تقریر العقيدة ».^(٤)

وقال الشیخ عبد الله بن عبد العزیز بن عقیل: « وقد اهتم بترسیخ العقیدة السلفیة،
والتووجه إلى الله، واستنباط الأحكام الشرعیة... مع اهتمامه بتفسیر آیات الصفات بمقتضی-

(١) مقدمة تحقيق أضواء البيان، ص: ٢٤، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.

(٢) دراسات في علوم القرآن ، ص: ١٧٤ ، دار المساهم ، ط١٤٢٦:١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) منهج الشیخ الشنقطی في تفسیر آیات الأحكام من أضواء البيان، ص: ٤٠ ، رسالۃ ماجیستیر في كلیة الشريعة -
جامعة أم القری - ، سنة: ١٤١٠ هـ .

(٤) مقدمة تفسیر تيسیر الكريم الرحمن، ص: ٧ .

عقيدة السلف خلافاً لما يؤوله بعض المفسرين «^(١).

ثانياً: من تفاسير المعتزلة .

من تفاسير المعتزلة:

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل: لأبی القاسم محمود بن

عمر الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ.

تفسير الزمخشري من أشهر التفاسير، وصاحبـه أشهر من نار على علم، فهو النحوـي اللغويـ الكبير، كان حـسنـ العـبـارـةـ فـصـيـحـ اللـسـانـ، قـوـيـ الـبـيـانـ، لـكـنـ اـعـتـزـالـيـاتـهـ أـضـرـتـ بـتـفـسـيـرـهـ.

والكشاف أـهمـ مصدرـ منـ مـصـادـرـ التـفـاسـيرـ فيـ عـقـيـدـةـ الـاعـتـزالـ، قالـ عنـهـ الشـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ رَحْمَةُ اللَّهِ: « وأـمـاـ الزـمـخـشـريـ فـتـفـسـيـرـهـ مـحـشـوـ بـالـبـدـعـةـ، وـعـلـىـ طـرـيـقـةـ الـمـعـتـزـلـةـ مـنـ إـنـكـارـ الصـفـاتـ وـالـرـؤـيـةـ، وـالـقـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ، وـأـنـكـرـ أـنـ اللـهـ مـرـيدـ لـلـكـائـنـاتـ وـخـالـقـ لـأـفـعـالـ الـعـبـادـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـصـوـلـ الـمـعـتـزـلـةـ وـأـصـوـلـهـمـ الـخـمـسـةـ، يـسـمـونـهـاـ: التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ وـالـمـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـنـزـلـتـيـنـ، وـإـنـفـاذـ الـوـعـيـدـ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ بـعـدـ الـمـنـكـرـ ».^(٢)

وقـالـ عنـهـ الـبـلـقـيـنـيـ رَحْمَةُ اللَّهِ: « اـسـتـخـرـجـتـ مـنـ الـكـشـافـ اـعـتـزـالـاـ بـالـمـنـاقـيشـ ».^(٣)

وقـالـ عـلـيـ القـارـيـ رَحْمَةُ اللَّهِ: « وـلـهـ دـسـائـسـ خـفـيـتـ عـلـىـ أـكـثـرـ النـاسـ فـلـهـذـاـ حـرـمـ بـعـضـ فـقـهـائـنـاـ مـطـالـعـةـ تـفـسـيـرـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ سـوءـ تـبـيـرـهـ فـيـ تـأـوـيـلـهـ وـتـبـيـرـهـ ».^(٤)

وقـالـ عنـهـ الـإـمـامـ الـذـهـبـيـ رَحْمَةُ اللَّهِ: « مـحـمـودـ بـنـ عـمـرـ الزـمـخـشـريـ الـمـفـسـرـ الـنـحـوـيـ صـالـحـ لـكـنـ

(١) مقدمة تفسير تيسير الكريم الرحمن ، ص: ٦ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٨٦).

(٣) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي ، ص: ١٣٤٥.

(٤) مناهج المفسرين: مساعد آل جعفر ومحى هلال السرحان ، ص: ٢١٦ ، دار المعرفة ، ط: ١٩٨٠ م.

داعية إلى الاعتزال أجارنا الله، فكن حذرا من كشافه ». ^(١)

ثالثاً: من تفاسير الأشاعرة.

هناك عدد كبير من التفاسير على عقيدة الأشاعرة، ومنها:

١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي رحمه الله.

كان ابن عطية رحمه الله فقيها فاضلاً، عارفاً بعلوم الحديث والتفسير واللغة والأدب، من أعيان المالكية، « وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقاً وبحثاً وأبعد عن البدع، وإن اشتغل على بعضها، بل هو خير منه بكثير بل لعله أرجح هذه التفاسير ». ^(٢)

وقد طبع تفسيره عدة مرات، منها طبعة المملكة المغربية سنة: ١٩٧٥ م، بتحقيق المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية بفاس، وطبع من طرف وزارة الشؤون الدينية والإسلامية بقطر مرتين، كما قام عبد السلام عبد الشافي محمد بتحقيقه، وطبعه دار الكتب العلمية بيروت، ط١، سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

وقد كان على عقيدة الأشاعرة رحمه الله كما قال الدكتور مساعد الطيار بعد إيراده لكلام ابن تيمية في ابن عطية: « فابن عطية أشعري، والأشاعرة أقرب إلى السنة - منهج السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم - من المعتزلة ». ^(٣)

وقال الدكتور فهد الرومي: « ولا يعني أن مدرسة الأندلس كانت على مذهب أهل السنة والجماعة، وإنما كانوا على المذهب الأشعري مابين مؤول كالقرطبي، وابن عطية، ومفهوم كابن جزي وهم ليسوا على درجة واحدة في ذلك ». ^(٤)

(١) ميزان الاعتدال: الإمام الذهبي (٥ / ٢٠٣) تحقيق: محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ، ط: ١٣٨٢ هـ .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٨٨).

(٣) شرح مقدمة التفسير، ص: ٢٤٧ .

(٤) منهج المدرسة الأندلسية في التفسير صفاته وخصائصه، ص: ١١ ، مكتبة التوبة ، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

ولقد استعان القاضي ابن عطية رحمه الله في تفسيره بكتب الأشاعرة منها: التمهيد^(١) لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، والإرشاد^(٢) لأبي المعالي الجويني: إمام الحرمين^(٣)، وكتب القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الأشعري الباقياني.

٢- مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازى الملقب بفخر الدين رحمه الله.

وهو من العلماء المتبحرين الذين نبغوا في العلوم العقلية والكلامية ويعتبر تفسيره: "مفاتيح الغيب" أوسع التفاسير في علم الكلام لسيره على منهج الفلسفه وعلماء الكلام، وكان كثير الاستطراد في العلوم الرياضية والطبيعية والفلكلية، والباحث الطبية.

« و اختلف في إتمامه لتفسيره من عدمه ، بين قائل بأنه أتمه بنفسه ، وسائل بأنه بلغ إلى سورة الأنبياء ثم جاء تلميذه الخوبي فشرع فيه ولم يتمه ، وأتمه نجم الدين القمي ، وهناك من قال أن الخوبي أكمله ». ^(٤) و هو مطبوع بدار الفكر بلبنان ، ويقع في ٣٢ جزءا .

وأماماً عقيدته فأشعرية معلومة ، كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور: « وكانت الطريقة المثلث في نظره لإدراك ما في القرآن من أسرار حكمية ، وبث ما تضمنه من مطالب فلسفية وعلوم طبيعية إنما هي طريقة الكلامية المختارة المتبعة لمنهج الغزالى ، وإمام الحرمين والباقياني^(٥) ، وأبي إسحاق الإسفرايني ، والإمام أبي الحسن الأشعري ». ^(٦) وهؤلاء جميعهم أئمة العقيدة الأشعرية ، وهم نظارها ومن هم اليد الطولى في توضيحيها ،

(١) تفسير ابن عطية سورة البقرة الآية: ٢٨٦ .

(٢) المصدر نفسه ، آل عمران: ١٦٥ .

(٣) المصدر نفسه ، سورة البقرة: ١٧١ .

(٤) انظر: التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١ / ٢٩٣) .

(٥) هو: أبو بكر محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم المعروف بالباقياني ، البصري الأشعري المالكي المتكلم ، ولد سنة ٣٣٧هـ ، من مؤلفاته: إعجاز القرآن وكشف الأسرار والتعريف والإرشاد ومناقب الأئمة ، توفي سنة ٤٠٤هـ انظر : وفيات الأعيان (١ / ٦٠٩) ، والأعلام للزرکلي (٤٦ / ٧) .

(٦) التفسير ورجاله: الطاهر بن عاشور ، ص: ٨٩ .

وتقعیدها، ونشرها والتدليل لها، والرازی سار على نهجهم واقتفى أثرهم.

قال محمد المغراوي: « تفسير الرازی يعتبر مرجعاً كبيراً في علم الكلام عموماً، وفي العقيدة الأشعرية المذمومة خصوصاً... وعلى كل حال فإن الرازی مؤول لجميع الصفات ينهاج فيها نهجاً أشعرياً، وإن عرج على مذهب أهل السنة لضربه، ولقبهم باسم **الجسمة...** ». ^(١)

٣ - تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي.

صاحبه من العارفين بعلوم التفسير المتضلعين في علم اللغة المبحرين في الحديث وترجم الرجال، وقد اهتم في تفسيره بذكر وجوه الإعراب، ومسائل النحو، القراءات، وتفسيره مطبوع متداول ومنها ما أخر جته دار الكتب العلمية بتحقيق ثلاثة من المتخصصين وطبع سنة: ١٤١٣ هـ.

غير أن عقيدته أشعرية قال محمد المغراوي: « فمن قرأ آيات الصفات في كتاب البحر، فلا شك في أشعرية أبي حيان ومذهبه في التأويل، وربما تصير له بعض الأحيان لمسات إلى المذهب السلفي لكن لا تكاد تشعر به حتى يرجع إلى أصل تكوينه، وقد اتخذ ابن عطيه صاحب التفسير، ومحمد بن عمر الرازی والباقلاوی وغيرهم من أئمة الأشاعرة عمدة في هذا الباب، وجعلهم هم الحكم في خصومته، ومن شك فيما قلناه فليرجع إلى الصفات ويحصل له علم اليقين - والله المستعان - ». ^(٢)

(١) المفسرون بين التأويل والإثبات في الصفات (٢/٩١٣).

(٢) المصدر نفسه (٣/١٠٨٨).

المبحث الثاني: اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

يقوم التفسير المقبول على أصولين عظيمين، وهما:

الأصل الأول: صحة مصادر الاستدلال على مسائل ومباحث تفسير القرآن الكريم.

الأصل الثاني: سلامة منهج الاستدلال في التفسير.

ويكون قدر الخلل والشذوذ والخطأ والاختلاف بقدر انحراف المفسر في هذين الأصولين العظيمين، ومن أعظم أبواب التفسير التي يتجلّى فيها الخلاف بين المفسرين بسبب هذين الأصولين باب الاعتقاد، إذ يعُدّ الجانب العقدي في التفسير من أهمّ المباحث التي ينبغي أن تصنّى في مصادرها ومناهجها، لأن الخطأ فيها جسيم، والعثرة قد لا تقال، والعذر قد لا يقبل، والتبعات أوزار، وواقع التفاسير يدل على وجود خلاف بين المفسرين بسبب الخلافات العقدية التي مرّجعها إلى اختلافهم في مصادر ومناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

ويعُدّ اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال من الخلافات المؤثرة في استنباطاتهم صحة وبطلاناً، فحتى إن كان هناك اشتراك ظاهري في أسماء مصادر الاستدلال بين الفرق العقدية فهناك اختلاف في المسميات وفي تفاصيل مصادر التلقي والاستدلال، فأهل السنة والجماعة والأشاعرة والمعتزلة، والشيعة والصوفية لهم مصادرهم التي يستمدون منها عقيدتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أهل السنة والجماعة: «الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع على المسائل الكبار في القسم الأول مثل مسائل الصفات والقدر وغيرهما مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف».^(١)

وقال عن غيرهم من الفرق: «وابي ذلك كثير من أهل البدع المتكلمين... حتى زعم كثير من القدرية والمعتزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حكمه الله وعدله، وأنه خالق

(١) مجموع الفتاوى (١١) / ٣٣٧.

كل شيء قادر على كل شيء، وتزعم الجهمية من هؤلاء ومن تبعهم من بعض الأشاعرة، وغيرهم أنه لا يصح الاستدلال بذلك على علم الله وقدرته وعبادته، وأنه مستو على العرش ويزعم قوم من غالبة أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقا، بناء على أن الدلالة اللغوية لا تفيد اليقين زعموا «^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٣٣٧).

الطلب الأول: مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند المفسرين.^(١)

إن للمرجعية العقدية للمفسر أثر بالغ في تحديد مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد، فالانتماب العقدي لأهل السنة والجماعة أو الأشاعرة، أو المعتزلة أو الصوفية أو الشيعة يلزم المفسر بالسير على منهج الفرق العقدية التي يتسبب إليها فيقتفي أثر شيوخها، ويتابع أصولها وقواعدها، وينهض من مصادرها.

وما يتحقق لمصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند المفسرين من أتباع الفرق المختلفة يجد أن المصادر مختلفة متنوعة بحسب عقيدة المفسر، ومذهب العقدي، وغالب المصادر التي يستدل بها المفسرون على مسائل الاعتقاد هي:

الصدر الأول: القرآن الكريم:

يعُد القرآن الكريم أحد أهم مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند المسلمين عامة، وإن من أصح ما استدل به المفسرون على مسائل الاعتقاد في كتاب الله تعالى ما كان من الكتاب الكريم، لأن تفسير القرآن بالقرآن هو أصح طرق التفسير، وأسلمها من الانحراف والشذوذ خاصة ما تعلق بمحور العقيدة الإسلامية.

وقد اتفقت كلمة غالب المفسرين - رغم اختلاف مرجعياتهم العقدية - في ظاهرها على هذا الأصل: أن القرآن أهم مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد ومن هذه الأقوال:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر». ^(٢)

(١) لقد استفدت في هذا البحث كثيراً بكتاب: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: عثمان علي ، مكتبة الرشد ، ط٥: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى -(١٣ / ٣٦٣).

٢ - قال أبو المظفر السمعان^(١): «وأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ فَجَعَلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ إِمَامَهُمْ وَطَلَبُوا

الدِّينَ مِنْ قَبْلِهِمْ... فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَا يَهْدِي إِلَّا إِلَى الْحَقِّ». ^(٢)

٣ - قال الرازى رحمه الله: «تفسير كلام الله تعالى بكلام الله أقرب الطرق إلى الصدق

والصواب». ^(٣)

٤ - قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو

السنة أو الإجماع». ^(٤)

٥ - وقال ابن جزي الكلبي - عند ذكره لأوجه الترجيح في تفسيره - : «الأول: تفسير بعض

القرآن، فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول

بذلك على غيره من الأقوال». ^(٥)

٦ - قال القاضي عبد الجبار رحمه الله: «الدلالة أربعة: حجة العقل، والكتاب والسنة

والإجماع». ^(٦)

٧ - وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف

أنواع التفسير، وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل

وعلا من الله جل وعلا». ^(٧)

(١) هو الإمام أبو المظفر منصور بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي، مفتى خرسان، ولد سنة ٤٢٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١١٤)، وطبقات المفسرين للداودي

(٢) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) نقلاب عن: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص ١٩.

(٤) مفاتيح الغيب (٤٢ / ١٠).

(٥) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، ص: ٢٢٠ ، تحقيق: رمزي سعد دمشقية، دار البشائر، ط١: ١٤٠٨ هـ

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٩).

(٧) شرح الأصول الخمسة، ص: ٨٨.

(٨) مقدمة أضواء البيان (٣ / ١).

وإذا كانت كلمة المفسرين قد اتفقت على اعتبار القرآن الكريم مصدراً من مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد فقد اختلفوا في جملة من الأمور ومنها:

أولاً: اختلفوا في اعتبار القرآن أساساً أولياً من الأسس التي يقوم عليها الاستدلال على مسائل الاعتقاد أم لا، وسوف نقف على هذه الحقيقة وأقوال المفسرين فيها في مطلب اختلف المفسرين في حجية مصادر التفسير -إن شاء الله-.

ثانياً: اختلف المفسرين في مرتبة القرآن من جهة الحجية مع غيره من المصادر خاصة مع العقل، والخلاف دائر بين أهل السنة والجماعة وغيرها من الفرق الأخرى.

ثالثاً: اختلف المفسرين في تحديد الآيات المحكمة من المتشابهة، ومن ثمة اختلفوا في تقرير كثير من المسائل العقدية.

رابعاً: اختلف المفسرون في الاعتماد على القرآن باعتباره أصلاً يؤخذ منه المعتقد أو فرع تابع لمقررات المذاهب العقدية يستدلون به وفق عقيدتهم ومنهجهم، والخلاف دائر بين مفسري أهل السنة والجماعة وبقية المفسرين من أتباع الفرق الأخرى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ السَّلْفَ كَانَ اعْتَمَادَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، فَلَمَّا حَدَثَ فِي الْأُمَّةِ مَا حَدَثَ مِنَ التَّفْرِقِ وَالْخَتْلَافِ صَارَ أَهْلُ التَّفْرِقِ وَالْخَتْلَافِ شَيْعَاً، صَارَ هُؤُلَاءِ عَمَدَتِهِمْ فِي الْبَاطِنِ لَيْسَ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ عَلَى أَصْوَلِ ابْتِدَاعِهَا شِيوْخَهُمْ، عَلَيْهَا يَعْتَمِدُونَ فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، ثُمَّ مَا ظَنُوا أَنَّهُ يَوْافِقُهَا مَا احْتَجُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَهَا تَأْوِلُوهُ، وَهَذَا نِجْدَهُمْ إِذَا احْتَجُوا بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَمْ يَعْتَنُوا بِتَحْرِيرِ دَلَالَتِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَقِصُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ اعْتَمَادُهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ، وَالآيَاتُ الَّتِي تَخَالَفُهُمْ يَشْرِعُونَ فِي تَأْوِيلِهَا شَرْوِعَةً مِنْ قَصْدِ رَدِّهَا كَيْفَ أَمْكَنْ لَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَفْهَمُ مَرَادُ الرَّسُولِ، بَلْ يَدْفَعُ مَنَازِعَهُ عَنِ الْاحْتِجاجِ بِهَا».^(١)

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٥٨-٥٩).

وقال أيضاً: «وأهل البدع سلكوا طرقاً أخرى ابتدأوها اعتمدوا عليها، ولا يذكرون الحديث بل ولا القرآن في أصولهم إلا للاعتماد».^(١)

وهناك مسألة متصلة بهذا المصدر وهي موقف الشيعة من القرآن الكريم ، فقد عرف عنهم القول بتحريف القرآن والزيادة فيه والنقصان منه، فلم أر إدراج أصحاب هذا القول لأن قولهم يخرجهم من دائرة الإسلام ، كما قال البغدادي رحمه الله: «أكفروا من زعم من الراضة أن لا حجة في القرآن والسنة لدعواه أن الصحابة غيروا بعض القرآن وحرفوه بعضه...».^(٢)

المصدر الثاني: السنة النبوية.

من مصادر التفسير السنة النبوية، إذ من مسلمات أصحاب الفطر السليمة والمناهج الصحيحة والعقائد الصائبة أن التفسير إذا ثبت من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، لأنه مؤيد بالوحي، وأعلم الخلق بمعاني كلام ربه جل وعلا، فقوله هو الصواب لا يتطرق إليه الغلط، والحق الذي لا يطرأ عليه الخطأ لعصمته قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤-٣].

الفرع الأول: التعريف بالسنة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: السنة في اللغة^(٣):

هي الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة حميدة أو ذميمة.

قال ابن عتبة المذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها * فأول راض سنة من سيرها.

ثانياً: السنة في الاصطلاح:

اختلت تعريف العلماء للسنة باعتبار العلم المضافة إليه.

(١) منهاج السنة النبوية (٧ / ٣٧).

(٢) الفرق بين الفرق، ص: ٢٥٢ .

(٣) انظر لسان العرب: ابن منظور، مادة: سنن (١٣ / ٢٢٠)، والمصباح المنير: الغيومي ، مادة: السنن (١ / ١٥٢).

- فالسنة عند المحدثين هي : « ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو عمل أو تقرير أو صفة خلقية، أو خلقيّة أو سيرة سواءً أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها ». ^(١)

فالسنة عند جمهور المحدثين ترافق الحديث وكذا الخبر، وجعل بعضهم الخبر أعم، والأثر يطلق على المرفوع والموقف والمقطوع . ^(٢)

وبهذا فالسنة عند المحدثين هي معرفة ما كان عليه الرسول الأكرم في أحواله كلها سواءً أفاد حكمًا شرعاً أم لا.

- والسنة عند الفقهاء : ما ثبت عنه ﷺ من حكم دون الفرض والواجب. ^(٣)
- والسنة عند الأصوليين : ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. ^(٤)
- والسنة تطلق ويراد بها عمل الصحابة، ولا سيما عند الاتفاق وكذا عمل الشيوخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، أو عمل الخلفاء الأربعة لحديث: « ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد... ». ^(٥)
- وتطلق السنة أيضاً في مقابل البدعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحسنة فلا يدخل فيه إلا من أثبت الصفات لله تعالى ويقول: إن

(١) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح الجزائري (٤٠ / ١) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) انظر: المصدر نفسه (٤٠ / ١)، ونخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: شرح علي القاري، ص: ٢٠ - ١٦ ، مطبعة أخوت - استانبول - سنة: ١٣٢٧ هـ.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (١٦٦ / ١) تحقيق: أحمد بن علي المباركى ، مؤسسة الرسالة ، ط: ١٤٠٠ هـ - ١٩٦٠ م.

(٤) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١ / ١٢٧) مطبعة محمد علي صبيح، ط: ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.

(٥) أخرجه: أبو داود كتاب السنة باب لزوم السنة، رقم ٤٦٠٧ (٢ / ٦١٠)، والترمذى أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم ٢٨١٦ ، وابن ماجه في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم بباب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم ٤٢ ، وأخرجه الدارمي في سننه باب اتباع السنة ، رقم ٩٥ (١ / ٥٧) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١٤٠٧ هـ .

القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنّة ». ^(١)

- وأمّا السنّة عند المشتغلين بتقرير مسائل الاعتقاد، فهي:

« ما كان عليه النبي ﷺ عند المشتغلين بتقرير مذهب السلف في الاعتقاد ». ^(٢)

والمراد بالسنّة في هذا البحث - اختلاف المفسرين في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد - هي أحد مصادر المعرفة الشرعية، وكونها دليلاً من الأدلة التي تعرف بها مسائل الدين.

الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في السنّة النبوية (باعتبار المصدرية).

لقد وقع اختلاف كبير بين أصحاب الفرق العقدية في مصدرية السنّة النبوية وبالخصوص في الاستدلال بها على مسائل الاعتقاد، وممّا لا ينكره باحث أنّ ثُر المعتقد قد ساق المفسرين للتعامل مع السنّة النبوية وفق أصول معتقداتهم ومقرراتهم القبلية، فجنج كل مفسر لمذهب العقدي، واقتفي أثر أتباعه وشيوخه.

أ- فالمعتزلة. يقولون أنّ السنّة أحد مصادر الاستدلال، كما قال القاضي عبد الجبار رحمه الله: « الدلالة أربعة، حجة العقل والكتاب والسنّة والإجماع ». ^(٣)

غير أنها مقيدة بشروط وضوابط وفق عقيدتهم، فقد أنكر المعتزلة كثيراً من مرويات الصحابة والتابعين لاعتقادهم بفسقهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « والمُعْتَزِلَةُ أَيضاً تفسيقُهُمْ لِاعْتِقَادِهِمْ طَوَافَ، وَتَطْعُنُ فِي كَثِيرٍ مِّنْهُمْ، وَفِيمَا رووهُ مِنْ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَخَالَفُ آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ ». ^(٤)

(١) منهاج السنّة النبوية (٢ / ٢٢١).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، ص: ٢٣٠، دار الفكر، ط: ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

(٣) شرح الأصول الخمسة، ص: ٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى (٤ / ١٥٤).

ومن كان هذا حاله فقد ردّ قسطاً من السنة الثابتة التي تتضمن أحکاماً عملية وعقدية.

قال الدكتور مصطفى السباعي^(١): « ومنه نرى أن المعتزلة بين شاك بعدلة الصحابة منذ عهد الفتنة كواصل، وبين موئن بفسقهم كعمرو بن عبيد، وبين طاعن في أعلامهم متهم لهم بالكذب والجهل والنفاق كالنظام، وذلك يوجب ردّهم الأحاديث التي جاءت عن طريق هؤلاء الصحابة بناء على رأي واصل وعمرو ومن تبعهما ». ^(٢)

وذهب المعتزلة إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً، لذلك لا يجوز الاحتجاج به في مسائل الاعتقاد، لأن الاعتقاد مسائله يقينية، وخبر الآحاد ظني.

ويرى المعتزلة أن خبر الآحاد لا يقبل في الاعتقاد إلا إذا جاء موافقاً للعقل، ويستدلون به تعصيدها لا احتجاجاً، وإلا ردّ وحكم ببطلانه، إلا إذا احتمل التأويل من غير تعسف. ^(٣)

ويشترطون لثبوت الخبر شروطاً أخرى

بـ- وأما الأشاعرة . فيقولون بحجية السنة لكن إذا سلمت من العوارض .

وخبر الآحاد عندهم لا يفيد العلم ولا يوجه بل يفيده العمل دون العلم، وهذا مقيد بشرط ألا تكون مستحبة عقلاً، كما قال البغدادي رحمه الله : « أمّا أخبار الآحاد فمتى صح إسنادها

وكانت متونها غير مستحبة في العقل، كانت موجبة للعمل بها دون العلم... ». ^(٤)

وقال الرازي رحمه الله : « فثبتت أن خبر الواحد مظنون فوجب أن لا يجوز التمسك به ». ^(٥)

(١) هو: مصطفى بن حسين أبو السباعي، مفكر وأديب وكاتب، ولد وتعلم بحمص سنة ١٣٣٣هـ، ثم انتقل إلى الأزهر، ونال منه درجة الدكتوراه، كما كان مشرفاً عاماً على الإخوان المسلمين، وعميد كلية الشريعة، وأنشأ عدة مجلات وله مؤلفات منها: السنة ومكانتها في التشريع، والدين والدولة في الإسلام، والمرأة بين الفقه والقانون، توفي سنة ١٣٨٤هـ. انظر : الأعلام للزركي (٧/٢٣١).

(٢) السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ص: ١٤٠ ، المكتب الإسلامي - بيروت - ط: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٣) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: عثمان علي (١/١٢٧).

(٤) الفرق بين الفرق، ص: ٢٥٠ .

(٥) أساس التقديس، ص: ٢٠٥ ، مطبعة الحلبي - القاهرة - ط: ١٣٥٤هـ .

وقال الجويني رحمه الله: «وقد قدمنا أن أخبار الآحاد لا يجب انقضاؤها في القطعيات».^(١)

ويرى الرازبي أن الظن يكون حتى في مرويات أجل طبقات الصحابة، حيث قال: «أن أجل طبقات الرواية قدراً، وأعلاهم منصباً: الصحابة رضي الله عنهم ثم إننا نعلم إن روایتهم لا تفيق القطع واليقين».^(٢)

جـ - وأمّا الخوارج. فقد قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :«... فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن...».^(٣)

وقد قرر الدكتور عمار طالبي القول في موقف الإباضية من السنة بقوله: «... الإباضية التي وصلتنا بعض مؤلفاتهم تقرر عدم الأخذ بقول المخالف لهم، ولا يحسن عندهم النقل عنه، وإن كان ثقة عالما، اللهم إلا إذا كان ما ينقله حقا، وهم لا يصدقون الثقة ثبت إذا كان مخالف لهم فيما يرويه، اللهم إلا إذا تأكدو من صحة روایته عندهم، واستثنوا من ذلك ما يتعلق بأثار الترهيب والترغيب».^(٤)

دـ - وأمّا الشيعة. فيخالفون أهل السنة والجماعة جملة وتفصيلاً في كتب السنة التي يعولون عليها ومن أشهر كتب الحديث عندهم الكافي للكليني^(٥) وهو ثقة الإسلام عندهم. وللشيعة مروياتهم في التفسير، ولا يعتبرون مرويات أهل السنة لمجيئها من طرق الصحابة الذين هم عندهم كفار، كما قال ابن القيم رحمه الله : «وطائف رابعة ردت أخبار الصحابة كلهم إلا ما كان من أخبار أهل البيت وشيعتهم خاصة، وهذا مذهب الرافضة

(١) الشامل في أصول الدين، ص: ٥٥٧، تحقيق: علي سامي النشار و فيصل عون، دار المعارف - القاهرة - ط: ١٩٧٠ م.

(٢) أساس التقديس، ص: ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٠٨).

(٤) آراء الخوارج الكلامية (١ / ١٦١).

(٥) هو: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازبي، السلسلي، البغدادي أبو جعفر، من فقهاء الشيعة، عارف بأخبارهم سكن في بغداد بباب الكوفة، وتوفي ببغداد سنة: ٣٢٩ هـ، من تصانيفه: الكافي، والرد على القرامطة، ورسائل الأئمة. انظر: الذهبي: سير النبلاء للذهبي (١٠ / ٦٨)، والأعلام للزرکلی (٧ / ١٤٧).

فلم يقبل هؤلاء قول أبي بكر وعمر وعثمان ». ^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « الخوارج والمعزلة والرافض... لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي عليه السلام التي يعلم أهل الحديث صحتها... فأمّا الرافضة فيطعنون في الصحابة ونكلهم ». ^(٢)

وقال محب الدين الخطيب رحمه الله : « والشيعة لا يعتمدون إلا الأحاديث المنسوبة لآل بيته الرسول، وبعض الأحاديث لمن كان مع علي - رضي الله عنه - في معاركه السياسية، ويرفضون ما سوى ذلك، ولا يهتمون بصحة السنده، ولا الأسلوب العلمي، فكثيراً ما يقولون مثلاً: عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن رجل عنه أنه قال: ... !! وكتبهم مليئة بعشرات الآلاف من الأحاديث التي لا يمكن إثبات صحتها، وقد بنوا عليها دينهم، وبذلك أنكروا أكثر من ثلاثة أرباع السنة النبوية وهذه أهم نقاط الخلاف بينهم وبين سائر المسلمين ». ^(٣)

ورجال أحاديث أهل السنة غير رجال أحاديث الشيعة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وليس للشيعة أسانيد بالرجال المعروفين مثل أسانيد أهل السنة، حتى ننظر في إسنادها وعدالة الرجال، بل إنها هي منقولات منقطعة عرف فيها كثرة الكذب، وكثرة التناقض في النقل فهل يثق عاقل بذلك ». ^(٤)

فمرويات الشيعة في هذا المصدر تختلف اختلافاً جوهرياً مع مرويات أهل السنة، وما حوتة مضامين مروياتهم أبعد ما يكون عن معتقد جمهور أهل السنة وفهمهم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله عن الرافضة : « والرافضة لا خبرة لهم بالأسانيد والتمييز بين

(١) مختصر الصواعق (٢ / ٥٢٥).

(٢) منهاج السنة النبوية (٢ / ١٢٧-١٢٨).

(٣) الخطوط العريضة للأئسنس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية ، ص: ٧٣-٧٤.

(٤) المصدر السابق (٢ / ١٠٤).

الثقات وغيرهم، بل هم في ذلك من أشباه أهل الكتاب، فكل ما يجدونه في الكتب منقولاً عن أسلافهم قبلوه، بخلاف أهل السنة، فإن لهم من الخبرة بالأسانيد ما يميزون به بين الصدق والكذب...».^(١)

المصدر الثالث: الإجماع.

يعتبر الإجماع من أهم مصادر الاستدلال التي استعن بها جميع المفسرين من أصحاب الفرق المختلفة على مسائل الاعتقاد، غير أن الاشتراك في الاسم - الإجماع - لا يعني اشتراكهم في مسمى هذا المصدر.

فبدل أن يكون الإجماع جاماً للمفسرين من أتباع المذاهب العقدية كان مصدراً رئيساً لكل مفسر في مرجعيته العقدية التي ينسب الإجماع إليها.

الفرع الأول: الإجماع لغة واصطلاحاً.

أولاً:

الإجماع لغة: « مصدر أجمع، فيقال أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمع، ويطلق ويراد به أحد معنيين:

الأول: العزم المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتَنِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٥]

الثاني: الاتفاق، فيقال: أجمع المسلمون على كذا، أي: اتفقوا عليه، ومنه قوله ﷺ: «أمتى لا تجتمع على ضلاله»^(٢).

(١) منهاج السنة النبوية (٢ / ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) المصدر نفسه (٥ / ٨١).

(٣) انظر: لسان العرب: ابن منظور، مادة جمع (٨ / ٥٧ - ٥٨)، والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، مادة جمع (٣ / ١٤).

وأصل مادة "جمع" التضام والتأليف، لأن «فيها انضمام الخواطر بعضها مع بعض حتى تتألف فتعزز على نية واحدة وفيها انضمام الآراء بعضها مع بعض حتى تتألف فتتفق على رأي واحد، فكلا معنني الإجماع اللغوي يدل على الجمع، فالعزم فيه انضمام الخواطر وجمعها، والاتفاق فيه انضمام الآراء وجمعها».^(١)

ثانياً:

الإجماع اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع تبعاً لاختلافهم في شروط تتحققه وضوابطه ومعناه.

ومن هذه التعريف ما ذكره ابن قدامة المقدسي رحمه الله حيث قال: «الإجماع: هو اتفاق علماء العصر من أمّة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين».^(٢) والإجماع عند الأصوليين إما مطلق وإما مضان: فالمطلق ما ذكر فيه لفظ الإجماع دون إضافته إلى فريق معين.

وأما المقيد ما ذكر فيه لفظ الإجماع منسوباً إلى فريق معين كإجماع أهل المدينة أو إجماع الخلفاء الراشدين.

والذي أعنيه بالإجماع في هذه المسألة هو الإجماع المقيد، وهو الإجماع في مسائل الاعتقاد عند المفسرين، فهناك إجماعات كثيرة ينقلها المفسرون في المسائل الفقهية، والتاريخية واللغوية، والأصولية والحديثية، على اختلاف فرقهم وتنوع مشاربهم الثقافية وتبالغ مرجعياتهم العلمية.

غير أن الإجماع الذي اعتمد عليه المفسرون كمصدر الاستدلال على مسائل الاعتقاد فإنه يختلف اختلافاً كلياً عن الإجماع في بقية المسائل الأخرى وهذا الذي سأوضحه

- إن شاء الله تعالى -

(١) لسان العرب: ابن منظور (١ / ٥٧-٥٨).

(٢) روضة الناظر (١ / ٣٣١).

الفرع الثاني: استدلال المفسرين بالإجماع على مسائل الاعتقاد.

لا يكاد يخلو تفسير من التفاسير القديمة والحديثة من ذكر الإجماع كمصدر من مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد والملاحظ أن إجماعات المفسرين التي ينقلونها للاستدلال بها على مسائل الاعتقاد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

وهي الإجماعات التي لا ينكرها أحد من أهل الإسلام قاطبة، كإجماع أهل التفسير على أن سجود الملائكة للأدم لم يكن سجود عبادة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِلَيْسَ أَبْنَى وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. فقد حكى الرازى بالإجماع فقال: «أجمع المسلمون على أن ذلك السجود ليس سجود عبادة».^(١) وهذا القول اتفقت عليه كلمة المفسرين من غير خلاف بينهم.^(٢)

فحتى تفاسير الشيعة التي أمكنني الوقوف عليها يوافقون أهل السنة بأن السجود لم يكن سجود عبادة كما جاء عن أبي جعفر محمد بن الحسين الطوسي: «وقد بينا أن أمر الله تعالى بأن اسجدوا للأدم تعظيم للأدم وفضيله عليهم، وإن كانت القربي بذلك السجود إلى الله تعالى، وفي الناس من قال: إنه كان بمنزلة القبلة لهم وإن كان فيه تشريف له».^(٣) وقد اختلفت توجيهات المفسرين من أهل السنة وغيرهم في توجيه هذا السجود وبيانه، رغم اتفاقهم أن سجود الملائكة للأدم لم يكن سجود عبادة.

وكإجماعهم عن معنى العذاب الأكبر من قوله تعالى: ﴿وَلَنْدِيَقَنَهُمْ مِنْ الْعَذَابِ الْأَدَمِيِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]

(١) تفسير الرازى (٢ / ٢٣).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١ / ٥١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١ / ١٢)، والكشف للزمخشري (١ / ٢٧٣)، وتفسير ابن كثير (١ / ٧٧)، وروح المعانى للآلوبسى (١ / ٢٢٨).

(٣) البيان فى تفسير القرآن (٦ / ٤٨٨) تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی ، المطبعة العلمية النجف ، ط: ١٣٧٦ هـ.

فقد نقل غير واحد من المفسرين الإجماع، قال ابن عطية الأندلسي رحمه الله : « لا خلاف أن العذاب الأكبر هو عذاب الآخرة ». ^(١)

وقال القرطبي رحمه الله : « ولا خلاف أن العذاب الأكبر عذاب جهنم ». ^(٢) وقد نقل الألوسي ^(٣) وأبو حيان ^(٤) قول ابن عطية في اتفاق المفسرين على تفسير العذاب الأكبر بعذاب يوم القيمة.

القسم الثاني:

إجماعات ينقلها أهل السنة - الإطلاق العام - دون غيرهم، وإجماعات ينقلها الشيعة ولا ينقلها أهل السنة.

القسم الثالث:

إجماعات خاصة بكل فرقة، ينقلها المفسرون جمعاً لكلمة معتقدهم؛ فالمعتزلي ينقل إجماعات المعتزلة، والشيعي ينقل إجماعات الشيعة، وأهل السنة ينقلون إجماعاتهم.

(١) المحرر الوجيز (٢١ / ١٣٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ٤٠).

(٣) انظر: روح المعاني (٧ / ١٩١).

(٤) البحر المحيط (٢١ / ١٣٥).

المصدر الرابع: العقل.

من مصادر الاستدلال الثانوية ومن شروط معرفة العلوم: العقل الذي اختلف فيه المسلمون كثيراً في تعريفه ومكانه ودرجته ومدى حجيته، وقد كان لهذا الاختلاف أثر في اختلاف المفسرين في الاستدلال به على مسائل الاعتقاد.

الفرع الأول: العقل في اللغة والاصطلاح.**أولاً: العقل في اللغة:**

قال ابن فارس رحمه الله: «العين، والقاف، واللام أصل واحد منقادس يدل على حبسة في الشيء... ومن ذلك العقل وهو الحابس عن ذميم القول والفعل». ^(١)

وقال ابن منظور رحمه الله: «والعقل مصدر عقل، يعقل عقلاً فهو معقول، وأصل معنى العقل المنع، ومنه عقال البعير، ويقال: عقل الدواء بطنه إذا مسكه، واعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام». ^(٢)

وقال الفيروزآبادي رحمه الله: «وسُمي العقل عقاً: لأنَّه يمنع صاحبه من التورط في المهالك أي: لحبسه». ^(٣)

فالمدلولات اللغوية لكلمة عقل هي: الإمساك والمنع والحبس.

ثانياً: العقل في الاصطلاح.**أ- عند الفلاسفة:**

١- العقل: جوهر بسيط مدرك للأشياء بحقائقها. ^(٤)

٢- العقل: «قوّة النفس التي بها يحصل تصور المعاني، وتأليف القضايا والأقيسة، فهو

(١) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٦٩).

(٢) لسان العرب (١١ / ٤٥٨ - ٤٦٠).

(٣) القاموس المحيط، ص: ١٣٣٨.

(٤) انظر: رسالة في حدود الأشياء للكندي ضمن "رسائل الكندي الفلسفية"، ص: ٣٣، تحقيق: رضا مضيمر، دار المشرق - بيروت -

^(١) قوّة تنزع الصورة من المادة، وتدرك المعانى الكلية، وهى على مراتب ». (١)

بـ - العقل عند المتكلمين:

١ - العقل جوهر .^(٢)

٢ - العقل: « هو العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء ». (٣)

العقل: هو العلم الضروري ما يلزم نفس المخلوق بحيث لا يمكنه الانفكاك منه والخروج عنه.^(٤)

ج- العقل عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

العقل يطلق ويراد به أربعة معان حيث قال: « فهنا أمور:

أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف.

والثاني: علوم مكتسبة تدعوا الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره، فهذا أيضاً لا نزاع في وجوده، وهو داخل فيما يحمد بها عند الله من العقل.....

والثالث: العمل بالعلم يدخل في مسمى العقل أيضاً، بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل المدوح.

والرّابع: الغريزة التي بها يعقل الإنسان، فهذه ما تتوزع في وجودها... والسلف والأئمة متفقون على إثبات هذه القوى، فالقوى التي بها يعقل كالقوى التي بها يصر، والله تعالى خالق ذلك كله، كما أن العبد يفعل ذلك بقدرته بلا نزاع منه، والله تعالى خالقه وخالق

(١) المعجم الفلسفي: جمیل صلیبا (٢ / ٨٦) دار الكتاب اللبناني، ط: ١٩٨٢ م.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦٦/١)، و التعريفات للجرجاني (١٩٧/١).

(٣) كتاب المحدود: أبو الوليد الباقي، ص: ٣١ ، تحقيق: نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر - بيروت - ط١: ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٣ م.

(٤) الإنصاف فيما يحجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: لأبي بكر الباقياني، ص: ١٣، تحقيق: زاهد الكوثري، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ط: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

قدرته، فِإِنَّهُ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ».^(١)

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الذي تطمئن إليه النفس، ويتجنح إليه نظري وبحثي.

الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في العقل (باعتبار المصدرية).

من المصادر التي وقع فيها النزاع بين الفرق العقدية قد يها وحديثا العقل باعتباره مصدرا من مصادر الاستدلال على المسائل العقدية، ويعد هذا الخلاف من الخلافات الجوهرية التي بنى عليها المفسرون أدلةهم ومقرراتهم العقدية، ومن الأصول التي استندوا عليها في نصرة مذاهبهم وأرائهم في تفاسيرهم كل حسب عقيدته وطائفته.

ويتحل ذلك بالوقوف على تصور كل فرقة لهذا المصدر، ومنزلته في باب الاعتقاد.

أ- فأهل السنة والجماعة: يجعلون العقل من المصادر الثانوية الفرعية لأن المصادر الأصلية هي الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة والجماعة، والمصادر الفرعية هي العقل والفطرة، ولا يمكن للعقل إدراك النصوص بالتفصيل وإنما ما أمكن له إدراكه فهو من باب الإجمال ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « العقل الصريح يوافق ما جاءت به النصوص، وإن كان في النصوص من التفصيل ما يعجز العقل عن درك التفصيل وإنما يعلمه مجملًا إلى غير ذلك من الوجوه. على أن الوجوه الأساطين من هؤلاء الفحول: معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى اليقين في عامة المطالب الإلهية. وإذا كان هكذا فالواجب تلقي علم ذلك من النبوات على ما هو عليه، ومن المعلوم للمؤمنين أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وأنه بين الناس ما أخبرهم به من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر. والإيمان بالله واليوم الآخر: يتضمن الإيمان بالبدأ والمعاد وهو الإيمان بالخلق

(١) بغية المرتاد في الرد على المفلسفة والقرامطة والباطنية: لابن تيمية، ص: ٢٦٠ - ٢٦٣ ، تحقيق: موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط١: ١٤٠٨ هـ .

والبعث كما جمع بينهما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] وقال تعالى: ﴿مَا خَلَقْتُكُمْ إِلَّا كَفَسِ وَحْدَةً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [لقمان: ٢٨] وقال تعالى: ﴿الَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ ثُمَّ يُعَيِّدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الروم: ١١] وقد بين الله على لسان رسوله ﷺ من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر ما هدى الله به عباده وكشف به مراده. ومعلوم للمؤمنين: أن رسول الله ﷺ أعلم من غيره بذلك وأنصح من غيره للأمة وأفصح من غيره عبارة وبياناً بل هو أعلم الخلق بذلك وأنصح الخلق للأمة وأفصحهم فقد اجتمع في حقه كمال العلم والقدرة والإرادة. ومعلوم أن المتكلم أو الفاعل إذا كمل علمه وقدرته وإرادته ». ^(١)

والعقل عند أهل السنة والجماعة ليس دليلاً مستقلاً في إثبات العقيدة ولا التدليل عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس دليلاً مستقلاً بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإذا اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه: أموراً حيوانية... فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالف للعقل باطلة ». ^(٢)

ولا تكاد تجد في تفاسير أهل السنة استدلال على مسألة من مسائل الاعتقاد بدلالة عقلية مجردة عن نص من كتاب أو سنة ، حتى أنهم يقتصرن في الألفاظ التي يفسرون بها آيات العقيدة على الثابت منها، ويتجنبون مصطلحات المتكلمين وال فلاسفة، ويهجرون الألفاظ المحتملة وإن كانوا يستفصلون في معانيها، فيثبتون من المعاني ما صح

(١) مجموع الفتاوى (٥ / ٢٩ - ٣٠).

(٢) المصدر نفسه (٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩).

منها ويردون الباطل وال fasid تبعاً للفظه.

بـ- وأما المعتزلة: فيرون أن العقل هو أساس المعرفة وهو مصدر التلقي الأوثق الذي يرجع إليه عند التنازع ، قال القاضي عبد الجبار رحمه الله: «... ومعرفة الله لا تزال إلا بحجة العقل». ^(١)

وجميع العقائد السمعية استدل لها المعتزلة بالدليل العقلي لأنه الأصل الذي يحتكمون إليه، قال الدكتور أحمد محمود صبحي: «والمعزلة هم المعبرون عن النزعة العقلية في التفكير الإسلامي، ليس ذلك لأنهم استدلوا على العقائد السمعية بأدلة عقلية فحسب، ولكن لأنهم وثقوا بالعقل إلى حدّ لو تعارض النص مع العقل رجحوا دليل العقل ولجأوا إلى تأويل النص، فقد أقاموا مذهبهم على النظر العقلي ». ^(٢)

وقال القاضي عبد الجبار رحمه الله: «... فإن كان مما طريقه الاعتقادات ينظر: فإن كان موافقاً لحجج العقول قبل واعتقد موجبه لا لكانه بل للحجج العقلية، فإن لم يكن موافقاً لها فإن الواجب أن يردّ ». ^(٣)

وقال الزمخشري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]: «يحتاج إليه في الدين، لأنه القانون الذي تستند إليه السنة والإجماع والقياس بعد أدلة العقل». ^(٤)

جـ- وأما الأشاعرة: فيوافقون المعتزلة في هذا المصدر إذ يقولون أنه المصدر الأساسي للتلقي والاستدلال وهو مقدم على النقل، قال الدكتور علي عبد الفتاح المغربي: «وهكذا يتهمي متأخرو الأشاعرة إلى جعل العقل أصلاً للشرع، وأنه لا يصح الاستدلال على الأصول

(١) شرح الأصول الخمسة، ص: ٨٨ .

(٢) الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي، ص: ٤١ ، دار المعارف - مصر - ط ٣ .

(٣) المصدر السابق ، ص: ٨٨ .

(٤) الكشاف (٢ / ٢٤٨) .

الإِعْتِقَادِيَّةُ، كَمَا يُعْرَفُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَفَاتُهُ بِالسَّمْعِ، بَلْ يَسْتَدِلُ عَلَيْهَا بِالْعُقْلِ، وَأَنَّ صِحَّةَ السَّمْعِ مَتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْعُقْلِ، وَأَنَّ يَكُونُ الْعُقْلُ هُوَ الْأَصْلُ وَالسَّمْعُ هُوَ الْفَرعُ، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِدَالُ عَلَى الْفَرعِ عَلَى الْأَصْلِ، لَأَنَّ فِي ذَلِكَ دُورًا وَاضْعَفَ وَهُوَ نَفْسُ مَا انتَهَى إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ».^(١)

وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «قِيلَ: الْدَّلَائِلُ النَّقْلِيَّةُ لَا تَفِيدُ الْيَقِينَ، لَأَنَّهَا مَبْنِيَّةُ عَلَى نَقْلِ الْلُّغَاتِ وَنَقْلِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَعَدْمِ الْاِشْتِراكِ، وَعَدْمِ التَّخْصِيصِ وَعَدْمِ النَّسْخِ، وَعَدْمِ الْمَعَارِضِ الْعُقْلِيِّ، وَعَدْمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَظْنُونَ لِلْمَعْلُومِ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى الْمَظْنُونِ مَظْنُونٌ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا: ظَهَرَ أَنَّ الْدَّلَائِلُ النَّقْلِيَّةُ ظَنِيَّةٌ، وَأَنَّ الْعُقْلِيَّةَ قَطْعِيَّةٌ، وَالظَّنُّ لَا يَعْرِضُ بِالْقُطْعِ».^(٢)

وَقَالَ الرَّازِي بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَالَاتٍ تَعَارَضُ الْعُقْلَ مَعَ النَّقْلِ: «... وَلَا بَطَلَتِ الْأَفْسَامُ الْأَرْبَعَةُ، لَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنْ يَقْطُعُ بِمَقْتَضِيِ الْدَّلَالَةِ الْعُقْلِيَّةِ الصَّادِقَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْدَّلَائِلُ النَّقْلِيَّةُ إِمَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، أَوْ يَقُولَ إِنَّهَا صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا غَيْرُ ظَواهِرِهَا».^(٣)

د- وَأَمَّا الشِّيَعَةُ: فَقَدْ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ فِي الاعْتِمَادِ عَلَى الْعُقْلِ^(٤) مُصَدِّرًا مِنْ مَصَادِرِ الْاسْتِدَالِ فِي الْمَطَالِبِ الْدِينِيَّةِ عَامَّةً وَفِي الْمَسَائلِ الْعُقْدِيَّةِ خَاصَّةً.

فَالْغَلَّةُ مِنْهُمْ كَالْخَطَابِيَّةِ وَالسَّبْيَةِ وَالْفَرَابِيَّةِ يَحْظُرُونَ الاجْتِهَادَ وَلَا يَقِيمُونَ لِلْعُقْلِ وزَنًا، وَيُوجِبُونَ الرَّجُوعَ إِلَى الْإِمَامِ.

وَأَمَّا الزَّيْدِيَّةُ فَالْعُقْلُ عِنْهُمْ أَحَدُ مَدَارِكَ الْأَحْكَامِ وَلَهُ مَكَانَةٌ فِي التَّكْلِيفِ. وَأَمَّا الْإِمامَيْةُ فَقَدْ تَفَرَّقُوا إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: الْأَصْوَلِيُّونُ: رَفَعُوا الْعُقْلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الدَّلِيلِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَفَرُوعِهِ كَالْمُعْتَزِلَةِ.

الثَّانِي: الْأَخْبَارِيُّونُ: وَقَدْ اقْتَصَرُوا عَلَى الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي الْكِتَابِ الْمُوثَوَّقَةِ فِي نَظَرِهِمْ وَجَدَوْا

(١) الفرق الكلامية الإسلامية، ص: ٤٤، مكتبة وهبة - مصر - ط: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) معالم أصول الدين، ص: ٢٤ ، تحقيق: طه عبد الرزاق سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - .

(٣) أساس التقديس ، ص: ١٣٠ .

(٤) انظر موضوع العقل عند الشيعة كتاب "العقل عند الشيعة الإسلامية" الدكتور: رشدي محمد عرسان عليان ، مطبعة دار إسلام - بغداد - ، ط: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

على ظواهرها.

هـ - وأمّا الخوارج وخصوصاً الإباضية: فهم على مذهب المعتزلة في اعتبار العقل وتقديمه على الشرع ،فقد قال المفسر الإباضي محمد بن يوسف أطفيش رحمه الله : «أمّا الحجية فهي عندي العقل لمن لم يلق أحد يعلمه، فإنه يعلم بفعله أن لنفسه وما شاهده من أرض وسماء، وبحر وجبل وشجر ونحو ذلك من الأجسام صانعا... والأصل عدم التعدد، والتعدد موجب فساد ولا فساد، فقد أدرك أن له ربّاً محسناً فيحتاج بعقله إلى أن يخدمه لما طبع في النفس حبّ من أحسن إليه ». ^(١)

وقال: « وشكر المنعم عندي واجب بالعقل... فيجب عليه بعقله شكره ». ^(٢). فالخوارج يرون أن العقل مصدر أساسى في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

(١) قواعد الإسلام (١ / ٢٧).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢٨).

المصدر الخامس: الأئمة المعصومون.

وهم مصدر التلقي الأول عند الشيعة عامة والرافضة خاصة، إذ يعتقد مفسرو الشيعة دون غيرهم من مفسري الفرق الإسلامية الأخرى أن ما يتكلم به الأئمة المعصومون دين يدان الله تعالى به، لأن الإمام عندهم هو القرآن الناطق، وقد كان لهذا الأصل العقدي عند مفسري الشيعة أثر واضح في جميع مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لأنه لا يجوز استنباط الأحكام من القرآن إلاّ بعد معرفة تفسيرها من كلام الأئمة.

الفرع الأول: المقصود بالأئمة المعصومين.

يطلق الشيعة هذا المصطلح - الأئمة المعصومون - على ما يأتي:^(١)

الرقم	اسم الإمام	كنيته	لقبه	ميلاده ووفاته
١	علي بن أبي طالب	أبو الحسن	المرتضى	٢٣ قبل الهجرة / ٤٠ هجرى بعدها.
٢	الحسن بن علي	أبو محمد	الزكي	٢ هجري / ٥٠ هجرى
٣	الحسين بن علي	أبو عبد الله	الشهيد	٣ هجري / ٦١ هجرى
٤	علي بن الحسين	أبو محمد	زين العابدين	٣٨ هجري / ٩٥ هجرى
٥	محمد بن علي	أبو جعفر	الباقر	٥٧ هجري / ١١٤ هجرى
٦	جعفر بن محمد	أبو عبد الله	الصادق	٨٣ هجري / ١٤٨ هجرى
٧	موسى بن جعفر	أبو إبراهيم	الкатظم	١٢٨ هجري / ١٨٣ هجرى
٨	علي بن موسى	أبو الحسن	الرضا	١٤٨ هجري / ٢٠٣ هجرى
٩	محمد بن علي	أبو جعفر	الجواد	١٩٥ هجري / ٢٢٠ هجرى
١٠	علي بن محمد	أبو الحسن	الهادي	٢١٢ هجري / ٢٥٤ هجرى
١١	الحسن بن علي	أبو محمد	العسكري	٢٣٢ هجري / ٢٦٠ هجرى
١٢	محمد بن الحسن	أبو القاسم	المهدي	يزعمون أنه ولد: ٢٥٥ هـ أو: ٢٥٦ هـ وهو حي إلى اليوم

(١) أصول مذاهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية: ناصر الغفارى (١ / ١٠٥).

وقد أضفى الشيعة الشرعية على تفاسيرهم وأقوالهم بزعمهم أنها أقوال لأئمتهم، وقول الإمام عندهم ملزم، فالمرجع الأول هو الإمام علي رضي الله عنه، وهو صاحب الحق بالتأويل وهو الإمام الناطق والقرآن إمام صامت، ثم أورثوا الأحقية في التأويل بعده لابنه الحسن رضي الله عنه ثم الحسين وبعد استشهاده رضي الله عنه في كربلاء سنة ٦١ هجري انتقل حق التأويل إلى محمد بن الحنفية^(١) ثم علي بن الحسين^(٢) ثم إلى محمد الملقب بالباقر^(٣) ثم إلى جعفر الملقب الصادق^(٤) وابنه إسماعيل الذي لم يلبث أن مات في حياة أبيه فصار ابنه محمد بن إسماعيل من بعده، ونظرًا لصغر سنّه وَكَلَ جعفر الصادق لحفيده ميموناً القدّاح وصيا عليه، فاكتسب ميمون من ذلك مكانته التاريخية وبدأ الفكر الباطني يظهر على الساحة السياسية بشكل منظم، فأرسل أتباعه إلى أطراف الدولة الإسلامية، وأسسوا دعواهم أن لكل آية تفسيراً، ولكل حديث تأويلاً، فصاروا يأتون كلاً بما يناسبه.

وبهذه الطريقة والوسيلة أزالوا هيبة تعظيم النصوص من قلوب أتباعهم، وصرفوا عقول الناس عمّا نقله السلف من الصحابة ومن بعدهم، فسهل عليهم قيادة الناس إلى مآربهم والدعوة إلى أئمتهم بحجج مرجعاتهم في تأويل النصوص.^(٥)

(١) هو: محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينسب إلى أمه من أफاضل التابعين، ولد وتوفي بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ١١٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩ / ٣٥٠).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تابعي ثقة كان حليماً ورعاً، ولد وتوفي بالمدينة انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٣٦٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٣٠٥).

(٣) هو: أبو جعفر الصادق محمد بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الملقب بالباقر، من عباد وفقهاء التابعين، مات بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤ / ٤٠١).

(٤) هو: أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان من فضلاء التابعين وعلمائهم لقب الصادق لصدقه، ولد بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦ / ٢٥٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١ / ٣٢٧).

(٥) انظر: مقدمة الدكتور: محمد الجليل لمشكاة الأنوار لأبي حامد الغزالي، ص: ٤٧ - ٣٣ ، - بتصرف - .

الفرع الثاني: منزلة الإمام في التفسير عند الشيعة.

وقد توسع الشيعة في هذا الغلو حتى قال محمد المهدي الحسيني الشيعي : « وأقل ما يجب اعتقاده في الإمام وأحواله وصفاته أنه إمام مفترض من الله طاعته وحجيته، وأنه جامع لصفات الإمامة من العصمة، وأنه أفضل الخلق إيماناً، وعبادة وعلمًا وعملاً وزهداً، وشجاعة وكرما ». ^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الأصل عند الشيعة : « وقد أصلت لها ثلاثة أصول: أحدها: أن كل واحد من هؤلاء إمام معصوم بمنزلة النبي لا يقول إلا حقاً ولا يجوز أن يخالفه ولا يرد ما ينazuه فيه غيره إلى الله والرسول فيقولون عنه ما كان هو وأهل بيته يتبرون منه ». ^(٢)

وتعذر أقوال أئمة الشيعة هي مصدر التلقي والاستدلال في جميع المسائل العقدية أو الفقهية أو الأخلاقية لأن كلام الإمام عندهم معصوم قال المفید الرافضي ^(٣): « إنّ الأئمّة القائمين مقام الأنبياء (ع) في تفییذ الأحكام، وإقامة الحدود، وحفظ الشرائع وتأدیب الأنام، معصومون كعصمة الأنبياء وأئمّهم لا يجوز منهم صغیرة - إلا ما قدمت ذکر جوازه على الأنبياء - وأنّه لا يجوز منهم سهو في شيء في الدين، ولا ينسون شيئاً من الأحكام، وعلى هذا مذهب سائر الإمامية إلا من شدّ منهم وتعلق بظاهر روایات لها تأویلات على خلاف ظنه الفاسد... ». ^(٤)

(١) قلائد الفرائد في أصول العقائد، ص: ١٢١ ، تحقيق: جودت كاظم القروني ، مطبعة الإرشاد - بغداد - ط: ١٣٩٢ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) منهاج السنة النبوية (٣ / ٤٠).

(٣) هو: محمد بن محمد بن النعيم العكاري الملقب بالمفید، نال في زعم الشيعة شرف مكتبة مهديهم المتظر، قال فيه الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة الضلال، هلك به خلق من الناس، إلى أن أراح الله المسلمين منه سنة ٤١٣ هـ . انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣/ ٢٣١).

(٤) أوائل المقالات، ص: ٧٦ - ٧٧ .

ونصرة لمذهبهم هذا اختلفوا مرويات بأسانيدهم في تفسير القرآن الكريم ونسبوها للأئمة حتى تصبّغ بالعصمة ولا تردّ، وقد ألوّا كثيراً بل غالباً الآيات الواردة في كتاب الله في المؤمنين وولاة الأمر، وأهل الذكر، وألاء الله ونعمه بالأئمة الإثنى عشر، ومن ذلك ما ذكره صاحب الكافي عن أبي ولاء قال : «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿الَّذِينَ إِنَّا أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُهُ حَقَّ تِلَاقِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكُفُّرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١]. قال : هم الأئمة عليهم السلام ». ^(١)

« وعن سالم قال: سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ﴾ [فاطر: ٣٢]. قال: السابق بالخيرات الإمام، والمقتضى العارف للإمام، والظالم لنفسه الذي لا يعرف الإمام ». ^(٢)

« وعن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] نحن الراسخون في العلم أمير المؤمنين والأئمة من بعده ». ^(٣)

إلى غير ذلك من أقوالهم في توجيه الآيات القرآنية وفق معتقداتهم وآرائهم الشيعية حتى أن صاحب الكافي عقد جملة من الأبواب في هذه العقيدة منها: «باب أنهم لا يحجب عنهم علم السماء والأرض والجنة والنار، وأنه عارض عليهم ملکوت السموات والأرض ويعلمون علم ما كان وما يكون إلى يوم القيمة ». ^(٤)

(١) الكافي: كتاب الحجة باب في أن من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمة عليهم السلام (١ / ١٥٢).
تحقيق: محمد جواد الفقيه ، وفهرست: يوسف البقاعي، دار الأضواء- بيروت - ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢١٤).

(٣) المصدر نفسه (١ / ٢١٣).

(٤) المصدر نفسه (١ / ٢٢٠ - ٢٢٣).

وقد صار جميع مفسري الشيعة على هذه العقيدة فكان الإمام المعصوم هو المصدر الأم في التلقي والاستدلال على جميع مسائل الاعتقاد.

وقد تفرد مفسرو الشيعة بهذا المصدر دون غيرهم من المفسرين فقال صاحب الكافي :

« عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر في قوله الله عزّ وجل: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذكر أنا والأئمة أهل الذكر. وقوله عزّ وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرُكُوكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُشَكُُونَ﴾ [الرخف: ٤]. قال أبو جعفر عليه السلام: نحن قومه ونحن المسؤولون ». ^(١)

« وعن جابر (الجعفي) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

قال أبو جعفر عليه السلام : إنما نحن الذين نعلمون والذين لا نعلمون عدونا، وشييعتنا أولوا الألباب ». ^(٢)

وفسر الشيعة النور الذي أمرنا الله باتباعه في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَبُوا إِلَيَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [التغابن: ٨] بأئمتهم فقالوا: « النور نور الأئمة ». ^(٣)

وفي رواية أخرى عندهم تقول: « النور الأئمة ». ^(٤)

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

فقالوا: « علي والأئمة عليهم السلام ». ^(٥)

(١) الكافي: كتاب الحجة باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام (١ / ٢١٤).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٢١٢).

(٣) المصدر نفسه: كتاب الحجة باب أن الأئمة عليهم السلام نور الله عزّ وجل (١ / ١٩٤).

(٤) المصدر نفسه (١ / ١٩٥).

(٥) المصدر نفسه (١ / ١٩٤).

وفسروا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَصْنَاحَتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٩].

بقولهم: «يهدي إلى الإمام».^(١)

وفسروا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

أي: إماماً من ولد فاطمة عليها السلام.

﴿فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] [إمام يوم القيمة].^(٢)

فممفسرو الشيعة يقتصرن تفسير القرآن على أقوال أئمتهم وأتباعهم ولا يجوزون غيرها كما قال أبو جعفر الطوسي المفسر الرافضي^(٣): «واعلم أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالآثار الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله».^(٤)

مع ضابط أن تكون أقوال النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه بأسانيدهم ومن مصنفاتهم وبمرورياتهم وقد تفرد مفسرو الشيعة بهذا المصدر عن بقية المفسرين من أتباع الفرق الأخرى من أهل السنة والجماعة، والأشاعرة، والمعزلة والصوفية وغيرهم.

(١) الكافي: كتاب الحجة باب أن القرآن يهدي للإمام (٢١٦ / ١).

(٢) الكافي: كتاب الحجة باب أن الأئمة عليهم السلام نور الله عز وجل (١٩٥ / ١).

(٣) هو: علي بن الحسن بن علي، أبو جعفر الطوسي، فقيه الشيعة وعالمه كان شافعيا، وبعد ملازمته للشيخ المفيد الرافضي تحول عن المذهب الشافعي وصار رافضيا، توفي في الكوفة سنة: ٤٧٠ هـ، له تفسير كبير. انظر: طبقات الشافعية (٤ / ١٢٤)، وطبقات المفسرين: السيوطي، ص: ٩٣.

(٤) التبيان في تفسير القرآن (٤ / ٤).

المصدر السادس: الكشف.

من المصادر المحدثة التي جعلها الصوفية مصدراً أساسياً في التلقي والاستدلال: «الكشف الصوفي»، وإن كانت مصادر التلقي الرئيسية عندهم ثلاثة:^(١) الكشف والذوق والوجود، وتحت كل منها أقسام ودرجات غير أن الكشف أهمها لأنه باب المعرفة الأكبر، فيه وبه تكشف معاني القرآن والسنة لأئمتهم وشيوخهم ومفسرיהם، وقد عملوا مفسرو الصوفية الكشف على جميع المباحث التفسيرية من أحكام وعقيدة وأخلاق وقصص وأمثال وتاريخ، وقد كان استدلاً لهم بالكشف على مسائل الاعتقاد من أظهر علامات الشذوذ والانحراف.

الفرع الأول: الكشف لغة واصطلاحاً.

أولاً: الكشف في اللغة:

الكشف: رفعك الشيء عما يواريه ويغطيه، وكشف الأمر يكشفه كشفاً: أظهره.

يقال: تكشف البرق إذا ملأ السماء.^(٢)

ثانياً: الكشف في الاصطلاح:

« هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغبية، والأمور الحقيقة وجوداً وشهوداً»

^(٣)

« وينقسم الكشف عند ابن عربي إلى درجات خمس:

- ١ - كشف عقلي: وبه تدرك المعقولات.
- ٢ - كشف قلبي: وبه تدرك أنوار مختلفة.
- ٣ - كشف سري: تدرك به أسرار المخلوقات وحكمتها خلقها.

(١) انظر كتاب: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضاً ونقداً: للدكتور صادق سليم صادق، مكتبة الرشد - الرياض - ، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ابتداء من الصفحة: ٩٥ ، فقد فصل في بيان هذه المصادر باعتبارها مصادر التلقي عند الصوفية .

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور مادة كشف (٩ / ٣٠٠)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ١٨١ - ١٨٣)

(٣) معجم مصطلحات الصوفية: عبد المنعم الحفني، ص: ٢٢٥ ، دار المسيرة - بيروت - ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨٤ م.

٤ - كشف روحي: وبه يرتفع حجاب الزمان والمكان، ويدرك به العوالم غير المتناهية، ويطلع به على أخبار الماضي والمستقبل.

٥ - كشف خفي: وهي أن ينكشف الله تعالى بالصفات: إما بالجلال أو الجمال على حسب المقامات والحالات، ويسمى كشفاً صفاتياً، فإن انكشف بصفة العالمية تظهر العلوم اللدنية وإن انكشف بالصفة السمعية يظهر استماع الكلام والخطاب، وإن انكشف بالصفة البصرية تظهر الرؤية المشاهدة، وإن انكشف بصفة الجلال يظهر فناء الفناء، وإن انكشف بصفة الجمال يظهر شهد الجمال، وإن انكشف بصفة القيومية يظهر بقاء البقاء، وإن انكشف بصفة الواحدية تظهر الوحدة «^(١)».

فهذا كلام صريح من أحد مفسري الصوفية يجلي فيه درجات الكشف وما كان في معناها والتي تدور كلها على الاطلاع على المغيبات في الأمور الكونية أو الشرعية أو ما تعلق بذات الله تعالى، حتى قال ابن خلدون رحمه الله : «إن اسم التصوف صار مختصاً بعلوم المكاشفة، والبحث بطريقة الكشف عن أسرار الملكوت، والإبانة عن حقائق الوجود والوقوف على حكمه وأسراره »^(٢).

والكشف عند الصوفية هو أصح العلوم وأكملها، وهو مصدر الاستدلال الأصيل عندهم على جميع المسائل وفي جميع الأبواب، من فقه وعقيدة وتشريع وأخلاق وغيرها.

الفرع الثاني: منزلة الكشف في تفسير الصوفية.

تحدث أبو حامد الغزالي رحمه الله عن الذين يدركون الأمور بنور إلهي - الكشف - لا بالسمع فقال : « ثم إذا انكشف لهم أسرار الأمور على ما هي عليه نظروا إلى السمع والألفاظ الواردة فيها وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرروه وما خالف أولوه فأمّا من يأخذ

(١) انظر: تحفة السفرة إلى حضرة البررة، ص: ١٣ - بيروت - تحقيق: محمد رياض المالح .

(٢) شفاء المسائل لتهذيب المسائل: ابن خلدون ، ص: ٥١ ، بعنوان: محمد بن تاو الطنجي ، نشرات كلية الإلهيات ، عام: ١٩٥٨ م .

معرفة هذه الأمور من السمع المجرد فلا يستقر له فيها قدم ». ^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: «يعولون في هذا الباب على ذوقهم وكشفهم

فيقولون: إن ما عرفته بنور بصيرتك فقررته وما لم تعرفه فأوله ». ^(٢)

فعولوا على الكشف في مقابل النص، وجعلوا النص تابعاً للكشف حتى في مسائل

الاعتقاد فيستدلون لها بالكشف، ومن ذلك ما نقله الإمام البيضاوي ^(٣) عن بعض الصوفية

تأوينهم "المائدة" بحقائق المعارف الكشفية وذلك عند قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ

يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُوا اللَّهَ إِنْ

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمِئِنَ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا

وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّهِيدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنِّي أُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِنَ السَّمَاءِ

شَكُونْ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَمَا يَعْلَمُ مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا

عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أَعْذَبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذَبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿١١٥﴾ [المائدة:

١١٢ - ١١٥]. حيث قال: «المائدة هنا عبارة عن حقائق المعارف فإنها غذاء الروح، كما أن

الأطعمة غذاء البدن، وعلى هذا فلعل الحال أئمّهم رغبوا في حقائق لم يستعدوا للوقوف

عليها، فقال لهم عيسى عليه السلام: إن حصلتم الإيمان فاستعملوا التقوى حتى تتمكنوا

من الاطلاع عليها، فلم يقلعوا عن السؤال وألحوا فيه، فسأل لأجل اقتراحهم، وبين الله

سبحانه وتعالى أن إنزالها سهل ولكن فيه خطر وخوف عاقبة، فإن السالك إذا انكشف له ما

هو أعلى من مقامه لعله لا يتحمله ولا يستقر له، فيفضل ضلالاً بعيداً ». ^(٤)

(١) إحياء علوم الدين (١ / ١٠٤) دار المعرفة - بيروت - .

(٢) مجموع الفتاوى (١١ / ٢٤٧ - ٢١٣) .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن محمد بن علي أبو الحسن القاضي الإمام المفسر الأصولي الفقيه الشافعي، من

مؤلفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة: ٦٩١هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢٤٢) .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١ / ٢٩٠) .

فالصوفية لا يتقيدون بما يدل عليه ظاهر الألفاظ بل يعتمدون على ما يلقى في قلوبهم من المعرف والعلوم التي يسمونها كذلك فحرصوا على بقاء قلوبهم عاكفة ترقب المدد من الله تعالى لينكشف لهم الأمر، ويتجلّي المرغوب لعلماء الباطن من المتصوفة.

قال ابن عربي: « نحن بحمد الله لا نعتمد في جميع ما نقوله إلا على ما يلقيه الله تعالى في قلوبنا لا على ما تتحمله الألفاظ... اعلم أن العارفين رضي الله عنهم لا يتقيدون في تصانيفهم بالكلام فيما بوبوا عليه فقط وذلك لأن قلوبهم عاكفة على باب الحضرة الإلهية مراقبة لما يبرز لهم منها فمما بروز لهم كلام بادروا لإلقاءه على حسب ما خذ لهم، فقد يلقون الشيء إلى ما ليس في جنسه امثلا لأمر ربهم وهو تعالى يعلم حكمة ذلك ».^(١)

وقد اقتصرت على مارأيت أنه يفي بالغرض من جهة بيان مصدر الاستدلال - الكشف - على مسائل الاعتقاد، لأن هذا المصدر يدخل تحته جملة من الأمور الشرعية والكونية، منها:^(٢)

- ١ - النبي ﷺ.
- ٢ - الخضر.
- ٣ - الإلهام.
- ٤ - الفراسة.
- ٥ - الهواتف.
- ٦ - الإسراءات والمعاريج.
- ٧ - الكشف الحسي.
- ٨ - الرؤى والمنامات.

(١) اليقين والجواهر في عقيدة الأكابر: الشعراوي (٢ / ٢٤ - ٢٥).

(٢) انظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية: صادق سليم صادق، ص: ٩٥، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة وما بعدها (١ / ٣٦١ وما بعدها).

وأمّا المصدر الثاني عندهم فهو الذوق وله إطلاقان:

١ - الذوق العام. ٢ - الذوق الخاص.

وأمّا المصدر الثالث فهو: الوجود وله ثلاثة مراتب:

١ - التواجد ٢ - الوجود ٣ - الوجود.

وأمّا المصدر الرابع فهو: التلقي عن الأنبياء غير النبي عليه السلام.

وأمّا المصدر الخامس فهو: التلقي عن الأشياخ المقربين.

المطلب الثاني: اختلافات المفسرين في حجية مصادر الاستدلال.

بعدما وقفنا على مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند المفسرين، تبعاً لمذاهبهم العقدية المختلفة، ينبغي توضيح وبيان بعض اختلافاتهم في مباحث تتعلق بحجية بعض هذه المصادر، والتي كان لها أثر جليّ في اختلاف المفسرين، وسوف أقتصر على أهمها، وهي:

- ١ - اختلافهم في تعين الحكم والتشابه، وبذلك اختلافهم في الاحتجاج به.
- ٢ - اختلافهم في حجية ظاهر القرآن.
- ٣ - اختلافهم في حجية خبر الآحاد في المسائل العقدية.

الفرع الأول: اختلافهم في تعين الحكم والتشابه.

أولاً: تعريف الحكم والتشابه في اللغة.

أ- الحكم:

لغة: مأخذ من الحكم، ويرجع إلى معنيين وهما:

الأول: المنع: والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى: منعت ورددت، ومنه الحاكم الذي يمنع الظالم من الظلم.

الثاني: الإتقان: تقول: أحكمت الشيء أي أتقنته.^(١)

ب- التشابة:

لغة: مأخذ من الشبه والتشبه والتشبيه: المثل، وهو يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً... والمشتبهات من الأمور: المشكلات، وتشبه الأمر إذا اخترط، وتشبه الأمران إذا أشكلاً.^(٢)

ثانياً: تعريف الحكم والتشابه في الاصطلاح.

للمحكم والتشابه عند العلماء إطلاقان: عام وخاص.

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور مادة حكم (١٢ / ١٤٠)، المفردات في غريب القرآن، ص: ٢٥١، مادة حكم.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (٣ / ٢٤٣)، لسان العرب: ابن منظور مادة: شبه (١٣ / ٥٠٣ - ٥٠٥).

١- الإطلاق العام للمحكم والمتشابه:

أ- معنى الحكم: هو البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره وذلك لوضوح مفرداته وإتقان تركيبها.^(١)

ب- معنى المتشابه: هو ما احتمل معاني كثيرة و مختلفة.^(٢)

٢- الإطلاق الخاص للمحكم والمتشابه:

اختلفت تعاريف العلماء للمحكم والمتشابه بمعناه الخاص، ومن هذه التعريفات:

- المحكم ما عرف معناه، والمراد منه. والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كوقت قيام الساعة، وخروج المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام، وبعضهم يدخل فيه الحروف المقطعة في أوائل السور.^(٣)

- المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهها واحداً، والمتشابه ما احتمل أكثر من وجهه^(٤)
- وقال الشوكاني ولعله التعريف الأنسب لها: «إنّ المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة إمّا باعتبار نفسه أو باعتبار غيره، والمتشابه ما لا يتضح معناه، أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه، ولا باعتبار غيره ».^(٥)

قد اختلف المفسرون اختلافاً كبيراً في تعين المحكم والمتشابه في كتاب الله تعالى، وقد اتخذوا هذا من بعضهم ذريعة يستندون إليها في الاستدلال على المسائل العقدية، وفق عقيدتهم ومذهبهم العقدي، قال ابن عثيمين رحمه الله: «وأمّا من في قلبه زيف، فيتخد من المتشابه سبيلاً إلى تحريف المحكم واتباع الهوى في التشكيك في الأخبار، والاستكبار عن الأحكام، وهذا

(١) انظر: المواقف: الشاطبي (٣ / ٨٥)، وتفسير ابن كثير (٤ / ٢٣٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤ / ١١).

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن لأبي محمد بن قتيبة ، ص: ٧٤ - ٧٥.

(٣) انظر: زاد المسير: ابن جوزي (١ / ٣٥٠ - ٣٥١)، وجمع المفتاوي: ابن تيمية (١٧ / ٤١٩).

(٤) انظر: جامع البيان (٤ / ١٧٤ - ١٧٥).

(٥) فتح القدير (١ / ٣١٤).

تجد كثيراً من المنحرفين في العقائد والأعمال يجتgon على انحرافهم بهذه الآيات المتباينة^(١).

* الإحکام والتشابه في القرآن الكريم.

يتنوع القرآن الكريم باعتبار الإحکام والتشابه إلى ثلاثة أنواع:^(٢)

النوع الأول:

الإحکام العام الذي وصف به القرآن كله مثل قوله تعالى: ﴿الرَّكِنُبْ أَحْكَمَتْ إِيَّاهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١]. وقوله تعالى: ﴿الرَّتِلُكَ إِيَّاهُ الْكِتَبُ الْحَكِيمُ﴾ [يونس: ١].

ومعنى هذا الإحکام: الإتقان والجودة في الفاظه ومعانيه، وأنه متقن مصون من الباطل والفساد، صدق في أخباره، حق في أحکامه عدل في وعده ووعيده ، كما قال ابن تيمية رحمه الله: « فإن حکام الكلام إتقانه يتميز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرشد من الغي في أوامرها ». ^(٣)

وقال قتادة رحمه الله: « أي جعلت محکمة كلها، لا خلل فيها ولا باطل ». ^(٤)

النوع الثاني:

التشابه العام الذي وصف به القرآن كله مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحَسَنَ الْحَدِيثِ كِتَبًا مُتَشَبِّهًا﴾ [الزمر: ٢٣] ومعنى هذا التشابه: أن القرآن كله يشبه بعضه ببعضه في الكمال والجودة والغايات الحميدة.

(١) أصول في التفسير، ص: ٥١ ، دار ابن الجوزي ، ط: ١٤٣٢ هـ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣ / ٥٩)، وتفسير القرطبي (٤ / ١٠)، وتفسير البغوي (١ / ٢٦٨)، وأصول في التفسير: ابن عثيمين، ص: ٤٥ - ٤٦ .

(٣) مجموع الفتاوى (٣ / ٦٠).

(٤) تفسير القرطبي (٩ / ٢).

قال ابن جبیر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ : « يشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً ويدل بعضه على بعض ». ^(١)

النوع الثالث:

الإحکام الخاص ببعضه، و التشابه الخاص ببعضه مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ مُّحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهُتُ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَعَوَّنُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهُ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧] .

و معنى هذا الإحکام: أن يكون معنى الآية واضحا جليا لا خفاء فيه.

و معنى هذا التشابه: أن يكون معنى الآية مشتبها خفيا بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو مثله، وليس كذلك .

وهذا النوع الثالث هو الذي وقع فيه الخلاف بين المفسرين وتنوعت استدلالاتهم به على مسائل الاعتقاد، وكان اختلافهم في مسائلتين:

المسألة الأولى: اختلفوا في تعين المحکم الخاص.

المسألة الثانية: اختلفوا في تعين المشابه النسبي .

فك كل آيات العقيدة تعدّ من المحکم الخاص وكل من أخطأ فيها فقد اشتبه عليه الأمر إما من جهة:

١ - الجهل بمعنى الآية.

٢ - اتباعه لشبهة عارضة.

٣ - وجود الزيف في القلب.

٤ - التفريط في البحث عن حقيقة تفسير الآية.

ولكن المتتبع لأقوال المفسرين في آيات العقيدة يجد اختلافا جليا في تفسيرها، وحتى التي

(١) جامع البيان للطبری (٢٣ / ١٣٥).

ثبت فيها قول السلف من الأصحاب والتابعين، يجعلها بعض المفسرين من المشابه وخاصة آيات الصفات، قال ابن القيم رحمه الله : «إن هؤلاء المعارضين للوحي بالعقل بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهو أنهم جعلوا أقواهم التي ابتدعواها وجعلوها أصول دينهم ومعتقدهم في رب العالمين هي المحكمة وجعلوا قول الله ورسوله هو المشابه الذي لا يستفاد منه علم ولا يقين فجعلوا المشابه من كلامهم هو المحكم والمحكم من كلام الله ورسوله هو المشابه ، ثم ردوا تشابه الوحي إلى محكم كلامهم وقواعدهم وهذا كما جعلوا ما أحدثوه من الأصول التي نفوا بها صفات الرب عز وجل ، ونحوت كماله ، ونفوا بها كلامه وتكليمه ، وعلوه على عرشه ، ورؤيته في الدار الآخرة محكما ، وجعلوا النصوص الدالة على خلاف تلك القواعد والأصول مشابهة يقضي بتلك القواعد عليها ، وترد النصوص إليها... ».^(١)

وقال الدكتور محمد أحمد لوح : «أن المتكلمين ومن سار على دربهم جعلوا نصوص الصفات من المشابه قاصدين بذلك فهم المعنى على ظاهره فقالوا: المشابه كل ما ظاهره موهم التشبيه وهو مفتقر إلى التأويل ». ^(٢)

وقد ذهب الإمام السيوطي رحمه الله إلى اعتبار آيات الصفات من المشابه فقال: «من المشابه آيات الصفات... وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى ولا نفسرها تنزيها له عن حقيقتها ». ^(٣)
وهذا الذي قاله رحمه الله مذهب أهل التفويض لأن أهل السنة يثبتون معاني ألفاظ الصفات وهي معلومة لنا باعتبار ظاهرها، وأماماً كيفية الصفة فهذه التي يفرضها أهل السنة والجماعة مع إثباتهم وجود كيفية لها.

(١) الصوات على الجهمية والمعطلة (٣ / ٩٩٠ - ٩٩١) تحقيق: علي بن محمد الدخيل ، دار العاصمة - الرياض - ط:٣ - ١٤١٨ هـ .

(٢) جنائية التأويل على العقيدة الإسلامية، ص: ١٤٩ .

(٣) الإتقان: السيوطي، ص: ١٣٥ .

وقد نقل الآلوسي وجود هذا المذهب فقال رَحْمَةُ اللَّهِ : « ثم اعلم أن كثيرا من الناس جعل الصفات النقلية من الاستواء واليد والقدم، والنزول إلى السماء الدنيا، والضحك، والتعجب وأمثالها من المشابه، ومذهب السلف والأشعرى رَحْمَةُ اللَّهِ من أعيانهم كما أبانت عن حاله الإبانة أنها صفات ثابتة وراء العقل... ». ^(١)

والأمثلة على هذا كثيرة ^(٢) منها قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَمِ أَرْوَاحًا يَذْرُؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]

حيث اشتبه على أهل التعطيل ففهموا من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ انتفاء الصفات عن الله تعالى، فعمدوا إلى ما اشتبه عليهم من المحكمات واستخرجوا منها احتمالات وتحريفات جعلوها من قسم المشابه.

فرد القدرية النصوص الصريحة المحكمة في قدرة الله تعالى على خلقه بما تشابه عندهم من قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ يُظْلِمُ لِلْعَبْدِ﴾ [فصلت: ٤٦] ^(٣) ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ^(٤).

وذلك بعدما أخرجوا النصوص المحكمة إلى قسم المشابه. ورد الجبرية النصوص المحكمة في إثبات كون العبد قادرًا مختارا بمشيئة بما تشابه عندهم من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٢٠] ^(٥) ونحوه.

ورد الخوارج والمعزلة النصوص الصريحة المحكمة في إثبات الشفاعة لعصاة الموحدين

(١) روح المعاني (٣/٨٧).

(٢) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن: عبد الرحمن السعدي، ص: ٧٠ - ٧١، مكتبة المعارف - الرياض - ط: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، وأصول في التفسير: ابن عثيمين، ص: ٤٩ - ٥٠.

وخر ووجه من النار بما تشابه عندهم من قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْعَهُمْ شَفَعَةُ الْشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحْكَطْتُ بِهِ خَطِيئَتُهُ،﴾

﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْتَّارِثُهُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [آل عمران: ٨١]

فاختلت بذلك أقوال المفسرين في تعين الحكم والتشابه، فاستدل كل واحد بما ينصر به عقيدته.

الفرع الثاني: اختلافهم في حجية ظاهر القرآن.

من المسائل التي كان لها الأثر البالغ في حجية مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد: اختلاف المفسرين في حجية ظواهر القرآن.

• المراد بالظاهر:

ظاهر النصوص: هو ما يتбادر إلى الذهن من المعاني اللاحقة بآيات الله تبارك وتعالى، وهو مختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في السياق ومعنى آخر في سياق آخر^(١)، وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه، ومعنى آخر على وجه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : «... القرآن عربي كما وصفت، والأحكام فيه على ظاهرها، وعمومها، ليس لأحد أن يحيط منها ظاهرا إلى باطن، ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلامهم كتابا ولا سنة وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو قول عامة أهل العلم بأنها خاص دون عام، وباطن دون ظاهر إذا كانت صرفاً إليه عن ظاهرها

(١) القواعد المثلثة في صفات الله وأسمائه الحسنية: ابن عثيمين، ص: ٣٤، الدر السلفية - الجزائر -

محتملة للدخول في معناه ».^(١)

وهذا الظاهر قد اختلف المفسرون في حجيته وخاصة في باب الصفات والأسماء.

* مذاهبهم في حجيته ظاهر القرآن:

تبينت مذاهب العلماء وختلفت آراؤهم في حجيته ظاهر القرآن وقد نقل هذا الخلاف غير واحد من المفسرين.

قال ابن عطية رحمه الله عقب تفسيره لقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾: «ثم اختلف العلماء فيما ينبغي أن يعتقد في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ [المائدة: ٦٤] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَنَّا فَهُمْ لَهَا مَلِكُون﴾^{٧١} [يس: ٧١] و﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] و﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾^{٣٩} [طه: ٣٩] و﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كَانَ كُفِرَ﴾^{١٤} [القمر: ١٤] و﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ﴾^{٤٨} [الطور: ٤٨] و﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^{٨٨} [القصص: ٨٨]

ونحوه فقال فريق من العلماء منهم الشعبي وابن المسيب وسفيان يؤمن بهذه الأشياء وتقرأ كما نصها الله ولا يعن لتفسيرها، ولا يشقق النظر فيها، قال القاضي أبو محمد وهذا قول يضطرب لأن القائلين به يجمعون على أنها ليست على ظاهرها في كلام العرب فإذا فعلوا هذا فقد نظروا وصار السكت عن الأمر بعد هذا مما يوهم العوام ويتيه الجهلة، وقال جمهور الأمة بل تفسير هذه الأمور على قوانين اللغة، ومجاز الاستعارة وغير ذلك من أفانيين كلام العرب».^(٢)

وإن نسبة هذا القول لجمهور الأمة غير صحيح إلا إذا كان ابن عطية يقصد جمهور الأمة من المتكلمين من أتباع الفرق المختلفة فالنسبة صحيحة سليمة.

(١) كتاب الأم: للشافعي (٧ / ٥٥ - ٥٦).

(٢) المحرر الوجيز (٢ / ٢٥١).

وعليه فمذاهب المفسرين في حجية ظاهر القرآن عامة وآيات العقيدة على الخصوص، وآيات الأسماء والصفات بالأخص يمكن حصرها كما يأتي:

المذهب الأول: وهم القائلون بحجية ظاهر القرآن.

وهذا المذهب خاص بمفسري أهل السنة والجماعة دون غيرهم، وإن كانت هناك أقوال بعض المفسرين في تقرير هذا المذهب غير أن تفاسيرهم على خلاف هذا الظاهر، ومنهم الفخر الرّازي الذي قال: «إِنَّ صِرْفَ الْلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ باطل بإجماع المسلمين، ولأننا إن جوزنا ذلك انفتحت أبواب تأويلاً للفلاسفة في أمر المعاد... ومعلوم أن ذلك يفضي إلى رفع الشرائع وفساد الدين».^(١)

ومن أقوال مفسري أهل السنة والجماعة:

١ - قال ابن جرير رحمه الله: «وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دليل على صحته».^(٢)

٢ - قال ابن تيمية رحمه الله: «لم يكن في الصحابة من تأول شيئاً من نصوصه - الوحي - على خلاف ما دلّ عليه، لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته ولا فيما أخبر عما بعد الموت».^(٣)

٢ - وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «والتحقيق الذي لاشك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعى صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح».^(٤)

المذهب الثاني: القائلون بعدم حجية ظاهر القرآن.

(١) مفاتيح الغيب (٨ / ٩١).

(٢) جامع البيان (١ / ٢٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٥٢).

(٤) أضواء البيان (٧ / ٤٣٨).

وهذا مذهب جميع مفسري أتباع الفرق العقدية المختلفة، فقد اتفقوا على عدم حجية ظاهر القرآن، واختلفت تخاريجهم وسبلهم ومناهجهم في تلك النصوص القرآنية بعامة، وأيات الأسماء والصفات.

ومن أقوالهم:

١ - قال الفخر الرّازى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «لو قدرنا قيام الدليل العقلي القاطع على خلاف ما أشعر به ظاهر الدليل السمعي، فلا خلاف بين أهل التحقيق بأنّه يجب تأويل الدليل السمعي»^(١) وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «إن آيات التشبيه كثيرة لكنها لما كانت معارضة بالدلائل العقلية لا جرم أوجبنا صرفها عن ظواهرها، وأيضاً فعند حصول التعارض بين ظواهر النقل وقواطع العقل لا يمكن تصديقها معًا، وإلا لزم تصديق النقيضين، ولا ترجيح النقل على القواطع العقلية... فلم يبق إلاّ القسم الرابع وهو القطع بمقتضيات الدلائل العقلية القطعية، وحمل الطواهر النقلية على التأويل، فثبت بهذا أن الدلائل النقلية يتوقف الحكم بمقتضاها على عدم المعارض العقلي»^(٢).

٢ - قال محمد أطفيش رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «إن مذهبنا ومذهب هؤلاء - المعتزلة - ومن وافقهم تأويل الآية عن ظاهرها إلاّ ما يجوز وصف الله به»^(٣).

وقد تفاوت المفسرون من أصحاب هذا المذهب في إعراضهم وعدم اعتبارهم لحجية ظاهر القرآن بين غال ومتوسط، فالغالبية كمفسري الإمامية الاثنى عشرية تفاسيرهم تعج بصور ومظاهر الإعراض عن ظاهر القرآن وحقيقة الفاظه إلى معاني لا توجد إلاّ عندهم. ويلحق بهم أصحاب التفسير الإشاري الصوفي المذموم من أصحاب الكشف والوجود والذوق، وأيضاً أصحاب التفسير الإشاري العلمي الذين بالغوا في اعتبار إشارات القرآن

(١) نهاية العقول في دراية الأصول (١٣ / ١) نقلًا عن جنابه التأويل الفاسد: محمد أحمد لوح، ص: ٤٧.

(٢) المطالب العالية، ص: ٣٠٩ - ٣١٠ ، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي ، ط١: ١٤٠٧ هـ .

(٣) تيسير التفسير للقرآن الكريم (٥ / ٣٣٩) طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بعمان.

وجهلوا ظواهره وحقائقه اللغوية والشرعية، أمّا المتوسطة: فهم دون أولئك من أتباع الفرق الكلامية الإسلامية من الأشاعرة والمعزلة والذين زُلوا في باب الأسماء والصفات بالخصوص إلى معاني عينوها بعقولهم وآرائهم.

ومن أوضح الأمثلة لبيان هذين المذهبين، النظر في أحوال المفسرين في آيات الصفات الخبرية^(١) والمعنوية^(٢) والفعلية^(٣).

الأمثلة:

وسأقتصر على مثال من كل نوع ناقلاً أقوال المفسرين من أصحاب المذهبين:

المثال الأول: صفة اليد.

قال تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعُونُوا إِمَّا قَاتُلُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنِفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]

المذهب الأول: المثبتون لصفة اليد لله تعالى:

١ - قال ابن جرير الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: «... ومع ما وصفناه من أَنَّه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجمع ما ينبغي عن خطأ قول من قال: معنى اليد في هذا الموضع: النعمة، وصحة قول من قال: إن "يد الله" هي صفة له، قالوا: وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ، وقال به العلماء وأهل التأويل». ^(٤)

(١) الصفات الخبرية: هي التي تثبت عن طريق الخبر ولو لم يستطع العقل وحده معرفتها لكنه مع ذلك لا ينفيها، وضابطها: "هي ما كان نظير مسماها أبعاض وأجزاء لنا".

انظر: المجل في شرح القواعد المثل: كاملة الكواري ، ص: ١٩٨ ، دار ابن حزم ، ط: ١٤٢٣ هـ .

(٢) الصفات المعنوية: هي ما كانت دالة على معنى أو التي ليست نظير مسماها لنا أبعاض وأجزاء .

انظر: الصفات الإلهية: محمد أمان الجامي ، ص: ٢٠٧ .

(٣) الصفات الفعلية: هي الصفات التي يتصرف بها الرَّبُّ عزّ وجل فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته، ويطلق عليها الصفات الاختيارية . انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٦ / ٢١٧).

(٤) جامع بيان (٦ / ٣٠٢).

٢ - قال البغوي رحمه الله : «**﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ﴾** ويد الله صفة من صفاته كالسمع والبصر- والوجه ». ^(١)

المذهب الثاني: المؤولون لصفة اليد.

- ١ - قال القاضي عبد الجبار رحمه الله : « والمراد بذلك - اليد - أن نعمتيه مبسوطتان على العباد، وأراد به نعمة الدنيا والدين، والنعمة الظاهرة والباطنة، وقد يعبر باليد عن النعمة فيقال: لفلان عندي يد، وأياد ويد جسيمة ». ^(٢)
- ٢ - وقال الفخر الرازمي رحمه الله : « اليد في حق الله يمتنع أن تكون بمعنى الجارحة، وأمّا سائر المعاني فكلها حاصلة ». ^(٣)

٣ - قال الشوكاني رحمه الله : «**﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ﴾**، نعمة الدنيا الظاهرة ونعمتها الباطنة، وقيل نعمة المطر والنبات، وقيل الثواب والعقاب ». ^(٤)

٤ - وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله : «**﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ﴾** نقض لكلامهم وإثبات لسعة فضله تعالى وبسط اليدين تمثيل للعطاء وهو يتضمن تشبيه الإنعام بأشياء تعطى باليدين. وذكر اليد هنا بطريقة التثنية لزيادة المبالغة في الجود، وإنما فاليد في حال الاستعارة للجود أو للبخل لا يقصد منها مفرد ولا عدد فالثنوية مستعملة في مطلق التكرير ... ». ^(٥)

وذهب جمّع من المفسرين إلى هذا القول منهم: ابن عطيّة ^(٦)، والقرطبي ^(٧) والسمين

(١) معالم التنزيل (٣ / ٧٦).

(٢) متشابه القرآن: القاضي عبد الجبار (١ / ٢٣) تحقيق: عدنان زرزور ، دار التراث - لبنان -

(٣) مفاتيح الغيب (١٢ / ٤٥ - ٤٧).

(٤) فتح القدي (٢ / ٨٢).

(٥) التحرير والتنوير (٦ / ٢٥٠).

(٦) انظر: المصدر نفسه (٥ / ١٥٠).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢٣٩).

الحلبي^(١) وابن جزي^(٢).

* الراجح : من قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾

والراجح في تفسير "اليد" هو: إجراؤها على ظاهرها، وإثباتها صفة ثبوتية ذاتية خبرية لله تبارك وتعالى، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة لأن المتأمل للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية يجد أنها أبين وأوضح النصوص في إثبات صفة اليدين لله تعالى على الوجه اللاقى به سبحانه.

قال تعالى: ﴿فَسُبِّحَنَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣] وقال

تعالى: ﴿قَالَ يَتَابِلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [ص: ٧٥]

. وقال تعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر، والاعتزال ولكن يده صفة بلا كيف».^(٣)

وقال السفاريني رحمه الله: «اعلم أن مذهب السلف الصالح... أن المراد إثبات صفتين ذاتيتين تسميان يدين: تزيidan عن النعمة والقدرة». ^(٤)

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يحددون فيه صفة مخصوصة، وأماماً أهل البدع الجهمية والمعزلة كلها والخوارج فكلهم

(١) انظر: الدر المصنون (٤ / ٣١٣ - ٣١٤).

(٢) انظر: التسهيل (١ / ١٨٢).

(٣) مقالات الإسلاميين (١ / ٣٤٥).

(٤) لوامع الأنوار البهية (١ / ٢٣١) مؤسسة الخافقين - دمشق - ط: ٢٠١٤ هـ - ١٩٨٢ م.

ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ويذعنون أن من أقرّ بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبد الحق، فبما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهم أئمة

الجماعـة».^(١)

المثال الثاني: صفة الاستواء.

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي الْيَوْمَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِإِرْมَةٍ أَلَا لَهُ الْحَقُّ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَمْرِي لِأَجْلِ مُسَمَّى يُدِيرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ يَلْقَاءُونِي رَبِّكُمْ تُوقَنُونَ﴾ [الرعد: ٢].

وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلَّمَ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي

(١) التمهيد (٧ / ١٣١).

أَلْأَرْضَ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ [الحديد: ٤].

فهذه الآيات السبع من كتاب الله تعالى قد اختلف فيها المفسرون قدّيمها وحديثها في معنى:
"الاستواء" على مذهبين:

المذهب الأول: المثبتون لصفة الاستواء لله تعالى.

١- قال ابن كثير رحمه الله : «فللناس في هذا المقام مقالات كثيرة جداً، ليس هذا موضع بسطها، وإنما يسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك، والأوزاعي، والشوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قدّيمها وحديثها، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل». ^(١)

٢- قال البغوي رحمه الله : «أولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء فأما أهل السنة والجماعة يقولون: الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف، يجب على الرجل الإيمان به، ويكل العلم فيه إلى الله عز وجل ». ^(٢)

٣- قال ابن عثيمين رحمه الله : «**ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ** استوى عليه يعني على وجه يليق بجلاله ولا يمكن أن نمثله بخلقه لأن الله ليس كمثله شيء... وإذا رأيت من يقول استوى على العرش استوى على العرش فقد كذب على الله عز وجل... فيكون الذي يفسرها باستوى كاذب على الله عز وجل جانيا على نصوص الكتاب محرفا لها، وجنايته عليها من وجهين:

الوجه الأول: صرفها عن ظاهرها.

الوجه الثاني: إحداث معنى لا يدل عليه الظاهر، وهذا قد يوجد كثيرا في كتب الأشاعرة،

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٣٠).

(٢) معالم التنزيل (٣ / ٢٣٥).

سواء كانوا مفسرين أو غير مفسرين ...».^(١)

المذهب الثاني: المؤولون لصفة الاستواء.

١ - قال القاضي عبد الجبار رحمه الله : «إِنَّ الْمَرَادَ بِالْأَسْتِوَاءِ: الْاسْتِيَلاءُ وَالْاَقْتَدَارُ كَمَا يُقَالُ: اسْتَوْى الْخَلِيفَةُ عَلَى الْعَرَاقِ». ^(٢)

٢ - قال مصطفى المراغي : «ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ : أي أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بَعْدِ تَكْوِينِ هَذَا الْمَلَكِ؛ يَدْبِرُ أَمْرَهُ وَيَصْرُفُ نَظَامَهُ عَلَى حَسْبِ تَقْدِيرِهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ حَكْمُهُ . وَفِي مَعْنَى الْآيَةِ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَدْبِرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُوْنَ﴾ [يونس: ٣]. وَاسْتَوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ: هُوَ اسْتِقَامَةُ أَمْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَانْفَرَادُهُ بِتَدْبِيرِهِمَا، وَإِيمَانُ بِذَلِكَ غَيْرُ مُوقَوفٍ عَلَى مَعْرِفَةِ صَفَّتِهِ وَلَا كَيْفَ يَكُونُ». ^(٣)

٣ - وقال عبد الحميد كشك رحمه الله : «استوى: في اللغة بمعنى استقر و منه استوى على الكرسي وعلى ظهر الدابة أي استقر، استوى بمعنى استوى و ظهر، والمراد يتصرف فيه بما يريده». ^(٤)

وذهب إلى هذا القول ثلاثة من المفسرين منهم: الزمخشري^(٥)، والرازي^(٦)، وابن عطية^(٧).

(١) تفسير القرآن الكريم [الحجرات إلى الحديد] ، ص: ٣٦٥-٣٦٥ ، دار الثريا ، ط ١: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

(٢) تنزية القرآن عن المطاعن ، ص: ١٧٥-١٩٩ ، دار النهضة الحديثة- بيروت.-

(٣) تفسير المراغي (٨ / ١٧٣).

(٤) في رحاب التفسير (٨ / ١٣٣١) المكتب المصري الحديث .

(٥) الكشاف (٤ / ٦٥).

(٦) مفاتيح الغيب (٧ / ٢٢).

(٧) المحرر الوجيز (٣ / ٢٩٧).

والآلوي^(١).

الراجح : في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾

﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾

والراجح ما قرره أهل السنة والجماعة في صفة الاستواء، أنها صفة ثبوتية فعلية، وأنه مستو على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته، كما قال الأوزاعي رحمه الله : « كُنَّا والتابعون متواافقون، نقول: إِنَّ اللَّهَ عَلَى عِرْشِهِ وَنَؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنْ صَفَاتِهِ ». ^(٢)

وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله : « وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل، وأنه استواء الذات على العرش لا على معنى القعود واللامسة كما قالت المجمدة والكرامية ولا على معنى العلو والرفة كما قالت الأشعرية، ولا على معنى الاستيلاء والغلبة كما قالت المعتزلة، لأن الشرع لم يرد بذلك ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين من السلف الصالح من أصحاب الحديث ذلك، بل المقصود عنهم حمله على الإطلاق ». ^(٣)

وقال أبو محمد الجوني - والد إمام الحرمين - : « وأثبتنا علو ربنا وفوقيته واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته، والحق واضح في ذلك، والتصور تنشرح به، فإن التحريف تأبه العقول الصحيحة مثل تحريف الاستواء بالاستيلاء وغيره ». ^(٤)

فالاستواء على العرش استواء يليق بجلال الله وعظمته مع تنزهه عن مشابهة المخلوقات

(١) روح المعاني (٨ / ١٣٤).

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي (٥/٢٩) دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) الفتية لطالبي طريق الحق (١ / ٥٠).

(٤) انظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم (٣ / ٣٨)، إعداد نخبة من العلماء بإشراف: مصطفى مسلم، جامعة الشارقة، ط: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

لأنه سبحانه كما وصف نفسه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]

والسير على هذا المذهب إحقاق لحجية ظاهر القرآن الكريم بحيث يجب إجراء نصوص الكتاب والسنّة على ظاهرها، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تمثيل ولا تكييف، قال أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني رحمه الله: «ولعلماء الأمة وأعيان السلف رحمة الله لم يختلفوا في أن الله على عرشه وعرشه فوق سماواته، يثبتون من ذلك ما أثبته الله تعالى، ويؤمنون به ويصدقون رب جلاله في خبره، ويطلقون ما أطلقه سبحانه وتعالى من استواه على العرش، ويرونها على ظاهرها، ويكلون علمه إلى الله».^(١)

وقال القاضي أبو يعلى الفراء^(٢) رحمه الله: «واعلم أنه لا يجوز رد الأخبار على ما ذهب إليه جماعة من المعتزلة، ولا التشاغل بتأويتها على ما ذهب إليه، والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله تعالى لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا نعتقد التشبيه فيها لكن على ما روی عن شيخنا وإمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وغيره من أئمة أصحاب الحديث أنهم قالوا في هذه الأخبار: أمروها كما جاءت، فحملوها على ظاهرها في أنها صفات الله تعالى لا تشبه سائر الصفات».^(٣)

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص: ٤٤-٤٥، تحقيق: أبو اليمين المنصوري، دار المنهاج - القاهرة - ط١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الإسلامي المعروف بالفراء الديلمي الكوفي النحواني، كان من أربع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة، وفنون الأدب، من مؤلفاته: معاني القرآن ، توفي سنة ٢٠٧ هـ . انظر : مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ، ص: ١٣٩-١٤١ ، تحقيق: محمد إبراهيم ، دار الفكر العربي ، وطبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي ، ص: ١٣١-١٣٣ ، تحقيق: محمد إبراهيم ، دار المعارف بمصر

(٣) العلو للعلي الغفار: الذهبي ، ص: ٢٥١ ، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف - الرياض - ط١: ١٩٩٥ م.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله : «أَمّا الْكَلَامُ فِي الصَّفَاتِ فَأَمّا مَا رَوِيَ مِنْهَا فِي السِّنْنِ الصَّحَاحِ فَمِذَهَبُ السَّلْفِ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَواهِرِهَا وَنَفْيُ الْكِيفِيَّةِ وَالشَّبَابِيَّهُ عَنْهَا»^(١).

الفرع الثالث: اختلافهم في حجية خبر الآحاد (في باب الاعتقاد).

- التعريف بخبر الواحد:

« هو ما لم يجمع شروط المتواتر ».^(٢)

وينقسم إلى مقبول ومردود، وأعلى أقسامه الصحيح لذاته وهو: ما رواه عدل، تام الضبط عن مثله، بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.^(٣)

فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته، وإن تعددت طرق الحسن لذاته صار صحيحاً لغيره، وحديث المستور وسيء الحفظ إذا تعددت طرقه صار حسناً لغيره^(٤)، وله عند المحدثين أنواع^(٥)، وهي:

- الغريب: وهو ما انفرد بروايته شخص واحد في أي موضوع وقع التفرد به في السند .
 - العزيز: وهو ما لم يروه أقل من اثنين عن اثنين وقد يزيد في موضوع أو أكثر.
 - المشهور: وهو ما لم يقل عدد رواته في أي موضوع من السند عن ثلاثة.
- وإن الذي يعنينا هنا هو الصحيح من أخبار الآحاد، إذ أن غير الصحيح لا شك في عدم إفادته العلم لا في المسائل العملية أو العقدية .

ولقد شغلت مسألة خبر الآحاد العلماء قديماً وحديثاً من المفسرين وغيرهم في عدّة

(١) العلو للعلي الغفار: الذهبي، ص: ٢٥٣

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ابن حجر، ص: ٦ .

(٣) انظر: المصدر نفسه، ص: ٨ .

(٤) انظر: شرح علل الترمذى: ابن رجب (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥) تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة ، ومقدمة ابن الصلاح، ص: ١٩ - ٢٣ ، مكتبة الفراتى، ط: ١٩٨٤م، وشرح نخبة الفكر: ابن حجر، ص: ١١ - ١٥ .

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوى: عبد العزيز بن أحمد البخارى (٥ / ٣٦٧) .

مباحث.

وإنّ الذي يتصل ببحثنا هو اختلاف المفسرين في حجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد أي اختلافهم في اعتبار خبر الآحاد من مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

* الاحتجاج بخبر الواحد في مسائل الاعتقاد عند المفسرين.

إن مذاهب العلماء وأقوالهم في إفادة خبر الآحاد العلم من عدمه مبسوطة معلومة في مضانها^(١) وقد كان لهذا الخلاف أثر في التفاسير بحسب القول والمذهب الذي يتبعه المفسر، ولكن هناك جانب من هذه المسألة وهي حكم الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد.

وبعد تتبعي لبعض التفاسير وما كتب حول مذهب أصحابها في حجية خبر الآحاد في باب الاعتقاد رأيت انحصر أقوالهم في مذهبين:

المذهب الأول: القول بعدم حجية خبر الآحاد في باب الاعتقاد.

ذهب أتباع هذا المذهب إلى أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم مطلقاً فلا يجوز الاحتجاج بها في مسائل الاعتقاد، «ولقد أطبق أهل الكلام على عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد لأنها ظنية الدلالة والثبوت عندهم، ومسائل العقيدة يجب فيها القطع، فلا تصلح أحاديث الآحاد لأن تثبت بها عقيدة وقد قررَ هذا المعنى أهل الكلام في كثير من كتبهم».^(٢)

والذين ذهبوا إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً بنوا على ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج به في مسائل الاعتقاد، لأن مسائل الاعتقاد يقينية لا يطلب فيها إلا القطع، وعند المعتزلة لا يقبل خبر الواحد في الاعتقادات إلا إذا جاء موافقاً للعقل، فيستدلون به تعضيداً لاحتجاجاً... وقد وافق المعتزلة كثير من متكلمي الأشاعرة.^(٣)

(١) انظر: أصل الاعتقاد: عمر سليمان الأشقر، ص: ١٢، الدار السلفية، ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٠ م، ووجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، محمد ناصر الدين الألباني، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنّة: سليمان ابن صالح الغصن (١٦٠ / ١١ وما بعدها)، دار العاصمة.

(٢) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنّة، سليمان ابن صالح الغصن (٢٠٨ / ١).

(٣) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنّة والجماعّة: عثمان بن علي حسن (١٢٧ / ١).

المذهب الثاني: القول بحجية خبر الآحاد - الصحيح - في باب الاعتقاد.

يرى أهل السنة والجماعة الأخذ بكل حديث صح عن النبي ﷺ في العقائد، واعتقاد موجبه وحجيته، سواء كان متواتراً أم آحاداً إذ كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوبه وحجيته، سواء كان متواتراً أم آحاداً، سواء كان ذلك في لاعتقادات أم فيما يسمى بالعمليات.^(١)

فلا يرون ثم فرق بين المسائل العقدية والأحكام الفقهية من جهة الثبوت والحجية، إذا وجد شرط الصحة في الحديث وهذا الذي سلكه مفسرو وأهل السنة والجماعة في تفاسيرهم ومن أقوالهم:

١ - قال ابن تيمية رحمه الله : «مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات الديانات ». ^(٢)

٢ - قال ابن القيم رحمه الله : «إن هذه الأخبار - الآحاد - لو لم تفديكين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها... ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنّة والجماعـة يتحجـون بهذه الأخبار في مسائل الصـفات والـقدر والأـسماء والأـحكام، ولم يـنـقل عن أحدـمـنـهـمـ الـبـتـةـ أنه جـوزـ الـاحـتجـاجـ بـهـاـ فيـ مـسـائـلـ الـأـحـكـامـ دونـ الـأـخـبـارـ عنـ اللـهـ وـأـسـمـائـهـ وـصـفـاتـهـ ». ^(٣)

٣ - وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : «وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومنتبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله، زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيـدـ اليـقـينـ، وأنـ العـقـائـدـ لـابـدـ فـيـهاـ منـ الـيـقـينـ باـطـلـ لـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ، ويـكـفـيـ منـ ظـهـورـ بـطـلـانـهـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ ردـ الـرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحةـ الثـابـتـةـ عنـ النـبـيـ ﷺـ بمـجـرـدـ تحـكـيمـ

(١) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة: سليمان ابن صالح الغصن (١ / ١٩٨).

(٢) المسودة، ص: ٢٤٨.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٢ / ٤١٢).

العقل». ^(١)

ولعلّ أول من ردّ حديث الآحاد جملة في العقائد والأحكام هم الخوارج ثم تبعهم المعتزلة^(٢)، ومن أقوال بعض مفسري هذا المذهب:

١- قال القاضي عبد الجبار رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَأَمَّا مَا لَا يَعْلَمُ كُونَهُ صَدْقاً وَلَا كَذْبَاً، فَهُوَ كَأَخْبَارِ الْآَهَادِ، وَمَا هَذِهِ سَبِيلُهُ يَحْوِزُ الْعَمَلَ بِهِ إِذَا وَرَدَ بِشَرَائِطِهِ، فَأَمَّا قِبْلَتُهُ فِيهَا طَرِيقُهُ الاعْتِقَادَاتِ فَلَا». ^(٣) وزاد الأَمْرُ وضوحاً حِينَ قَالَ: «إِنْ كَانَ - خَبْرُ الْآَهَادِ - مَا طَرِيقُهُ الاعْتِقَادَاتِ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ موافِقاً لِحِجَاجِ الْعُقُولِ قَبْلَ وَاعْتِقَادِ مُوجِبهِ، لَا لِمَكَانِهِ بَلْ لِلْحِجَاجِ الْعُقْلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ موافِقاً لَهَا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَرُدَّ وَيَحْكُمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْهُ، وَإِنْ قَالَهُ فَإِنَّمَا قَالَهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَكَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ التَّأْوِيلُ إِلَّا بِتَعْسُفٍ، فَأَمَّا إِذَا احْتَمَلَهُ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَأَوَّلَهُ». ^(٤)

٢- قال الفخر الرّازي: «أَمَّا التَّمْسِكُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَغَيْرُ جَائزٍ». ^(٥)

الرجيح:

الذي ترجح لي هو القول بحجية خبر الآحاد المقبول في الأحكام والعقائد على حد سواء، والأدلة على صحة هذا المذهب كثيرة جدًا^(٦)، وهذا الموضع يضيق دون حصرها،

(١) مذكورة في أصول الفقه، ص: ١٠٤.

(٢) انظر: منهج التلقى بين أهل السنة والجماعة والمتبدعة: أحمد بن عبد الرحمن الصويان، ص: ٨٦ ، دار السلام ، ط١: ١٩٩٩ م.

(٣) شرح الأصول الخمسة، ص: ٧٦٩.

(٤) المصدر نفسه، ص: ٧٧٠.

(٥) أساس التقديس، ص: ١٠٤.

(٦) انظر بسط هذه الأدلة في: وأصل الاعتقاد: عمر سليمان الأشقر ، ص: ٥٧ وما بعدها، والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: محمد ناصر الدين الألباني، ص: ٥٧ وما بعدها، و موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية: الأمين الصادق الأمين (١١٣٢ وما بعدها)، ومنهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال: عثمان حسن (١١٢٨ وما بعدها).

لكني أذكر أقوال بعض العلماء الدالة على صحة هذا المذهب ومنها:

١ - قال ابن عبد البر رحمه الله : «ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلّا ما جاء منصوصاً في كتاب الله، أو صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أو أجمعـت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له، ولا يناظر فيه». ^(١)

وقال رحمه الله في موطن آخر أثناء كلامه عن عمل أهل الفقه والأثر بخبر الواحد: « وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويواли عليها، و يجعلها شرعاً و ديناً في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ». ^(٢)

٢ - وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله : « إنَّ الخبر إذا صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الثقات والأئمة، وأسندَه خلفُهم عن سلفِهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتلقته الأمة بالقبول، فإنَّه يُوجَبُ الْعِلْمُ فِيمَا سَبَّبَهُ الْعِلْمُ، هَذَا قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَقَنِّينَ مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْسُّنْنَةِ ». ^(٣)

٣ - وقال ابن دقيق العيد رحمه الله فيما نقله عنه الشوكاني رحمه الله : « وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد، وجد ذلك في غاية الكثرة ». ^(٤)

٤ - قال محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله : « والحق الذي نراه، ونعتقده أن كل حديث آحادي صحيح تلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه، أو طعن فيه، فإنه يفيد العلم واليقين، سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما.

وأماماً ما تنازعـت الأمة فيه فصحيحـه بعضـ العلمـاء و ضعـفـه آخـرونـ، فإنـما يـقـيـدـ عـنـدـ مـنـ

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩٦).

(٢) نقله عن ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٢ / ٤٠٦).

(٣) فصول من كتاب الإنتصار للأصحاب الحديث، ص: ٣٤ ، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أصوات المinar- المدينة المنورة- ط: ١٩٩٦ م.

(٤) إرشاد الفحول (١١١/١).

صححه الظن الغالب فحسب، والله أعلم». ^(١)

والحكم بالصحة والضعف والقبول والرد على الحديث مرده إلى أهل العلم الراسخين، وميزانه الصناعة الحديثية عند أهلها، وليس العواطف والأهواء، والأراء العقدية المبدعة حكمًا على الأحاديث النبوية الشريفة.

لأن الأمر لو ترك لذهب كثير من الدين، ولرددت جملة كبيرة من أحاديث النبي ﷺ في العقائد والأحكام بحجج مختلفة، وبتأويلات خاطئة منحرفة، ولأن بعضهم قد اتخذ خبر الآحاد ذريعة لرد أحاديث متواترة اتفق عليها أهل الصنعة وأهل الثقة أنها من المتواتر اللفظي، لكن قلوباً أشربت عقائد محدثة أبى مضمamins هذه الأحاديث، فلم تجد سبيلاً لردها غير وصفها بأحاديث الآحاد. وإليك مثلاً واحداً من ذلك يتجلّ في المذهبين:

المثال: حديث سحر النبي ﷺ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سحر النبي ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال: أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتناني فيها استفتته فيه . قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما واجع الرجل؟ قال مطбوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم اليهودي منبني زريق قال في ماذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان . قال: فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة، فقال: والله لكيان ماءها نقاعة الحناء ولكيان نخلها رؤوس الشياطين . قلت: يا رسول الله أفالحر جته؟ قال: لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شراً . وأمر بها

. (١) الحديث حجة بنفسه، ص: ١٥

(١) فدفنت»

هذا الحديث الشريف أورده العلماء في سبب نزول سورة الفلق ورغم وروده في الصحيحين غير أن هناك اختلافاً في حجتيه، بين أتباع المذهبين السابقين.

المذهب الأول: القول بحجية الحديث وسحر النبي ﷺ من طرف لبيد بن الأعصم.

١ - قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا هو الحديث الذي رواه البخاري وهو ثابت عند أهل العلم بالحديث لا يختلفون في صحته، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيحة، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير، والسنن والحديث، والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلمين». (٢)

المذهب الثاني: القول بعدم حجية الحديث لكونه آحاد.

قال الأستاذ محمد عبده : «والذي يجب اعتقاده أن القرآن مقطوع به، وأنه كتاب الله بالتواتر عن المعصوم ﷺ فهو الذي يجب الاعتقاد بما يثبته، وعدم الاعتقاد بما ينفيه، وقد جاء بنفي السحر عنه عليه السلام، حيث نسب القول بإثبات حصول السحر إلى المشركين أعدائه، ووبخهم على زعمهم هذا، فإذاً هو ليس بمسحور قطعاً، وأما الحديث فعلى فرض صحته، هو آحاد والأحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد، وعصمة النبي من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد، لا يؤخذ في نفيها عنه إلاّ باليقين، ولا يجوز أن يؤخذ فيها الظن والظنون، على أن الحديث الذي يصل إلينا من طريق الآحاد إنما يحصل الظن عند من صح عنده، أما من قامت له الأدلة على أنه غير صحيح فلا تقوم به عليه الحجة، وعلى أي حال

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الطب بباب السحر، رقم: ٥٤٣٣ ، وباب هل يستخرج السحر ، وفي كتاب الجهاد: باب هل يغنى عن الذم إذا سحر ، وكتاب الدعوات: باب إذا تكرر الدعاء . وأخرجه مسلم كتاب السلام بباب السحر ، رقم: ٢١٨٩ .

(٢) التفسير القيمي، سورة الفلق، ص: ٥٦٦ .

فلنا - بل علينا - أن نفوض الأمر في الحديث ولا نحكمه في عقيدتنا، ونأخذ بنص الكتاب
وبدليل العقل^(١).

وهذا الذي قاله الأستاذ: نقله عنه مصطفى المراغي^(٢) معتقداً إياه ومقرراً له.

(١) تفسير جزء عم، ص: ١٨١.

(٢) تفسير المراغي (٣٠ / ٢٦٨).

المبحث الثالث: اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

إنّ الأصل الثاني الذي يبني عليه التفسير الصحيح المبرأ من الشذوذ والانحراف هو سلامة منهج الاستدلال؛ إذ أن صحة المصدر لا بدّ لها من سلامته المنهج.

ومن المقرر سالفاً أن المفسرين قد اختلفت مصادرهم التي يستدلون بها على مسائل الاعتقاد، فكان لزاماً أن يشمل اختلافهم هذا مناهج استدلاهم على مسائل العقيدة. ولبيان هذه الحقيقة نحاول الوقوف على مناهج المفسرين في استدلاهم بآيات الاعتقاد وذلك من خلال:

- المنهج المجازي في نصوص الشرع بين الإثبات والنفي.
- المنهج التأويلي عند المفسرين بين الإثبات والنفي .

المطلب الأول: المنهج المجازي^(١) في نصوص الشرع بين الإثبات والنفي.

انحصرت أراء المفسرين في القول بالمنهج المجازي في نصوص الشرع من عدمه في

مذهبين:

الفرع الأول: مذاهب المفسرين في المنهج المجازي.

المذهب الأول: الرافضون للمنهج المجازي في نصوص الشرع.

ويرى أصحاب هذا المذهب عدم صحة المنهج المجازي في تفسير نصوص كتاب الله

تعالى وأحاديث النبي ﷺ ومن ذهب إلى هذا القول من المفسرين:

شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد الأمين الشنقيطي، وعبد الرحمن السعدي،

وابن عثيمين - رحمهم الله - ومن أقوالهم:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلّم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي بل ولا تكلّم به أئمة اللغة، والنحو، كخليل وسيبوه وأبي عمرو العلاء ونحوهم... ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث والغالب أنه من جهة المعزلة ونحوهم من المتكلمين ». ^(٢)

٢ - قال ابن القيم رحمه الله : « وإذا علم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس شرعا ولا عقليا، فهو اصطلاح محض، وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشأه من جهة المعزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين ». ^(٣)

وقال أيضا : « وهذا الطاغوت لهج به المؤخرون، والتاجأ إليه المعطلون، وجعلوه جنة

(١) انظر تعريف المجاز لغة واصطلاحاً ومذاهب الناس فيه الصفحة: ٣٣٨.

(٢) كتاب الإيمان (٧ / ٨٨) المكتب الإسلامي - بيروت - ط: ١٤٠٨ هـ .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢٤٠).

يترسون بها من سهام الراشقين، ويصدون عن حقائق الولي ». ^(١)

٣ - قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: « والذى ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق، آنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقا على كلا القولين:

أما على القول بأنّه لا مجاز في اللغة أصلا وهو الحق فعدم المجاز في القرآن واضح.

وأما على القول بوجوب المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن.

وأوضح دليل على منعه في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر فنقول لمن قال:رأيت أسدًا يرمي ، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع فيلزم على القول بأن في القرآن مجازاً أن في القرآن ما يجوز نفيه، ولاشك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن ». ^(٢)

وقال أيضا: « وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجاز، كقولهم في استوى، استوى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز ». ^(٣)

وقال رحمه الله: « فإثبات الحقيقة، ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقدار التشبيه لأنه لا يسبق إلى ذهنه من اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق ». ^(٤)

٤ - قال محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: « والصواب آنه لا مجاز في اللغة العربية، لا في القرآن، ولا في السنة ولا في غيرها ». ^(٥)

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢ / ١٣١ - ٢٣٣).

(٢) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، ص: ٧-٨، تحقيق: سامي بن العربي، مكتبة السنة - القاهرة - ط: ١٤١٤ هـ.

(٣) مذكرة في أصول الفقه، ص: ٥٨ .

(٤) أضواء البيان (٧ / ٢٨٦).

(٥) شرح نظم الورقات للعمريطي ، ص: ٥٧ .

وقال : « القول الراجح أنه لا مجاز في القرآن أصلا لأن معاني الآيات تدرك بالسياق، وحقيقة الكلام ما دل عليه السياق، وإن استعملت الكلمات في غير أصلها ». ^(١)
ومن قال بالمجاز في القرآن من مفسري أهل السنة والجماعة لم يقل بجوازه في آيات الصفات أو في الآيات التي يجب حملها على ظاهرها، أو بالأحرى الآيات التي تشرك مع آيات الأسماء والصفات في قواعد التعامل معها.

المذهب الثاني: القائلون بالمنهج المجازي في نصوص الشرع.

ويرى أصحاب هذا المذهب أن المجاز موجود في نصوص الشرع، ويقولون أن المنهج المجازي في التفسير ضروري للمفسر لبيان معاني القرآن، ومن قال به من المفسرين وجعله منهجاً له:

القاضي عبد الجبار، والزمخشري والرازي ، والسيوطى ، والشوكانى ، ومحمد عبده والطاهر بن عاشور ، وجمع كبير من المفسرين من المتقدمين والمتاخرين. ومن أقوال هذا المذهب:

١ - قال السيوطي رحمه الله : « ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن فقد اتفق البلوغ على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتنمية القصص وغيرها ». ^(٢)

٢ - قال القرطبي رحمه الله : « قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]. أي قرب أن يسقط، وهذا مجاز، وتوسع، وقد فسره في الحديث بقوله : "مائل" فكان فيه دليل على وجود المجاز في القرآن وهو مذهب الجمهور ». ^(٣)

٣ - وقال أبو زهرة رحمه الله : « ﴿الرَّقِيلَاءِ يَأْتُ الْكِتَابُ الْحَكِيمُ ﴾ [يونس: ١] إضافة معنى " من " أي أن تلك آيات من كتاب الله، أو الإضافة البينية، أي تلك آيات هي

(١) تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - (٦٨ / ١).

(٢) معرك الأقران (١ / ٢٤٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٢٥).

الكتاب، من قبيل أن جزءاً من الكتاب هو قرآن يتحدى به، فقد كان يتحدى بآيات القرآن على أن فيها كلها ما امتاز به الكتاب من المجاز».^(١)

٤- وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «فمختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن وتراكبيه، وإعرابه ودلالته من اشتراك، وحقيقة ومجاز، وتصريح وكناية، وبديع، ووصل ووقف إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السياق، يجب حمل الكلام على جميعها».^(٢)

الفرع الثاني: مظاهر اختلاف المنهجين في آيات الاعتقاد.

قد أدى اختلاف المفسرين في المنهج المجازي في نصوص الشرع إلى ظهور آثار هذا الاختلاف بين التفاسير ومن جملتها:

أ- اختلافهم في إدراج آيات الاعتقاد في باب الاجتهاد.

وهذه من أهم المسائل التي افترقت فيها أقوال أصحاب المذهبين، فالقائلون بالمنهج المجازي يرون أن آيات الاعتقاد عامة وآيات الصفات يتسع فيها الأمر وهي محل اجتهد للمفسرين، والأنوار فيها متفاوتة بحسب إدراكات العقول وتعدد الأفهام، واختلاف الأنظار والتوجهات، وإن كان هناك إنكار من بعضهم على بعض، غير أن الأصل واحد، وهو أن آيات الاعتقاد مما ترك الأول للتأخر القول فيها ما شاء.

وأما المنكرون للمنهج المجازي فيرون أن آيات الاعتقاد وبالخصوص المسائل العقدية الأصلية قد بين الأمر ووضحت المعتقد فيها، وهي من المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف، ولا يتسع فيها الأمر لعدد الفهوم والآراء، لأن هذا الأصل واحد، لذا لم تختلف كلمة السلف فيه وخاصة في باب الأسماء والصفات التي زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهم رجال، وعظم النكير من أصحاب هذا المنهج على الآخرين.

ب- افتتاح باب الاختلاف في آيات الاعتقاد.

(١) زهرة التفاسير (١ / ٣٨٨٩)، دار الفكر العربي، دون تحرير الطبعه .

(٢) التحرير والتنوير (١ / ٩٧).

فالمانعون للمنهج المجازي يرون أن القول بالمجاز هو السبب الرئيسي لانفتاح باب اختلاف الأمة عامة وأهل التفسير على الخصوص في آيات الاعتقاد، ويذهبون إلى أن السلف قد اتفقت كلمتهم في هذا الباب.

وأمام القائلون بالمجاز فكل يرى الحق فيما ذهب إليه وهناك اختلاف ظاهر في تطبيق هذا المنهج على آيات العقيدة - فبعضهم يثبت وآخر ينفي، والفيصل بينهم هو المرجعية العقدية لكل مفسر - فالأشعرى ينكر على المعتزلي، والمعتزلي ينكر على الأشعري، وكلهم يخطئون أهل السنة في هذا الباب، حتى لا يكاد يقف القارئ على مسألة في المعتقد اتفقت عليها كلمة المفسرين جمِيعاً، وهذا أكبر دليل على انفتاح باب الاختلاف في آيات الاعتقاد.

ج - جعل آيات العقيدةتابعة للمذاهب والمعتقدات المختلفة.

ولأدلة على هذه الحقيقة تصنيفات التفاسير حسب المذاهب العقدية، فصار للمعتزلة تفاسيرهم، وللأشاعرة مفسريهم، وللصوفية أعلامهم في التفسير، ولأهل السنة والجماعة تفاسير معلومة، وللشيعة كتبهم في التفسير.

وصارت الأصول والقواعد العقدية هي التي تقود المفسر، وأصبح القرآن عند المتكلمين تابعاً لهم ولمرجعياتهم، فيفسرونها وفق أصولهم وقواعدهم التي تعارفوا عليها.

د - اختلاف المفسرين في الأخذ بظواهر النصوص، وهل الواجب إجراؤها على هذا الظاهر أم لا بدّ من صرفاها إلى معنى آخر يحدّد حسب كل مفسر ؟

فالقايلون للمنهج المجازي يقررون أن ظاهر الآيات الذي يتعارض مع عقيدتهم غير مراد، والواجب إخراجها عنه إلى معنى آخر يندرج في ذهن المفسر كل حسب أصوله وقواعدة. والرافضون للمنهج المجازي يقولون أن ظاهر النصوص مراد، والواجب في نصوص الكتاب إجراؤها على ظاهرها، وهذا الظاهر مختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام، وهو معلوم باعتبار المعنى مجھول باعتبار الكيفية.

ولعل أوضح خلاف بينهم من هذه الجهة في آيات الصفات، وهو أوسع خلاف بين

المفسرين وأخطره لتعلقه بذات الباري جل جلاله.

هـ - فتح باب التجرأ على آيات الاعتقاد.

لأن المثبتين للمجاز أعملوا عقو لهم فيها، ولم يجعلوا لأنفسهم حدّا يقفون عنده، فاتخذهم غيرهم حجة لتفسير النصوص وفق أهوائهم، وصار المنهج العقلي يرسم لأتباعه سبل التأويل والتحريف والتعطيل في باب الاعتقاد.

الراجح من المنهجين:

إنّ الذي تقر به العين، وتطمئن إليه النفس، ويقول به العقل، ويسلم به المعتقد هو القول بمنع المجاز في المنزَل للتبعد وهدایة العباد إلى صراط الله المستقيم، فلا يستقيم أن يجتمع البيان بالمجاز والاستعارات والخيالات، ويترك الأمر الجلل فيه - وهو وصف الذات العالية - للعقول والأوهام، والشكوك والظنون، والكشف والوجود، فالراجح عندي من القول هو مذهب المنع والإنكار على متبغي المنهج المجازي الذي به أذهب صفاء المعتقد، وأدخل فيه الخلاف والاختلاف، وشققت به عقيدة المسلمين حتى صارت فرقاً وطوائف، «وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه

وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجاز».^(١)

وصار القول الصواب في آيات الاعتقاد هي أقوال المجازيين وهي محكم القول، وآيات الحكيم من غوامض الكلام الذي لا يقال بظاهره.

«والقول بالمجاز كان مطية مشينة، توصل المتكلمون بها إلى تحريف كثير من النصوص الشرعية، وصرفها عن حقيقتها معتقدين أن تذرعهم بالمجاز يمثل منهاجاً سليماً، وخرجاً يبعد عنهم وصمهم بأنهم محرفون للنصوص الشرعية».^(٢)

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وحمل كلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة أولى بذوي الدين

(١) مذكورة في أصول الفقه، ص: ٥٨ .

(٢) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (١ / ٤٤٢).

والحق، لأنَّه تعالى يقص الحق تبارك وتعالى علواً كبراً». ^(١)

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : «ولو ساغ إدعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات». ^(٢)

وجنائية المجاز على آيات الاعتقاد في التفسير معلومة لكل ناقد بصير، حتى أَنَّه لا تكاد تسلم آية من معول الهدم هذا - المجاز - رغم أنَّ هذا الأمر مخالف لمنهج أهل السنة لأنَّهم :

«مجموعون على الإقرار بالصفات الواردة في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز... وأمّا أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا

يحمل شيئاً منها على الحقيقة ويزيغون أنَّ من أقر بها مشبه». ^(٣)

فالذى أدين الله به أَنَّه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً، والله تعالى أعلم.

(١) الاستذكار (١ / ١٢٩).

(٢) التمهيد (٧ / ١٣١).

(٣) المصدر نفسه (٧ / ١٤٥).

الفرع الثالث: الأمثلة.

سأورد بعض الأمثلة^(١) الدالة على اختلاف المنهجين فيها، وهي أكثر من أن تختصى ومنها:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فِيهِ الْحِجَارَةُ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقِّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤].

اختلت أقوال المفسرين في بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ﴾ وقد كان لا اختلاف لهم في الأخذ بالمنهج المجازي من عدمه أثر في تفسير هذه الآية كما يأتي:

القول الأول:

ذهبوا إلى حمل خشية الحجارة على المجاز وأن الخشية حقيقة في القلوب مجاز في الجماد.

١ - قال الزمخشري رحمه الله : «والخشية مجاز عن انقيادها لأمر الله تعالى وأنها لا تنبع على ما

يريد فيها، وقلوب هؤلاء لا تنقاد ولا تفعل ما أمرت به ». ^(٢).

٢ - قال البيضاوي رحمه الله : «وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقِّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ» [البقرة: ٧٤] تعليل التفصيل، والمعنى: أن الحجارة تتأثر وتنفعل فإن منها ما يتشقق فينبع منه الماء وتفجر منه الأنهر، ومنها ما يتربى من أعلى الجبل انقيادا لما أراد الله تعالى به، وقلوب هؤلاء لا تتأثر ولا تنفعل عن أمره تعالى، والتفجر التفتح سعة وكثرة، والخشية مجاز عن الانقياد ». ^(٣).

٣ - قال الطاهر بن عاشور رحمه الله : «والخشية في الحقيقة الخوف الباعث على تقوى الخائف

(١) انظر الصفحة: ٣٤٤ ، فقد أوردت عددا من الأمثلة تصلح في هذا الموضوع .

(٢) الكشاف (١ / ٢٨٧).

(٣) تفسير البيضاوي (١ / ٣٤٦).

غيره، وهي حقيقة شرعية في امتثال الأمر التكليفي لأنها الباعث على الامتثال، وجعلت هنا مجازا عن قبول الأمر التكويني إما مرسلا بالإطلاق والتقييد، وإما تمثيلا للهيئة عند التكوين بهيئة المكلف إذ ليست للحجارة خشية إذ لا عقل لها وقد قيل إن إسناد يبسط للحجر مجاز عقلي والمراد هبوط القلوب الناظرين إلى الصخور والجبال أي خضوعها فأسند الهبوط إليها لأنها سبيه كما قالوا ناقفة تاجرة أي تبعث من يراها على المساومة فيها ». ^(١)

القول الثاني:

ذهبوا إلى أن خشية الحجارة لله تعالى حقيقة والواجب حمل الكلام على حقيقته وظاهره.

١- قال أبو جعفر الطبرى رحمه الله : « وإنما وصف الله تعالى ذكره الحجارة بـها وصفـها بـها ، من أئـ منها المـ فـحـ منه الأـئـهـارـ ، وـأنـ منها المـ تـشـقـقـ بالـمـاءـ ، وـأنـ منها الـهـاطـ منـ خـشـةـ اللهـ ». (٢)

٢- قال البعوي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ومذهب أهل السنة والجماعة أنَّ الله تعالى خلق علماً في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقل لا يقف عليه غيره فلها صلاة، وتسبيح وخشية كما قال جل ذكره: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنَّ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحةً لَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤]. ﴿وَالْطَّيْرُ صَافَّتِ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانَهُ وَتَسْبِيحةً لَهُ﴾ [النور: ٤]. ﴿أَلَرَّ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِرٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. فيجب على المؤمن الإيمان به، ويكل علمه إلى الله سبحانه وتعالى ». (٣)

٢- وقال محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «إن الحجارة خير من قلوب هؤلاء بأن فيها

(١) التحري والتقويم (٥٦٥-٥٦٦).

(٢) تفسير الطهري (١٣٥ / ٢).

(٣) تفسير اللغوي (١ / ١١١).

خيرا... و منها ما يهبط من خشية الله... ومنها أن الجمادات تعرف الله عزّ وجل لقوله تعالى:

﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا أَلَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤] وهذا أمر معلوم

من آيات أخرى ^(١).

والراجح الذي أراه أن خشية الحجارة لله تعالى حقيقة جاء بها النص، والواجب إجراؤه على ظاهره، وهذه الآيات من الأخبار العقدية التي مصدرها الوحي فيجب تصديقها، ومن خالف في هذا فقد شدّ كمَا قال السمرقندى رحمه الله: «كل حجر يتربى من رأس الجبل إلى الأرض فهو من خشية الله ويقال: أراد به الجبل الذي صار دكّا حين كلام الله موسى عليه السلام ويقال: هو جمیع الجبال وما يزول الحجر من مكانه إلا من خشية الله.

وقال بعضهم: هو على وجه المثال، يعني لو كان له عقل لهبط من خشية الله تعالى، وهو قول معتزلة وهو خلاف أقوایل أهل التفسير ^(٢).

(١) تفسير ابن عثيمين - الفاتحة، البقرة - (١ / ٢٤٨).

(٢) تفسير بحر العلوم (١ / ١٣٠) تحقيق: محمد معوض وعادل الموجود وذكرياء التونسي، دار الكتب العلمية ، ط١.

المطلب الثاني: المنهج التأويلي عند المفسرين بين الإثبات والنفي.

الفرع الأول: التأويل لغة واصطلاحاً.

أولاً: التأويل لغة:

التأويل مصدر من باب التفعيل، وأصله : أَوْلُ من آل يَؤْوِلُ، ومادته اللغوية على عدّة معان

وهي :

١- المرجع والمصير والعاقبة: قال الراغب رحمه الله: «التأويل: رد الشيء إلى الغاية المراده منه

قولاً أو فعلاً ».^(١)

وقال ابن فارس رحمه الله: « وأمّا التأويل فآخر الأمر، وعاقبته، يقال إلى أي شيء آل هذا الأمر ؟

أي مصيره وآخره، وعقباه ».^(٢)

٢ - التغيير والخثور: قال ابن فارس رحمه الله: « قال الخليل: آل اللبن يؤول أولاً وأولاً

خثراً ».^(٣)

وقال الراغب رحمه الله: « وآل اللبن يؤول إذا خثر، كأنه رجوع إلى نقصان لقوفهم في الشيء

الناقص راجع ».^(٤)

٣ - التفسير: قال الطبرى رحمه الله: « وأمّا معنى التأويل في كلام العرب فإنه التفسير والمرجع

والتصير ».^(٥)

وقال ابن منظور رحمه الله: « وقال الليث: التأول والتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا

يصح إلا بيان غير لفظه ».^(٦)

(١) تاج العروس (٧ / ٢١٥).

(٢) الصاحبي، ص: ١٩٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة (١ / ١٠٧).

(٤) المفردات، ص: ٣٠.

(٥) جامع البيان (٣ / ١٨٤).

(٦) لسان العرب (١١ / ٣٣).

فمعاني التأويل في اللغة ترجع إلى معندين رئيسيين:

أحدهما: العاقبة والمرجع والمصير.

الثاني: التفسير والبيان.

كما قال ابن جرير رحمه الله: «وأمّا معنى التأويل في كلام العرب فإنه التفسير والرجوع والمصير».^(١)

ثانياً: التأويل اصطلاحاً:

اختلف في معنى التأويل بين السلف المتقدمين ومن تبعهم من المؤخرين، من الأصوليين والفقهاء ومن تبعهم.

أ- التأويل في اصطلاح السلف.

ويطلق على معندين وهما:

١- تفسير اللفظ وبيان معناه.

٢- الحقيقة التي يؤول إليها الكلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأمّا التأويل في لفظ السلف فله معنيان: أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو متراوحاً...»

والمعنى الثاني: في لفظ السلف... هو نفس المراد بالكلام فإن الكلام إن كان طلباً كان تأويلاً نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويلاً نفس الشيء المخبر به ».^(٢)

ب- التأويل في اصطلاح المؤخرين.

١- «صرف اللفظ عن الاحتمال الرّاجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك ».^(٣)

(١) جامع البيان (٦ / ٢٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥ / ٥ - ٣٥).

(٣) انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني (٢ / ٣٢)، وأضواء البيان (١ / ٣٢٩).

٢ - «حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له».^(١)
 فمعنى التأويل عند المتأخرین هو: «صرف اللفظ عن ظاهره، وحقيقة إلى مجازه، وما يخالف ظاهره، وهو مراد المعتزلة والجهمية وغيرهم من فرق المتكلمين، وهو الشائع في عرف المتأخرین من أهل الأصول والفقه».^(٢)

الفرع الثاني: المنهج التأویلي عند المفسرين.

المنهج التأویلي ليس مذموماً على الإطلاق، فمنه الباطل المردود ومنه الصحيح المقبول، وإن كان في مسائل الاعتقاد لا يكون إلا مذموماً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرف عن الظاهر، فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه، لأنه تفسير للقرآن بالقرآن، ليس تفسيراً له بالرأي، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين».^(٣)

والعلماء رحمهم الله جعلوا التأويل نوعاً:

- النوع الأول: التأويل الفاسد الباطل المردود.
- النوع الثاني: التأويل الصحيح المقبول.

وميزوا النوع الثاني عن الأول بشروط وضوابط تميزه عنه. فإذا وجدت هذه الشروط صار التأويل صحيحاً مقبولاً، وإذا احتل منها شرط صار فاسداً مردوداً.

شروط التأويل الصحيح ما يلي:

أولاً: قبول اللفظ للتأويل واحتماله للمعنى الذي صرف إليه لغة أو عرفاً أو شرعاً.

(١) الإحکام للأمدي (١ / ٥٣).

(٢) الصواعق المرسلة (١ / ٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٦ / ٢١).

قال الإمامي رحمه الله: «أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه محتملاً لما صرف إليه». ^(١)

وقال الشوكاني رحمه الله في هذه الشروط: «أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح». ^(٢)
ثانياً: أن يدل تركيب الكلام والسياق على ذلك التأويل ويجتنمه.

قال ابن القيم رحمه الله: «إِنَّ الْلُّفْظَ قَدْ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِغَةً وَإِنْ احْتَمَلَهُ فَقَدْ لَا يَحْتَمِلُهُ فِي ذَلِكَ التَّرْكِيبِ الْخَاصِّ، كَثِيرٌ مِّنَ الْمَتَأوِّلِينَ لَا يَبْلِي إِذَا تَهْبَأُ لَهُ حَمْلُ الْلُّفْظِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُ أَنْ يَدْعُونَ حَمْلَهُ عَلَيْهِ... وَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ تَأْوِيلَهُمْ رَأَيْتَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ لَا يَحْتَمِلُهُ الْلُّفْظُ فِي الْلُّغَةِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا التَّخَاطُبُ، وَإِذَا احْتَمَلَهُ لَمْ يَحْتَمِلْهُ فِي ذَلِكَ التَّرْكِيبِ الَّذِي تَأَوَّلُهُ». ^(٣)

ثالثاً: أن يقوم الدليل - من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القرينة - على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه. ^(٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر». ^(٥)
 وقال ابن القيم رحمه الله: «فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضع بأي طريق كان عمل بمقتضاه». ^(٦)

(١) الإحکام (٣ / ٥٤).

(٢) إرشاد الفحول (٢ / ٣٤).

(٣) الصواعق المرسلة (١ / ٢٧٩).

(٤) المصدر السابق (٢ / ٣٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢١٨).

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٢١٨).

رابعاً: سلامة دليل التأويل من المعارض المقاوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إنه لابد من أن يسلم ذلك الدليل الصارف عن معارض، وإلا فإذا قام دليل قرآن أو إيماني يبين أن الحقيقة مراده امتنع تركها، ثم إن كان هذا الدليل نصاً قاطعاً لم يلتفت إلى نقضيه، وإن كان ظاهراً فلابد من الترجيح». ^(١)

إذا تحققت هذه الضوابط والشروط ساع التأويل وصار المنهج التأويلي محسماً وعد منهجاً شرعاً سليماً يليق اتباعه والاستدلال به على مسائل الاعتقاد، أمّا إذا فقد أحد هذه الشروط والضوابط أو جلها وهو الحال الغالب عند المفسرين فإن هذا من قبيل التأويل الفاسد، والمنهج التأويلي المردود.

لكن واقع التفسير يدل على أن المنهج التأويلي قد جنى على آيات الاعتقاد أمّا جنائية، وصار التأويل ذريعة لكل قول باطل أو عقيدة فاسدة لأن: «حقيقة الأمر أن كل طائفة تتأنّى ما يخالف نحلتها ومذهبها فالعيار على ما يتأنّى، وما لا يتأنّى هو المذهب الذي ذهب إليه، والقواعد التي أصلتها، فما وافقهم أقرّوه ولم يتأنّلوه، وما خالفها فإنّ أمكنتهم دفعه وإلا تأنّلوه».

ولهذا لما أصلت الرافضة عداوة الصحابة ردوا كل ما جاء في فضائلهم والثناء عليهم، أو تأنّلوه.

ولما أصلت الجهمية أن الله لا يتكلم، ولا يكلم أحداً، ولا يرى بالأبصار، ولا هو فوق عرش مباين لخلقه، ولا له صفة تقوم به، أولوا كل ما خالف ما أصلوه.

ولما أصلت القدرية أن الله سبحانه لم يخلق أفعال عباده ولم يقدرها عليهم، أولوا كل ما خالف أصولهم.

ولمّا أصلت المرجئة أن الإيمان هو المعرفة، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأولوا ما خالف

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٣٦٠ - ٣٦١).

نصولهم .

ولما أصلت الكلابية أن الله سبحانه لا يقوم به ما يتعلق بقدرته ومشيئته، وسموا ذلك حلول الحوادث، أولوا ما خالفة هذا الأصل.

ولما أصلت الجبرية أن قدرة العبد لا تأثير لها في العقل بوجهه من الوجه، وأن حركات العباد بمنزلة هبوب الريح وحركات الأشجار، أولوا كل ما جاء بخلاف ذلك، فهذا في الحقيقة هو معيار التأويل عند الفرق كلها »^(١).

ولم يجد أصحاب الفرق وأتباعهم مثل التفسير لبث عقائدهم ونشر تأويلاً لهم، فكان المنهج التأويلي في آيات الاعتقاد هو الغالب لكثرة، ولكرثة أنصاره ومؤيديه.

لهذا إذا أطلق المنهج التأويلي أو التأويل في آيات الاعتقاد فيقصد به التأويل الفاسد، أو المنهج التأويلي الذي وقع فيه النزاع والخلاف بين أهل السنة والجماعة وغيرهم من الفرق.

والمنهج التأويلي الذي اختلف فيه المفسرون هو التأويل الذي يبني على الأصول العقدية الكلامية التي تؤدي إلى تحريف وإنكار معاني آيات الاعتقاد، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ، ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصراحته عن الظاهر فذلك دلالة القرآن عليه، ولو اتفقاً السنة والسلف عليه لأنَّه تفسير القرآن بالقرآن، ليس تفسيراً له بالرأي ، والممحور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين ». ^(٢)

وقال ابن القيم رحمه الله : « وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص، وجاءت به السنة، ويطابقها هو التأويل الصحيح ». ^(٣)

(١) الصواعق المرسلة (١ / ٢٣٠ - ٢٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦ / ٢١).

(٣) المصدر السابق (١ / ١٨٧).

فالتأويل الصحيح المدوح هو الذي لا يخالف التأويل المعروف عند السلف. ولكن المنهج التأويلي الذي بنى المفسرون عليه عقائدهم وحملوا عليه معانٍ الآيات هو الذي اختلفت فيه كلمة المفسرين إلى مذهبين وهم:

المذهب الأول: القائلون بردّ المنهج التأويلي في نصوص الشرع.

١ - قال ابن القيم رحمه الله : « لو علموا أي باب شرّ فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هدموا بها، وأي معامل وحقول استباحوها لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتغاضى شيئاً من ذلك... فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دلّ عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ وهل أريقت دماء المسلمين في الفتنة إلا بالتأويل ». ^(١)

٢ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « إن جمِيع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقوله عن الصحابة، وما رواه من الحديث، ووقفت على ذلك ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغرى أكثر من مائة تفسير فلم أجده - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات، أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاه المفهوم المعروف، بل ثبت عنهم من تقرير ذلك وتشبيهه، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله ». ^(٢)

المذهب الثاني: القائلون بالمنهج التأويلي في نصوص الشرع.

١ - قال القاضي عبد الجبار رحمه الله: « وها هنا أصل آخر، وهو أن ما هذا سبile من الأخبار فإنه يجب أن ينظر فيه، فإن كان مما طريقة العمل عمل به إذا أورد بشرائه، وإن كان مما طريقة الاعتقادات ينظر فإن كان موافقاً لحجج العقول قبل واعتقد موجبه لا ل مكانه بل

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٦ / ٣٩٤).

للحجة العقلية، وإن لم يكن موافقا لها فإن الواجب أن يرد ويجكم بأن النبي ﷺ لم يقله وإن قاله فإنما قاله على طريقة الحكاية على غيره، هذا إذا لم يتحمل التأويل إلا بتعسف، فاما إذا احتمله فالواجب أن يتأنّل^(١).

٢ - قال الفخر الرازى رحمه الله: «إن آيات التشبيه كثيرة لكنها لما كانت معارضة بالدلائل العقلية لا جرم أوجبنا صرفها عن ظواهرها، وأيضاً فعند حصول التعارض بين ظواهر النقل، وقاطع العقل لا يمكن تصديقهما معاً، وإلا لزم تصديق النقيضين، ولا ترجيح النقل على القواطع العقلية، لأن النقل لا يمكن التصديق به إلا بالدلائل العقلية، فترجح النقل على العقل يقتضي الطعن في العقل والنقل معاً، وإنه محال، فلم يبق إلا القسم الرابع، وهو القطع بمقتضيات الدلائل العقلية القطعية، وحمل الظواهر النقلية على التأويل فثبت بهذا أن الدلائل النقلية يتوقف الحكم بمقتضاتها على عدم المعارض العقلي^(٢).

وقال أيضاً: «جميع فرق الإسلام مقررون بأنه لابد من التأويل في بعض ظواهر القرآن والأخبار^(٣).

وقال أيضاً: «فثبت بكل ما ذكرنا أن المصير إلى التأويل أمر لابد منه لكل عاقل^(٤).

الراجح من المذهبين:

إن المتبع للمنهج التأويلى عند المفسرين في آيات الاعتقاد يقف على جملة من الحقائق ومنها:

أ- عدم انضباط التأويل بضوابط وقواعد واضحة.

فكـل مفسـر يرسم لنفسـه نهجاً يـسـير عـلـيـه في تـأـويـلـاتـه، فـالـمـعـتـزـلـة يـؤـولـون وـفقـ مـذـهـبـهم

(١) شرح الأصول الخمسة، ص: ٨٨ .

(٢) المطالب العالية، ص: ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٣) أساس التقديس، ص: ٩٨ - ٩٩ .

(٤) المصدر نفسه ، ص: ١٠٣ .

العقدي، والأشاعرة كذلك، والشيعة بالغوا في تأويلاً لهم، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وهذا لما لم يكن لهم قانون قويم وصراط مستقيم في النصوص، لم يوجد أحد منهم يمكنه التفريق بين النصوص التي تحتاج إلى تأويل، والتي لا تحتاج إليه، إلاّ بما يرجع إلى نفس المتأول المستمع للخطاب، لا بما يرجع إلى نفس المتكلم بالخطاب ».^(١)

ب - إدراج آيات الاعتقاد في باب الاختلاف.

فصارت آيات الاعتقاد محل اختلاف ونزاع كبير بين المفسرين، وبين الإثبات والنفي يحار المتبع للتفسير، ويدخله الشك والحقيقة، فيصير يقين الأمة شكًا، وتزول الوحدة الفكرية العقدية للأمة.

وقد صارت العقيدة تؤخذ من أقوال الرجال بدل أن تؤخذ من آيات القرآن، لأن كثيراً من المفسرين قد أعملوا معاول الهمم لمعاني آيات القرآن، وجعلوها من قبيل المتشابه، وأقوالهم من قبيل المحكم الذي ينبغي الرجوع إليه.

ج - فتح باب الخوض في مسائل الاعتقاد .

حتى صار المتأخر يرى أن عقيدته أصح من عقيدة المقدمين من أصحاب النبي عليهما السلام وأتباعهم، ومن جاء بعدهم من أئمة المذهب.

فالرأي أن المنهج التأويلي بالوصف الذي سبق غير مرضي، وجنايته في تفسير القرآن عظيمة وخاصة في آيات الاعتقاد.

وهناك أقوال للمقدمين والمتأخرین في نبذ التأویل، والتحذیر منه وهذه بعضها:

١ - قال أبو المعالي الجوهري رحمه الله : « وقد درج صحب النبي عليهما السلام على ترك التعرض لمعانيها، ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة، والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥ / ٢٤٠).

كان تأويل هذه الآي والظواهر مسوغاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا تصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع بحق فعل ذي اليدين أن يعتقد تنزيهه رب عن صفات المحدثين ولا يخاض في تأويل المشكلات، ويكل معانيها إلى ربّ تعالى^(١).

٢- وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله : «إِنَّ الصَّحَابَةِ فِي طُولِ أَعْصَارِهِمْ إِلَى آخِرِ أَعْمَارِهِمْ مَا دَعُوا الْخَلْقَ إِلَى التَّأْوِيلِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَدَعُوا أَوْلَادَهُمْ وَأَهْلَهُمْ إِلَيْهِ»^(٢).

٣- قال ابن قدامة رحمه الله : «وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فِي الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدِهِمْ»^(٣).

٤- قال ابن القيم رحمه الله في موقف السلف من نصوص الشرع: «على إثبات ما نطق الكتاب والسنة، كلمة واحدة من أوهامهم إلى آخرهم لم يسموها تأويلاً، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم ييدوا لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالاً... ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها، وحملها على مجازها، بل تلقواها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً وأجروها على سنن واحدة، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عضين، وأقرروا بعضها وأنكروا بعضها من غير فرق مبين»^(٤).

وقد فتح على الأمة بهذه التأويلات باب شر خاصه لما قرن بالتفسير، فصار التفسير قريناً للتأويل وأصبح المنهج التأويلي هو أخصب المناهج التي يفسر بها القرآن الكريم عندهم.

(١) العقيدة الناظمية في الأركان الإسلامية، ص: ٢٣ - ٢٤ ، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتب الكليات الأزهرية، ط: ١٣٩٨ هـ.

(٢) إلحاد العوام عن علم الكلام ، ص: ٢٤ - ٢٥ ، ضمن مجموعة رسائل الغزالي، مطبعة البابي الحلبي، ط: ١٣٠٩ هـ

(٣) ذم التأويل ، ص: ٣٨ .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٤٩).

الفرع الثالث: الأمثلة.

المثال الأول: من تأويلات المتكلمين.

جميع الصفات التي وردت في كتاب الله تعالى قد اختلف فيها المفسرون بحسب مذهبهم العقدي، وسوف أقتصر على صفة العلو تمثيلاً لهذا الاختلاف.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُّ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦].

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية تبعاً لوقفهم من التأويل في صفات الله تعالى.

المذهب الأول:

ذهب القائلون بالمنهج التأويلي في آيات الاعتقاد إلى القول بأن العلو ليس على ذات وإنما هو على القدر والمكانة، وفوقية القهر والقدر.

فقال الرazi رحمه الله: «إن هذه الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهرها، هذه الآية يجب صرفها عن ظاهرها إلى التأويل».^(١)

وقال الزمخشري رحمه الله: «في تأويل هذه الآية وجهان: أحدهما: من ملكوته في السماء، لأنها مسكن ملائكته وشم عرشه، وكرسيه، واللوح المحفوظ، ومنها تنزل قضاياه، وكتبه وأوامره، ونواهيه.

والثاني: أنهم كانوا يعتقدون التشبيه، وأنه في السماء، وأن الرحمة والعداب ينزلان منه، وكانوا يدعونه من جهتها، فقليل لهم على حسب اعتقادهم، أممتم من تزعمون أنه في السماء وهو متعال عن المكان أن يعبدكم بخسف».^(٢)

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «فيصير قوله: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ في الموضعين من قبيل المتشابه الذي يعطي ظاهره معنى الحلول في مكان وذلك لا يليق بالله، ويحيى فيه ما في أمثاله من طريقي التفويض للسلف والتأويل للخلف رحمة الله أجمعين.

(١) مفاتيح الغيب (٢٩ / ٢٩ - ٣٠).

(٢) الكشاف (٤٠ / ١٢٣ - ١٢٤).

وقد أَوْلَوه بمعنى: من في السماء عذابه أو قدرته أو سلطانه على نحو تأويل قوله تعالى:
﴿وَجَاءَ رَبِّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] وأمثاله، وُخُصَّ ذلك بالسماء لأن إثباته لله تعالى ينفيه عن
 أصنامهم **﴿﴾**.^(١)

المذهب الثاني:

وذهب الرافضيون للمنهج التأويلي إلى القول بظاهر هذه الآية وهو أن الله في السماء حقيقة
 وأن علوه علو ذات وقهر وقدر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «فهذا كتاب الله من أَوْلَه إلى آخره وسنة رسوله ﷺ من
 أَوْلَها إلى آخرها، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين، ثم كلام سائر الأئمة مملوء بما هو إِمَّا نص
 وإِمَّا ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى هو العلي الأعلى، وهو فوق كل شيء... وأنه فوق
 السماء... ثم عن السلف في ذلك من الأقوال، ما لو جمع لبلغ مائين وألوفا ثم ليس في كتاب
 الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة، ولا من التابعين لهم بإحسان، ولا
 عن الأئمة الذين أدركوا زمان الأهواء والاختلاف حرف واحد يخالف ذلك، لأنها، ولا
 ظاهرة».^(٢)

الراجح:

أن هذه الآية دليل على إثبات صفة العلو لله تعالى علو المكان والمكانة، ولا يعني هذا أن
 نجعل السماء ظرفا لله فالله منزه عن الظرفية والعقل يحيط بذلك.

وهذا ما يوضحه حديث الجارية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنْ رجلاً أتى النبي ﷺ
 بجارية سوداء أَعْجمية فقال: يا رسول الله إِنَّ عَلَيْي عَتْقَ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 أَيْنَ اللَّهُ؟ فَأَشَارَ إِلَى السَّمَاوَاتِ بِأَصْبَعِهَا السَّبَابَةَ، فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنَا؟ فَأَشَارَ بِأَصْبَعِهَا إِلَى

(١) التحرير والتنوير (٢٩ / ٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٥ / ١٣٦).

رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي: أنت رسول الله، فقال أعتقها»^(١).^(٢)

المثال الثاني: من تأوiyات الصوفية.

سوف أقتصر على نقل بعض تأوiyات الصوفية التي تحجّي منه جهم التأويلي فيها دون التطرق إلى المذهب الآخر، لأن بطلان أقواهم يدل عليه كلامهم.

قال الله تعالى: «وَأَذْكُرِ أَسْمَ رَبِّكَ وَتَبَّتَّلْ إِلَيْهِ تَبَّتَّلًا»^(٣) [المزمول: ٨]

قال ابن عربي : «واذكر اسم ربك الذي هو أنت، أي: أعرف نفسك، وأذكرها، ولا تنساها فينساك الله ».^(٤)

قال تعالى: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَبَ اللَّهَ رَمَى»^(٥) [الأنفال: ١٧].

قال ابن عربي: «فسلب الرمي عنه لأنه بدون الله لا شيء مغض فلا يكون راميا، وأثبت الرمي له باعتباره أنه هو، بل هو الظاهر بصورته حتى وجد فرمي لذلك قال: «ولنكَبَ اللَّهَ رَمَى»^(٦) [الأنفال: ١٧] والدليل على ذلك (عدم وجود الغير): «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَنِكَبَ اللَّهَ رَمَى قَنَّلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَبَ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبَلِّي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(٧) [الأنفال: ١٧] والعين ما أدركت إلا الصورة الحمدية التي ثبت لها هذا الرمي في الحسن، وهي التي نفى الله الرمي عنها أولاً، ثم أثبته لها وسطاً، ثم عاد بالاستدراك أن الله هو الرامي في صورة حمدية ».^(٨)

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسنده أبي هريرة رضي الله عنه (٢٩١/٢)، وأبو داود في سنته برقم ٣٢٨٤، وقال الألباني: "أحسن من الحسن" السلسلة الصحيحة (١٩/١١).

(٢) التفسير الموضوعي لسور القرآن: مجموعة من العلماء (٨ / ٢٧٩).

(٣) نقلًا عن التفسير والمفسرون: حسين الذهبي (١/٢٨٣).

(٤) فصوص الحكم ، ص: ٥٨ ، مع شرح عبد الرزاق الكاشاني ، مطبعة البابي الحلبي - مصر - ط: ١٣٨٦ هـ .

المثال الثالث: من تأويلات الشيعة.

أقتصر فيه على نقل بعض تأويلات الشيعة التي تدل على منهجهم التأويلي دون التعقيب عليهم لوضوح بطلان تأويلاً لهم.

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى الْخَلِيلِ أَنَّ أَنْجَنَّيْدِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ

﴿ [النحل: ٦٨].

قالوا : « المراد بالنحل الأئمة، وبالجبال العرب، وبالشجر الموالي وما يعرشون: يعني الأولاد والعيid من لم يعتق ». ^(١)

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ [الرحمن: ١٩]

جاء في تفسير القمي قوله: « مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ » علي وفاطمة بحران عميقان لا يبغي أحدهما على صاحبه . ^(٢) **يَمْرُجُ مِنْهُمَا الْأَوْلُوْ وَالْمَرْجَانُ** الحسن والحسين ».

ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلِمْتَ وَبِالْتَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦].

ذكر القمي عن أبي عبد الله: « النجم رسول الله والعلمات هم الأئمة عليهم السلام ». ^(٣)

رابعاً: قال الله تعالى: ﴿ وَالشَّمْسُ وَضَحَّكَهَا ﴾ [الشمس: ١].

جاء في تفسير القمي : « الشمس أمير المؤمنين، وضحاها قيام القائم ». ^(٤)

(١) تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي (٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤) تحقيق: هاشم المحلاوي، المطبعة العلمية بإيران.

(٢) تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي (٢ / ٣٤٤) تعلق: طيب الموسوي، دار الكتاب، ط:٣:١٤٠٤ هـ.

(٣) المصدر نفسه (١ / ٣٨٣).

(٤) المصدر نفسه (٢ / ٤٢٤).

المثال الرابع: من تأويلات المدرسة العقلية.

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۚ تَرْمِيمِهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّنْ سِجِّيلٍ﴾ [الفيل: ٢].

قال محمد عبده رحمه الله : «فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض وأن تكون هذه الحجارة من الطين المسموم اليابس الذي تحمل الرياح فيعلق بأرجل هذه الحيوانات فإذا اتصل بجسم دخل في مسامه فأثر فيه تلك القرؤح التي تنتهي بإفساد الجسم وتساقط لحمه، وأن كثيرا من هذه الطيور الضعيفة يعد من أعظم جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه من البشر، وأن هذا الحيوان الصغير الذي يسمونه الآن بالمكروب لا يخرج عنها، وهي فرق وجماعات لا يحصى عددها إلا بارئها».^(١)

وقال أحمد مصطفى المراغي رحمه الله: «أي آنَّه تعالى أرسل عليهم فرقاً من الطير تحمل حجارة يابسة سقطت على أفراد الجيش فابتلووا بمرض الجدري أو الحصبة حتى هلكوا ولا شك أن الذباب يحمل كثيراً من جراثيم الأمراض، فوقع ذبابة واحدة ملوثة بالمكروب على الإنسان كافية في إصابته بالمرض الذي تحمله، ثم هو ينقل هذا المرض إلى الجمّ الغفير من الناس، فإذا أراد الله أن يهلك جيشاً كثيراً العدد ببعوضة واحدة لم يكن ذلك بعيداً عن مجرى الألف والعادة وهذا أقوى في الدلالة على قدرة الله وعظم سلطانه من أن يكون هلاكهم بكبار الطيور وغرائب الأمور وأدل على ضعف الإنسان وذله أمام القهر الإلهي، وكيف لا وهو مخلوق بيده ذبابة وتنقض مضجعه بعوضة، ويؤديه هبوب الريح ». ^(٢)

وهذا القول خلاف ظاهر القرآن، وما عليه جمهور المفسرين^(٣) وإن اختلفت أقوالهم

(١) تفسير جزء عم: محمد عبده، ص: ١٥٦ .

(٢) تفسير المراغي (٣٠ / ٢٤٣).

(٣) انظر: الكشاف(٦ / ٤٣١)، والمحرر الوجيز (٥ / ٥٢٣)، وروح المعاني (٣٠ / ٣٣٦-٣٣٧)، وإرشاد العقل السليم

في بيان أوصاف هذه الطير والحجر الذي تحمله، وكيف صار حال الفيل والجند، ومن أقوالهم:

وقال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: «﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ أي: متفرقة، تحمل حجارة محمة من سجيل، فرمتهم بها، وتبعطت قاصيهم ودانיהם، فحمدوا وهمدوا، وصاروا عصف مأكل، وكفى الله شرهم، ورد كيدهم في نحورهم». ^(١)

وقال مساعد بن عبد الله الطيار: «قوله: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ ترميمهم بحجارة من سجيل ^(٢) أي: وألم تعلم بما عاقبهم به من بعث طيور من السماء جاءت جماعات كثيرة متفرقة يتبع بعضها بعضاً، تحمل حصى صغيرة من طين، تلقاها على أصحاب الفيل، فتقضي عليهم، حتى صاروا كبقايا الزرع المأكول الذي تحول بعد الخضرة والنصرة، إلى أن صار ملقى على الأرض يداس بالأقدام». ^(٣)

لأبي السعود (٥/٥٧٧-٥٧٨)، وعمدة التفسير: أحمد شاكر (٣/٧٢٩-٧٣٠)، والتفسير الصحيح: حكمت بن بشير ياسين (٤/٦٧٠)، والتحرير والتنوير (٣٠/٥٤٩-٥٥٠).

(١) تيسير الكريم الرحمن المنان، ص: ٩٣٤.

(٢) تفسير جزء عم، ص: ٢٣١-٢٣٢.

الفصل الثاني

صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:
التفسير الفقهي.

المبحث الثاني:
صلة الخلاف الفقهي باختلاف المفسرين.

المبحث الثالث:
أثر المذهبية الفقهية على التفسير.

الفصل الثاني: صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين.

توطئة:

يعتبر المقصود التشريعي من أهم المقاصد القرآنية التي أنزل الله تعالى لأجلها كتابه، إذ وهو المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي، والذي تجلى فيه جانب من جوانب الإعجاز القرآني؛ لشمولية تشريعاته حاجات البشر أجمعين في أمورهم الاعتقادية والأخلاقية والاجتماعية والتربوية والسياسية والاقتصادية، سواء كانت أحكاماً تخص الفرد أو المجتمع، داخلية أو خارجية، وجل تشريعات القرآن تندرج تحت أصول ثابتة لا تتغير وأخرى مرنة فيها سعة ورحمة، وهي باب الاجتهاد الذي فتح في شريعة الله تعالى لعلماء الإسلام؛ فتعددت أنظارهم وأراءهم وأقوالهم.

ومن أهم ما يهدف إليه التشريع الإسلامي :

الهدف الأول: تنظيم علاقة الإنسان بخالقه.

الهدف الثاني: تنظيم علاقة الإنسان مع نفسه.

الهدف الثالث: تنظيم علاقة الإنسان مع غيره

وجميع تشريعات القرآن الكريم هداية للتي هي أقوم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٩] لأن هذا التشريع ﴿لَا يَأْتِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

ومن أخصب ميادين البحوث الفقهية آيات القرآن الكريم التي توجهت إليها أنظار المفسرين بياناً وتوضيحاً، حتى خصصت لها تفاسير لها عناية خاصة بهذا الجانب القرآني، غير أنها لم تسلم من الاختلاف المحمود والمذموم؛ ما يدل على وجود صلة وثيقة بين الاختلافات الفقهية واختلاف المفسرين. وهذا ما سنقف عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: التفسير الفقهي.

قد اشتمل القرآن الكريم على أحكام متنوعة اشتغل العلماء ببيانها وتفصيلها، ويمكن حصرها في ثلاثة أقسام:

الأول: أحكام تتعلق بالعقائد، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، أو بعض المسائل الملحقة بها.

الثاني: أحكام تتعلق بالأخلاق وتهذيب النفوس.

الثالث: أحكام تتعلق بأقوال وأفعال المكلفين، فتشمل العبادات كالصلوة والصوم والمعاملات، وتشمل الأحكام المتعلقة بالأسرة كالزواج، والطلاق والبنيوة والنسب، وتشمل كذلك البيع والشراء، والرهن والأحكام المتعلقة بالقضاء والتقاضي والشهادات، والأحكام المتعلقة بالقضايا الاقتصادية، والأحكام المتعلقة بالجنایات والعقوبات، والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم، والأحكام الضابطة لعلاقة الدولة المسلمة بغيرها.^(١)

وقد بذل علماء التفسير جهوداً كبيرة لبيان هذه الأقسام الثلاثة من آيات الأحكام، وزمنا بعد آخر تخرج دواعين التفاسير موضحة ومحلية جوانب عظيمة منها.

ومن أجل هذه الأقسام الثالث الذي اعنى بالجانب الفقهي، والذي كان له حظ وافر من اهتمام المفسرين حتى صار علمًا خاصاً يعرف بـ "علم أحكام القرآن" أو "التفسير الفقهي"، الذي سوف نقف - إن شاء الله تعالى - على بعض جوانبه وهي:

- أهمية التفسير الفقهي وأنواعه.

- الخلاف الفقهي في التفسير.

(١) انظر: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم - القواعد الأصولية اللغوية -: عجيل جاسم النشمي، طبعة مؤسسة الكويت، ط١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المطلب الأول: أهمية التفسير الفقهي وأنواعه.

الفرع الأول: أهمية التفسير الفقهي .

من أجل المعرف إدراك أحكام رب العالمين، والإحاطة بها علىًّا وفهمها، قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّمَا مَنْ أَدْرَكَ أَحْكَامَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًا وَاسْتَدْلَالًا، وَوَفْقَهُ اللَّهُ لِلْقُولِ»
والعمل لما علمه منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه
الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة فسأل الله المبتدئ لنا بنعمة قبل استحقاقها
المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها، أن يرزقنا فهمها في كتابه
ثم سنة نبيه ﷺ وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيدة؛ فليست تنزيل
بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها ». (١)
ودواوين التفسير على مر العصور شاهدة على عنانية المفسرين بالجانب الفقهي للقرآن

ال الكريم واهتمامهم به، ما يدل على مكانته وأهميته، والتي تكمن في:

أولاً: لأنّه عناية بأعظم جانب من جوانب القرآن الكريم.

فالقرآن الكريم هو المصدر الأساس للتشريع والهداية والأخلاق بمحاوره الثلاثة: المحور الأول: الأحكام الاعتقادية.

المحور الثاني: ما تعلق بالفضائل ومحاسن الأخلاق.

المحور الثالث: ما تعلق بأفعال المكلفين، أي: جانب الطلب والقصد من أقوال أو أفعال، وعقد وتصرات في أحکام العبادات أو المعاملات.

فالعناية بأيات الأحكام عنابة بمحور من محاور القرآن، وهو الجانب التشريعي الذي يقوم على أساس عقدي تربوي؛ فالتفسير الفقهي: توضيح للفقه التشريعي القرآني، وإنتاج لشروط فقهية علمية أحوج ما تحتاج لها الأمة، لأن أحكام القرآن مناعة وحصن لها ل تستقيم شؤونها

(١) أحكام القرآن (٢١ / ١).

الجماعية والفردية على شريعة الله تعالى.

وبيان المفسرين للجانب الفقهي للقرآن هو كشف وتوضيح لطريق الشرع الذي يعصم الأمة من الزلل والخطأ في سياستها واقتصادها ونظامها الاجتماعي والفكري.

وأما ما يدل على عناية المفسرين بهذا الجانب:

أ- هذه الشروة الفقهية الكبيرة التي حوتها تفاسيرهم، وهي من أهم مضامين التفاسير، حتى أن هناك من المفسرين من لا يعلم له كلام في مسائل الفقه إلاّ من خلال بعض التفاسير.

ب- كثرة التفصيلات والتفرعات والتعليق والأقوال في كل مسألة فقهية في القرآن الكريم، ما يدل على الحرص على بيان فقه القرآن.

ج- الردود المعتبرة التي تنم عن رفض المفسرين للخطأ والشذوذ في فقه القرآن، وهو من الذب عنه، وحراسة حدوده وأحكامه.

ثانياً: لأنّه عناية بالجانب العبدي للقرآن الكريم.

فمقصدبعثة الله الرسـل إلى الخلق هو دعوة الخلق لعبادته سبحانه كما قال: ﴿وَمَا

أرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنياء: ٢٥]

[أي: إفراده سبحانه وتعالي في الطلب والقصد، وذلك بامتثال الأمر واجتناب النهي والاستقامة على الشرع، وإن الغاية التي خلق لأجلها الجن والإنس هو عبادته سبحانه ، كما

قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والتفسير الفقهي هو بيان وعنـاـية بالجانب العبدي للوحي، وتوضـيـح للأـحكـام الشرـعـية

القرآنـية هو بيان للعبادة التي افترضـها الله على عبادـه من الأـقوـال والأـعـمال الظـاهـرة والـبـاطـنة.

فأـعـظم ما اـعـتـنـى به المـفـسـرون بـيـانـا وـتـوـضـيـحاـ هـيـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ التـعـبـدـيـةـ التـيـ أـنـزـلـهـاـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ قـبـيلـ الـعـبـادـاتـ أـوـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، لـذـاـ كـانـ الرـاغـبـ فـيـ

مـعـرـفـةـ أـوـامـرـ رـبـهـ وـزـواـجـهـ يـحـسـنـ بـهـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ مـاـ دونـهـ أـهـلـ التـفـسـيرـ فـيـ ذـلـكـ.

ثالثاً: لأنه بيان لجانب من جوانب الإعجاز القرآني.

لقد تحلى إعجاز القرآن الكريم في نواح كثيرة، ومنها: الإعجاز التشريعي، الذي جاء بهداية كاملة تامة تفي بحاجات البشر في كل زمان ومكان، كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: «إن ما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع، وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم من المودة والرحمة والعدالة لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية... فجاء محمد ﷺ ومعه القرآن الذي ينطق بالحق عن الله سبحانه وتعالى من غير درس درسه وكان في بلد أمي ليس فيه معهد ولا جامعة، ولا مكان للتدريس، وأتى بنظام للعلاقات الاجتماعية والتنظيم الإنساني، لم يسبقه سابق ولم يلحق به لاحق». ^(١)

وبذل المفسرون قصار جهدهم لبيان هذا الجانب العظيم من جوانب الإعجاز القرآني، الذي يتوقف وضوحيه وجلاءه على مدى إدراك المفسر لهذه الحقيقة، ولهذه الخصوصية للتشريع القرآني دون غيره من الشرائع والأنظمة الأخرى، كما قال الجصاص رحمه الله: «وقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفَكِّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. فحثنا على التفكير فيه، وحرضنا على الاستنباط والتدبر، وأمرنا بالاعتبار لتسابق إلى إدراك أحكامه، وننال درجة المستبطنين والعلماء الناظرين، ودل بما نزل من الآي المحتملة للوجوه من الأحكام التي طريق استدراك معانيها السمع على تسويف الاجتهاد في طلبها، وإن كلا منهم مكلف بالقول بما أداه إليه اجتهاده واستقر عليه رأيه ونظره، وأن مراد الله من كل واحد من المجتهدين اعتقد ما أداه إليه نظره إذا لم يكن لنا سبيل إلى استدراكه إلاّ من طريق السمع.

وكان جائزًا تبعد كل واحد منهم من طريق النظر بمثل ما حصل عليه اجتهاده، فوجب من أجل ذلك أن يكون من حيث جعل لفظ الكتاب محتملاً للمعاني أن يكون مشرعًا واحدًا من

(١) المعجزة الكبرى، ص: ٤٥٥ ، دار الفكر العربي .

المجتهدين ما دل عليه عنده فحوى الآية، وما في مضمون الخطاب ومقتضاه من وجوه الاحتمال فانظر على كم اشتملت هذه الآية بفحواها ومقتضاها من لطيف المعاني وكثرة الفوائد، وضرورب ما أدت إليه من وجوه الاستنباط، وهذه إحدى دلائل إعجاز القرآن إذ غير جائز وجود مثله في كلام البشر ». ^(١)

الفرع الثاني: أنواع التأليف في التفسير الفقهي.

بيان الأحكام القرآنية عند المفسرين لم يقتصر على طريقة واحدة، وإنما تعددت التأليفات في تفسير واستنباط الأحكام من القرآن الكريم، واستخراج القواعد والأصول، وإبراز الثروة الفقهية التشريعية للقرآن الكريم، ويمكن حصر أنواع التأليف في التفسير الفقهي وهي:

النوع الأول: التفاسير الفقهية الخالصة.

وهي التفاسير التي خصصها أصحابها لبيان أحكام القرآن الكريم، ولها عدّة تسميات منها:

- تفاسير آيات الأحكام: باعتبار تخصصها في النظر في آيات الأحكام.
- تفاسير الفقهاء: باعتبار بيان القرآن بمنهج وكلام الفقهاء.
- التفسير الفقهي: لعنایتها بالجانب الفقهي للقرآن.
- التفسير التشريعي: لعنایتها بتشريعات القرآن الكريم.

وهذا النوع من التفاسير قد اختلفت مناهج أصحابه في بيان آيات الأحكام، وإن كان قصدتهم وغايتهم واحدة، ومنها:

- أحكام القرآن: للإمام الشافعي ، جمع أبو بكر البهقي.
- أحكام القرآن: لابن العربي المالكي.

(١) أحكام القرآن (٤ / ٣٤).

- أحكام القرآن: للجصاص.
- أحكام القرآن: إلكيا الهراسي.
- أحكام القرآن: محمد بن صالح العثيمين - سورة البقرة -.
- تفسير آيات أحكام القرآن: لشيبة الحمد.

وقد صرخ كثير من المفسرين بأن تفسيره خاص بآيات الأحكام، وقد قال إلكيا الهراسي في مقدمة تفسيره: «أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه منأخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضم إليه ما نسجته على منواله واحتذيت فيه

على مثاله... ».^(١)

و اختلفت طرائقهم في بيان أحكام القرآن، وهي:

- منهم من تتبع جميع آيات القرآن من سورة الفاتحة إلى سورة الناس معتمداً بها كما صر بذلك القرطبي.
- ومنهم من جعله في أبواب فقهية بحسب موضوع الآية أو الآيات كصنع الجصاص، حيث تتبع جميع آيات الأحكام بالتفسير، مبوباً للآية بما يبين موضوعها، ومن أبوابه:
 - « باب اختلاف الفقهاء في حكم الساحر وقول السلف فيه ».^(٢)
 - و « باب ذكر صفة الطواف ».^(٣)
- ومنهم من رتب تفسيره على حسب أبواب الفقه، وجمع في كل باب ما يتعلق به من الآيات دون نظر إلى ترتيب الآيات وال سور كصنع الطحاوي ومن ذلك:
 - كتاب الطهارة.
 - كتاب الصلاة.

(١) أحكام القرآن (١ / ٢).

(٢) أحكام القرآن (٢ / ٦١).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٩٦).

- كتاب الزكاة.

وهذا النوع - التفاسير الفقهية الخالصة - هو أخص أنواع تفاسير أحكام القرآن الذي اختص بهذا الجانب من القرآن الكريم.

النوع الثاني: تفاسير عامة لها عنایة خاصة بالجانب الفقهي.

هناك صلة وثيقة بين المذهب الفقهي للمفسر ومضامين تفسيره، وغالباً ما يلتزم المفسر مذهب الفقهي في تفسيره، و التمذهب الفقهي قاد المفسرين لإنتاج ثروة فقهية ضمّنوها آراء مذاهبهم واجتهاداتهم، على تفاوت بينهم .

و ثمة قدر كبير من التفاسير لها عنایة بالجانب الفقهي، و تدرج من جهة هذه الحقيقة في التفسير الفقهي، ومنها:

• **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للآلوزي:** وهو من أنفع التفاسير لأنّه حاول أن يجمع فيه ما سبقه من التفاسير، قال عنه حسين الذهبي : « كذلك نجده إذا تكلم عن آيات الأحكام، فإنه لا يمر عليها إلا إذا استوفى مذاهب الفقهاء، وأدلةهم مع عدم تعصب لمذهب معين ». ^(١)

• **تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي:** قال عن الجانب الفقهي في تفسيره: «... ناقلاً أقاويل الفقهاء الأربعه وغيرهم في الأحكام الشرعية مما فيه تعلق باللفظ القرآني محيلاً على الدلائل التي في كتب الفقه... ». ^(٢)

وجاء في مقدمة تحقيق تفسيره: « ولا يهمل الأحكام الفقهية عندما يمر بآيات الأحكام مع ذكره لما جاء عن السلف، ومن تقديميه من الخلف ». ^(٣)

• **مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي:** وهذا التفسير قد تضمن مباحث فقهية كثيرة لو

(١) التفسير والمفسرون (٢٥٥١).

(٢) تفسير البحر المحيط (١ / ١٠٣).

(٣) المصدر نفسه (١ / ٣).

آخر جت ورتبت لصار مؤلفا عظيماً فيه فقه الرازى، وأقواله وترجحاته الفقهية.
قال عنه حسين الذهبي : « ثم إنَّ الفخر الرازى لا يكاد يمر بآية من آيات الأحكام إلا
ويذكر مذاهب الفقهاء فيها مع ترويجه لمذهب الشافعى - الذى يقلده - بالأدلة
والبراهين ». ^(١)

الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي : وهو تفسير شامل وليس خاصا بأحكام القرآن،
و قال في بيان ذلك: « فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل
بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري
وأستفرغ فيه منيتي ؟ بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات
والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيف والضلال، وأحاديث كثيرة شاهدة لما ذكره
من الأحكام ونزول الآيات، جاماً بين معانيها، ومبينا ما أشكل منها بأقوال السلف ومن
تبعهم من الخلف... واعتضت من ذلك تبيان أي الأحكام بمسائل تسفر عن معانيها
وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكمًا أو حكمين فما زاد مسائل
يتبيان فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن
حكمًا ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ». ^(٢)

النوع الثالث: تفاسير فقهية لسورة أو آيات معينة.

وهذا النوع من التفاسير يقل وجوده بالنسبة للنوعين السابقين، ومن نماذجه:

• تفسير آيات العقوبات في القرآن لعبد الوهاب عبد المجيد عزلان ، وهو: بحث مقدم

لجامعة الأزهر ، سنة ١٩٤٢ م.

• أحكام القرآن - سورة البقرة - : محمد بن صالح العثيمين وهو: عبارة عن برنامج
تفسير بث في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية ثم نسخ وطبع في مجلدين،

(١) التفسير والمفسرون (١ / ٢١٠).

(٢) مقدمة الجامع لأحكام القرآن (١ / ٧-٨).

وقد فسر فيه الشيخ آيات الأحكام من سورة البقرة.

- تفسير الآيات القرآنية الخاصة بذكر التشريعات والأحكام العملية لأهل الكتاب:

الطالب خير الدين عودة فرح طه ،رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية

بفلسطين، سنة ٢٠٠٣ هـ ..

- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني ،جمع فيه بعضًا من

آيات الأحكام على شكل محاضرات علمية اشتملت كل محاضرة على موضوع معين.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في التفسير.

إذا كان اختلاف الفقهاء في الفروع أمر طبيعي اقتضته اللغة، ومناهج الاستنباط، وحتمية الاجتهاد، وتفاوت مدارك ومعارف الفقهاء المجتهدين، وحاجة الناس المتتجدة لبيان وتوضيح أحكام ما استجد عندهم من أمور، فهو لم يبق قاصراً على مدونات الفقه خاصاً بالفقهاء بل انتقل إلى كتب التفسير، وصار يمثل جانباً كبيراً من الشروءة التفسيرية، لأن الخلاف الفقهي القرآني كان باعثاً لاستنهاض همم المفسرين لاستنباط الأحكام القرآنية وبسطها وبيانها وتوضيحيها؛ تجلية لمعاني القرآن الجليلة الزكية.

والخلاف الفقهي ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: خلاف مقبول مدوح.
- القسم الثاني: خلاف مردود مذموم.

كما قال الإمام الشافعي رحمه الله في جواب عن سؤال : « قال: فإنني أجد أهل العلم قد يروا مخالفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك ؟

قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محزن ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحزن؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص، قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟ قلت: قال الله في ذم التفرق: ﴿وَمَا نَفَرَّقَ اللَّهُنَّ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البينة: ٤] وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُّهُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فذم الاختلاف فيما

جاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

جاءتهم به البيانات فأماماً ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثله لك بالقبلة والشهادة وغيرها ». ^(١)
 فهذين النوعين من الاختلاف عند الفقهاء قد صاروا إلى التفسير.

الفرع الأول: الخلاف المقبول المدوح.

وهو الخلاف الذي يمثل الآراء والاجتهدات الفقهية التي توصل إليها المفسرون
 المجردة عن الأهواء والتزاعات الفاسدة والمقاصد السيئة.

وهذا الخلاف -المقبول- هو القائم على النظر الصحيح والعمل الفقهي الراسد في إطار
 الأدلة الشرعية والعقلية المقبولة، وقد يكون هذا الخلاف بسببين:

١ - أسباب عارضة يزول الخلاف بزوالها أو بيانها، غالباً صوري وليس حقيقياً.

٢ - أسباب ذاتية تتعلق بالنص القرآني، أو ما اتصل به من علوم الآلة التي ضبطت
 قواعدها وأصولها وكان الاختلاف كامناً فيها من هذه الجهة.

لكن هذا الخلاف لا يخرج عن دائرة المقبول، وإن كان المصيب فيه واحد لأن الحق لا يتعدد. وهذا النوع من الاختلاف عند المفسرين ينم عن سعة أنظارهم، وتعذر مشاربهم
 الفقهية واللغوية والحديثية والأصولية، ويدل على بلوغ المفسر نضجاً فقهياً، وإحاطة بفقهه
 القرآن الكريم، لأن من شروط التفسير: معرفة المفسر بالفقه وخلاف الفقهاء، فجهل المفسر
 باختلاف الفقهاء جهل بالفقه، كما قال قتادة رحمه الله: «من لم يعرف اختلاف القراء فليس
 بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه». ^(٢)

وقال عطاء رحمه الله: «لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن
 لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه». ^(٣)

وكل مفسر قصرت همته عن الإحاطة بخلاف الفقهاء، وقل زاده في الفقه أصلاً وفرعاً

(١) الرسالة، ص: ٥٦٠.

(٢) الموافقات: الشاطبي (٤ / ١٠٤).

(٣) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٤٦ / ٢).

خلافاً ومذهبها؛ فإن نظره في فقه القرآن - ولا شك - قاصر عن إدراك كل المعاني، وبذلك فإن درر المسائل تقل في تفسيره وبيانه، وما سبق بيانه في اختلاف التنوع يليق تمثيلاً لهذا النوع لأنه يلحق به، ولكن هذا خاص بالجانب الفقهي في التفسير.

الفرع الثاني: الخلاف المردود المذموم.

وهو الذي لا يعتد به شرعاً، ولا يصح نقله ولا الاستدلال به على وجود خلاف في المسألة، والقضايا التفسيرية التي يكون فيها هي:

١ - الأصول المتفق عليها عند المسلمين، وهي الأحكام قطعية الدلالة - لأن جهة الثبوت لا شك فيها بالنسبة للقرآن - كأحكام الربا، وأيات الحجاب، والتعدد وغيرها، فكل مخالف لما عليه أهل الإسلام فقوله مردود مذموم كائناً من كان.

٢ - مخالفة ما استقر عليه إجماع الأمة في الأحكام الشرعية، والخلاف في هذا قول شاذ، وما أكثر الخروج عن الإجماع في التفسير، وإن كانت مخالفة الإجماع فيه على درجتين:

أ - مخالفة الإجماع اتباعاً لما عليه مذهب المفسر، وهذا غالباً ما يكون في تفسير الفرق المنحرفة كالشيعة^(١) وأتباع المدارس العقلية الحديثة.

ب - مخالفة الإجماع عن جهل بوجوده، وهذا درجة أقل.

٣ - اختلاف في الفروع لكن الدافع إليه هو الهوى، كما قال الشاطبي رحمه الله: «وإذا دخل الهوى أدى إلا اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإنما صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم يتبع إلاّ ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة للشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات وجاء أن كل

(١) انظر التيار العلماني الحديث و موقفه من تفسير القرآن الكريم :منى محمد محيي الدين، ص: ٤٧١ ، دار السير، ط: ١

بدعة ضلاله، لأن صاحبها مخطئ، ومن حيث توهם أنه مصيّب، ودخول الأهواء في الأعمال خفي، فأقوال أهل الأهواء غير معتمد بها في الخلاف المقرر في الشرع، فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة ».^(١)

وهذا الخلاف في التفسير لا يخرج عن هذين الوضعين: القبول مع المدح أو الرد مع الذم فالمتأمل في كثرة هذه الاختلافات يجد أن الخلاف المذموم يزداد سعة ويكثر وجوده في التفاسير التي هي خارج دائرة أهل السنة، ويقل داخل دائرة أهل السنة.

(١) المواقفات (٤ / ١٤٥).

المبحث الثاني: صلة الخلاف الفقهي باختلاف المفسرين.

يعدّ الجانب الفقهي من أعظم محاور شريعة الله تعالى فهو الشق العملي فيها، وقد وسع الله تعالى على هذه الأمة رحمة بها مصادره ومظانه، فهذه كتب الفقه العامة للمذاهب الإسلامية السنوية المعترفة، وأخرى كتب لشرح أحاديث الأحكام ككتاب بلوغ المرام، وعمدة الأحكام وتلك تفاسير آيات الأحكام أو التفاسير العامة التي لها عنایة بفقه القرآن. وفي جميع هذه المصنفات نقف على قدر من المرجعية المذهبية للمؤلف، والتي كانت في كثير من القضايا روحًا اجتهادية وباعثًا للعطاء لسلامتها مما يشوب صفاءها ونقائصها كالعصبية المتننة، والأقوال المرجوحة الباطلة، والانتصارات لآراء الفاسدة، وإن كان الكمال عزيزاً.

وكان التفاسير المذهبية صورة حية للخلاف الفقهي – المحمود والمذموم – ودليلًا قاطعًا على وجود صلة وثيقة بين الخلاف الفقهي واختلاف المفسرين.

وتتجلى هذه العلاقة في عدة جوانب:

- المرجعية الفقهية واختلاف المفسرين.
- نماذج من تفاسير المذاهب الفقهية.
- اختلاف المفسرين في استعمال اللفظ بين الحقيقة والمجاز.
- اختلاف المفسرين في دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: المرجعية المذهبية واختلاف المفسرين.

لا يكاد يخلو تفسير من المرجعية المذهبية لصاحبها، فأشهر التفاسير وأكثرها تداولاً بين الباحثين أو عامة الناس تعرف بنسبتها المذهبية مؤلفها أو مسامينها، فلزم منها اختلاف المفسرين والذي يتجلّى في:

الفرع الأول: انتساب المفسر للمذهب الفقهي.

وجميع المفسرين لهم صلة بمذاهبهم الفقهية التي تربوا عليها أو تفقهوا فيها بسبب الزمان الذي عاشوا فيه، أو المكان الذي تعلموا فيه، أو الشيخ الذي أخذوا عنه العلم، لأن البيئة الزمانية والمكانية والمعلم - في الغالب - هم أسباب المرجعية الفقهية لطالب العلم. فقد عرف المفسرون بانتسابهم المذهبي، وخاصة منهم من تكلم وفسر - أحكام القرآن الكريم، فأظهروا فيها مذهبهم الفقهي تعليماً وتأصيلاً، أو ترجيحاً وردّاً على المخالف حتى أن جلهم كان عالماً بمذهب إماماً مبرزاً فيه.

فالخصوص رحمه الله كان إمام الحنفية في زمانه بعد أن أخذ العلم عن الإمام الكرخي رحمه الله وجلس مجلسه في التدريس وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في بغداد، قال عنه ابن كثير رحمه الله : «انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، رحل إليه الطلبة من الآفاق».^(١)

وقال عنه ابن خلدون رحمه الله : «شيخ الحنفية انتهت إليه رئاسة المذهب».^(٢) ومكانته المذهبية هذه جعلت منه رجلاً ذا باع عن مذهب مدلاً له بكل ما يراه حقاً لذا أوضح في تفسيره أحكام القرآن حنفيته في جل المسائل والقضايا الفقهية.

وكذلك جنح إلکيا الهراسی رحمه الله إلى المذهب الشافعي في تفسيره أحكام القرآن لأنّهقرأ على علماء الشافعية من أمثال أبي المعالي الجوني وأبي علي الحسن بن محمد الصفار، كما تولى التدريس في المدرسة النظمانية في بغداد، وما دفعه إلى تأليف هذا التفسير هو نصرة المذهب

(١) البداية والنهاية (١١ / ٢٩٧).

(٢) العبر في خبر من ذهب (٢ / ٣٥٤)

الشافعي ، كما قال: « فإني لما تأملت مذاهب القدماء المفسرين ، والعلماء المتقدمين والمتاخرين مذاهبهم وآراءهم ، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم رأيت مذهب الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه - أسدتها وأقومها وأرشدتها وأحکمها ، حتى كان نظره في كبرى آرائه ومعظم أبحاثه يترقى عن حدّ الظن والتخيّن إلى درجة الحق واليقين ، ولم أجده لذلك سبباً أقوى وأوضح وأوفي من تطبيقه مذهبة على كتاب الله تعالى الذي: ﴿لَا يَأْتِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].^(١)

وأمّا ابن العربي المالكي؛ فما كتّبه ظاهرة جلية في تفسيره، فمما قال: « والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رَحْمَةً لِللهِ وَلَا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها ».^(٢)

وإن اعتقاداً مثل هذا في مذهب فقيهي لدليل على قوّة هذه المرجعية المذهبية، وهذه الصلة بالذهب المالكي، رغم أن ابن العربي قد رحل ما ينفي عن عشر سنين، ودرس على علماء كثراً من شافعية وحنابلة ومالكية وحنفية، غير أنه وثق صلته بالمالكية دون غيرهم وكانت غالباً ترجيحاته وأقواله مسندة للمذهب المالكي، فقال مرّة: « المسألة الثامنة والأربعون: في تحقيق معنى لم يتقطن له أحد حاشياً مالك بن أنس لعظيم إمامته وسعة درايته، وثاقب فطنته ».^(٣) ثم أورد المسألة رَحْمَةً لِللهِ تعالى.

والاتساب المذهبية الفقهية للمفسر هو الأصل الذي انبثق عنه اختلاف المفسرين، إذ يعدّ الاتساب المذهبية منهجاً خاصاً يسير عليه المفسرون في بيان وتقرير فقه القرآن، لأن لكل مذهب أصوله ومقرراته ومصادر استدلاله، ومنهجه في التعامل مع الخلاف والترجيح بين الأدلة والأقوال؛ فلزم على المفسر السير وفقه وفي ظله، وإن كان هناك خروج

(١) أحكام القرآن (١ / ١٩).

(٢) أحكام القرآن (٢ / ٦٢٣).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٥٨٢).

عن المذهب لكن بقدر لا يسلب المفسر نسبته ومرجعيته الفقهية، وهذا يترتب عنه وجود خلاف بين المفسرين تبعاً للخلاف الفقهي الموجود بين المذاهب الفقهية، لذا كان من لطائف كتب السير والترجم عن المقدمين بخاصة، إيراد مذهب المترجم له عقب ذكر نسبة غالباً.

الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في مصادرهم.

تفسير كتاب الله تعالى يحتاج إلى توافر خصائص معينة ومصادر تعين المفسر على فهم مراد الله تعالى، غير أن عقيدته ومذهبها الفقهي هو الذي يحدد مصادره ومرجعياته المعرفية التي يستعين بها في تفسيره لكلام الله تعالى، والجانب الفقهي عند المفسرين تتضح فيه هذه المرجعية المذهبية، لأن اختلاف المذاهب الفقهية عند المفسرين يتبعه اختلافهم في كثير من القضايا التفسيرية وليس بلازم أن يلتزم المفسر بكل مذهب دون غيرها.

ومصادر كل مفسر على ضربين:

أ - الكتب والمؤلفات.

ب - الشيوخ والعلماء وأعيان المذهب.

فالإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره - الجامع لأحكام القرآن - قد استعان بكثير من كتب المذهب المالكي منها:^(١)

- موطأ الإمام مالك.

- المحرر الوجيز لابن عطيه الأندلسي.

- أحكام القرآن لابن العربي.

- أحكام القرآن لابن خویز منداد.

- المدونة لسحنون سعيد.

- المتقدى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الجاجي.

(١) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها: علي سليمان العبيد (١١/٣٧٧٦-٣٧٧٧) دار التدمرية، ط١: ١٤٣١ هـ -

- الاستذكار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر.
وأماما الإمام الجصاص الحنفي قد رجع إلى علماء الأحناف وكتبهم فكثيرا ما استعان بالإمام

الكرخي^(١) ومحمد بن بكر^(٢) وغيرهم كما استفاد أيضا من كتبهم، ومن أهمها:

- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.^(٣)

- الإملاء والخرج لأبي يوسف.^(٤)

الفرع الثالث: اختلافهم في العلماء المرجوع إليهم.

فكل مفسر له مرجعيته الخاصة من الأقوال التي يعتمد عليها ويستدل بها على آرائه وأقواله، ونزعته المذهبية هي التي تحدد مصادره من العلماء والشيوخ في تفسيره.
وكل مفسر يستمد مادته الفقهية من أمهات كتب المذهب الذي يتتبّع إليه، وإن كان جلهم لا يقتصر عليها.

فابن عطيه الأندلسي المالكي رحمه الله قد أكثر من إيراد أقوال علماء المذهب منهم:

- قول الإمام مالك رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: «... وينظر إلى هذا قول ابن عمر في الموطأ: «ولَا أعلم إشراكاً أعظم من أن تقول المرأة ربى عيسى». ^(٥)

- قول سحنون بن سعد في بيانه لأحكام «آمين»: «وأماما في الصلاة فقال بعض العلماء يقول لها كل مصل من إمام وفذ ومؤموم، قرأها أو سمعها، وقال مالك رحمه الله في المدونة: لا يقول الإمام آمين، ولكن يقول لها من خلفه». ^(٦)

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣١٦).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٩١ - ٧٤ - ٣٦٦).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٣ / ١٢٧) و (١ / ٢٦٢) و (٢ / ٢٤٧).

(٤) انظر: المصدر نفسه (١ / ٢٣٠) و (٣ / ٩٧).

(٥) المحرر الوجيز (١ / ٢٩٦).

(٦) المصدر نفسه (١ / ٧٩).

- ابن الماجشون، قال عنه: « وقال عبد المالك بن الماجشون من أصحابنا: إذا حلق قبل أن ينحر فليهدي، وإن حلق رجل قبل أن يرمي فعليه دم قولاً واحداً في المذهب ». ^(١)
- ابن حبيب وابن القاسم ، قال: « وجمهور العلماء على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية وحيثئذ هو ضارب في الأرض، وهو قول مالك في المدونة وابن حبيب وجماعة المذهب، قال ابن القاسم في المدونة: ولم يحد لنا مالك في القرب حدّا ». ^(٢)
- وأماماً أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي فكان كثير الانتصار لمذهب الحنفي، آخذًا عن علماء المذهب، ومن ذلك:
- أبو حنيفة وأبي يوسف، قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: « ثم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجتنب ما اشتمل عليه الإزار ». ^(٣)
- محمد بن الحسن ، ومنه قوله: «... وعن محمد بن الحسن رحمه الله أن أهل الجاهلية كانوا لا يعرفون هذه المحرمات إلا نكاح امرأة الأب ونكاح الأخرين فلذا قال فيها: إلا ما قد سلف ». ^(٤)

فالرجعية المذهبية للمفسر ذات صلة وثيقة باختلاف المفسرين لأن الانتساب المذهبى للمفسر، ومصادره في تفسيره من الكتب والشيخوخ يوجهانه ويقودانه إلى السير وفهمها، لذا عد الاختلاف بين المفسرين في مصادرهم من أظهر صور الاختلاف بينهم لدلالته على الخلفية الفكرية للمفسر، فالمالكي يجد حجته عند أصحابه، والشافعى يستقى أصوله وقواعدـه من بنـى مذهبـه، وهـكذا الحـنـفـي والـخـنـبـلـي وغـيـرـهـ.

(١) المحرر الوجيز (١ / ٢٥٣) و(١ / ٤٥).

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١ / ١٢١) (٢ / ٢٢٦) (١ / ١٥٢).

(٣) المصدر نفسه (١ / ٢٤٣) (٢ / ١٧٣).

(٤) المصدر نفسه (١ / ٢١١) وكذلك (٢ / ٨٠).

المطلب الثاني: نماذج من تفاسير المذاهب الفقهية.

كان للمذهبية الفقهية أثرها في التفسير، فالالتزام المفسر بمذهب معين وانتسابه إليه يجعله ينافح ويذب عنه، وينصره بتقرير وبسط مسائله وأقواله الفقهية باحثاً عن حجج يقوي بها مرجعيته المذهبية، فتتجزأ عن هذا الأمر وجود ثروة تفسيرية فقهية تابعة للمذاهب الفقهية في الغالب، وهذه التفاسير ليست على درجة واحدة في الانتساب والمرجعية المذهبية .

الفرع الأول: أصناف التفاسير المذهبية. وهي أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: تفاسير مذهبية خالصة:

وهي التي سار أصحابها تحت الأصول والقواعد المذهبية لهم، حتى حملهم هذا في بعض المسائل على مخالفة الدليل الصحيح الصريح ومتابعة مذهبهم الفقهي، بل فيها ما بانت واتضحت فيه عصبية مذهبية كانت سبباً للتحامل على المخالف ونبذه ببعض الأوصاف، ونعته بنعوت لا تليق من مفسر لكتاب الله تعالى.

مع الإشارة أن هذا الحكم باعتبار الغالب على التفسير، وإنما فإن التفاسير في دائرة أهل السنة لا تعدّ من خير وفائدته، لأنّ الбаust على هذه المذهبية الخالصة هو محبة الحق وحبّ نصرته، فالجصاصون يَحْمِلُهُمْ ما تحامل على بعض المفسرين، وما تعسف في تفسير بعض الآيات تفسيراً يوافق مذهبه إلاّ لاعتقاده الحق في مذهبه، وفي أقوال علمائه.

ومن نماذج هذا الصنف:

- أحكام القرآن: لأبي الحسن إلكيا الهراسي.
- أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي.
- أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص.

الصنف الثاني: تفاسير تميل للاعتدال والإنصاف.

وهي التفاسير التي عرف أصحابها بمذهبهم الفقهي وتضلعهم فيه، ومعرفتهم بحججه وأدلته، ولكن اعتدالهم وإنصافهم حملهم على مخالفة المذهب فيما يعتقدون أنه مرجوح فيه ،

وهذا الصنف من التفاسير نقف فيه على أدب جم من المفسرين وعلم غزير، ومعرفة بالمذاهب والأقوال ووجوه الاستدلال.

ومن ميزات هذا الصنف اهتمام أصحابها بالأدلة، وربطهم المسائل الفقهية بالدليل، و اختيارتهم وترجيحاتهم مبناهما في الغالب على الصواب والسداد، وما تجلى لهم من الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة، من غير أن يدفعهم التزامهم بالمذهب إلى التعصب لأقواله أو التحامل على المخالف.

ومن نماذج هذا الصنف:

- البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور.

الصنف الثالث: تفاسير أبعد ما تكون عن المذهبية الفقهية.

وهذا الصنف من التفاسير حاول أصحابه بيان أحكام القرآن من غير ارتباط بالمذهب الفقهي، وجل نماذج هذا الصنف من تفاسير المؤاخرين الذين كانت عناناتهم بالدليل أكثر من عناناتهم بالمرجعية المذهبية، وإن كان المفسر لا يستطيع التجدد من الخلية المذهبية تجراً تماماً، لكن محاولة تجده تدفعه للميل إلى الصواب أكثر من ميله لمذهبة، ومن

نماذج هذا الصنف :

- التفسير الكبير أو دقائق التفسير: لابن تيمية.
- بدائع التفسير: لابن القيم الجوزية.
- التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم: إعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن بإشراف مصطفى مسلم.
- تفسير القرآن الكريم: محمد بن صالح العثيمين.

وغيرها من التفاسير أو الدراسات التفسيرية التي جانب أصحابها المذهبية المذمومة

وحاولوا اتباع الدليل والحق من أي مذهب أو من أي كان.

الفرع الثاني: تصنیف التفاسیر بحسب المذاهب الفقهیة.

وأماماً تصنیف التفاسیر بحسب المذهبية الفقهية للمفسر في دائرة أهل السنة - دون النظر إلى صنفها - فهي تنحصر في المذاهب الأربعة المعروفة المشهورة المقبولة، والتي غالباً ما دار الخلاف الفقهي المعترض بين أصحابها، وهي التي اعتمدت عليهما في التمثيل أو في توضیح القضايا والمسائل الخلافية الفقهية لآيات القرآن.

ومن نماذج هذه التفاسير:^(١)

أولاً: من تفاسیر المالکیة:

- أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي.
- أحكام القرآن: عبد المنعم ابن الفرس الغرناطي الخزرجي.
- أحكام القرآن: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهمي.
- أحكام القرآن: لأبي إسحاق محمد بن شعبان المعروف بابن القرطبي.
- أحكام القرآن: لأبي الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب المعروف بابنقطان
- البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي.
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.
- المحرر الوجيز: لابن عطية الأندلسي.

ثانياً: من تفاسیر الشافعیة:

- أحكام القرآن: للإمام الشافعی. جمع وترتيب الإمام البیهقی.

(١) لقد ذكر الدكتور: علي بن سليمان العبيد في كتابه: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها عدداً كبيراً من تفاسير آيات الأحكام، من ص: ٨٧ إلى ٥٧٧ ، وصنفها إلى نوعين: محمود و مذموم .

وانظر كذلك: بحث علم أحكام القرآن: مولاي الحسين أحيان ، ص: ٤١ - ١٦ ، مجلة جامعة أم القرى ، الجزء: ١٦ - ٢٨ - شوال - ١٤٢٤ هـ ، فقد ذكر المخطوط منها والمطبوع دون ترتيبها حسب المذاهب الفقهية .

- أحكام القرآن: لأبي الحسن إلكيا الهراسي.
- أحكام القرآن: لأبي جعفر الطحاوي.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للقاضي البيضاوي.
- الإكليل في استنباط التنزيل: جلال الدين السيوطي.
- تيسير البيان لأحكام القرآن: لأبي نور الدين الموزعي.
- مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي.
- النكت والعيون: علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

ثالثا: من تفاسير الحنابلة:

- أحكام القرآن: لأبي يعلى الفراء.
- تفسير آيات الأحكام: شيبة الحمد.
- تفسير القرآن الكريم: محمد بن صالح العثيمين.
- تفسير آيات الأحكام - سورة البقرة - يقع في مجلدين: لمحمد بن صالح العثيمين.
- زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج بن الجوزي.
- اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الدمشقي.

رابعا: من تفاسير الحنفية:

- أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص.
- التفسيرات الأحمدية في بيان الأحكام الشرعية: لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله المعروف بـ: ملاجيون.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبد الله النسفي.

المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في استعمال اللفظ بين الحقيقة والمجاز .^(١)

الفرع الأول: تعريف الحقيقة وأقسامها.

أولاً:تعريف الحقيقة.

لغة: فعيلة من حق الشيء بمعنى ثبت، وفعيل قد يكون بمعنى المفعول أي الثابت أو المثبت.^(٢)

اصطلاحا: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً.^(٣)

ثانياً: أقسام الحقيقة.

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

١- الحقيقة اللغوية، وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة.

٢- الحقيقة العرفية، وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف . وهي نوعان:

- الحقيقة العرفية الخاصة، وهي: اللفظ الذي وضع لغة معنى واستعمله أهل العرف الخاص في غيره، وشاع عندهم استعماله فيه.

- الحقيقة العرفية العامة، وهي: اللفظ المستعمل في معنى كثر استعماله له، أو هي: اللفظ

الذي وضع معنى، ولكن استعمله أهل العرف العام في غير هذا المعنى.

٣- الحقيقة الشرعية، وهي: التي وضعها الشرع.^(٤)

(١) سبق الكلام عن المجاز بتعريفه وذكر شروطه في الصفحة: ٣٣٨ .

(٢) انظر: لسان العرب ،مادة: حق(٤٩/١٠).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوکانی (٦٣/١)، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (٥٢/١).

(٤) انظر: البحر المحيط: الزركشي (٨/٣).

الفرع الثاني: اختلافهم في تعين الحقيقة والمجاز.

من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون والفقهاء، تعين الحقيقة من المجاز في بعض الألفاظ.^(١)

وقد تعدى هذا الاختلاف إلى التفاسير، فاختلف المفسرون في كثير من الألفاظ أهي من الحقيقة أم من المجاز ؟

ويرجع اختلافهم إلى أمرتين:

الأمر الأول: اختلافهم في احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز معا.

و محل النزاع في هذا الأمر أن يستعمل اللفظ في إطلاق واحد، ويراد به الحقيقة والمجاز معاً بأن يكون كل منها متعلق الحكم، اختلفوا فيه إلى قولين:

القول الأول:

لا يجوز الحمل على الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، لأنه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان، قال السمين الحلبي رحمه الله: « وأكثر العلماء أنه لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة ».^(٢)

وقال الآلوسي رحمه الله: « والصحيح أنه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لا في النفي ولا في الإثبات ولا عموم المشترك مطلقا »^(٣)، وقال أيضا: « وفي الكلام حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز ونحن لا نقول به ».^(٤)

(١) ذهب جمهور الشافعية وأبو بكر الباقياني، وابن الحاجب، والأمدي، ومحمد، وأبو يوسف من الحنفية للقول بالجواز وذهب أبو حنيفة، والفارزقي، وإمام الحرمين، وأبو حامد الغزاوي إلى القول بعدم الجواز .

انظر: البحر المحيط (٢/٤٠٠)، والإحکام للأمدي (٢٦١/٢)، والمحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرazi (١/٤٧٨) تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) الدر المصنون (٧/٤٨٤).

(٣) روح المعاني (٧/٤٨٤).

(٤) المصدر نفسه (١٧/٢٢).

وقال أبو حيان الأندلسـي رحـمة الله : «...لأن في ذلك جـمـعاً بين الحـقـيقـةـ والمـجاـزـ، وأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ يـنـكـرـ ذـلـكـ، وـإـنـكـارـهـ هوـ الصـحـيحـ ».^(١)

وقال الفخر الرازـي رحـمة الله : « واستـعـالـ الـلـفـظـ الـوـاحـدـ فـيـ الـحـقـيقـةـ والمـجاـزـ مـعـاـ لـيـجـوـزـ ».^(٢)

القول الثاني:

يجـوـزـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ والمـجاـزـ فـيـ لـفـظـ وـاحـدـ، أـيـ يـجـوـزـ أـنـ يـرـادـ بـالـلـفـظـ الـوـاحـدـ مـعـيـنـينـ مـخـلـفـيـنـ أـحـدـهـماـ حـقـيقـيـ وـالـآخـرـ مـجاـزـيـ.

قال الزـخـشـريـ رـحـمةـ اللهـ: « التـسـبـيـحـ الـمـجاـزـيـ حـاـصـلـ فـيـ الـجـمـيـعـ فـوـجـبـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ وـإـلاـ كـانـتـ الـكـلـمـةـ الـوـاحـدـةـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ والمـجاـزـ ».^(٣)

وقـالـ أـطـفـيـشـ رـحـمةـ اللهـ: « ﴿مَأْتَاهُ لِلنَّاسِ﴾ [البـرـةـ: ١٢٥] مـرـجـعـاـ يـثـوـبـ إـلـيـهـ مـنـ كـانـ عـنـهـ أـوـ يـجـيـئـهـ مـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ أـوـ يـلـتـجـئـ إـلـيـهـ الـخـائـنـ، وـإـطـلـاقـ الـرـجـوعـ لـمـ يـكـنـ مـجاـزاـ فـذـلـكـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجاـزـ وـقـدـ أـجـيـزاـ ».^(٤)

وقـالـ الطـاهـرـ بـنـ عـاشـورـ رـحـمةـ اللهـ: «...وـالـذـيـ أـرـاهـ أـنـ يـحـتـمـلـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجاـزـ ».^(٥)

وـقـدـ كـانـ لـاـ خـلـافـهـمـ أـثـرـ عـمـلـيـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ، وـمـنـ أـمـثـلـهـ ذـلـكـ:

* اختلافهم في لفظة: ﴿لَمَسْتُمْ﴾

قال تعالى: « يـتـأـيـهـاـ الـذـيـنـ ءـامـنـواـ لـاـ تـقـرـبـوـاـ الـصـلـوةـ وـأـنـتـمـ سـكـرـىـ حـتـىـ تـعـلـمـوـاـ مـاـ نـقـولـونـ وـلـاـ جـنـبـاـ إـلـاـ عـابـرـيـ سـيـلـ حـتـىـ تـغـتـسـلـوـاـ وـإـنـ كـنـتـمـ مـرـضـىـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ أـوـ جـاءـ أـحـدـ مـنـكـمـ مـنـ الـغـاـيـرـ أـوـ لـمـسـتـمـ الـنـسـاءـ فـلـمـ تـجـدـوـ مـاءـ فـتـيـمـمـوـاـ صـعـيدـاـ طـبـيـباـ فـأـمـسـحـوـاـ بـوـجـوـهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ

(١) تـفـسـيرـ الـبـحـرـ الـمـحـيطـ (٧/٦٧).

(٢) مـفـاتـيـحـ الـغـيـبـ (٨/١٥٢).

(٣) الـكـشـافـ (٢/٦٢٧).

(٤) تـفـسـيرـ أـطـفـيـشـ (١١/١٤٤).

(٥) التـحـرـيرـ وـالـتـنـوـيرـ (١٦/٣٠٥).

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً عَفُوراً ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

اختلف المفسرون في المقصود من ﴿لَمَسْتُمُ﴾ هل يراد بها معناها الحقيقى، وهو مس البشرة للبشرة؟ أو هل يراد بها معناها المجازى وهو الجماع؟ أو هل يصح إرادة الملامستين: الجماع واللمس باليد؟ إلى ثلاثة أقوال ذكرها القرطبي رحمه الله بقوله: «وفي معنى ﴿لَمَسْتُمُ﴾ ثلاثة أقوال: الأول: أن يكون لامستهم جامعتهم، الثاني: لامستهم باشرتم، الثالث: يجمع الأمرين جميعاً».^(١)

ويمكن أن يقال: «في هذه الملامسة قولان: أحدهما: الجماع، وهو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد.

والثاني: الملامسة باليد والإفضاء بعض الجسد، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعبيدة والنخعي والشعبي وعطاء وابن سيرين وبه قال الشافعى».^(٢)

ومن أسباب اختلافهم في لفظة ﴿لَمَسْتُمُ﴾ اختلافهم في حملها على الحقيقة أو المجاز، واختلافهم في احتمال هذه اللفظة للحقيقة والمجاز معاً، واستدل كل فريق بما يراه حجة لمذهبة قوله.^(٣)

وكان لاختلفون هذا أثر عملي هو: اختلافهم في انتقاض الموضوع بمجرد اللمس.

القول الأول:

من قال أن اللمس المقصود هنا هو الجماع، فقد ذهب إلى أن اللمس باليد أو نحوه بشهوة أم بلا شهوة لا يعد ناقضاً لل موضوع، وجئ إلى هذا جمع من المفسرين، قال الجصاص رحمه الله: «ووجه آخر يدل على أن المراد منه الجماع وهو أن اللمس وإن كان حقيقة للمس اليد فإنه لما

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٢٣).

(٢) النكت والعيون: الماوردي (١ / ٤٩٠).

(٣) انظر أدلة كل فريق: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد الوهاب طویلہ، ص: ١٧٧ - ١٨٠.

كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء «^(١)

وقال الألوسي رحمه الله : «يريد سبحانه أو جامعت النساء إلا أنه كنى باللامسة عن الجماع لأنه

ما يستهجن التصريح به أو يستحيى منه ». «^(٢)

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله : « وأصل اللمس المباشرة باليد أو بشيء من الجسد وقد أطلق

مجازاً وكناية عن الافتقاد... فالحمل الصحيح أن الملامسة كناية عن المجاز ». «^(٣)

وقال طنطاوي جوهري رحمه الله : « ﴿أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾ الجماع فهو كناية عما يكون بين الرجل

والمرأة مما يوجب الاغتسال وهي كناية قرآنية أراد سبحانه أن يعلم الناس منها حسن التعبير

والبعد عن الألفاظ التي تتنافى مع آداب الإسلام وتعاليمه السامية.... فإن اللمس وإن كان

حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن إطلاقه كناية عن الجماع ». «^(٤)

القول الثاني:

من قال أن المقصود هنا هو مطلق الملامسة ، فقد قال الواحدي رحمه الله : « ﴿أَوْ لَمَسْتُ

النِّسَاءَ﴾ يعني الملامسة الصغرى ». «^(٥)

وقال الخازن رحمه الله : « والقول الثاني: إن المراد باللمس هنا التقاء البشرتين سواء كان بجماع

أو بغير جماع، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي ووجه هذا القول أن

اللمس حقيقة في اللمس باليد، فأما حمله على الجماع فمجاز والأصل حمل الكلام على

الحقيقة لا على المجاز... ». «^(٦)

(١) أحكام القرآن (٤/٥).

(٢) روح المعاني (٥/٤٢).

(٣) التحرير والتنوير (٥/٦٦).

(٤) تفسير محمد الطنطاوي (١/١١٩٢).

(٥) الجوادر الحسان (١/٤٤٦).

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/٥٣٣).

القول الثالث:

فقد جمعوا بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ، قال ابن العربي رحمه الله: «فيه خلاف كثير وأقوال متعددة للعلماء ومتطلقات مختلفات وهي من مسائل الخلاف الطويلة وقد استوفينا ما فيه بطرقه البدعة، وخذ الآن معنى قرآنياً بدليعاً، وذلك لأن نقول: حقيقة اللمس إلصاق الجارحة بالشيء وهو عرف في اليد لأنها آلتـهـ الغـالـبـةـ، وقد يستعمل كنـايـةـ عنـ الجـمـاعـ...ـ وـحـقـيقـةـ النـقـلـ أـنـهـ كـلـهـ سـوـاءـ لـمـسـتـمـ» مـحـتمـلـ لـلـمـعـنـيـنـ جـمـيـعـاـ». (١).

وقال القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف: «قلنا: لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس». (٢).

وقال ابن عطيه رحمه الله: «وهي في اللغة لفظة قد تقع للمس الذي هو الجماع، وفي اللمس الذي هو حبس اليد والقبضة ونحوه إذ في جميع ذلك لمس». (٣).

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الراجح أي لا يجوز استعمال اللفظ في معنـيـهـ الحـقـيقـيـ والمـجـازـيـ، وأنـ كـلـ مـنـهـماـ حـقـيقـةـ لـعـدـمـ وجـودـ المـجـازـ، قال الشوكاني رحمه الله: «والحق امتناع الجمع بينهما لتبادر المعنى الحقيقي من اللفظ من غير أن يشاركه غيره في التبادر عند الإطلاق وهذا بمجرده يمنع من إرادة غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي». (٤).

الأمر الثاني: اختلافهم في اعتبار القرينة الصارفة للفظ من الحقيقة إلى المجاز.

الأصل في الكلام الحقيقة إذ المجاز خلاف الأصل، لأنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـرـائـنـ وـشـروـطـ -ـعـنـدـ من يقول بالمجاز - تخرج الكلام عن أصلـهـ إـلـىـ المـجـازـ، لأنـهـ معـنـىـ ثـانـ نـقـلـ إـلـىـ الـكـلـامـ لـمـنـاسـبـةـ

(١) أحكام القرآن (١/٥٦٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٢٥).

(٣) المحرر الوجيز (٢/٥٧).

(٤) إرشاد الفحول (١/٨٠).

معتبرة والقرائن التي يترك من أجلها أصل الكلام إلى المجاز خمسة^(١).

قال السرخسي رحمه الله: «فصل في بيان جملة ما ترك به الحقيقة وهي خمسة أنواع:

أحدها: دلالة السياق عرفاً، والثاني: دلالة اللفظ، والثالث: سياق النظم، الرابع: دلالة من

وصف المتكلم، والخامس: من محل الكلام^(٢).

ومن أمثلة هذا الأمر:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَانَتْمُ بِدِينِ إِنَّ أَجَلَ مُسْكَنٍ فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكُتبُ
بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتبُ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي
عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا
أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعُدْلِ وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَعَمُوا أَنْ تَكْنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى
أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً حَاضِرَةً
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْنُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

أمر الله تعالى في آية الدين هذه بأوامر متعددة منها: كتابة الدين، وأن يكتب بالعدل،
وأمر بالإشهاد في كتابته، كما نهى عن جملة من الأمور.

اختلف المفسرون في هذه الأوامر هل تحمل على الأمر حقيقة فتكون للوجوب أم تحمل

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/٣٥).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٣٤) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية - بيروت - ط: ١٤١٤ هـ -

على الندب والإرشاد فتكون من قبيل المجاز؟ إلى قولين:

القول الأول:

أن هذه الأوامر للندب والإرشاد، لوجود قرائن صرفت الوجوب للاستحباب.

وهو قول جمهور العلماء، وعامة المفسرين.^(١)

قال الجصاص رحمه الله: « ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى مالنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وإن شيئاً منه غير واجب، وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المدائنات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا لو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشربتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين ». ^(٢)

وقال الفخر الرازي رحمه الله: « هذا الأمر محمول على الندب، وعلى هذا جمهور الفقهاء المجتهدين، والدليل عليه أنا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها، ولأن في إيجابها أعظم التشديد على المسلمين، والنبي ﷺ يقول: «بعثت بالخنيفية السهلة السمحنة»، وقال قوم: بل كانت واجبة، إلا أن ذلك صار منسوحاً بقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَعْصُمُكُمْ بَعْضُكُمْ فَلَمَوْرَدُ الَّذِي أَؤْتُمْنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وهذا مذهب الحسن والشعبي والحكم وابن عيينة، وقال التيمي:

(١) انظر: المحرر الوجيز (١/٣٧٩)، وال Kashaf (١/٣٢٠)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨٣)، وزاد المسير

(١/٣٤٠)، وروح المعاني (٣/٥٥)، والجواهر الحسان (١/٢٢٩)، وإرشاد العقل السليم (١/٢٦٩).

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٠٦).

سألت الحسن عنها فقال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(١).

وقال الشنقيطي رحمه الله : « قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَابَّنْتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجَلِ مُسْكَنَ فَأَكَتُبُوهُ﴾ ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة؛ لأن الأمر من الله يدل على الوجوب، ولكنه أشار إلى أنه أمر إرشاد لا إيجاب بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَإِنَّهُنْ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] الآية؛ لأن الرهن لا يجب إجماعاً، وهو بدل من الكتابة عند تعذرها في الآية، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدها واجباً، وصرح بعدم الوجوب بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ فالتحقيق أن الأمر في قوله: ﴿فَأَكَتُبُوهُ﴾ للندب والإرشاد؛ لأن رب الدين أن يبهه ويتركه إجماعاً، فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيطة للناس ». ^(٢)

القول الثاني:

الأمر في هذه الآية للوجوب لعدم وجود قرينة صارفة له إلى الاستحباب والندب . قال الطبرى رحمه الله : « والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضييعه منهم كان حرجاً بتضييعه.

ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي﴾

(١) مفاتيح الغيب (٧/٨٩).

(٢) أضواء البيان (١/١٨٤).

الَّذِي أَوْتُمَنَ أَمْنَتَهُ ﴿لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب. فاما والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض - إذا كان الدين إلى أجل مسمى - ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله : ﴿فَأَكَتُبُوهُ﴾ وأما الذين زعموا أن قوله : ﴿فَأَكَتُبُوهُ﴾ وقوله : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ على وجه الندب والإرشاد، فإنهم يسألون البرهان على دعواهم في ذلك، ثم يعارضون بسائر أمر الله عز وجل الذي أمر في كتابه، ويُسألون الفرق بين ما ادعوا في ذلك وأنكروه في غيره. فلم يقولوا في شيء من ذلك قوله إلا أزلموا في الآخر مثله﴾.^(١)

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله : « والأمر في ﴿فَأَكَتُبُوهُ﴾ قيل للاستحباب، وهو قول الجمهور ومالك، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعليه فيكون قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ تكميلاً لمعنى الاستحباب. وقيل الأمر للوجوب، قاله ابن جريج والشعبي وعطاء والنخعي، وروي عن أبي سعيد الخدري، وهو قول داود، واختاره الطبرى. ولعل القائلين بوجوب الإشهاد الآتى عند قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَهِمُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قائلون بوجوب الكتابة، وعليه فقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ تخصيص لعموم أزمنة الوجوب لأنّ الأمر للتكرار، لا سيما مع التعليق بالشرط، وسيماه الأقدمون في عباراتهم نسخاً.

والقصد من الأمر بالكتابة التوثيق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة. والأرجح أنّ الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكّد بهذه المؤكّدات، وأنّ قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الآية رخصة خاصة بحاله الاتهام بين المتعاقدين كما سيأتي فإنّ حالة الاتهام حالة سالمه من تطرق التناكر والخصام لأنّ الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفووضى فأوجب عليهم التوثيق

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٣).

في مقامات المشاحنة، لئلا يتتساهلو ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعات في العاقبة، ويظهر لي أنّ في الوجوب نفياً للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب حتى لا يُعد المدين ذلك من سوء الظن به، فإنّ في القوانين معاذرة للمتعاملين ». ^(١)

وقال ابن عثيمين رحمه الله : « وجوب كتابة الدين المؤجل؛ لقوله تعالى : ﴿فَأَكَنْتُبُوهُ﴾ ويعيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْنُبُوهَا﴾ وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكتابة - أعني كتابة الدين المؤجل - لقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِنَّمِنْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الْذِي أَوْتُمْ إِنَّمَّا تَهْبِطُ﴾ وينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره، كوليّ اليتيم فإنه يجب عليه أن يكتب الدين الذي له لئلا يضيع حقه ». ^(٢)

فقد اختلفت أقوالهم لاختلافهم في اعتبار القرينة الصارفة لهذه الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب.

(١) التحرير والتنوير (٣/١٠٠).

(٢) تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - (٤١٢/٣).

المطلب الرابع: اختلاف المفسرين في دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة.

اختلف العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ على المعنى، فذهب الأحناف إلى أنها عبارة وإشارة ودلالة نص واقتضاء، أما جمهور الأصوليين من المتكلمين فقسموه إلى: منطوق ومفهوم، وقسموا المفهوم إلى: مفهوم موافقة ومخالفة. ثم ذكروا أنواع مفهوم المخالفة وهي: مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد والحصر واللقب.

وقد كان لاختلافهم أثر كبير في المسائل الفقهية العملية، ومن أخص المسائل التي تجلّى أثراً في كتب التفسير اختلفوا في مفهوم المخالفة.

الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه.

أولاً: تعريف مفهوم المخالفة.

عرفه ابن الحاجب رحمه الله : «أن يكون المskوت عنه مخالفًا». ^(١)

وعرفه القرافي رحمه الله : «إثبات نقىض حكم المنطوق به للمسكوت عنه». ^(٢)

ثانياً: أنواع مفهوم المخالفة.

اختلف الأصوليون في عددهم لأنواع مفهوم المخالفة تبعاً لاختلافهم في القيود المعتبرة في تشريعه، فالآمدي والقرافي والزرκشي يوصلونها إلى عشرة ^(٣)، وأما الغزالى فيجعلها ثمانية ^(٤)، وأما ابن الحاجب وابن السبكي والبيضاوى فيقولون أنها أربعة. ^(٥)

(١) شرح مختصر المتهى (١٧٣/٢)

(٢) شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول: شهاب الدين القرافي، ص ٥٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر - بيروت - ط ١٩٧٣ هـ - ١٣٩٣ م.

(٣) انظر: الإحکام للأمدي (٦٩/٣)، وشرح تنقیح الفصول للقرافي، ص ٥٣، والبحر المحيط للزرκشي (١٣/٤).

(٤) انظر: المستصفى للغزالى (٢١٧/٢).

(٥) انظر: مختصر المتهى لابن الحاجب (١٧٣/٢)، وجامع الجواب لابن السبكي (٣٢٦/١)، ومنهاج الوصول للبيضاوى (٣١٥/١).

وأهم هذه الأنواع هي:

أ- مفهوم الصفة: هو «دلاله للفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء

تلك الصفة»^(١)، قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥].

دللت الآية بمنطوقها على أن العاجز عن نكاح الحرة يباح له نكاح الأمة المؤمنة، ودللت

بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز له نكاح الأمة الكافرة كتابية أو مشركة لأن الحل مقيد

بوصف الإيمان فيتنفي الحل بانتفاء الوصف.

ب- مفهوم الشرط: وهو «دلاله للفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا

الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط»^(٢). قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنَّ

حَمْلٍ فَأَنِقِقُوا عَلَيْهِنَ حَقًّ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَ» [الطلاق: ٦].

دللت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة لغير الحامل لانتفاء الشرط الذي علق عليه

الحكم وهو «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنَ حَمْلٍ»، وقيد وصف المطلقة بالبائنة للإجماع على أن للمطلقة

الرجعية النفقة في العدة حاملاً كانت أم لا.

ت- مفهوم الغاية: هو «مد الحكم بأداة الغاية»^(٣). قوله تعالى: «وَلُكُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبِيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَيْ» [البقرة: ١٨٧].

«دل هذا النص بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في الليل للذى يقصد صيام النهار

الذى يليه الفجر الذى هو غاية الحل المدلول عليه بحتى، ويدل بمفهوم المخالفة على أن

(١) أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (١/٣٦٢)، دار الفكر، ط:١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) معالم أصول الفقه: الجيزاني (١/٤١٦).

(٣) تفسير النصوص: محمد أديب صالح (١/٦٢١).

ما كان مباحا في الليل قد صار منوعا بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر^(١).

ثـ- مفهوم العدد: «دلالة النص - الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص - على ثبوت الحكم

للمسكوت مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد^(٢). قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْسَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهْدَاءً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ

﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

دل بمنطقه على أن حد القاذف ثمانون جلدة، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الزائد

على الشهانين غير واجب

جـ- مفهوم اللقب: هو «ثبت الحكم المخالف للمنطوق فيما وراء اللقب»^(٣).

حـ- مفهوم الحصر: هو «إثبات نقىض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما،

ونحوها». قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَّا هُنَّمُّ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]

﴿[٩٨] أي غيره ليس بإله﴾

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: سعيد الخن، ص: ١٧٣.

(٢) تفسير النصوص: محمد أديب صالح (٦٢٣ / ١).

(٣) فواتح الرحموت (٤٣٢ / ١).

(٤) شرح تنقیح الفصول ص ٥٧.

الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في مفهوم المخالفة.

اختلف الأصوليين في عدد من القضايا والقواعد الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة^(١) كاختلافهم في أنواعه وفي حجية بعضها، غير أن ما كان له أثر في اختلاف المفسرين يكمن في أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في الاستدلال بمفهوم المخالفة.^(٢)

كان للعلماء في الاستدلال بمفهوم المخالفة و موقفهم من حججته مسلكان و هما:

المسلك الأول: وهو مسلك جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الذين يعتبرونه حجة في الجملة، و طريقاً من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الشرع.

المسلك الثاني: وهو مسلك الحنفية، ومن رأى مذهبهم من العلماء الذين يقولون بعدم حجية مفهوم المخالفة، وأنه ليس طريقاً من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الشرع.

وقد كان لا خلاف المفسرين في هذه المسألة في مفهوم المخالفة أثر في آيات الأحكام التي لها صلة به. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: اختلافهم في الزواج من الأمة الكتابية عند فقد طول الحرمة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

اختلف العلماء في الزواج من الأمة الكتابية عند فقد طول الحرمة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من: مالكية وشافعية وحنابلة إلى عدم جواز ذلك^(٣)، وهو قول جمهور

(١) انظر بياناً لبعض هذه الاختلافات كتاب: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: سعيد الخن، ص: ١٤٩.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكياني (٤٣-٤٢/٢)، والإحکام للأمدي (٧/٤٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٥٠٩) دار الفكر - بيروت - ط: ١٤٠٥ هـ.

المفسرين^(١)، فالآية قد دلت بمفهوم المخالفه على تحريم الزواج من الأمة الكتابية، لأن الإباحة قد قيدت وصف الإمام بالإيمان، فثبت التحريم وانتفت الإباحة عند انتفاء الوصف. وما قالوه:

قال الفخر الرازي رحمه الله : «الثاني أن نتمسك بالآية على سبيل المفهوم، وهو أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، والدليل عليه أن القائل إذا قال الميت اليهودي لا يضر شيئا فإن كل أحد يضحك من هذا الكلام، ويقول إذا كان غير اليهودي أيضا لا يضر فما فائدة التقييد بكونه يهوديا فلما رأينا أن أهل العرف يستقبعون هذا الكلام ويعملون ذلك الاستقباح بهذه العلة علمنا اتفاق أرباب اللسان على أن التقييد بالصفة يتضمن نفي الحكم في غير محل القيد ». ^(٢)

وقال الشنقيطي رحمه الله : « قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها، ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: «مِنْ فَيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»، فمفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الإمام لا يجوز نكاحهن على كل حال، وهذا المفهوم يفهم من مفهوم آية أخرى، وهي قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ» [المائدة: ٥] فإن المراد بالمحصنات فيها الحرائر على أحد الأقوال، ويفهم منه أن الإمام الكوافر لا يحل نكاحهن ولو كن كتابيات ». ^(٣)

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١٨٨/١)، والكتشاف (٤٨٩/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٥٠٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٨/٥)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٠/٥٠٩)، والبحر المحيط (٣/٢١٩)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/٥٨)، والتحرير والتبيير لابن عاشور (٥/١٢).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/٥٩).

(٣) أضواء البيان (١/٢٣٧).

القول الثاني:

ذهبوا إلى جواز نكاح الأمة الكتابية لعدم اعتبارهم لمفهوم الصفة، ولعموم النصوص في هذا، ولأن الكتابية تحل بملك اليمين، فحلت بالنكاح كالمسلمة، وأما من ذهبوا إلى الجواز من المفسرين فمنهم: النسفي وأبو السعود^(١) والآلوي والجصاص^(٢).

قال الآلوسي رحمه الله: «و ظاهر الآية يفيد عدم جواز نكاح الأمة للمستطاع لمفهوم الشرط كما ذهب إليه الشافعي، وعدم جواز نكاح الأمة الكتابية مطلقاً لمفهوم الصفة كما هو رأي أهل

الحجاز وجوزهما الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه لإطلاق المقتضى من قوله تعالى:

﴿فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ﴾ [النساء: ٣] و﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا مَّا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص ولم ينتهض ما ذكر حجة خرجة أما أو لا فالمفهومان يعني مفهوم الشرط ومفهوم الصفة ليسا بحججة عنده رضي الله تعالى عنه كما تقرر في الأصول». ^(٣)

وقال النسفي رحمه الله: «وقوله : ﴿مِنْ فَيَتِكُمْ﴾ أي: من فتيات المسلمين والمعنى: ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة، ونكاح الأمة الكتابية يجوز عندنا والتقييد في النص للاستحباب بدليل أن الإيمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقاً مع التقييد به ». ^(٤)

المثال الثاني: اختلافهم في وجوب النفقة للبائن الحال.

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضَيِّقُوْ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَثَأْرُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ

(١) إرشاد العقل السليم (١٦٦/٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٣/٢).

(٣) روح المعاني (٨/٥).

(٤) مدارك التنزيل (٣٢٣/١).

تَعَاسِرُكُمْ فَسَرِّضُ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾ [الطلاق: ٦].

اختلف العلماء في هذه المسألة - وجوب النفقة للبائن الحائل - على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن نفقة البائن الحائل غير واجبة، واستدلوا بمفهوم المخالف للآية السابقة، واختاره من المفسرين: ابن عطية والبغوي والشوكاني.^(١)

قال الشافعي رحمه الله: «ثم قال في النفقة ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَالَهُنَّ﴾ دل ذلك على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منه صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منه، لأنه إذا وجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل على أنه لا يجب نفقة لمن كانت في غير صفتها من المطلقات ».^(٢)

«...والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم على شيء بأداة شرط "إن" و"إذا". وقال في شرح هذا البيت أيضا قبل هذا ما نصه: ومنها الشرط نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ﴾ مفهوم انتفاء المشروع عند انتفاء الشرط، أي: غير أولات حمل لا يجب الإنفاق عليهن ».^(٣)

القول الثاني:

وذهب الحنفية وبعض المفسرين^(٤) إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثة، سواء أكانت حاملا أم حائلا، ولم يأخذوا بمفهوم المخالف، وقالوا إذا كان النص القرآني قد صرخ بوجوب النفقة للحامل، فهو ساكت عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله وهو الوجوب للنفقة، فإن

(١) انظر: المحرر الوجيز (٥/٣٢٥)، ومعالم التنزيل (٧/١١١)، وفتح القدير (٥/٢٤٥).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١/٢٦٢).

(٣) أضواء البيان (١/٢٢٧).

(٤) انظر: الكشاف (٤/٥٤٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨٨).

الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق مادامت في العدة .^(١)

قال الطبرى رحمه الله : « والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوة إلا أن تكون حاملاً، لأن الله جل ثناؤه جعل النفقه بقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَئِنَّ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَالَهُنَّ﴾ للحوامل دون غيرهن من البائعات من أزواجهن ولو كان البوائين من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقه على أزواجهن سواء، لم يكن خصوص أولات الأحوال بالذكر في هذا الموضوع وجه مفهوم، إذ هن وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملاً ».^(٢)

قال الآلوسي رحمه الله : « وقال أبو حنيفة والثوري: لها السكنى والنفقه فهما عنده لكل مطلقة لم تكن ذات حمل، ودليله أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المبتوة: « لها النفقه والسكنى »^(٣)

مع أن ذلك جزء الاحتباس وهو مشترك بين الحائل والحامل، ولو كان جزاءاً للحمل لوجب في ماله إذا كان له مال ولم يقولوا به.

ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود: « أسكنوهن من حيث سكتنم وأنفقوا عليهم من وجدكم » ومن خص الإنفاق بالمعتدلات أولات الحمل استدل بهذه الآية لمكان الشرط فيها وهو لا يتم على النافين لمفهوم المخالفة مع أن فائدة الشرط ه هنا أن الحامل قد يتورهم أنها لا نفقة لها لطول مدة الحمل فأثبتت لها النفقه ليعلم غيرها بالطريق الأولى كما في « الكشاف » فهو من مفهوم الموافق ».^(٤)

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: سعيد الخن، ص: ١٨٨ .

(٢) جامع البيان (٢٨/١٤٧).

(٣) روح المعاني (٢٨/١٣٩).

(٤) المصدر نفسه (٢١/٨٤).

الأمر الثاني: اختلافهم في اعتبار القيد أو الأخذ بالغالب.

فأحياناً يقع الخلاف بين المفسرين لاختلافهم في اعتبار القيد في مفهوم المخالفة أو تحریجها مخرج الغالب من مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخَّ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَّاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَّاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]. فالآية دلت بعبارتها على تحريم من ذكرن من النساء فيها، ومن بينهن الربيبة، وهي التي تكون في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها، فإن لم يدخل بأمها فلا تحرم عليه بنص الآية.

لكن اختلف المفسرون في قوله : ﴿ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ هل يعتبر مفهوم الشرط هذا أم أنه خرج مخرج الغالب ؟ إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور المفسرين^(١) أن هذا القيد لم يقصد منه المفهوم، وإنما خرج مخرج الغالب لأن الربيبة تكون غالباً في الحجر، ولبيان حكمة التحريم، وهي أن الرجل إذا تزوج المرأة واحتضن ابنتها مع أولاده وبناته فقد أصبحت هذه الربيبة في حكم البنات، فالعقد عليها بمثابة العقد على بناته، والوصف جاء هنا للتغافل من هذا الفعل.^(٢)

قال الجصاص رحمه الله : « قد علمنا أن قوله وربائكم لم يقتض أن تكون تربية زوج الأم لها شرطاً في التحريم، وأنه متى لم يرها لم تحرم وإنما سميت بنت المرأة ربيبة لأن الأعم الأكثر أن زوج الأم يربيها، ثم معلوم أن وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجد كون تربيته إليها شرطاً

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٤ / ١)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٣٢ / ٢)، والكشف للزمشري (٤٨٥ / ١)، ومفاتيح الغيب للرازي (٣٤ / ٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤٧ / ٢)، وبحر العلوم للسمرقندى (٣٤٤ / ١).

(٢) انظر: أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام: عبد الإله حوري الحوري، ص: ٣٠١.

في التحرير كذلك قوله : ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ كلام خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج وليس هذه الصفة شرطاً في التحرير كما أن تربية الزوج إليها ليست شرطاً فيه ». ^(١)

وقال الشنقيطي رحمه الله : « وقد تقرر في الأصول أن من الموانع لاعتبار مفهوم المخالفه خروج المنطوق مخرج الغالب، ولذا لم يعتبر الجمهرة مفهوم المخالفه في قوله : ﴿أَلَّا تَرِكُوا حُجُورِكُم﴾؛ لجريانه على الغالب.

قال في "مراقي السعود" في ذكر موانع اعتبار مفهوم المخالفه : « أو جهل الحكم أو النطق انجلب * للسؤال أو جرى على الذي غالب ». ^(٢)

وقال السعدي رحمه الله : « وأما المحرمات بالصهر فهن أربع ... والرابعة: الربيبة وهي بنت زوجته وإن نزلت، فهذه لا تحرم حتى يدخل بزوجته، كما قال هنا ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَرِكُوا حُجُورِكُمْ مِنْ فِسَائِكُم﴾ وقد قال الجمهرة: إن قوله : ﴿أَلَّا تَرِكُوا حُجُورِكُم﴾ قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجره ولكن للتقييد بذلك فائدتان: إحداهما: فيه التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستحب إياها .

والثانية: فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن. والله أعلم ». ^(٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٢).

(٢) أضواء البيان (١/٢٤٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن المنان ، ص ١٧٣.

القول الثاني:

وذهب إلى خلاف هذا القول الظاهري وأبو حيان من المفسرين، إذ اعتبروا القيد مخصوصاً لهذا الحكم على من كانت في الحجر، فإن لم تكن الرببيّة في الحجر، فيجوز للرجل أن يتزوج أمها بعد طلاقها لها، قال أبو حيان رحمه الله : «**وَرَبَّتِبُكُمْ أَلَّا تَرْجِعُوهُنَّا** ظاهره أنه يشترط في تحريمها أن تكون في حجره، وإلى هذا ذهب علي، وبه أخذ داود وأهل الظاهر. فلو لم تكن في حجره وفارق أمها بعد الدخول جاز له أن يتزوجها. قالوا: حرم الله الرببيّة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر الزوج. الثاني: الدخول بالأم. فإذا فقد أحد الشرطين لم يوجد التحريم ». ^(١)

(١) تفسير البحر المحيط (٣/٢١١).

المبحث الثالث: أثر المذهبية الفقهية على التفسير.

لقد كان لارتباط التفسير بالفقه أثر بالغ في انتقال الآراء والمذاهب والاجتهادات الفقهية لكتب التفسير؛ وخاصة كتب أحكام القرآن؛ التي تجلت فيها ظاهرة التزام المذهب، حيث كانت تفسر آيات الأحكام في الأعمّ الغالب تفسيراً مذهبياً، غير أن المذهبية الفقهية في التفسير تختلف من مفسر لآخر، ومن تفسير لآخر ومن زمن لآخر.

وفي الحقبة الزمنية التي انتشر فيها التفسير الفقهي كانت المذهبية الفقهية متحكمة في زمام الأمور السياسية والاجتماعية والفقهية، وإن من أكبر الأسباب الحاملة لأكثر المفسرين على السير وفق المذهب؛ لأن جلهم كانوا أئمة لمذاهبهم أو قضاة في أزمنتهم أو من انتهت إليهم رئاسة المذهب في أماكنهم، أو كان المطلوب منهم عندبني قومهم من أتباعهم هو أقوال وأراء المذهب فأسهموا هذا في إخراج تفاسير تابعة للمذهبية الفقهية للمفسر.

والحق الذي لا مرية فيه أن أثر هذه المذهبية على التفسير لم يكن قاصراً على الآثار السلبية بل فيه من الآثار الإيجابية التي تزخر بها التفاسير، وإن كان الثاني أظهر وأغلب.

المطلب الأول: الآثار السلبية للمذهبية الفقهية على التفسير.

من آثار المذهبية الفقهية على التفسير جملة من الآثار السلبية التي سودت جانبًا عظيمًا منه وأذهبته بهاءه، كما ضيّعت بعض جهود أصحابه، ومن أهمّ هذه الآثار السلبية المذكورة:

الفرع الأول: العصبية المذهبية الفقهية.

وهي السلسل والأغلال التي يُكبل بها المفسر في زنزانة التقليد، وهي الظلمة التي تعمي بصره عن الحق في أقوال غيره، موجهة نظره ورأيه إلى مرجعيات مذهبة، متخذًا غيرها من الأقوال والآراء والاجتهادات ظهرية، فالعصبية تحمل المفسر على رؤية الحق والصواب قاصرًا على مذهبة وشيوخه وكتبهم دون غيرهم، وهي من أعظم الآثار السلبية على تفسير القرآن الكريم وخاصة آيات الأحكام، وتظهر في صور وهي:

١- التحامل على المخالف.

٢- ظهور التقليد للأشخاص والأقوال، وأحياناً تقديسهم.

٣- نصرة المذهب أحياناً والإعراض عن الدليل الصحيح.

وقد أحسن الشيخ شلتوت رحمه الله حين قال عن العصبية المذهبية عند المفسرين: « ولقد نجم عن هذه الطريقة أن عدل بعض الآيات عن معانيها، وأغراضها التي سيقت لها، أو حكم فيها معنى لا تتحمله قضى عليها بالنسخ، وكثيراً ما تفسر الآية على مقتضى القواعد الأصولية التي استخلصها أرباب المذاهب من الفروع الفقهية، واتخذوها أصولاً تحاكموها إليها في فهم القرآن والسنة واستنباط الأحكام، ولم يقف ذلك عند التشريع وآيات الأحكام، بل تعدّى إلى العقائد وآراء الفرق، فترأهون يقولون: هذه الآية لا تتفق ومذهب أهل السنة، فهي مسؤولة بذلك وكذا، كما يقولون: هذه الآية لا تتفق ومذهب الحنفية، وتأولوها كذا وكذا، وكما يقولون: هذه الآية أو تلك الآيات - وربما نيفت على السبعين - لا تتفق ومشروعية القتال فهي منسوخة !

وهكذا صار القرآن فرعًا بعد أن كان أصلًا، وتابعاً بعد أن كان متبوعاً، وموزوناً بغيره بعد أن كان ميزاناً... ولكن هؤلاء عكسوا القضية وقلبوا التشريع، وردوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى ما لهم من آراء، وما لقلديهم من مذاهب ». ^(١)

وواقع التفاسير خاصة في زمن التقليد والتعصب المذهبى يشهد بهذه الحقيقة ولا تزال أقوال المتعصبة مدونة في كتبهم شاهدة على فكرهم نسأل الله لهم العفو والمغفرة. ومن أمثلة صور العصبية المذهبية الفقهية عند المفسرين:

أولاً: التحامل على المخالف:

وهو من أشنع صور العصبية المذهبية عند المفسرين خاصة إذا تعلق الأمر بإمام من أئمة الإسلام كقول الجصاص الحنفي عن الإمام الشافعى عقب ردّه عليه في مسألة حكم من زنى بأمرأة، هل يحل له التزوج بابتتها أم لا؟: «فقد بان أن ما قاله الشافعى، وما سلمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه ». ^(٢)

كما قال عن الإمام الشافعى أيضاً: «ما ظنت أن أحداً من يتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج أن يلجأ إلى مثل هذا، مع سخافة عقل السائل وغباؤته ». ^(٣)

وممّا يحزن أن هذا التحامل لم ينفرد به الجصاص الحنفي بل وقع فيه حتى القاضي ابن العربي المالكي فقد تحامل على الإمام أبي حنفية رحمه الله بعقد مقارنة بينه وبين الإمام مالك رحمه الله فقال: «ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس، ولو سكن المعدن كما قيض الله مالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين وإكسرير الملة كما صدر عن مالك ». ^(٤)

فإذا وقع التحامل على هذين الإمامين فما دونهم من باب أولى، فقد تعصب أبو الحسن إلكيا

(١) هذا الكلام نقلًا من كتاب: أسباب الخطأ في التفسير: طاهر محمد يعقوب، ص: ٦٣٦.

(٢) أحكام القرآن (٢ / ١١٨).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ١١٨).

(٤) أحكام القرآن (٢ / ٢٩٨).

الهراسي الشافعي في دفاعه عن الإمام الشافعي من قول الجحاص ف قال فيه: « ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي رضي الله عنه فاعتراض عليه بما قاله، وعجب الناس من ذلك وقال في هذه المناظرة أujeوبة لمن تأمل، فكان كما قال القائل:

وكم من عائب قوله صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

ويعلم الله تعالى أن الذي حمله لا يلتبس على من شذا من التحقيق طرفا غير أن فرط التعصب يعمي عين البصيرة بالمرة، وظن الجاهل أن الشافعي رضي الله عنه رأى القياس ممتنعا في الصدفين مطلقا ». ^(١)

فهذا كلام لاذع دافعه التعصب المذهبى الذي حمله على التحامل على بعضهم، غفر الله لأنتمنا وعلمنا.

ثانياً: ظهور التقليد للأشخاص والأقوال وأحياناً تقديسهم.

فالتقليد من أظهر آثار العصبية المذهبية وهو جلي في تصريحات بعض المفسرين أو طريقة تعاملهم مع أحكام القرآن الكريم.

فهذا إلكيا الهراسي الشافعي يقول في مقدمة كتابه أحكام القرآن: « وبعد: فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين وأبحاثهم، رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدتها وأقوتها وأرشدها وأحكمتها، حتى كان نظره في كبرى آرائه ومعظم أبحاثه يترقى عن حدّ الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين، ولم أجده لذلك سبباً أقوى وأوضح وأوفى من تطبيقه مذهبة على كتاب الله تعالى... ولما رأيت الأمر كذلك أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه منأخذ الدلائل في غواص المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله على قدر طاقتى وجهدي، وبلغ وسعي ووجدي، ورأيت بعض من عجز عن إدراك مستلكاته فهمه، ولم

.(١) أحكام القرآن (٢ / ٣٨٧).

يصل إلى أغراض معانيه سهمه، جعل عجزه عن فهم معانيه سبباً للقدح في معاليه ولم يعلم أن الدر در برغم من جهله، وأن آفته من قصور فهمه وقلة علمه، وما يضرّ الشمس قصور الأعمى عن إدراكها، والحقائق عجز البليد عن لحاقها».^(١)

ولم يكن الأمر قاصراً على الشافعية دون غيرهم، فهذا أبو الفضل محمود الألوسي الحنفي يقول عقب تفسيره للبسملة: «وأهل المدينة ومنهم مالك، والشام ومنهم الأوزاعي، والبصرة ومنهم أبو عمرو ويعقوب على الخامس وهو المشهور من مذهبنا، وعلى المرء نصرة مذهبة، والذب عنه، وذلك بإقامة الحجج على إثباته، وتوهين أدلة نفاته وكانت من قبل أعد السادة الشافعية لي غرية أقواهم كما ملكت فؤاد قيس ليلي العامري فحيث لاحت لا متقدم ولا متاخر لي عنها.

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى * فصادف قلباً خالياً فتمكنا إلى أن كان ما كان فصرت مشغولاً بأقوال السادة الحنفية، وأقمت منها برياض شقائق النعمان واستولى علي من حبها ما جعلني أترنم بقول القائل:

محاجبها حب الأولى كن قبلها * وحلت مكاناً لم يكن حل من قبل وقد أطاك الفخر في هذا المقام المقال، وأوردت عشرة حجة لإثبات أنها آية من الفاتحة كما هو نص كلامه، ولا عبرة بالترجمة فيها أنا بتوفيق الله تعالى راده ولا فخر وناصر مذهبي بتأييد الله تعالى، ومنه التأييد والنصر ».^(٢)

ونقف على جانب من هذا التعصب عند عالم من علماء الأندلس وهو ابن العربي المالكي رحمه الله فلما وصل إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] ونقل قول الإمام الشافعي بأن: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ بمعنى: لا يكثرون عيالكم، قال بعده: «قلنا: أعجب أصحاب

(١) أحكام القرآن (١ / ٢).

(٢) روح المعاني (١ / ٣٩).

الشافعي بكلامه هذا، وقالوا: هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة، وشهرته في العربية والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني: هو أفصح من نطق بالضاد، مع غوصه على المعاني ومعرفة الأصول... كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك ونسبة من بحره، ومالك أوعى سمعاً وأثقب فهماً، وأفصح لساناً، وأبرع بياناً، وأبدع وصفاً، ويدلّك على ذلك مقابلة قول يقول في كل مسألة وفصل... فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص^(١).

كما أنه يستخف بالمخالف أحياناً إذا رأى بأن مذهبه يتنافي مع النص، كرده على الظاهيرية وابن حزم في مسألة القصر في الصلاة والأكل في رمضان فقال: « وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهرة قصر وأكل، وسائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين، ولو لا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن المحبه بمؤخر عيني، ولا أفك في به بفضولي قلبي ». ^(٢)

ثالثاً: نصرة المذهب أحياناً والإعراض عن الصحيح المشهور.

فنجد أحياناً من المفسرين من يميل إلى ما يوافق مذهبه وأصوله التي يسير عليها، وإن كان ثمة دليل صحيح بين يدل على خطئه وشذوذه. وإن كانت المسائل التي تصلح دليلاً على هذا الأمر فيها كثير من النظر والكلام، رغم وضوح الحق والصواب.

(١) أحكام القرآن (١ / ٦١٥).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٦١٥).

الفرع الثاني: حشو التفاسير بالأقوال والخلافات الفقهية.

فمن يطالع كتب أحكام القرآن يرى اتساع دائرة الفقه فيها، وكثرت ذكر الخلاف، وأراء الأئمة في المسائل الفقهية تبعاً لمذهب كل مفسر، فمن يقرأ كتب الأحناف في آيات الأحكام ككتاب الحصاص يقف على اختيارات وأقوال وأدلة الأحناف مع الرد على المخالفين لهم، ومن ينظر في تفاسير الشافعية لآيات الأحكام يجد اختيارات وأقوال الإمام الشافعي وأصحابه، مع الرد على من يخالفهم كأحكام القرآن لإلكيا الهراسي، كما أنه من يتصفح أحكام القرآن للمالكية كابن العربي والقرطبي يتجلّى له بوضوح تفريعات وأقوال وتأصيلات المالكية وردودهم على غيرهم.

والملاحظ وجود قدر كبير من المباحث التي يلحقها بعض المفسرين عند تفسيرهم لآيات الأحكام لا تمت بصلة لمنطق الآية ولا مفهومها، وإنما هو كلام أقحّمه المفسر نصرة لمذهبه أو ردّاً على من يخالفه، وأحياناً تكون مسائل افتراضية أو كلامية لا علاقة لها بالفقه.

المطلب الثاني: الآثار المحمودة للمذهبية الفقهية على التفسير.

وهو الجانب الزكي للمذهبية الفقهية في كتب التفسير، والآثار المحمودة هي الغالبة والشائعة في جل كتب التفسير العامة أو الخاصة بأحكام القرآن الكريم، وإن الانتساب المذهبية للمفسر كان له آثار إيجابية على الثروة الفقهية في كتب التفسير، ومنها:

الفرع الأول: العناية بالجانب التشريعي الفقهي للقرآن الكريم.

قد حوى القرآن الكريم علوماً ومعارفاً شتى، انبرى العلماء لبيانها وتوضيحها، واستخراج دررها وأسرارها، ومن أعظم الجوانب التي اعنى بها المفسرون؛ الجانب الفقهي التشريعي الذي جعل علمًا مستقلاً له كتبه وأصوله ورجاله، فصار يعرف بعلم أحكام القرآن الكريم.

وإن سعة هذا الجانب القرآني وأهميته في حياة المسلمين ودوره في بناء الأمة المسلمة، كان سبباً لتنافس المفسرين واجتهادهم في بيانه وتوضيحه، خاصة أن منهج القرآن في بيان الأحكام جاء فاتحًا لهذا الباب، كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله : «على أنّ من مقاصد القرآن أمران آخرين:

أحدهما: كونه شريعة دائمة، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المستبطنين، حتى تؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين، وثانيهما تعويذ حملة هذه الشريعة، وعلماء هذه الأمة، بالتنقيب، والبحث، واستخراج المقاصد من عویصات الأدلة، حتى تكون طبقات علماء الأمة صالحة في كل زمان لفهم تشرع الشارع ومقصده من التشريع، فيكونوا قادرين على استنباط الأحكام التشريعية، ولو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل التناول لاعتادوا العكوف على ما بين أنظارهم في المطالعة الواحدة. من أجل هذا كانت صلوحية عباراته لاختلف منازع المجتهدين، قائمة مقام تلاحق المؤلفين في تدوين كتب العلوم، تبعاً لاختلاف مراتب العصور ».^(١).

(١) التحرير والتنوير (٣ / ١٥٨).

وإن الجانب التشريعي في القرآن كان غالباً في سور المدنية خاصة التي توسيع فيها المفسرون كثيراً حتى أن بعضهم أفرد سورة البقرة بالتأليف بياناً لأحكامها^(١)، كما أن السورة الواحدة تتضمن أحكاماً فقهية تشريعية عظيمة، فهذه سورة المائدة تناولت أحكاماً عدّة: «أحكام العقود، الذبائح، الصيد، الإحرام، نكاح الكتابيات، الردة، أحكام الطهارة، حد السرقة، حد البغي، والإفساد في الأرض، أحكام الخمر والميسر، كفارة اليمين، قتل الصيد في الإحرام، الوصية عند الموت، البحيرة والسائلة، الحكم على من ترك العمل بشرع الله إلى آخر ما هنالك من الأحكام التشريعية»^(٢).

فمثل هذه الأحكام في هذه السورة تحتاج لمفسر عارف بالفقه والأصول والحديث، محيطاً باللغة والخلاف. وهذا يدفع بالمفسر للعناية بالجانب التشريعي الفقهي لأحكام القرآن الكريم حتى يوفها حقها، ويسلم من الزلل في هذا الجانب العظيم من الشريعة الغراء. كما أن عناية المفسرين بهذا الجانب تكمن في النواحي التشريعية التالية:

- الأحكام التشريعية الخاصة بالأمة.
- الأحكام التشريعية الخاصة بالأسرة.
- الأحكام التشريعية الخاصة بالفرد.

وهذه الأحكام قد تتعلق إماً:

- بالجانب الاقتصادي.
- الجانب السياسي.
- الجانب التعبدية.
- الأحكام والحدود.
- شعائر الدين الإسلامي، كالصلوة والصوم والحج وغيرها من الشرائع.

(١) منهم الشيخ ابن العثيمين في كتابه: أحكام القرآن - سورة البقرة - يقع في مجلدين .

(٢) صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني (٢١١ / ١).

ولا شك أن المذهبية الفقهية لها أثر طيب في تجليه وتوضيح الأحكام التشريعية الفقهية، لأن اجتماع اجتهدات أصحاب المذاهب من المفسرين مكمل ومحيي لتركة الأمة في هذا الجانب العظيم من دينها، لاستحالة إحاطة أفراد معينين بمعاني القرآن التشريعية والفقهية كلها كما أن اختلاف الأزمنة والأمكنة والمذاهب يبعث روحاً اجتهادية في أحكام القرآن الكريم.

فالمذهبية المبرأة من العصبية المنتنة، والسلمة من الشذوذ والانحراف هي عامل بناء في هذه الأمة، وسبب لإثراء المحتوى الفقهي التشريعي القرآني، وإظهار لإعجازه.

والملاحظ أن عنابة المفسرين بهذا الجانب لم تكن قاصرة على التشريع التفصيلي فقط، بل عممت جميع أقسام التشريع القرآني الذي ينقسم باعتبار الإجمال والتفصيل إلى:

أ- تشريع محمل، وهو الذي لم يبين من أحواله وصفاته إلا القليل.
ب- تشريع مبين بعض البيان، فُصلت بعض أحواله، وترك الباقي للسُّنة واجتهد علماء الأمة.

ج- تشريع تفصيلي، ففصل تفصيلاً، ولم يترك منه إلا القليل، لبيان السُّنة واجتهد المجتهدون.

د- تشريع القواعد والأصول العامة.^(١)

(١) انظر هذه الأقسام وأمثلتها كتاب: فقه الإسلام لحسين أحمد خطيب، ص: ١٥ - ٦٦ ، مطبعة سيدى علي حافظ - القاهرة - ط: ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

الفرع الثاني: ظهور فقه القرآن المذهبي.

فمن آثار المذهبية الفقهية في التفسير ظهور فقه للقرآن الكريم بحسب مذاهب المفسرين، والذين وسعوا دائرته بما ذكروه من أقوال وآراء في المسائل الفقهية تبعاً لمذاهبهم، فكان هذا باعثاً على التحقيق والتدقيق في التدليل على المسائل التشريعية وفق القواعد المذهبية، فلزم نقل أقوال أئمة وعلماء المذهب في المسألة؛ مما أنتج ثراءً مذهبياً فقهياً فيأغلب آيات الأحكام، وهذا سهل على القارئ الاطلاع على الأحكام الفقهية القرآنية وفق مذاهب الأئمة.

فمن يقرأ أحكام القرآن لابن العربي أو ابن الفرس يجد أقوال و اختيارات وحجج المالكية، ومن يتصفح أحكام القرآن للجصاص يقف على اختيارات وأقوال الأحناف، ومن يفتح تفسير إلكيا الهراسي يقف على أصول وقواعد و اختيارات الشافعية. وإن كان ثمة خلاف بينهم في إظهار فقه القرآن تبعاً لمذهب المفسر فمن وجوه:

أولاً: من جهة الكثرة والقلة:

تفاوت تفاسير أحكام القرآن في عرضها للخلافات والتفرعات الفقهية بين مكثر ومقل ومتوسط.

ثانياً: اختلافهم من جهة الإحاطة بالمذهب والمذاهب الأخرى:
لأن هذا الأمر يزيد المفسر قوة في الحجة والاستدلال، كما يزيده صحة في الرد والتعليق على المخالف.

ثالثاً: تفاوت عدد التفاسير الفقهية من مذهب لأخر:
ولعل أكثر المذاهب هو مذهب المالكية الذي حظي بالنصيب الأوفر من التأليف في أحكام القرآن ثم يليه الشافعية فالحنفية فالحنابلة.
ومن أمثلة تفاسير المذاهب الفقهية ما يأتي:

أولاً: عند المالكية.

فابن عطية الأندلسي رحمه الله في كتابه المحرر الوجيز، قد حاول بسط آراء مذهبه متبعاً قول الإمام مالك وعلماء المذهب؛ فقال في مسألة قصر الصلاة: «وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بَيْوَتِ الْقَرِيَّةِ وَهُوَ حِينَئِذٍ هُوَ ضَارِبٌ فِي الْأَرْضِ»، وهو قول مالك في المدونة، وابن حبيب وجماعة المذهب قال ابن القاسم في المدونة: «وَلَمْ يَحْدُدْ لَنَا مَالِكٌ فِي الْقَرْبَةِ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ إِذَا كَانَتْ قَرِيَّةٌ يَجْمِعُ أَهْلَهَا فَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يَجْاوزَهَا بِثَلَاثَ أَمْيَالٍ وَإِلَى ذَلِكَ فِي الرَّجُوعِ...».^(١)

وقال ابن العربي رحمه الله : «المسألة العاشرة: إذا أكل من لحم الهدي الذي لا يحل أكله ففيه لعله أئنا قوله:

أحدهما: ما وقع في المدينة أنه إن كان جهل فليستغفر الله ولا شيء عليه.

قال مالك: وقد كان ناس من العلم يقولون: يأكل منه، وقال في المشهور من مذهبنا: إنه إذا أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى بعد أن بلغ حكمه غرام.^(٢) ثانياً: عند الشافعية.

يعده الهراسي من المفسرين الذين أبانوا أحكام القرآن على ضوء مذهب الإمام الشافعي رحمه الله فيما من موطن إلا يذكر قوله لإمامه مشيداً به مرجحاً له؛ فعنده تفسيره لقوله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) المحرر الوجيز (٢ / ١٠٣).

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٢٩٥).

ذكر أقوال العلماء والمذاهب في الإيمان ثم قال : « لا شك أنّ الذي رأه الشافعي أولى ، فإن الله تعالى ذكر اللغو في معرض إبراز العذر له ، وجعل الكفارة في المعقود والعقد ربط القلب بشيء وتجديد القصد إليه ، فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون من يسقط الكفارة عنه إنما يسقط بسبب نسيه أن يكون عذرا ، تسقط به المؤاخذة في الدنيا والآخرة جميا ، وفي الغموس لا عذر لصاحبه ، وإن سقطت الكفارة فليس لأن الغموس تقتضي التحقيق ، وترك المؤاخذة بل تقتضي ضد ذلك ... ولا شك أن الحق متميز في مسند الشافعي رحمه الله في هذه المسألة عند من تأمل فحوى الكلام الدال على نصب اللغو سببا للتحقيق ، ونفي المؤاخذة وتارة مطلقا في الدارين وتارة في حكم الكفارة ... ». ^(١)

ثالثاً: عند الأحناف.

فقد كان أبو البركات عبد الله النسفي أحد أئمة الفقه الحنفي كثير الانتصار للأحناف في تفسيره ، فقد قال عنه حسين الذهبي : « وهو يتصر لمذهب الحنفي ويرد على من خالفه في كثير من الأحيان » ^(٢) ، وكان متأدبا في رده على المخالف متلطفا معه .

قال النسفي في بيان قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا ﴾ [النساء: ٤٣] : « المراد بالجنب الذين لم يغسلوا كأنه قيل لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوْا ﴾ إِلَّا أن تكونوا مسافرين عادمين الماء متيممين ، عبر عن المتيم بالمسافر لأن غالب حاله عدم الماء ، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو مردود عن علي رضي الله عنه ». ^(٣)

(١) أحكام القرآن (٢ / ٩١).

(٢) التفسير والمفسرون (/).

(٣) تفسير النسفي (١ / ٣٣٠).

رابعاً: عند الحنابلة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «جواز المراجعة بعد تمام العدة قبل أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتِ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وجده الدلالة أن قوله تعالى: ﴿فَامْسِكُوهُنَّ﴾ جواب للشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتِ أَجَلُهُنَّ﴾. وهذا يقتضي أن يكون الإمساك أو التسریح بعد بلوغ الأجل ضرورة أن الشرط يقع بعد الشرط، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن للزوج أن يراجع زوجته بعد ظهرها من الحيض الثالثة حتى تغتسل فلو ظهرت بعد الفجر ثم لم تغتسل إلا لصلة الظهر وراجعها زوجها فيما بين ظهارتها واغتسالها صحت المراجعة، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يتنهى وقت المراجعة بالطهارة من الحيض الثالثة، وأولوا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَأْتِ أَجَلُهُنَّ﴾ أن المعنى: قارين بلوغ أجلهن، وأنه لا رجعة بعد الطهر من الثالثة، والقول الأول أصح، لأنه ظاهر الآية، وهو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، ويكون هذا من باب التوسيعة على الزوج...».^(١)

(١) تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - (٣ / ١٢٦).

الفرع الثالث: ظهور الأقوال الفقهية في التفسير

وهذا الأثر من أجل ثمار التفسير الفقهي الذي ينم عن سعة علم المفسرين، وتضلعهم في الفقه وأحكام القرآن على تفاوت بينهم، وما من تفسير إلا ونقف فيه على أقوال كثيرة للمذاهب الفقهية والعلماء من السلف والخلف، ومن المفسرين من يورد الأقوال منسوبة لأصحابها بأدلتها، ومنهم من يوردها دون ذكر لصاحبها، وأحياناً يوردها بعضهم بطريقة

الفقه المقارن من ذلك ما قاله ابن العربي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: «اختلاف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولًا:

الأول: أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزاء.

الثاني: ثلات شعرات.

الثالث: ما يقع عليه الاسم، ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فخر الإسلام بمدينة السلام في السلام في الدرس عن الشافعي.

الرابع: قال أبو حنيفة: يمسح الناصية.

الخامس: قال أبو حنيفة: إن الفرض أن يمسح الربع.

السادس: قال أيضاً في روايته الثالثة: لا يجزيه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع.

السابع: يمسح الجميع، قاله مالك.

الثامن: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاء أملأه على الفهرى.

التاسع: قال محمد بن مسلم: إن ترك الثالث أجزاء.

العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح الثالث أجزاء.

الحادي عشر: قال أشہب: إن مسح مقدمه أجزاء.

فهذه أحد عشر قولًا، ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان، وهو عظيم الخطر فيها

جميعاً، ولكل قول من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة ».^(١)
ثم ساق الأقوال مدللة من أصحابها، وهذا من فقه ابن العربي وإطلاعه على المذاهب
والأقوال.

ومن ذلك أيضاً ما نقله فخر الدين الرازي في تفسيره للاستعاذه في أول تفسيره حيث أفرد
لها باباً سماه: « المسائل الفقهية المستنبطة من قولنا : «أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ». ^(٢) عرض أحكامها في ثلاث عشرة مسألة ذكر فيها مذاهب المتقدمين ثم أقوال
الأئمة الأربع والشوري، والأوزاعي، وتوسع في مذهب الإمام الشافعي.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الجصاص رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤].

قال: «قال أبو بكر: ظاهره يتضي جواز الإفطار لمن لحقه الاسم سواء كان الصوم يضره
أولاً إلا أنّا لا نعلم خلافاً أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار فقال
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا خاف أن تزداد عينه وجعاً أو حماه شدةً أفتر، وقال مالك
في الموطأ من أجهده الصوم أفتر، وقضى ولا كفاره عليه، والذي سمعته أن المريض إذا
أصابه المرض شق عليه فيه الصيام فيبلغ منه ذلك فله أن يفتر ويقضي، قال مالك وأهل
العلم يرون على الحامل إذا اشتدع عليها الصيام الفطر والقضاء، ويرون ذلك مريضاً من
الأمراض، وقال الأوزاعي أي مرض إذا مرض الرجل حل له الفطر فإن لم يطق أفتر، فأمّا
إذا أطاق وإن شق عليه فلا يفتر، وقال الشافعي إذا ازداد مرض المريض شدة زيادة بينة
أفتر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفتر، فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في المريض موقوفة
على زيادة المرض بالصوم، وأنه ما لم يخش الضرر فعليه أن يصوم... ». ^(٣)

(١) أحكام القرآن (٢ / ٦٠ - ٦١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (١ / ٦٦ - ٧١).

(٣) المصدر السابق (١ / ٢١٥ - ٢١٦).

ومن أمثلة ذلك ما أورده الإمام القرطبي في حكم الكفارة ملئ نوى السفر ولم يسافر، ولكنّه أفطر في رمضان، قد ذكر أقوالاً لعلماء المالكية ثم أقوال الأئمة الثلاثة وأقوالاً لبعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المجتهدين، وأطال النفس في نقل الخلاف والأقوال.^(١)

فهذه الثروة الفقهية من الأقوال والحجج والأدلة في كتب التفسير تشكل فقهًا مرجعياً للفقهاء والمحدثين والأصوليين، ولجميع الدارسين.

ونجد في هذه الأقوال الفقهية في كتب التفسير :

- فقه السلف من الصحابة والتابعين.
- فقه الأئمة الأعلام عبر الأزمنة المختلفة، وفيهم من لم تحفظ أقواله إلا في كتب التفسير .
- استنباطات الأئمة واجتها داهم.
- فتاوى مجتهدي المذاهب وعلماء الأمصار.

كما أن المفسرين ضمموا للأقوال الفقهية أدلةها وحججها، وقاموا ببيان بعض التعقيبات على هذه الأقوال.

وما تبع لصناعة المفسرين في آيات الأحكام يجد لهم فقهًا متكملاً؛ خاصة من جنح منهم في تفسيره إلى الجانب الفقهي، حيث يستطيع القارئ جمع أقوال الواحد منهم وترتيبها ترتيباً بحسب الأبواب الفقهية مبرزاً مذهبه ورأيه في جميع أو أغلب المسائل الفقهية، فيحصل على فقه أبي حيان الأندلسى مثلاً أو القرطبي وغيره.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١ / ٢٧٧ - ٢٨٠).

كما فعل مشهور حسن سليمان وجمل عبد اللطيف الدسوقي في كتاب بعنوان: كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي ، طبعة مكتبة الصديق - الطائف - ، ط ١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

الفرع الرابع: تنوع طرقوهم في تفسير آيات الأحكام.

قد تنوّعت طرق المفسرين - خاصة مفسري آيات الأحكام - في بيان أحكام القرآن الكريم ما يدل على اختلاف مشاربهم وتعدد أنظارهم واجتهادهم في الكشف عن معاني الدلالات القرآنية، حتى لا يكاد القارئ يقف على طريقة واحدة ثابتة يقلد فيها المفسر غيره من المفسرين، ومن نماذج هذا التنوّع:

١- أبو بكر أحمد بن علي الجصاّص الحنفي الذي سار في كتابه أحكام القرآن سيراً أقرب ما يكون لطريقة الفقهاء في عرضه للمسائل وتسليلها والاحتجاج لها.

فقد اقتصر في تفسيره على آيات الأحكام متبعاً ترتيب المصحف الشريف، ذاكراً أقوال الحنفية في كل مسألة، كيف لا! وهو إمام الحنفية في زمانه. مرجحاً مذهبه مناضلاً عليه بالأدلة والبراهين مصوباً له، ومحظياً غيره ومخالفاً له.

فكان يبدأ السورة القرآنية بأول آية تدل على حكم ويعنون للأية التي يريد تفسيرها بالموضوع الذي تدور الآية حوله، والعناوين يجعله عاماً شاملًا للحكم ثم يذكر فيه مسائل مثل قوله:

باب الاعتكاف... وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ثم بين معنى الاعتكاف في اللغة والمعاني التي تدور عليه، ثم أورد رأيه الفقهي، ورد على المخالفين.^(١)

والجصاّص يقتصر على المسائل الفقهية الحكمية في الآية دون أن يتكلّم على معنى الآية إجمالاً أو تفصيلاً.

٢- وأبو بكر بن العربي المالكي في تفسيره أحكام القرآن الذي اقتصر فيه على آيات الأحكام كان يقدم للسورة بما يدل على آيات الأحكام فيها فقال رحمة الله: «سورة الفاتحة... فيها خمس

(١) انظر: أحكام القرآن (١ / ٢) (٢ / ٢٢).

آيات.^(١)

وقال : « سورة البقرة... والذي يظهر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية ». ^(٢)

وقال : « سورة آل عمران... فيها ست وعشرون آية ». ^(٣)

وعندما يبدأ بالتفسير: يقول : « الآية الأولى أو الخامسة... ». ويقصد رقم الآية من جهة عدد أحكام السورة.

ويقسم الكلام عن أحكام الآية الواحدة إلى مسائل وغالباً ما يذكر سبب النزول وما ورد فيها من فضل، ثم بيان المعاني اللغوية للألفاظ القرآنية فيقوم بعدها بشرح الآية إجمالاً، ويتطرق للأحكام الفقهية مرجحاً مذهبه ذاكراً الأقوال المخالفة في الغالب راداً لها وناقداً.

٣- وأما من التفاسير المعاصرة فتفسير محمد بن صالح العثيمين الذي وسمه بـ: تفسير القرآن الكريم فالرجل وإن كان حنبلياً غير أنه من أبرا الناس من العصبية المذهبية بل يدور حيث دار الحق، فالحق أحب إليه من المذهب لأنَّه حنبلي يطلب الدليل.

وقد أولى في تفسيره لسورة البقرة عناية كبيرة بالجانب الفقهي، وغالباً ما يسير على هذا المنهج:

أولاً: يبدأ ببيان معاني الألفاظ بياناً لغوياً ثم شرعاً، ويستطرد في توضيح وتوجيه دلالات الألفاظ.

ثانياً: يتطرق لإعراب الألفاظ والفرق بينهما.

ثالثاً: يذكر المناسبة بين الآيات

رابعاً: يذكر الأحكام التي اشتملت عليها الآية أو الآيات مع التدليل للحكم.

خامساً: يورد فوائد الآية في شكل نقاط ويجمع بين الفوائد اللغوية والفقهية أو العقدية

(١) أحكام القرآن (١ / ٥).

(٢) المصدر نفسه (١ / ١٥).

(٣) المصدر نفسه (١ / ٣٤٩).

والأخلاقية.^(١)

و لكل مفسر طريقته الخاصة التي يتبعها ويسير عليها في بيان آيات الأحكام، و الدراسات المعاصرة لمناهج المفسرين تدل على هذا الأثر المحمود من آثار المذهبية الفقهية فيها.

(١) انظر: مثلاً تفسيره لآيات الخمر والميسر من سورة البقرة (٦٦ / ٣)، ومن الموضع أيضاً (١٥٧ / ٣) (٣٨٢ / ٣) (٤٠٨ / ٣)

الباب الرابع

الاختلافات الحديثية واللغوية وصلتها باختلاف المفسرين.

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

الاختلافات الحديثية واختلاف المفسرين.

الفصل الثاني :

الاختلافات اللغوية واختلاف المفسرين

الفصل الأول:

الاختلافات الحديثية واختلاف المفسرين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

الحديث الضعيف واختلاف المفسرين.

المبحث الثاني:

الإسرائيليات واختلاف المفسرين.

الفصل الأول: الاختلافات الحدّيثية وصلتها باختلاف المفسرين.

توطئة:

لقد كانت عنابة علماء التفسير بحديث النبي ﷺ كبيرة لاعتقادهم أنه أحق الكلام في تبيين وتوضيح كلام الباري جل وعلا، ودواوين التفسير قد حملت في طياتها كمًا هائلًا من ترفة النبوة غير أنها قد حوت في مضامينها الضعيف والموضوع وما لا تقوم به حجة؛ الذي كان ينبغي على أهل التفسير أن يصونوا تفاسيرهم عنه، ويعبسوا عيًّا لا تقوم به حجة، لأن الشك والضعف قد تطرق إليه .

وإذا كان الجانب الفقهي والعقدي قد كان لها أثر في اختلاف المفسرين فإن الاختلافات الحدّيثية ذات صلة وثيقة بعض الاختلافات والخلافات التفسيرية .

ويمكن توضيح ذلك من خلال مباحثين:

- الحديث الضعيف واختلاف المفسرين .
- الإسرائييليات واختلاف المفسرين.

المبحث الأول: الحديث الضعيف واختلاف المفسرين.

حديث^(١) النبي ﷺ هو الطريق الموصى لسلامة القول والعمل والاعتقاد، وسنته ﷺ هي العمدة في تبيان كلام الله تبارك وتعالى، وهي أهم المصادر التي يعتمد عليها المفسر في تفسير كلام الله جل وعلا؛ لأنها شارحة موضحة له بل «إن مما أنزل الله على نبيه ﷺ ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره - واجبه وندبه وإرشاده - وصنوف نهيه ووظائف حقوقه وحدوده ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله ﷺ له تأويله بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصها دالة أمته على تأويله ». ^(٢)

ومن أظهر مضامين اختلاف المفسرين موقفهم ومنهجهم في التعامل مع الأحاديث الضعيفة التي كان من الصواب ردها وعدم الاستعانة بها، قال الدكتور محمد حسين الذهبي: «أما تفسير القرآن أو بما ثبت من السنة الصحيحة فذلك مما لا خلاف في قبوله، لأنه لا يتطرق إليه الضعف، ولا يجد الشك إليه سبيلاً، وأما ما أضيف إلى النبي ﷺ وهو ضعيف في سنته أو متنه، فذلك مردود غير مقبول لم تصح نسبته إلى النبي ﷺ ». ^(٣) وتجليات لصلة الحديث الضعيف باختلاف المفسرين رأيت بيانه من خلال المطالب التالية:

- تعريف الحديث الضعيف.

- احتجاج المفسرين بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام.

- الاحتجاج بالحديث الضعيف في القراءات.

- حكم تفسير القرآن بالحديث الضعيف.

(١) انظر: الصفحة: ٢٥٩ فقد سبق الكلام عن الحديث وما يتصل به من مباحث .

(٢) جامع البيان (١ / ٧٤).

(٣) التفسير والمفسرون (١ / ١٥٦).

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف.

الفرع الأول: تعريف الحديث^(١) الضعيف لغة واصطلاحاً.

أولاً: الضعيف لغة:

«من الضعف بضم الضاد وفتحها خلاف القوة والصحة، وهو لغتان لمدلول واحد، ويستعملان لضعف البدن والجسد، وضعف الرأي والعقل، ونسب الأزهرى هذا القول للبصريين فقال : هما عند أهل البصرة شيئاً يستعملان معًا في ضعف البدن وفي ضعف الرأي ». ^(٢)

وقيل: «الضعف - بالفتح - في العقل والرأي ، والضعف - بالضم - في الجسد ». ^(٣)

وقيل: أن هذا التعريف فيه ضعف، لأنّ الفتح كما ورد في الرأي والعقل ورد في الجسم.

ثانياً: الحديث الضعيف^(٤) اصطلاحاً :

قد اختلفت أقوال المحدثين وتنوعت آراؤهم في تعريف الحديث الضعيف، ولقد اختار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى له تعريفاً هو من أسلمهما من الاعتراض قال : «كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول ». ^(٥)

وجاء تعريفه هذا بعد إيراده لتعريف العلماء ومناقشتها، ويتناول الضعف بتنوع الصفة الموجبة لضعف الحديث، وهو أنواع كثيرة قال السيوطي رحمه الله تعالى : « ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة: وهي الاتصال والعدالة والضبط

(١) قد سبق الكلام عن تعريف الحديث لغة واصطلاحاً، انظر الصفحة : ٢٥٩.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١ / ٤٨٢)، ولسان العرب مادة: ضعف (٩ / ٢٠٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: الراغب، ص: ٥٠٧.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث: ابن الصلاح، ص: ١١١، والفتح المغيث: السخاوي (٩٣ / ١)، تدريب الراوي: السيوطي (٢٦٣ / ١)، وفتح الباقي: ذكرياء الأنصارى (١٦٧ / ١)، والباعث الحثيث: أحمد شاكر، ص: ١٤٢ .

(٥) النكٰت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر (٤٩١ / ١) تحقيق: ربيع بن هادي عمر المدخلـى، طبعة الجامعة الإسلامية، ط: ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة. وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة بلغت فيما ذكره العراقي في "شرح الألفية" اثنين وأربعين قسماً، ووصله غيره إلى ثلث وستين^(١).

وعليه فإن الضعيف يتفاوت بسبب شدة الضعف وخفته، ومنه ما ينجبر ضعفه وفيه ما لا ينجبر كما قال المناوي رحمه الله: «إذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه».^(٢)

وقال الألباني رحمه الله: «القاعدة العاشرة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى بها، ويصير حجة، وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفاً، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم، لا من تهمة في صدقهم أو دينهم، وإنما لا يتقوى بهم كثرة طرقه».^(٣)

(١) تدريب الراوي في شرح تقرير النواوي (١ / ٧٩) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحدية - الرياض.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: المناوي (٥ / ٦٠) تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) تمام المنة في التعليق على "فقه السنة" ، ص: ٣١، دار الرأي للنشر والتوزيع -الأردن-، ط: ١٣٧٣ هـ.

الفرع الثاني: مسالك الضعف في الحديث.

عرفنا فيما مضى أن الحديث الضعيف هو الذي لم تجتمع فيه شروط القبول، لأن كان فاقدا لأحدها، وعليه فمسالك الضعف إلى الحديث ستة وهي:

- ١ - عدم اتصال السنن.
- ٢ - عدم عدالة رواته أو بعضهم.
- ٣ - كون الرواية أو بعضهم غير ضابطين.
- ٤ - اشتئاله على شذوذ المتن أو السنن.
- ٥ - اشتئاله على علة قادحة في السنن أو المتن.
- ٦ - عدم مجئه من وجه آخر إذا كان قابلا للإنجبار^(١)، وقد زاد بعض العلماء بيان مسالك الضعف في الحديث التي تجعله مردودا فقالوا: أن الموجب لرد الحديث والحكم عليه بالضعف عشرة أشياء، وهي:

- ١ - الكذب.
- ٢ - التهمة بالكذب.
- ٣ - فحش الغلط.
- ٤ - الغفلة.
- ٥ - الوهم.
- ٦ - المخالفة.
- ٧ - الفسق.
- ٨ - الجهالة.
- ٩ - البدعة.

(١) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنظار: الأمير الصناعي (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩) تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية .

١٠- سوء الحفظ.^(١)

وجمع ابن حجر الكلام عن أسباب الضعف فجعلها في سببين رئيسين فقال : « ثم المردود إما أن يكون لسقوط أو طعن ».^(٢)

فموجبات الطعن ورد الحديث متعددة لذا اختلفت مسميات الحديث الضعيف تبعاً لها. والأحاديث الضعيفة ليست على درجة واحدة وإنما هي أنواع:

١ - ضعيفة ضعفاً يسيراً.

٢ - ضعيفة ضعفاً شديداً.

٣ - الموضوعة.

والحديث الضعيف الذي ستتكلم عنه هو الذي لا ينجر ولا يرتفع إلى درجة الحسن، ولا ينزل إلى درجة الموضوع.

(١) توجيه النظر: طاهر الجزائري، ص: ٢٤٢.

(٢) نخبة الفكر، ص: ١٦.

المطلب الثاني: احتجاج المفسرين بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام.

من المسائل الحديثية ذات الصلة الوثيقة باختلاف المفسرين حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام وفضائل الأعمال، وقد كان لاختلف أقوال العلماء من فقهاء ومحدثين وأصوليين ومفسرين في المسألة أثر بّين في اختلاف المفسرين.

الفرع الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف.

لا خلاف بين العلماء أن الحديث الضعيف إذا كان ضعفه لا ينجر، ولا يتقوى ويتسرّع إزالة ضعفه، وذلك فيما إذا كان الضعف ناشئاً من جهة الطعن في عدالة الرّاوي كرواية الكذاب أو المتهم بالكذب، أو المغفل فاحش الخطأ، فإن حديث من هذا شأنه لا يجوز العمل به لشدّة ضعفه.^(١)

وأمّا إذا كان الضعف يمكن رفعه وتقويته، ويليق الحديث لأن ينجر عنده أهل الصنعة فيخرج من دائرة الضعف المردود إلى الضعف الذي اختلف العلماء في جواز الأخذ والعمل به على ثلاثة أقوال مجملها ما يلي:

القول الأول: جواز العمل بالحديث الضعيف.

أي: في الأحكام وفضائل والترغيب والترهيب وغيرها بشرطين:

١ - أن يكون الضعف غير شديد لأن ما كان كذلك فهو مردود عند العلماء كافة.

٢ - أن لا يوجد في الباب غيره، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

وينسب هذا القول للأئمة الأربعة وأبي داود والنسائي وكمال الدين بن الهمام.^(٢)

(١) انظر: الوضع في الحديث: عمر بن حسن عثمان فلاتة (١ / ٦٨) مكتبة الغزالى، ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٢) انظر: فتح المغيث: للسخاوي (١ / ٢٨٨)، إعلام الموقعين: ابن قيم (١ / ٧٧)، الوضع في الحديث: عمر بن حسن فلاتة (١ / ٦٩)، و الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به: عبد الكريم الخضير، ص: ٣٠٠ - ٢٥٠، دار المسلم، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٨ .

ومن أقوالهم في هذا المذهب:

١ - الإمام أبو حنيفة رحمه الله . قال عنه ابن القيم : « وعلى ذلك - يعني تقديم الضعيف على القياس - بنى - يعني أبا حنيفة - مذهبة كما تقدم في حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر مع ضعف الرأي والقياس، ومنع قطع يد السارق بأقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف ، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف ». ^(١)

٢ - الإمام مالك بن أنس رحمه الله . قال ابن عبد البر: « وأصل مذهب مالك رحمه الله والذى عليه جماعة من المالكية أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء ». ^(٢)
وقال ابن العربي : « تحقيق مذهب مالك أنه لا يقبل إلا مراasil أهل المدينة ». ^(٣)

٣ - الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله . قال عبد الله بن أحمد ^(٤): سمعت أبي يقول: « الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي ». ^(٥)

وقال ابن القيم رحمه الله: « الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث والضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضيق، وللضعف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه

(١) إعلام الموقعين (١ / ٧٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١ / ٣).

(٣) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى (١ / ٢٤٦).

(٤) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن، كان مكتراً عن أبيه وغيره روى عن أبيه المسند والتفسير، توفي سنة: ٩٢٠ هـ . انظر: طبقات الخنابلة (١ / ١٨٠)، والأعلام (٤ / ١٩٠).

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٧٦).

ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ». ^(١)

القول الثاني: منع العمل بالحديث الضعيف مطلقاً.

سواء كان ذلك في العقائد أو في الأحكام أو فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، ومن قال بهذا القول وأظهره في صنيعه: الإمام يحيى بن معين والإمام البخاري ومسلم، والرازيان والخطابي، وابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو شامة المقدسي، والشوكاني، وصديق حسن خان وأحمد شاكر، ومحمد ناصر الدين الألباني. ^(٢)

ومن أقوالهم:

١ - الرازيان - أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي - قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: « لا يتحجج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلاّ بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا ». ^(٣)

٢ - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: « لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ». ^(٤)

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣١).

(٢) انظر نسبة الأقوال لقائلها مع مناقشتها فيما يأتي:
المراسيل لابن أبي حاتم، ص: ٧، تحقيق: شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة، ط: ١٣٩٧هـ، وشرح علل الترمذى لابن رجب (١ / ٧٤)، ومعالم السنن للخطابي (١ / ٧٨) تحقيق: أحمد شاكر و محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، ط: ١٣٦٦، وعارضة الأحوذى (٥ / ٥)، وقاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص: ٨٤، المكتب الإسلامي - بيروت - ط: ١٣٩٠هـ، ونيل الأوطار شرح منتهى الأخبار: محمد علي الشوكاني (١١ / ١٥)
المطبعة المنيرية - مصر - ط: ١٣٢٤هـ، ونزل الأبرار بالعلم المؤثر من الأدعية والأذكار: صديق حسن خان، ص: ٨-٧، دار المعرفة - بيروت -، والباعث الحيث: أحمد شاكر، ص: ٧٦، وصحيح الجامع الصغير: الألباني (١ / ٤٥)
المكتب الإسلامي، ط: ١٣٨٨.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم، ص: ٧.

(٤) قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص: ٨٤.

٣- أبو شامة المقدسي^(١) قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «... ولَكَنْهُ جَرِيَ فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ جَمَاعَةٍ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَتَسَاهَلُونَ فِي أَحَادِيثِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ وَالْفَقِهِ خَطْأً، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَبْيَّنَ أَمْرُهُ إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ».

^(٢): «مِنْ حَدَثٍ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» ^(٣).

٤- محمد بن علي الشوكاني قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الضَّعِيفُ الَّذِي يَلْعَنُ ضَعْفَهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظُّنُونُ، لَا يَثْبِتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعِ عَامٍ، وَإِنَّمَا يَثْبِتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ لِحُصُولِ الظُّنُونِ بِصَدْقِ ذَلِكَ وَثِبَوَتِهِ عَنِ الشَّارِعِ» ^(٤).

٥- صديق حسن خان قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الصَّوابُ الَّذِي لَا يُحِصِّنُ عَنْهُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةُ الْأَقْدَامِ، فَلَا يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِحَدِيثٍ حَتَّى يَصْحُّ أَوْ يَحْسَنُ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ انْجِرِبُ ضَعْفَهُ فَتَرْقِي إِلَى درَجَةِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ» ^(٥).

٦- أحمد محمد شاكر قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ بِيَانِ الْضَّعْفِ فِي الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ تَرْكَ الْبَيَانِ يُوَهِّمُ الْمُطَلِّعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، خَصَوصًا إِذَا كَانَ النَّاقِلُ لِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ وَبَيْنَ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَنَحْوَهَا فِي عَدْمِ الْأَخْذِ بِالرِّوَايَةِ الْضَّعِيفَةِ بَلْ لَا حَجَةٌ لِأَحَدٍ إِلَّا بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ» ^(٦).

(١) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن عثمان المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة له معرفة بالقراءات البیع والفقه والعربية والحديث والرجال من مؤلفاته: شرح الشاطبية، مختصر تاريخ دمشق، توفي: ٦٦٥ هـ.

انظر: شدرات الذهب لابن العمام (٥/٣١٨)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٣-١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص: ٧٢ . مطبعة النهضة ، ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: ٤٨ .

(٥) نزل الأبرار ، ص: ٧-٨ .

(٦) الباعث الحيث: أحمد شاكر، ص: ٢٧٨

٧- محمد ناصر الدين الألباني قال رحمه الله : «والذى أدين الله به، وأدعوا الناس إليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً في الفضائل والمستحبات، ولا في غيرهما ». ^(١)

وقال أيضاً: « لا يجوز العمل بالحديث الضعيف إلاّ بعد ثبوته، كما هو مذهب المحققين من العلماء كابن حزم وابن العربي المالكي وغيرهم ». ^(٢)

القول الثالث: القائلون بالتفصيل :

وهم القائلون بالتفصيل، أي بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وكرائم الأخلاق وجميع الخصال، وفي الترغيب والترهيب ولا يجوز العمل به في الأحكام. ^(٣)

ولكنهم قيدوا قولهم بشروط وهي:

أولاً: أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

ثانياً: أن يندرج تحت أصل معمول به.

ثالثاً: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ بل يعتقد الاحتياط. ^(٤)

وذهب إلى هذا القول جمّع من أهل العلم ومنهم:

السفيانيان، وعبد الله بن المبارك، عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل - في رواية عنه - وأبو زكرياء العنيري، وابن عبد البر، وابن قدامة المقدسي والنوي، وابن كثير، والسيوطى، وجلال الدين المحلي، وتقي الدين الفتوحى، والسخاوى، وعلي القارى، واللکنى،

(١) صحيح الجامع الصغير (١ / ٤٥).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥ / ٦٤ - ٦٧).

(٣) ومن الباحثين من ذهب إلى أن أصحاب القول الثالث ينقسمون إلى قسمين: قسم أول: أجاز العمل بالضعف في فضائل الأعمال وكرائم الأخلاق، وجميع الخصال في الترغيب والترهيب مطلقاً، وقسم آخر: أجاز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها بشروط . انظر: الوضع في الحديث: عمر حسن فلاتة (١ / ٧٢ - ٧٣).

(٤) انظر هذه الشروط في: تدريب الراوى: السيوطى (١ / ٥٠٣ - ٥٠٤)، حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف: عبد الكريم الخضير، ص: ٢٧٨ - ٢٨٧، والباعث الحيث: أحمد شاكر، ص: ٢٧٨ .

ونور الدين عتر.^(١)

ومن أقوالهم ما يأْتِي:

١ - عبد الرحمن بن مهدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُدْرَكِ . أخرج البيهقي في المدخل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال».^(٢)

٢ - أبو زكرياء العنبري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُدْرَكِ . روى الخطيب البغدادي أنَّه قال: «الخبر إذا لم يحرّم حلاً ولم يحل حراماً ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الإغماض عنه والتساهل في روايته».^(٣)

٣ - أبو عمر بن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُدْرَكِ . قال: «أهل العلم بجماعتهم يتسامرون في الفضائل فيرونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام».^(٤)

٤ - الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُدْرَكِ . قال في تفسيره بعد ذكره للأحاديث والآثار الواردة في فضل غض البصر: «وروي هذا مرفوعاً عن ابن عمر وحديفة وعائشة رضي الله عنهم، ولكن في أسانيدها ضعف، إلا أنها في الترغيب ومثله يتسامح فيه».^(٥)

٥ - جلال الدين السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُدْرَكِ . قال: «التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن بل

(١) انظر نسبة هذه الأقوال في: شرح علل الترمذى: لابن رجب (١ / ٧٣)، والمغني لابن قدامة (٣ / ٢٠٢)، ومنهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، ص: ٢٤٣.

(٢) قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث: جمال الدين القاسمي، ص: ١١٤، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، مات سنة: ٣٤٦ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: الذهبي (٣ / ٨٦٥)، وطبقات المفسرين: الداودي (٢ / ٣٧٥).

(٤) الكفاية، ص: ٢١٣.

(٥) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر (١ / ٢٢).

(٦) تفسير ابن كثير (٥ / ٨٦).

حديثه ضعيف باتفاق المحدثين، وهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة، وأخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال^(١).

٦ - جلال الدين المحلي رحمه الله قال بعد ذكره للدعاء الذي يقال عند كل عضو: «لا أصل له... إنه روی عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان، وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»^(٢).

٧ - الملا علي القاري رحمه الله . قال: «الضعف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً»^(٣).

٨ - العراقي رحمه الله . قال : «أَمّا غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من الموعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها،أَمّا إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز، وما يستحيل عليه، ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك»^(٤).

فأصحاب هذا المذهب يرون جواز العمل بالحديث الضعيف فيما دون الأحكام والعقائد، ولكن هذا الجواز مقيد بشرط كما سبق ذكره.

قال محمد بن عبد الحفيظ الكنوي رحمه الله: «وليعلم أن الأحكام وغير الأحكام وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتياج إلى السندي - وما خلا عن السندي فهو غير معتمد - إلا أن بينهما فرقاً من حيث إنه يشدد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام، وفي غيرها يقبل الإسناد

(١) الحاوي للفتاوى (١٩١-١٩٢) دار الكتب العلمية، ط: ٢٠١٤ هـ - ١٩٨٢ م.

(٢) شرح الجلال المحلي على المنهاج (١/٥٦).

(٣) هو: نور الدين علي بن محمد بن سلطان الهروي المكي المعروف بالملا علي القاري، والملا كلمة فارسية تعني: العالم. ولد في هرآة من نواحي خراسان، ثم رحل إلى مكة، توفي سنة ١٠١٤ هـ. انظر: الأعلام (٥/٣٤).

(٤) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص: ٣١٥، تحقيق: محمد الصباغ، دار القلم - بيروت - ط: ١٣٩١ م.

(٥) شرح ألفية العراقي (١ / ٢٩١) المطبعة الجديدة - فاس - ط: ١٣٥٤ هـ.

الضعيف بشروط صرح بها الأعلام ».^(١)

وقد صرّح بعضهم من أصحابه هذا القول أنه قول جمهور العلماء، وهو أعدل الأقوال وأصوبها قال الدكتور نور الدين عتر: «يبدوا أن العمل بالضعف في فضائل الأعمال هو أعدل الأقوال وأقواها، وذلك لأننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف فإننا نلاحظ أن الضعف الذي نبحث فيه لم يحكم بكذبه، لكن لم يتراجع فيه جانب الإصابة وإنما بقي محتملاً، وهذا الاحتمال قد تقوى بعدم وجود معارض له وبانطوابه ضمن أصل شرعى معنوي به، مما يجعل العمل به مستحبًا، ومقبولاً رعائية لذلك ».^(٢)

الترجيح.

بعد عرض الأقوال في المسألة ترجح لي أن القول الثاني؛ وهو عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً في العقائد أو الأحكام أو الفضائل والترغيب والترهيب وغيرها هو القول الراصح، وهو سبيل العصمة من الظن والخطأ، وهو طريق السلامة من القول في دين الله بغير علم.

وأسباب ترجيحي لهذا القول ما يأتي:

١ - أن في الصحيح ما يعني عن الضعف، فثمرة ثروة عظيمة من أحاديث النبي ﷺ في باب الفضائل والترغيب والترهيب أجمع أهل الفن على صحتها، وفيها غنية عن الضعف والموضوع، قال محمد ناصر الدين الألباني: «وجملة القول أننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يدعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبي ﷺ فيها ما يعني عن الضعف ».^(٣)

وقال الدكتور صبحي الصالح : «لا نسلم برواية الضعيف - رغم هذه الشروط - لأن لنا

(١) الأجرية الفاضلة، ص: ٣٦، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط: ١٣٨٤ هـ.

(٢) منهج النقد في علم الحديث: نور الدين عتر، ص: ٢٩٤ .

(٣) مقدمة صحيح الجامع الصغير (١ / ٥١) المكتب الإسلامي، ط: ١٣٨٨ هـ.

مندوحة عنه بما ثبت لدينا من الأحاديث الصالحة والحسان، وهي كثيرة جدًا في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية ». ^(١)

٢ - لا وجه للتفريق بين الفضائل والأحكام وغيرها من جهة الثبوت لأن الكل دين، وهي على قدم المساواة بهذا الاعتبار قال صديق حسن خان رحمه الله : «الصواب الذي لا محيد عنه أن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا ينبغي العمل بحديث حتى يصح أو يحسن لذاته أو لغيره، أو انجر ضعفه فترقي إلى درجة الحسن لذاته أو لغيره ». ^(٢)

وقال أحمد شاكر رحمه الله : « وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة؛ بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صحيح أو حسن ». ^(٣)

٣ - من جوز العمل بالضعف قيده بشروطه، والمتبوع للمستدلين بالضعف يرى أن غالب ما استدلوا به لم يحتملوا فيه هذه الشروط ، وأرى أن صعوبة البحث عن الصحيح أقل من صعوبة البحث عن الضعف الذي تتوفّر فيه هذه الشروط، وعليه إذا عُلق الجواز بشروط وكان الظن الغالب عدم استيقانها فالأولى القول بالمنع سدًا لهذا الشر.

٤ - أن أمر تمييز الضعف الذي يمكن العمل به لم يبق حكراً على أهل الصنعة، بل دخل في الأمر من ليس من أهله، واتخذ القول بالجواز ذريعة للاستعانة حتى بالموضوع في جميع أبواب الشريعة، خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة التي ظهرت فيها آثار الأحاديث الضعيفة والموضوعة في عقيدة وأخلاق الأمة، وعبادات ومعاملات أهل الإسلام، وكان التفسير من المجالات التي عكر صفوه بعض القصاصين وغيرهم.

٥ - إن القول بعدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً يوصد الباب أمام بعض المصنفين

(١) علوم الحديث ومصطلحه: صبحي الصالح، ص: ٢١١-٢١٢، دار العلم للملايين - بيروت - ط٤: ١٣٨٥ هـ.

(٢) نزل الأبرار، ص: ٧-٨.

(٣) الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، ص: ٧٦.

الذين تجرؤا على القول في دين الله تعالى بغير علم دون تمييز بين الصحيح والضعيف.

الفرع الثاني: الأمثلة.

قد تضمنت غالب التفاسير كثيراً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضائل السور والآيات، وفي أسباب التزول وفي القصص القرآني، وفي الأحكام، ومسائل الاعتقاد، حتى لا يكاد يخلو مبحث من المباحث القرآنية إلا وأدخل فيه بعض المفسرين الضعيف والموضوع.

ومن نماذج الأحاديث الضعيفة في التفاسير:

المثال الأول: قصة زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْتَ اللَّهُ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوْجَنَكُمَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي هِيَ أَزْوَاجُ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

تناقل كثير من أهل التفسير آثاراً عن النبي ﷺ حول زواجه بزينب بنت جحش رضي الله عنها، وفي المراد بهذا الذي أخفاه النبي ﷺ في نفسه.

مضمون الروايات الضعيفة لقصة زواجه بزينب بنت جحش رضي الله عنها.

هذه الروايات وما ورد في معناها من الروايات الأخرى أن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزينب بنت جحش رضي الله عنها، وهي في عصمة زيد رضي الله عنه، وأن النبي ﷺ كان حريضاً على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو ﷺ. ^(١)

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي (٤٠٦ / ١)، وعصمة الأنبياء: الرازمي ، ص: ٨٨ .

دار الكتب العلمية- بيروت- ط١: ١٤٠١ هـ. ، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣٢٥)

وهذا القول روي عن قتادة^(١) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٢) وعكرمة^(٣) ومحمد بن يحيى بن حبان^(٤) والشعبي^(٥) وابن جرير^(٦).

واختاره من المفسرين: ابن جرير الطبرى، والمخشري، والبضاوى وأبى السعود، وابن جزى، وابن عطية، والسيوطى والرازى، والنسفى.^(٧)

قال ابن جرير الطبرى رأى زينب بنت جحش فأعجبته وهي في حبال مولاه، فألقى في نفس زيد كراحتها، لما علم الله مما وقع في نفس نبیه ﷺ ما وقع فآراد فراقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وهو يحب أن تكون قد بانت منه لينكحها.

﴿وَأَتَقَ اللَّهَ﴾ وخف الله في الواجب عليك في زوجتك ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ﴾ يقول: وتخفي في نفسك محبة فرaque إياها لتتزوجها إن هو فارقها، والله مبد ما تخفي في نفسك من ذلك ﴿وَتَحْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشِيَهُ﴾ تعالى ذكره: وتحاف أن يقول

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١١٧ / ٢) تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد - الرياض - ط: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، عن معمر بن قتادة به، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١ / ٢٤) من طريق معمر، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩ / ١١٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٢) هذه الرواية أخرجها ابن جرير في تفسيره (١٩ / ١١٦).

(٣) أخرجها ابن عدي بن حاتم في الكامل (٣ / ٣١٦) تحقيق: يحيى مختار غزاوى، دار الفكر - بيروت - ط: ١٩٨٨ م

(٤) أخرجها ابن سعد في الطبقات (٨ / ١٠١)، والحاكم في المستدرك (٤ / ٢٥).

(٥) أخرجها ابن عدي في الكامل (٣ / ٣١٦).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٤ / ٤٣٤).

(٧) انظر هذه الأقوال في تفاسيرهم على هذا الترتيب: تفسير الطبرى (١٠ / ١١٥)، والكشف للمخشري (٥ / ٥)، وتفسير للمخشري (٥ / ٧١)، وتفسير البضاوى (٤ / ٣٧٦)، وتفسير ابن السعود (٤ / ٤١٩)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢ / ١٥٢)، والمحرر الوجيز: ابن عطية (٤ / ٣٨٦)، وتفسير الجلالين، ص: ٥٥٥، ومفاتيح الغيب (٢٥ / ٢١٢)، وتفسير النسفى (٣ / ٣٤٤)، وزاد الميسر (٦ / ٣٨٧).

الناس: أمر رجلا بطلاق امرأته ونكحها حين طلقها، والله أحق أن تخشاه من الناس ». ^(١)
* حكم هذه الروايات.

ذهب جمّع من أهل العلم المحققين إلى أن هذه الروايات كلها باطلة لا ثبت سندًا ولا متنًا، وهذا الذي تطمئن إليه النفس.

١- قال ابن العربي المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: « وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد فأمّا قولهم أن النبي ﷺ رأها فباطل ». ^(٢)

٢- قال الإمام ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: « ذكر ابن حجر وأبي حاتم هنا آثاراً عن بعض السلف رضي الله عنهم أححبنا أن نضرب عنها صفحًا لعدم صحتها فلا نوردها ». ^(٣)

٣- قال الإمام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: « وقد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به، ويستحلل عليه، إذ قد عصمه الله منه ونزله عن مثله، وهذا القول إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا، أو مستخف بحرمه، والذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين: أن ذلك القول الشنيع ليس بصحيح، ولا يليق بذوي المروءات، فأحرى بخير البريات، وأن تلك الآية إنما فسرها ما حكى عن علي بن الحسين ». ^(٤)

٤- قال العالمة الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: « وبه تعلم أن ما يقوله كثير من المفسرين من أن ما أخفاه في نفسه وأبداه الله وقوع زينب في قلبه ومحبته لها وهي تحت زيد وأنها سمعته قال: «سبحان مقلب القلوب» إلى آخر القصة فإنّه كله لا صحة له، والدليل أن الله لم يجد من ذلك شيئاً مع أنه صرّح بأنه مبدي ما أخفاه رسول الله ﷺ ». ^(٥)

(١) تفسير الطبرى (١٩ / ١١٥).

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٥٧٧) - بتصريف -

(٣) تفسير ابن كثير (٦ / ٤٢٤ - ٤٢٥).

(٤) المفہوم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم (١ / ٤٠٦).

(١) ﴿وَكَانَتْ لِهِ مُنْزَلَةٌ فِي الْخَلْقِ، نَاهِيًّا عَنْ مَقَامِ نُبُوتِهِ وَوَصْفِ عَصْمَتِهِ﴾.

فهذه أقوال بعض علماء الإسلام يردون هذه الروايات التي تقدح في مقام النبي ﷺ لمكانته ومنزلته في حسن خلقه، ناهيك عن مقام نبوته ووصف عصمه ﷺ. فكان ينبغي أن لا تروى وأن لا تنقل حتى لا تكون باباً لأعداء الإسلام يلجمون منه للطعن في الإسلام ورسوله.

ومن قال من المفسرين بأن هذه الروايات ضعيفة ومردودة: ابن حزم، والبغوي، وابن العربي، والشعبي^(٢)، والقرطبي، وابن كثير، وابن القيم، وابن عادل، والآلوي، والقاسمي، وابن عاشور، والشنقيطي، والصابوني، وابن عثيمين.^(٣)

وبحمل ما ردوا به القول الأول:

أ - أن جميع المرلويات في هذه القصة ضعيفة سندًا ومتناً كما سبق، وما صح منها لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، فقد جاء في سبب نزول الآية حديث من طريق أنس رضي الله عنه أنه قال: « جاء زيد بن حارثة يشكوا فجعل النبي ﷺ يقول: اتق الله، وأمسك عليك زوجك »^(٤) وليس فيه شيء مما ذكر.

ب - أن القصة تنافي عصمة النبي ﷺ، وتخدش مكانته الرفيعة وتطعن في قدره ، كما قال

(١) أضواء البيان (٦ / ٦٣٩).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو إسحاق الشعبي مفسر حافظ واعظ، من مؤلفاته: الكشف والبيان، والعرايس في قصص الأنبياء، توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٥ / ١٧).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم (٢ / ٣١٢)، وتفسير البغوي (٦ / ٣٥٦)، وأحكام القرآن: ابن العربي (٣ / ٥٧٧)، والكشف والبيان: الشعبي (٨ / ٤٨)، والمفهم: القرطبي (١ / ٤٠٦) وتفسير القرطبي (١٤ / ١٩٠)، وتفسير القرآني الكريم (٦ / ٤٢٥)، وزاد المعاد: ابن القيم (٤ / ٢٦٦)، اللباب في علوم الكتاب: لابن عادل (١٥ / ٥٥٤)، وروح المعاني: الآلوسي (٢٢ / ٢٥)، ومحاسن التأويل: القاسمي (١٣ / ٤٨٨٥)، والتحرير والتتوير: لابن عاشور (٢٢ / ٣١)، وأضواء البيان: الشنقيطي (٦ / ٦٣٩)، وصفوة التفاسير: محمد علي الصابوني (٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء... رقم: ٧٤٢٠.

القرطبي.^(١)

ج - جل المحققين قد اتفقوا أنّ هذه القصة ممّا ينبغي أن يرد، ولا تروى بحال من الأحوال.

المثال الثاني: قصة الغرانيق.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى اللَّهُ الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيْتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحِكِّمُ اللَّهُ أَيْمَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^{٥٥} لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ﴾^{٥٣} وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخِيتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَا دِلْلَاتٍ أَمْنَوْا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^{٥٤} [الحج: ٥٢ - ٥٤]

وردت في سبب نزول هذه الآيات روایات مختلفة، ومنها ما أخرجه الطبراني من طريق

ابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى بلغ:

﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْكَوَافِرَ وَالْمُعْزَىٰ وَمَنْوَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَىٰ﴾^{١٩} [الجم: ١٩ - ٢٠] فألقى الشيطان على لسانه " تلك الغرانيق العلي وإن شفاعتها لترتجي " فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون والمرشكون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى اللَّهُ الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيْتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحِكِّمُ اللَّهُ أَيْمَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^{٥٥} لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ﴾^{٥٣} وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخِيتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَا دِلْلَاتٍ أَمْنَوْا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^{٥٤} وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمٌ عَقِيمٍ﴾^{٥٥} [الحج: ٥٢ - ٥٥]

* مضمون الروايات الضعيفة لقصة الغرانيق :

ظاهر الروايات الواردة في سبب نزول الآيات السابقة تدل أن الشيطان ألقى على لسان المعصوم ﷺ تلك الجملة الباطلة التي تمدح أصنام المشركين وهي " تلك الغرانيق العلي وإن شفاعتهن لترنجي " وأن النبي ﷺ قد اشتبه عليه ما يلقيه الملك بما يلقيه الشيطان .^(١)

وقد رويت هذه الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عدد من التابعين، وكل هذه الطرق متحدث فيه.^(٢)

* موقف المفسرين من هذه المرويات.

للمفسرين تجاه هذه المرويات موقفين:

الموقف الأول: وهم القائلون برد الحديث، وقد سلكوا في رد الحديث مسلكين:
السلوك الأول: رد الحديث مطلقاً.

وهذا مسلك أكثر المفسرين منهم: الجصاص، وابن عطية، والفارس الرّازى، والقرطبي، والبيضاوى، وأبو حيّان، وأبو السعود، والآلوسى، والقاسمى، ومحمد عبده.^(٣)

- قال ابن عطية الأندلسى رحمه الله : « وهذا الحديث الذي فيه " هنّ الغرانقة " وقع في كتب التفسير ونحوها، ولم يدخله البخاري ولا مسلم، ولا ذكره في علمي مصنف مشهور ».^(٤)
- وقال أبو حيان رحمه الله : « وذكر المفسرون في كتبهم ابن عطية والزمخشري فمن قبلهما، ومن بعدهما ما لا يجوز وقوعه من آحاد المؤمنين منسوبا إلى المعصوم صلوات الله عليه

(١) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن (٣ / ٢٦١)، ونصب المنجانيق لنصف قصة الغرانيق: الألباني، ص: ٣٥ - ٣٦ ، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، ط: ٣١٤١٧ هـ .

(٢) انظر هذه الطرق والكلام عنها في كتاب: نصب المنجانيق: الألباني، ص: ٥ إلى ٣٥ .

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣ / ٣٢٢)، والمحرر الوجيز (٤ / ١٢٩)، مفاتيح الغيب: الرّازى (٢٣ / ٤٤)، والمفهم (٢ / ١٩٨)، وتفسير البيضاوى (٤ / ١٣٤)، والبحر المحيط (٦ / ٣٤٢)، وتفسير أبي السعود (٦ / ١١٣)، وروح المعانى (١٧ / ٢٤٠)، ومحاسن التأويل: القاسمى (٧ / ٢٥٥) وفيه النقل عن محمد عبده .

(٤) المحرر الوجيز (٤ / ١٢٩).

وأطالوا في ذلك، وفي تقريره سؤالاً وجواباً، وهي قصة سئل عنها الإمام محمد بن إسحاق جامع السيرة النبوية فقال: هذا من وضع الزنادقة، وصنف في ذلك كتاباً، وقال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، وقال ما معناه: إن رواتها مطعون عليهم، وليس في الصلاح ولا في التصانيف الحدبية شيء مما ذكروه فوجب اطرافه ولذلك نزهت كتابي عن ذكره ^(١).

* المسلك الثاني: رد الحديث وإنكاره مع توجيهه حال التسليم بثبوته.

وأهل التفسير من هذا القسم ينكرون ثبوت الحديث والقصة مطلقاً لكنهم رأوا توجيهها وتخرّيجها حال التسليم بصحتها. ولهم في تخاريجهما أوجه عدّة.
ومن سلك هذا المسلك من المفسرين:

ابن العربي، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، والشنقيطي، وابن عاشور. ^(٢)
قال القاضي عياض ^(٣) رحمه الله: «اعلم - أكرمك الله - أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما: في توهين أصله، والثاني: على تسليمه... ». ^(٤) ثم أخذ يبين علل الحديث.

(١) البحر المحيط (٦ / ٣٥٢).

(٢) انظر : أحكام القرآن: ابن العربي (٣٠٥ / ٣)، وزاد المسير: ابن الجوزي (٤٤١ / ٥)، والجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤٤٤ / ٨١)، تفسير ابن كثير (٤٦٢ / ٣)، وتفسير القدير: الشوكاني (٤٦٢ / ٣)، وأضواء البيان: الشنقيطي (٢٨٥ / ٥)، والتحرير والتنوير: ابن عاشور (١٧ / ٣٠٤).

(٣) هو: الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن موسى ، اليحصبي الأندلسي، المالكي العلامة الحافظ، جمع وألف وأجاد، ولد سنة ٤٧٦ هـ، وتوفي سنة ٥٤٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢١٢-٢١٨ / ٢٠)، والديجاج المذهب لابن فرحون (٤٦-٥١ / ٢).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ / ٧٩-٨١) دار الكتب العلمية.

الموقف الثاني: القائلون بقبول الحديث، و لهم في قبوله مسلكين:

أ- قبول الحديث مع تأويله و صرفه عن ظاهره: وهذا مذهب الزمخشري، والنوفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) والحافظ ابن حجر، وقد تنوّع تأويلاً لهم لهذا الحديث.

ب- مسالك قبول الحديث مطلقاً وإعماله على ظاهره دون تأويل: ومن ذهب إلى هذا القول من المفسرين الشيخ عبد الرحمن السعدي قال رحمه الله: «و هذه الآيات فيها بيان أن للرسول عليه أسوة بأخوانه المرسلين لما وقع منه عند قراءته عليه ألقى الشيطان في قراءته» تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجي «فحصل بذلك للرسول عليه حزن وللناس فتنة كما ذكر الله فأنزل الله هذه الآيات وقال أن الله قد عصم الرسل بما يبلغون عن الله، وحفظ وحيه أن يشتبه أو يختلط بغيره، ولكن هذا الإلقاء من الشيطان غير مستقر ولا مستمر وإنما هو عارض يعرض ثم يزول، وللعارض أحكام ».^(٢)

و التأويل لهذه الأقوال والتعليلات والتوجيهات والاختلافات بين المفسرين مدارها على حديث ضعيف لا تقوم به وله حجة.

* الراجح :

والذي أرجحه هو القول بأن الأحاديث الواردة في قصة الغرانيق كلها ضعيفة وذلك لأسباب منها:

أولاً: عدم صحة جميع روایات قصة الغرانيق.

قال ابن خزيمة رحمه الله: « هذه القصة من وضع الزنادقة ».^(٣)

وقال التبريزى رحمه الله: « قلت: جميع ما يذكر من الروایات في قصة الغرانيق إما مرسلة أو

(١) انظر: الكشاف (١٦٧ / ٣)، و تفسير النسفي (١٦٠ / ٣)، و الفتوى الكبرى (٢٤٩ / ٥) تحقيق: حسين محمد خلوف، دار المعرفة - بيروت - ط١: ١٣٨٦ هـ

(٢) تيسير الكريم الرحمن المنان، ص ٥٤٢ .

(٣) مفاتيح الغيب: الرازي (٤٤ / ٢٣).

منقطعة لا تقوم الحجة بشيء منها، كما قال البزار والبيهقي وابن خزيمة وابن كثير وغيرهم. فالحق أن هذه القصة مكذوبة باطلة لا يصح فيها شيء من جهة النقل، لأنه لم يروها أحد من أهل الصحة، ولا أنسدها ثقة بسند صحيح أو سليم متصل، وإنما رواها المفسرون والمؤرخون والمولعون بكل غريب الملفقون من الصحف كل صحيح وسقيم. وقد دل على عدم ثبوت لهذه القصة اضطراب رواتها، وانقطاع سندتها، واختلاف ألفاظها^(١).

وقال الألباني رحمه الله بعدما أورد الروايات في قصة الغرانيق: «وتلك هي روایات القصة وهي كلها كما رأيت معللة بالإرسال والضعف والجهالة فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير، ثم إنّ ما يؤكّد ضعفها بل بطلانها ما فيها من الاختلاف والنكارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة»^(٢).

ثانياً: ما يتربّ على تصحيحتها من لوازم باطلة جمعها الألوسي رحمه الله بقوله: «يلزم على القول بأنّ الناطق بذلك النبي عليه السلام أمور:

- منها: تسلط الشياطين عليه عليه السلام وهو بالإجماع معصوم من الشيطان لا سيما في مثل هذا من أمور الوحي والتبلیغ والاعتقاد قال تعالى: ﴿إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِ﴾ [الحجر: ٤٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ إِمَّا مَنْتَنَا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [التحل: ٩٩] إلى غير ذلك.

- ومنها: زيادته عليه السلام في القرآن ما ليس منه، وذلك ما يستحيل عليه عليه السلام لمكان العصمة.
- ومنها: اعتقاد النبي عليه السلام ما ليس بقرآن أنه قرآن مع كونه بعيد الالتباس متناقضاً متزوج المدح بالذم، وهو خطأ شنيع لا ينبغي أن يتتساهل في نسبته إليه عليه السلام.

- ومنها: أنه إنما أن يكون عليه الصلاة والسلام عند نطقه بذلك معتقداً ما اعتقاده

(١) مشكاة المصايب (٣ / ٤).

(٢) نصب المنجانيق، ص: ٣٥.

المشركون من مدح آهتهم بتلك الكلمات، وهو كفر محال في حقه وَيَسِّرْ لَهُ، وإنما أن يكون معتقداً معنى آخر مخالف لما اعتقادوه، ومبينا لظاهر العبارة، ولم يبينه لهم مع فرجهم وادعائهم أنه مدح آهتهم فيكون مقدراً لهم على الباطل وحاشاه وَيَسِّرْ لَهُ أن يقر على ذلك.

- ومنها: كونه أشبه عليه ما يلقيه الشيطان بما يلقيه عليه الملك، وهو يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام على غير بصيرة فيما يوحى إليه.
- ويقتضي أيضاً جواز تصور الشيطان بصورة الملك ملبيساً على النبي وَيَسِّرْ لَهُ ولا يصح ذلك.
- ومنها: التقول على الله تعالى إنما عمداً أو خطأً أو سهواً وكل ذلك محال في حقه عليه الصلاة والسلام.

وقد اجتمعت الأمة على ما قاله القاضي عياض على عصمته فيما كان طريقه البلاغ من الأقوال عن الإخبار بخلاف الواقع لا قصدًا ولا سهوا.

- ومنها: الإخلال بالوثوق بالقرآن فلا يؤمن فيه التبديل والتغيير ولا يندفع ^(١).
فما أعظمها من كلام لهذا الإمام رحمة الله نصرة للنبي وَيَسِّرْ لَهُ وبياناً لمقامه ومكانته العالية الشريفة، وذباً عن مقام التوحيد.

(١) روح المعاني (١٧ / ٢٣٠ - ٢٣١).

المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث الضعيف في القراءات.

لم تسلم غالب التفاسير قديماً وحديثاً من الأحاديث الضعيفة وإن اختلف المفسرون فيها بين مكثر ومقل، وبين عارف بضعفها ناقد لها، وبين جامع لها غير مميز بين ضعيفها وموضوعها.

ومالت إلى الأحاديث الضعيفة في التفاسير القديمة والحديثة يدرك أنها عمّت جميع الآيات والمواضيع القرآنية، أي أن من أهل التفسير من استعان بها في أبواب عديدة من التفسير، ولعل من أبرز مظانها في التفسير: القراءات القرآنية، حيث يوردونها تبياناً أو ترجيحاً أو تدليلاً.

وإذا كانت القراءات المقبولة لا كلام فيها من هذه الاعتبارات، فإن القراءات المردودة أنواع عدّة، والذي نعنيه بكلامنا نوع منها وهو ما كان الضعف فيها من جهة السنّد أو ما اصطلاح عليها بالقراءة الشاذة.

الفرع الأول: أقوال العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

والعلماء قد اختلفوا في تحديد وضبط القراءة الشاذة، «فقد رأى بعضهم أن الشذوذ في القراءة يأتي من مخالفتها لرسم المصحف، في حين ارتأى آخرون أن شذوها من تخلف شرط السنّد أي من قبل الرواية، ثم نجد من يشدد ما عدا السبع، ومن يشدد ما عدا العشر، فإذا دون تحديد للشرط الذي افتقدته القراءة حتى وسمت بالشذوذ».^(١)

وقد أدى اختلاف موقف المفسرين من الاحتجاج بالقراءات الشاذة في التفسير إلى وجود الحديث الضعيف في التفسير من جهة القراءات. وما تجدر الإشارة إليه أن الشاذ الذي اختلف العلماء - المفسرون، والفقهاء، والأصوليون - في حجيته هو نوع من أنواع القراءات المردودة، وليس كل مردود، وذلك لأن في القراءات المردودة منها ما هو موضع

(١) موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة: محمد السيد أحمد عزوز، ص: ٢٨، عالم الكتب - بيروت - ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

اتفاق بين العلماء في عدم حجية كالضعف والموضوعة والقراءات المخالفة للغة العربية.
وقد اختلف المفسرون والأصوليون والفقهاء في حجية القراءة الشاذة على قولين رئيسين
وكان لهذا الخلاف أثر في اختلاف المفسرين:

القول الأول:

القائلون بأن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يعمل بها لأنها رويت على أن أنها قرآن،
وبما أنه ثبت عدم قرآنيتها فلا تثبت خبرا.

وهذا مذهب الإمام مالك^(١)، وأحد قولي الشافعي وبعض أصحابه، واختاره الرazi وابن
العربي من المفسرين. ومن الأقوال في هذا المذهب:

١ - قال الرazi رحمه الله : « والجواب الصحيح أن القراءة الشاذة مردودة لأن كل ما كان قرآنًا
وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن ». ^(٢)

٢ - قال ابن العربي رحمه الله : « القراءة الشاذة، لا ينبغي عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل »^(٣)
٣ - قال النووي رحمه الله عند ذكره حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة الوسطى :

« واستدل بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن
مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأن نقلها
لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت
خبرا ». ^(٤)

القول الثاني:

ويذهب أصحاب هذا القول أن القراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر فيحتج بها لأنها إن لم

(١) انظر: المتقي شرح الموطأ (٢/٦٦) دار الكتاب الإسلامي .

(٢) مفاتيح الغيب (٦ / ٩١).

(٣) أحكام القرآن (١ / ١١٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/١٣١) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: ٢٠١٣ هـ .

تكن قرآن، فلا أقل من أن تكون خبراً عزيز إلى رسول الله ﷺ.
وهذا مذهب الحنفية^(١) وهو الراجح عند الحنابلة^(٢) وقول جمهور الشافعية^(٣). ومن أقوال علماء هذا المذهب:

- ١ - قال ابن الهمام الحنفي^(٤) رحمه الله: « القراءة الشاذة حجة ظنية خلافاً للشافعى ».^(٥)
- ٢ - قال ابن قدامة الحنبلي^(٦) رحمه الله: « وال الصحيح أنه حجة لأنها يخبر - أي الصحابي الذي روى القراءة الشاذة - أنه سمع من النبي ﷺ فإن لم يكن قرآن فهو خبر ».^(٧)
- ٣ - وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: « والقراءة الشاذة يحتاج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد ».^(٨)
- ٤ - وقال ابن السبكي رحمه الله: « أمّا إجراؤها مجرّى أخبار الأحاداد في الاحتجاج فهو صحيح ».^(٩)

(١) انظر: أصول المرضي (١ / ٢٦٩) دار المعرفة ، ط: ١٣٧٢ هـ ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٦٤٨).

(٢) انظر: روضة الناظر، ص: ٦٣ ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام سعود، ط: ٢٠١٣ هـ.

(٣) انظر: البحر المحيط: الزركشي (١ / ٤٧٦).

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي الإسكندرى - كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، كان عالماً بالتفاسير، والفقه، والفرائض، له تصانيف عدّة منها: فتح القدير شرح الهدى، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة: ٧٦١ هـ. انظر: شذرات الذهب (٧ / ٢٨٩)، والأعلام (٦ / ٢٥٥).

(٥) التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج (٤ / ٩١). تحقيق: عبد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت والطبع الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، من علماء الحنابلة، صاحب صاحب التصانيف منها: المغني، والكافى، توفي سنة: ٦٢٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥).

(٧) روضة الناظر: ابن قدامة ، ص: ٦٣ .

(٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨ / ٢٦) تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية - بيروت -

(٩) جمع الجواجم في أصول الفقه: تاج الدين السبكي، ص: ٢١، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية ، ط: ٢: ٢٠٠٣ م - ١٤٢٣ هـ.

الفرع الثاني: الأمثلة.

لعل من أظهر ما ترتب عن اختلاف المفسرين في هذه المسألة هو التباهي في بعض الأحكام الفقهية ومنها.

المثال الأول: حكم الطلاق في الإيلاء.

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الظَّالِقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [٢٢٦ - ٢٢٧] [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

اختلف المفسرون في وقوع الطلاق في الإيلاء على قولين :

هل يكون بمضي المدة التي أجلوا إليها؟ أم لا بد من أن يطلق المولى بعد مضي المدة إذا رفض الفيء.

والخلاف يرجع إلى أسباب عدّة، لكن الذي يعنينا منها: هو موقف كلا الفريقين من الاحتجاج بالقراءة الشاذة من عدمه.

القول الأول:

وهو وقوع الطلاق بمجرد انقضاء الأشهر الأربع من يوم الإيلاء، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق من المولى.

• قال النسفي رحمه الله: «﴿فَإِنْ فَاءُوا فِي الْأَشْهُرِ لِقْرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ﴾ فِإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ أَيْ رَجْعًا إِلَى السُّوْطِيِّ عَنِ الْإِصْرَارِ بِتِرْكِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حِيثُ شُرِعَ الْكُفَّارَةُ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الظَّالِقَ﴾ بِتِرْكِ الفيءِ فَتَرَبَّصُوا إِلَى مُضيِّ المَدَّةِ فِإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِإِيَلَائِهِ عَلِيهِمْ بَنِيَّتِهِ».^(١)

• وقال الألوسي رحمه الله : «﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي رجعوا في المدة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك الحنى أو بسبب الفيضة والكفار،

(١) مدارك التنزيل (١ / ١٧٨).

ويؤيده قراءة ابن مسعود : "إِنْ فَاعُوا فِيهِنَّ" ، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَقَ﴾ أي صمموا قصده بأن لم يفيئوا واستمروا على الإيلاء فإن الله لإيلائهم الذي صار منهم طلاقا بائنا بمضي المدة عليهم بغضهم من هذا الإيلاء فيجاز لهم على وفق نياتهم ».^(١)

القول الثاني:

يوقف المولى بعد انقضاء الأشهر الأربعة، فإذا ما أنيف إلى زوجته، وإنما أن يطلق، فإن لم يطلق أجبره القاضي أو طلق عنه^(٢). قال الفخر الرازي رحمه الله : « حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن عبد الله بن مسعود قرأ : "إِنْ فَاعُوا فِيهِنَّ" ، والجواب الصحيح أن القراءة الشاذة مردودة لأن كل ما كان قرآنا وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن ».^(٣)

المثال الثاني:

قال تعالى : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [٤٣] [الرعد: ٤٣]

ذكر الإمام الطبرى القراءة المتواترة ومعناها ثم ذكر القراءة الشاذة، وهي: " ومن عنده علم الكتاب " ^(٤) بمعنى: من عند الله علم الكتاب، ثم قال: « فإذا كانت قراءة الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق على القراءة الأخرى وهي ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ كان التأويل الذى على المعنى الذى عليه قراءة الأمصار أولى بالصواب مما خالفه إذا كانت القراءة

(١) روح المعانى (٢ / ١٢٩).

(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة -: ابن عثيمين (٣ / ٩٧).

(٣) مفاتيح الغيب (٦ / ٧٣).

(٤) انظر المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ابن جنى (١ / ٣٥٨) تحقيق: علي النجدى وعبد الحليم النجار ، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

بما هم عليه مجمعون أحق بالصواب ». ^(١)

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الْبَيْنِ ﴾ [الفاتحة: ٤].

نقل الزمخشري قراءة ضعيفة ونسبها إلى الإمام أبي حنيفة حيث قال: « وقرأ أبو حنيفة رضي الله عنه ملك يوم الدين بلفظ الفعل ونصب اليوم ، وذكر هذه القراءة أيضا ابن عطيه وأبو حبان في تفسيريهما منسوبة إلى أبي حنيفة رحمه الله ». ^(٢)

بينما الإمام ابن كثير قال عنها: « وهذا شاذ غريب جداً ». ^(٣)

(١) جامع البيان (١٦ / ٥٠٧).

(٢) الكشاف (١١ / ٥٤).

(٣) المصدر السابق (٤٨ / ١).

المطلب الرابع: حكم تفسير القرآن بالحديث الضعيف.

على الرغم من أهمية السنة في تفسير القرآن الكريم فإنه يتبع على المفسر أن يتثبت من صحة الحديث، لأن قوة الاحتجاج وصحة التدليل بالسنة متوقفة على ثبوت الحديث وقبوله.

وإن الاعتماد على الأحاديث الضعيفة في التفسير من أسباب الشذوذ والاختلاف، وهو أصل منشأ الخطأ والانحراف في الاستدلال، لذا اتفقت كلمة العلماء والباحثين والمحققين على الدعوة إلى صيانة التفاسير عن الضعف والموضوع، لأنه من غير اللائق أن يبين كلام الله تعالى بحديث يشك في صحته أو تبين ضعفه.

فينبغي على المفسر أن يحذر من إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فالضعف لا يعتمد عليه في الشريعة بعامة، ولا يثبت به حكم، ولا يعتقد موجبه، وعليه أن يقتصر على ما صح عن النبي ﷺ لأن هذا هو المنهج الحق.

وإليك أقوال بعض العلماء في بيان هذا الأصل العظيم من أصول التفسير الصحيح:

١ - قال الإمام مسلم رحمه الله: «واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع...».^(١)

٢ - قال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله: « فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبات والإتقان منهم وبين أهل الغفلة والوهם، وسوء الحفظ والكذب واحتراز الأحاديث الكاذبة... فإن قيل كيف السبيل إلى معرفة ما ذكرت

(١) مقدمة صحيح مسلم (١ / ٩-٨).

من معاني كتاب الله عز وجل ومعالم دينه؟ قيل: بالآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه النجباء الألباء الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل رضي الله عنهم، فإن قيل: فبماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقية؟

قيل: ب النقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان ». ^(١)

٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فالواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً، ولمن يدعى السنة خصوصاً ». ^(٢)
وقال رحمه الله: « لا يجوز الاعتماد على الأحاديث الضعيفة في الشريعة التي ليست صحيحة ولا حسنة، ولا تعليق حكم بها ولا اعتقاد موجبها ». ^(٣)

٤ - قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله عند كلامه على أوصاف العلم النافع: « والاجتهاد في تمييز صحيحه من سقيميه أولاً، ثم الاجتهاد في الوقوف على معانيه وفهمه ثانياً، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عنى واشتغل ». ^(٤)
فقد رحمه الله الاجتهاد في تمييز الصحيح من السقيم عن تفهمه لأن: « المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم ». ^(٥)

٥ - قال علوى مالكى ^(٦) رحمه الله: « لا يحتج بالضعف في تفسير كلام الله تعالى لأنّه يتوقف

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١/٥) دار إحياء التراث العربي .

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ص: ١٦٤ .

(٤) بيان فضل علم السلف على الخلف، ص: ١١١ .

(٥) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٤٦).

(٦) هو: علوى بن عباس المكي، الحسني: مدرس من علماء مكة، ولد سنة ١٣٢٥ هـ، تخرج بإحدى مدارسها، وتفقه في المسجد الحرام، ثم قام بالتدريس فيه وفي مدرسة النجاح، توفي سنة ١٣٩١ هـ، ومن مؤلفاته: المنهل اللطيف في

على اعتقاد أن الله قصد بهذا اللفظ هذا المعنى، وهذا لا بدّ فيه من حديث قوي دون الضعيف». ^(١)

٦ - وقال الزرقاني رحمه الله : «التفسير بالتأثر نوعان: أحدهما: ما توافرت الأدلة على صحته وقوله، وهذا لا يليق بأحد ردّه، ولا يجوز إهماله وإغفاله، ولا يجعل أن يجعله من الصوارف عن هدي القرآن، بل هو على العكس عامل قوي من أقوى العوامل على الاهتداء بالقرآن.

ثانيهما: ما لم يصح، وهذا يجب ردّه، ولا يجوز قوله ولا الاشتغال به، اللهم إلا لتمحیصه والتنبيه إلى ضلاله وخطئه حتى لا يغتر به أحد، ومع هذا كله، فإننا نجد الكثير مما يروى في التفسير منسوباً إلى النبي عليه السلام يعتريه الضعف ». ^(٢)

٧ - قال ابن علان رحمه الله : «تفسير كلام الله تعالى لا يكون إلا بحديث صحيح أو حسن ». ^(٣)

٨ - قال الدكتور محمد حسين الذهبي : «أما تفسير القرآن بالقرآن، أو بما ثبت من السنة الصحيحة فذلك مما لا اختلاف في قوله، لأنه لا يتطرق إليه الضعف، ولا يجد الشك إليه سبيلاً، وأماماً ما أضيف إلى النبي عليه السلام وهو ضعيف في سنته أو متنه فذلك مردود غير مقبول لم تصح نسبته إلى النبي عليه السلام ». ^(٤)

٩ - قال الدكتور أبو شهبة موضحاً المنهج القويم في تفسير القرآن الكريم : «التحاشي عن ذكر الأحاديث والأثار الضعيفة والموضوعة، والروايات المنسوبة... وأماماً تفسير القرآن بما صح وثبت عن النبي عليه السلام فهو على العين والرأس، وليس لأحد أن يرفضه أو يتوقف فيه بعد

بيان أحكام الحديث الضعيف و المواقف الدينية ونفحات الإسلام من محاضرات البلد الحرام . انظر: الأعلام للزركي (١٨١ / ٤)

(١) المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف، ص: ٧ ، ط ١ .

(٢) منهاج العرفان (١ / ٤٩٣).

(٣) الفتوحات الربانية بشرح الأذكار النبوية (١ / ٨٦).

(٤) التفسير والمفسرون (١ / ١٥٦).

ثوته... وأمّا الضعيف والموضوع المختلف عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فأحرى به أن يرد ^(١).

ولكن واقع التفسير على خلاف هذا المنهج القويم؛ فكثير منها يعج بالضعف والموضوع، والقصص الباطلة، والحكايات التي لا مستند لها حتى قال الخطيب البغدادي رَحْمَةُ اللَّهِ: « ولا أعلم في التفسير كتاباً مصنفاً سلماً من علة فيه أو عري من مطعن عليه » ^(٢).

فصار الضعيف والموضوع ينقل بين المفسرين دون تحرّر وثبت في المرويات التي اختصرت أسانيدها، وفي الأقوال التي حذف قائلها، قال الزرقاني رَحْمَةُ اللَّهِ: « نقل كثير من الأقوال المعزوة إلى الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أو الصحابة أو التابعين من غير إسناد ولا تحرّر، مما أدى إلى التباس الحق بالباطل، زد على ذلك أن من يرى رأياً صار يعتمد دون أن يذكر له سندًا ثم يجيء من بعده فينقله على اعتبار أن له أصلاً، ولا يكلف نفسه البحث عن أصل الرواية، ولا أن يرجع إلى هذا القول » ^(٣).

وقال الدكتور محمد حسين الذبيhi: «... ثم جاء بعد ذلك أقوام ألفوا في التفسير فاختصر وأسانيد ونقلوا الأقوال غير معزوة لقائلها، ولم يتحرروا الصحة فيما يرون، فدخل من هنا الدخيل، والتبس الصحيح بالعليل » ^(٤).

فتعين على المفسر أو الناقل من التفاسير أن يجتهد لمعرفة الصحيح من السقيم، والمقبول من المردود حتى يُنْقَى التفسير من كل ما يكدر صفاءه، وينقص من شأنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: « ومعلوم أن في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره، فلا بدّ من تصحيح النقل ل تقوم

(١) الإسرائيليات والموضوعات، ص: ٨٣ - ٨٥.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٢ / ١٦٣) تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ط: ١٤٠٣ هـ.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن (١ / ٤٩١).

(٤) التفسير والمفسرون (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

الحجّة، فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل ». ^(١)

وقال ابن خلدون رحمه الله: « وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمّة النقل المغالط في الحكايات والواقع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميّنا لم يعرضوها على أصولها... فضلوا عن الحق وтаهوا في بداء الوهم والغلط... ولا بدّ من ردّها إلى الأصول وعرضها على القواعد ». ^(٢)

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٨٩).

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص: ١٣.

المبحث الثاني: الإسرائيлиات واختلاف المفسرين.

لقد حوت كتب التفسير علوماً و المعارف متنوعة في اللغة والفقه والأصول وعلوم الحديث والقرآن والسير، والقصص والأمثال، والعقيدة وغيرها. واحتاج المفسرون لهذه العلوم وغيرها حتى يبينوا كلام الله تعالى خير بيان، ويفسروه أحسن تفسير، غير أنهم لم يقتصرزوا على العلوم الإسلامية والمعارف العربية بل استعنوا بالموروث الثقافي والمعرفي لليهود والنصارى لذا تناقل غالب المفسرين مروياتهم منذ العصور الأولى للتفسير .

وأصبحت المرويات الإسرائيلية لصيقة بالتفسير، وإن اختلفت في القلة والكثرة، ومنهج أصحابها في تعاملهم معها، حتى بلغ الأمر بعض المفسرين أن جعل لكل آية قوله منقولاً عن بني إسرائيل في تفسيرها وبيانها، وصار بالإمكان أن يجمع تفسيراً مفرداً للإسرائيлиات التفسيرية ويسمى "تفسير أحبّار اليهود وعلماء النصارى للقرآن الكريم " .

وكان لامتزاج الثقافة اليهودية والنصرانية بالأمة الإسلامية أثر بالغ في دخول بعض خصائص معارفهم إليها.

وتعدّ الإسرائيليات من أظهر أسباب اختلاف المفسرين في القديم والحديث ، وتنجلي هذه الاختلافات من خلال:

- الإسرائيليات وأقسامها.
- أثر الإسرائيليات في اختلاف المفسرين .

المطلب الأول: الإسرائييليات وأقسامها.

الفرع الأول: تعريف الإسرائييليات.

أولاً: الإسرائييليات لغة:

الإسرائييليات: جمع مفردتها إسرائييلية نسبة إلىبني إسرائيل، والنسبة في مثل هذا تكون لعجز المركب الإضافي لا لصدره، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وبنو إسرائيل هم: أبناء يعقوب، ومن تناسلوا منهم فيما بعد إلى عهد موسى ومن جاء بعده من الأنبياء حتى عهد عيسى عليه السلام، وحتى عهد نبينا

(١) محمد عَلِيٌّ عَلِيٌّ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْهُ.

ثانياً: الإسرائييليات اصطلاحاً:

اتفق كلمة الباحثين المعاصرین أن الكلمة "الإسرائييليات" لم يحدد المتقدمون معناها الاصطلاحي، وإنما تحدث عنها عدد من الباحثين المعاصرین، ومن أقوالهم في تعريفها:

١ - « فهو في اصطلاحهم - لفظ الإسرائييليات - يدل على كل ما تطرق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روایتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما، بل توسيع بعض المفسرين والمحاذين فعدوا من الإسرائييليات ما دسه أعداء الإسلام من اليهود وغيرهم على التفسير والحديث من أخبار لا أصل لها من مصدر قديم، وإنما هي أخبار من صنع أعداء الإسلام ». (٢)

٢ - « هذه الكلمة يهودية الأصل، وقد غلت على كل ما نقل من اليهود إلى الإسلام، وما نقل عن الأديان الأخرى أيضاً، ولكنها خصت بهذا الاسم لأن أغلب ما نقل عن اليهود

(١) انظر: الإسرائييليات في التفسير والحديث: حسين الذهبي، ص: ١٣، والإسرائييليات وأثرها في كتب التفسير: رمزي نعناع، ص: ٧١، والإسرائييليات والمواضيعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، ص: ١٢، ودائرة معارف القرن العشرين: فريد وجدي (١ / ٢٨٠) دار المعرفة- بيروت- ط٣: ١٩٧١ م.

(٢) الإسرائييليات في التفسير وال الحديث: حسين الذهبي، ص: ١٣ .

والأديان الأخرى كان طريقه أولئك الإسرائيليون ». ^(١)

٣ - « يراد بالإسرائيليات في اصطلاح علماء الإسلام لفظ يطلق على القصص والأساطير

التي تنسب إلى أصل يهودي أو نصراني ». ^(٢)

وهذا التعريف متقاربة المعنى متفاوتة في دلالاتها على مضمونها، وأرى أن تعرف:

الإسرائيليات القديمة: هي الحكايات والمرويات اليهودية والنصرانية وغيرها، التي تناقلها

المفسرون في تفاسيرهم.

توضيحات حول هذا التعريف:

١- قيدت الإسرائيليات بالقديمة لوجود إسرائيليات حديثة، والمتمثلة في ما ينقل في

التفاسير من أقوال المفكرين الغربيين، وتجاربهم وأرائهم، وهو ما يعرف بالدخيل المعاصر

في التفسير.

٢ - الإسرائيليات التي تناقلها أهل التفسير منها المروية بالإسناد، ومنها الواردة في شكل

حكايات وقصص لا سند لها، لذا رأيت أن تكون " هي الحكايات والمرويات ".

٣- الإسرائيليات: ترجع في أصلها إلى اليهود والنصارى وإن كان الغالب فيها مستمد من

المعارف اليهودية، وفيها قدر هو امتراج من غير الثقافة اليهودية والنصرانية، لذ عبرت

بقولي : " المرويات اليهودية والنصرانية وغيرها " .

٤ - والإسرائيليات التي نقصد الكلام عليها هي " التي تناقلها المفسرون " لأن النقل عن

اليهود والنصارى كان في باب التاريخ والسير والعقائد وغيرها، والذي نعنيه بكلامنا هي

الإسرائيليات التفسيرية التي صارت ملزمة لبعض التفاسير، ملصقة ببعض الآيات.

(١) نشأة التفسير في الكتب المقدسة والقرآن: السيد أحمد خليل، ص: ٣٧ .

(٢) الحديث الضعيف: عبد الكريم الخضر، ص: ٣١٧ .

الفرع الثاني: أقسام الإسرائيليات.

يقسم العلماء والباحثون الإسرائيليات إلى أقسام عدّة، وتقسيمهم هذا يرجع إلى عدّة اعتبارات وهي:

أولاً: باعتبار الموافقة والمخالفة لشريعتنا، وأقسامها هي:^(١)

القسم الأول:

ما ثبت نقله عن النبي ﷺ، وأخبر به المعصوم، ونقل عنه نقاً صحيحاً.

وهذا القسم يجب قبوله وحكياته وروايته والقيام بما يوجبه أو يدل عليه الحديث.

ولم أقف على من أشار إلى هذا القسم، رغم أن النبي ﷺ قد ثبتت عنه أحاديث من هذا القبيل قد دونها أصحاب دواوين السنة في الصحيح والسنن والمسانيد وغيرها.

فهذا الإخبار عن بني إسرائيل من النبي ﷺ يجعل الأمر من شرعن لأنه إخبار من الذي قال

فيه ربنا : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَلْوَاهِهِ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۚ ﴾ [النجم: ٣ - ٤]

ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ بعد أن جمع الناس: «إني ما جمعتكم لرغبة ولا لرهة، ولكن جمعتكم لأن تيموا الدّاري كان رجلاً نصرانياً فجاء فباع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح الدجال...»^(٢)

ثم ساق الإمام مسلم هذا الحديث الصحيح بطوله، فهذا الحديث قاله النبي ﷺ مقرأ بما قاله له تيم الداري حينما كان نصرانياً، فمضمونه مما كانت النصارى تعتقد، وصار هذا من معتقد أهل السنة والجماعة في باب الفتنة وأشرطة الساعة كما عنون له الإمام مسلم رحمه الله.

(١) انظر : الإسرائيليات في الحديث والتفسير: حسين الذهبي ، ص: ٣٥ ، والإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: رمزي نعناعة، ص: ٧٦ ، والإسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، ص: ١٠٦ ، وشرح مقدمة التفسير: مساعد الطيار، ص: ١٦٥ - ١٧١ ، وقواعد الترجيح عند المفسرين: حسين بن علي الحربي، ص: ٢٢٨ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفتنة وأشرطة الساعة باب قصة الجساسة ، رقم: ٧٥٧٣ .

ومن أمثلة القسم الأول:

ما رواه الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « تكون الأرض يوم القيمة خبزة نزلا لأهل الجنة ، فأتأنيي رجل من اليهود فقال: تبارك الله عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيمة ؟ ، قال: بلى ، قال: تكون الأرض خبزة - كما قال النبي ﷺ - ثم نظر النبي ﷺ ثم ضحك حتى بدت نواجده ، قال: ألا أخبرك بإدامهم ؟ ، قال: بلى ، قال: إدامهم بالآم ونون ، ويأكل من زائدة كبدها سبعون ألفا »^(١)

فهذا الخبر متعلق بالغيب من طريق رجل من اليهود لكن بإقرار من النبي ﷺ ، فيؤخذ منه لأنه وحي .

القسم الثاني:

وهو الموافق لما في شريعتنا من الكتاب والسنة أي ما كان منسوباً إليهم ، وإنما علم صدقه وصحة مضمونه بشهادة شرعنا له بالصحة ، فهذا النوع إنما يذكر استشهادا لا اعتقادا ، ولا حاجة لنا فيه استغناء بها ثبت في شرعنا ، قال الإمام ابن كثير رحمه الله : « فأما ما شهد له شرعنا بالصدق فلا حاجة بنا إليه استغناء بها عندنا »^(٢) .

وإذا ذكر في التفسير لا يكون هو المفسر للآية بل المفسر للآية هو ما ثبت في شرعنا ، فانتفى كون الآية مفسرة بها ومحمولة عليها

ولما كان الأمر كذلك فالسلامة هي عدم مجاورتها لكلام الله تبارك وتعالى حتى من باب الاستشهاد ، لأنّ ما عندنا من الصحيح يعنينا عن هذا القسم من الإسرائييليات ؛ خاصة في هذه الأزمنة التي قل فيها أهل الصنعة ، وإن كان للمتقدمين عذرهم وحجتهم فيما نقلوه .

(١) أخرجه: البخاري كتاب الرقاق باب يقبض الله الأرض يوم القيمة ، رقم ٦١٥٥ ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم بباب منزل أهل الجنة ، رقم ٢٧٩٢ .

(٢) البداية والنهاية (١ / ٥) .

القسم الثالث:

المخالف لما في شريعتنا، وهذا مردود غير مقبول فيجب ردّه وطرحه، ولا تجوز حكايته إلّا على سبيل التنبية على بطلانه، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وما شهد له شرعنـا منها - الإسـرائيليات - بالبطلان فذاك مردود لا يجوز حـكايتها إلـّا على سبيل الإنـكار والإـبطـال. فإذا كان الله سبحانه وله الحمد قد أغنـانا برسـولـنا محمد ﷺ عن سـائرـ الشـرـائـعـ، وبكتـابـهـ عنـ سـائـرـ الـكـتـبـ فـلسـنـاـ نـتـرـامـىـ عـلـىـ ماـ بـأـيـدـيـهـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ خـبـطـ وـخـلـطـ، وـكـذـبـ وـوـضـعـ وـتـحـرـيفـ وـتـبـدـيـلـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ نـسـخـ وـتـغـيـيرـ».^(١)

فمن غير اللائق أن يفسـرـ كتابـ اللهـ المـحفـوظـ بـهـاـ يـخـالـفـهـ وـيـضـادـهـ لأنـ هـذـاـ مـصـادـمـ لـشـرـيـعـةـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ.

القسم الرابع:

المسـكـوتـ عـنـهـ أـيـ لمـ يـرـدـ فـيـ شـرـيـعـتـنـاـ ماـ يـؤـيدـهـ أـوـ يـنـقـضـهـ، وـهـوـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ:

النـوعـ الـأـوـلـ: وـهـوـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ الـقـرـيبـ إـلـىـ الـخـرـافـةـ وـالـكـذـبـ، وـيـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ كـذـبـهـ، وـتـنـكـرـهـ الـعـقـولـ السـلـيمـةـ، قالـ الحـافـظـ ابنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللهـ: «إـنـماـ أـبـاحـ الشـارـعـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺ: «حـدـثـواـ عـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـلـاـ حـرـجـ»^(٢) فـيـمـاـ قـدـ يـجـوزـهـ الـعـقـلـ، فـأـمـاـ مـاـ تـحـيـلـهـ الـعـقـولـ، وـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـبـطـلـانـ، وـيـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـوـنـ كـذـبـهـ، فـلـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ».^(٣)

النـوعـ الثـانـيـ: وـهـوـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ لـكـنـ الـعـقـولـ السـلـيمـةـ لـاـ تـحـيـلـهـ وـلـاـ تـسـتـبعـدـهـ، وـلـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ كـذـبـهـ، فـهـذـاـ يـحـبـ التـوـقـفـ فـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـصـدـقـ أوـ كـذـبـ.

وعـلـىـ هـذـاـ الـقـسـمـ يـنـزـلـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «لـاـ تـصـدـقـواـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـلـاـ تـكـذـبـوـهـمـ، وـقـوـلـوـاـ

(١) البداية والنهاية (١ / ٥).

(٢) أخرجه: البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم ٣٤٦١.

(٣) تفسـيرـ ابنـ كـثـيرـ (٤ / ٢٣٦).

آمنا بالله وما أنزل إلينا »^(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوا، أو كذبا فتصدقوا في الخرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعا بخلافه، ولا عن تصديقهم، فيما ورد شرعا بوفاقه، نبه على ذلك الشافعي رحمه الله ».^(٢)

وقال الحافظ ابن كثير في قول النبي صلوات الله عليه «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج»: «هذا محمول على الإسرائيлик المسكون عنها عندنا، فليس عندنا ما يصدقها، ولا ما يكذبها فيجوز روايتها للاعتبار ».^(٣)

« وهذا القسم أكثر الأقسام ذكرها في كتب التفسير، وغالبها في تحديد مبهمات لا فائدة للأمة في تحديدها، كأسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، ومكان الكهف، وكيف عدد الدرارهم التي اشتري بها يوسف - عليه السلام - أمما ما تحتاجه الأمة فقد بينه لنا صلوات الله عليه، شرحه وأوضحته، عرفه من عرفة، وجهله من جهله ».^(٤)

وإذا كان هذا القسم مبناه على الظن، ومرده إلى العقول السليمة فإن هذا لا ينضبط لأن مدارك العقول مختلفة، واعتبار الغرابة في المرويات من عدمها مما يتافق العقلا على عدم الاتفاق عليه، فيجب سدّ الباب حتى لا يتخذ هذا عذرا وحججا في حشو التفاسير بالإسرائيлик، كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: « واعلم أن كثيرا من المفسرين - رحهم الله - قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصص بنى إسرائيل ونزلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيرا الكتاب الله محتاجين بقوله صلوات الله عليه: « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج »^(٥)

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب "﴿ قُلُّوا إِمَّا تَكُونُوا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ﴾ البقرة: ١٣٦" ، رقم ٤٤٨٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٨ / ١٧٠).

(٣) البداية والنهاية (١ / ٥).

(٤) المصدر نفسه (١ / ٥).

(٥) سبق تخربيه، انظر الصفحة : ٥٧٨.

والذي أراه أنه وإن جاز نقل أحاديثهم على وجه تكون مفردة غير مقرونة ولا متزلم على كتاب الله، فإنه لا يجوز جعلها تفسيراً لكتاب الله قطعاً إذا لم تصح عن رسول الله ﷺ وذلك

أن مرتبتها كما قال ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوا هم»^(١)

إذا كانت مرتبتها أن تكون مشكوكاً فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيمان به والقطع بألفاظه ومعانيه، فلا يجوز أن تجعل تلك القصص المنقوله بالروايات المجهولة التي يغلب الظن كذبها، أو كذب أكثرها معاني لكتاب الله مقطوعاً بها، ولا يستريب بها أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل والله الموفق^(٢).

فكلام الله تعالى حق ولا يفسر إلاّ بما ثبت سنته، وصح نقله واتضحت دلالته.

ثانياً: باعتبار مضامينها.

فالإسرائييليات التفسيرية قد تنوّعت مضامينها، وتنوعت مواضعها لأن ما وفد من اليهود والنصارى على الأمة المسلمة لم يكن قاصراً على موضوع من الموضوعات، بل كان عاماً وشاملاً لذا نجد أن بعض المفسرين قد وجدت فيها مادة خصبة لتفسيره في شتى المجالات، وفي غالب الآيات التي فسروها، وإن كان هناك تفاوت بين الكثرة والقلة من موضوع لآخر.

وأماماً أقسام الإسرائييليات التفسيرية باعتبار مضامينها فهي:

الضرب الأول: ما تعلق بالعقيدة.

وإذا لم يكن هذا الضرب من القسم الأول فلا حاجة لنا به مطلقاً، لأن ما تعلق بهذا الضرب يعدّ من أخطر أقسام الإسرائييليات التي تناقلها أهل التفسير، لتعلقه بجوهر الدين وحقيقة تدين العباد، فإذا فسد أصل إيمان العبد بطل إسلامه.

وقد حوت الإسرائييليات كما هائلة من الخرافات، والخرز عبادات، والترهات التي جاءت

(١) سبق تحريره، انظر الصفحة: ٥٧٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن المنان، ص: ٥٥.

شريعة الله تعالى بعقيدة الإسلام الصافية لازالتها وتحرير الخلق منها.

ومن صور هذا القسم من الإسرائييليات:

أ- ما تعلق بذات الله تبارك وتعالى.

ب- ما تعلق بأفعال الله تبارك وتعالى.

ج- ما تعلق بأمور الوحي.

د- ما تعلق بأنبياء الله تعالى.

هـ- ما تعلق بملائكة الله تعالى.

و- ما تعلق بالغيبات عامة، سواء كان هذا الغيب: غيّراً مطلقاً: أي لا يعلمه إلا الله، أو غيّراً نسبياً: بالنسبة لبعض دون آخر.

الأمثلة:

المثال الأول: ما يرجع إلى القسم الأول.

ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « جاء حبر من الأخبار إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا محمد إننا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجده تصدقها لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ :

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ
بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٦٧] [الزمر: ٦٧]

فهذا الحديث الصحيح قد أخرجه وذكره جمع من المفسرين في تفاسيرهم^(٢)، وإن اختلفوا في

(١) أخرجه: البخاري كتاب التفسير باب وما قدروا الله حق قدره، رقم ٤٨١١.

(٢) انظر: التفسير الصحيح (٤ / ٢٤٧)، والمحرر الوجيز (٧ / ٤١١)، وتفسير ابن كثير (٧ / ١١٣)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٨ / ٣٠٨)، وعمدة التفسير: أحمد شاكر (٣ / ١٩٩)، وفي رحاب التفسير: عبد الحميد كشك (٤٩٨٥ / ٢٤).

تعاملهم معه وتفسيرهم لألفاظه لاختلاف مشاربهم العقدية، وتبين وجهات نظرهم في التعامل مع آيات وأحاديث صفات الله تعالى.

المثال الثاني:

ومن الأمثلة المردودة المتعلقة بالعقيدة، ما ذكره غير واحد من أهل التفسير^(١) من طريق جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لما كلم الله موسى يوم الطور كلمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه، فقال له موسى يا رب، أهذا كلامك الذي كلمني به؟ قال: لا يا موسى، إنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان، ولـي قوة الألسنة كلها، وأـنا أقوى من ذلك، فلـمـا رجـعـ مـوسـىـ إـلـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ قـالـواـ يـاـ مـوسـىـ صـفـ لـنـاـ كـلـامـ الرـحـمـنـ،ـ قـالـ لاـ أـسـتـطـعـ،ـ قـالـواـ فـشـبـهـ لـنـاـ،ـ قـالـ أـلـمـ تـسـمـعـواـ إـلـىـ صـوتـ الصـوـاعـقـ فـإـنـهـ قـرـيبـ مـنـهـ وـلـيـسـ بـهـ»^(٢) فـهـذـاـ الـخـبـرـ مـرـدـوـدـ سـنـدـاـ وـمـتنـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـعـقـيـدةـ وـالـحـدـيـثـ.^(٣)

فرغم أنه يتعلق بعقيدة المسلمين في ربهم سبحانه وتعالى، وفي القرآن والسنة الصحيحة ما يبطله ويرده غير أنه لا يزال مدوناً في كتب التفسير.

الضرب الثاني: ما تعلق بالأحكام العملية.

وهذا القسم الثاني أقل الإسرائيليات وروداً في كتب الحديث أو التفسير، ومرد ذلك أن الأحكام العملية للأمم السابقة قد نسختها شريعة الإسلام، فلم تكن هناك حاجة لنقلها أو تداولها.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤ / ٣٨١)، والدر المثور: السيوطي (٦ / ٥٤١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤ / ١١١٩).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ص: ١١٣، وقال: «وليس هذا حديث ليس بصحيح».

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير بباب "﴿قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾" آية عمران: ٩٣، رقم ٤٥٥٦.

ومن الأمثلة:

ما ذكره غير واحد من أهل التفسير^(١) وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله ابن عمر رضي الله عنها أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم: «كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: نجمعها ونضر بها، فقال: لا تجدون في التوراة، الرجم؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم فأتوا بالتوراة، فاتلوها إن كنتم صادقين. فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده، وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم فقال: ما هذا؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يجنا عليها، يقيها الحجارة»^(٢)

الضرب الثالث: ما تعلق بالمواقع والقصص وبعض التفصيات.

وهذا القسم الثالث هو أكثر الأنواع التي تناقلها المفسرون كأساء أصحاب الكهف، ولو ن كلبهم، وعدّتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لـإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلام الله منها موسى، وممّا أبهمه الله في القرآن مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا في دينهم.

والمثلة في هذا القسم يطول نقلها، وقد أحسن محمد أبو شهبة في نقل بعضها في كتابه الماتع: الإسرائييليات والموضوعات في كتب التفسير.

وجميع أقسام الإسرائييليات بالاعتبارات السابقة يمكن أن تصنف كما يلي:

(١) انظر: الباب: لابن عادل (١١٦/٥)، وتفسير الرازبي (١٨٨/٧) تفسير ابن كثير (١٨٨ / ٢)، وتفسير البغوي (٢٢/٢)، وأضواء البيان (١/٢٢٩)، والتحرير والتنوير (٣/٢١٠)، وزاد المister لابن الجوزي (١/٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب ﴿ قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ٦٣ آل

الصنف الأول : وهو المقبول، وضابط قبوله صحة متنه وسنته.

الصنف الثاني : وهو المردود، ورده مرجعه إلى وجود ما يقترح في صحة متنه أو سنته.

الصنف الثالث: وهو المتوقف فيه لسبب من الأسباب.

وهذا الصنف ينبغي التعرض له بالدراسة والنقد حتى يميز بين قبوله وردّه.

المطلب الثاني: أثر الإسرائيлик في اختلاف المفسرين.

إذا كانت الإسرائيлик من أسباب اختلاف المفسرين فإن آثارها على التفاسير بينة واضحة.

ومن الطبيعي أن يكون الأمر كذلك لأن النقل عن الموروث المعرفي لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم هو نقل عن أمم قد دب إلى معارفهم التحرير والتبديل والتغيير، ولم تصن عقائدهم عن الخرافات والأكاذيب والخزعبلات، ولم يحفظ تاريخهم من الزيف والكذب، فكان غالب ما ينقل عنهم من الغرائب والعجائب مما كان وما لم يكن فاختلف المفسرون لأجل هذا كما اختلف أهل الكتاب وغيرهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - عقب كلامه عن أقسام الإسرائيлик - : «ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك».^(١)

ومن أثر الإسرائيлик في اختلاف المفسرين ما يأتي:

الفرع الأول: اختلافهم في حكم روایة الإسرائيлик والاحتجاج بها.

لقد اتفقت كلمة العلماء سلفاً وخلفاً على عدم جواز روایة الحديث الموضوع في أي باب من الأبواب إلا مقتربنا ببيان وضعه وكذبه كما قال الإمام النووي رحمه الله : «تحرم روایة الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روایته - وضعه - فهو داخل في هذا الوعيد، فمندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢)

وقيل قبل ذلك: لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان من الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ، وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٧).

(٢) أخرجه: مسلم في مقدمة صحيحه باب وجوب الرواية على الثقات، رقم ١.

القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع^(١).

وقال السيوطي رحمه الله: « وقد أطبق على ذلك - أي تحرير رواية الحديث الموضوع - علماء الحديث فجزموا بأنه لا تحل رواية الموضوع في أي معنى كان إلا مقوونا ببيان وضعه بخلاف الضعيف^(٢)، ويدخل هذا في الحكم الإسرائيлик الموضعية في أي باب كانت. وإذا كان العلماء قد اتفقوا في حكم رواية الموضوع والاحتجاج به فقد اختلفوا في حكم رواية الإسرائيлик والاحتجاج - التي هي دون الموضوع - وكان لاختلافهم هذا أثر في اختلاف تفاسيرهم لاختلاف تنوّع وتضاد.

وإن اختلاف المفسرين - خاصة - في حكم رواية الإسرائيлик والاحتجاج بها في التفسير هي المسألة الأساسية التي تفرعت عنها بقية المسائل، وترتب عنها آثار اختلف المفسرين في الإسرائيлик، إذ لم يكن أهل التفسير على قول واحد في حكم رواية الإسرائيлик والاحتجاج بها في التفسير، وهم بين المنع والجواز مع التفصيل:

أولاً: القائلون بالمنع مطلقاً

ويرى أصحاب هذا القول بعدم جواز رواية الإسرائيлик، والاحتجاج بها في تفسير كلام الله تبارك وتعالى مطلقاً، ويستندون في قولهم هذا إلى أدلة نقلية وعقلية.

أ- الأدلة النقلية:

١ - ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا»^(٣)

٢ - ما رواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا

(١) شرح صحيح مسلم (١ / ٧٠).

(٢) تدريب الراوي (١ / ٢٧٤).

(٣) سبق تخریجه، الصفحة: ٥٧٩.

معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: هذا من عند الله ليشروا به ثمنا قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من

العلم عن مسائلتهم؟ فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم^(١)

٣ - ما أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب فقال:

«أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيساء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكם بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى - عليه الصلاة والسلام - كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»^(٢)

ب - التعليلات العقلية:

من الأدلة التي استند إليها المانعون لرواية الإسرائيлик الرافضون للاحتجاج بها في تفسير كلام الله تعالى بعض التعليلات العقلية التي ضمنوها كلامهم نصرة لقولهم في هذه المسألة.

ومن هذه التعليلات العقلية التي أخرجتها من أقوالهم ما يأتي:

١ - ينبغي التفريق بين أمرين: فأما الأول: فهو إذن النبي ﷺ بالتحدث عنهم، وأما الثاني: فهو تفسير القرآن بهذه الإسرائيлик، فيجب الفصل بين هذين الأمرين. فإذا ذكر النبي ﷺ بالتحدث عنهم لا لتفسير القرآن بأقوالهم.

٢ - هذه الإسرائيлик لا تعطي الفكر إلا خيالاً، ولا تزيد العقل إلا خيالاً لأن غالباً ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، رقم ٢٥٣٩.

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (١٣ / ٢٨٤): "رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً" ، وقال الألباني: "لكن الحديث قوي فإن له شواهد كثيرة" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

(٣٤) المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢٠١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

ينقل عنهم من القصص والحكايات التي لا حاجة للمفسر بها.

٣ - إن الاستدلال بها يحتاج إلى عارف بعلم نقد المرويات حتى يميز الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، وهذا الشرط خاص بأهل الصنعة وهم قلة، وغالب أهل التفسير لا يتوفّر فيهم هذا الشرط.

٤ - إن هذه الإسرائييليات غالباً ما تشغّل المسلم عن مقاصد القرآن الكريم، ومراميه العظام، وتدفعه للنظر في السطحيات والفرعيات.

٥ - إن عدم روایة الإسرائييليات والاحتجاج بها هو صيانة للقرآن الكريم عن هذه المعارف اليهودية والنصرانية التي جنت عليهم.

* من أقوال أصحاب هذا المذهب:

١ - الإمام محمد عبده:

قال رحمة الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكَثُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شَئْتُمْ رَغْدًا وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلُوا حِلَّةٌ نَفِرْ لَكُمْ خَطَيَّتُكُمْ وَسَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨] بعد ذكره لأقوال المفسرين: «ومنشأ هذه الأقوال الروايات الإسرائيلية واليهودية في هذا المقام كلام كثير، وتأويلات خدع بها المفسرون ولا نجيز حشوها في تفسير كلام الله تعالى».^(١)

وقال أيضاً: «كما ولعوا بحشوها - التفاسير - بالقصص والإسرائييليات التي تلقفوها من أفواه اليهود وألصقوها بالقرآن لتكون بياناً له وتفسيرها، وجعلوا ذلك ملحقاً بالوحى غير ما تدل عليه ألفاظه وأساليبه إلّا ما ثبت بالوحى عن المعموم الذي جاء به ثبوتاً لا يخالفه الريب».^(٢)

(١) تفسير المنار: محمد رشيد رضا (١ / ٣٢٥).

(٢) المصدر نفسه (١ / ١٧٥).

وقال أيضاً: «فناخذ القرآن على ما هو عليه لا ندخل فيه شيئاً من الروايات الإسرائيلية التي ذكروها، وهي صارفة عن العبرة لا مزيد كمال فيها».^(١)

٢- أبو بكر بن العربي:

نقل الإمام القرطبي عن ابن العربي قوله: «والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، وأصم عن سماعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خبالاً، ولا تزيد فؤادك إلا خيالاً».^(٢)

٣- أحمد مصطفى المراغي:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «أشار الكتاب الكريم إلى كثير من تاريخ الأمم الغابرة التي حل بها العذاب على ما اجترحت من الآثام، وإلى بدء الخلق، وتكوين الأرض والسماءات، ولم يكن لدى العرب من المعرفة ما يستطيعون به شرح هذه المجملات التي أشار إليها الكتاب إذا كانوا أمة أمية في صحراء نائية عن مناهل العلم والمعرفة، والإنسان بطبعه حريص على استكناه المجهول واستيضاح ما عزت عليه معرفته فأجلائهم الحاجة إلى الاستفسار من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولا سيما مسلتمهم كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه فقصوا عليهم من القصص ما ظنوه تفسيراً لما خفي عليهم فهمه من كتابهم، ولكنهم كانوا في ذلك كحاطب ليل يجمع بين الشذرة والبعرة والذهب والشبه... فساقوا إلى المسلمين من الآراء في تفسير كتابهم ما ينبذه العقل، وينافي الدين، وتکذبه المشاهدة ويبعده كل البعد ما أثبته العلم في العصور اللاحقة».^(٣)

٤- الشيخ محمود شلتوت:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «فإنما حدثت بدعة الفرق والتطاحن المذهبي والتشاحن الطائفي وظهرت

(١) تفسير المنار: محمد رشيد رضا (٢ / ٤٥٧).

(٢) تفسير القرطبي (٥ / ١٣٧).

(٣) تفسير المراغي: مصطفى المراغي (١ / ١٩).

في أثناء ذلك ظاهرة خطيرة هي تفسير القرآن بالروايات الغربية والإسرائييليات الموضوعة التي تلقفها الرواة من أهل الكتاب وجعلوها بياناً لمجمل القرآن، وتفصيلاً لآياته «^(١)».

٥ - الشيخ محمد رشيد رضا:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ : «كان من سوء حظ المسلمين أن أكثر ما كتب في التفسير بشغل قارئه عن هذه المقاصد العالية والهدایة السامية فمنها ما يشغله عن القرآن بمباحث الإعراب وقواعد النحو ونكت المعاني، ومصطلحات البيان... وبعضها يلفته عنه بكثرة الروايات وما مزجت به من خرافات الإسرائييليات... وغرضنا من هذا كله أن أكثر ما روی في التفسير المؤثر أو كثيره حجاب على القرآن، وشاغل لتاليه عن مقاصده العالية المزكية للأنفس المنورة للعقل، فالمفضلون للتفسير المؤثر لهم شغل عن مقاصد القرآن بكثرة الروايات التي لا قيمة لها سندًا ولا موضوعاً» ^(٢).

ومن أقوال بعض الباحثين والدارسين والمحاضرين في الدراسات القرآنية:

١ - محمد حسين الذهبي:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ : «علمنا أن كثرة النقل عن أهل الكتاب بدون تفرقة بين الصحيح والغريب دسيسة دخلت في ديننا واستفحلت خطرها كما علمنا أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم»، قاعدة مقررة لا يصح العدول عنها بأي حال من الأحوال، وبعد هذا وذاك نقول: إنه يجب على المفسر أن يكون يقظاً إلى أبعد حدود اليقظة نافداً إلى ما يصل إليه النقاد من دقة وروية حتى يستطيع أن يستخلص من هذا الهشيم المركوم من الإسرائييليات ما يناسب روح القرآن، ويتفق مع العقل والنقل كما أنه عليه أن لا يرتكب النقل عن أهل الكتاب إذا كان في سنة نبينا عَلَيْهِ السَّلَامُ بيان لمجمل القرآن... على أن من الخير للمفسر أن يعرض كل الإعراض عن هذه الإسرائييليات، وأن يمسك عمّا لا طائل تحته مما يعده صارفاً عن

(١) تفسير القرآن الكريم - الأجزاء العشرة الأولى -: محمود شلتوت، ص: ٩ - ١٠ ، دار الشروق، ط: ٦٣٩٤ هـ .

(٢) مقدمة تفسير المنار (١ / ٧ - ٨).

القرآن وشاغلا عن التدبر في حكمه وأحكامه ويدعى أن هذا حكم وأسلم ». ^(١)
ثانياً: القائلون بالجواز مع التفصيل.

وذهب أصحاب هذا القول إلى جواز رواية الإسرائييليات وقبول الاحتجاج بها في تفسير كلام الله تبارك وتعالى، ولكن هذا لم يكن على إطلاقه بل فيه نوع تفصيل لأنني لم أقف على من قال بالجواز المطلق، واستدلوا بأدلة عقلية ونقلية.

أ- الأدلة النقلية:

١ - قال الله تعالى مخاطبا نبيه ﷺ : «**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّورَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّورَةِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ». ^(٢) [آل عمران: ٩٣].

قال الإمام البقاعي رحمه الله: «إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»: «فَإِنْ أَنْكَرُ مُنْكِرُ الْإِسْرَائِيلِ الْأَسْتِشَاهَدُ بِالْتَّورَةِ أَوْ بِالْإِنْجِيلِ وَعَمِيَّهُ عَنْ أَنَّ الْأَحْسَنَ فِي بَابِ النَّظَرِ أَنْ يَرِدَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِهَا يَعْتَقِدُ تَلُوتُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى اسْتِشَاهَدًا عَلَى كَذْبِ الْيَهُودِ». ^(٣) [آل عمران: ٩٣].

وقال الآلوسي رحمه الله: «وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى حَلِ الرِّجُوعِ إِلَيْهَا - أَيِّ التَّوْرَةِ - فِي الْجَمْلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «**قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّورَةِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**». ^(٤) [آل عمران: ٩٣].

٢ - ماروه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عَنِّي ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقطده من النار». ^(٥)

(١) التفسير والمفسرون (١ / ١٨٣ - ١٨٥).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٢ / ١١٤) دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

(٣) روح المعاني (٢٠ / ٨٥).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٢٧٤.

- ٣ - ما رواه مسلم في صحيحه من طريق فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ - بعد أن جمع الناس - : «إِنَّ اللَّهَ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكُنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا وَأَسْلَمَ، وَحَدَثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتَ أَحْدِثُكُمْ عَنْ مُسْيِحِ الدِّجَالِ...»^(١)

٤ - ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ ابْتَعَثَ نَبِيًّا بِإِدْخَالِ رَجُلٍ إِلَى الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ، فَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ التُّورَةَ فَلَمَّا أَتَوْعَلَ صَفَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا، وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ...؟ فَقَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْعَلُ عَلَى صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْتَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ صَفَتُكَ وَصَفَةُ أَمْتَكَ، أَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَوْ أَخَاقُمْ^(٢)

ب - التعليقات العقلية:

وَمِمَّا عَلَلُوا بِهِ مَذَهِبُهُمْ هَذَا مَا يَلِي:

١ - ما ثبت من رجوع بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى بعض من أسلم من أهل الكتاب يسألونهم عن بعض ما جاء في كتبهم كأبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم. ففعلهم هذا يدل على جواز الرجوع إلى أهل الكتاب، ورواية أقواهم. وأمّا ما ثبت من أن عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منها فيه دليل على جواز الاحتجاج بأقواهم والنقل عنهم.

(١) سبق تخرّيجه، انظر الصفحة: ٥٧٤ .

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده ، مسنند عبد الله بن مسعود (٤١٦ / ١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٠ / ١٠)، وقال الألباني: "ضعيف، أخرجه أحمد في "المسندي" (٤١٦ / ١) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود، قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع، فإن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، والأخرى: اختلاط عطاء بن السائب، وبه أعمله الهيشمي" إرواء الغليل (٣٤٩ / ٨).

٢ - أن بعض هذه الإسرايليات قد نقله الثقات، وصحت روایته فلا يليق أن يعارض بالعقل الذي لا يمكن أن ينضبط وجه المعارضة به.

٣ - أن هذا عمل جمُور من السلف في التفسير وغيره، وعملهم هذا موافق لجواز التحديد الذي بيته الأحاديث النبوية الشريفة.

أقوال أصحاب مذهب الجواز مع التفصيل.

إن أقوال أصحاب هذا المذهب أكثر من أن تُحصى، ولكن أنقل أشهرها وأبينها للمقصود، لأن هذا هو رأي غالب المفسرين في القديم والحديث، ومنها:

١ - الإمام الشافعي:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «من المعلوم أن النبي ﷺ لا يحيى التحديد بالكذب فالمعنى حدثوا عنبني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأمّا ما تجوزونه فلا حرج عليكم بالتحدث به عنهم وهو نظر قوله: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوا بهم»^(١)، وقوله: «ولا حرج» أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان قد تقدم منه عَلَيْهِ الضرر عن الأخذ عنهم، والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسيع في ذلك لا لكل أحد». ^(٢).

٢ - الحافظ ابن كثير:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين - ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما - ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال: «بلغوا عنني ولو آية وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣)». ^(٤)

(١) سبق تخرّيجه، انظر الصفحة: ٥٨٠.

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (٣٣٣ / ١٣).

(٣) سبق تخرّيجه، انظر الصفحة: ٥٩١.

(٤) المصدر السابق (٣٦٦ / ١٣).

٣ - الإمام الألوسي:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ : « وَمَمَّا يَدْلِلُ عَلَى حَلٍّ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا - أَيِّ التُّورَاةِ - فِي الْجَمْلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ فَأَتُؤْمِنُ بِالْتَّوْرَاةِ فَأَتُؤْمِنُ هَـا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]. وقد كان المؤمنون من أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ينقلون منها ما ينقلون من الأخبار، ولم ينكر ذلك ولا سماعه أحد من أساطين الإسلام، ولا فرق بين سماع ما ينقلونه منه وبين قراءته فيها وأخذها منها، وقد رجع إليها غير واحد من العلماء في إلزم اليهود والاحتجاج عليهم بعض عباراتها في إثبات أحقيته بعثته بِحَكْمِهِ^(١).

٤ - الإمام البقاعي:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: « حُكْمُ النَّفْلِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَوْ كَانَ فِيهَا لَا يَصْدِقُهُ كَتَابُنَا وَلَا يَكْذِبُهُ الْجُوازُ، وَإِنْ لَمْ يُبْثِتْ ذَلِكَ الْمُنْقُولُ، وَكَذَلِكَ مَا نَقْلَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ الْبَاطِلَةِ، لِأَنَّ الْمُقْصُودُ: الْإِسْتِئْنَاسُ لَا الْإِعْتِدَادُ، بِخَلَافِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ فِي شَرِعِنَا، فَإِنَّهُ الْعَمَدةُ فِي الْاحْتِاجَاجِ لِلَّدِينِ، فَلَا بدَّ مِنْ ثَبَوْتِهِ فَالَّذِي عَنْدَنَا مِنَ الْأَدْلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَوْضِعَاتٌ، وَضَعِيفٌ وَغَيْرُ ذَلِكِ، فَالَّذِي لَيْسَ بِمَوْضِعٍ وَلَا ضَعِيفٍ مُطْلَقٌ الْضَّعْفُ يُورَدُ لِلْحَجَّةِ، وَالضَّعِيفُ الْمُتَّهَاسِكُ لِلْتَّرْغِيبِ، وَالْمَوْضِعُ يُذَكَّرُ لِبِيَانِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ بِأَنَّهُ كَذَبٌ، فَإِذَا وَازَنْتَ مَا يَنْقُلُهُ أَئْمَنْتَنَا عَنْ أَهْلِ دِيَنِنَا لِلْإِسْتِدَالَلِ لِشَرِعِنَا بِمَا يَنْقُلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، سَقَطَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْثَلَاثَةِ فِي النَّقْلِ عَنْهُمْ مَا هُوَ لِلْحَجَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا يُبْثِتُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِنَا، وَيَبْقَى مَا يَصْدِقُهُ كَتَابُنَا فَيُجُوزُ نَقْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حِيزِ مَا يُبْثِتُ فِي حُكْمِ الْمَوْعِظَةِ لَنَا، وَأَمَّا مَا كَذَبَهُ كَتَابُنَا فَهُوَ الْمَوْضِعُ « حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ »^(٢) فِيهَا قَدْ يُجُوزُهُ الْعُقْلُ فَأَمَّا مَا تَحْيِلُهُ

(١) روح المعاني (٢٠ / ٨٥).

(٢) سبق تخریجه ، انظر الصفحة: ٥٩٠.

العقل، ويحكم عليه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل ».^(١)

٥ - محمد الأمين الشنقيطي:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ : « وقد صح عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَذْنَ لِأَمْتَهِ أَنْ تَحْدُثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، غَيْرَ أَنَّهُ نَهَا هُمَّا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ، خَوْفًا أَنْ يُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ يَكْذِبُوا بِالْحَقِّ ».^(٢)

٦ - محمد بن صالح العثيمين:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَقْسَامَ الْإِسْرَائِيلِياتِ: «الثَّالِثُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّرِيعَةِ تَصْدِيقَهُ، وَلَا تَكْذِيبَهُ، فَهَذَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ؛ لَا يَصْدِقُونَ وَلَا يَكْذِبُونَ لِأَنَّا إِنْ صَدَقْنَاهُمْ فَقَدْ يَكُونُ بَاطِلًا فَنَكُونُ قَدْ صَدَقْنَاهُمْ بِبَاطِلٍ، وَإِنْ كَذَبْنَاهُمْ فَقَدْ يَكُونُ حَقًا قَدْ كَذَبْنَاهُمْ فِي حَقٍّ، وَلَهُذَا تَوَقُّفٌ فِيهِ وَلَا حَرْجٌ مِنَ التَّحْدِيدِ بِهِ فِيهَا يَنْفَعُ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ ».^(٣)

* شروط وضوابط رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها في التفسير.

إن المتبع لأقوال القائلين بجواز رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها في التفسير، يجد أن قبولاً قد قيد بشروط، وضوابط لذا قلت: "القايلون بالجواز مع التفصيل". ومن هذه الشروط والضوابط التي أخرجتها من أقوالهم:

أولاً: لا يجوز منها ما كان موضوعاً أو شديداً الضعف.

كما قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ : «مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُحِيزُ التَّحْدِيدَ بِالْكَذْبِ فَالْمَعْنَى حَدَثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ كَذْبَهُ ».^(٤)

وقال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ : «إِذَا تَقْرَرَ جَوَازُ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٢٣٦).

(٢) أضواء البيان (٤ / ١٨٧).

(٣) أصول في التفسير، ص: ٦٢.

(٤) فتح الباري: ابن حجر (٦ / ٣٨٨).

صحيحاً». ^(١)

ثانياً: أن لا يرد في شرعنا - الكتاب أو السنة - ما يخالفه لذا قد ذهبوا إلى تقسيم الإسرائييليات إلى أقسام ثلاثة واتفقوا على ردّ ما شهد الشرع ببطلانه أو خالف شرعنا فهذا باطل يجب ردّه.

قال ابن كثير رحمه الله: « وما شهد له شرعننا منها - الإسرائييليات - بالبطلان فذاك مردود لا يجوز حكايته إلا على سبيل الإنكار والإبطال.

إذا كان الله سبحانه وله الحمد قد أغناانا برسولنا محمداً عليه السلام عن سائر الشرائع، وبكتابه عن سائر الكتب فلسنا نترافق على ما بأيديهم مما وقع فيه خبط وخلط وكذب ووضع، وتحريف وتبدل، وبعد ذلك كله نسخ وتغيير ». ^(٢)

وقال ابن عثيمين رحمه الله : « الأولى: ما شهد الشرع ببطلانه فهذا باطل يجب ردّه، وهذا يقع كثيراً فيما نقل من الإسرائييليات في تفسير القرآن، فإنه ينقل في تفسير القرآن كثير من الأخبار الإسرائييلية التي يشهد الشرع ببطلانها ». ^(٣)

ثالثاً: روايتها أو الاحتجاج بها تكون للاستشهاد لا للاعتقاد أو إثبات شرع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فأماماً أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائييليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ». ^(٤)

وقال أيضاً: « ولكن هذه الأحاديث الإسرائييلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد فإنها على ثلاثة أنواع ». ^(٥)

رابعاً: إن رواية الإسرائييليات والاحتجاج بها ليس لكل أحد وإنما لمن كان عارفاً بشرعية الله

(١) البداية والنهاية (٢ / ١٣٣).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٥).

(٣) أصول في التفسير، ص: ٦٢.

(٤) قاعدة جليلة، ص: ١٦٣.

(٥) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى -(١٣/٣٦٦).

تعالى كما قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ : « لا حرج » أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنّه كان تقدم منه عَصَبَةُ اللَّهِ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسيع في ذلك، لا لكل أحد ولكن من رسم في علوم الشريعة، وتمكن من معرفة أصولها فصار لديه قوة النظر ما به يستطيع أن يميز بين الحق والباطل والصواب والخطأ كما فعل عبد الله بن عمرو بن العاص حين أصاب يوم اليرموك زاملتين من علوم أهل الكتاب وكان يحدث منها بما أذن به الشارع لا بكل ما فيها ». ^(١)

هذه الشروط والضوابط الأربع التي إذا توفرت في رواية الإسرائييليات والاحتجاج بها تكون عاصمة من الخروج عن المنهج الذي خطه أصحاب المذهب القائلين بجواز روايتها وقبول الاحتجاج بها.

لأن الكثيرون من الباحثين يطلقون القول في نسبة الجواز لأصحاب هذا المذهب وهذا خطأ بغيض.

* القول الراجح عندي في رواية الإسرائييليات والاحتجاج بها.

إن الأخبار والروايات التي تناقلها المفسرون في تفاسيرهم مردها إلى مصدرين:

- المصدر الأول: كتاب الله تعالى وأحاديث النبي ﷺ فكثير من آيات القرآن وصحيح أحاديث النبي ﷺ فيها إخبار عن عقائد وعادات وشرائع وأحوال الأمم والملل، والأقوام السابقين من اليهود والنصارى وغيرهم، فهذا النوع من الأخبار والروايات التي مصدرها شرعنا لا أعتقد إدراجها في الإسرائييليات لأنّه ينسب إلى شرعننا لا إلى موروث اليهود والنصارى، وهذه الأخبار واجبنا تجاهها التصديق لأنّها من الغيب النسبي الذي أطلعنا عليه ربنا سبحانه وتعالى أو نبيه ﷺ فيما صح عنه.

فما تناقله المفسرون والمحدثون عن أخبار وروايات أهل الكتاب خاصة على لسان

(١) مقدمة التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (٣٦٦ / ١٣).

المعصوم عليه السلام فهذا لا يدخل في الإسرائيليات مطلقاً، وإنما هو من شر عنا، ومن أخبار نبينا التي يعدّ التصديق بها من متضمنات شهادتنا لنبينا عليه السلام بالرسالة، ولا شرط فيها غير الصحة والثبوت، وينحطى من المفسرين من يجعل هذا من أقسام الإسرائيليات.

- المصدر الثاني: وهي الأخبار والروايات المتلقاة عن أخبارهم وعلمائهم أو المنقولة من معارفهم وثقافتهم، فما كان من طريقهم ومن عندهم، ونقله المسلمون عنهم فسمى إسرائيليات.

وعلاقة الإسرائيليات بشر عنا أنواع ثلاثة:

النوع الأول: ما خالف شر عنا، فهذا يردّ بإجماع العقلاة ولا خلاف ينقل فيه - فيما أعلم

النوع الثاني: ما وافق شر عنا، فقولي أن يكتفى بشر عنا لأن فيها كفاية لما نحتاجه، فما من شيء إلا وترك لنا المعصوم منه علماً.

وأرى من الخطأ أن نجعل هذا النوع من الإسرائيليات عوناً وسندًا يفسر به كلام الله تعالى، لأن كلام الحق يوضح بالنور الذي لا يشوبه شيء.

وما نقل عن السلف من هذا النوع تفسيراً لكلام الله تعالى فلهم عذرهم وحاجتهم فيه، أمّا أهل زماننا هذا فأحوج ما يحتاجونه هو التفسير الصحيح السليم المبرأ من الإسرائيليات بالكلية

النوع الثالث: وهو ما سكت عنه شر عنا، فما أحسن وأصوب كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله حيث قال: «إنّ إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن، وجعله قولًا أو رواية في معنى الآيات، أو في تعين ما لم يعين فيها، أو في تفصيل ما أجمل فيها شيء آخر، لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يوهם أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا نكذبه مبين لمعنى قول الله سبحانه ومفصل لما أجمل فيه، وحاشا الله ولكتابه ذلك، وإن رسول الله عليه السلام الذي أذن بالتتحدث عنهم أمرنا أن لا نصدقهم، ولا نكذبهم، فأي تصديق لرواتهم وأقاويلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله ونضعها منه موضع

التفسير أو البيان؟! اللهم غفراً». ^(١)

«ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيمان به، والقطع بألفاظه ومعانيه فلا يجوز أن تجعل تلك القصص المنقولة بالروايات المجهولة التي يغلب على الظن كذبها، أو كذب أكثرها معاني لكتاب الله مقطوعاً بها، ولا يستريب بهذا أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل، والله الموفق». ^(٢)

فهذا النوع الثالث ينبغي الإعراض عنه وعدم تفسير كلام الله تعالى به، «فأعرض عن سطورها بصرك وأصم عن سماعها أذنيك» ^(٣)، ونزعه مداركك عن حروفها وطهر صحائف تفسيرك عنها فإنها أوهن من بيت العنكبوت، والله أعلم.

(١) عمدة التفسير (١ / ١٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن المنان ، ص: ٥٥.

(٣) تفسير القرطبي (٣ / ١٨٣).

الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في منهج تلقي الإسرائيлик.

إنَّ المتبع للإسرائيлик في كتب التفسير عبر مراحلها الزمنية المتتابعة، ومناهجها المختلفة وتوجهات أصحابها العقدية والفكريَّة المتباعدة يجد هناك اختلافاً ظاهراً في منهج تلقي الإسرائيлик، وموقفهم منها وطريقه عرضها.

واختلفت مناهج تلقي المفسرين للإسرائيлик وبيان ذلك كما يأتي:

المنهج الأول: وهم الرافضون للإسرائيлик جملة وتفصيلاً للمبالغون في ردّها.

ويمثل هذا المنهج أصحاب المدرسة العقلية الحدبية كما قال محمد عبد رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَنَأْخُذُ الْقُرْآنَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَا نَدْخُلُ فِيهِ شَيْئاً مِّنَ الرِّوَايَاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ الَّتِي ذُكِرُوهَا، وَهِيَ صَارِفَةٌ عَنِ الْعِبْرَةِ لَا مُزِيدٌ كَمَالٍ فِيهَا».^(١)

ولا يورد أصحاب هذا المنهج الإسرائيлик في تفاسيرهم غالباً، وأحياناً يوردونها من باب ردّها وبيان بطلانها، كما فعل محمد عبد رَحْمَةُ اللَّهِ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا أَدْخُلُوكُمْ هَذِهِ الْقَرَيْةَ فَكُلُّوْمِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَعَدًا وَأَدْخُلُوكُمْ الْبَابَ سُجْدًا وَقُلُّوْجَهَةً تَغْفِرُ لَكُمْ خَطَيَّكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٨] [البقرة: ٥٨].

ذكر أقوال المفسرين ثم قال: «ومنشأ هذه الأقوال الروايات الإسرائيликية، ولليهود في هذا المقام كلام كثير، وتأويلات خدع بها المفسرون، ولا نجيز حشوها في تفسير كلام الله تعالى».^(٢)

ولم يكتف أصحاب هذا المنهج برد الإسرائيлик وبيان بطلانها بل شنوا حرباً على المفسرين الذين استعنوا بها، وضمموها تفاسيرهم.

قال رشيد رضا رَحْمَةُ اللَّهِ: «كان من سوء حظ المسلمين أنَّ كثيراً ما كتب في التفسير شغل

(١) تفسير المنار: رشيد رضا (٤٥٧ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (١ / ٣٢٥).

قارئه عن هذه المقاصد العالية والهدایة السامية.. وأكثر التفسير المأثور قد سرى إلى الرواية من زنادقة اليهود، والفرس و المسلمين أهل الكتاب ». ^(١)

وقال محمد عبد رحمن رحمه الله : « كما ولعوا - المفسرون - يخشواها بالقصص والإسرائييليات التي تلقفوها من أفواه اليهود وألصقوها بالقرآن لتكون بياناً له وتفسيراً، وجعلوا ذلك ملحاً بالوحي عن المعصوم الذي جاء به ثبوتاً لا يخالطه الريب ». ^(٢)

غير أن واقع تفاسير أصحاب هذا المذهب يقول أن هناك في طيات أسفارهم، جملة من الروايات الإسرائيلية كما قال الدكتور فهد الرومي: « ومع هذا الموقف الصلب والرفض الخامس الجاسم فإن رجال المدرسة العقلية الاجتماعية أو غالبيهم أباح لنفسه ما حرم على غيره... فأوردوا من الإسرائييليات ما رواه السابقون، وزادوا عليهم برجوعهم بأنفسهم إلى المصادر التي أخذ منها كعب ووهب !! ولم يقل أحد منهم في نفسه ما قاله في كعب ووهب - رحمهما الله تعالى - فأباحوا لأنفسهم ما لم يبيحه لسوادهم، ونقلوا من الإسرائييليات ما يخالف النص القرآني ولم ينقدوه أو يبطلوه، بل وحرفوا معاني نصوص القرآن الكريم حتى توافق ما جاءوا به من تلك الإسرائييليات ». ^(٣)

ومن الأمثلة:

ما ذكر الأستاذ أحمد مصطفى المراغي في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنَّ مُنْزَلَهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدِ مِنْكُمْ إِنَّهُمْ فَانِّي أَعْذَبُهُ، عَذَابًا لَا أَعْذَبُهُ، أَحَدًا مِنَ الْعَلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥] قال: « وللعلماء في الطعام الذي نزل في المائدة آراء، فقيل هو خبز وسمك، وقيل خبز ولحمة، وقيل: كان ينزل عليهم طعاماً أينما ذهبوا كما كان ينزل المن علىبني إسرائيل كما رواه ابن

(١) تفسير المنار: محمد رشيد رضا (١/٧).

(٢) المصدر نفسه (١ / ١٧٥).

(٣) منهج المدرسة العقلية في التفسير، ص: ٣٢٥ - ٣٢٦.

جرير عن ابن عباس «^(١).

وقال الأستاذ محمد عبده رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِعَصْبَانَ كَذَلِكَ يُحِيِّ

اللهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ إِيَّنَا﴾ [البقرة: ٧٣] ^(٢): «ويروون في هذا الضرب

روايات كثيرة، قيل: إن المراد اضربوا المنقول بلسانها، وقيل بفخذها، وقيل بذنبها..».

كما لا يفوتنـي أن أذكر أن أصحابـ هذا المنهج ينهـلون الإسـرائيلـيات من مصـادرـها أحيـاناً،

أيـ يأخذـونـها من التورـاة والإـنجـيلـ المـحرـفينـ مـباـشرـةـ، كما نـقـلـ ذـلـكـ رـشـيدـ رـضاـ عـدـةـ

مرـاتـ، منهاـ:

عـنـ تـفـسـيرـهـ لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ إِيَّاهُ مُلِكُهُ إِنْ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ

فـيـهـ سـكـينـةـ مـنـ رـبـيـكـمـ وـبـقـيـةـ مـمـاـ تـرـكـ إـلـاـ مـوـسـىـ وـإـلـاـ هـكـرـونـ تـحـمـلـهـ

الـمـلـكـيـةـ إـنـ فـيـ ذـلـكـ لـلـآـيـةـ لـكـمـ إـنـ كـنـتـ مـؤـمـنـيـنـ﴾ [البقرة: ٢٤٨] ^(٣).

قالـ: «وـهـذـاـ التـابـوتـ المعـرـوفـ صـنـدـوقـ لـهـ قـصـةـ معـرـوفـةـ فـفـيـ كـتـبـ الـيـهـودـ فـفـيـ أولـ الفـصـلـ

الـخـامـسـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ سـفـرـ الـخـرـوجـ مـاـ نـصـهـ: وـكـلـمـ الرـبـ مـوـسـىـ قـائـلاـ كـلـمـ بـنـيـ

إـسـرـائـيلـ».

وقـالـ الأـسـتـاذـ أـحـمـدـ مـصـطـفـيـ المـرـاغـيـ عـنـ تـفـسـيرـهـ لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيَتِنِي كُنْتَ أَنَّ

الـرـقـيبـ عـلـيـهـ وـأـنـتـ عـلـىـ كـلـ شـئـ شـهـيدـ﴾ [المائدة: ١١٧] ^(٤) [وـجـاءـ فـيـ إـنـجـيلـ يـوحـنـاـ]:

«وـهـذـهـ هـيـ الـحـيـةـ الـأـبـدـيـةـ أـنـ يـعـرـفـوكـ أـنـتـ إـلـهـ الـحـقـيقـيـ وـحدـكـ يـاسـوـعـ الـمـسـيـحـ الـذـيـ

أـرـسـلـتـهـ».

(١) تفسير المraghi: أحمد مصطفى المraghi (٧ / ٥٩).

(٢) تفسير المنار: رشيد رضا (١ / ٣٥١).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٤٨٠).

(٤) تفسير المraghi: أحمد مصطفى المraghi (٧ / ٦٤).

المنهج الثاني: المكثرون منها في تفاسيرهم دون نقدها.

وأصحاب هذا المنهج على طريقتين :

الطريقة الأولى: من يذكرها مقرونة بأسانيدها، سواء كانت مقبولة أو مردودة منهم الإمام ابن جرير الطبرى في تفسيره: جامع البيان في تفسير القرآن.

قال محمد حسين الذهبي: «وابن جرير يروى في تفسيره غرائب كثيرة ثم لا يعقبها بنقد اكتفاء بذكر أسانيدها وهذا هو الحكم الغالب، وإلا فإنه أحياناً يتعرض لها بالنقد».^(١)

الطريقة الثانية: من يذكرها مجردة من أسانيدها غالباً دون أن يعقبها بنقد أو بيان، ومنهم أبو إسحاق محمد المعروف بالشعلبي في تفسير الكشف والبيان المسمى بتفسير الشعلبي الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والشعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع^(٢) وقال الكتاني عند كلامه على تلميذ الشعلبي - الواحدى - : ولم يكن له ولا لشيخه الشعلبي كبير بضاعة في الحديث بل في تفسيريهما وخصوصاً الشعلبي أحاديث موضوعة وقصص باطلة».^(٣)

وقال عنه الدكتور رمزي نعناع: «والشعلبي مكثر جداً من روایة الإسرائيّليةات، بل لقد فاق ذلك جميع المفسرين - فيما أعلم - بدون أن يعقب شيئاً منها أو ينبه على ما فيها، رغم استبعادها وغرابتها، وقد قرأت في كتابيه: "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" و "العرائس" قصصاً إسرائيلية نهاية في الغرابة».^(٤)

المنهج الثالث: المكثرون منها في تفاسيرهم ويتبعونها بالنقد منهم أبو الثناء شهاب الدين محمود الألوسي في تفسيره: "روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى".

(١) الإسرائيّليةات في الحديث والتفسير، ص ٩٩.

(٢) مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى - (٣٥٤ / ١٣).

(٣) الرسالة المسطرفة، ص: ٥٩.

(٤) الإسرائيّليةات وأثرها في كتب الحديث، ص: ٢٥١.

وهو من أشد المفسرين نقدا للإسرائيлик.

ومن ذلك ما قاله عقب نقله لكتاب البغوي في قصة عوج: « وأقول: شاع أمر عوج عند العامة، ونقلوا فيه حكايات شنيعة، وفي فتاوى العلامة ابن حجر، قال الحافظ العماد بن كثير: قصة عوج وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له، وهو من مخالقات أهل الكتاب، ولم يكن قط على عهد نوح عليه السلام، ولم يسلم من الكفار أحد... ».^(١)

ومن ذلك أيضا ما قاله عقب إيراده ما رواه ابن جرير وغيره عن أوصاف سفينة نوح عليه السلام: « وسفينة الأخبار في تحقيق الحال - فيما أرى - لا تصلح للركوب فيها إذ هي غير سالمه من عيب، فالحربي بحال من لا يميل إلى الفضول أن يؤمن بأنه عليه السلام صنع الفلك حسبما قص الله تعالى في كتابه، ولا يخوض في مقدار طولها وعرضها وارتفاعها، ومن أي خشب صنعتها، وبكم مدة أتم عملها، إلى غير ذلك مما لم يشرحه الكتاب، ولم تبينه السنة الصحيحة ».^(٢)

وقد أدى اختلاف المفسرين في منهج التلقي للإسرائيлик إلى اختلاف في تفسير القرآن الكريم ، والناظر في التفاسير يتبيّن له ذلك ويتبّعه ، والله المستعان.

(١) روح المعانى: الآلوسي (٦ / ٨٦).

(٢) المصدر نفسه (٤٥ / ١٢).

الفصل الثاني

الاختلافات اللغوية واختلاف المفسرين.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

الجانب اللغوي في التفسير.

المبحث الثاني:

إعراب القرآن وعلاقته باختلاف المفسرين.

المبحث الثالث:

اختلاف المفسرين في الدلالات التصريفية.

المبحث الرابع:

أثر الاختلافات اللغوية في التفسير.

الفصل الثاني: الاختلافات اللغوية واختلاف المفسرين.

توطئة:

شكل الجانب اللغوي للتفسير محوراً مهماً للباحثين في حقل الدراسات القرآنية وبالأخص بالنسبة للمهتمين بمناهج المفسرين، إذ عدّ جانباً أساسياً في بحوثهم وكتابتهم، لأن اللغة من أهمّ السبل الموصولة لبيان كلام الله تعالى، الكاشفة عن درره، الموضحة لهدايته ونوره، وهناك دراسات مستقلة عن الجانب اللغوي لبعض المفسرين من عرروا بتضليلهم وسبقهم في اللغة العربية. كما تعدّ الاختلافات اللغوية عند المفسرين من أهمّ مضامين الدراسات القرآنية المعاصرة لما لها من أثر في الاختلافات الفقهية والأصولية والعقدية.

وببياننا لهذه المسألة المهمة ذات الصلة الوثيقة ببحثي رأيت تجليتها، وذلك من خلال:

- إيضاح الجانب اللغوي في التفسير.

- الإعراب القرآني وعلاقته باختلاف المفسرين.

- اختلاف المفسرين في الدلالات التصريفية.

- أثر الاختلافات اللغوية على التفسير.

المبحث الأول: الجانب اللغوي في التفسير.

يعدّ الجانب اللغوي في التفسير من أهم الجوانب التي عني بها. ومن أنفس المضامين التفسيرية التي ينبغي الاهتمام بها، لذا كانت معرفة اللغة العربية من أهم شروط المفسر، وهي :

« معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم، سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسلبية كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانיהם أم حصلت بالتلقى والتعلم كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذين شافهوا بقية العرب ومارسوا اللغة على طريقهم، والمولدين الذين درسوا علوم اللسان دونوها .

وما كان القرآن كلاماً عربياً كانت قواعد العربية طريقة لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط، وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسلبية .

ونعني بقواعد اللغة العربية: مجموع اللسان العربي، وهي متن اللغة والتصريف، والنحو والمعاني، والبيان، ومن وراء ذلك استعمالات العرب في كلامها ووجوه مخاطباتها »^(١).

ومعرفة المفسر للغة يكتسي أهمية بالغة في فهمه لكتاب الله تعالى، كما أن السلامة من الزلل والخطأ والقول على الله بغير علم من أعظم أسبابها التفقه في اللغة، ومعرفة أصولها وفروعها.

(١) انظر: قواعد التفسير: خالد السبت (١ / ٢١٠)، وأصول التفسير وقواعد: عبد الرحمن العك ،ص: ٤٣ .

المطلب الأول: مكانة اللغة في التفسير.

لا يخفى على عارف بكتاب الله تعالى منزلة اللغة العربية ومكانتها في تفسيره، وتتجلى أهميتها وعلاقتها بالتفسير من عدة جوانب، ومنها:

أولاً: نزول القرآن الكريم باللغة العربية.

وهذا شرف عظيم لهذه اللغة، وقد جاءت نصوص الكتاب العزيز مؤكدة لهذا، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]. قال الإمام الطبرى رحمه الله: «إنما أنزلنا هذا الكتاب المبين قرآناً عربياً على العرب، لأن لسانهم وكلامهم عربي فأنزلنا هذا الكتاب بلسانهم ليعلقوه، ويفقهوا منه وذلك قوله: ﴿عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾»^(١).

٢ - وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لِعَلَّهُمْ يَقُولُنَّ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣].

٣ - وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لَّعَلَّهُمْ يَنَقُولُنَّ﴾ [الزمر: ٢٨].

٤ - وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ إِلَيْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

٥ - وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أَمَّا الْقَرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَارِيبٍ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

٦ - وقال تعالى: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشِّرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢].

٧ - وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

فهذه الآيات قد نصت على أن القرآن الكريم عربي مبين، وبيانه يكون بلغته التي نزل بها،

(١) جامع البيان (١٥/٥٥١).

ولا يمكن العدول عنها، فالله تعالى : «كُلِّفَ عِبادُهُ بِمَا ضَمَّنَ كِتَابَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَشَرَعَ لَهُمْ فِيهِ مِنْ بَيَانِ الْحَالِ وَالْحَرَامِ، وَأَمْرَ رَسُولِهِ بِبَيَانِهِ فِي بَيْنِهِ وَهُمَا - أَعْنِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ - عَرَبِيَانِ، وَهُمَا أَصْلُ الشَّرِيعَةِ وَمَعْتَمِدَهَا، وَمَصْدِرُهَا وَمَوْرِدُهَا وَعِمَادُهَا وَمَسْتَنْدُهَا... وَلَا يُمْكِنُ امْتِشَالُ مَأْمُورِ اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَرَسُولِهِ فِي سُنَّتِهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَقْتَضَاهُمَا، وَلَا يُمْكِنُ فَهْمُ مَقْتَضَاهُمَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْلُّغَةِ الَّتِي وَرَدَّا بِهَا وَهِيَ الْعَرَبِيَّةُ ». ^(١)

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «وَمِنْ جَمَاعِ عِلْمِ كِتَابِ اللهِ: الْعِلْمُ بِأَنَّ جَمِيعَ كِتَابِ اللهِ إِنَّمَا نُزِّلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ ». ^(٢) وقال أيضاً: «وَبِلِسَانِهِمْ نُزِّلَ الْكِتَابُ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ ». ^(٣)

فتفسير كتاب الله تعالى متوقف على معرفة اللغة العربية، لأن جهل اللسان العربي يعني سوء البيان للكتاب قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لأنه لا يعلم من إياض حمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها ». ^(٤)

ثانياً: فهم القرآن متوقف على معرفة اللغة.

فهم مراد الله تعالى متوقف على فهم لغة العرب ومعرفة علومها فبها نزل الكتاب، وخطوب العباد، قال ابن تيمية رحمه الله: «فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خَوْطَبَنَا بِهَا مَمَّا يُعِينُ عَلَى أَنْ نَفْقِهَ مَرَادَ اللهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ ». ^(٥)

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بدّ من

(١) الصعقة الغضبة في الرد على منكري العربية: سليمان الطري، ص: ٢٦٦، تحقيق: محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان - الرياض - ط: ١٤١٧ هـ.

(٢) الرسالة، ص: ٤٠ .

(٣) المصدر نفسه، ص: ٥٣ .

(٤) المصدر نفسه، ص: ٥٠ .

(٥) مجموع الفتاوى (٧ / ١١٦).

اشترط العلم بالعربية «^(١).

وقال ابن بدران^(٢): «بل الواجب أن يعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بها حدث بعد ذلك، وهذه قاعدة كبيرة من قواعد التفسير».^(٣)

وليس شرط معرفة اللغة هو الإلمام بجميع علومها على اختلافها، فإن ذلك تنتهي دونه أعناق الرجال لأن : «لسان العرب أوسع الألسنة مذهبها، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلاً جمع السنن لم يذهب منها شيء»^(٤)، فحفظ المفسر من فهمه لكتاب الله تعالى بقدر حظه من هذه اللغة؛ ذلك لأن : «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلاً من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنها سيان في النمط... فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متواسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة... فإذا انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة».^(٥)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فلا بدّ في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل عليه مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما

(١) الموافقات (٤ / ١١٧).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن بدران بن علي الحلواني البغدادي الشيخ الإمام المقرئ المسند، عرف بخالوه، شيخ صالح دين، عارف بالقراءات، علي الرواية، تلا بالسبعين على أبي علي الحسن بن غالب، وعلي بن فارس الخياط، ولد سنة ٤٢٠ هـ وتوفي ٥٠٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩ / ٣٨٠).

(٣) جواهر الأفكار ومعادن الأسرار، ص: ١٣٥.

(٤) الرسالة، ص: ٤٢.

(٥) الموافقات (٤ / ١١٥).

يعين على أن نفقهه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالات الألفاظ على المعاني».^(١)

كما أن الوقوف على دقائق معاني القرآن لا تكشف إلا من له معرفة باللغة، كما قال ابن قتيبة^(٢): «وإنما يعرف فضل القرآن من كثرة نظره واتساع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتئانها في الأساليب، وما خص الله به لغتها دون جميع اللغات». ^(٣).

ثالثاً: إنكار السلف والخلف على من تجرأ على التفسير من غير معرفته باللغة العربية.

فمما يدل على مكانة اللغة العربية وحاجة المفسر لها تواتر إنكار السلف والخلف على كل من تجرأ على التفسير دون أن يكون عارفاً باللغة العربية، من ذلك:

١ - ما روي عن مجاهد رحمه الله أنه قال: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب». ^(٤)

٢ - وقال مالك بن أنس رحمه الله: «لا أؤتي برجل يفسر كلام الله وهو لا يعرف لغة العرب، إلا جعلته نكالا». ^(٥)

٣ - وقال الشافعي رحمه الله: «... لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها». ^(٦)

٤ - قال الشاطبي رحمه الله: «إذا كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي

(١) كتاب الإيمان، ص: ١١١.

(٢) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، نزيل بغداد كان رأساً في العربية، من مؤلفاته: تأويل مشكل القرآن ومعاني القرآن، ودلائل النبوة ، توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/٦٣-٦٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/١٦٩).

(٣) تأويل مشكل الحديث ، ص: ١٢ ، تحقيق: السيد: أحمد صقر، المكتبة العلمية .

(٤) البرهان للزركشي (١ / ٢٩٢).

(٥) المصدر نفسه (١ / ٢٩٢).

(٦) الرسالة، ص : ٥ .

من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل ». ^(١)

رابعاً: اشتراطهم العلم باللغة العربية لمن أراد تفسير كلام الله تعالى.

ما اتفقت عليه كلمة العلماء اشتراطهم العلم باللغة العربية لمن أراد تفسير القرآن الكريم.

١- قال الشاطبي رحمه الله : « الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بدّ من اشتراط العلم بالعربية »^(٢)، وقال أيضاً: « لابدّ في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن تجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب ». ^(٣)

٢- قال ابن فارس رحمه الله : « إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب ورسوله عليه وآله وآل بيته عربى، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله عز وجل، وما في سنة رسول الله صلى عليه وسلم من كل كلمة غريبة أو نظم عجيب، لم يجد من العلم باللغة بدأ ». ^(٤) وتوظيف اللغة العربية في التفسير له قدره وحده لأن الاعتماد الكلي على اللغة بباب من أبواب الزين والانحراف والشذوذ، قال ابن تيمية رحمه الله : « وأمّا تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لاسيما كثير من يتكلّم فيه بالاحتياطات اللغوية، فإن هؤلاء أكثر غلطًا من المفسرين المشهورين، فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون ». ^(٥)

(١) الموافقات (٣ / ٢٩٣).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ١١٧).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٥٦).

(٤) الصاحبي في فقه اللغة، ص: ٥٠، تحقيق: أحمد صقر.

(٥) مجموع الفتاوى (١٥ / ٩٤) - بتصرف -.

المبحث الثاني: إعراب القرآن وعلاقته باختلاف المفسرين.

ما يزيد المفسر بصيرة بكتاب الله تعالى وبمعانيه الجليلة معرفته بإعرابه ودلالاته، لأن المعاني فرع عن الإعراب، ويعرف ذلك من كثرة نظره واتساع علمه وغاصب في مذاهب اللغويين من العرب، وأدرك بعضًا من أساليبها، وعلم إن صحة الإعراب متوقفة على صحة المعاني القرآنية؛ لأن القرآن له عرف خاص، ومعاني لائقه بمضمونه ومنزلته.

كما أن إعراب القرآن يعين على استنباط الأحكام، من حلال وحرام ومكرره ومستحب ويساعد على الكشف عن حكمه وهدايته وترحبيه وترغيبه.

غير أن الناظر المتبع لمواطن إعراب القرآن في التفاسير يقف على قدر من الاختلاف بينهم تجلت فيه أحياناً نزعة خلافهم بشقيها المحمود والمذموم.

وتوضيحاً لهذه الصلة الوثيقة بين الاختلاف في الإعراب ودلالته واختلاف المفسرين رأيت توضيحها وكشف بعض جوانبها من خلال:

- أهمية إعراب القرآن في التفسير.
- أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب.
- اختلاف المفسرين في القواعد النحوية.

المطلب الأول: أهمية إعراب القرآن^(١) عند المفسرين.

يعد علم الإعراب من أهم علوم الآلة للمفسر؛ به يدرك المعاني ويقف على دلالات التراكيب والصيغ القرآنية، ومنه يستمد صحة النظر في آيات الكتاب العزيز لأنه: «من أراد أن يتكلم في تفسير القرآن وتأويل الأخبار ويصيب في كلامه؛ فيجب عليه أولاً تحصيل علم اللغة والتبحر في فن النحو، والرسوخ في ميدان الإعراب والتصرف في أصناف التصريف، فإن علم اللغة سلم ومرقاة إلى جميع العلوم، ومن لم يعلم اللغة فلا سبيل إلى تحصيل العلوم؛ فإن من أراد أن يصعد سطحاً عليه تمهيد المرقاة أولاً ثم بعد ذلك يصعد، وعلم اللغة وسيلة عظيمة ومرقاة كبيرة فلا يستغني طالب العلم عن أحكام اللغة فعلم اللغة أصل الأصول». ^(٢)

ومن أخص علوم اللغة علم الإعراب الذي هو من ألزم الفنون للمفسر لأهميته الكبيرة والتي تكمن في:

أولاً: يعين المفسر على كشف وبيان معاني القرآن الكريم.

إن إيضاح القرآن وبيان معانيه هو ما تواхاه جل المفسرين والمعلقين له، فقد استعنوا بوسائل متعددة في ذلك كل بحسب جهده ومعرفته ومنهجه. غير أنهم قد اتفقوا على أهمية الإعراب وحاجة المفسر له عند بيانه لدلائل ألفاظه وبيان معانيه، إذ الجهل بالإعراب جهل بمعاني القرآن، كما أن الزلل فيه زلل في معاني القرآن ومضامينه ومقاصده لأنه: «أقوم طريق يسلك في الوقوف على معناه، ويتوصل به إلى تبيين أغراضه ومغزاها، معرفة إعرابه واستدراك مقاصده من أنحاء خطابه، والنظر في وجوه القرآن المنقوله عن الأنمة والأثبتات». ^(٣)

(١) سبق تعريف إعراب القرآن ،انظر الصفحة: ٢٢٣.

(٢) الرسالة اللدنية، ص: ٩٨.

(٣) إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات : العكاري (١/٣) دار الكتب العلمية، ط: ١٣٩٩ هـ .

فمن أهم فوائد الإعراب معرفة معاني القرآن كما قال الزركشي رحمه الله : « والإعراب يبين المعنى وهو الذي يميز المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين ». ^(١)

وقال مكي بن أبي طالب: « ورأيت من أعظم ما يجب على طالب علوم القرآن، الراغب في تجويد ألفاظه وفهم معانيه، ومعرفة قراءاته ولغاته، وأفضل ما القارئ إليه يحتاج؛ معرفة إعرابه والوقوف على تصرف حركاته وسواسكنته؛ ليكون بذلك سالماً من اللحن فيه، مستعيناً على إحكام اللفظ به، مطلعاً على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات، متفهماً لما أراد الله تبارك وتعالى به من عباده؛ إذ بمعرفة حقائق الإعراب تُعرف أكثر المعاني وينجلي الإشكال، وتظهر الفوائد، ويُفهم الخطاب، وتصح معرفة حقيقة المراد ». ^(٢)

وقال ابن عطية الأندلسي رحمه الله : « إعراب القرآن أصل في الشريعة، لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع ». ^(٣)

ولا يعني هذا أن المعنى تابع للإعراب مطلقاً، بل إن الإعراب أحد أهم الوسائل التي تعرف بها معاني القرآن، لأنه إذا تعارض المعنى مع الإعراب فالصحيح التمسك بالمعنى، كما قال ابن جنني رحمه الله : « باب في الفرق بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى :

هذا الموضع كثيراً ما يستهوي من يضعف نظره إلى أن يقوده إلى إفساد الصنعة.... لا ترى إلى فرق ما بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى فإذا مرّ بك شيءٌ من هذا عن أصحابنا فاحفظ نفسك منه، ولا تسترسل إليه فإن أمكنك أن يكون تقدير الإعراب على سمة تفسير المعنى فهو مala غاية وراءه، وإن كان تقدير الإعراب مخالفًا لتفسير المعنى تقبّلت تفسير المعنى على ما هو عليه وصحت طريق تقدير الإعراب حتى لا يشذ شيء منها عليك، وإياك أن

(١) البرهان في علوم القرآن (١/٣٠١).

(٢) مشكل إعراب القرآن (١/١٠١) تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢: ١٤٠٥ هـ.

(٣) المحرر الوجيز (١/١٤).

تسترسل فتفسد ما تؤثر إصلاحه ». ^(١)

ثانياً: يعين المفسر على توجيه القراءة.

توجيه القراءات وبيان معانيها ودلالاتها، وتوضيح أوجه الاختلاف بينها يتوقف في كثير من الأحيين على معرفة إعرابها، كما قال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « والذى يلزم المقرئ أن يتخلىق به من العلوم قبل أن ينصب نفسه للاشتغال...أن يحصل جانبا من النحو والصرف بحيث أنه يوجه ما يقع له من القراءات، وهذا من أهم ما يحتاج إليه ». ^(٢)

فإعراب القراءات يكون عونا للمفسر على:

أ- تبيين معانيها.

ب- توسيع دلالة الآية ومعناها.

ج- إزالة بعض الإشكالات.

فكثير من الاختلافات في القراءة تتصل بإعرابها كما قال ابن قتيبة : « وقد تدبرت وجوه الخلاف في القراءات فوجدت بها سبعة أوجه:

أوها: الاختلاف في إعراب الكلمة، أو في حركة بنائتها بما لا يزيدها عن صورتها في الكتاب، ولا يغير معناها، نحو قوله تعالى: ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود: ٧٨] و ﴿ أَطْهَرَ لَكُمْ ﴾ [هود: ٧٨] ولا يغيّر معناها، نحو قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ بُحْرَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ ﴾ [سبأ: ١٧] و ﴿ هَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورُ ﴾ [سبأ: ١٧]، ﴿ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ [النساء: ٣٧] و ﴿ بِالْبَخْلِ ﴾ [النساء: ٣٧، الحديد: ٢٤]، ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] و ﴿ مَيْسِرٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

والوجه الثاني: أن يكون الاختلاف في إعراب الكلمة وحركات بنائتها، بما يغير معناها، ولا يزيد عنها عن صورتها في الكتاب، نحو قوله تعالى: ﴿ فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ [سبأ: ١٩]

(١) الخصائص، ص: ٢٧٩-٢٨٤.

(٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص: ٥٠-٥١، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار الكتب العلمية - مكتبة مكة - ط: ١٤١٩ هـ.

و "باعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا" [سبأ: ١٩]، و **﴿إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسِّنَتِكُرُ﴾** [النور: ١٥] و **﴿تَلْقُونَهُ﴾** [النور: ١٥]، **﴿وَادْكَرْ بَعْدَ أُمَّةً﴾** [يوسف: ٤٥] و "بعد أمة" [يوسف: ٤٥].^(١)

الأمثلة:

المثال الأول:

قال تعالى: **﴿لَا تُضْكَآرَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا﴾** [البقرة: ٢٣٣].

قال الطاهر بن عاشر رحمه الله: «قرأ الجمهور: **﴿لَا تُضْكَآرَ﴾** بفتح الراء مشددة على أن **﴿لَا﴾** حرف نهي و **﴿تُضْكَآرَ﴾** مجزوم بلا النهاية والفتحة للتخلص من التقاء الساكنين الذي نشأ عن تسكين الراء الأولى ليتأتى الإدغام وتسكين الراء الثانية للجذم، وحرك بالفتحة لأنها أخف الحركات. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو برفع الراء على أن **﴿لَا﴾** حرف نفي والكلام خبر في معنى النهي، وكلتا القراءتين يجوز أن تكون على نية بناء الفعل للفاعل». ^(٢)

وقال السمين الخلبي رحمه الله: « قوله: **﴿لَا تُضْكَآرَ﴾** ابن كثير وأبو عمرو: "لا تضار" برفع الراء مشددة، وتوجيهها واضح، لأن فعل مضارع لم يدخل عليه ناصب ولا جازم فرفع، وهذه القراءة مناسبة لما قبلها من حيث عطف جملة خبرية على خبرية لفظاً نهائية معنى، ويدل عليه قراءة الباقيين كما سيأتي. وقرأ باقي السبعة بفتح الراء مشددة، وتوجيهها أن "لا" نهائية فهي جازمة، فسكنت الراء الأخيرة للجذم وقبلها راء ساكنة مدغمة فيها، فالالتقى ساكنان فحررنا الثانية لا الأولى». ^(٣)

ووجه ابن عادل إعراب المقرئين فقال: «ويكون معنى الآية: **﴿لَا تُضْكَآرَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا﴾**

(١) تأويل مشكل القرآن، ص ٣٦.

(٢) التحرير والتنوير (٤٣٤ / ٢).

(٣) الدر المصنون (٤٦٧ / ٢).

يُولِدُهَا﴿ فَيُنَزَعُ الْوَلَدُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا بَعْدَ أَنْ رَضِيتِ بِإِرْضَاعِهِ ﴽوَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ﴿ [البقرة: ٢٣٣]

أي: لا تلقى المرأة إلى أبيها بعد ما أفلحت؛ تضليل بذلك.

وقيل: معناه لا تضليل والدُّه؛ فتكره على إرضاعه، إذا كرهت إرضاعه، وقبل الصّبي من غيرها؛ لأن ذلك ليس بواجبٍ عليها». ^(١)

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد نهى الله تعالى فيه عن المضاربة في العقود بفعل تحتمل صيغته معنيين لثبت القراءتين:

- ١ - أن يكون مبنياً للفاعل والأصل "ولا يضارر"، فيكون كاتب وشهيد فاعلين نهياً عن مضاربة المكتوب والشهود له، بالتغيير في العقد المكتوب أو الشهادة زيادة ونقصاناً.
- ٢ - أن يكون مبنياً للمفعول والأصل "ولا يضارر" بفتح الراء الأولى فيكون كاتب مفعولاً لمن يسم فاعله أي: نائب فاعل وشهيد معطوف عليه.

والمعنى: لا يضار أحد الكاتب ولا الشاهد بأن يعتدا ويمنعوا من أشغالهما ويكلفا بالكتابة والشهادة في وقت يشق عليهما. ^(٢)

(١) اللباب (٤/١٧٨).

(٢) انظر: تفسير الماوردي (١/٢٩٦)، والدر المصنون (٢/٢٧٥-٢٧٦)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد الوهاب طولية، ص: ١٢٥.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب.

كان لا خلاف المفسرين في إعراب القرآن الكريم، وخلافهم في توجيه دلالات ألفاظه تبعاً لأوجه إعرابه أسباباً عدّة ترجع في مجملها إلى نوعين:

الأول: ما يرجع منها إلى القرآن الكريم.

الثاني: ما يرجع إلى المعربين من المفسرين.

*** النوع الأول:** ما يرجع إلى القرآن الكريم وما اختص به.

فالقرآن الكريم قد أنزل على أكمل الوجوه وأحسنها؛ فهو صفتة التي لا نقص فيها بوجه من الوجوه، فصفاته كلها صفات مدح وكمال، فلطفه غاية في الحسن ومعانيه أكمل المعاني وأتقها، وبيانه أوضح البيان وأبينه، فيما من كمال وحسن إلا وكلام الله تعالى أحق به، ومن إعجازه عدم إحاطة الخلق بكل مراميه ومقاصده؛ ليس صرفاً من الله للعباد، ولكن لأنّه كلام الله تعالى الذي ضمّنه معانٍ ووجوهاً من الدلالات جعلته فوق أحسن كلام البشر.

وقد كان لهذه الخصيصة أثر في اختلاف المفسرين في إعراب القرآن التي ترجع إلى جملة من الأسباب ومنها:

أولاً: اختلاف القراءات القرآنية:

اختلفت القراءات القرآنية في جوانب متعددة والذي يهمنا منها هو اختلاف ضبط الألفاظ وإعرابها، ما نتج عنه اختلاف في الأوجه الإعرابية، وكان سبباً مباشرًا في اختلاف المفسرين في المعاني القرآنية، فهناك تلازم بين الإعراب والمعنى.

واختلاف القراءة يؤدي لاختلاف الإعراب، ومنه تعدد الدلالات بحسب تعدد الأوجه الإعرابية، وللحظ أن المفسرين قد يختلفون في الإعراب سواء كانت العلامة الإعرابية واحدة أو متعددة.

الأمثلة:المثال الأول: اختلافهم في إعراب ﴿مِثْل﴾.

في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ مُحْرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْم﴾ [المائدة: ٩٥].

اختلف المفسرون فيما نسب قتل صيدا هل عليه القيمة أو المثل من النعم؟ لا اختلافهم في قراءة ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْل﴾ بإضافة الجزاء إلى المثل أو وصفه نعتا له.

قال ابن العربي رحمه الله: «المسألة الثانية عشرة: ﴿مِثْل﴾ قرع بخفض "مثل" على الإضافة إلى ﴿فَجَزَاءُهُ﴾ وبرفعه وتنوينه صفة للجزاء؛ وكلاهما صحيح روایة، صواب معنى، فإذا كان على الإضافة اقتضى ذلك أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه، وإذا كان الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكون المثل هو الجزاء بعينه، لوجوب كون الصفة عين الموصوف». ^(١)

المثال الثاني: اختلافهم في إعراب ﴿وَلِبَاسُ الْثَّقَوَى﴾.

في قوله تعالى: ﴿يَبْنَىءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسَا يُورِي سَوَّهَتُكُمْ وَرِدَشَا وَلِبَاسُ الْثَّقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]

حيث قرئت "لباس" بوجهي الرفع والنصب، وقد وجه المفسرون النصب على العطف يعني: وأنزلنا أيضا لباس التقوى.

وأما الرفع فقد وجراه على الابتداء على أن الواو مستأنفة أو على الخبرية لمبتدأ ممحض، والتقدير: وهو لباس التقوى.

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «وقوله ﴿وَلِبَاسُ الْثَّقَوَى﴾ قرأه نافع، وابن

(١) أحكام القرآن (٢/١٨٠).

عامر، والكسائي، وأبو جعفر بالنصب، عطفاً على ﴿لياسا﴾ فيكون من اللباس المنزَل أي الملهم، فيتعمّن أنه لباس حقيقة أي شيء يلبس. والتقوى على هذه القراءة مصدر، بمعنى الوقاية، فالمراد: لِبس الحرب، من الدروع والجواشن والمغافر. فيكون كقوله تعالى:

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَيْلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَيْلَ تَقِيمَكُمْ بِأَسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].
والإشارة باسم الإشارة المفرد بتأويل المذكور، وهو اللباس بأصنافه الثلاثة، أي خير أعطاه الله بنى آدم. فالجملة مستأنفة أو حال من ﴿لياسا﴾ وما عطف عليه. وقراء ابن كثير، وعاصم، وحمزة، وأبو عمرو، ويعقوب، وخلف: برفع "لباس التقوى" على أن الجملة معطوفة على جملة ﴿فَدَأَنَّا عَلَيْكُمْ لِيَسَا﴾، فيجوز أن يكون المراد بلباس التقوى مثل ما يراد به في قراءة النصب، ويجوز أن يكون المراد بالتقوى تقوى الله وخشيته ». ^(١)
ثانياً: ما امتازت به لغة القرآن الكريم وأسلوبه.

ما امتازت به لغة القرآن من تعدد الدلالات واختلاف التراكيب ما أدى لاختلاف المفسرين.

ومن أمثلته:

المثال الأول: اختلافهم في إعراب ﴿يَوْم﴾.

قال تعالى ﴿وَلَئِنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحِسِّنُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ﴾ [٨].
فذهب بعضهم إلى أن ﴿يَوْم﴾ منصوب بـ ﴿مَصْرُوفًا﴾، والمعنى: ليس العذاب مصروفًا عنهم يوم يأتيهم.
وذهب غيرهم أن العامل في يوم مخدوف دل عليه الكلام، والتقدير: لا يصرف عنهم

(١) التحرير والتنوير (٧٥/٧).

العذاب يوم يأتيهم، أو التقدير يلزمه يوم يأتيهم ونحو ذلك.^(١)

المثال الثاني: اختلافهم في إعراب ﴿تُقْنَةً﴾.

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارَهُمْ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً وَيُحَدِّرُ كُمُّ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

في نصب تقاة ثلاثة أوجه وهي:

أحدها: أنها منصوبة على المصدر، والتقدير تتقوى منهم اتقاء فـ﴿تُقْنَةً﴾ واقعة موقع الاتقاء

الثاني: أنها منصوبة على المفعول به وهي بمعنى: تخافوا.

الثالث: أنها منصوبة على الحال وصاحب الحال فاعل تقوا، وهي بهذا حال مؤكدة.^(٢)

*النوع الثاني: ما يرجع إلى المعربين من المفسرين.

من أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب ما يتعلق بهم، ومنها:

أولاً: الاختلاف العقدي بين المفسرين.

فالعقيدة تحمل المفسر على قول دون آخر، وإعراب دون غيره اتباعاً لعقيدته.

ومن أوضح الأمثلة عليه: إعراب المعتزلة لـ﴿إِلَى﴾ في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [إلى ٢٢]

[القيامة: ٢٢ - ٢٣]. بأنها ليست حرفا وإنما هي واحد آلاء، وهي النعمة.

قال أطفيش رحمه الله: «﴿إِلَى﴾» بمعنى النعمة مفعول مقدم أو يقدر مضاد أي إلى ملك ربه أو

ثواب ربه أو رحمة ربه^(٣).

وقد سبقه إلى هذا القاضي عبد الجبار رحمه الله حين قال: «إنما هو واحد الآلاء التي هي النعم

(١) انظر: اللباب لابن عادل (٤٤٣ / ١٠).

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري (١ / ٥٤٥)، والدر المصنون للسمين الحلبي (٣ / ٤٩٠)، واللباب لابن عادل (١٣٩ / ٥).

(٣) تفسير أطفيش (١٢ / ٣٤).

فكأنه تعالى قال: وجوه يومئذ ناضرة آلاء ربها منتظرة ونعمه متربقة ». ^(١)

وقد أجاد مكي بن أبي طالب في الرد عليه بقوله: « ودخول "إلى" مع النظر يدل على أنه نظر العين وليس من الانتظار، ولو كان من الانتظار لم تدخل معه "إلى" ، ألا ترى أنك لا تقول انتظرت إلى زيد وتقول نظرت إلى زيد فـ "إلى" تصحب نظر العين ولا تصحب نظر الانتظار، فمن قال إن ﴿نَاظِرَةً﴾ بمعنى منتظرة فقد أخطأ في المعنى وفي الإعراب ووضع الكلام في غير موضعه، وقد أخذ بعض المعتزلة في هذا الموضع وبلغ به التعسف والخروج من الجماعة إلى أن قال إلى ليست بحرف جر إنما هي اسم واحد آلاء ربها مخصوص بإضافة إلى إليه لا بحرف الجر والتقدير عنده نعمة ربها منظرة وهذا محال في المعنى ». ^(٢)

ثانياً: نصرة المذهب الفقهي للمفسر.

فأحياناً يتكلف المفسر في إعرابه نصرة لمذهبه الفقهي، كما فعل الزمخشري رحمه الله في إعراب:

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾: حيث أعرّها بدلاً في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]

فقال : « ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ بدل من قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧] والمعطوف عليه والذي منع الإبدال من ﴿فِلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ والمعطوف عليهما، وإن كان المعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل أخرج رسوله من الفقراء في قوله : ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وأنه يترفع برسول الله عن التسمية بالفقر، وأن الإبدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب في تعظيم الله عز وجل ». ^(٣)

ورد عليه السمين الحلبي بقوله : « قوله : ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه بدل مِنْ

(١) شرح الأصول الخمسة، ص: ٢٤٥.

(٢) مشكل إعراب القرآن (٣١٦ / ٢).

(٣) الدر المصنون (١٠ / ٢٨٤).

﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قاله أبو البقاء والزمخري. قال أبو البقاء: قيل هو بدلٌ من ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ وما بعده، وقال الزمخري: بدل من قوله ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ وما عطف عليه. والذي منع الإبدال مِنْ ﴿فِيلَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ والمعطوف عليهما وإن كان المعنى لرسول الله أن الله عز وجل أخرج رسوله من الفقراء في قوله: ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وأنه تعالى يترفع برسوله عن تسميته بالفقير، وأنَّ الإِبَدَالَ على ظاهِرِ اللفظِ من خلافِ واجبٍ في تعظيمِ اللهِ عز وجل ، يعني لو قيل لك بأنه بدلٌ مِنْ "الله" وما بعده لزم فيه ما ذُكرَ: مِنْ أَنَّ البدل على ظاهِرِ اللفظِ يكون من الجلالة فـيقال: ﴿لِلْفَقَرَاءِ﴾ بدلٌ مِنْ "الله" وـمِنْ "رسوله" وهو قبيحٌ لفظاً، وإن كان المعنى على خلافِ هذا الظاهرِ، كما قال: إن معناه لرسول الله، وإنما ذُكر الله عز وجل تفخيماً، وإلا فالله تعالى غني عن الفيء وغيره، وإنما جعله بـدلاً مِنْ ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ لأنَّه حنفي، والحنفيَّة يشترطون الفقر في إعطاء ذوي القربي من الفيء.^(١)

وـقـيل في إعراب ﴿لِلْفَقَرَاءِ﴾ أنه بيان لقوله: ﴿وَالْمَسِكِينُونَ وَأَبْنَى السَّيِّلِ﴾ [الحشر: ٧] وـكـررت لـامـ الجـرـ لما كانت الأولى محرومة لتـبيـنـ أنـ الـبـدـلـ إـنـماـ هوـ منـهاـ، وـقـيلـ أنـ لـلفـقـراءـ خـبرـ لمـبـتدـأـ مـحـدـوـفـ أيـ: ولـكـنـ الفـيءـ لـلفـقـراءـ، وـقـيلـ تـقـديرـهـ، وـلـكـنـ يـكـونـ لـلفـقـراءـ.^(٢)

ثالثاً: اختلاف المدارس النحوية وتعدد أنظار المفسرين للأوجه الإعرابية.

كثيراً ما يـسـيرـ المـفـسـرـ فيـ إـعـرـابـهـ تـبـعـاـ لـمـذـهـبـهـ النـحـوـيـ متـصـرـاـ رـادـاـ أـقوـالـ غـيرـهـ.

وـمـنـ الأـمـثلـةـ:

المثال الأول: اختلاف نحاة الكوفة والبصرة في وقوع الماضي خبراً - "كان".

فـابـنـ حـيـانـ الـأـنـدـلـسيـ الـبـصـرـيـ قدـ اـخـتـارـ مـذـهـبـهـ وـانتـصـرـ لـهـ عـنـدـ تـفـسـيرـهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِنْ كُنْثُمْ مَرْجَنَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَهْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَتَيَّمُمُوا صَعِيدَا طَيِّباً

(١) الباب (٥٨٢/١٨).

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١٤/٣٧٦)، والدر المصنون (١٠/٢٨٤)، والباب (١٨/٥٨٢).

فَأَمْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً عَفُوراً》 [النساء: ٤٣]. حيث قال: «وفي قوله: ﴿أَوْ جَاءَ﴾، أو ﴿أَوْ لَمْسُم﴾ دليل على جواز وقوع الماضي خبراً لكان من غير قد وادعاء إضمارها تكلف خلافاً للكوفيين لعطفها على خبر كان، والمعطوف على الخبر خبر». ^(١)

المثال الثاني: اختلافهم في إعراب ﴿وَوَصَن﴾.

قال الطاهر بن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَوَصَنِ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَيَ إِنَّ اللَّهَ أَصَطَفَنِ لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. ^(٢) : «يقول البصريون في هذه الآية إنه مقدر قول مذوق خلافاً للكوفيين القائلين بأن وصى ونحوه ناصب للجملة المقولة، ويشبهه أن يكون الخلاف بينهم لفظياً». ^(٣)

المثال الثالث: اختلافهم في إعراب ﴿إِن﴾.

قال السمين الحلبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَنْ لَمْ يُنذِرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]: «إن»: حرف توكيدي ينصب الاسم ويرفع خلافاً للكوفيين بأن رفعه بما كان قبل دخولها وتحتفظ فتعمل وتتميل، ويجوز فيها أن تباشر الأفعال، لكن النواسخ غالباً تختص بدخول لام الابتداء في خبرها أو معموله أيضاً بالعطف على محل اسمها». ^(٤)

(١) تفسير البحر المحيط (٢١٠ / ٣).

(٢) التحرير والتنوير (٤٥٣ / ٢).

(٣) الدر المصنون (٧١ / ١).

المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في القواعد النحوية.^(١)

إن اختلاف إعراب القرآن عند المفسرين يرجع في أصله إلى اختلافهم في القواعد النحوية الإعرابية التي يعتمدونها ويرجحونها ويسيرون وفقها وفي الغالب يستمدوها المفسر من المدرسة النحوية التي ينتمي إليها.

والقواعد التي وقع فيها الخلاف بينهم وكان لها أثر في الدلالات القرآنية متنوعة متعددة تشمل باب الأسماء بنوعيها المعرفة والمبني، وباب الأفعال وباب الحروف، وهناك كم هائل من هذه الاختلافات في دواوين التفسير، وتمثل لها ما يلي:

القاعدة الأولى: التنازع في العمل.

قد عرف بـ«التنازع في العمل» ويُسمى أيضاً بـباب الإعمال، وحقيقة: أن يتقدم فعلان متصرفان أو اسمان يُشبهانها أو فعل متصرف واسم يُشبهه ويتأخر عنهما معمول غير سببي مرفوع وهو مطلوب لكل منهما من حيث المعنى^(٢).

فالالأصل في الأساليب العربية أن يكون لكل معمول عامل واحد، لكن ثبت وجود عاملان أو أكثر ثم يجيء معمول يطلب كل واحد منها، فيقع التنازع عليه.

اختلف النحاة وأهل التفسير في أي العاملين أولى بالعمل في المعمول المتنازع فيه الأول أم الثاني؟

اتفق البصريون والkovfioon على أنه يجوز إعمال كل واحد من العاملين في الاسم الظاهر، ولكن اختلفوا في أي العاملين أولى بالعمل.

ذهب البصريون إلى أن الثاني أولى بالعمل لقربه منه، وذهب الكوفيون إلى أن الأول هو الأولى بالعمل لتقدمه.

(١) لقد أخذت هذه القواعد من كتاب: اختيارات أبي حيان النحوية في البحر المحيط: بدر بن ناصر البدر، مكتبة الرشد - الرياض - ط: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام (١٧٦ / ٢) دار الجليل - بيروت - ط ٥: ١٩٧٩ م.

وقد فصل الفخر الرازى الخلاف في هذه القاعدة بقوله:

«المسألة السابعة»

إذا جاء فعلان معطوفاً أحدهما على الآخر، وجاء بعدهما اسم صالح لأن يكون معمولاً لهما فهذا على قسمين، لأن الفعلين إما أن يقتضيا عملين متشابهين أو مختلفين، وعلى التقديرين فإنما أن يكون الاسم المذكور بعدهما واحداً أو أكثر فهذه أقسام أربعة:

القسم الأول: أن يذكر فعلان يقتضيان عملاً واحداً ويكون المذكور بعدهما اسمًا واحداً كقولك: قام وقعد زيد فزعم الفراء أن الفعلين جمِعاً عاملان في زيد، المشهور أنه لا يجوز لأنَّه يلزم تعليل الحكم الواحد بعلتين ممتنع في المؤثرات أما في المعرفات فجائز، وأجيب عنه بأنَّ المعرف يوجب المعرفة فيعود الأمر إلى اجتماع المؤثرتين في الأثر الواحد.

القسم الثاني: إذا كان الاسم غير مفرد وهو كقولك قام وقعد أخواك فههنا إما أن ترفعه بالفعل الأول أو بالفعل الثاني، فإن رفعته بالأول قلت قام وقعداً أخواك لأنَّ التقدير قام أخواك وقعداً أما إذا أعملت الثاني جعلت في الفعل الأول ضمير الفاعل لأنَّ الفعل لا يخلو من فاعل مضمر أو مظاهر تقول قاماً وقعد أخواك، وعند البصريين إعمال الثاني أولى وعند الكوفيين إعمال الأول أولى، حجة البصريين أنَّ إعمالهما معاً ممتنع فلا بد من إعمال أحدهما، والقرب مرجح فإعمال الأقرب أولى وحجية الكوفيين إذا أعملنا الأقرب وجب إسناد الفعل المتقدم إلى الضمير ويلزم حصول الإضمار قبل الذكر وذلك أولى بوجوب الاحتراز عنه.

القسم الثالث: ما إذا اقتضى الفعلان تأثيرين متناقضين وكان الاسم المذكور بعدهما مفرداً فيقول البصريون إنَّ إعمال الأقرب أولى خلافاً للكوفيين، حجة البصريين وجوه:

الأول: قوله تعالى ﴿ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرَا﴾ [الكهف: ٩٦] فحصل ههنا فعلان كل واحد منها يقتضي مفعولاً فإما أن يكون الناصب لقوله قطراء هو قوله آتوني أو أفرغ والأول باطل وإلا صار التقدير آتوني قطراء وحينئذ كان يجب أن يقال أفرغه عليه ولما لم يكن كذلك علمنا أنَّ الناصب لقولك قطراء هو قوله أفرغ.

الثاني: قوله تعالى ﴿هَأْفُمْ أَقْرَءُوا كِتَبِي﴾ [الحقة: ١٩] فلو كان العامل هو الأبعد لقيل هائم أقرؤه، وأجاب الكوفيون عن هذين الدليلين بأنهما يدلان على جواز إعمال الأقرب وذلك لأن نزاع فيه وإنما النزاع في أنها نجوز إعمال الأبعد وأنتم تمنعونه وليس في الآية ما يدل على المنع.

الحججة الثالثة للبصريين: أنه يقال ما جاءني من أحد فال فعل رافع والحرف جار ثم يرجح الجار لأنه هو الأقرب.

الحججة الرابعة: أن إهمالها وإعمالها لا يجوز، ولا بد من الترجيح والقرب مرجع فإعمال الأقرب أولى. احتج الكوفيون بوجوه الأول أنا بينما أن الاسم المذكور بعد الفعلين إذا كان مثنى أو مجموعا فإعمال الثاني يوجب في الأول الإضمار قبل الذكر، وأنه لا يجوز فوجب القول بإعمال الأول هناك. فإذا كان الاسم مفردا وجب أن يكون الأمر كذلك طردا للباب الثاني أن الفعل الأول وجد معمولا خاليا عن العائق لأن الفعل لا بد له من مفعول والفعل الثاني وجد المعنى بعد أن عمل الأول فيه وعمل الأول فيه عائق عن عمل الثاني فيه ومعلوم أن إعمال الخالي عن العائق أولى من إعمال العامل المقوون بالعائق.

القسم الرابع: إذا كان الاسم المذكور بعد الفعلين مثنى أو مجموعا فإن أعملت الفعل الثاني قلت: ضربت وضربني الزيدان وضربت وضربني الزيدون، وإن أعملت الأول قلت: ضربت وضربني الزيدين وضربت وضربني الزيدين ». ^(١)

وكان لهذا الاختلاف أثره في إعراب مواضع من القرآن الكريم منها:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ إِلَيْمُ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] فلفظ القرى تنازعه عاملان "الأخذ" و"أخذ"، قال السمين الحلبي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ﴾ خبر مقدم، و ﴿أَخْذٌ﴾ مبتدأ مؤخر، والتقدير: ومثل ذلك الأخذ الله الأمم

.(١) مفاتيح الغيب (١/٥٠).

السالفة أخذ ربك. و **﴿إِذَا﴾** ظرف مُتَمَّحِضٌ، ناصبُه المصدر قبله وهو قريب من حكاية الحال، والمسألة من باب التنازع فإن الأخذ يطلب "القرى"، و **﴿أَخْذُ﴾** الفعل أيضاً يطلبها، وتكون المسألة من إعمال الثاني للحذف من الأول **﴿.﴾**^(١)

المثال الثاني:

قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾** [الأنفال: ٧٤].

قال الألوسي رحمه الله : **﴿فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾** قيل: هو متعلق بجاهدوا قيد لنوعي الجهاد، ويجوز أن يكون من باب التنازع في العمل بين هاجروا وجاهدوا، ولعل تقديم الأموال على الأنفس لما أن المجاهدة بالأموال أكثر وقوعاً وأتم دفعاً للحاجة حيث لا يتصور المجاهدة بالنفس بلا مجاهدة بالمال **﴿.﴾**^(٢).

القاعدة الثانية: اختلافهم في مجيء التمييز معرفة.

هذه من القواعد المتنازع فيها بين اللغويين والمفسرين، فقد انقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهبوا إلى جواز مجيء التمييز معرفة.

المذهب الثاني: ذهبوا إلى عدم مجيء التمييز معرفة.^(٣)

ومن الأمثلة التي تنازعوا فيها:

المثال الأول:

قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ، وَلَقَدْ أَصَطَّفَنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ﴾** [البقرة: ١٣٠].

(١) الدر المصنون (٥/١٣٤).

(٢) روح المعاني (٥/١٢٤).

(٣) انظر: شرح ابن عقيل (١/٤٧٣)، والكليات لأبي البقاء الكفوامي، ص ١٦٥١.

قال السمين الحلبي رحمه الله: «والثالث: أنه منصوب على التمييز حكاها مكي وغيره، وضعفوه بأن التمييز لا يكون إلا نكرة، وهذا عند البصريين، وأما الكوفيون فلا يشترطون تنكيره،

ومنه عندهم: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾. ^(١)

وقد نقل الخلاف في إعرابه ابن عادل وذكر كلا المذهبين حيث قال: « قوله: ﴿نَفْسَهُ﴾ في نصيبه سبعة أوجه، أحدها: - وهو المختار - أن يكون مفعولا به؛ لأن ثعلباً والمرد حكياً أن "سفه" بكسر "الفاء" يتعدى بنفسه كما يتعدى سفه بفتح الفاء والتشديد، وحُكِي عن أبي الخطاب أنها لغة، وهو اختيار الزخيري فإنه قال: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ : كامتَهَنَها واستخفَ بها»، ثم ذكر أوجهها أخرى، ثم قال رحمه الله: «والوجه الأول، وكفى شاهاله بما جاء في الحديث... الثاني: أنه مفعول به ولكن على تضمين ﴿سَفِهَ﴾. معنى فعلٍ يتعدى، فقدره الزجاج وابن جني بمعنى جهل، وقدره أبو عبيدة. بمعنى أهلك.

الثالث: أنه منصوب على إسقاط حرف الجر تقديره: سفه في نفسه.

الرابع: توكييد مؤكداً ممحذوف تقديره: سفه قوله نفسه، فحذف المؤكّد، قياساً على النعت والمنعوت، حكاها مكي.

الخامس: أنه تميّز وهو قول بعض الكوفيين ». ^(٢)

وأما أبو حيان فقد ساق الأقوال ثم رجح فقال: « وانتساب ﴿نَفْسَهُ﴾ على أنه تميّز، على قول بعض الكوفيين، وهو الفراء، أو مشبه بالمفعول على قول بعضهم، أو مفعول به، إما لكون سفه يتعدى بنفسه كسفه المضعف، وإما لكونه ضمن معنى ما يتعدى، أي جهل، وهو قول الزجاج وابن جني، أو أهلك، وهو قول أبي عبيدة، أو على إسقاط حرف الجر، وهو قول بعض البصريين، أو توكييد مؤكداً ممحذوف تقديره سفه قوله نفسه، حكاها مكي. أما

(١) الدر المصنون (٣٧٥ / ٣).

(٢) اللباب (٤٩٥ / ٢).

التمييز فلا يحيزه البصريون، لأنّه معرفة، وشرط التمييز عندهم أن يكون نكرة، وأما كونه مشبهاً بالفعل، فذلك عند الجمهور مخصوص بالصفة، ولا يجوز في الفعل^(١).

المثال الثاني:

اختلافهم في **﴿مَعِيشَتَهَا﴾** في قوله تعالى: «وَكَمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَرِيرَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَلَمْ يَكُنْهُمْ لَمْ يُشْكِنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُثُرًا فَنَحْنُ الْمَرْثِينَ» [القصص: ٥٨].

قال الألوسي رحمه الله: «وانتصاب **﴿مَعِيشَتَهَا﴾** على التمييز على مذهب الكوفيين، أو مشبه بالفعل به على مذهب بعضهم، أو مفعول به على تضمين **﴿بَطَرَتْ﴾** معنى فعل متعد أي: كفرت معيشتها ولم ترع حقها على مذهب أكثر البصريين أو على إسقاط في أي: في معيشتها على مذهب الأخفش، أو على الطرف نحو جئت خفوق النجم على قول الزجاج^(٢).

وقال أبو حيان رحمه الله: «و**﴿مَعِيشَتَهَا﴾** منصوب على التمييز، على مذهب الكوفيين؛ أو مشبه بالفعل، على مذهب بعضهم؛ أو مفعول به على تضمين **بَطَرَتْ** معنى فعل متعد، أي خسرت معيشتها، على مذهب أكثر البصريين؛ أو على إسقاط في أي: في معيشتها، على مذهب الأخفش؛ أو على الطرف، على تقدير أيام معيشتها^(٣).

القاعدة الثالثة: تعدد الحال الذي حال واحدة والعامل فيها واحد.

هذه القاعدة مما وقع فيها الخلاف على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى جواز مجيء الحالين الذي حال واحد والعامل فيهما واحد.
القول الثاني: قالوا بعدم جواز تعدد الحال لواحد والعامل فيها واحد لأنّه لا يجوز للعامل أن يقتضي مصدرين ولا ظرف زمان ولا ظرف مكان^(٤).

(١) تفسير البحر المحيط (١/٣٩٤).

(٢) روح المعاني (١٥/١٦٣).

(٣) المصدر السابق (٧/١٢١).

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط (١/٧١).

ومن الأمثلة التي تنازعوا فيها:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ، غَضِبَنَ أَسِفًا﴾ [الأعراف: ١٥٠].

قال ابن عادل رحمه الله: «﴿غَضِبَنَ أَسِفًا﴾: هذان حالان من ﴿مُوسَى﴾ عند من يُحيِّز تعدد الحال، وعند من لا يُحيِّزه يجعل ﴿أَسِفًا﴾ حالاً من الضمير المستتر في ﴿غَضِبَنَ﴾، فتكون حالاً مُتداخِلةً، أو يجعلها بدلاً من الأولى، وفيه نظر لعسر إدخاله في أقسام البدل». ^(١)

وقال الشنقيطي مرجحاً القول الأول: «وقوله ﴿غَضِبَنَ أَسِفًا﴾ حالان. وقد قدّمنا فيما مضى أن التحقيق جواز تعدد الحال من صاحب واحد مع كون العامل واحداً. كما أشار له في الخلاصة بقوله: والحال قد يجيء ذاته عدد * لفرد فاعلِم وغير مفرد». ^(٢)

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَاهِدُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ ^{٤٢} ﴿مُهَطِّعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرَنَّ إِلَيْهِمْ طَرَفَهُمْ وَاقِدَّهُمْ هَوَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣]

قال ابن عادل رحمه الله: قوله: ﴿مُهَطِّعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ حالان من المضاف المحذوف إذ التقدير: أصحاب الأ بصار، إذ يقال: شخص زيد بصره، أو تكون الأ بصار دلت على أربابها فجاءت الحال من المدلول عليه، قالها أبو البقاء.

وقيل: ﴿مُهَطِّعِينَ﴾ منصوب بفعل مقدر، أي: تبصرهم مهطعين، ويجوز في ﴿مُقْنِعِي﴾ أن يكون حالاً من الضمير في: ﴿مُهَطِّعِينَ﴾ فيكون حالاً، وإضافة: ﴿مُقْنِعِي﴾ غير حقيقة؛ فلذلك وقع حالاً^(٣).

(١) اللباب (٣٢١/٩).

(٢) أضواء البيان (٤/٨٠).

(٣) اللباب (١/٤٠٦)، ومثله الدر المصنون (٦/٢٠٨).

المبحث الثالث: اختلاف المفسرين في الدلالات التصريفية.

اعتنى علماء الإسلام بالقرآن عناية لا نظير لها؛ في شتى نواحيه وجل مضمونيه، ومن الجوانب التي شدت أنظار اللغويين والمفسرين؛ الدلالات التصريفية ومعانيها في كتاب الله تعالى، إذ تعدّ مظهراً من مظاهر الإعجاز القرآني، فتعدد الأبنية والصيغ يدل على تعدد المعاني وكثرتها، والتي يستعين بها المفسرون في تجليّة دلالات كتاب الله تعالى الجليلة، وتوضيح أحکامه، وإبراز عقیدته الصافية الغراء، والكشف عن الحكم والنكت البدعة فيه.

وقد كان لاختلاف الدلالات التصريفية صلة وثيقة باختلاف المفسرين، ويتجلى هذا من خلال الوقوف على:

- اختلافهم في دلالات أبنية الأفعال.
- اختلافهم في دلالات أبنية الأسماء.
- اختلافهم في دلالات أبنية المستعقات.

المطلب الأول: الدلالات التصريفية وأهميتها في التفسير.^(١)

الفرع الأول: مفهوم الدلالة التصريفية.

قبل ذكر مفهوم الدلالة التصريفية أبدأ بتعريف التصريف لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التصريف:

أ— لغة:

يدور حول التغيير والتحويل، قال الراغب: «والتصريف كالصرف إلا في التكثير، وأكثر ما

يقال في صرف الشيء من حالة إلى حالة».^(٢)

وقال الخليل: «وتصريف الرياح: تصرفها من وجهٍ إلى وجهٍ، وحالٍ إلى حال، وكذلك

تصريف الخيول والسيول والأمور».^(٣)

وقال ابن فارس: «صرف: الصاد والراء والفاء معظم بايه يدل على رجع الشيء. من ذلك

صرفت القوم صرفاً وانصرفوا، إذا رجعوا». من ذلك^(٤)

ب— اصطلاحاً:

تعددت واختلفت تعاريف الصرف والتصريف لاختلاف مراحله الزمنية التي مر بها^(٥)

ومن أصح هذه التعريفات:

(١) لقد استعنت في هذا البحث بكتاب: الخلاف التصريفي وأثره في القرآن الكريم: لفريد بن عبد العزيز الزامل السليم، طبعة دار ابن الجوزي.

(٢) المفردات: الراغب الأصفهاني (١/٢٧٩).

(٣) كتاب العين (٧/١٠٩).

(٤) معجم مقاييس اللغة (١٢/١٦١).

(٥) انظر الكلام عن المراحل التي مر بها علم التصريف وتعريفاته في كل مرحلة: منهج الكوفيين في الصرف لابن صبرى غنام (١/٩-١٥) رسالة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها، قدمت لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة:

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- «علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة التي ليست بإعراب». ^(١)
- «التصريف عبارة عن علم يبحث فيه عن أحكام بنية الكلمة العربية، وما لحروفها من أصالة وزيادة وصحة وإعلال وشبه ذلك». ^(٢)

وذكر ابن عصفور ^(٣) أن التصريف قسمان: «أحدهما: جعل الكلمة على صيغة مختلفة لضروب من المعاني... والآخر من قسمي التصريف: تغيير الكلمة عن أصلها من غير أن يكون ذلك التغيير دالاً على معاني طارئة على الكلمة». ^(٤)

ثانياً: مفهوم الدلالة التصريفية:

فأما الدلالة لغة فهي: مصدر الفعل دل يدل، قال ابن فارس: «الدال واللام أصليان: أحدهما: إبانته الشيء بأماراة تعلمها... نحو قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل: الإماراة في الشيء وهو بين الدلالة والدلالة». ^(٥)

وقيل في تعريفها: هي «ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعاني ودلالة الإشارات والرموز». ^(٦)

وأما مفهوم الدلالة التصريفية فهي:

«الأثر المعنوي المستفاد من بنية الكلمة ومن التغيرات التي تحولها إلى أبنية مختلفة». ^(٧)

(١) الشافية في علم التصريف: ابن الحاجب، ص ٦، تحقيق: حسن أحمد العثمان ، المكتبة المكية ، ط ١٤١٥ هـ - م ١٩٩٥.

(٢) شرح ابن عقيل (٤/١٩١) تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - دمشق - ، ط: ١٩٨٥ م.

(٣) هو: علي بن مؤمن بن محمد بن عصفور الإشبيلي ، جال بلاد الأندرس ، وأقبل عليه الطلبة ، ولد سنة ٥٩٧ هـ ، من مصنفاته: شرح الجمل والمقرب ، والممتع في التصريف ، توفي سنة ٦٦٩ هـ.

انظر: بغية الوعاة (٢/٢١٠) ، وشذرات الذهب لابن العاد (٥/٣٣٥).

(٤) الممتع في التصريف: ابن عصفور (١/٣١) تحقيق: فخر الدين قيارة ، دار المعرفة - بيروت - ط: ١٤٠٧ هـ .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٥٩).

(٦) المفردات: الراغب ، ص: ١٧١.

(٧) دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس ، ص ٤٧ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط ٧: ١٩٩٢ م.

ولكل بنية دلالة معينة تساعد في تحديد نوع الكلمة، كما أنها تكشف لنا معاناتها ودلالتها مجردة، فإذا أدرجت في السياق كان حاكماً عليها في الانصراف إلى بعض المعاني دون غيرها. وهذه المسألة هي التي وقع ويقع فيها اختلاف المفسرين من جهة تحديد الدلالات التصريفية التي يوظفونها في التدليل لآرائهم، ويستخدمونها حجة لأقواهم، كما يستعينون بها في ترجيح الأقوال.

الفرع الثاني: أهميتها في التفسير.

تعلم التصريف ودلاته من أهم العلوم للمفسر لأنه لسان العرب الذي يفهم به كتاب الله تعالى، كما قال الشاطبي رحمه الله: « فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة». ^(١)

ولا شك أن التصريف هو ميزان العربية، كما قال ابن جنني رحمه الله: « وهذا القبيل -أعني التصريف- يحتاج إليه جميع أهل العربية أتم الحاجة، وبهم إليه أشد فاقة لأنه ميزان العربية، وبه تعرف أصول كلام العرب من الزوائد الداخلة عليها، ولا يتوصل إلى معرفة الاشتقاد إلا به، وقد يؤخذ جزء كبير من اللغة بالقياس ولا يتوصل إلى ذلك إلا عن طريق التصريف.... فلهذه المعاني ونحوها كانت الحاجة بأهل العربية إلى التصريف ماسة، وقليلاً ما يعرفه أكثر أهل اللغة لاشتغالم بالسماع عن القياس». ^(٢)

وقال ابن عصفور رحمه الله: « التصريف أشرف شطري العربية وأغمضها، فالذي يبين شرفه احتياج جميع المستغلين باللغة العربية من نحوي ولغوی إليه أيما حاجة لأنه ميزان العربية». ^(٣)

(١) المواقفات (٦٤ / ٢).

(٢) المنصف لابن جنني، ص: ٥ ، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط١: ١٣٧٣ هـ - ١٩٤٥ م.

(٣) الممتع في التصريف (١ / ٢٧).

فعل المفسر أن يكون عارفاً بعلم التصريف لأن: «التصريف علم يفهم به كتاب الله المنزلي على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والصرف وعلم البيان وأصول الفقه القراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ». ^(١)

وكما قال الزركشي رحمه الله: «وفائد التصريف حصول المعاني المختلفة المتشبعة عن معنى واحد فالعلم به أهم من معرفة النحو في تعرف اللغة لأن التصريف نظر في ذات الكلمة والنحو نظر في عوارضها وهو من العلوم التي يحتاج إليها المفسر». ^(٢)

بل هناك من العلماء من يرى تقديم معرفته على معرفة النحو، والوقوف على الدلالات التصريفية لألفاظ القرآن الكريم يكشف عن درر ومعانٍ جليلة، ويحيط اللثام عن كثير من الحكم والأحكام القرآنية التي خص بها العارفون بهذا العلم الشريف.

ومن اللطائف الدالة على هذا:

المثال الأول:

قول تعالى: ﴿كَانُوهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠].

ذهب جمع من المفسرين ^(٣) إلى أن المستنفرة بمعنى النافرة، فجعلوا است فعل بمعنى المجرد مثل عجب واستعجب، وسخر واستسخر، كما قال الطاهر بن عاشور: «والسين والتاء في ﴿مُسْتَفِرَةٌ﴾ للمبالغة في الوصف مثل: استكمل واستجاب واستعجب واستسخر واستخرج واستنبط، أي نافرة نفاراً قوياً فهي تعدو بأقصى سرعة العدو». ^(٤) ولكن ابن القيم بنظرة الثاقب وحسه البلاغي قال: «وتحت المستنفرة معنى أبلغ من النافرة

(١) البرهان في علوم القرآن (١/٣٧٣).

(٢) المصدر نفسه (١/٣٩٧).

(٣) انظر: الدر المثور للسيوطى (٤/١٣٢)، والنكت والعيون (٦/١٤٧)، وتفسير ابن زمين (٢/٢٨٦).

(٤) التحرير والتنوير (٢٩/٣٣٠).

فإنها لشدة نفورها قد استنفر بعضها بعضاً وحضره على النفور فإن في الاستفعال من الطلب

قدراً زائداً على الفعل المجرد فكأنها توافت بالنفور وتواطأ عليه». ^(١)

المثال الثاني:

قال تعالى ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرٍ وَلَا كُنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدًا﴾ [الحج: ٢].

قال الزمخشري رحمه الله: «لم قيل: **مُرْضِعَةٌ** دون مرضع؟ قلت: المرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقة ثديها الصبي. والمرضع: التي شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به فقيل: مرضعة؛ ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه وقد ألمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة». ^(٢)

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «والتحقت هذه التأنيث بوصف مرضعة للدلالة على تقريب الوصف من معنى الفعل، فإن الفعل الذي لا يوصف بحده غير المرأة تتحققه علامة التأنيث ليفاد بهذا التقريب أنها في حالة التلبس بالإرضاع، كما يقال: هي ترضع. ولو لا هذه النكتة لكان مقتضى الظاهر أن يقال: كل مرضع، لأن هذا الوصف من خصائص الأنثى فلا يحتاج معه إلى اهاء التي أصل وضعها للفرق بين المؤنث والمذكر خيفة اللبس. وهذا من دقائق مسائل نحاة الكوفة، وقد تلقاها الجميع بالقبول ونظمها ابن مالك في أرجوزته

"الكافية" بقوله:

وَمَا مِنَ الصَّفَاتِ بِالْأَنْثَى يَخْصُّ * عَنْ تَاءِ اسْتَغْنَى لَأَنَّ الْفَظْ نَصٌ
وَحِيثُ مَعْنَى الْفَعْلِ تَنْوِي لَتَاءَ زَدَ * كَذِي غَدْتُ مُرْضِعَةً طِفْلًا وُلْدًا». ^(٣)

(١) التفسير القيم، ص: ٥٠٣.

(٢) الكشاف (١٤٣/٣).

(٣) التحرير والتنوير (١٨٩/١٧).

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية الأفعال.^(١)

تعددت أبنيّة الأفعال واختلف علماء اللغة في بعضها، فتتجزأ عن هذا اخلاق في دلالات أبنيّة الأفعال التي استعن بها المفسرون في تفسيرهم وتوجيههم واستنباطهم لبعض الفوائد والحكم والأحكام الفقهية والعقدية. وتمثيلاً لهذا ما يأتي:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿فَاجْأَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا﴾ [٢٣] مريم:

﴿٢٣﴾

اختلف المفسرون في دلالة "أفعى" إلى مذهبين:

ف أصحاب المذهب الأول^(٢):

ذهبوا إلى أن تعديته بالهمزة قد نقلت دلالة إلى معنى الإلقاء أي: ألجأها المخاض.

قال الزمخشري رحمه الله: ﴿فَاجْأَهَا﴾ أ جاء: منقول من جاء، إلا أن استعماله قد تغير بعد النقل إلى معنى الإلقاء. ألا تراك تقول: جئت المكان وأجاءنيه زيد، كما تقول: بلغته وأبلغنيه. ونظيره ﴿آتَي﴾ حيث لم يستعمل إلا في الإعطاء، ولم تقل: أتيت المكان وأتانيه فلان^(٣).

وقال الشنقيطي رحمه الله: «وقوله : ﴿فَاجْأَهَا الْمَخَاضُ﴾ أي: ألجأها الطلق إلى جذع النخلة، أي جذع نخلة في ذلك المكان. والعرب تقول: جاء فلان، وأ جاءه غيره: إذا حمله على المجيء^(٤).

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «وأ جاءها معناه ألجأها، وأصله جاء، عدي بالهمزة فقيل:

(١) تنبية: أتكلّم في هذا المطلب عن اختلاف المفسرين في دلالات أبنيّة الأفعال، وليس عن اختلافهم في أبنيّة الأفعال.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٥٧/٣)، وتفسير الرازبي (٥٢٦/٧)، وتفسير البيضاوي (٤٧/٣)، وتفسير الشوكاني (٣٧٧/٣).

(٣) الكشاف (٥٠٦/٢).

(٤) أصوات البيان (٣٨٩/٣).

أجاءه، أي جعله جائياً. ثم أطلق مجازاً على إلقاء شيء شيئاً إلى شيء، كأنه يجيء به إلى ذلك الشيء، ويضطره إلى المجيء إليه. قال الفراء: أصله من جئت وقد جعلته العرب إلقاء. وفي المثل: شرّ ما يُجيئك إلى محبّة عرقوب. وقال زهير:

وجارٍ سارَ معتمداً إلينا * أجاءته المخافةُ والرجاءُ ». ^(١)

وأما أصحاب المذهب الثاني:

ذهبوا إلى عدم انتقال دلالته بعد التعديه ، كما قال أبو حيان رحمه الله : « ومعنى ﴿فَاجَأَهَا﴾ أي جاء بها تارة فعدي جاء بالباء وتارة بالهمزة ، قال الزمخشري رحمه الله : إلا أن استعماله قد يغير بعد النقل إلى معنى الإلقاء الإتراء ، لا تقول : جئت المكان وأجاءنيه زيد كما تقول : بلغته وأبلغنيه ، ونظيره آتى حيث لم يستعمل إلا في الإعطاء ، ولم يقل آتىت المكان وأتانيه فلان انتهى . أما قوله وقول غيره إن الاستعمال غيره إلى معنى الإلقاء فيحتاج إلى نقل أئمة اللغة المستقرتين ذلك عن لسان العرب ، والإجاءة تدل على المطلق فتصلح لما هو بمعنى الإلقاء ولما هو بمعنى الاختيار كما لو قلت : أقمت زيداً فإنه قد يكون مختاراً لذلك وقد يكون قد قسرته على القيام ». ^(٢)

ونص الراغب على هذا المذهب فقال : « يقال : جاءه بكتابه وأجاءه قال تعالى : ﴿فَاجَأَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَنْعٍ﴾ قيل ألجأها ، وإنما هو معدى عن جاء ». ^(٣)

المثال الثاني:

قال تعالى : ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَتِهِ لَا يَبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

(١) التحرير والتنوير (١٦ / ٨٥).

(٢) تفسير البحر المحيط (٦ / ١٧١).

(٣) مفردات غريب القرآن ، ص: ١٠٤ .

اختلف المفسرون في دلالة ﴿أَسْتَوْقَد﴾ - استفعل - على قولين:

القول الأول:

قالوا إن استوقد "استفعل" على بابه وهو للطلب، فيكون معنى الآية: كمثل الذي طلب الإيقاد وطلبه يقتضي الحاجة إليه، فانطفاء النار مع حاجته إليها أنكى له.

قال البيضاوي رحمه الله: «استوقد والاستيقاد طلب الوقود والسعى في تحصيله، وهو سطوع النار وارتفاع لهاها».^(١)

وقال ابن الجوزي ناقلاً هذا القول وإن كان يرى خلافه: «وفي قوله تعالى ﴿أَسْتَوْقَد﴾ قوله تعالى: أحد هما: أن السين زائدة، وأنشدوا:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى * فلم يستجبه عند ذاك مجيب
أراد: فلم يجده، وهذا قول الجمهور، منهم الأخفش وابن قتيبة.

والثاني: أن السين داخلة للطلب، أراد: كمن طلب من غيره ناراً.^(٢)

القول الثاني:

وهو أن "استفعل" بمعنى "أ فعل"، وهو قول جمهور المفسرين.

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «﴿أَسْتَوْقَد﴾ بمعنى "أوقد" فالسين والتاء فيه للتأكيد كما هما في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُم﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقولهم استبان الأمر وهذا كقول بعض بنى بولان من طيء في الحماسة:

نَسْتَوْقِدُ النَّبْلَ بِالْحَضِيرَ وَنَصْ * طَادُ نُفُوسًا بُنْتَ عَلَى الْكَرْمِ

أراد: وقد يقع عند الرمي بشدة. وكذلك في الآية لإيراد تمثيل حال المنافقين في إظهار الإيمان بحال طالب الوقود بل هو حال الموقد.^(٣)

(١) تفسير البيضاوي (١/٣٩).

(٢) زاد المسير (١/٣٩).

(٣) التحرير والتنوير (١/٣٠٧).

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَسِيقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦]

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فِي ضِلَالٍ أَلَّا يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا كُنْ يُضْلَلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَنُسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحل: ٩٣].

فالفعل: يضل مضارع أصل قد اختلف المفسرون في دلالته، والخلاف مرده إلى خلاف عقدي بين أهل السنة وغيرهم، فقد وجهت كل فرقة دلالة "أصل" و"هدى" حسب عقيدتها.

القول الأول:

أن معنى "أ فعل" هنا التسمية، فمعنى "يضل الله الكفار" يسميهم ضلالا.

قال الفخر الرازمي رحمه الله : «أن المراد بالإضلal: هو الحكم بكونه كافراً ضالاً كما يقال: فلان يكفر فلانا ويضلله، أي يحكم بكونه كافراً ضالاً». ^(١)

وقد نقل القرطبي رحمه الله هذا القول ورد عليه : «فالمعنى: ﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ ، أي يوفق ويخذل، وعليه فيكون فيه رد على من تقدم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم في قوله: إن الله لا يخلق الضلال ولا الهدى.

قالوا: ومعنى ﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا﴾ التسمية هنا، أي يسميه ضالا، كما يقال: فسقت فلانا، يعني سميتها فاسقا، لأن الله تعالى لا يضل أحدا.

هذا طريقهم في الإضلal، وهو خلاف أقوای المفسرين، وهو غير محتمل في اللغة، لأنه

(١) مفاتيح الغيب (٤/٢٥٨).

يقال: ضلله إذا سماه ضالاً، ولا يقال: أضلله إذا سماه ضالاً». ^(١)

كما ذكر الفخر الرازمي هذا القول في معرض إيراده للأقوال فقال: «وثانيها: أن الإضلal هو التسمية بالضلال فيقال أضلله أي: سماه ضالاً وحكم عليه به، وأكفر فلان فلاناً إذا سماه كافراً وأنشدوا بيت الكلميت:

وطائفه قد أكفروني بحبكم * طائفه قالوا مسيء ومذنب

وقال طرفة: وما زال شرب الراح حتى أضلني * صديقي وحتى ساعني بعض ذلك
أراد سماي ضالاً وهذا الوجه مما ذهب إليه قطربي وكثير من المعتزلة، ومن أهل اللغة من
أنكره، وقال إنما يقال ضللته تضليلًا إذا سميتها ضالاً، وكذلك فسقته وفجرته إذا سميتها
فاجراً فاسقاً». ^(٢)

القول الثاني:

أن المهمزة للتعدية، وقال بهذا أهل السنة وغيرهم لكن اختلفوا اختلافاً بينا في تأويلها تبعاً
لعقيدتهم في أفعال العباد.

فذهب الأشاعرة إلى أن الإضلal منسوب للعبد من حيث الكسب قال أبو السعود :
«وإسناد الإضلal أي خلق الضلال إليه سبحانه مبني على أن جميع الأشياء مخلوقة له تعالى
وإن كان أفعال العباد من حيث الكسب مستندة إليهم، وجعله من قبيل إسناد الفعل إلى
سببه يأباه التصريح بالسبب». ^(٣)

وقال الزمخشري: «وإسناد الإضلal إلى الله تعالى إسناد الفعل إلى السبب: لأنه لما ضرب
المثل فضل به قوم واهتدى به قوم، تسبب لضلالهم وهداهم». ^(٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن(١/٢٤٤).

(٢) مفاتيح الغيب (١/٤١٨).

(٣) إرشاد العقل السليم (١/١٣٠).

(٤) الكشاف (١/١١٨).

وأما أهل السنة والجماعة فمذهبهم خلاف هذه المذاهب والأقوال كلها، كما قال ابن القيم

رحمه الله: «فالرجل تبين والله هو الذي يصل من يشاء ويهدي من يشاء بعزته وحكمته».^(١)

(١) التفسير القيمي، ص: ٦١.

المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية الأسماء.

ما اختلف فيه المفسرون في باب التصريف دلالات أبنية الأسماء سواء كانت مصادر أو جموع أو تأنيث أو تصغير أو نسب، وقد نتج عن اختلافهم هذا اختلاف في كثير من القضايا التفسيرية التي لا حصر لها عدا وتمثيلاً، ومن نماذج اختلافهم في هذه الحقيقة التصريفية ما يأتي:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمِعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ النَّغَابَةِ﴾ [التغابن: ٩].

اختلف المفسرون في معنى ﴿النَّغَابَةِ﴾ إلى قولين:

القول الأول:

ذهب بعضهم إلى أنه من غبن شيء إذا أخفاه، وسمي به يوم القيمة لأن الله تعالى أخفاه، قال الماوردي رحمه الله : «ويحتمل رابعا: لأنه اليوم الذي أخفاه الله عن خلقه، والغبن الإخفاء ومنه الغبن في البيع لاستخفائه، ولذلك قيل مغابن الجسد لما خفي منه». ^(١)

القول الثاني:

وذهب كثير من المفسرين إلى أنه النقص وفوت الحظ، ثم اختلفوا في اعتبار هذا النقص وفوت الحظ إلى غير ذلك من التوجيهات ومنها:

أـ «المعنى أن أهل الجنة أخذوا الجنة، وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة، فوقع الغبن، لأجل مبادلتهم الخير بالشر، والجيد بالرديء، والنعيم بالعذاب، على من أخذ الأشد وحصل على الأدنى». ^(٢)

وقال ابن الجوزي رحمه الله : «التغابن تفاعل من الغبن، وهو فوت الحظ والمراد في تسميته يوم

(١) النكت والعيون (٦/٢٣).

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي (٤/٢٦٠).

القيامة يوم التغابن فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنه ليس من كافر إلا وله منزل وأهل في الجنة فيرث ذلك المؤمن فيغبن حينئذ

الكافر ذكر هذا المعنى أبو صالح عن ابن عباس^(١).

وقال الرمخشري رحمه الله: «التغابن: مستعار من تغابن القوم في التجارة؛ وهو أن يغبن بعضهم

بعضًا، لنزول السعداء منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء، ونزول الأشقياء

منازل السعداء التي كانوا ينزلونها لو كانوا أشقياء. وفيه تهكم بالأشقياء؛ لأنّ نزولهم ليس

بغبن^(٢).

بـ- قيل سمي بذلك لأن فيه يظهر غبن كل كافر بتركه للإيمان، وغبن كل المؤمن بتقصيره

في الإحسان، قال ابن الجوزي رحمه الله: «والرابع: أنه يوم يظهر فيه غبن الكافر بتركه للإيمان

وغبن المؤمن بتقصيره في الإحسان ذكره الثعلبي^(٣).

وقال الثعلبي رحمه الله: «قال المفسرون: من غبن أهله منازله في الجنة فيظهر يومئذ غبن كل

كافر ببركة الإيمان، وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان وتضييعه الأيام^(٤).

والراجح هو القول الثاني لأن جميع هذه المعاني تدخل في دلالة التغابن.

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَقِّبِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القرآن: ٥٤].

وهذا الموضع مما جعلوا فيه المفرد دالا على الجمع في لفظة **«نهراً»**، ولكنهم اختلفوا في

تخریجه على قولين:

قال ابن عادل رحمه الله: « قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَقِّبِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهَرٍ﴾ العامة بالإفراد، وهو اسم جنس

(١) زاد المسير (٢٨٢ / ٨).

(٢) الكشاف (٤ / ٥٥٠).

(٣) المصدر السابق (٨ / ٢٨٢).

(٤) الكشف والبيان (٩ / ٣٢٨).

بدلليل مقارنته للجمع والهاء مفتوحة كما هو الفصيح، وسكنها مجاهد والأعرج وأبو السمال والفياض وهي لغة تقدم الكلام عليها.

قال ابن جرير: معنى **﴿وَنَهَرٍ﴾** أنهار الماء والخمر والعسل. ووحد؛ لأنه رأس آية. ثم الواحد قد ينبع عن الجمع. وقال الضحاك ليس المراد هنا نهر الماء، وإنما المراد سعة الأرزاق؛ لأن المادة تدل على ذلك كقول قيس بن الخطيم:

مَلْكُتُ بِهَا كَفَّيْ فَأَنْهَرْتُ فَنَقَهَا * يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا
أي وسعته. ومنه: **أَنْهَرْتُ الْجُرْحَ**. ومنه: النهر، لضيائه». ^(١)

فالقول الأول:

أن **﴿وَنَهَرٍ﴾** اسم للجنس، والمعنى في جنات وأنهار، وعدل عنه مراعاة لرؤوس الآي.
قال البغوي رحمه الله: «**﴿وَنَهَرٍ﴾** أي أنهار، ووحد لأجل رؤوس الآي، وأراد أنهار الجنة من الماء والخمر واللبن والعسل». ^(٢)

وقال البيضاوي رحمه الله: «في جنات ونهر، أنهار واكتفى باسم الجنس». ^(٣)
وقال الشنقيطي رحمه الله: «أن قوله: **﴿خَلِيفَةً﴾** [البقرة: ٣٠] مفرد أريد به الجمع، أي خلائف، وهو اختيار ابن كثير. والمفرد إن كان اسم جنس يكثر في كلام العرب إطلاقه مرادا به الجمع كقوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُنْتَقَيْنَ فِي جَنَّتٍ وَنَهَرٍ﴾** [القمر: ٥٤]؛ يعني وأنهار بدليل قوله: **﴿فِيهَا أَنْهَرٌ مِنْ مَاءٍ﴾** [محمد: ١٥] و قوله: **﴿وَجَعَلْنَا لِلنَّبِيِّنَ إِمَامًا﴾** [الفرقان: ٧٤]». ^(٤)

(١) اللباب (٢٨٦/١٨).

(٢) تفسير البغوي (٤٣٧/٧).

(٣) تفسير البيضاوي (٥/٢٧١).

(٤) أضواء البيان (٤/٢٧٢).

القول الثاني:

فالمراد بالإفراد معنى آخر وهو : « الضياء والسعنة، ومنه النهار، ومن نقل هذا القول وإن كان لا يراه راجحا ، الإمام القرطبي بقوله : « وقيل: في ﴿وَنَهَرٍ﴾ في ضياء وسعنة؛ ومنه النهار لضيائه، ومنه أنهرت الجرح ؛ قال الشاعر :

ملكت بها كفي فأنهرت فتقها * يرى قائم من دونها ما وراءها ». ^(١)

وقال الماوردي رحمه الله : « ﴿إِنَّ الْمُقْبَلَ فِي جَنَّتٍ وَّمَهَرٍ﴾ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها: أن النهر أنهار الماء، والخمر، والعسل، واللبن، قاله ابن جريج.

الثاني: أن النهر الضياء والنور، ومنه النهار، قاله محمد بن إسحاق، ومنه قول الراجز :

لولا الشريдан هلكنا بالضمر * ثريد ليل وثريد بالنهار

الثالث: أنه سعة العيش وكثرة النعيم، ومنه اسم نهر الماء، قاله قطرب ». ^(٢)

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْحَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّاطِحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى التُّصُبِ وَأَنْ تَسْقِسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: ٣].

اختلف المفسرون في تخریج ﴿وَالنَّاطِحَةُ﴾ التي جاءت بالهاء وهي بمعنى مفعولة لأن الأصل حذف التاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن شرط حذف التاء لم يتحقق وهو ذكر الموصوف لذا أثبتت، قال الرازي رحمه الله : « فإن قلت: لم أثبتت الهاء في ﴿وَالنَّاطِحَةُ﴾ مع أنها في الأصل منظومة فعدلوا بها إلى النطحة وفي مثل هذا

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤٩ / ١٨).

(٢) النكوت والعيون (٥ / ٤٢٠).

الموضع تكون الهماء ممحوقة تقول: كف خضيب، وعین کحیل يعني: كف مخصوصة وعین مكحولة؟

قلت: إنما تمحو الهماء من الفعلية إذا كانت صفة لموصوف يتقدمها، فإذا لم يذكر الموصوف وذكرت الصفة وضعتها موضع الموصوف تقول: رأيت قتيلةبني فلان بالهماء لأنك إن لم تدخل الهماء لم يعرف أرجل هو أم امرأة.

فعلى هذا، إنما دخلت الهماء في النطحة لأنها صفة لموصوف غير مذكور وهو الشاة^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: « قوله تعالى: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ النطحة فعلية بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى. وتأول قوم النطحة بمعنى الناطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان. وقيل: نطحة ولم يقل نطح، وحق فعل لا يذكر فيه الهماء كما يقال: كف خضيب ولحية دهين؛ لكن ذكر الهماء هنا لأن الهماء إنما تمحو من الفعلية إذا كانت صفة لموصوف منطوق به؛ يقال: شاة نطح وامرأة قتيل، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهماء فتقول: رأيت قتيلةبني فلان وهذه نطحة الغنم؛ لأنك لو لم تذكر الهماء قلت: رأيت قتيلبني فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة^(٢).

القول الثاني:

أنها جرت مجرى الأسماء ونقلت من الوصفية، قال أبو حيyan رحمه الله: «النطحة: هي التي ينطحها غيرها فتموت بالنطح، وهي فعلية بمعنى مفعولة صفة جرت مجرى الأسماء فوليت العوامل، ولذلك ثبت فيها الهماء^(٣).

القول الثالث:

أنها فعلية بمعنى فاعلة لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان، قال الجصاص رحمه الله: « وأما قوله

(١) مفاتيح الغيب (٩٩/٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٩/٦).

(٣) تفسير البحر المحيط (٣٣٢/٣)، وتفسير البيضاوي (٢٥٢/٢).

تعالى: ﴿وَالنَّطِيحةُ﴾ فإنه روي عن الحسن والضحاك وقتادة والسدي أنها المنطورة حتى تموت، وقال بعضهم هي الناطحة حتى تموت، قال أبو بكر هو عليهما جميعاً فلا فرق بين أن تموت من نطحها لغيرها، وبين موتها من نطح غيرها لها». ^(١)

وقال ابن عطية الأندلسبي رحمه الله: «﴿وَالنَّطِيحةُ﴾ فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت وتأول قوم "النطحة" بمعنى الناطحة لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان». ^(٢)

(١) أحكام القرآن (٢٩٧/٣).

(٢) المحرر الوجيز (١٧٦/٢).

المطلب الرابع: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية المشتقات.

قد اهتم المفسرون في فهم دلالات الألفاظ بالتحري عن منشئها وأصولها الأولى كشفاً عن أصل دلالتها، فهذا الفخر الرازي يقول في صدر تفسيره: «اعلم أن أكمل الطرق في تعريف مدلولات الألفاظ هو طريقة الاستدراك»^(١) ثم فصل في أنواعه.

ومعرفة الاستدراك ودلالاته بالنسبة للمفسر أداة تطويرية لمعاني الألفاظ، فيه تضبط الكلمة بناء على أصولها، وبه تعرف دلالتها الأصلية الحقيقية من الفرعية المولدة. وقد اختلف المفسرون في دلالة أبنية المشتقات احتلافاً كان أثره بيناً في جوانب عده من كتب التفسير، وقبل بيان ذلك أوضح معنى الاستدراك وأنواعه.

أولاً: تعريف الاستدراك

أ-اللغة: يطلق على عدة معانٍ منها: أخذ السيء من شيء، ومنها الأخذ في الكلام والخصوصة يميناً وشمالاً مع ترك القصد، واستدراك الحرف من الحرف أخذه منه، وكذلك أخذ الكلمة من الكلمة واستدراك الكلمة إخراجها أحسن مخرج.^(٢)

ب-اصطلاحاً: «الاستدراك أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيئة تركيب لها ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة كـ"ضارب": من ضرب وحذر من حذر». ^(٣)

ثانياً: الأمثلة

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

اختلاف المفسرون في ﴿أَعْمَى﴾ هل هي اسم تفضيل أم صفة مشبهة؟ إلى قولين:

(١) مفاتيح الغيب (١٣/١).

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء الحسيني، ص: ١٦٢.

(٣) المزهر: جلال الدين السيوطي (١/٣٤٦) تعليق: محمد حاد المولى بك، المكتبة العصرية - بيروت - ط: ١٤٠٨ هـ.

القول الأول:

أنه اسم تفضيل لأن عمي القلب يتفاصل فيه الناس، قال أبو حيان : «أعمى عن النظر في آيات الله فهو في يوم القيمة أشد حيرة وعمى، لأنه قد باشر الخيبة ورأى مخائل العذاب». ^(١) وقد أوضح الشنقيطي هذه الدلالة لأن أعمى قد عطف عليها اسم تفضيل حيث قال: «الذي يتبادر إلى الذهن أن لفظة ﴿أَعْمَى﴾ الثانية صيغة تفضيل، أي هو أشد عمى في الآخرة، ويدل عليه قوله بعده ﴿وَأَضَلُّ سَيِّلًا﴾ فإنها صيغة تفضيل بلا نزاع. والمقرر في علم العربية: أن صيغتي التعجب وصيغة التفضيل لا يأتيان من فعل الوصف منه على أفعى الذي أثأه فعلاً. كما أشار له في الخلاصة بقوله: وغير ذي وصف يضاهي أشهلاً والظاهر أن ما وجد في كلام العرب مصوغاً من صيغة تفضيل أو تعجب غير مستوف للشروط: أنه يحفظ ولا يقاس عليه. كما أشار له في الخلاصة بقوله: و بالندور احکم لغير ما ذكر * ولا تقس على الذي منه أثر ». ^(٢)

القول الثاني:

أنها صفة مشبهة ولكن تباينت تفاسيرهم لها، قال أبو حيان رحمه الله : «﴿فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى﴾ إما أن يكون على حذف مضاف أي في شأن الآخرة، وإما أن يكون فهو يوم القيمة أعمى يعني أنه خبر إن لا يتوجه له صواب ولا يلوح له نجح. وقال مجاهد: هو أعمى في الآخرة عن حججه. وقال ابن عباس أيضاً: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ﴾ النعم يشير إلى نعم التكريم والتفضيل فهو في الآخرة التي لم تر ولم تعain ﴿أَعْمَى﴾ وقيل: ومن كان في الدنيا ضالاً كافراً فهو في الآخرة أعمى ﴿وَأَضَلُّ سَيِّلًا﴾ لأنه في الدنيا قبل توبته، وفي الآخرة لا تقبل، وفي الدنيا يهتدى إلى التخلص من الآفات، وفي الآخرة لا يهتدى إلى ذلك البئة. وقيل:

(١) تفسير البحر المحيط (٤٦/٦).

(٢) أصوات البيان (٣/١٧٧).

فهو في الآخرة أعمى عن طريق الجنة. وقيل: أعمى البصر، كما قال: ﴿وَنَخْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيًّا﴾ [الإسراء: ٩٧]. وقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] . وقيل: من كان في الدنيا أعمى عن إبصار الحق والاعتبار فهو في الآخرة أعمى عن الاعتذار^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله: «وَقِيلَ الْمَرَادُ مِنْ عَمَىٰ عَنِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ عَنْ نِعَمِ الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ، وَقِيلَ مِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا الَّتِي تَقْبِلُ فِيهَا التَّوْبَةَ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ الَّتِي لَا تَوْبَةَ فِيهَا أَعْمَىٰ وَقِيلَ مِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَعْمَىٰ عَنْ حِجَاجِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ»^(٢).

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].
وقال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَرْجَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

اختلف المفسرون في ﴿بَدِيعُ﴾ إلى قولين:

القول الأول:

أن بديع من أبدع فيكون فعلاً بمعنى: مفعل، وهو على هذا القول صيغة مبالغة، ومعنى الآية أي: مبدع السموات والأرض.

قال القرطبي رحمه الله: «الأولى: قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ﴾ فعيل للبالغة، وارتفع على خبر ابتداء مذوف، واسم الفاعل مبدع، كبصير من مبصر. أبدعت الشيء لا عن مثال، فالله عز وجل بديع السموات والأرض، أي منشئها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا

(١) تفسير البحر المحيط (٤٦/٦).

(٢) فتح القدير (٢٤٦/٣).

مثال. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع ».^(١)

وقال الآلوسي رحمه الله: « أي مبدعها وموجدهما بغير آلة ولا مادة ولا زان ولا مكان ».^(٢)

وقال ابن عثيمين رحمه الله: « **بَدِيعٌ** فعال بمعنى مفعول، أي: مبدع ولها نظير في اللغة العربية

مثل قول الشاعر: أم الريحانة الداعي السميع * يورقني وأصحابي هجوع

فالسميع بمعنى المسمع **بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** أي موجدها على غير مثال سابق ».^(٣)

القول الثاني:

بديع من الثلاثي بدع، وبذلك فهو صفة مشبهة باسم الفاعل، قال أبو حيان رحمه الله: « لما ذكر

أنه مالك لجميع من في السموات والأرض، وأنهم كل قانتون له، وهم المظروف للسموات

والأرض، ذكر الظرفين وخصهما بالبداعة، لأنهما أعظم ما نشاهده من المخلوقات. وارتفاع

بديع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وهو من باب الصفة المشبهة باسم الفاعل. فالمجرور مشبه

بالمفعول، وأصله الأول بديع سمواته، ثم شبه الوصف فأضمر فيه، فنصب السموات، ثم

جر من نصب. وفيه أيضا ضمير يعود على الله تعالى، ويكون المعنى في الأصل أنه تعالى

بدعت سمواته، أي جاءت في الخلق على شكل مبتدع لم يسبق نظيره ».^(٤)

وقال السمين الحلبي رحمه الله: « وفيه الخلاف المشهور. وقرىء بالنصب على المدح، ويدع

السموات من بابِ الصفة المشبهة أضيفت إلى منصوبها الذي كان فاعلاً في الأصلِ،

والأصل: بديع سمواته، أي بدعَتْ لجيئها على شكل فائق حسن غريب، ثم شُبّهت هذه

الصفة باسم الفاعل فنصبت ما كان فاعلاً ثم أضيفت إليه تخفيفاً ».^(٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨٦/٢).

(٢) روح المعاني (٧/٢٤٢).

(٣) تفسير القرآن الكريم (٢/١٦).

(٤) تفسير البحر المحيط (١/٣٥٤).

(٥) الدر المصنون (٢/٨٥).

والراجح أن بديع بمعنى مبدع وهو الذي عليه جمود المفسرين.

المثال الثالث:

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَا كُمُودًا وَمَا أَنْشَمْ لَهُ بِخَزِينَ﴾ [الحجر: ٢٢].

اختلف المفسرون في مفرد **لَوَاقِحَ** كما اختلفوا في دلالتها على قولين:

القول الأول:

أن لواقيح جمع لاقحة، ومعناها أن الريح هي التي تلقيح، وذلك بمروورها على اللقاح فتنقله

معه فتصف بأنها لاقحة، قال ابن عطية رحمه الله : «**لَوَاقِحَ** على أربعة أوجه:

أولها وأولاها أن يجعلها لاقحة حقيقة، وذلك أن الرياح منها ما فيها عذاب أو حر ونار ومنها ما فيه رحمة ومطر أو نصر أو غير ذلك، فإذا بها تحمل ما حملتها القدرة أو ما علقته من الهواء أو التراب أو الماء الذي مرت عليه فهي لاقحة بهذا الوجه، وإن كانت أيضا تلقيح غيرها وتصير إليه نفعها. والعرب تسمى الجنوب الحامل واللاقحة وتسمى الشمال الحايل والعقيم ومحوة لأنها تمحو السحاب، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الريح الجنوب من الجنة وهي الواقع التي ذكر الله وفيها منافع للناس».^(١)

ومن هذا قول الطرماح:

قلق لا فبان الريح * للاوح منها وحائل

ومن قول أبي وجزة: من نسل جوابة الآفاق

(١) قال الشيخ الألباني: "ضعيف جداً" رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٤ / ٢٢)، والديلمى (٢ / ١٧٤) عن عبيس بن ميمون، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة مرفوعاً، قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ عبيس بن ميمون وأبو المهزم؛ متروكان، واقتصر الحافظ ابن كثير (٢ / ٢٤٩) على قوله: إسناد ضعيف" سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعرفة - الرياض - ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

يجعلها حاملاً تنسل، قال القاضي أبو محمد وينخرج هذا على أنها ملقة فلا حجة فيه ». ^(١)

القول الثاني:

أنها ملقة وأن فاعلاً جاء بمعنى مفعول، قال القرطبي رحمه الله : « لَوْقَحَ » بمعنى ملقة وهو الأصل، ولكنها لا تلقي إلا وهي في نفسها لاقح، لأن الريح لفتح بخير. وقيل: ذات لفتح، وكل ذلك صحيح؛ أي منها ما يلقي الشجر؛ كقولهم: عيشة راضية؛ أي فيها رضا، وليل نائم؛ أي فيه نوم. ومنها ما تأتي بالسحاب. يقال: لفتح الناقة "بالكسر" لفتح ولقاها "بالفتح" فهي لاقح. وألقها الفحل أي ألقى إليها الماء فحملته؛ فالريح كالفحل للسحاب ». ^(٢)

وقال الشنقيطي رحمه الله : « الوجه الثاني: أن لواقع بمعنى ملaque جمع ملقة، وملقع اسم فاعل، ألقحت السحاب والشجر كما يلقي الفحل الأنثى، وغاية ما في هذا القول إطلاق ل الواقع وإرادة ملaque، ونظيره قول ضرار بن نهشل يرثي أخيه يزيد أو غيره: ليك يزيد ضارع لخصوصة * ومحبطة مما تطيق الطوائح ». ^(٣)

والراجح أن نجمع بين المعنين، كما قال الطاهر بن عاشور رحمه الله : « و لَوْقَحَ » صالح لأن يكون جمع لاقح وهي الناقة الحبل. واستعمل هنا استعارة للريح المشتملة على الرطوبة التي تكون سبباً في نزول المطر، كما استعمل في ضدها العقيم ضد اللاقح في قوله تعالى: « وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ » [الذاريات: ٤١].

وصالح لأن يكون جمع ملقع وهو الذي يجعل غيره لاقحاً، أي الفحل إذا ألقح الناقة، فإن فواعل يحيى جمع مفعول مذكر نادراً، كقول الحارت أو ضرار النهشلي:

(١) المحرر الوجيز (٣٥٦/٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٥).

(٣) أضواء البيان (٢/٢٦٧).

لبيك يزيد ضارع لخصوصة * ومحبطة مما تطیح الطوابع

روعي فيه جواز تأنيث المشبه به. وهي جمع الفحول لأن جمع ما لا يعقل يجوز تأنيته.

ومعنى الإلراح أن الرياح تلقي السحاب بالماء بتوجيهه عمل الحرارة والبرودة متعاقبين فينشأ

عن ذلك البخار الذي يصير ماء في الجو ثم ينزل مطرًا على الأرض؛ وأنها تلقي الشجر ذي

الثمرة بأن تَنْقُلَ إلى نوره غيرة دقيقة من نور الشجر الذكر فتصلح ثمرته أو تثبت، وبدون

ذلك لا تثبت أو لا تصلح. وهذا هو الإبار. وبعضه لا يحصل إلا بتعليق الطلع الذكر على

الشجرة المشمرة. وبعضه يكتفي منه بغرس شجرة ذكر في خلال شجر الثمرة.

ومن بلاغة الآية إيراد هذا الوصف لإفادة كلا العملين اللذين تعاملهما الرياح، وقد فسرت

الآية بهما ». ^(١)

(١) التحرير والتنوير (٤٧٨/١٣).

المبحث الرابع: أثر الاختلافات اللغوية على التفسير.

احتلت علوم اللغة منزلة من أرفع المنازل عند المفسرين؛ فبها تستنبط حكم وأحكام القرآن، ومن طريقها يصل المفسر إلى استخراج لآلئه ودرره، وبسببها حازت ثلاثة من المفسرين شرف التقدم والرسوخ.

علوم اللغة مفتاح لكثير من المعارف القرآنية، وقد اختلفت درجات المفسرين في الاستعانة بها والاعتماد عليها بين مكث ومقيل، وتبينت منازلهم تجاهها بين مجتهد فيها ومتبع ومقلد في أقواله وترجيحاته، ما أدى إلى اختلاف أنظارهم وأحكامهم على كثير من القضايا اللغوية القرآنية. والمتبوع للأثار الحاصلة في التفاسير جراء اختلافاتهم اللغوية يرى تصنيفها إلى صفين:

- آثار إيجابية.
- آثار سلبية.

وهذين النوعين من آثار الاختلافات اللغوية على التفسير تدرج تحت كل واحدة منها مضمومتين عدّة، وإن كانت الآثار الإيجابية هي الغالبة.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية.

وهو الجانب المضيء من الاختلافات اللغوية عند المفسرين؛ به فتح باب الاجتهاد للنظر في دلالات ألفاظ وتراتيب وأسلوب القرآن الكريم، وبالاختلافات اللغوية المحمودة نتج إرث عظيم لهذه الأمة في تفسيرها لكلام الله تعالى.

ولعل ذكر الآثار الإيجابية للاختلافات اللغوية عند المفسرين لا يمكن حصره ذكراً وتمثيلاً، وحسبني في هذا المطلب التعریج على بعضها مع التمثيل.

أولاً: العناية بالجانب اللغوي للقرآن الكريم.

لا يخلو تفسير من التفاسير من الجانب اللغوي قل أو كثر، لأنه الوسيلة التي يحتاج إليها في بلوغ كل غاية، ويتضمن هذا الجانب:

- بيانهم لألفاظ القرآن بياناً لغوياً.
- بيانهم للفروق اللغوية بين الألفاظ.
- إعرابهم لألفاظ القرآن.
- اهتمامهم بالجانب التصريفي ودلالة.
- اهتمامهم بالجانب البلاغي للقرآن الكريم.

فهذه أهم الجوانب اللغوية التي اعنى بها المفسرون وتفصيلها كالآتي:

- أ- بيانهم لألفاظ القرآن الكريم بياناً لغوياً.

فمما حرر المفسرون تعريفهم لكثير من الألفاظ القرآنية سواء كانت فقهية أو عقدية أو غيرها.

قال السمين الحلبي: « قوله: ﴿رَبِّ الْعَنَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، الربُّ لغة: السيد والمالك والثابت والمعبد، ومنه:

أَرَبُّ يَبُولُ الشُّعْلَبَانَ بِرَأْسِهِ * لَقَدْ هَانَ مَنْ بَالَّتْ عَلَيْهِ الثَّعَالَبُ

والمُصلح. وزاد بعضهم أنه بمعنى الصاحب ». ^(١)

وقال الشنقيطي في بيان معنى "الختم" و"الغشاوة" من قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَنَهُ﴾

وأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَلِيهِ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غُشَّةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾

﴿الجاثية: ٢٣﴾ : « والختم: الاستيقاظ من الشيء حتى لا يخرج منه داخل فيه ولا يدخل

فيه خارج عنه، والغشاوة: الغطاء على العين يمنعها من الرؤية. ومنه قول الحارث بن خالد

بن العاص:

هوتيك إذ عيني عليها غشاوة * فلما انجلت قطعت نفسي ألومنها ». ^(٢)

وقال ابن عثيمين في بيان معنى "الأهله" من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ

مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]: « جمع هلال وهو القمر أول ما يكون شهراً وسمى

هلالاً لظهوره، ومنه الاستهلال .. ». ^(٣)

وقال في بيان معنى "الأمة" من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا

كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]: « والأمة هنا بمعنى طائفة وتطلق

في القرآن على عدة معاني، المعنى الأول: الطائفة كما هنا، المعنى الثاني: الحقبة من الزمن،

مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُمَّ بَنِجَا مِنْهُمَا وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] يعني بعد حقبة من

الزمن، المعنى الثالث: الإمام مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]،

والمعنى الرابع: الطريق والملة. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً﴾ [الزخرف:

﴿٢٢﴾]. ^(٤)

(١) الدر المصور (١/٤٤).

(٢) أضواء البيان (١/٥٨).

(٣) تفسير القرآن الكريم (٢/٣٦٧).

(٤) المصدر نفسه (٢/٨١).

ب- بيانهم للفروق اللغوية بين الألفاظ.

قال السمين الحلبي في الفرق بين الشكر والحمد: «الحمدُ: الثناء على الجميل سواء كان نعمة مُسداة إلى أحد أم لا، يقال: حَمَدْتُ الرجل على ما أنعم به علي وَحَمِدْته على شجاعته، ويكون باللسان وحده دون عمل الجوارح، إذ لا يقال: حَمَدْتُ زيداً أي: عَمِلْتُ له بِيَدِي عَملاً حسناً، بخلاف الشكر فإنه لا يكون إلا نعمة مُسداة إلى الغير، يقال: شكرته على ما أعطاني، ولا يقال: شكرتُه على شجاعته، ويكون بالقلب واللسان والجوارح، قال تعالى: ﴿أَعْمَلُوا إَنَّا

دَوِدُ شَكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، وقال الشاعر:

أَفَادَتْكُمُ النَّعَمَاءُ مِنِي ثَلَاثَةً * يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرُ الْمُحَاجِبَا

فيكون بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجہه﴾.^(١)

وقال ابن عثيمين في الفرق بين المعصية والعدوان في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١]: «والفرق بين المعصية والعدوان إذا ذكرها جميعاً، أن المعصية فعل ما نهى عنه، والاعتداء تجاوز ما أمر به مثل أن يصلى الإنسان الظهر مثلاً خمس ركعات، وقيل إن المعصية ترك المأمور والعدوان فعل المحظور﴾.^(٢)

وقال في الفرق بين الصفح والعفو، في قوله تعالى: ﴿فَاغْفِرْهُمْ وَأَصْفِحْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]: «أن بين "العفو" و"الصفح" فرقاً، فـ"العفو" ترك المؤاخذة على الذنب وـ"الصفح" الإعراض عنه، مأخوذه من صفحة العنق، وهو أن الإنسان يلتفت أولاً لأن شيئاً صار - يوليه صفحة عنقه -، فـ"الصفح" معناه الإعراض عن هذا بالكلية وكأنه لم يكن، فعلى هذا يكون بينهما فرق فـ"الصفح" أكمل إذا اقترن بـ"العفو"﴾.^(٣)

(١) الدر المصنون (١/٣٦).

(٢) تفسير القرآن الكريم (١/٣٥٨).

(٣) المصدر نفسه (٢/٣٦٣).

ج- اهتمامهم بإعراب القرآن الكريم.

وهو من أكثر الجوانب التي اهتم بها المفسرون وإن تفاوتوا في قدره بين مكثر ومقل، ولأهميةه البالغة فقد أفردوا له تصانيف خاصة تعرف بـ "كتب إعراب القرآن" منهم من أعراب القرآن كاملاً، ومنهم من اختار سوراً و منهم من اهتم بإعراب آيات معينة. وهي كثيرة ومتعددة قد يطالعها في الكتب المطبوعة.

وأمثلة الإعراب لا يخلو منها تفسير من تفاسير المتقدمين والمؤخرين.

د- اهتمامهم بالجانب التصريفي.

وقد اعنى كثير من المفسرين بهذا الجانب عنابة باللغة بذكرهم لأنبياء الأفعال والأسماء والمشتقات، والخلاف الموجود في بعضها مع عنايتهم بالدلالة التصريفية، وقد سبقت أمثلة عده عن هذا، ولا بأس أن أذكر هنا مثلاً للطاهر بن عاشور عند تفسيره لقول الله تعالى:

﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

قال رحمه الله : « ومادة درس تستلزم التمكن من المفعول فلذلك صار درس الكتاب مجازاً في فهمه وإتقانه ولذلك عطف في هذه الآية ﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ على ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ﴾ وفعله من باب نصر ، ومصدره في غالب معانيه الدرس ، ومصدر درس بمعنى قرأ يجيء على الأصل درساً ومنه سمي تعليم العلم درسا.

ويجيء على وزن الفعلة دراسة وهي زنة تدل على معاجلة الفعل، مثل الكتابة القراءة، إلخاقاً لذلك بمصادر الصناعات كالتجارة والخياطة ». (٢)

(١) انظر: علم إعراب القرآن الكريم بيان وتفصيل: يوسف بن خلف العيساوي، ص: ١٣٣ - ١٦٠.

(٢) التحرير والتنوير (٥/٢٢١).

المطلب الثاني: الآثار السلبية.

كان لاهتمام المفسرين بالجانب اللغوي قدرًا من الآثار السلبية المذمومة التي جنت على التفسير بظهور الانحراف اللغوي فيه، ويتبين هذا جلياً في جملة من الأمور منها:

أولاً: الاقتصر على اللغة، أو الاعتماد على مجرد اللغة العربية.

وهو من أهم أسباب الانحراف اللغوي في التفسير وهو منشأ الغلط والخطأ والشذوذ، وهو باب لبقية الآثار السلبية المذمومة، وذلك بأن يفسر القرآن الكريم بمجرد ما يحتمله اللفظ العربي المجرد عن سائر ما يبين ويوضح معناه السليم الصحيح.

فالتفسير الصحيح لا يكون قاصراً على المعاني اللغوية بل هناك مصادر أخرى تحدد المعنى اللغوي، كالقرآن والسنة، وأقوال السلف، وأسباب النزول، والسياق وغيرها من القرائن. وإذا كان النكير الشديد قد ورد في من تجراً على التفسير دون أن يكون عالماً أو عارفاً باللغة؛

فقد ورد أيضاً فيمن اعتمد على اللغة دون غيرها من المصادر، ومن ذلك:

١- قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وأما النهي عن التفسير بالرأي فينزل على أحد الوجهين.... الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والمحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثراً غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسماع لا بد له منه في ظاهر التفسير أولاً ليتقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط. والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطعم في الوصل إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ». ^(١)

٢- قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٣٤).

معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين؛ لا سيما كثير من يتكلّم فيه بالاحتمالات اللغوية فإن هؤلاء أكثر غلطاً من المفسرين المشهورين، فإنهم لا يقصدون معرفة معناه، كما يقصد ذلك المفسرون ».^(١)

٣- وقال الألباني رحمه الله : « فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلا عن السنة فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك ». ^(٢)
فالاقتصر على اللغة وحدتها في التفسير من أسباب الشذوذ والزلل والخطأ، لأن التفسير الصحيح يحتاج إلى جملة من العلوم والمعارف المتكاملة ومن أهمها:

- أ- معرفة مصادر التفسير الأصلية - القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين -.
- ب- معرفة أقوال العلماء الراسخين .
- ج- الإحاطة بالعلوم الضرورية كالعقيدة والفقه والحديث والأصول .
- د- معرفة أسباب النزول .

ودعوة الاعتماد على اللغة وحدتها في التفسير تكاد تكون قديمة، فهذا أبو حيyan الأندلسـي يقول: « ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقي إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركب من تلك الألفاظ إلى مفهـم ولا معلم، وإنما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامـهم، وتباينت أقواهمـ، وقد جرينا الكلام يومـا مع بعضـ من عاصـرـنا، فـكان يـزعمـ أنـ علمـ التـفسـيرـ مضـطـرـ إلىـ النـقلـ فيـ فـهـمـ معـانـيـ تـراـكـيـبـهـ بـالـإـسـنـادـ إلىـ "ـمجـاهـدـ"ـ وـ"ـطـاوـسـ"ـ وـ"ـعـكـرـمـةـ"ـ وـ"ـأـضـرـابـهـ"ـ وـأنـ فـهـمـ الآـيـاتـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـالـعـجـبـ لـهـ أـنـ يـرـىـ أـقـوـالـ هـؤـلـاءـ كـثـيرـةـ الـاـخـتـلـافـ،ـ مـتـبـاـيـنـةـ الـأـوـصـافـ،ـ مـتـعـارـضـةـ يـنـقـضـ بـعـضـهـاـ».

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ٩٤).

(٢) صفة الصلاة، ص: ١٧١.

بعضًا».^(١)

فهذا الكلام من هذا العلم فيه نظر، وإن صنيعه في كتبه ليدل على خلاف ما قرره في هذه المقوله، فقد استمرت هذه الدعوه وصارت في هذا العصر لها أنصارها وكتبها، وهم أصحاب التفسير البياني الذين أرادوا التحرر من كل مصدر من مصادر التفسير غير اللغة العربية بدعوى أن القرآن الكريم نص أدبي محض، قال أمين الخولي: «فالعربي القبح أو من ربطه بالعربية تلك الروابط يقرأ هذا الكتاب الجليل ويدرسه أدبيا كما تدرس الأمم المختلفة عيون آداب اللغات المختلفة وتلك الدراسات الأدبية لأثر عظيم كهذا القرآن هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولا وفاء بحق هذا الكتاب، ولو لم يقصدوا الاهتداء به أو الانتفاع بما حوى وشتم، بل هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولا، ولو لم تتطو صدورهم على عقيدة ما فيه أو انطوت على نقىض ما يردده المسلمون الذي يعدونه كتابهم المقدس، فالقرآن كتاب الفن العربي الأقدس سواء أنظر إليه الناظر على أنه كذلك في الدين أم لا.

وهذا الدرس الأدبي للقرآن في ذلك المستوى الفني دون النظر إلى أي اعتبار ديني هو ما نعتده وتعتده معنا الأمم العربية أصلاً واللغة اختلاطاً مقصداً أولاً وغرضًا أبعد؛ يجب أن يسبق كل غرض ويتقدم على كل قصد، ثم لكل ذي غرض أو صاحب مقصد – بعد الوفاء بالدرس العربي – أن يعمد إلى ذلك الكتاب فياخذ منه ما يشاء ويقتبس منه ما يريد ويرجع إليه فيما أحب من تشريع أو اعتقاد أو أخلاق أو إصلاح اجتماعي أو غير ذلك، وليس شيء من هذه الأغراض يتحقق على وجهه إلا حين يعتمد على تلك الدراسة الأدبية لكتاب العربية إلا وجد دراسة صحيحة مفهمة له، وهذه الدراسة هي ما نسميه اليوم تفسيراً لأنه يمكن بيان غرض القرآن ولا فهم معناه إلا بها».^(٢)

فهذه الكلمات جنائية عظيمة على القرآن الكريم والسنّة النبوية وتراث السلف وعلم

(١) البحر المحيط (١٣/١).

(٢) التفسير: نشأته وتدرجها وتطوره، ص: ٧٧-٧٩.

التفسير وأهله، فحربي بمن كان عربياً قحًا له أدنى رابطة باللغة العربية أن يعتقد جازماً أن أعلم الناس بالقرآن لم يكن لهذا مذهبهم ولا منهجهم، لأن فهمهم وتفسيرهم للقرآن كان يستند إلى أصول وعلوم و المعارف زيادة على اللغة، وما يؤسف أنه رسم لنفسه هذا الطريق الخطأ ولم يكن حظه من اللغة كمن سبقة من أمثال علماء اللغة الذين لم يتجرؤوا على مثل هذه المقوله ولم يسلكوا هذا المنهج.

ومن أمثلة هذا الانحراف اللغوي في التفسير:

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيْكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُظَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُدْهِبَ عَنْكُمْ رِجَرَ الشَّيَطِينِ وَلِرَبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأనفال: ١١]

قال أبو عبيدة رحمه الله: «مجازه: يفرغ عليهم الصبر، وينزله عليهم فيثبتون لعدوهم».^(١)

وقال الماوردي رحمه الله: «﴿وَيُثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ فيه قولان:

أحدهما: بالصبر الذي أفرغه الله تعالى حتى يثبتوا لعدوهم، قاله أبو عبيدة.

والثاني: تلبيد الرمل بالمطر الذي لا يثبت عليه قدم، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والضحاك». ^(٢)

فلما غفل أبو عبيدة عن سبب نزول الآية فسر الآية تفسيراً لغوياً مخالفًا لما عليه جمهور المفسرين^(٣)، قال الطبرى رحمه الله: «وقد زعم بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة، أن مجاز قوله: ﴿وَيُثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ يفرغ عليهم الصبر وينزله عليهم، فيثبتون لعدوهم. وذلك قول خلاف لقول جميع أهل التأویل من الصحابة والتابعین، وحسب قول خطأً أن يكون

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢٤٢/١).

(٢) النكت والعيون (٣٠١/٢).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (١٥/١٠٨)، وتفسير القرطبي (٧/٣٧٧)، وتفسير الآلوسي (٩/١٧٦)، ومحرر الوجيز (٢/٥٨٠).

خلافاً لقول من ذكرنا. وقد بینا أقوالهم فيه، وأن معناه: وثبتت أقدام المؤمنين بتلبید المطر

الرمل حتى لا تسونخ فيه أقدامهم وحواضر دوابهم ». ^(١)

وقال أحمد شاكر رحمه الله: « وأحسن ما في هذا ما رواه ابن إسحاق عن عروة بن الزبير قال:

بعث الله السماء وكان الوادي دهسا فأصاب رسول الله ﷺ وأصحابه ما لبد لهم الأرض ولم

يمنعهم من السير وأصاب قريشاً ما لم يقدروا على أن يرحلوا معه، وقال مجاهد: أنزل الله

عليهم المطر قبل النعاس فأطfa بالمطر الغبار وتلبدت به الأرض، وطابت به نفوسهم

وثبتت به أقدامهم ». ^(٢)

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩].

قال أبو عبيدة: « ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ أي: به ينجون وهو من العصر وهي العصرة أيضاً وهي

النجاة، قال: ولقد كان عصرة المنجود، أي: المقهور المغلوب، وقال لبيد:

فبات وأسرى القوم آخر ليلهم * وما كان وقاً غير معاشر ». ^(٣)

قال الطبرى راداً على هذا القول ومعلاً ذلك: « وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف

من أهل التأويل، من يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب، يوجه معنى قوله: ﴿وَفِيهِ

يَعْصِرُونَ﴾ إلى: وفيه ينجون من الجدب والقطح بالغيث، ويزعم أنه من "العصر"

و"العصرة" التي بمعنى النجاة، من قول أبي زيد الطائي:

صادِيًّا يَسْتَغِيثُ غَيْرَ مُغَاثٍ * وَلَقَدْ كَانَ عُصْرَةً الْمَنْجُودِ

أي المقهور، ومن قول لبيد:

فَبَاتَ وَأَسْرَى الْقَوْمُ آخِرَ لَيْلِهِمْ * وَمَا كَانَ وَقَافًا بِغَيْرِ مُعَاصِرٍ

(١) تفسير الطبرى (١٣ / ٤٢٧-٤٢٨).

(٢) عمدة التفسير (٢ / ١٠٧).

(٣) مجاز القرآن (١ / ٣١٣-٣١٤).

وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين ».^(١)

فالقرآن الكريم له عرف خاص ينبغي على المفسر مراعاته حتى وإن كان من أعرف الناس باللغة لهذا : « هذه القاعدة تضبط التفسير اللغوي وتقيده بقبول السياق له، وأنه لا ينظر في التفسير اللغوي إلى ثبوته في اللغة فحسب بل لا بد مع ذلك من مراعاة السياق القرآني، ولذلك خطئ قوله من أهل السياق القرآني وأسباب النزول والقرائن التي حفت بالخطاب حال التنزيل واعتمد على مجرد اللغة فحسب، لأن في ذلك إهمالاً لغرض المتكلم به -

سبحانه - من كلامه، ولكل كلمة معنى في سياق قد لا يحصل في سياق آخر ».^(٢)

ثانياً: حل كلام الله تعالى على الضعيف والشاذ من كلام العرب.

وهذا من آثار الانحراف اللغوي في التفسير بأن يحمل كلام الله تعالى الذي نزل بأفضل لغات العرب وأشهرها إلى الضعف أو الشاذ أو النادر من كلام العرب، وهذا إنقاذه لقدر القرآن وإهمال لقدر لغته التي نزل بها لأن : «للقرآن عرف خاص ومعانٍ معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني الكنسية ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفضلها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجمل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تتبع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه ».^(٣)

(١) جامع البيان (١٢ / ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) قواعد الترجيح: حسين الحربي (٢ / ٣٦٣).

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية (٣ / ٢٧-٢٨).

ومن القواعد المقررة في هذه المسألة قولهم : «في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ والقليل ».^(١)

وقال ابن جرير رحمه الله : « وتجيئه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات، أولى من توجيهه إلى الأنكر، ما وجد إلى ذلك سبيل ».^(٢)

ولكن عندما خالف بعض المفسرين هذا الأصل العظيم وفسروا كلام الله تعالى بكل لفظ نقل أو عرف دون اعتبار لعرف القرآن وقع الخطأ والشذوذ، ومن الأمثلة على هذه الصورة من الانحراف في التفسير:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿تُولِّجُ الْأَيْلَلِ فِي النَّهَارِ وَتُولِّجُ النَّهَارَ فِي الْأَيْلَلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَتُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ شَاءَ بِغَيْرِ حُسْنِ أَبِ﴾ [آل عمران: ٢٧].^(٣)

نقل الإمام الطبرى أقوالاً عدة في تفسيرها، وهي^(٣):

- ١- يخرج الشيء الحي من النطفة الميتة وينخرج النطفة الميتة من الشيء الحي.
- ٢- يخرج النخلة من النواة والنواة من النخلة والسنبل من الحب والحب من السنبل والبيض من الدجاج والعكس.
- ٣- يخرج المؤمن من الكافر والعكس.

ثم قال رحمه الله : « وأما تأويل من تأوله بمعنى الحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة، والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن فإن ذلك، وإن كان له وجه مفهوم، فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام. وتجيئه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمل في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفيّ القليل

(١) قواعد التفسير: خالد السبت (٢١٣/١).

(٢) جامع البيان (٥/٣٣٦).

(٣) انظر هذه الأقوال: المصدر نفسه (٦/٣٠٤-٣٠٨).

في الاستعمال».^(١)

فقد رد بقية الأقوال بسبب خفائها وقلة استعمالها ورجم المشهور المعروف حيث قال:

«وأولى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب، تأويل من قال: يخرج الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء من النطف الميتة، وذلك إخراج الحي من الميت، وينخرج النطفة الميتة من الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء، وذلك إخراج الميت من الحي».^(٢)

فالواجب أن يفسر كلام الله تعالى بأحسن الألفاظ وأدقها والتي اتفقت عليها كلمة العارفين العالمين بها، كما قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «فالقاعد في ذلك أن يحمل القرآن على أصح الوجوه وأفصح الأقوال فلا يحمل على معنى ضعيف ولا على لفظ ركيك».^(٣)

ثالثا: رد القراءات الصحيحة أو الطعن فيها.

«القراءات القرآنية ثبتت بالتلقي والمشافهة وهي سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، ولا تخضع للقياس اللغوي ولا الأفسي في كلام العرب ولذلك فإنها لا تتبع العربية بل العربية تتبع القراءة لأنها مسموعة من أفعص العرب بإجماع وهو نبينا عليه السلام ومن أصحابه الكرام ومن بعدهم أجمعين».^(٤)

غير أن هذه القراءات قد تعرضت لمواقف غير مرضية من بعض النحويين والفقهاء والمفسرين ومنها: توهينها، وتضييقها، وتحطتها، وردتها، والطعن والكلام في الأئمة القراء الأعلام، ومن أشنع صور الانحراف اللغوي في التفسير لجوء بعض المفسرين إلى رد كم هائل من القراءات الصحيحة المقبولة رغم وقوع النكير من أهل العلم على صنيع هؤلاء، فقد قال الصفاقسي رحمه الله: «فالقراءة لا تتبع العربية بل العربية تتبع القراءة، لأنها مسموعة

(١) جامع البيان (٣٠٩/٦).

(٢) المصدر نفسه (٣٠٤/٦).

(٣) الإشارة إلى الإيجاز، ص: ٢٢٠.

(٤) دراسات لأسلوب القرآن: محمد عبد الخالق عظيمة (١/٢٧-٢٨) دار الحديث - القاهرة -.

من أفعح العرب بإجماع وهو نبينا ﷺ ومن أصحابه ومن بعدهم ». ^(١)

وقال ابن الحاجب رحمه الله : « والأولى الرد على النحوين في منع الجواز فليس قولهم بحججة إلا عند الإجماع، ومن القراء جماعة من أكابر النحوين فلا يكون إجماع النحوين حجة مع مخالفة القراء لهم، ثم ولو قدر أن القراء ليس فيهم نحوي فإنهم ناقلون لهذه اللغة، وهم مشاركون للنحوين في نقل اللغة فلا يكون إجماع النحوين حجة دونهم، وإذا ثبت ذلك كان المصير إلى قول القراء أولى لأنهم ناقلوها عمن ثبتت عصمتها عن الغلط في مثله، ولأن القراءة ثبتت متواترة وما نقله النحويون آحاد. ثم لو سلم أنه ليس بمتواتر فالقراءة أعدل وأكثر فكان الرجوع إليهم أولى ». ^(٢)

وقال ابن تيمية رحمه الله : « فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى عملاً، لا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى؛ ظناً أن ذلك تعارض ». ^(٣)

وقال صاحب الإنصاف: « ليس القصد تصحيح القراءة بالعربية بل تصحيح العربية بالقراءة ». ^(٤)

لأن من القواعد المقررة : « إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردتها أو رد معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة... وكل طاعن أو راد لها أو لمعناها الذي تؤدي إليه قوله رد عليه ». ^(٥)

فلا يلتفت لمخالفات النحاة وردتهم للقراءات الصحيحة المقبولة لأن : « الحكم على القراءة بالصحة أو الضعف يرجع في أساسه إلى الرواية وصحة النقل، فإذا ثبتت القراءة وصح نقلها وجب اتباعها لأنها سنة متبعة لابد من التزامها والمصير إليها، ولو خالفت الأقiseة

(١) غيث النفع في القراءات السبع، ص: ٤٩-٥٠، تحقيق: عبد القادر شاهين، دار العلمية ، ط: ١٤١٣ هـ-١٩٩٩ م.

(٢) دراسات لأسلوب القرآن : محمد عبد الخالق عظيمة (٢٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٣٩١).

(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين والبصريين: ابن الأباري (٢/٣٦)، دار الفكر - دمشق -

(٥) قواعد الترجيح: حسين الحلبي (١/٨٩).

اللغوية والقواعد النحوية «^(١)

وأما رد المفسرين وتوهينهم وتضعيفهم للقراءات المقبولة وردهم على الأئمة القراء الأعلام

فمرده إلى أمور محملها ما يأتي ^(٢):

١- مخالفة القراءة للهجات العرب.

٢- مخالفة القراءة للقواعد النحوية.

٣- مخالفة القراءة للقواعد الصرفية.

٤- مخالفة القراءة لمعنى سياق الآية ونظائرها في القرآن الكريم.

ومن الأمثلة على هذا الانحراف اللغوي عند المفسرين:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا أَضَالُّوهُنَّ ﴾ [الحجر: ٥٦]

قال الطبرى رحمه الله : « و اختلف القراء في قراءة قوله: ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ ﴾ فقرأ ذلك عامه
قراء المدينة والكوفة: " ومن يقنت" بفتح النون إلا الأعمش والكسائي فإنها كسر النون من
" يقنيط ". فأما الذين فتحوا النون منه من ذكرنا فإنهم قراءوا : " من بعد ما قنطوا " بفتح القاف
والنون . وأما الأعمش فكان يقرأ ذلك : " من بعد ما قنطوا " بكسر النون . وكان الكسائي
يقرؤه بفتح النون . وكان أبو عمرو بن العلاء يقرأ الحرفين جمعا على النحو الذي ذكرنا من
قراءة الكسائي . وأولى القراءات في ذلك بالصواب قراءة من قرأ : " من بعد ما قنطوا " بفتح
النون " ومن يقنيط " بكسر النون ، لإجماع الحجة من القراء على فتحها في قوله: " من بعد ما
قنطوا " فكسرها في " ومن يقنيط " أولى إذا كان مجتمعا على فتحها في قنط ، لأن فعل إذا كانت
عين الفعل منها مفتوحة ولم تكن من الحروف الستة التي هي حروف الحلق ، فإنها تكون في

(١) مدرسة التفسير في الأندلس : مصطفى المشيني ، ص: ٣٢٠ ، مؤسسة الرسالة ، ط: ١٤٠٦ هـ .

(٢) انظر تفصيلا نافعا في كتاب: قواعد نقد القراءات القرآنية دراسة نظرية تطبيقية: عبد الباقي بن سراقة سيسىي، ص ٣١٧ - ٣٦٢، دار الكنوز إشبيليا ، ط: ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

يُفْعَل مكسورة أو مضبوطة فـأَمَا الفتح فلا يُعرف ذلك في كلام العرب». ^(١)

وقد رد الإمام الطبرى قراءة الفتح في "وَمَن يَقْنَط" لأن الفتح لا يُعرف في كلام العرب، أي ليست من لهجات العرب، وجعل الأولوية لكسر النون في "وَمَن يَقْنَط" وهي قراءة البصريين والكسائي وخلف والباقون من العشرة بفتح النون ، كما قال ابن الجوزي : «واختلفوا في "تقنط" و "تقنطون" و "تقنطوا" فقرأ البصريان والكسائي وخلف بكسر النون وقرأ الباقون بفتحها ». ^(٢)

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قد صحت قراءتين في لفظة ﴿الْأَرْحَام﴾ بالنصب والخفض، لكن قد تكلم كثير من النحاة والمفسرين في رد قراءة الخفض فقد قال الفراء رحمه الله : «وقوله: ﴿الَّذِي سَاءَ لُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ﴾ فنصب الأرحام؛ يريد واتقوا الأرحام أن تقطعوها. قال: حدثنا الفراء قال: حدثني شريك بن عبدالله عن الأعمش عن إبراهيم أنه خفض الأرحام، قال: هو كقولهم: بالله والرحم؛ وفيه قبح؛ لأن العرب لا ترد مخصوصا على مخصوص وقد كنى عنه، وقد قال الشاعر في جوازه: نُعلق في مثل السواري سيوفنا * وما بينها والكعب غوط نفائف وإنما يجوز هذا في الشعر لضيقه ». ^(٣)

وقال النحاس ^(٤) رحمه الله: ﴿الْأَرْحَام﴾ بالخفض. وقد تكلم النحويون في ذلك، فأما البصريون فقال رؤساؤهم: هو لحن لا تحل القراءة به، وأما الكوفيون فقالوا: هو قبيح؛ ولم

(١) جامع البيان (١٤/٢٨).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/٢٣٠).

(٣) معاني القرآن (١/٢٣٤).

(٤) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس المصري، أخذ عن الأنفشن، والمرد، ونقطويه، والراجح، من مؤلفاته: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، والمتن في اختلاف البصريين والковيين ، توفي سنة ٣٣٨ هـ.

انظر: بغية الوعاة (١/٣٦٢)، ووفية الأعيان (١/٩٩).

يزيدوا على هذا ولم يذكروا اصلة قبّه». ^(١)

وأما من المفسرين فقد قال الطبرى بعد أن ذكر معنى الآية على قراءة الجر: «وعلى هذا التأويل بعض من قرأ ﴿الأرحام﴾ بالخض عطفاً بـ ﴿الأرحام﴾ على "اهاء" التي في قوله "به" كأنه أراد: واتقوا الله الذي تسألون به وبالأرحام، فعطف ظاهر على مكنى مخصوص، وذلك غير صحيح من الكلام عند العرب، لأنها لا تنسق - تعطف - ظاهر على مكنى في الخض». ^(٢)

وقال ابن عطية الأندلسي أيضاً في ردها: « وهذه القراءة "الأرحام" عند رؤساء نحوى البصرة لا تجوز، لأنه لا يجوز أن يعطف ظاهر على مضمر مخصوص... ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان... ». ^(٣)

فهؤلاء الأعلام من اللغويين والمفسرين قد ردوا هذه القراءة الصحيحة لقولهم بامتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار رغم إقرار أئمة القراءة بصحتها، كما قال ابن الجزرى: « وخالفوا في "والأرحام" فقرأ حمزة بخض الميم، وقرأ الباقيون بنصبيها ». ^(٤)

كما انتصر لهذه القراءة الصحيحة بعض المفسرين، قال فخر الدين الرازى بعد رده على النحاة في ردهم لقراءة حمزة: «... والقياس يتضاءل عند السياق لا سيما بمثل هذه الأقىسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت، وأيضاً فلهذه القراءة وجهان أحدهما: أنها على تقدير تكرير الجار كأنه قيل تسألون به وبالأرحام، وثانيها: أنه ورد ذلك في الشعر وأنشد سيبويه في ذلك:

فالليوم قد بت تهجنوا وتشتمنا * فاذهب فما بك والأيام من عجب

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢).

(٢) جامع البيان (٧/٥١٩).

(٣) المحرر الوجيز (٢/٤-٥).

(٤) النشر (٢/١٨٩).

وأنشد أيضاً:

نعلق في مثل السواري سيوفنا * وما بينها والكعب غوط نفانف
 والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا
 يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنها كانا من أكابر علماء السلف في علم
 القرآن». ^(١)

كما رد أبو حيان على ابن عطية بقوله: «وأما قول ابن عطية: ويرد عندي هذه القراءة من
 المعنى وجهان، فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه. إذ عمد إلى قراءة
 متواترة عن رسول الله ﷺ قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكابر قراء الصحابة الذين تلقوا
 القرآن من في رسول الله ﷺ وغير واسطة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وأقرأ
 الصحابة أبي بن كعب؛ عمداً إلى ردها بشيء خطر له في ذهنه، وجسارتة هذه لا تليق إلا
 بالمعزلة كالزمخشري، فإنه كثيراً ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم وحمزة رضي الله عنه: أخذ
 القرآن عن سليمان بن مهران الأعمش، وحمدان بن أعين، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل،
 وعمر بن محمد الصادق، ولم يقرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر. وكان حمزة صالحًا ورعا
 ثقة في الحديث.... وإنما ذكرت هذا وأطلت فيه لئلا يطلع عمر على كلام الزمخشري وابن
 عطية في هذه القراءة فيسيء ظناً بها وبقارئها، فيقارب أن يقع في الكفر بالطعن في ذلك.
 ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم من خالفهم، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين
 من كلام العرب لم ينقله البصريون، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون، وإنما
 يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية». ^(٢)

وما أحسن كلام الإمام القرطبي في تأصيل قاعدة التعامل مع القراءات: «ومثل هذا
 الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ

(١) مفاتيح الغيب (٩/١٦٢).

(٢) البحر المحيط (٣/١٦٧).

تواترا يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ، واستنبط ما قرأ به، وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو؛ فإن العربية تتلقى من النبي ﷺ، ولا يشك أحد في فصاحته ». ^(١)

وقال أبو عمرو الداني ^(٢) رحمه الله : « وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفتشي في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية، إذا ثبتت لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبوها والمصير إليها ». ^(٣)

فالسلامة في المنهج والسداد في المنطق العلمي التاريخي يقضيان بأن يحتاج للنحو ومذاهبه وقواعد وشواهد بهذه القراءات المتواترة لما توافر لها من الضبط والوثيق والدقة والتحري... شيء لم يتوافر بعضه لأوثق شواهد النحو ». ^(٤)

رابعاً: حمل كلام الله تعالى على مجرد الاحتمال النحوي أو الإعرابي دون مراعاة السياق وموافقة الشرع.

وهذا أمر زلت فيه أقدام، وغلط فيه كثير من المستغلين بإعراب القرآن الكريم والمفسرين الذين أولوا هذا الجانب زيادة عناية دون مراعاة ضوابطه، وهو من صور الانحراف اللغوي عند المفسرين التي نبه عليه غير واحد من العلماء، فقد قال ابن القيم رحمه الله : « لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنهم

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٤).

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الأموي مولاهم القرطبي ، الإمام العلم المعروف بأبي عمرو الداني لنزوله بدانية، عالم بالقراءات، من مؤلفاته: النشر- في القراءات العشر، والتيسير. انظر: معرفة القراء الكبار (٤٠٦ / ١).

(٣) انظر: النشر لابن الجزري (١١ - ١٠ / ١).

(٤) مقدمة حجة القراءات: الأفغاني، ص: ١٩.

يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ بالجر أنه قسم. ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرُّ بِهِ وَالْمُسْجِدِ الْحُرَامِ﴾ إن المسجد مجرور بالعاطف على الضمير المجرور في "به"، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ إن المقيمين مجرور بـ"بـوا" أو القسم، ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا وأوهي بكثير، بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن الفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاححة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها.

فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقاطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه^(١).

وقال جمال الدين القاسمي رحمه الله: «وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو لكن يمنع منه أدلة شرعية فيترك ذلك التقدير، ويقدر آخر يليق بالشرع».^(٢) فكثيراً ما يلجأ بعض المفسرين إلى حمل كلام الله تعالى على أوجه إعرابية أو نحوية ضعيفة أو شاذة مردودة دون مراعاة للسياق القرآني أو موافقة الشرع لهذا التوجيه الذي سلكوه، ومن الأمثلة على هذا الأمر:

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٧-٢٨).

(٢) تفسير القاسمي (١/٢٦١).

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ هُدَىٰ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢]

ذكر المعربون فيها أوجهها نقلها كثير من المفسرين وصوبوها، قال أبو حيان الأندلسى عندما تعرض لبيان هذا الموضوع: «وقد ركبوا وجوهًا من الإعراب في قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ﴾ والذى نختاره منها أن قوله : ﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ﴾ جملة مستقلة من مبتدأ وخبر، لأنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار، كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار، وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن، لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه، وأبعدها من التكليف، وأسوغها في لسان العرب. ولسنا كمن جعل كلام الله تعالى كشعر أمرئ القيس، وشعر الأعشى، يحمله جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات. فكما أن كلام الله من أفصح كلام، فكذلك ينبغي إعرابه أن يحمل على أفصح الوجوه، هذا على أنها إنما ذكر كثيراً مما ذكروه لينظر فيه، فربما يظهر لبعض المتأملين ترجيح شيء منه، فقالوا: يجوز أن يكون ذلك خبر المبتدأ مذوق تقديره هو ذلك الكتاب، والكتاب صفة أو بدل أو عطف بيان، ويحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده خبراً».

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [الأనفال: ٥]

قال أبو عبيدة رحمه الله: «﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ مجازها مجاز القسم، كقولك: والذي آخر جل ربك لأن ما في موضع الذي، وفي آية أخرى ﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥] أي والذي بناها ». (٢)

(١) البحر المحيط (٣٦ / ١).

(٢) مجاز القرآن (١ / ٢٤٠ - ٢٤١).

وقد رد هذا التخريج لأبي عبيدة جع من اللغويين والمفسرين لعدم ثبوته في اللغة لأنه جعل معنى الآية أن الكاف حرف قسم والمعنى الأنفال الله والرسول والذي أخرجك من بيتك.

وقال ابن الشجري رحمه الله : « والأخذ بالحظ الوافر من الاستحالة قول من زعم أن الكاف للقسم بمنزلة الواو وهذا مما لا يجوز حكايته فضلاً عن تقبيله وما علمت في مذهب أحد من يوثق بعلمه في النحو بصري ولا كوفي أن الكاف بمنزلة الواو في القسم... ». ^(١)

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله : « اضطرب المفسرون في قوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ وخالفوا على خمسة عشر قولًا. أحدها: أن الكاف

بمعنى واو القسم، وما بمعنى الذي واقعة على ذي العلم وهو الله كما وقعت في قوله ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّذِكَ وَالْأُنثَى﴾ [الليل: ٣] وجواب القسم يجادلونك، والتقدير والله الذي أخرجك من بيتك يجادلونك في الحق قاله أبو عبيدة وكان ضعيفاً في علم النحو، وقال الكرماني: هذا سهو، وقال ابن الأنباري: الكاف ليست من حروف القسم. انتهى. وفيه أيضاً أن جواب القسم بالمضارع المثبت جاء بغير لام ولا نون توكيده ولا بدّ منها في مثل هذا على مذهب البصريين أو من معاقبة أحدهما الآخر على مذهب الكوفيين، أما خلوّه عنهما أو أحدهما فهو قول مخالف لما أجمع عليه الكوفيون والبصريون ». ^(٢)

فعلى المفسر أن يحمل كلام الله تعالى على أصح الوجوه النحوية وأصوب الاحتمالات الإعرابية حتى تتفق مع السياق، ولا تخالف شرع الله تعالى، وقال النحاس: « ولا يحمل شيء من كتاب الله عز وجل عل هذا الشاذ ولا يكون إلا بأفضل اللغات وأصحها ». ^(٣)

(١) أمالى ابن الشجري: هبة الله علي بن محمد (١٨٤/٣) تحقيق: محمود الطناجي، مكتبة الخانجي - القاهرة - ، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) تفسير البحر المحيط (٤٥٦/٤).

(٣) إعراب القرآن: أحمد بن محمد النحاس (٣٠٧/١) تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب - بيروت - ط: ١٤٠٩ م - ١٩٨٨.

وقال ابن عقيلة المكي^(١): « فلا ينبغي أن يخرج إلا على أحسن الأوجه وأقوى الأقوال، وأما إذا أراد المعرب ترین الطالب وبيان الوجوه فلا بأس، ولكن في غير القرآن فإنه لا ينبغي أن يذكر فيه إلا ما يغلب على الفتن أنه من بعض معاني اللفظ ». ^(٢)

(١) هو: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي شمس الدين، المعروف بابن عقيلة، مؤرخ مشتغل بالحديث، من مؤلفاته: لسان الزمان، والفوائد الجليلة، توفي سنة ١١٢٣ هـ. انظر: الأعلام للزرکلی (١٣/٦).

(٢) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٠٩/١) مركز البحوث والدراسات - الإمارات - ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني ويسر لي إتمام هذا البحث الموسوم بـ "اختلاف المفسرين دراسة تحليلية نقدية" بعد رحلة ماتعة نافعة مع كتاب الله تعالى وكتب التفسير والفقه والحديث واللغة والعقيدة وغيرها من الفنون ذات الصلة بعلم التفسير؛ أقف في ختام هذا البحث على ما خلصت إليه من نتائج وفوائد، والتي من أهمها :

- بيان معنى اختلاف المفسرين باعتبار مفرديه لغة واصطلاحاً وباعتباره لقباً ، مع ذكر أنواع اختلافات المفسرين العامة.
- تعريف اختلاف التضاد واختلاف النوع عند المفسرين ، وتفصيل حكم كل نوع وبيان ضوابطه .
- توضيح المراحل التاريخية التي مر بها الاختلاف في التفسير ، مع الوقوف على أهم مميزات وخصائص ومظاهر الاختلاف في كل مرحلة .
- بيان أهم أسباب الاختلاف عند المفسرين بنوعيها : المحمودة والمذمومة من خلال توضيح مفهوم كل سبب منها وإبراز الأسباب الفرعية المتصلة به ، مع إيراد جملة من الأمثلة لكل سبب من أسباب الاختلاف من كتب التفسير المتنوعة ، للمتقدمين والمتاخرين المدحوة والمذمومة .
- توضيح الصلة بين الاختلافات العقدية واختلاف المفسرين بالوقوف على صنيع المفسرين في تفاسيرهم تأييداً لمذاهبهم العقدية .
- تصنيف التفاسير تبعاً للمذاهب العقدية للمفسرين .
- بيان اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال وحجيتها على مسائل الاعتقاد.
- بيان اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.
- توضيح صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين من جهة علاقة المذهبية الفقهية بالتفسير تأليفاً أو تأصيلاً للقضايا الفقهية القرآنية .

- بيان مصنفات التفسير وفق المذاهب الفقهية مع إبراز أثر المرجعية المذهبية والمصادر الفقهية المعتمدة عند المفسر في اختلاف المفسرين .
 - الوقوف على آثار المذهبية الفقهية في التفاسير من الناحيتين السلبية والإيجابية.
 - الكشف عن بعض الاختلافات الحديثة ذات الصلة الوثيقة باختلاف المفسرين ، كاختلافهم في الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام أو الفضائل أو العقيدة أو اللغة
 - إبراز حكم الاستدلال بالقراءة الشاذة في التفسير مع بيان حكم الاحتجاج بالإسرائيليات وأثرها في اختلاف مناهج المفسرين .
 - إظهار الجانب اللغوي في التفسير وعلاقته باختلاف المفسرين من جهة مدارسه اللغوية أو أصول وقواعد ومناهج المفسرين اللغوية في تفاسيرهم
 - محاولة بيان آثار الاختلافات اللغوية على التفسير من الناحية المقبولة المحمودة أو من الناحية المرفوضة المذمومة .
- وأما أهم التوصيات فتتلخص فيما يلي :
- ضرورة تبني الجامعة لموضوع الاختلاف سواء من الناحية التعليمية في الاختصاصات الشرعية المختلفة، أو في المناقشات والملتقيات العلمية؛ فقد صار من الضروري تدريس مادة الاختلاف بأنواعه وأحكامه ،وجعلها مقياساً من المقاييس التي تدرس حتى يتبصر الطالب بهذا العلم - الاختلاف - فيكتسب خلق الموضوعية واحترام الآخر ذاتاً ومقالاً ، فتزول كثير من الخلافات التي مردها إلى سوء الفهم لهذه المسألة غالباً.
 - أوصي القائمين على الجامعة بإدراج مقياس اختلاف المفسرين في اختصاص الكتاب والسنة - أو التفسير وعلوم القرآن - لأنه لا غنى للمتخصص في علم التفسير عن موضوع الاختلاف عند المفسرين .
 - كما أقترح جملة من المواضيع ذات الصلة باختلاف المفسرين للباحثين في الدراسات العليا ومنها :

- الاختلاف في القرآن الكريم.
- المذهبية العقدية وأثرها في اختلاف المفسرين - الأصول العقدية عند الفرق وأثرها في التفسير - .
- المدارس اللغوية وأثرها في اختلاف المفسرين .
- اختلافات المفسرين وأثرها على علم التفسير.

هذا ما تم جمعه وبيانه في البحث ونتائجـه وتوصياتـه.

أـسأل الله تعالى أـن ينفع بـه وـأـن يجعلـه في ميزـان الحـسنـات إـنـه سـمـيع قـرـيب مـحـيـبـ.

وـآخـر دـعـواـنا أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصطلحات العلمية.

فهرس الفرق والطوائف.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقمها
	البقرة	
٦٧٦-٣٢٥	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَرَبِّ فِيْهِ هُدَىٰ لِلشَّفَّافِينَ ﴾ ﴿٦﴾	٢
٦٣-٣٢٥	﴿أَلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ أَصْحَابُ الْأَصْحَابِ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُعْقِلُونَ ﴾ ﴿٧﴾	٣
٦٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَنْهُمْ أَنْذَرْنَاهُمْ أَمْ لَمْ نُنذِّرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿٨﴾	٤
٦٣٨	﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ دَهَّبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَا يُبَصِّرُونَ ﴾ ﴿٩﴾	١٧
٦٤٠	﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْفَسِيقِينَ ﴾ ﴿١٠﴾	٢٦
٢٥٤	﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَأَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ ﴾ ﴿١١﴾	٢٧
٣٩٢	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِإِلَادَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَفِيرِينَ ﴾ ﴿١٢﴾	٣٤
٤١	﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهَرًا فَأَخَذَنَا الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ ﴿١٣﴾	٥٥
٥٠	﴿وَظَلَّنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَىٰ ﴾ ﴿١٤﴾	٥٧
٥٩٨-٥٨٦	﴿وَإِذْ قُلْنَا أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقَرَيْةَ فَكَلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً تَعْفِرُ لَكُمْ خَطَبَنَّكُمْ	٥٨

﴿ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾
٥٨

- | | | |
|----------|---|-----|
| ٢٢٨ | ﴿ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾
٦٠ | ٦٠ |
| ٦٥٩ | ﴿ ذَلِكَ إِمَّا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾
٦١ | ٦١ |
| ١٣٧ | ﴿ وَإِذَا أَخَذَنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الظُّورَ خُذُوا مَا أَتَيْنَاكُمْ
بِقُوَّةٍ وَإِذَا كُرُوا مَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَشَقَّقُونَ ﴾
٦٣ | ٦٣ |
| ٦٠٠ | ﴿ فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحِيِّ اللَّهُ الْمَوْتَ وَرُبِّكُمْ
إِيَّتِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾
٧٣ | ٧٣ |
| ٤٤٦ | ﴿ ثُمَّ قَسَّتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فِيهِ الْحِجَارَةُ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً
وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقَقُ
فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ
يُغَنِّلِ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾
٧٤ | ٧٤ |
| ٤١٨ | ﴿ بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ وَاحْتَطُتْ بِهِ حَطِّيَّتُهُ فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ الْنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾
٨١ | ٨١ |
| ١٣٨ - ٥٥ | ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الْشَّيْطَنُ عَنْ مُلِكٍ ﴾
١٠٢ | ١٠٢ |
| ٢٣٨ | ﴿ مَا يَوْدُُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾
١٠٥ | ١٠٥ |
| ٦٥٩ | ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾
١٠٩ | ١٠٩ |
| ٦٥١ | ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ ﴾
١١٧ | ١١٧ |
| ٤٠٤ | ﴿ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَبَ يَتَلَوَنَهُ حَقَّ تِلَاقِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ
وَمَنْ يَكُفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ ﴾
١٢١ | ١٢١ |
| ٦٢٧ | ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ
﴾
١٣٠ | ١٣٠ |

- أَصْطَقَنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَأَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾
- وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنَهِ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَقَنَا لَكُمْ ١٣٢
- الَّذِينَ فَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾
- وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُونَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتِلُوا بْنَ نَتَّيْعَ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ ١٧٠
- ءَابَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ ءَابَاءُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧١﴾
- إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالَّدَّمَ ١٧٣
- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَ الْبِرُّ مِنْ أَتَقْنَى وَأَنْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ ١٨٩
- نُفُلِّحُونَ ﴿١٨٩﴾
- وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ١٨٧
- مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى ١٨٧
- وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتِهِنَّ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبُكُمْ ٢٢١
- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أَخْرَ ١٨٤
- فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ٢٢٢
- لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَفَائَ اللَّهَ - ٢٢٦
- عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَّوا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾
- وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ ٢٢٨

يَكْتُمُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَانِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٤﴾

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِي أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴿٥﴾

٣١٠

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بِهِنْمٍ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَاعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ

٢٣٢

مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ﴿٦﴾

-٦١٥-٢١٦

لَا تُضْرِبُ أَرْدَهُ بِوَلَدِهَا ﴿٧﴾

٢٣٣

٦١٦

وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فِرِিধَةً ﴿٨﴾

٢٥٤

فَيُصْفِرُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْقُوْنَ أَوْ يَعْقُوْنَ الَّذِي يَكِيدُهُ عُقْدَةً

٢٣٧

الْبَنَكَاحٌ وَأَنْ تَعْفُوْنَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٩﴾

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ إِيمَانَكُمْ أَنْ يَأْتِيَكُمْ

٦٠٠

الثَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبِقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ

٢٤٨

ءَالْمُوسَوِيُّ وَءَالْهَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَّاَيَّةَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤٨﴾

٦١٤

فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿١٤٩﴾

٢٨٠

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ يُدْعَىٰ إِلَىٰ أَجْكِلٍ مُسْكَنٍ

٦١٦-٤٩٧

فَأَكْتُبُهُ وَلِيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ لَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ

٢٨٢

يَكُتبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُتبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ

الْحَقُّ ﴿١٥٠﴾

٤٩٩-٤٩٨

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتْهُ ﴿١٥١﴾

٢٨٣

سورة آل عمران

٤١٥-٤٠٤

وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهُ

٧

كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٥٢﴾

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا ۚ ﴾

٣٦٦ - ٢٧٦

١٨

﴿ بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۖ ﴾

٢٧٦

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۖ ﴾

١٩

﴿ تُولِجُ الَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي الَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ ۚ ﴾

٦٦٧

٢٧

﴿ الْمَيْتَ وَتُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۖ ﴾

٦٢٠

﴿ لَا يَتَحِذِّرُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَّاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً ۚ

﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ۖ ﴾

٢٨٩

﴿ فَنَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ

بِيَحِينِ مُصَدِّقاً بِحَكْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنْ

٣٩

﴿ الْأَصْلِحِينَ ۖ ﴾

١٢٠

﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِسَىً مِنْهُمْ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ

قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ أَمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ إِنَّا

٥٢

﴿ مُسْلِمُونَ ۖ ﴾

٦٦٠

﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ۖ ﴾

٧٩

٥٩٢ - ٥٨٩

﴿ كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حِلًا لِنَّيٍ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ

عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَوْرِيهُ ۗ قُلْ فَأَتُوْا بِالْتَوْرِيهِ فَاتَّلُوهَا ۗ

٩٣

﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِي ۖ ﴾

٦٣٩

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ۖ ﴾

١٩٥

٤٧٦ - ٢٦

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۗ

٧٤

﴿ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۖ ﴾

١٠٥

﴿ يَتَأْلِمُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً ۗ

١٣٠

		وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٢٠﴾
٣٢٥	١٧٩	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُطِلِّعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾
١٨٤ - ١٢٧	١٨٧	﴿لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تُكْثُرُونَهُ﴾
		سورة النساء
٦٧١	١	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَاءَ لُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا﴾
٢٢١ - ٢٢٠	٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا ﴿١﴾﴾
-٥٠٧ - ٣٠٩	٣	﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾
٥١٧		
١٢٠ - ٩٣	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّهِ كِرِيمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
٥١٠ - ٢٤٣	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴿٣﴾﴾
٥٠٥ - ٥٠٣	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
١٩٩	٢٧	﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾
	٣٤	﴿أَلِرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقَاتُ قَدِينَتُ﴾
-٤٩٤ - ٣٠٩	٤٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمَسْنُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِعُجُوجِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾
٦٢٤ - ٥٢٥		

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾

٣٤٣

٤٧ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرْدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا

﴿ لَعَنَّا أَخْحَبَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ ٤٧

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ

٣٠٥

٥٩ نَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

﴿ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا ﴾ ٥٩

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

٦٤ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

﴿ وَيُسِّلِّمُوا سَلِيمًا ﴾

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

٣٨

٨٢

﴿ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ٨٢

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ

٩٢ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ

٢٤٦ - ٢٤٢

إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

أَهْلِهِ

﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَا تَعْمِدُ أَفَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

٨٣

٩٣ خَلِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا

﴿ عَظِيمًا ﴾ ٩٣

﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ

٣٢١

١٦٥

﴿ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ١٦٥

سورة المائدة

- ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾
- ٦٤٦ ٣ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْقِسْمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾
- ٢٤٢ - ٢٢١ ٦ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاجِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾
- ٥٢٨ ٥ ﴿ وَلَمْ حَصَنْتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ حَصَنْتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾
- ٢٣٧ ٦٤ ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسوِطَاتٍ ﴾
- ٤٢٣ ٨٩ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَنَ فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾
- ٥٢٤ - ٢٠٨ ٩٤ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَبْلُوْكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَسْأَلُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخْافِهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
- ٣٢٥ ٩٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتُمْ حُرْمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَاءِ ﴾
- ٦١٨

		﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ١١٢
٤٠٩		﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمِينَ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّهِيدِينَ ﴾ ١١٣
٤٠٩	٤٠٩ - ٥٥	﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَمَآيِّدَةً مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ ١١٤
٥٩٩ - ٤٠٩		﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أَعْذِبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ١١٥
٦٠٠		﴿فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ١١٧

سورة الأنعام

٣١٥	﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَانُ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَنْفَكُرُونَ ﴾ ٥٠
٣٢٥	﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ ٥٩
- ١١٧-٥٩	﴿أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾
١٣٩	
٢٧٢	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ ٨٢

مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾

- ٦٥١ ١٠١ ﴿١٠١﴾ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
- ١٣٤ ١٢١ ﴿١٢١﴾ إِنَّكُمْ لِمُشْرِكُونَ
- ٢٥ ١٤١ ﴿١٤١﴾ وَالنَّحْلَ وَالرَّزْعَ مُخْلِفًا أَكْلُهُ
- ٢٤١ - ٢٣٥ ١٤٥ ﴿١٤٥﴾ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
- ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَصْطُرَّ عَنْ بَاعِثٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ

سورة الأعراف

- ٢٩٤ ٣ ﴿٣﴾ قَلِيلًا مَا نَذَّكَرُونَ
- ٦١٨ ٢٦ ﴿٢٦﴾ يَنْبَغِي إِذَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِمْ بِلَاسًا يُؤْرِي سَوَاءَ تَكُونُ وَرِيشًا وَلِبَاسًا
- ٣٥٠ - ١٨٨ ٣٣ ﴿٣٣﴾ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ
- ﴿إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

- ٤٢٥ ٥٤ ﴿٥٤﴾ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
- ﴿إِنَّمَا أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي أَيْلَلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ، حَيْثِيَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَحَّرَاتٍ يَأْمُرُهُ أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ

﴿٤﴾ رَبُّ الْعَالَمِينَ

﴿وَأَرْسَلْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشْرِقَ

٢٧١

الْأَرْضِ وَمَغَرِبَهَا الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كِلَمَتُ رَبِّكَ

١٣٧

الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ

يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾

٦٣٠

١٥٠

﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَى قَوْمِهِ، غَضِبُنَ أَسْفًا﴾

٤٠٥

١٥٧

﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ﴾

٢٨٤

١٧٨

﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمْ

أَخْسِرُونَ ﴿١٧٨﴾

٢٨٤

١٨٦

﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَيَذْرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْرَفُونَ﴾

٣٢٥

١٨٨

﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ

أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكُرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا

نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾

سورة الأطفال

٦٤٦

٥

﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

لَكَرِهُونَ ﴿٥﴾

٣٠٣

٩

﴿إِذْ تَسْتَغْفِرُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفِ مِنَ

الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾

٤٦١

١٧

﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَ اللَّهُ رَمَى﴾

٦٦٤

١١

﴿إِذْ يُغَشِّي كُمُ الْنُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وَيُدْهِبَ عَنْكُمْ رِجَزُ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيبَ عَلَىٰ

﴿ قُلُوبُكُمْ وَيُثِّبَتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ ١١

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَحِيْبُوا لِهِ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ

﴿ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ٢٤

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ

﴿ اَوْفُوا وَنَصَرُوا اُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ٧٤

﴿ ٧٤ ﴾

سورة يومن

﴿ الرَّٰتِّلَكَءَ اِيَّتُ الْكِتَبِ الْحِكَمِ ﴾ ١

﴿ إِنَّ رَبَّكَرَبُّ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

﴿ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ

﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ٢

﴿ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ﴾ ٩

﴿ وَقُولُوتَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ اِيَّهُ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّا

﴿ الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُو اِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنَتَّظِرِينَ ﴾ ٢٠

﴿ هُنَالِكَ تَبَلُّو اُكُلْ نَفْسٍ مَا اسْلَفَتْ ﴾ ٣٠

﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾ ٣٥

﴿ فَاجْمِعُو اُمَّرَكُمْ وَشَرَكَاءَكُمْ ﴾ ٧١

سورة هود

﴿ الْرَّٰكِنَبِ اُحْكِمَتْ اِيَّنَهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدْنِ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ ١

﴿ وَلَيْنَ اَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى اُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا

يَحِسْهُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا

يَلِهِ يَسْتَهِزُونَ ﴿٨﴾

٦١٤

هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ

٧٨

٢٥

أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ ﴿٨٨﴾

٨٨

٢٧٨

فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّ اللَّهَ يِمَا

١١٢

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾

٦٢٦

وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبَّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ

١٠٢

شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾

٢٦

وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِفِينَ ﴿١١٨﴾

١١٨

سورة يوسف

٦٠٦ - ٢٢٩

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرِيقًا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦﴾

٢

٣٩٠

فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبَّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ

١٥

لَتُنَيَّنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٥﴾

- ٢٩٠ - ٢٨٨

شَمْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ الْأَنْاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ

٤٩

٦٦٥ - ٦٩٦

وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾

١١١

٣٩٨

سورة الرعد

اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ

٤٣٣

وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلٍ مُسَمَّى يُدِيرُ الْأَمْرَ

٢

يُفَصِّلُ الْأَيَّاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءَ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾

٥٧٤

وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ

٤٣

شَهِيدًا بَيْنِكُمْ وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴿٤٣﴾

سورة إبراهيم

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾

٦٥١ ٤ فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ

﴿ الْحَكِيمُ ﴾ ٤

﴿ وَلَا تَحْسَبْنَ أَنَّ اللَّهَ غَنِيفٌ عَنِّيْ ما يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا

٦٤١ ٤٣ - ٤٢ يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَاهِضُ فِيهِ الْأَبْصَرُ ﴿٤٢﴾ مُهَطِّعِينَ مُقْنِعِيْ رُءُوسِهِمْ لَا يَرَنُّ إِلَيْهِمْ طَرْفَهُمْ وَأَفْدِيْهِمْ هَوَاءُ ﴿٤٣﴾

سورة الحجر

﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْقَحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْنَا كُوُّمَهُ ﴾

٦٦٤ ٢٢ وَمَا آتَنَا مِنْهُ لَهُ وِخَزِينَ ﴿٤٤﴾

﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ

٥٦٧ ٤٢ الْغَاوِيْنَ ﴿٤٥﴾

٦٨١ - ٢١٤ ٥٦ ﴿٤٦﴾ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّوْنَ

سورة النحل

٤٧٠ ١٦ ﴿٤٧﴾ وَعَلِمَتِيْ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ

٢٦ ١٣ ﴿٤٨﴾ مُخْلِفًا الْوَنْعَ إِذْ

٤١٢ ٤٣ ﴿٤٩﴾ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

٤٧٨ - ٢٦٤ ٤٤ ﴿٥٠﴾ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُوْنَ

٤٧٠ ٦٨ ﴿٥١﴾ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيْكَ الْنَّحْلَ إِنَّ أَنْتَ ذِيْ مِنَ الْجَيْلِ بُيوْتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا

﴿ يَعْرِشُونَ ﴾ ٦٨

﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثُرُهُمْ
الْكَافِرُونَ ﴾ ٨٣

٢٥٧

٦٥١

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَدَ كُمْ أُمَّةً وَيَحْدَهُ وَلَا يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ
وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْعَلَنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ٩٣

٥٦٧

﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ٩٩

٩٩

-٤٧٤ - ٤١٣

٦٦٢

٣٥٥

٤٥٤ - ٣٤٩

٦٦٠

٦٦٢

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ
يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ ٩

﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ
أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾ ٣٦

﴿ تَسِيحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ
بِهِ وَلِكِنَّ لَا يَفْقَهُونَ تَسِيحَهُمُ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ ٤٤

﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَيِّلًا
وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِيًّا ﴾ ٧٢

٤٤

٧٢

٩٧

سورة الإسراء

﴿ إِنَّمَا نُوحِنَّ أَفْرِغُ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ ٩٦

٦٣٦

﴿ رَبُّنَا رَبُّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ١٤

٥٥

﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبَّكَ أَحَدًا ﴾ ٤٩

٤٢٤

﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ ٥٠

٨١

سورة الكهف

٤٤٨

﴿ جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾

٧٧

سورة مریم

﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتِي مِثْ قَبْلَ هَذَا

٦٤٨

٢٣

﴿ وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ﴾

٨٢

٢٤

﴿ فَنَادَنَاهَا مِنْ تَحْنِهَا أَلَا تَخْرُنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكَ سَرِيرًا ﴾

٢٣٢

٣٣

﴿ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيًّا ﴾

٢٦

٣٧

﴿ فَاخْلَفَ الْأَحْرَابُ ﴾

سورة طه

﴿ إِنَّمَا إِنْهُوكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا

٥٠٨

٩٨



﴿ وَكَذَلِكَ أَنَزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَقْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَونَ

٦١١

١١٣

﴿ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴾

١

١٢٤

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

﴿ الْقِيَمَةُ أَعْمَى ﴾

سورة الأنبياء

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

٣٥٢

٢٥

﴿ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي ﴾

سورة الحج

﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ وَتَضَعُ

٦٤١

٢

﴿ كُلُّ ذَاتٍ حَمِلَ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ

﴿ سُكَّرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾

- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ﴾ ١٨
٤٥١
- ﴿مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ
ثُكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾
- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَحْنُ إِلَّا إِذَا تَمَّ أَلْقَى
الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ
يُحْكِمُ اللَّهُءَاءِيَّتِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٥٢
٥٥٩-٥٥٨
- ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ٥٣
٥٥٩-٥٥٨
- ﴿وَالْفَاسِيَّةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ ٥٤
٥٥٩-٥٥٨
- ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا
بِهِ، فَتُؤْخِذَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادُ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ﴾ ٥٤
- ### سورة المؤمنون
- ﴿مُسْتَكِدُونَ بِهِ، سَمِّرًا تَهْجُرُونَ﴾ ٦٧
٢١٢-١٤٢
- ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الْأَصْرَاطِ لَنَذَكُرُونَ﴾ ٧٤
١٤٢
- ### سورة النور
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَثْبَاثٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ
جَلْدَةً وَلَا نَقْبِلُ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ ٤
٥٠٨
- ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ، بِالْسِّنَاتِ كُمُّ﴾ ١٥
٦٢٠
- ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورٍ، مَنْ يَشَاءُ﴾ ٣٥
٢٠٣
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ﴾ ٤٠
٤١٠
- ﴿وَالْطَّيْرُ صَافَّتِ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانَهُ، وَتَسِّيَّهُ،﴾ ٤١
٤٥١

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَمْكِنْنَ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنِسِقُونَ ﴾ ٦٥

سورة الفرقان

﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَأَلَ بِهِ خَيْرًا ﴾ ٥٩

سورة الشعرا

﴿ فَالَّقَنِ عَصَاهُ إِذَا هِيَ ثُبَّانٌ مُّبِينٌ ﴾ ٣٢ ٣٣٦
 ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ٥٩

سورة التمل

﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ ﴾ ٦٥

سورة القصص

﴿ وَكُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَنِلَكَ مَسِكِنُهُمْ لَمْ تُسْكِنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَرِثَةُ ﴾ ٥٨
 ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ٨٨

سورة الروم

﴿ وَاحْتَلَفُ الْسِنَّاتِكُمْ وَالْوَنْكُمْ ﴾ ١١

سورة نعمان

﴿ إِنَّمَا الْشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ١٣

سورة السجدة

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾

٤٣٠ ثمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا

﴿تَذَكَّرُونَ ﴾٤

١٢٦ ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ﴾٥

٣٩٦ ﴿وَلَنْدِيَقَنَّهُمْ مِنْ الْعَذَابِ الْأَدَمَيِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾٦

سورة الأحزاب

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّهِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ

زَوْجَكَ وَأَتَقَّ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِّيهِ وَتَخْشَى

٥٥٤-٢١٧ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا
زَوْجَنَكَهَا لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرجٌ فِي أَزْوَاجٍ

﴿أَدْعِيَّا إِلَيْهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾٧

سورة سبا

٦١٩ ﴿وَهَلْ بُحْرَزٍ إِلَّا الْكُفُورَ ﴾٨ ١٧

٦٢٠-٦١٩ ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَنَّعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ ١٩

سورة فاطر

﴿ثُمَّ أَوْرَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيمِنْهُمْ ظَالِمُونَ﴾

٤٠٨-١٢٥ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ
ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾٩﴾

سورة يس

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقِرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾

سورة الزمر

٤٠٩	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو اَلْأَلْبَابِ ٩﴾
٢٦	﴿ مُخْلِفًا اَلْوَنَهُ ٢١﴾
٤١٩	﴿ اَللَّهُ نَزَّلَ اَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًاتِ ٢٣﴾
٦١١	﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ ٢٨﴾
٥٨٤-٢٨٨	﴿ وَمَا قَدَرُوا اَللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ٦٧﴾

سورة فصلت

٦١٠	﴿ كَتَبْ فُصِّلَتْ اِيَّتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٣﴾
٣٤٣	﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ اُتْبِعِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَاتَلَنَا أَنْيَنَا طَاعِنَ ١١﴾
٤٨٥-٤٩٦	﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٤٢﴾

سورة الشورى

٦١٠	﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أَمَّاقَرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَارِيبٍ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةَ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ٧﴾
٢١٢	﴿ مِنْ بَعْدِ مَا فَنَطَوْا ٢٨﴾

سورة الزخرف

٦١٠	﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٣﴾
٤٠٨	﴿ وَإِنَّهُ لَدِكُّ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسَعَلُونَ ٤٤﴾

٢٦

﴿فَلَا تَخْتَلِفَ﴾

٦٥

سورة الدخان

٢٧٢

﴿كَذَلِكَ وَأَرْثَنَاهَا قَوْمًا أَخَرِينَ﴾ ﴿٢٨﴾

٢٨

٢٥٠

﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾

٤٩

سورة الجاثية

٦٦٢

﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اخْتَدَى اللَّهَ هُوَ نَهُ وَأَضَلَّ اللَّهَ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَبِيلِهِ﴾

٢٣

﴿وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٢٣﴾

سورة الأحقاف

٦١٠

﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبْ مُوسَىٰ إِمامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كَتَبْ مُصَدِّقًا﴾

١٢

﴿إِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبِشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٢﴾

سورة محمد

٦٤٩

﴿فِيهَا أَنْهَرٌ مِنْ مَاءٍ﴾

١٥

سورة الفتح

٤٢٢

﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾

١٠

سورة الذاريات

٢٦

﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْلِفِ﴾ ﴿٨﴾

٨

٦٥٢

﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ ﴿٤١﴾

٤١

٤٧٢

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾

٥٦

سورة الطور

٤٢٢

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَيِّحْ يَحْمِدْ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾

٤٨

سورة النجم

-٣٨٦-٢٦١

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ﴿٤﴾

٤-٣

٥٧٨

- ٦٦-٥٤ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قُوسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩-٨﴾
- ٥٥٧ ﴿١١﴾ وَمِنْوَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى ﴿٢٠-١٩﴾

سورة القمر

- ٥٧ ﴿١﴾ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ ١
- ٨٧ ﴿٢﴾ وَإِنْ يَرَوْا إِيمَانًا يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ ٢
- ٤٢٨ ﴿١٤﴾ بَجْرِيٍ بِأَعْيُنِنَا جَرَاءً لِمَنْ كَانَ كُفَّارَ ١٤

سورة الرحمن

- ١٣٩ ﴿١٢﴾ وَلَحْبُ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيحَانُ ١٢
- ٤٦٥ ﴿١٩﴾ مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ يَنْقِيَانِ ١٩
- ٤٢٩ ﴿٥٤﴾ إِنَّ الْمُنَقِّيْنَ فِي جَنَّتٍ وَمَهَرَ ٥٤

سورة الحديد

- ٣٢٣ ﴿٢﴾ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِ ٣
- ٤٢٩ ﴿٤﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى
الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِيهُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا
يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُتِّبَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٤
- ١٢٠ ﴿١٠﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُفْقِدُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا
يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً
مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ١٠
- ١١٤ ﴿٢١﴾ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ٢١

سورة المجادلة

﴿ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ ٣

٢٤٦-٢٤٣

سورة الحشر

﴿ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعْفَفُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْصَّادِقُونَ ﴾ ٨

٦٢٥

٨

سورة التغابن

﴿ فَعَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالنُّورُ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ ٨

٤٠٨

٨

﴿ يَوْمَ يَجْمِعُ كُلُّ رِيحٍ الْجَمْعُ ذَلِكَ يَوْمُ الْنَّغَابَةِ ﴾ ٩

٦٤٧

٩

﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ، ﴾ ١١

٢٠٢-٢٣

١١

سورة الملك

﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ١

﴿ إِنَّمَا إِنْتُمْ مَنِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ ١٦

٤٦٢

١

١٦

سورة الطلاق

﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ ٦

٥١١-٥٠٦

٦

سورة الحاقة

﴿ هَاءُمُ أَفْرَءُ وَأَكِنْيَةٌ ﴾ ١٩

٦٣٠

١٩

سورة نوح

﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ ١٧

٢٢٨

١٧

﴿ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلِلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا ﴾ ٢٧

٢٨٦

٢٧



المزمول

٤٦٤ ٨ ﴿٨﴾ وَأَذْكُرِ أَسْمَ رَبِّكَ وَتَبَّلِ إِنَّهُ تَبَّلِاً

المدثر

- | | | |
|-----------|---|---------|
| ١٨ | ﴿٢٨﴾ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ | ٣٨ |
| ١١٨ | ﴿٢٩﴾ إِلَّا أَخْحَبَ أَهْلَيْنِ | ٣٩ |
| ٤٢٨ | ﴿٤٨﴾ فَمَا تَفْعَلُمْ شَفَعَةُ الْشَّفِيعَيْنَ | ٤٨ |
| ٦٣٩ - ١١٩ | ﴿٥٠﴾ كَانُهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنِفَرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَمْ | ٥١ - ٥٠ |

سورة القيامة

٦٢٤ ٢٣ - ٢٢ ﴿٢٣﴾ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ

سورة التكوير

٥٧ ١٥ ﴿١٥﴾ فَلَا أُقْسِمُ بِالْحَسِنِ

سورة الانشقاق

٥٦ ٦ ﴿٦﴾ يَأْتِيهَا أَلِإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَكِيْهِ

٥٧ ٨ ﴿٧﴾ فَمَمَّا مَنْ أُوقِنَ كِتَبَهُ بِيمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يُسِيرَأ

٥٧ ٢١ - ٢٠ ﴿٢٠﴾ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ

سورة الفجر

٦٦ - ٥٦ - ٥٤ ٤ - ٣ ﴿١﴾ وَالْفَجْرِ ﴿٢﴾ وَيَالِ عَشِيرِ ﴿٢﴾ وَالسَّاعَ وَالْوَتْرِ ﴿٢﴾ وَالْيَلِ إِذَا يَسِرِ

٣٣٣ ٦ ﴿٦﴾ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ

سورة الشمس

٦٨٠

﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا ﴾

سورة البينة

٢٣٩

﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَعِكِينَ حَتَّىٰ

﴿تَأْتِيهِمُ الْبِيْنَةُ ﴾

٤٧٩

﴿وَمَا نَفَرَّقَ اللَّهُنَّا أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيْنَةُ

٤

﴿٤﴾

سورة التكاثر

٢٩٢

﴿حَتَّىٰ رُزُّتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾

٢

١٣٨-١١٦-٥١

﴿ثُمَّ لَتُسْتَلَّنَ يَوْمَيْذِي عَنِ النَّعِيمِ ﴾

٨

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

٢٦٤	* أتيت على نهر حافته قباب اللؤلؤ المجوف
٤٣٧	* أشرعت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتته فيه
٥٨٧	* أمتهمو كون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده
٣١٢	* أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٥٥٥	* اتق الله، وأمسك عليك زوجك
٥٩٢	* إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لريبة، ولكن جمعتكم لأن تميما
٢٨٥	* إن الحمد لله نحمد له ونستعينه ونستهديه ،
٢٧٢-١٧٩	* إنّه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا قول العبد الصالح
٢٧٢	* إنّما الرضاعة من الماجعة
٥٩١	* بلغوا عنّي ولو آية، وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج
٢٣٦	* تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٥٧٧	* تكون الأرض يوم القيمة خبزة نزلا لأهل الجنة
٥٨١	* ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا أَللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]
٥٧٩-٥٧٨	* حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج
١٢٣	* ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبي الصراط سوران
٣٨٦	* فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين

الصفحةطرف الحديث

- * فزوجها إياه . ٢١٧
- * كيف تفعلون بمن زنى منكم ٥٨٣
- * لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق ٢٨٣
- * لانكاح إلاّ بولي. ٣١٢
- * لا تحرم الإملاحة والإملاجتان ٢٤٥
- * لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم -٥٧٩
- ٥٨٦-٥٨٠
- * لما كلام الله موسى يوم الطور كلامه بغير الكلام الذي كلامه ٥٨٢
- * لن يربح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق ١٢٨
- * اللهم منك وإليك ٢٢١
- * اللهم فقهه في الدين ١١٤
- * اللهم علمه الحكمة ١١٤
- * لو أخاكم ٥٩٢
- * من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ٥٤٦
- * من سئل عن علم فكتمه ألم يعلم يوم القيمة بلجام من نار ١٨٤-١٢٧
- * هو حبل الله المtin والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ١٢٣

فهرس الأعلام المترجم لهم

<u>الرقم</u>	<u>العلم</u>	<u>شهرته</u>	<u>الصفحة</u>
١	إبراهيم بن موسى بن محمد	الشاطبي	٤٧
٢	أحمد بن فارس بن زكريا	ابن فارس	٢٥
٣	أحمد بن محمد بن علي الفيومي	الفيومي	٢٦
٤	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	ابن تيمية	٢٧
٥	أحمد بن محمد بن حنبل	الإمام أحمد	
٦	أحمد بن علي الرازى	الجصاص	٧٥
٧	أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي	ابن حجر	١٠٠
٨	أحمد بن علي بن بدران بن علي	خالوه	٦٠٨
٩	أحمد بن محمد النحاس	النحاس	٦٧١
١٠	أحمد بن محمد بن إبراهيم	الشعبي	٥٣٥
١١	أحمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن الجزري	ابن الجزري	٢٠٢
١٢	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي	ابن راهويه	٢٧٤
١٣	إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن	أبو الحسن الأشعري	٣٧١
١٤	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر	السيوطى	١١٢
١٥	حسان بن ثابت بن المنذر		٥٦

الرقم	العلم	شهرته	الصفحة
١٦	الحسين بن محمد الفضل الراغب الأصفهاني	الراغب	٢٦
١٧	الحسن بن عبد الله بن سعيد بن مهران	العسكري	٧٣
١٨	الحسين بن مسعود بن محمد	البغوي	٨١
١٩	سيد قطب		١٦٥
٢٠	سليمان بن عبد القوي	الطوفي	١١٥
٢١	شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني	الآلوي	٣١
٢٢	الضحاك بن مزاحم الهمالي البلاخي	الضحاك	٦٦٤
٢٣	طاووس بن كيسان	طاووس	١٣١
٢٤	عبد الله بن مسعود		٥١
٢٥	عبد الله بن عباس		١١٣
٢٦	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	زيد بن أسلم	١٣٢
٢٧	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله	السعدي	٢٥٠
٢٨	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	الأوزاعي	٢٧٣
٢٩	عبد الرحمن بن أحمد الشيرازي	الشيرازي	٣١٥
٣٠	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم	أبو شامة	٥٤٥
٣١	عبد الرحمن بن محمد بن عثمان	أبو الحسين الخياط	٣٦٠
٣٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن محمد	البيضاوي	٤٠٩

<u>الرقم</u>	<u>العلم</u>	<u>شهرته</u>	<u>الصفحة</u>
٣٣	عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل		٥٤٢
٣٤	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	ابن قدامة	٥٦٢
٣٥	عبد الله بن مسلم بن قتيبة	ابن قتيبة	٦٠٩
٣٦	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم	الكرخي	٧٥
٣٧	عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر	أبو عمرو الداني	٦٧٤
٣٨	عطاء بن أبي رباح		١٣١
٣٩	علوي بن عباس المكي	علوي المكي	٥٦٧
٤٠	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب		١١٢
٤١	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	ابن حزم	١٠٠
٤٢	علي بن المديني	ابن المديني	٩٩
٤٣	علي بن أبي علي بن محمد التغلبي	الأمدي	٢٧
٤٤	علي بن محمد بن علي بن محمد	ابن أبي العز	٤٣
٤٥	علي بن محمد بن حبيب	الماوردي	٥١
٤٦	علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبرى	إلكيا الهراسى	١٥٩
٤٧	علي بن إسماعيل	ابن سيده	٢١٨
٤٧	علي بن الحسن بن علي، أبو جعفر الطوسي	الطوسي	٤٠٦
٤٨	علي بن مؤمن بن محمد بن عصفور	ابن عصفور	٦٣٣

الرقم	العلم	شهرته	الصفحة
٤٩	علي بن أحمد بن محمد بن علي الوحدى	الوحدة	٢١٢
٥٠	عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير	ابن كثير	٥٠
٥١	عويم بن مالك بن قيس بن أمية	أبو الدرداء	١١٥
٥٢	عمرو بن بحر بن محبوب	الجاحظ	٢٩٦
٥٣	عياض بن موسى بن عياض	القاضي عياض	٥٥٦
٥٤	الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي	الطبرسي	١٧٥
٥٥	مالك بن أنس	الإمام مالك	١٤٩
٥٦	مجاحد بن جبر المكي	مجاحد	١٣١
٥٧	محمد بن مكرم بن علي	ابن منظور	٢٥
٥٨	محمد عبد الرؤوف زين الدين	المناوي	٢٧
٥٩	محمد بن أحمد بن جزي	ابن جزي	٣٢
٦٠	محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان	أبو حيان	٣٢
٦١	محمد بن سليمان الرومي الحنفي	الكافيجي	٣٣
٦٢	محمد بن جرير الطبرى	الطبرى	٤٨
٦٣	محمد بن أبي بكر بن أبي يوب بن سعد بن حريز	ابن القيم	٤٨
٦٤	محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم	أبو الفرج	٥٣
٦٥	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر	الشنقيطي	٥٤

<u>الصفحة</u>	<u>شهرته</u>	<u>العلم</u>	<u>الرقم</u>
٦٢	الزركشي	محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي	٦٦
٦٤	ابن الجزري	محمد بن محمد بن علي بن يوسف	٦٧
٦٤	ابن العربي	محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي	٦٨
٧٠	ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عاشور	٦٩
٧٥		محمد رشيد بن علي رضا	٧٠
٧٧	القرطبي	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح	٧١
٨٤	الزمخري	محمود بن عمر بن محمد بن عمر جار الله	٧٢
٨٥	الصيرفي	محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي	٧٣
٨٧	ابن عثيمين	محمد بن صالح بن محمد بن سليمان	٧٤
٨٩	الإمام الشافعي	محمد بن إدريس	٧٥
٩٨	السخاوي	محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين	٧٦
٩٨	الباقلاني	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم	٧٧
٩٩	الإمام البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة	٧٨
١٠٨	الشوکاني	محمد بن علي بن محمد الشوکاني	٧٩
١٢٨	الغزالی	محمد بن الطوسي	٨٠
١٣٤	النووي	محی الدین أبو زکریا النووی	٨١
١٦٢	السلمی	محمد بن حسين السلمی	٨٢

<u>الرقم</u>	<u>العلم</u>	<u>شهرته</u>	<u>الصفحة</u>
٨٣	محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي	الفخر الرازي	٢٠٨
٨٤	محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي	الفیروز آبادی	٢١٨
٨٥	محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش	أطفيش	٢٧٨
٨٦	محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي	أبو علي الجبائي	٢٩٦
٨٧	محمد عبده بن حسن خير الله	محمد عبده	٢٩٨
٨٨	محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان	ابن القطان	٣٦٢
٨٩	محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم	الباقلاني	٣٧٧
٩٠	محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني	الرازي	
٩١	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ابن الهمام		٥٦٢
٩٢	محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي	ابن عقيلة	٦٧٧
٩٣	محمد بن محمد بن النعمان العكبري	المفید الرافضی	٤٠٣
٩٤	مسروق بن الأجدع بن مالك	مسروق	٩٦
٩٥	مصطفى بن حسين أبو السباعي	السباعي	٣٨٧
٩٦	مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسبي		٥٢
٩٧	منصور بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد	أبو المظفر السمعاني	٣٨٢
٩٨	النعمان بن ثابت	الإمام أبو حنيفة	٢٠٩

<u>الرقم</u>	<u>العلم</u>	<u>شهرته</u>	<u>الصفحة</u>
٩٩	نور الدين علي بن محمد بن سلطان	الملا علي القاري	٥٤٧
١٠٠	يحيى بن محمد بن عبد الله بن العنبر	العنبري	٥٤٦
١٠١	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور	الفراء	٥٢٩
١٠٢	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	ابن عبد البر	٣٤٠

فهرس المصطلحات العلمية

<u>الرقم</u>	<u>المصطلح</u>	<u>الصفحة</u>
١	اختلاف المفسرين .	٣٧
٢	اختلاف النوع .	٤٥
٣	اختلاف التضاد .	٧٢
٤	اختلاف التعبير .	١٩٩
٥	الأوتاد .	٣٦٢
٦	الاختلاف .	٢٥
٧	الإخاذ	٩٦
٨	الإجماع .	٣٩٠
٩	الإسرائيليات .	٥٧٢
١٠	الإعراب .	٢٢٧
١١	التابع .	١٣٣
١٢	التأويل .	٤٥٣
١٣	التذوق الأدبي .	١٦٧
١٤	التفسير .	٣١
١٥	تفسير اللفظ ببعض متضمناته .	١٩٩

<u>الصفحة</u>	<u>المصطلح</u>	<u>الرقم</u>
١٦٢	التفسير الصوفي النظري.	١٦
١٦٣	التفسير الصوفي الإشاري.	١٧
١٦٨	التفسير البياني.	١٨
١٦٨	التفسير العلمي.	١٩
١٧٧	التفسير بالمؤثر.	٢٠
١٨٦	التفسير بالرأي.	٢١
١٨٣	التفسير بالرأي المحمود.	٢٢
١٨٧	التفسير بالرأي المذموم.	٢٣
٢٢٣	حروف المباني.	٢٤
٢٢٣	حروف المعاني.	٢٥
٤٩٥	الحقيقة.	٢٦
٢٦١	ال الحديث.	٢٧
٢٦٣	ال الحديث المتواتر.	٢٨
٥٣٧	ال الحديث الضعيف.	٢٩
٢٣٤	الخاص.	٣٠
٤٣٤	خبر الواحد.	٣١
٢٥	الخلاف.	٣٢

<u>الرقم</u>	<u>المصطلح</u>	<u>الصفحة</u>
٣٣	الدلالة التصريفية.	٦٣٢
٣٤	سبب النزول.	٢١٦
٣٥	السنة.	٢٥٨
٣٦	السياق.	٢٥٢
٣٧	السياق القرآني.	٢٥٢
٣٨	الصحابي.	٩٨
٣٩	الصفات الخبرية.	٤٢٦
٤٠	الصفات المعنوية.	٤٢٦
٤١	الصفات الفعلية.	٤٢٦
٤٢	العام.	٢٣٣
٤٣	العقل.	٣٩٤
٤٤	علم الكلام.	٣١٩
٤٥	الغيب.	٣٢٣
٤٦	الفلسفة.	٣١٥
٤٧	القراءء.	٧٧
٤٨	القراءات.	٢٠٥
٤٩	القراءات المقبولة.	٢٠٦

<u>الصفحة</u>	<u>المصطلح</u>	<u>الرقم</u>
٢٠٧	القراءات المردودة.	٥٠
٢٠٨	القراءات المتواترة.	٥١
٢٠٨	القراءات المشهورة.	٥٢
٢٠٨	القراءة الآحاد.	٥٣
٢٠٨	القراءة الشاذة.	٥٤
٢٠٨	القراءة الموضوعة.	٥٥
٢٠٨	القراءة المدرجة.	٥٦
٤١٦	المتشابه.	٥٧
٥٣	المتواطئ.	٥٨
٣٤٠	المجاز.	٥٩
٤١٦	المحكم.	٦٠
٥٣	المشترك.	٦١
٢٤٣	المطلق.	٦٢
٣٥	المفسر.	٦٣
٢٤٤	المقييد.	٦٤

فهرس الفرق والطوائف

<u>الصفحة</u>	<u>الطائفة أو الفرقة</u>	<u>الرقم</u>
٣٧٠	أهل السنة والجماعة.	١
٣٢٢	أهل البدع والأهواء.	٢
٣٥٨	الإسماعيلية.	٣
٣٥٧	الأشاعرة.	٤
٣٥٧	الجهمية.	٥
٣٥٦	الخوارج.	٦
٣٥٩	الرافضة.	٧
٣٦٠	الزيدية.	٨
٣٥٨	الشيعة.	٩
٣٦٦	الصوفية.	١٠
٣٥٩	القراطمة.	١١
٣٦١	الكلابية.	١٢
٣٥٧	الماتريدية.	١٣
٣٥٩	المرجئة.	١٤
٣٥٧	المعزلة.	١٥

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية حفص.

أولاً : كتب التفسير.

- * أحكام القرآن: أبو بكر الجصاس، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١٤٠٥ هـ.
- * أحكام القرآن: الإمام الشافعي ، مكتبة الخانجي - القاهرة - ، ط: ٢٤١٤ هـ - ١٩٩٤.
- * أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- * إرشاد العقل السليم على مزايا الكتاب الكريم: النسفي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا ، مكتبة الرياض .
- * أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر - بيروت - ، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- * البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- * التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ، ط: ١٩٩٧ م
- * التسهيل لعلوم التنزيل : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، دار العربية للكتاب، ط: ٤٠٣ : ٤.
- * التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ، إعداد: نخبة من العلماء بإشراف مصطفى مسلم ، جامعة الشارقة ، ط: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- * التفسير الصحيح : حكمت بن بشير ياسين ، دار المأثر - المدينة - ط: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- * التفسير البياني للقرآن الكريم : عائشة عبد الرحمن ، دار المعارف، ط: ٥ : ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨.
- * التفسير الوسيط : محمد سيد طنطاوي دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ١٤١٢ هـ .
- * تفسير بحر العلوم : السمرقندى، تحقيق: محمد معوض، عادل الموجود، زكرياء التونسي ، دار الكتب العلمية ، ط: ١.

- * تفسير جزء عم : محمد عبده ، مكتبة محمد علي صبيح- القاهرة- ط: ١٣٨٧ هـ .
- * تفسير المراغي: مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي - مصر - ط: ١٣٦٥ هـ- ١٩٤٦ م
- * التفسير القيم : ابن القيم الجوزية ، جمع: أوس الندوی ، تحقيق: حامد الفقي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * تفسير القرآن العزيز: لابن أبي زمین ، تحقيق: حسين بن عکاشة و محمد الکنز ، دار لفاروق ، ط: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
- * تفسير القرآن الكريم: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: ١٤٢٣ هـ .
- * تفسير حدائق الروح والريحان في روایی علوم القرآن : محمد الأمین الھری ، تحقيق : هشام محمد مهدي ، دار طوق النجاة، ط: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- * تفسير القرآن الكريم : محمد بن صالح العثيمین. [الحجرات الحديد] ، دار الشريا ، ط: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
- * تفسير عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد -الرياض- ط: ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩ م.
- * تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباذ- مكة- ط: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.
- * تفسير المنار : رشید رضا، دار المنار- القاهرة-، ط: ٢: ١٣٦٦ هـ- ١٩٤٧ م.
- * تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: محمد بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق ، دار ابن الجوزي ، ط: ١: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- * جامع البيان في تأویل أي القرآن: ابن جریر الطبری، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ط: ١: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
- * الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، ط: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
- * الجواهر الحسان في تفسير القرآن: عبد الرحمن الثعالبی، تحقيق: علي محمد معوض وعادل

- * أحمد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * الدر المثور: جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت - ط: ١٩٩٣ م.
- * الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم.
- * دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية: محمد السعيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، ط: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- * روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، دون تحرير الطبعة .
- * زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، ط: ٣: ١٤٠٤ هـ - ١٩١٤ م.
- * الضوء المغير: ابن القيم، جمع: علي الحمد المحمد الصالحي ، مكتبة النور، عنزة.
- * عمدة التفسير: أحمد شاكر ، دار الوفاء ، ط: ٢: ١٤٦٢ هـ - ٢٠٠٥ م .
- * في رحاب التفسير: عبد الحميد كشك . المكتب المصري الحديث.
- * فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة دار الوفاء.
- * الكشاف عن حقائق وغواصات التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: أحمد عبد الموجود وأخرون، مكتبة العبيكان، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- * الكشف والبيان: الإمام الثعلبي ، تحقيق: محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- * لباب التأویل في معانی التنزیل: علاء الدين علي بن محمد البغدادي المشهور بالخازن، دار الفكر - بيروت - ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- * اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى

محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- * المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسـيـ. تحقيق: عبد السلام عبد الشافـيـ محمد، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- * محاسن التأوـيلـ: جمال الدين القاسمـيـ، دار إحياء الكتب العربية ، ط١: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

* معلم التنـزيلـ: أبو محمد البغـويـ، تحقيق: محمد عبد الله النـمرـ وآخـرونـ، دار طـيبةـ، هـ ١٤٠٩.

* مفاتـيحـ الغـيـبـ: فخر الدـينـ الرـازـيـ ، دار الفـكـرـ ، ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨١ م.

- * مقدمة جامـعـ التـفـاسـيرـ لـلـرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ ، تحقيق: أحمد حـسنـ فـرـحـاتـ. دار الدـعـوـةـ ، الكويتـ، ط١: ١٤٠٥ هـ.

- * النـكـتـ وـالـعـيـونـ: المـاـورـدـيـ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحـيمـ، دار الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، بيـرـوـتـ .

ثانياً : كتب علوم القرآن.

- * اتجـاهـاتـ التـفـسيـرـ فيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ الـهـجـريـ: فـهـدـ بنـ سـلـمانـ الرـومـيـ ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، ط٣: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- * اختـلافـ السـلـفـ فيـ التـفـسيـرـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ: محمد صالح سـليمـانـ، دار ابن الجـوزـيـ، ط١: ١٤٣٠ هـ.

- * اختـيـاراتـ أـبـيـ حـيـانـ النـحـوـيـةـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ: بـدرـ بنـ نـاصـرـ الـبـدرـ، مـكـتـبةـ الرـشـدـ - الـرـيـاضـ - ط: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- * أـسـبـابـ الـخـطـأـ فـيـ التـفـسيـرـ: طـاهـرـ مـحـمـودـ مـعـقـوبـ ، دـارـ بـنـ الجـوزـيـ، ط١: ١٤٢٥ هـ

- * أـسـبـابـ الـخـطـأـ فـيـ التـفـسيـرـ درـاسـةـ تـأـصـيلـيـةـ: طـاهـرـ مـحـمـودـ مـعـقـوبـ ، دـارـ بـنـ الجـوزـيـ، ط١: ١٤٢٥ هـ.

- * أـسـبـابـ النـزـولـ: أـبـوـ حـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـوـاحـدـيـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ - بيـرـوـتـ -

- * أسباب اختلاف المفسرين: محمد بن صالح الشايع، دار ابن الجوزي، ط٣: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- * أصول في التفسير: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي ، ط١: ١٤٢٣ هـ.
- * الإسرائييليات في التفسير والحديث : حسين الذهبي ،مكتبة وهبة - مصر- ط٤: ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.
- * الإسرائييليات وأثرها في كتب التفسير : رمزي نعناعة ،دار القلم -دمشق- ط١: ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠ م.
- * الإسرائييليات والمواضيعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، مكتبة السنة-القاهرة-
- * أصول التفسير وقواعد: خالد عبد الرحمن العك،دار النفائس -بيروت - ط٢: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- * الإعجاز البياني للقرآن الكريم ومسائل ابن الأزرق : عائشة عبد الرحمن ، دار المعارف ط٣.
- * الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وآثارها: عبد الرحمن بن صالح الدهش ، إصدارات الحكمة-بريطانيا- ط١: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
- * إعراب القرآن الكريم تأصيل وبيان : يوسف بن خلف العيساوي ، دار الصميدي ،ط:
- * إعراب القرآن: أحمد بن محمد النحاس ، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب -بيروت - ط٣: ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م.
- * الإكسير في قواعد التفسير: سليمان عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد القادر حسين ،مكتبة الآداب،القاهرة.
- * بحوث في أصول التفسير ومناهجه : فهد بن سليمان الرومي ، مكتبة التوبة.
- * البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ،ط١: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

- * التبيان في آداب حملة القرآن: النووي ، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبي العينين ، مكتبة ابن عباس ، ط: ١٤٦٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- * التفسير والمفسرون : محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة - القاهرة- ط: ٨٠٠٠ م.
- * التفسير اللغوي للقرآن الكريم : مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط: ١٤٢٢ هـ .
- * تأويل مشكل القرآن: لأبي محمد ابن قتيبة ، تحقيق: أحمد صقر ، دار إحياء الكتب العربية مصر.
- * التفسير نشأته وتدرجها وتطوره : أمين الخولي، دار الكتاب اللبناني، ط: ١٩٨٢ م.
- * تفسير التابعين : محمد بن علي الخضيري، دار الوطن .
- * تفاسير آيات الأحكام ومناهجها: علي سليمان العبيد ، دار التدميرية، ط: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- * حجة القراءات : عبد الرحمن بن زنجلة ، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ط: ٥٥: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * الحجة في القراءات السبع : ابن خالوية ، الرسالة ، ط: ٥: ١٤١٨ هـ - ١١٩٧ م.
- * الحجة للقراء السبعة: أبو علي الحسن بن عبد الغفار، تحقيق: بدر الدين فهوجي، دار المأمون للكتاب.
- * الخلاف التصريفي وأثره في القرآن الكريم: لفريد بن عبد العزيز الزامل السليم، طبعة دار ابن الجوزي.
- * دراسات لأسلوب القرآن: محمد عبد الخالق عظيمة، دار الحديث - القاهرة -
- * دلالة السياق القرآني عند الأصوليين : سعد بن مقبل العنترى ، رسالة ماجستير أصول الدين - جامعة أم القرى- ، سنة: ١٤٢٨ هـ.
- * الزيادة والإحسان في علوم القرآن: ابن عقيلة المكي ، مركز البحوث والدراسات - الإمارات- ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- * السياق القرآني وأثره في التفسير : عبد الرحمن بن جرمان المطيري ، رسالة ماجستير

- جامعة أم القرى- سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٠ م *
- * شرح مقدمة التفسير : مساعد الطيار، دار ابن الجوزي ، ط ٥ .
- * طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم – القواعد الأصولية اللغوية –: عجيل جاسم النشمي، طبعة مؤسسة الكويت، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * العجائب في بيان الأسباب: ابن حجر، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنبيس ، دار ابن الجوزي - الدمام -، ط ١: ١٩٩٧ م.
- * على طريقة التفسير البصري : فاضل صالح السامرائي ، جامعة الشارقة ، ط: ٢٠٠٢ م.
- * علم القراءات : نبيل بن محمد آل إبراهيم ، مكتبة التوبة-الرياض - ط ١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- * علم أحكام القرآن: مولاي الحسين أحبيان ، مجلة جامعة أم القرى الجزء: ٦ ، العدد: ٢٨ - شوال - ١٤٢٤ هـ .
- * علم التفسير: حسين الذهبي ، دار المعارف.
- * علوم القرآن: عدنان زرزور، المكتب الإسلامي ، ط: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م.
- * غيث النفع في القراءات السبع: الصفاقي-، تحقيق: عبد القادر شاهين، دار العلمية ، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٩ م.
- * فصول في أصول التفسير: مساعد الطيار، دار ابن الجوزي ، ط ٣: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- * القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، دار الكتاب العربي- بيروت - ط: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- * قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية : حسين بن علي الحربي ، دار القاسم ، ط ١: ١٤٧١ هـ - ١٩٩٦ م.
- * قواعد التفسير جمعا ودراسة : خالد بن عثمان السبت ، دار ابن عفان ، ط ١: ١٤٢١ هـ .
- * القواعد الحسان لتفسير القرآن : عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف-الرياض - ط: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- * قواعد نقد القراءات القرآنية- دراسة نظرية تطبيقية-: عبد الباقي بن سراقة سيسى-، دار الكنوز - إشبيليا - ط: ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.
- * المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- * مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني ، تحقيق: أحمد حسن فرحت .
- * مشكل إعراب القرآن الكريم : مكي بن أبي طالب القيسي-، تحقيق: حاتم صالح ضامن ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٣: ١٤٠٥ هـ.
- * مناهج المفسرين في العصر الأول إلى الحديث: محمد النقراشي السيد علي ، مكتبة النهضة ، ط: ١٤٠٦ هـ.
- * مباحث في علوم القرآن : مناع القطان ، مؤسسة الرسالة ، ط٣: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- * متشابه القرآن : القاضي عبد الجبار ، تحقيق: عدنان زرزور ، دار التراث - لبنان -
- * المحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها : ابن جني ، تحقيق: علي النجدي وعبد الحليم النجار ، ط١: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- * مدرسة التفسير في الأندلس : مصطفى المشيني ، مؤسسة الرسالة ، ط: ١٤٠٦ هـ.
- * معجم ألفاظ القرآن الكريم : مجمع اللغة العربية- مصر - ط: ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.
- * المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة - ط: ١٣٦٤ هـ.
- * مفاتيح التفسير معجم شامل لما يهم المفسر معرفته : أحمد سعد الخطيب ، دار التدمرية ، ط١: ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م .
- * مفردات القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني ، تحقيق: صفوان عدنان ، دار القلم- دمشق- ط: ١٤١٦ هـ- ٢٠٠٢ م .
- * مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر : مساعد الطيار ، ، دار ابن الجوزي ، ط٢: ١٤٣٧ هـ.
- * المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات : محمد المغراوي ، مؤسسة الرسالة، ط١:

٢٠٠١ هـ - ٢٠٢٠ م.

* مقدمة في أصول التفسير - ضمن مجموع الفتاوى -، طبعة مجمع الملك فهد للمساهمات،

سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

* المقدمات الأساسية في علوم القرآن: عبد الله بن يوسف الجدعي، مؤسسة الريان، ط١:

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

* مناهج المفسرين في العصر الأول إلى الحديث : محمد النقراشي السيد علي ، مكتبة النهضة

ط١: ١٤٠٦ هـ .

* مناهج المفسرين : مساعد آل جعفر ومجي هلال ، دار المعرفة، ط١: ١٩٨٠ م.

* مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني ، تحقيق: مكتب البحوث

والدراسات، دار الفكر - بيروت - ط١: ١٩٩٦ م.

* منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ابن الجزري، اعنى به: علي بن محمد عمران، دار الكتب

العلمية ، بيروت .

* منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أصوات البيان ، رسالة ماجستير في

كلية الشريعة - جامعة أم القرى - سنة : ١٤١٠ هـ.

* منع جواز المجاز: محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق:سامي العربي، مكتبة السنة، ط١:

١٤١٤ هـ .

* منهج المدرسة الأندلسية في تفسير صفاته وخصائصه: فهد بن عبد الرحمن الرومي ، مكتبة

التوبة ، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

* المواضع والدلائل:معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بمصر، ط١: ١٤٠٩ هـ

- ١٩٨٩ م.

* موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة:محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب

- بيروت - ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

* النشر في القراءات العشر: ابن الجزري ، دار الصحابة للتراث ، ط١: ٢٠٠١ م.

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله.

- * إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناضر: عبد الكريم النملة ،دار العاصمة، ط: ١٤١٧ هـ - م ١٩٩٦ .
- * أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ،ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ،مطبعة محمد علي صبيح ،ط: ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- * اختلاف الصحابة وأسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي: محمد عبد الهادي ،مكتبة مدبولي .
- * أصول السرخي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية - بيروت - ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- * أصول الفقه الإسلامي: وهمة الزحيلي ،دار الفكر، ط: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق: سامي بن العربي ،دار الفضيلة ،ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- * الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في مسائل الخلافية الفقهية : فوزي بن محمد ، مكتبة الفرقان .
- * إعلام الموقعين: ابن قيم ،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجليل - بيروت - ط: ١٩٧٣ م.
- * الأم : الإمام الشافعي ،تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ، ط: ١٤٢٢ هـ - م ٢٠٠١ .
- * البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي ،تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- * بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجوهري، تحقيق: عبد العظيم محمد ديوب، دار الوفاء، ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م.

- * تاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان ، مكتبة وهبة ، ط٥ : ٢٠٠١ م .
- * تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ابن حجر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت .
- * تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح ،المكتب الإسلامي ، ط٤: ١٤١٣ هـ.
- * توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنظار : الأمير الصناعي ،تحقيق محي الدين عبد الحميد ،المكتبة السلفية.
- * جمع الحوامع في أصول الفقه : تاج الدين السبكي ، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية ، ط٢: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- * الحاوي للفتاوى : جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- * الرسالة في أصول الفقه: الإمام الشافعي محمد ابن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت .
- * روضة الناظر: ابن قدامة، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعید، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢: ١٣٩٩ هـ.
- * شرح نظم الورقات: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن عفان ، ط١: ١٤٢٣ هـ .
- * شرح الكوكب المنير: ابن النجار، تحقيق: محمد الرحيلـي، مكتبة العبيكان ، ط١: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- * شرح تنقية الفصول في اختصار المحسول في الأصول: شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر - بيروت - ط١: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- * صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسلیم كأنك تراها: محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض .
- * عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقلید: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوـي ،تحقيق : محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة - ط١: ١٣٨٥ هـ .

- * العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق: أحمد بن علي المباركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١: ١٤٠٠ هـ - ١٩١٠ م.
- * الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول : محمد علي فركوس، دار الرغائب والنفائس . ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- * فقه السنة : السيد سابق ، دار الكتاب العربي- بيروت - ط٨: ١٤٠٧ هـ .
- * قواطع الأدلة في أصول الفقه : أبو المظفر السمعاني ، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي ، دار التوبة ، ط١: ١١٩٨ م.
- * قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، تحقيق: محمود الشنقطي، دار المعارف ،بيروت.
- * كتاب الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، اعتنى به : خالد عبد المنان . بيت الأفكار الدولية.
- * كتاب الحدود: أبو الوليد الباقي، تحقيق: نزيه حماد ، مؤسسة الرزги للطباعة والنشر - بيروت - ، ط١: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م.
- * كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي :مشهور حسن سليمان وجمل عبداللطيف الدسوقي، مكتبة الصديق - الطائف - ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- * كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- * المحلي بالآثار: ابن حزم ، الطباعة المنيرية، ط١: ١٣٤٩ هـ .
- * مختصر المنتهي الأصولي: عضد الدين الإيجي ، دار الكتب العلمية ، ط١: ٢٠٠٤ م.
- * المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل : بكر عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، ط١: ١٤١٧ هـ .
- * مذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين الشنقطي ، مكتبة العلوم والحكم .

- * المسائل الفقهية التي حكي رجوع الصحابة منها : خالد بن حسين بابطين ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة - جامعة أم القرى - شعبة الفقه العام ، ط: ١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ .
- * المستصفى من علم الأصول : أبو حامد الغزالي ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- * المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، تحقيق: محى الدين عبد الحميد، دار المدنى، القاهرة.
- * المطالب العالية : الفخر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا ، دار الكتاب العربي ، ط١: ١٤٠٧ هـ .
- * معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي، ط١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- * المغني: ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلوي، عالم الكتب - الرياض - ط٣: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- * المنتقي شرح الموطأ: أبو الوليد الباقي ، دار الكتاب الإسلامي .
- * المواقفات في أصول الشريعة: الشاطبي ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- * الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
- * نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار: محمد علي الشوكاني ، المطبعة المنيرية - مصر - ط: ١٣٢٤ هـ .
- * الورقات : الجوهري ، دار الصمعي ، ط١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- رابعاً : كتب العقيدة .**
- * الإبانة في أصول الدين: ابن بطة، تحقيق : عثمان عبدالله آدم الأثيوبي ، دار الرأية - الرياض - ط٢: ١٤١٨ هـ .
- * آراء الخوارج الكلامية مع التحقيق كتاب "الموجز": لأبي عمار عبد الكافي الإباشي ، تحقيق عمار جمعة الطالبي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - ط١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- * أصل الاعتقاد: عمر سليمان الأشقر، الدار السلفية، ط١: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- * أصول مذهب الشيعة الإثني عشرية: ناصر القفاري ، ط٢: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- * الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: زاهد الكوثرى، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ، ط١: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- * الباعث على إنكار البدع والحوادث: شهاب الدين أبي شامة الشافعى، مطبعة النهضة ، ط١: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- * بغية المرتاد في الرد على المتكلمة والقرامطة والباطنية: لابن تيمية، تحقيق: موسى سليمان الدوיש، مكتبة العلوم والحكم، ط١: ١٤٠٨ هـ .
- * تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري : ابن عساكر ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط٣: ١٤٠٤ هـ .
- * تأثير المعتزلة في الخارج والشيعة وأسبابه ومظاهر : عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي ، دار الأندلس ، ط١: ١٢٢١ هـ - ٢٠٠ م.
- * تحفة السفرة إلى حضرة البررة - بيروت - تحقيق : محمد رياض الملاح .
- * جنایة التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية: محمد أحمد لوح ، دار ابن عفان . ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- * حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار منشورات الحرمين ، ط١: ١٤٢٦ هـ .
- * دراسات في الأهواء والافتراق والبدع: ناصر عبد الكريم، دار الوطن، ط٢: ١٤١٧ هـ .
- * درء تعارض العقل: ابن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، دار الكنوز الأدبية - الرياض - ط١: ١٣٩١ هـ.
- * ذم التأويل : ابن قدامة ، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية - الكويت - ط١: ١٤٠٦ هـ.
- * الشامل في أصول الدين : أبو المعالي الجوهري ، تحقيق: النشار ، دار المعارف، ط١: ١٩٧٠ م .

- * شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الحنفي ، دار الفكر - بيروت - ط١: ١٤٠٠ هـ - م ١٩٨٠ .
- * شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة :اللالكاني ، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة .
- * شرح الأصول الخمسة : القاضي عبد الجبار، تحقيق: عبد الكرييم عثمان ، مكتبة وهبة ، ط١: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م.
- * الصفات الإلهية: محمدأمان الجامي ، مكتبة الفرقان، ط٢: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- * الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة :ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل دار العاصمة - الرياض - ط٣: ١٤١٨ هـ.
- * عقيدة أهل السنة والجماعة مفهومها ، خصائصها : محمد إبراهيم الحمد ، دار ابن خزيمة ، ط٢: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- * عقيدة السلف وأصحاب الحديث: أبو عثمان الصابوني، تحقيق:أبو اليمين المنصوري، دار المنهاج - القاهرة- ط١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- * العقل عند الشيعة الإسلامية : الدكتور رشدي محمد عرسان عليان ،مطبعة دار إسلام -بغداد- ط١: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- * العلو للعلي الغفار: شمس الدين الذهبي ،تحقيق:عبد الله صالح البراك،دار الوطن،ط١ : ١٤٢٠ هـ.
- * العلاقة بين الشيعة والتصوف: فلاح بن إسماعيل،رسالة دكتوراه كلية أصول الدين-المدينة المنورة -قسم العقيدة ،سنة: ١٤١١ هـ.
- * الفرق الكلامية الإسلامية: عبد الفتاح المغربي ، مكتبة وهبة - مصر- ط١: ١٤٠٧ هـ - م ١٩٨٦ .
- * الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة - بيروت- ط٢: ١٩٧٧ م.

- * الفصل في الملل والنحل: ابن حزم الأندلسي، دار المعرفة، ط: ٢٥ : ١٣٩٥ هـ.
- * قلائد الفرائد في أصول العقائد: محمد المهدي الحسيني ، تحقيق: جودت كاظم القروني ، مطبعة الإرشاد - بغداد - ط: ١٣٩٢ هـ - ١٩٨٦ م.
- * القواعد المثلثي في أسماء الله وصفاته الحسنة: محمد بن صالح العثيمين، الدار السلفية.
- * المجلد في شرح القواعد المثلثي: كاملة الكواري، دار ابن حزم بيروت، ط: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- * المطالب العالية: الفخر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي ، ط: ١: ١٤٠٧ هـ.
- * معالم أصول الدين: الفخر الرازي، تحقيق: طه عبد الرزاق سعد، مكتبة الكليات الأزهرية مصر.
- * معجم مصطلحات الصوفية: عبد المنعم الحفني ، دار المسيرة، ط: ١٩٨٠ م .
- * المصادر العامة للتلقى عند الصوفية عرضا ونقدا: صادق سليم صادق، مكتبة الرشد -الرياض - ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- * مقالة التشبيه و موقف أهل السنة منها: جابر بن إدريس علي أمير، أضواء السلف، ط: ١٤٢٢ هـ.
- * مقدمة في أسباب تفرق المسلمين: محمد العبدة وطارق عبد الحليم ، دار الأرقام ط: ١٤٠٦ هـ.
- * مقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعري ، تحقيق: محى الدين عبد الحميد، دار الحداة - بيروت - ط: ٢: ١٤٠٥ هـ .
- * الملل والنحل: الشهريستاني ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤ هـ.
- * منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: عثمان علي ، مكتبة الرشد ، ط: ٥ : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- * منهج التلقى بين أهل السنة والجماعة والمبتدعة : أحمد بن عبد الرحمن الصويان، دار السلام

، ط١: ١٩٩٩ م.

- * منهاج السنة النبوية: ابن تيمية ، المطبعة الأميرية الكبرى- القاهرة - ط١: ١٣٢٢ هـ .
- * موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنّة: سليمان بن صالح الغصن ، دار العاصمة .
- * الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب: مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية ، ط٤: ١٤٢٢ هـ .
- * موقف ابن تيمية من الأشاعرة: عبد الرحمن محمود، مكتبة الرشد- الرياض - ط١: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٥ م.

رابعاً: كتب الحديث وعلومه .

- * ابن حجر العسقلاني مصنفاته و دراسة في منهجه و موارده في كتابه الإصابة: شاكر محمود المنعم ، مؤسسة الرسالة ، ط١: ١٤١٧ هـ .
- * الأجوية الفاضلة: اللكتوني ، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب - ط: ١٣٨٤ هـ .
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت - ، ط٢: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
- * الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: الملا علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، دار القلم - بيروت - ، ط: ١٣٩١ هـ .
- * الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد شاكر، دار الفكر بيروت، ط: ١٤٠٣ هـ .
- * تأويل مشكل الحديث: ابن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية .
- * تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت- ط١: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- * تدوين السنة النبوية: محمد بن مطر الزهراني ، دار المنهاج ، ط: ١٤٢٦ هـ .
- * تمام المنة في التعليق على " فقه السنة " : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الراية للنشر

- * والتوزيع -الأردن- ط: ١٣٧٣ هـ.
- * توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح الجزائري ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب- ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- * توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنظار: الأمير الصناعي ، تحقيق: محبي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية .
- * تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الكويت.
- * الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي ، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف -الرياض- ط: ١٤٠٣ هـ.
- * جامع العلوم والحكم : ابن رجب الحنبلي، دار الفكر ، ط: ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- * الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام : محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف الإسلامية ، ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- * حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف : عبد الكريم الخضير، دار المسلم، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- * السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف - الرياض - ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- * سنن أبي داود ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الجنان- بيروت- ط: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- * سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، تحقيق وتحريج: فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * سنن الدارمى: لأبي عبد الله الدارمى ، تحقيق: فواز أحمد زمرى وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي - بيروت- ط: ١٤٠٧ هـ .

- * سنن ابن ماجه القزويني . ترقيم: فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتاب العربي ، مصر
- * السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي: مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي -بيروت - ط ٢: ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- * السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار ال�از - مكة المكرمة -، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- * الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : برهان الدين الأنباري ، تحقيق: صلاح هلل تركة الرياض ، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- * شرح ألفية العراقي : العراقي ، المطبعة الجديدة- فاس - ط: ١٣٥٤ هـ .
- * شرح علل الترمذى: ابن رجب ، تحقيق: نور الدين عتر ، دار الملاح للطباعة .
- * شرح السنة: البغوى ، المكتب الإسلامي - دمشق - ط: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- * شرح صحيح مسلم : النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت-، ط ٢: ١٣٩٢ هـ
- * شعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت-، ط ١٤١٠ هـ.
- * صحيح البخاري: محمد ابن إسماعيل البخاري ، ترقيم: فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان .
- * صحيح مسلم لأبي مسلم بن الحجاج ، ترقيم: فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية بيروت ، لبنان.
- * صحيح ابن خزيمة ، تحقيق: مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط ١: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- * صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض- ، ط ١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- * صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض- ط ١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- * عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذى: أبو بكر محمد ابن العربي المالكى ،دار الكتب العلمية .
- * علوم الحديث ومصطلحه: صبحي الصالح، دار العلم للملائين—بيروت— ط٤: ١٣٨٥ هـ
- * عون المعبد شرح سنن أبي داود: العظيم آبادى، دار الكتب العلمية—بيروت—، ط٢: ١٤١٥ هـ— ١٩٩٥ م
- * فتح الباري شرح صحيح البخارى: ابن حجر العسقلانى، دار المعرفة بيروت .
- * فتح الباقي بشرح ألفية العراقي : زكريا الأنصاري ، تحقيق: ماهر الفحل وعبد اللطيف الهميم ، دار الكتاب العلمية ، ط: ١٤٢٢ هـ— ٢٠٠٢ م.
- * فتح المغيث بشرح ألفية الحديث : السخاوي ، تحقيق : عبد الكريم لخضر و محمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج ، ط: ١٤٢٦ هـ.
- * فصول من كتاب الإنتصار الأصحاب الحديث: أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار- المدينة المنورة- ، ط١: ١٩٩٦ م.
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: المناوى ، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط١: ١٤١٥ هـ— ١٩٩٤ م.
- * قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: جمال الدين القاسمي، دار إحياء التراث العربي، ط٢: ١٣٨٠ هـ.
- * الكامل في الضعفاء: ابن عدي ، تحقيق: يحيى مختار غزاوى، دار الفكر—بيروت—، ط٣: ١٩٨٨ م.
- * الكفاية في معرفة أصول علم الرواية . تحقيق: ابرهيم الدمياطي ،دار الهدى ، ط١: ١٤٢٣ هـ.
- * جمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي ،دار الفكر—بيروت — ، ط: ١٤١٢ هـ.
- * المراسيل لابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٣٩٧ هـ.
- * مصنف بن أبي شيبة ، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية بالهند.

- * المستدرک على الصحيحين : الحاکم النیسابوری ، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط١: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- * مشکاة المصابیح للتلبریزی ، تحقیق: محمد ناصر الدین الالباني، المکتب الإسلامی - بيروت - ، ط٣: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- * معالم السنن للخطابی ، تحقیق: أحمد شاکر و محمد حامد الفقی، مطبعة السنة المحمدیة، ط١: ١٣٦٦ هـ .
- * معجم الطبرانی الكبير ، تحقیق: حمدي بن عبد المجید السلفی ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط١: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م
- * معرفة أنواع الحديث: ابن الصلاح ، دار الكتاب العلمية، ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- * المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم: القرطبی
- * مقدمة ابن الصلاح، مکتبة الفارابی، ط١: ١٩٨٤ م
- * مقدمة الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم الرازی ، دار إحياء التراث العربي .
- * المنھل اللطیف فی أحكام الحديث الضعیف: علوی المکی ، - مصر - ط١ .
- * منهج النقد فی علوم الحديث: نور الدین عتر ، دار الفکر - دمشق - ، ط٣: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- * موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية : الأمین الصادق الأمین ، مکتبة الرشد ، ط: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- * نخبة الفكر فی مصطلحات أهل الأثر: شرح علي القاری، مطبعة أخوت - استانبول - ، ط: ١٣٢٧ هـ .
- * نخبة الفكر فی مصطلح أهل الأثر: ابن حجر، دار ابن حزم ، ط١: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- * نزل الأبرار بالعلم المؤثر من الأدعية والأذکار: صدیق حسن خان، دار المعرفة ، بيروت.
- * نزهة النظر فی توضیح نخبة الفكر فی مصطلح أهل الأثر، تحقیق: عبد الله بن ضیف الله الرحیلی ، مطبعة سفیر - الرياض - ، ط١: ١٤٢٢ هـ .

* نصب المنجانيق لنصف قصة الغرانيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي
بيروت، ط٣: ١٤١٧ هـ.

* النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلية ، طبعة
الجامعة الإسلامية، ط١: ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

* الوضع في الحديث: عمر بن حسن عثمان فلاتة ، مكتبة الغزاوي، ط: ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

خامساً: اللغة وعلومها .

* أثر اللغة في اختلاف المجتهدین : عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام .

* أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام ، دار الجليل - بيروت - ، ط٥: ١٩٧٩ م.

* تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى- الزبيدي ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج
، مطبعة حكومة الكويت ، ط: ١٣٨٥ هـ- ١٩٦٥ م.

* تاج وصحاح اللغة العربية : الجوهری ، تحقيق: أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملاليين ،
ط٢: ١٣٩٩ هـ.

* الجنی الدانی في حروف المعانی : للحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق: فخر الدين تیاوة ، دار
الكتب العلمية .

* الخصائص : ابن جنی ، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب ، بيروت .

* الدراسات اللغوية النحوية في مؤلفات شیخ الإسلام ابن تیمیة : هادی أحمد فرحان
الشجيري ، دار البشائر ، ط١: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م .

* دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط٧: ١٩٩٢ م.

* شرح ابن عقیل ، تحقيق: محمد محبی الدين عبد الحمید ، دار الفکر- دمشق- ، ط: ١٩٨٥ م

* الشافية في علم التصریف: ابن الحاجب، تحقيق: حسن أحمد العثمان ، المکتبة المکیة ، ط١:
١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

* الصاحبی في فقه اللغة: ابن فارس ، تحقيق: أحمد صقر

* الصعقة الغضبة في الرد على منكري العربية: سليمان الطرفي ، تحقيق: محمد بن خالد
الفاضل ، مکتبة العیکان - الرياض - ط: ١٤١٧ هـ .

- * الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة ، مصر .
- * القاموس المحيط: الفيروزآبادي، تحقيق: محمد البقاعي، دار الفكر—بيروت—، ط: ١٩٩٥ م.
- * لسان العرب : ابن منظور، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- * المزهر: جلال الدين السيوطي ، تعليق: محمد حاد المولى بك، المكتبة العصرية—بيروت— ط: ١٤٠٨ هـ.
- * معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط: ١٣٣٩ هـ .
- * المحكم والمحيط الأعظم : ابن سيده ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية —بيروت—، ط: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- * الممتنع في التصريف: ابن عصفور ، تحقيق: فخر الدين قياوة، دار المعرفة—بيروت— ، ط: ١٤٠٧ هـ .
- * المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي المقرى ، مكتبة لبنان — بيروت —، ط: ١٩٩٠ م.
- * المنصف لابن جني ، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ط: ١٣٧٣ هـ ١٩٤٥ م.
- * منهج الكوفيين في الصرف: ابن صبرى غنام ، رسالة دكتوراه في اللغة العربية وأدابها قدمت لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- * النحو الوافي : عباس حسن ، دار المعارف المصرية، ط: ٣.
- سادسا : كتب السير والتراجم .
- * أسد الغابة: ابن الأثير ، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي —بيروت— ط: ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- * الأخلاق: خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط: ١٥٠٦ م: ٢٠٠٦ م.

- * إنباء الرواة: جمال الدين القفطي ، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر العربي، ط: ١٤٠٦ هـ - م ١٩٨٦.
- * البداية والنهاية: ابن كثير، تحقيق عبد الرحمن اللاذقي و محمد غازي بيضون، دار المعرفة - بيروت - ، ط: ١٤١٧ هـ.
- * تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- * تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر ، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت -، ط: ١٤١٥ هـ
- * البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوکانی ، دار الكتب العلمية- بيروت - ، ط ١٤١٨ : ١٩٩٨ م.
- * تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- * تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٦: ١٩٩٦ م. -
- * الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين: وليد بن حسين، دار الحكمة ، ط ١٤٤٤ هـ- ٢٠٠٢ م.
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ، ط ٤: ١٤٠٥ هـ.
- * حياة العلامة الألباني بقلمه: عصام موسى هادي، المكتبة الإسلامية، ط ١: ١٤٢٢ هـ .
- * الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:ابن حجر، تحقيق:محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، ط: ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م.
- * الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة: عصام المري، دار البصيرة - مصر- ، ط ٣: ٢٠٠٣ م .
- * الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب:ابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون الجيان،دار الكتب العلمية ، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- * ذيل طبقات الخنابلة: ابن رجب الخنبلـي، دار المعرفة، بيروت .
- * ذيول العبر في خبر من غير: شمس الدين الذهبي ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن سيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت- ، ط ١: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

- * سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٤: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- * شذرات الذهب: لابن العميد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق - ، ط١: ١٤١٣ هـ - ١٩٦٢ م.
- * صفوه الصفوه: ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي و حياة شيخا اللاذقي، دار المعرفة، بيروت.
- * طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * طبقات النحوين واللغويين: لأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي ، تحقيق: محمد إبراهيم، دار المعارف بمصر.
- * الطبقات الكبرى: لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - ، ط١: ١٩٦٨ م.
- * طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة - ، ط١: ١٣٩٦ هـ.
- * علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله البسام، دار العاصمة ، ط١٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- * محمد ناصر الدين الألباني محدث العصر و ناصر السنة: إبراهيم محمد العلي ، دار القلم - دمشق - ، ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- * مراتب النحوين: لأبي الطيب اللغوي ، تحقيق: محمد إبراهيم ، دار الفكر العربي .
- * معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: رضا كحالة، ط١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- * مناقب الإمام أحمد: ابن الجوزي، تحقيق : سعد كريم الفقل، دار ابن خلدون .
- * نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن المقرى التلمساني، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر- بيروت- ، ط٥: ١٩٩٧ م.
- * وفيات الأعيان وأنباء الأبناء: ابن خلkan ، دار صادر، بيروت.
- * وفاة الأباء وأنباء الأبناء :ابن خلkan ، دار صادر ،بيروت.

سابعاً : كتب متفرقة .

- * أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط: ١٩٧٨ م.
- * أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- * أمالى ابن الشجري: هبة الله علي بن محمد ، تحقيق: محمود الطناجي ، مكتبة الخانجي - القاهرة - ، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- * إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالى ، دار الكتب العلمية ، ط: ١٤٠٦ هـ.
- * الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
- * اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار عالم الكتب ، ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- * بدائع الفوائد: ابن القيم الجوزية ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- * التبيان في آداب حملة القرآن: النووي، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبي العينين، مكتبة ابن عباس ، ط: ١٤١٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- * التعريفات: السيد علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب - بيروت - ، ط: ١٤٠٧ هـ.
- * جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي - الدمام - ، ط: ١٤١٤ هـ.
- * جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: ابن القيم ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، دار العروبة - الكويت - ، ط: ٢٠٧: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- * دائرة معارف القرن العشرين: فريد وجدي ، دار المعرفة - بيروت - ، ط: ٣: ١٩٧١ م.

- * درء تعارض العقل والنقل : ابن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض-، ط: ١٣٩١ هـ.
- * الردود : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة، ط ١: ١٤١٤ هـ .
- * رسالة في حدود الأشياء للكندي ضمن "رسائل الكندي الفلسفية" ، تحقيق: رضا مضيمر ، دار المشرق ، بيروت .
- * زاد المعاد في هدي العباد: ابن القيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة- بيروت-، ط ٣: ٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- * الشفا بتعريف حقوق المصطفى : القاضي عياض ، دار الفكر ، بيروت.
- * شفاء السائل لتهذيب المسائل: ابن خلدون ، بعنایة: محمد بن تاو الطنجي ، نشرات كلية الإلهيات ، عام: ١٩٥٨ م.
- * صيد الخاطر : ابن الجوزي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط ١: ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
- * ضوابط الاختلاف في ميزان السنة : عبد الله شعبان ، دار الحديث -القاهرة -، ط: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.
- * طريق الهجرتين وباب السعادتين: ابن القيم ، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام-، ط ٢: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- * فتاوى ومسائل ابن الصلاح : لأبي عمر بن الصلاح ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، دار المعرفة، بيروت.
- فقه الإسلام: حسين أحمد خطيب، مطبعة سيدى علي حافظ -القاهرة - ، ط: ١٣٧١ هـ-
- * الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي: أحمد محمود صبحي ، دار المعارف - مصر - ط ٢.
- * الفوائد: ابن القيم، دار الكتب العلمية- بيروت-، ط ٢: ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م .
- * كشاف اصطلاحات: محمد علي الفاروق التهانوي ، تحقيق: رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط ١:

١٩٩٦ م.

* **الكليات: لأبي البقاء الكفوسي، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة**

- بيروت - ، ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

* **مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم**

العاصمي ، طبعة الرياض .

* **ختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو شامة المقدسي، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد**

، مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت - ، ط: ١٤٠٣ هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء.
	شكر وتقدير
أ- ف	مقدمة.
٢١	الباب الأول
	الاختلاف في التفسير وأنواعه وأحكامه وتاريخه.
٢٣	الفصل الأول
	الاختلاف في التفسير وأنواعه وأحكامه.
٢٣	توطئة
٢٤	المبحث الأول: تعريف اختلاف المفسرين.
٢٥	المطلب الأول: اختلاف المفسرين لغة واصطلاحا.
٢٥	الفرع الأول: الاختلاف لغة واصطلاحا.
٢٨	الفرق بين الخلاف والاختلاف
٣١	الفرع الثاني :تعريف التفسير والمفسر لغة واصطلاحا
٣٧	الفرع الثالث: مفهوم اختلاف المفسرين
٣٩	المطلب الثاني: أنواع اختلاف المفسرين العامة.
٣٩	أولاً: باعتبار الموضوع المختلف فيه
٣٩	ثانياً: باعتبار درجة الاختلاف
٤٠	ثالثاً : باعتبار القبول والرد
٤١	رابعاً : باعتبار الدافع للاختلاف
٤٢	خامس: باعتبار التأثير في المعنى وعدمه
٤٢	سابعاً: باعتبار المعاني المختلفة فيها

٤٤	المبحث الثاني: اختلاف التنوع عند المفسرين.
٤٥	المطلب الأول : تعريفه وأنواعه.
٤٥	الفرع الأول: تعريفه
٤٧	الفرع الثاني: أنواعه
٦١	المطلب الثاني: حكمه وضوابطه
٦٢	الفرع الأول: حكم اختلاف التنوع من جهة القبول والرد
٦٨	الفرع الثاني: حكم اختلاف التنوع من جهة الترجيح بين معانيه
٧١	المبحث الثالث: اختلاف التضاد عند المفسرين.
٧٢	المطلب الأول: تعريفه وأنواعه.
٧٢	الفرع الأول: تعريفه.
٧٤	الفرع الثاني: أنواعه.
٨٥	المطلب الثاني: حكمه وضوابطه .
٨٦	الفرع الأول: حكم اختلاف التضاد من جهة القبول والرد.
٨٩	الفرع الثاني: حكم اختلاف التضاد من جهة الأجر والإثم.
٩٥	الفصل الثاني
٩٥	المراحل التي مر بها الاختلاف في التفسير.
٩٥	توطئة.
٩٦	المبحث الأول: الاختلاف في عهد الصحابة.
٩٨	المطلب الأول: تعريف الصحابي.
٩٨	أولاً: تعريف الصحابي في اللغة.
٩٩	ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً.
١٠٢	المطلب الثاني: أهمية تفسير الصحابي .
١٠٢	أولاً: علمهم باللغة العربية.

- ١٠٢ ثانياً : مشاهدتهم التنزيل.

١٠٣ ثالثاً ، حسن فهمهم.

١٠٣ رابعاً : سلامة قصدهم.

١٠٥ المطلب الثالث : حكم تفسير الصحابي

١٠٥ النوع الأول : ما له حكم الرفع

١٠٧ النوع الثاني : ما رجعوا فيه إلى لغتهم

١٠٩ النوع الثالث : ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب

١٠٩ النوع الرابع : ما اجتهدوا فيه

١١٢ المطلب الرابع : أسباب اختلاف الصحابة في التفسير.

١١٢ أولاً : تفاوتهم في فهم القرآن.

١١٥ ثانياً : احتمال اللفظ أو الآية القرآنية لأكثر من معنى.

١١٩ ثالثاً : تفاوتهم في الاجتهاد فيما لا نص فيه .

١٢٢ المطلب الخامس : نوع الخلاف بين مفسري الصحابة .

١٢٣ الصنف الأول.

١٢٤ الصنف الثاني.

١٢٦ المطلب السادس : أسباب قلة الاختلاف بين الصحابة في التفسير.

١٢٦ أولاً : ورعهم وتحريهم في تفسير كلام الله تعالى

١٢٧ ثانياً : سلامة تفسيرهم من التأويل في نصوص الأسماء والصفات

١٢٩ ثالثاً : ما امتازوا به عن غيرهم.

١٣١ المبحث الثاني : الاختلاف في عهد التابعين

١٣٣ المطلب الأول : تعريف التابعي

١٣٣ أولاً : التابعي لغة .

١٣٣	ثانياً: التابعي اصطلاحاً.
١٣٥	المطلب الثاني: نوع الخلاف بين مفسري التابعين.
١٤٢	المطلب الثالث: حكم تفسير التابعي .
١٤٢	النوع الأول: ما أجمعوا عليه.
١٤٣	النوع الثاني: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب.
١٤٣	النوع الثالث: أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف .
١٤٣	النوع الرابع: ما اختلفوا فيه.
١٤٤	حكم إحداث قول مخالف لتفسير السلف.
١٤٧	المطلب الرابع: مظاهر اختلاف التفسير عند التابعين.
١٤٧	أولاً: ظهور مدارس التفسير.
١٥٠	ثانياً: انفتاح باب الاجتهاد في التفسير.
١٥٢	المبحث الثالث: الاختلاف في التفسير بعد التابعين
١٥٣	المطلب الأول: خطوات التفسير في هذه المرحلة
١٥٦	المطلب الثاني: مظاهر الاختلاف في التفسير في هذه المرحلة
١٥٦	الفرع الأول: ظهور ألوان تفسيرية جديدة
١٥٧	أولاً: التفسير الفقهي.
١٥٩	ثانياً: التفسير الصوفي.
١٦٤	ثالثاً: التفسير الأدبي.
١٦٨	رابعاً: التفسير العلمي.
١٧٢	خامساً: تفسير المدرسة العقلية الاجتماعية الحديثة
١٧٤	الفرع الثاني: ظهور الانحراف في التفسير.
١٧٤	النوع الأول: الانحرافات العقدية.
١٧٥	النوع الثاني: الانحرافات الفقهية.

- المطلب الثالث: حكم تفسير ما بعد التابعين.**
- ١٧٧ الفرع الأول: التفسير بالتأثر.
- ١٧٧ أولاً: مفهومه.
- ١٧٨ ثانياً: أنواعه.
- ١٨١ ثالثاً: حكمه.
- ١٨٣ الفرع الثاني: التفسير بالرأي.
- ١٨٣ القسم الأول: التفسير بالرأي المحمود.
- ١٨٧ القسم الثاني: التفسير بالرأي المذموم.
- ١٩٣ **الباب الثاني**
- ١٩٥ **أسباب اختلاف المفسرين.**
- ١٩٥ **الفصل الأول**
- ١٩٥ **أسباب اختلاف المفسرين المحمودة**
- ١٩٥ **توطئة.**
- ١٩٦ **المطلب الأول: اختلاف التعابير.**
- ١٩٦ أولاً: مفهومه.
- ١٩٦ ثانياً: أسباب اختلاف التعابير
- ١٩٦ ثالثاً: الأمثلة.
- ١٩٩ **المطلب الثاني: تفسير اللفظ ببعض متصمناته.**
- ١٩٩ أولاً: مفهومه.
- ١٩٩ ثانياً: أسبابه.
- ١٩٩ ثالثاً: الأمثلة.
- ٢٠٢ **المطلب الثالث: الاختلاف في القراءات.**
- ٢٠٢ الفرع الأول: تعريف القراءات.
- ٢٠٣ الفرع الثاني: أقسام القراءات.

- الفرع الثالث: أسباب اختلاف المفسرين في القراءات. ٢٠٦
- الفرع الرابع: الأمثلة. ٢٠٨
- المطلب الرابع: الاختلاف في سبب النزول. ٢١٢
- أولاً: تعريفه. ٢١٢
- ثانياً: أسباب اختلاف المفسرين في أسباب النزول. ٢١٢
- ثالثاً: الأمثلة. ٢١٣
- المطلب الخامس: حروف المعاني. ٢١٨
- أولاً: تعريف الحرف. ٢١٨
- ثانياً: أنواع الحروف. ٢١٩
- ثالثاً: أسباب اختلاف المفسرين في حروف المعاني. ٢١٩
- رابعاً: الأمثلة. ٢٢٠
- المطلب السادس: الاختلاف في الإعراب. ٢٢٣
- أولاً: حد الإعراب. ٢٢٣
- ثانياً: أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب. ٢٢٤
- ثالثاً: الأمثلة. ٢٢٦
- المطلب السابع: الاختلاف في العام والخاص. ٢٢٩
- أولاً: تعريف العام والخاص. ٢٢٩
- ثانياً: العام والخاص واختلاف المفسرين. ٢٣٠
- ثالثاً: الأمثلة. ٢٣٣
- المطلب الثامن: الاختلاف في المطلق والمقييد. ٢٣٩
- أولاً: تعريف المطلق والمقييد. ٢٣٩
- ثانياً: حكم المطلق والمقييد. ٢٤٠
- ثالثاً: المطلق والمقييد واختلاف المفسرين. ٢٤٠

- ٢٤٣ رابعاً : الأمثلة.
- ٢٤٨ المطلب التاسع : الاختلاف في دلالة السياق القرآني.
- ٢٤٨ أولاً : تعريفه.
- ٢٤٩ ثانياً : أهمية دلالة السياق القرآني في التفسير.
- ٢٥١ ثالثاً : أثر دلالة السياق القرآني في التفسير.
- ٢٥٢ رابعاً : دلالة السياق القرآني واختلاف المفسرين.
- ٢٥٣ خامساً : الأمثلة.
- ٢٥٧ المطلب العاشر : الاختلاف في الحديث الشريف.
- ٢٥٧ أولاً : تعريف الحديث.
- ٢٥٨ ثانياً : أقسام السنة.
- ٢٦٠ ثالثاً : منزلة السنة من القرآن.
- ٢٦١ رابع : الحديث واختلاف المفسرين.
- ٢٦٢ خامساً : الأمثلة.
- ٢٦٧ الفصل الثاني.
- ٢٦٧ أسباب اختلاف المفسرين المذمومة.
- ٢٦٧ توطئة.
- ٢٦٨ المطلب الأول : العدول عن مصادر التفسير الأصلية.
- ٢٦٨ أولاً : مفهوم العدول عن مصادر التفسير الأصلية.
- ٢٦٩ ثانياً : أقوال المفسرين في مصادر التفسير الأصلية والتحذير من العدول عنها.
- ٢٧١ ثالثاً : الأمثلة.
- ٢٧٥ المطلب الثاني : الانحراف والتعصب العقدي.
- ٢٧٦ الفرع الأول : من أقوال المفسرين في التعصب والانحراف العقدي.
- ٢٨٠ الفرع الثاني : أقوال في ذم التعصب والانحراف في التفسير

- ٢٨٣** الفرع الثالث: الأمثلة.
- ٢٨٧** المطلب الثالث: الاعتماد على مجرد اللغة العربية.
- ٢٨٧** أولاً: أقوال المفسرين في ذم الاعتماد على مجرد اللغة العربية.
- ٢٨٩** ثانياً: الأمثلة.
- ٢٩٢** المطلب الرابع: الاعتماد على العقل.
- ٢٩٣** الفرع الأول: مكانة العقل عند علماء الشرع.
- ٢٩٥** الفرع الثاني: تقدير العقل عند القدامى
- ٢٩٨** الفرع الثالث: تقدير العقل عند المحدثين.
- ٣٠١** الفرع الرابع: أهم مميزات تفاسير العقلاةين.
- ٣٠٣** الفرع الخامس: الأمثلة.
- ٣٠٥** المطلب الخامس: التعصب المذهبى.
- ٣٠٦** الفرع الأول: أقوال الأئمة في ضرورة التمسك بالكتاب والسنن.
- ٣٠٧** الفرع الثاني: أقوال العلماء في ذم التعصب المذهبى.
- ٣٠٨** الفرع الثالث: مقتطفات من كلام بعض المتعصبة.
- ٣١٠** الفرع الرابع: الأمثلة.
- ٣١٤** المطلب السادس: اتباع الأهواء.
- ٣١٥** الفرع الأول: الاستناد إلى الفلسفة وعلم الكلام.
- ٣١٥** أولاً: مفهوم الفلسفة وعلم الكلام.
- ٣١٦** ثانياً: أقوال العلماء في التحذير من الفلسفة وعلم الكلام.
- ٣١٨** الفرع الثاني: الأخذ عن أهل الأهواء والبدع.
- ٣١٨** أولاً: مفهوم أهل البدع والأهواء.
- ٣١٩** ثانياً: أقوال العلماء في ذم أهل الأهواء والبدع.

٣٢١	ثالثاً: الأمثلة.
٣٢٣	الفرع الثالث: الخوض في الغيبات
٣٢٣	أولاً: المراد بالغيب.
٣٢٤	ثانياً: مكانة الغيب عند أهل السنة والجماعة.
٣٢٦	ثالثاً: إنكار الغيبات وتأويلها.
٣٢٧	رابعاً: الأمثلة.
٣٢٩	المطلب السابع: الاعتماد على الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة.
٣٣٠	الفرع الأول: التحذير من الاعتماد على الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة في التفسير.
٣٣٢	الفرع الثاني: الأمثلة.
٣٣٦	المطلب الثامن: الغلو في المجاز.
٣٣٦	الفرع الأول: تعريف المجاز وشروطه.
٣٣٨	الفرع الثاني: جنائية الغلو في المجاز على التفسير.
٣٤٠	الفرع الثالث: التحذير من الغلو في المجاز وما لاته.
٣٤٢	الفرع الرابع: الأمثلة.
٣٤٦	<p>الباب الثالث الاختلافات العقدية والفقهية وصلتها باختلاف المفسرين.</p>
٣٤٨	<p>الفصل الأول صلة الاختلافات العقدية باختلاف المفسرين.</p>
٣٤٨	توطئة.
٣٤٩	المبحث الأول: صلة الاختلافات العقدية بالتفسير
٣٥٠	المطلب الأول: منزلة صحة الاعتقاد في التفسير.
٣٥٦	المطلب الثاني: تأثر الفرق العقدية ببعضها.

- المطلب الثالث: استخدام الآيات القرآنية لتأييد المذهبية العقدية.** ٣٦٤
- المطلب الرابع: نماذج من التفاسير على المذاهب العقدية.** ٣٦٩
- المبحث الثاني: اختلاف المفسرين في مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد.** ٣٧٩
- المطلب الأول: مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند المفسرين.** ٣٨١
- المصدر الأول: القرآن الكريم. ٣٨١
- المصدر الثاني: السنة النبوية. ٣٨٤
- الفرع الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا. ٣٨٤
- الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في السنة النبوية باعتبار المصدرية. ٣٨٦
- المصدر الثاني : الإجماع. ٣٩٠
- الفرع الأول: الإجماع لغة واصطلاحا. ٣٩٠
- الفرع الثاني: استدلال المفسرين بالإجماع على مسائل الاعتقاد ٣٩٢
- المصدر الرابع: العقل. ٣٩٤
- الفرع الأول: العقل لغة واصطلاحا. ٣٩٤
- الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في العقل باعتبار المصدرية. ٣٩٦
- المصدر الخامس: الأئمة المعصومون. ٤٠١
- الفرع الأول: المقصود بالأئمة المعصومين. ٤٠١
- الفرع الثاني: منزلة الإمام في التفسير عند الشيعة ٤٠٣
- المصدر السادس: الكشف. ٤٠٧
- الفرع الأول: الكشف لغة واصطلاحا. ٤٠٧
- الفرع الثاني: منزلة الكشف في تفسير الصوفية. ٤٠٨
- المطلب الثاني: اختلافات المفسرين في حجية مصادر الاستدلال.** ٤١٢
- الفرع الأول: اختلافهم في تعين المحكم والمتشابه. ٤١٢

٤١٤	الإِحْكَامُ وَالتَّشَابِهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
٤١٨	الفرع الثاني: اختلافهم في حجية ظاهر القرآن.
٤٣٠	الفرع الثالث: اختلافهم في حجية خبر الأحاديث في باب العقيدة
٤٣٨	المبحث الثالث: اختلاف المفسرين في مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد.
٤٣٩	المطلب الأول: المنهج المجازي في نصوص الشرع بين الإثبات والنفي.
٤٣٩	الفرع الأول: مذاهب المفسرين في المنهج المجازي.
٤٤٢	الفرع الثاني: مظاهر اختلاف المنهجين في آيات الاعتقاد.
٤٤٦	الفرع الثالث: الأمثلة.
٤٤٩	المطلب الثاني: المنهج التأويلي عند المفسرين بين الإثبات والنفي.
٤٤٩	الفرع الأول: التأويل لغة واصطلاحاً.
٤٥١	الفرع الثاني: المنهج التأويلي عند المفسرين.
٤٥٩	الفرع الثالث: الأمثلة.
٤٦٦	الفصل الثاني
٤٦٦	صلة الاختلافات الفقهية باختلاف المفسرين
٤٦٦	توطئة.
٤٦٧	المبحث الأول: التفسير الفقهي.
٤٦٨	المطلب الأول: أهمية التفسير الفقهي وأنواعه.
٤٦٨	الفرع الأول: أهمية التفسير الفقهي.
٤٧١	الفرع الثاني: أنواع التأليف في التفسير الفقهي.
٤٧٦	المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في التفسير.
٤٧٧	الفرع الأول: الخلاف المقبول المدوح.
٤٧٨	الفرع الثاني: الخلاف المردود المذموم.
٤٨٠	المبحث الثاني: صلة الخلاف الفقهي باختلاف المفسرين.

- المطلب الأول: المرجعية المذهبية واختلاف المفسرين.**
- ٤٨١ الفرع الأول: انتساب المفسر للمذهب الفقهي.
- ٤٨٣ الفرع الثاني: اختلاف في المفسرين في مصادرهم.
- ٤٨٤ الفرع الثالث: اختلافهم في العلماء المرجوع إليهم.
- المطلب الثاني: نماذج من تفاسير المذاهب الفقهية**
- ٤٨٧ الفرع الأول: أصناف التفاسير المذهبية.
- ٤٨٧ الصنف الأول: تفاسير مذهبية خاصة.
- ٤٨٧ الصنف الثاني: تفاسير تميل للاعتدال والإنصاف.
- ٤٨٧ الصنف الثالث: تفاسير أبعد ما تكون عن المذهبية الفقهية.
- ٤٩٠ الفرع الثاني: تصنيف التفاسير بحسب المذاهب الفقهية.
- المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في استعمال اللفظ بين الحقيقة والمجاز.**
- ٤٩١ الفرع الأول: تعريف الحقيقة وأقسامها.
- ٤٩٢ الفرع الثاني: اختلافهم في تعين الحقيقة والمجاز.
- ٥٠٢ **المطلب الرابع: اختلاف المفسرين في دلالة اللفظ على مفهوم المخالفة.**
- ٥٠٢ الفرع الأول: تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه.
- ٥٠٥ الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في مفهوم المخالفة.
- ٥٠٥ أولاً: اختلافهم في الاستدلال بمفهوم المخالفة.
- ٥١٠ ثانياً: اختلافهم في اعتبار القيد أو الأخذ بالغالب.
- ٥١٣ **المبحث الثالث، أثر المذهبية الفقهية على التفسير.**
- ٥١٤ **المطلب الأول: الآثار السلبية للمذهبية الفقهية على التفسير.**
- ٥١٤ الفرع الأول: العصبية المذهبية الفقهية.
- ٥١٩ الفرع الثاني: حشو التفاسير بالأقوال والخلافات الفقهية.

٥٢٠	المطلب الثاني: الآثار المحمودة للمذهبية الفقهية على التفسير.
٥٢٠	الفرع الأول: العناية بالجانب التشريعي الفقهي للقرآن الكريم.
٥٢٣	الفرع الثاني: ظهور فقه القرآن بحسب المذاهب الفقهية
٥٢٧	الفرع الثالث: ظهور الأقوال الفقهية في التفسير.
٥٣٠	الفرع الرابع: تنوع طرفهم في تفسير آيات الأحكام.
٥٣٣	الباب الرابع
	الاختلافات الحديثية واللغوية وصلتها باختلاف المفسرين.
٥٣٥	الفصل الأول
	الاختلافات الحديثية وصلتها باختلاف المفسرين.
٥٣٥	توطئة.
٥٣٦	المبحث الأول: الحديث الضعيف واختلاف المفسرين.
٥٣٧	المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف.
٥٣٧	الفرع الأول: تعريف الحديث الضعيف لغة واصطلاحا.
٥٣٩	الفرع الثاني: مسائل الضعف في الحديث.
٥٤١	المطلب الثاني: احتجاجهم بالضعف في الفضائل والأحكام
٥٤١	الفرع الأول: حكم العمل بالحديث الضعيف.
٥٥٠	الفرع الثاني: الأمثلة
٥٦٠	المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث الضعيف في القراءات.
٥٦٠	الفرع الأول: أقوال العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.
٥٦٣	الفرع الثاني: الأمثلة.
٥٦٦	المطلب الرابع: حكم تفسير القرآن بالحديث الضعيف.
٥٧١	المبحث الثاني: الإسرائيليات واختلاف المفسرين.
٥٧٢	المطلب الأول: معنى الإسرائيليات وأقسامها.
٥٧٢	الفرع الأول: تعريف الإسرائيليات

٥٧٤	الفرع الثاني: أقسام الإسرائيليات.
٥٨٣	المطلب الثاني: أثر الإسرائيليات في اختلاف المفسرين.
٥٨٣	الفرع الأول: اختلافهم في حكم رواية الإسرائيليات والاحتجاج بها.
٥٨٤	أولاً: القائلون بالمنع مطلقاً.
٥٨٤	ثانياً: القائلون بالجواز مع التفصيل.
٥٩٨	الفرع الثاني: اختلاف المفسرين في منهج تلقي الإسرائيليات.
٥٩٨	المنهج الأول.
٥٩٨	المنهج الثاني.
٦٠٤	الفصل الثاني
٦٠٤	الاختلافات اللغوية واختلاف المفسرين.
٦٠٤	توطئة.
٦٠٥	المبحث الأول: الجانب اللغوي في التفسير.
٦٠٦	المطلب الأول: مكانة اللغة في التفسير.
٦١١	المبحث الثاني: إعراب القرآن وعلاقته باختلاف المفسرين.
٦١٢	المطلب الأول: أهمية إعراب القرآن عند المفسرين.
٦١٧	المطلب الثاني: أسباب اختلاف المفسرين في الإعراب.
٦٢٤	المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في القواعد النحوية.
٦٣١	المبحث الثالث: اختلاف المفسرين في الدلالات التصريفية.
٦٣٢	المطلب الأول: الدلالات التصريفية وأهميتها في التفسير.
٦٣٢	الفرع الأول: مفهوم الدلالة التصريفية.
٦٣٤	الفرع الثاني: أهميتها في التفسير.
٦٣٧	المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية الأفعال.
٦٤٣	المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية الأسماء.

٦٤٩	المطلب الرابع: اختلاف المفسرين في دلالات أبنية المشتقات.
٦٥٦	المبحث الرابع: أثر الاختلافات اللغوية في التفسير.
٦٥٧	المطلب الأول: الآثار الإيجابية.
٦٦١	المطلب الثاني: الآثار السلبية...
٦٧٩	خاتمة.
٦٨٢	الفهارس.
٦٨٣	فهرس الآيات القرآنية.
٧٠٩	فهرس الأحاديث النبوية.
٧١١	فهرس الأعلام المترجم لهم.
٧١٨	فهرس المصطلحات العلمية.
٧٢٢	فهرس الفرق والطوائف.
٧٢٣	فهرس المصادر والمراجع.
٧٥١	فهرس الموضوعات.